



جمهورية مصر العربية

مَجْلَمَةُ النَّقَضِ

المكتب الفني

مَجْمُوعَةٌ

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدائرة الجنائية

السنة الخامسة والعشرون

من يناير إلى يونيو سنة ١٩٧٤

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٤

القاهرة
الهيئة العامة للمواد الجنائية
١٩٧٤

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٤

بإشارة السيد المستشار / محمد عبد الممنم حلفوى نائب رئيس المحكمة ومضوية السادة
المستشارين : سادة المحامين : حسين أحمد القنصلى للشرفاء ، ورواهى أحمد الشرفاء ،
وجيد الحجد محمد المنويلى .

(٦)

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤ القضائية

محكمة الجنايات ، " اختصاصها " ، أحداث ، " نقض " : " أسباب الطعن " .
ما لا يقبل منها " .

جواز إحالة الحدث الذى يلازمه مع التلقى حشر سنة إلى محكمة الجنايات ، ما دام قد تم
مع فى الإحالة ذاتها أمر جاوزت مع تحصر عقوبة سنة ، المادة ٢٤٤ إجراءات .

إن المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على أن محكمة
الأحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجناح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم
يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، نصت كذلك بالنص على أنه " إذا كلن
مع المتهم الصغير من زود سنة على خمس عشرة سنة بصمة قاض أو شريك
فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز ثلثى عشر سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة
أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وسنله إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية
إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين قبالهم بإحالتهم إلى محكمة الجنايات
فإذا كانت سن الصغير تقل عن ثلثى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده
إلى محكمة الأحداث . . . " لما كان ذلك وكان ثابت أن الطاعن كان قد
تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه فى نفس

الضربة ، على نص المادة ٢٤٤ إجراءات بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ .

الجريمة — بصفة قاعلي — تتم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت ارتكابه إياها — وهو لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنايات للدعوى والمحصل فيها بالمسبة ضما يكون متفقا وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقرر لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بهما في يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : حثا عرض الصبي الذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملا بالقوة والتهديد بأن قاما بشل حركته بأن أمسك به المتهم الثاني بيديه وشهر المتهم الأول مطواه حنقه بها وطرحها أرضا وقام الأول بإبلاج عضو تذكيره بذره . وطبعت من مستشار الإزالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمواقتهما طبقا للقيد والوصف اللواردين بتقرير الإتهام قدس ذلك بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦ . وعكبة جنائات القاهرة قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٣ عملا بالمادة ١٢٦ — ٢ و ٢٦ / ١ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والمتهم الثاني بالسجن مع الشغل مدة ثلاث سنوات . فصاعدا المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التلصص .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول قرر الطاعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يودع أسبابا لطاعته ليكون تلصص غير مبرور شكلا .

وحيث إن الطاعن المقدم من الطاعن الثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وعليه فإن الطاعن ينسحق التمسك المطعون فيه أنه إذ ذاته بجريمة مثلك عرض قد شابه البطالان ، فذلك بأنه صدر من محكمة الجنايات وهي غير مختصة بنظر

الدعوى والحكم فيها لأن الطاعن لم يكن قد بلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة خمس عشرة سنة ، إذ أن سنة وقته كانت ثلاث عشرة سنة وشهرًا وخمسة أيام فتكون محكمة الأحداث — هي صاحبة الاختصاص — مما يجب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على أن محكمة الأحداث تختص بالفصل في الجنائيات والجناح والخالفات التي يمتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، أتبع ذلك بالنص على أنه إذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز السن التي حشرة سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو القاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة والتنسبة إلى جميع المتهمين ليأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنائيات ، فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث ” . لما سلك ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه في نفس الجريمة — بصفة فاعل — منهم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكابه إيها — وهو لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنائيات للدعوى والفصل فيها بالنسبة عامة يكون منقلاً وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقر لها ، ويكون للظعن على غير أساس متبنا نقضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد الأستاذ محمد عبد المنعم حجازي نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة
المستشارين : د. عبد العزيز علي ، وحسن أبو الفلوح الشربين ، د. عبد الحليم عبد الشربيني ،
وحسن علي التبري .

(٧)

١٠٠٠ العلم رقم ١٩١ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . " في الحكم الحصري الاختياري " . إجراءات المحاكمة . شهادة
معرضة . قطع . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القضاء باختيار المعارضة في الحكم الحصري الإجماعي كأن لم تكن تختلف المعارض من شروط
أصلية الأولى . صفة : قضاء بعدم قبولها . المادة ١٢٠ : محكمة النقض إلى الشكوك التي تليها المادة ١٢١ إليها
تتبعها المادة ١٢٢ : وجوب تقض الحكم . أساس ذلك ٩

يجري قضاء محكمة النقض على أنه لا يصبح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة
من المتهمة من الحكم النهائي الصادر بإدائته إذا كان مخالفه من حضور الجلسة التي
صدر فيها الحكم في المعارضة يرجع إلى منزعه من حال دون حضور المعارض
تلك الجلسة : وهل نظر العزو القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم
أو الطعن فيه بطريق التقض . ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة
عن الحكم الحصري الاختياري لأن مقتضى في الحازين واحد ، إذ أن من شأنه
في المعارضة في الحكم النهائي حرمان المعارض من استكمال حقه في الدفاع ومن شأنه
في المعارضة في الحكم الحصري الإجماعي حرمان المعارض من إثبات « دوره »
في عدم حضور الجلسة التي صدر فيها هذا الحكم والذي يتوقف على ما يبدوره في هذا

(١٠٠٠) المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ في مجلة ١٠٢/١٩٧٤ رقم ١٠٠٠ .

لشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تقدم مع أصحاب طعنه بشهادة طبية مؤرخة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ثابت بها أنه كان مريضاً في الفترة من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ تحريرها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ - وهو تاريخ بدخل في فترة المرض - باختيار معارضة الطاعن في الحكم الخصوصي الاختياري كأنها لم تكن - وهو حكم في حقيقته وفقاً لصحيح القانون بعدم قبول المعارضة - قولاً منه "أن المتهم لم يحضر بمحكمة اليوم وهي أولى الجلسات المخصصة لنظر معارضته رغم توافر عليه ما قانوناً". ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بشهادة الطبيب المقدمة من الطاعن وتطعن إلى صحتها، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهري المانع من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة بما لا يصح معه في القانون القضاء فيها، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر القهري ليتسنى لها تأديبه والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن في مقدوره إبداءه ما يحجز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذ وجهها لنقض الحكم.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركب الدنيا بمخالفة الدنيا؛ بدد نتائج المساقبة المبنية بالتحضر لم شروع التروية الخيوائية والمسلمة بأنه على سبيل الوديمة فاختلجها لنفسه إضراراً بالمانع الحاضر حاله كونه مالكا لها وحارسا عليها، وطليت عقابه بالسادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة مركب الدنيا الجزئية قضت في الدعوى هاربا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ عملاً بمسادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسين قرشا لإيقاف التنفيذ. فعارض، وقضى في معارضته بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها ورئيسه الحكم المعارض فيه. فاستألف. ومحكمة الدنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضورياً اختيارياً بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإثباته.

الحكم المستأنف ، فعارض ، وقضى بتاريخ ١٩٧٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فظن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التفتيش . الخ .

المحكمة

حيث إن مما يتبادر للظن على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى في المعارضة في الحكم الحضورى الإعتبارى الاستئنافى باعتبارها كأن لم تكن قد شاء القصور في التفتيش والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يخلف عن حضور الجلسة التى حدثت لنظر المعارضة إلا تسليب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأشهاد الطعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة — بحركة النقص — قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم من الحكم التفتيشى الصادر بإدانته إذا كان مخالفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم في المعارضة يرجع إلى عنق قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، وعلى نظر العذر القهرى السامع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقص . ولا شك أن ذلك يستوجب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الإعتبارى لأن المفتش فى الحالين واحد ، إذ أن من شأنه في المعارضة في الحكم التفتيشى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه في المعارضة في الحكم الحضورى الإعتبارى حرمان المعارض من إثبات هجره في عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذي يتوقف على ما سيديه في هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بإشادة طبية مؤرخة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ثابت بها أنه كان مريضاً في الفترة من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ تحريرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣ — وهو تاريخ يدخل في فترة المرض — باعتبار معارضة الطاعن في الحكم الحضورى الإعتبارى كأنها لم تكن — وهو حكم في حقيقته وفقاً لجميع القانون يتسلم قبول المعارضة — فلو أنه — أن المتهم لم يحضر بجلسة اليوم وهى أولى الجلسات المحددة لنظر معارضة رغم توافر عليه بها

قانوناً". ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطاعن وتطمئن إلى صحتها ، فإنه يكون لهـذا أثبت قيام العثر القهري المانع من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة بما لا يصح معه في التناوب القضاء فيها ، ولا يقدر من ذلك عدم وقوف المحكمة على أصسـلـت الحكم على العثر القهري ليتسنى لها تفديره والتحقق من صحته لأن المهم — وقد امتثال عليه الحضور أمامها — لم يكن في مقدوره إبداءه طاعـمـا يجوز معه التمسك به كأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذها وجهاً لنقض الحكم . لما كان ، لا تقدم أنه بتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المصنم حواوي نائب رئيس المحكمة ، وبحضرة قضاة المستشارين : محمد الدين عطية ، وحسن أبو الفتح الشريفي ، وإبراهيم أحمد المدلاوي ، ومحمد السيد عبد الشريفي . . .

(٨)

العلم رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠٠٤ القضائية

(١) أسباب الإباحة وروائح العقاب . " الدفاع الشرعي " . عقوبة المزدوج .
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تصديبه ، تسليبه غير معيب " مخرب .
" القضي إلى موت " .

(١) الوقائع التي يستنتج منها قيام الدفاع الشرعي أو انقضاء . تقادها شهادة الموزع .
الدفاع الشرعي لم يشرع لمصلحة المصلحة وبغاثة المبرر . مثل التسليم مانع لغز الدفاع الشرعي .

(٢) تمويش . " التعميش عن الضرر الأدبي " . دعوى مدنية . ضرر .
تقص . " حالات العزم ، الخطأ في تطبيق القانون " . حكم . " تصديبه .
تسليم معيب " .

تعميش عن الضرر الأدبي . مخمس . لا يمتد إلى حق عليه ولا يمتد إلى الغير . ومتميزة
الحق عليه . إلا بموجب اتفاق أو معاملة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني .

اتهام الحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصاب . دون الحق فيه وانقضى إلى دولة الأخير . دون التخلي
عن توافر شروط المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يرسب العزم والإحالة إلا لا يعرف
مدى أنه في تقدير المحكمة لفساد التعميش .

١ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي
أو انقضاءها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بخير معقب متى كانت

الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمحاكمة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . وإذا كان مؤدى ما أوردته المحكم في بسمائه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي — وهو ما لا يتلزع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأته — أن الطاعن الأول قد طعن المحمى عليه بالمطواة فورد رده له وهو يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشقائه قد ألقوا بعض محتوياته دون أن يبذر من أيهم بذرة اعتداء عليه فإن ما قارعه الطاعن من تعدد يكون من قبيل القصاص والانتقام عما تلحق به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال كما هي معرفة به في القانون .

٢ — من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصبب المحمى عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه شخصي مقصور على الضرر نفسه لا يتعداه إلى سواء ، كما أنه لا يقتل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تمجد بتقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، كما لم يقل المحكم بتعدي شيء منه في الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المحمى عليه قد قاتل ضرر أدبي تلقاه عن المحمى عليه وانتقل بدووه إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وإذا كان لا يحرف مدى الأثر الذي ترتب على هذا التقرير القانوني الخاطئ الذي تردت فيه المحكمة — في تقديرها لمبالغ التعويض الذي قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يبرهن منه تقصمه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الحكم عليه (الطاعن الأول) بأنه في يوم ٢ مايو سنة ١٩٧١ بذائرة قاسم الزمل محافظة الأميركسترية . (أولا) ضرب
بألة جافة "خطوة" فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة التشريعية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب المضي إلى موتيه (ثانيا) ضرب
فأحدث به الإصابات البليدة بالتقرير الطبي والتي «أعجزته عن أداءه لشخصية عمدة لا يزيد على عشرين يوما» . وطليت من مستشفى الإحالة ثم نقلته إلى محكمة

الجنايات لها كنهه بالمسادين ۱/۲۳ و ۱/۲۴ من قانون العقوبات، لقدر ذلك في ۹ ديسمبر سنة ۱۹۷۱. وأدعى ورثة المحي عليه مدنيا بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض قبل التهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطامن الثاني) . ومحكمة جنايات الامم المتحدة قضت بحضورها بتاريخ ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۳ صلا بمادتي الاتهام مع تطابق المسادين ۱۷ و ۲/۳۲ من قانون العقوبات بمحاكمة التهم بالتحقيق مع الشغل لمدة سنة واحدة وإقامة والمسئول عن الحقوق المدنية متضامين بأن يدفعوا للذين بالمحق المدني مبلغ ألف جنيه كتعويض مدني والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

وحيث إن الطامن الأول (المحكوم عليه) ينسب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرم حتى الضرب المتعمد إلى الموت والضرب العمد قد شابه قصور في التمييز ، ذلك بأن الطامن دفع التهمة المستندة إليه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعاله وعن نفس غيره إذ اضطر إلى طعن المحي عليه بالمدية دفاعا لعدوانه عليه وعلى أفراد أسرته وماله إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهري بما لا يبرح ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كالة العناصر القانونية للجرميتين اللتين دنا بهما الطامن وأورد على نيوتهما في حقه أدلة سائلة لها معينا الصحيح من الأوراق وكذا أدى إلى ما رتبته الحكم عليها من مرسوم إلى ما أقره الطامن من قيام سالة الدفاع الشرعي ورد عليه في قوله : "وليس صحيحا ما جرى به دفاع التهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي لوقوع اعتداء عليه أو على مسكنه يباح له منها رد هذا الاعتداء بما ارتكب من جرم" ، وذلك لأنه

حسب اعتراف المتهم تفصيلاً في التحقيقات بأنه إذ توجه إلى مسكنه بعد أن علم باعتدائه الجاني عليه وأخوته على المسكن بالإتلاف وجدهم يرتلون سلم للسبب انقارص المسكن ، وفي ذلك ما يفيد أن حالة الاعتداء قد انتهت . وليس صحيحاً ما افروده الجاني عليه من أن استلجني عليه المذكور ضربه بعضاً أو أن الجاني عليه نفسه كان يحمل أداة للتعدي حاول الاعتداء بها عليه إذ نفى الشهود ذلك ، بل إنه حسب اعتراف المتهم تفصيلاً أيضاً وقد رأى الجاني عليه وإخوته يقادرون مسكنه يرى إلى الشوارع حيث التقي بشخص لا يعرفه واستولى منه على المطبوعة المضبوطة وعاد بها إلى المسكن حيث اعتدى على الجاني عليه ، وفي ذلك ما يؤكد أن اعتداء المتهم باعتدائه الجاني عليه المذكور بعد استيلائه على المطبوعة مؤثراً ، وذلك بعد أن تم ما نسبته المتهم إلى الجاني عليه وإخوته من تعدد الإتلاف مسكنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدر الوقائع التي يستتبع منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعاقباً بموضوع الدعوى المحكمة الفصل فيه بغير محجب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشترط لمعاينة معتمد على اعتدائه وإنما شرع رد العدوان ، ولذا كان مؤدى ما أورده المحكم في بيانه لواقعة الدعوى وندى نية القيام بحالة الدفاع الشرعي . وهو ما لا يتنازع الطامح في صحة استناد المحكم بشأنه - أن الظاهر الأول قد طعن الجاني عليه بالمطواة غور رؤيته له وهو يصادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشكاله قد أغلقوا بعض بجنته دون أن يندر من أيهم بإدارة اعتداء عليه فإن ما قارده الطامح من تعدد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تخفى به حالة الدفاع الشرعي من النفس أو المال كما هي معرفة به في القانون ، ويكون متعاقب على المحكم في هذا الصدد غير مقبول .

وحيث إن مما يتراءى للظاهران على المحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالإهملة متضامين بأن يقدموا لادعين بالحق المدني مبلغ ألف جنيه كمويض مدني قد أخطأ في تطبيق القانون ، فذلك بأنه أدخل في احتياؤه لدى تقديره للتمييز بين المقضي به - الضرر الأدبي الذي لحق والد الجاني عليه والذي انتقل بعد وفاته إلى أبنائه المدعين بالحق المدني ، حال أن الضرر من الضرر الأدبي يقتضي لا يستغل في الوثقة إحصائياً لحكم المتأثرة ٢٢٢٢ من القانون المدني .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال في حديثه عن الذموى المدنية " ...إن المذموم قد تسبب بفعله الضرر فيما لحق والده المحبى عليه من أضرار مادية وأدبية توجب انتقل حتى هذا الوالد إلى أبنائه أشقاء المحبى عليه ، وإذا تقرر المحكمة التعميم من هذه الأضرار بمبلغ ألف جنيه فإنها تقضى به لحلوله بمصلحةهم ورثت لورثتهم والده المحبى عليه الذى تاقى عنه أصلا حقه في هذا التعميم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعميم من الضرر الأدبى الذى يصيب المحبى عليه نتيجة الاستدناء الذى يقع عليه تخضع لمقصود على الضرر نفسه لا يستدناء إلى سواء كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المذكور إلا إذا تقرر بمقتضى اتفاق أو مطالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم المطعون فيه من أنه من الذموى المملوحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المحبى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المحبى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المذموم بالحقوق المدنية) فإنه يكون قد أخل في تطبيق القانون ، وإذا كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التعميم القانونى الخاص به الذى تردت فيه المحكمة — في تقديرها لمبلغ التعميم الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتعين معه نقضه وإحالة في خصوص الذموى المدنية بغير ساجية إلى التطرق لبحث ما ينشأ عنه الطاعنان على الحكم في صدرها .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار محمد عبد المصطفى حزامي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الدين عطية ، وسنن أبو الفتوح ، والبرامج أحمد الحويدي ، ورجح من القراء .

(٩)

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣ القضائية

حكم : " إصداره " . " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن ، ما يقبل منها .
" الحكم في الطعن " . " تسوية أثر الطعن " .

بطلان الحكم ، فهو كالة أجزائه بما فيها المخرق .

إعادة الحكم الاستئنافي من مخرق الحكم الابتدائي لا تملك تصور أسراجه - بطلان الحكم الاستئنافي - ولو كان له أثرا لعدة أسراجه جديدة .

نقض الحكم هذا السبب بالنسبة للطعن - بموجب تقدم أراضا بالنسبة لتقديم فيه الاستئنافي تم طعن فيه بالتمسك .

من المقرر أن بطلان الحكم إنما يفسطأثره حثا إلى كافة أجزائه بما في ذلك المخلوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص عنه وبنونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا وأحادا بكل بعضه بعضا . ولما كان البرز من مطلقا أنه أن محكمة النقض . مبق أن نقض . بنقض الجاهل الصادر من محكمة الزماني يكون الاستئنافي - حيثما استئنافي - وأمرت بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد حيثما استئنافي أخرى ، على أساس أن هذا الحكم لا يفتقر أسباب الحكم المحكوم عليه الذي صدر باطلا لأن بما أن هذه المحكمة لا يمكن أن تكون

الواقعة وظروفها مما تنافر به العناصر القانونية للجرعة التي نسبت إلى الطاعن، وكان الثابت من مطالعة الحكم تصادف من محسنة الإعادة - موضوع الطعن المسائل - أنه أحال في منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف حتى الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل - وما بقي على باطل فهو باطل - ولا يصح الحكم المطعون فيه أنه ألغى لقضائه أسبابا خاصة به مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلى استقالة الإعلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يبرره وروجه تقتضيه . لما كان ما تقدم فإنه يتبين لجهل القانون ويقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإن المحكوم عليه الآخر الذي لم يحضر في الحكم ، لا أعمال هذا العيب الذي شاب الحكم به . ولما كان الطعن مقدما لثاني مرة فإنه يتعين تجديد جلسة لتظر الموضوع أصلا لتعن المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما في يوم ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز دريب نجم محافظة الشرقية . ٨٨ الأرض الأبيض الميرس وصفا وقيمة بالمحضر والمثلوك التهم الأول (الطاعن) من محافظة الدقهلية إلى محافظة الشرقية بقرار ترخيص . وطلبت عقابها طبقا لمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة جنتع دريب نجم الجزئية قضت بتسليم ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٠ مستورنيا للأول وعرضها إحصاريا للثاني عملا بمواد الإتمام بتقرير كل منهما تعيين جنتها والمصاريف . فاستأنف . ومحكمة بالقوانين الابتدائية (برينة استئنافية) فطنشنة مستورنيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا ولأل الموضوع برفضه وإلزام الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول

في هذا الحكم بطريق النقض وفيد العطن بحلول المحكمة رقم ٢٩٢ لسنة ٤١ القضائية ، وقضى فيه بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧١ بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيئت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها بحضور يا بتاريخ ١٧ إبريل سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بالحرية المستندة إليه فداخرا الهعلان ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة على الرغم من سبق القضاء بطلانه .

وحيث إن الذين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت في ١٧ مايو سنة ١٩٧١ بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية — هيئة استئنافية — بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ وأمرت بإزالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس أن هذا الحكم اعتنى أسباب الحكم المستأنف التي صدر بإطلا لأن ما أورده لم يكن كافيًا لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجرعة التي نسبت إلى الطاعن ، وكان للثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة — موضوع العطن المسائل — أنه وإن أنشأ لنفسه أسبابا جديدة تقصر عنها غالة القصور في التسبيب وتمكني لحل قضائه إلا أنه خلص في مظهره إلى تأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يعلن الحكم أمم لم يسطر أثره جها إلى كافة أجزائه . بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم فالنتيجة التي تستخلص منه وبوجه لا تقوم للحكم كفاية . وفيما يلي نص الحكم :

مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً أو اسداً يكمل بعضه بعضاً ، كما كان ذلك وكان الحكم المضمون فيه إذ أسال معطوفه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه قد انصرف أثره إلى باطل — وما ينشأ عن باطل فهو باطل — ولا يصح الحكم المطلق فيه أنه أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلى استقالة البطلان إلى الحكم المضمون فيه ذاته بما يبيح ويوجب نقضه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المضمون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذي لم يظن في الحكم ، لاعتصال هذا العيب الذي شاب الحكم به ، ولما كان للطعن مقدماً لثاني مرة ، فإنه يتعين تمديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة، وحضور: السادة
المستشارين : سيد الدين مطيع ، وحسن أبو الفتح التبرقي ، وإبراهيم أحمد الديواني ،
وحسن علي الخليل .

(١٠)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣ القضائية

معارضة ، تدعى الحكم الحضوري الاعتباري ، مدعى . " طرق الطعن " .
محكمة ثاني درجة ، " الطعن بالمعارضة في أحكامها " . شهادة مرضية .
نقض ، " نظرها الموضوع " . استئناف ، " مالا يقبل استئنافه " .
الحكم الحضوري الإعتباري الصادر من محكمة ثاني درجة . - يراعى الطعن فيه بالمعارضة .
ألسن ذلك ؟

عدم قبول المعارضة - ما دام الموضع لم يثبت تمام صير دفعه من حضور لبقطة من صلح
في الحكم الحضوري الإعتباري الموضع له .

الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة ، لا تقبل الاستئناف عليها . المادة ١٨١ و ١٨٢ إجراءات .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه
" لا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال (الحضوري الاعتباري)
إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام ضرر منه من الحضور ولم يستطع تقديمه
قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " . وهي واجبة الإهمال بالنسبة إلى الأحكام
الحضورية الإعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تخضع بين أحكام
الدرجة الأولى التي لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثاني درجة وهي غير قابلة
للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق الصارف للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .
ولما كانت الشهادة العلنية التي قدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه في اليوم الذي
صدر فيه الحكم الحضوري الاعتباري المعارض للحق ، أي في يوم من أيام المحاكمة
فإنه لا يمكن التراجع في الحكم الصادر في اليوم الذي تم فيه تقديمه عليه لم يستطع تقديمه

من المثول بالجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فإن معارضته لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز بني سويف بمحافظة بني سويف : بدء المحجوزات المهيئة الوصف والقيمة بالمخضر ، الملوكة له وانحجزت عليها إدارياً لصالح مصلحة الأموال المقفلة والمسألة إليه على سبيل التوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختتمها لانعته اضراماً بالذاتين الخارجين . وطلبت عقابه بالمسكتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بني سويف استئنائية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ عملاً بمآلى الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ ، فاستأنف ، ومحكمة بني سويف الاستئنائية - هيئة استئنائية - قضت حضوريا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإيداع الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإسالة القضية إلى محكمة بني سويف الاستئنائية لتعكم فيها من جديد هيئة استئنائية أخرى . والمحكمة المشار إليها قضت في الدعوى من جديد بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ بعدم قبول المعارضة الاستئنائية . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض لاقوة الثانية . وبتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الحكم المعارض فيه صدر حضورياً اعتبارياً بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،

وقرر المحكوم عليه بالمعارضة في هذا الحكم وأعتذر عن عدم حضور الجلسة التي صدر فيها بمرضه المدين بالشهادة الطبية المرفقة منه والتي ينضج من مطالعتها بأنها من الدكتور وتفيد أنه بالكشف على المحكوم عليه بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وجد عنده نزلة قهوانية حادة وأوصى له بالراحة التامة بالتهراش مع العلاج حتى يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك . وكانت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " لا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال (الحضورى (الاعتبارى)) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " . وهى واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق في الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التي لا يجوز استئنافها وبين أحكام الدرجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للسادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت الشهادة الطبية التى أقدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه في يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ الذى صدر فيه الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وأما اتفقه من إصابته بالفرض في يوم ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وهو لاحق لتاريخ الحكم وكان المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه من المتوكل بإثباته حتى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فإن معارضته لا تكون مقبولة .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

بمراجعة السرد المسماة: «مدين سعد ماع نائب ورئيس المحكمة» وعضوية القادة المستشارين: «مدين القويون حليد» و«حسن أبو الفتح للترياني» و«إبراهيم أحمد» و«البراني» و«عبد الحليم» و«عبد الشكور».

(١١)

الطعن رقم - ١٢٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إسقاط ، قبض ، دعارة ، رجال السلطة العامة ، محكمة الموضوع .
«سلطتها في تقدير الدليل» . نقض . «أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها» . حكم .
«تسببه» . «تسبب غير معيب» .

حق رجل السلطة العامة في إسقاط من يضع له موضع الحرب والمثول .
إقرار السلطة لأمر الضبط القضائي . إقراره أنها . ممارستها المعانة . يحين
له القبض عليها . ما دام محكمة الموضوع قد أعطت في سنده مطلقاً لتقديرية إلى توافر شروط
الإسقاط .

(٢) إثبات . «إقرار» . «شهود» . حكم . «تسببه» . «تسبب
غير معيب» . نقض . «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

الاعتراف في السجل الجنائي ، مصدر من عناصر الاستدلال . حق محكمة الموضوع في تقدير
قوته بالأدلة بالاعتراف انهم في حق نفسه وعليه من المتهمين له أي دور من أدوار اقتصر
وتوحيده .

الأفراد التي يدل بها التهم في حق غيره من المتهمين . فجاء شاهد إثبات ضلع .

(٣) حكم . «مألاً يعيبه» . «تسببه» . «تسبب غير معيب» . نقض .
«أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

للتناقض الذي يجب الحكم

عدم التزام المحكمة بأن تتردد من أنوال ظهوره إلا ما يحتمل ضده لضلوعه . إستاظهاره إلى أدلة ذلك
بعض الظهور . مثله . بطراحا .

(ب) دهارة . جريمة . " أدركان الجريمة " . إثباتات . " بوجه عام " .
محكمة الموضوع . " سلطان على تقدير الدليل " . حكم . " تمهيدية . تسوية غير
معيبة " . نقص . " أسباب الظن . مالا يقبل منها " .

عدم تطلب لقانون طرق إثباتات من تهورر للعامة في جريمة محاولة القتل .

إثباتات الحكم احتياط العامة لمركبات هذه . مع العلم بغير تمهيد للقائه . كونه زيادة إثباتات
لترافق أدركان الجريمة .

لا تعقب هل محكمة الموضوع في إثباتات العناصر الواقعة في جريمة ~~دركان~~ الاحتياط هل محاولة
القتل .

١ - الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في مهبل التحرر من
البحرائم وكشف مرشكيبها ، ويموقعه اشتباه تهره الظروف . وهو أمر مباح
لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الزميه
والظن ، وكان هذا الوضع يأتي من ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرر
والكشف من حقيقته . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمير الضبط
القضائي . ضابط الشرطة قسمه استوقف الطامنة والمتهمة الأخرى لاستكناه
حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف وأنها أغرتا له أثر
استيقافهما بأنهما مارستا الدهارة نظير أجر إحدى شقق المختزل وأيد قاضن تلك
الشفة هذا الإقرار بأن القبض عليهما عقب فذلك بعرقه لضابط يكون قبضاً
محيي في القانون . ولا محل لما تبينه الطامنة من متازعة في تعدير الواقعة
وكيفية حصول القبض طالما أن المحكمة قد اطلعت - في نطاق سلطتها
التقديرية - إلى ما أثبتته الضابط في محضره في هذا الشأن .

٢ - إن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك
محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مصحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها
مطلقة في الأخذ بالاعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور

من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطعنا إلى صحت وخطأ بقته الحقيقية والواقع . كما أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إيجابت مذنبهم . ولما كان الحكم قد أورد في مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعة والمثمة الأخرى اعترفتا بحضور جمع الاستدلالات بممارستها الفحشاء مع ما كفى الشبهة لقاء أبر معين وأنهما احتاذيا بممارسة الدعارة في الأشهر الثلاثة السابقة من الضبط كما اعترفتا المتهم الأخرى بتجديفات النيابة العامة بأنهما مارستا الدعارة من والطاعة نحو ست مرات في الشهرين السابقين على يوم الضبط فخير أبر ، وكانت للطاعة لا محسارى في أن ما أوردته الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق فإن ما تنعاه في شأن استناده إلى اعترافها هي والمثمة الأخرى في محضر جمع الاستدلالات واعتراف الأخيرة في محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل .

٣ - التناقض الذي يجب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما ينهيه البعض الآخر ولا يحرف أى الأمرين قصصته المحكمة . ولما كان الحكم قد أورد أقوال المتهمة الأخرى بما لا يناقض فيه مع باقي الأدلة التي ليس من بينها أقوال الشاهدتين اللذين أشارت إليهما للطاعة في وجه الظعن ، وكافة مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هذين الشاهدتين إطرارها لها ، لما أن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالحدث في حكمها إلا من الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تظمن إليه منها وتقيم عليه قضائها وتطرح أقوال من لا تلقى في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك .

٤ - لم يستلزم القانون لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . ولما كان ما أوردته الحكم في مدواته يكتفى في إثبات أن الطاعة قد احتازت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أبر بما استوفى به أركان الجريمة المستندة إليها ، وكان لإثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاحتياز على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير مقتب مادام تدليل الحكم على ذلك سافحا . كما هو الحال في الدعوى - فإن التمسك بالثبوت يكون على غير أساس .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة للطاعة وأخرى إثنين في يوم ۹ من سبتمبر سنة ۱۹۷۲ بدائرة لسم قصر أمين محافظة القاهرة : إعتادنا ممارسة الدفاعة مع الرجال بدون عييز مقابل أجر ، وطالبت عقابهما بالسنتين ۹ إج و ۱۵ من القانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۶۱ ، وشككة جنج آداب القاهرة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۷۲ عملا بمادتي الاحكام بحس كل من المتهمين سنة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما خمسين جنيها بلا مصروفات فاستأهنا ، وشككة القاهرة الابتدائية (مهيئة استئنائية) قضت حضوريا بتاريخ ۷ من أكتوبر سنة ۱۹۷۲ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الاستئناف على الاستئناف بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها بلا مصاريف جنائية ، فطعنت بالحكم عليها الثانية في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

الحكمة

حيث إن الطاعة تنحى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبنا بجريمة الاعتراف محل ممارسة الدفاعة فدأبنا القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون — وذلك بأنه لم يعرض — إرادا ودأ — للدفع ببيان القبض الواقع على الطاعة لأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس ولأن القبض قام به شرطيان مريان وهما أقضا من رجال الضبطية القضائية ولم يترك فيه القضا بط الذي حور محضر ضبط الواقعة على خلاف ما أتيته في محضره ، كما أن الحكم عول في الإدانة على اعتراف الطاعة مع أن أقوالها لا تجد اعترافا لأنها ليست نصا في اعتراف الجريمة ولا عند بأقوال المتهمة الأخرى في الدعوى لأنها لا تطابق الحقيقة والواقع وجاءت متناقضة مع أقوال شاهدين أحدهما حارس الجلاء إذ أنها تقيا معرفة الطاعة لدخولها للشقة التي زعم الضابط أنها مارست بها الدفاعة ، وهذا قضلا عن أن الحكم لم يستأنف بموافقة دكن الاعتراف في حق الطاعة . (۵) يعوب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ لأسماءه بالحكم المعلن فيه حصل واقعة
 الدعوى في أن الطاعة (التهمة الثانية في الدعوى) وأخرى افتاداً بممارسة
 الدعارة مقابل أجر وأنهما في يوم الضبط توجهتا إلى شقة معينة بإحدى العمارات
 حيث مارستا الفجشاء مع فاطمي تلك الشقة نظير مبلغ معلوم ، وأورد الحكم
 على ثبوت الواقعة على تلك الصورة في حضيها أدلة مستمدة مما ورد بمحضر الضبط
 ومن اعتراف المتهمين بهذا الحضر واعتراك التهمة الأخرى في تحقيق النيابة
 العامة ، وجاء فيما استقاه الحكم من محضر الضبط أن تعريبات ضابط الشرطة
 دلت على أن بعض النسوة المساحقات يرددن على المنزل المشار إليه لممارسة
 الدعارة مع شاذلي الشرق المغروشة به ، وأنه في يوم الضبط شاهد الضابط المتهمتين
 تمسكان إحدى الشقي وتغريجان بعد ساعة ونصف ولما استوقفهما أقرتا
 له بأنهما مارستا الفجشاء مع فاطمي الشقة المذكورة لقاء مبلغ معين وقد أقر ما كن
 تلك الشقة بذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء
 يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها
 وبسوقه أشياء بجره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع
 للشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع
 ينشأ من ضرورة تملزم تدخل المستوقف للتحري والتكشف عن حقيقته ،
 ولما كان مفاد ما أوردته الحكم المعلن فيه أن ما مور انضبط القضائي -
 ضابط الشرطة - قد استوقف الطاعة والتهمة الأخرى لاستكناه حقيقة أمرهما -
 بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف - وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما
 مارستا الدعارة نظير أجر باحدى شقي المنزل وأيد فاطمي تلك الشقة هذا الإقرار
 بأن للبيض عليهما عقب ذلك بمرور الضابط يكون قبضاً صحيحاً في القانون .
 ولا محل لما تثيره الطاعة من منازعة في تصور الواقعة وكيفية حصول الضبط
 طالما أن المحكمة قد اعلمت - في تضائق ماعلتها تقديرية - أن ما أثبتته
 الضابط في محضره في هذا الشأن ومن ثم فإن دفاع الطاعة في حدود ما سلفه
 لا يمس في حقيقته أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم محكمة
 الموضوع بإزاد ما جاء إذ أن في اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها
 في الإدانة بما بدأ طراحها ، ولا يجوز معارضة الجدل في ذلك بشيء يحكمه التقضي ،
 لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر

الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الخبرة في تقدير صحتها وقیمتها في الإثبات وأن ملطعتها مطقة في الأخذ باعتراف التهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عند بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت الأقوال التي يسل بها التهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهداً إثبات ضدهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مقام مرده لأداة الثبوت أن الضاحدة والمتهمة الأخرى اعترفتا بمحض بصح الاستدلالات بمعارضتهما المتحشة مع ساكني الثقة نفاً أجز معين وأنهما إذا ما ممارسة الدعارة في الأشهر الثلاث السابقة على الضبط سكما اعترفت التهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هي والطاعة نحو سمست حرات في الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجز ، وكانت الطاعة لا تبارى على أن ما أوردته الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق فإن ماتت في شأن استناده إلى اعترافها هي والمتهمة الأخرى في محضر جمع الاستدلالات واعتراف الأخرى في محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث يفتني بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يوافق أي الأمرين قصده المتبعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال التهمة الأخرى بما لا تنافض فيه مع باقي الأدلة التي ليس من بينها أقوال الشاهدین اللذين أشارت إليهما الطاعة في وجه الطعن ، وكله مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هذين الشاهدین لإطراحه طاعة أن المتبعة في أصول الاستدلال لا يلتزم بالتسلسل في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقوبتها فلا تورد عن أقوال الشهود إلا ما تعلم من إله منها وتحم عليه قطاعاتها وتطرح أقوال من لا تنفي في شهادتهم من غير أن تكون مثمة بتبرير ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يمتثل ثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات وكان ما أوردته الحكم في أدلته يكفي في إثبات أن الطاعة قد اعتادت ارتكاب المتحشة مع الناس بغير تمييز مقابل أجز بماتوا في أماكن الخارجية المستندة إليها ، وكان إثبات العناصر الواقعة للجريمة وركي الاشتباه على ممارسة الدعارة مرجعه إلى عكة الموضوع بغير منقب ، ما دام تدليل الحكم على ذلك مائماً — كما هو الحال في الدعوى — وكان للطعن في حقيقته جدلاً موضوعياً لا يثار لدى عكة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من يناير ١٩٧٤

براعة السيد المستشار / حسين سعد طبع نائب دلاس المحكمة ، وعضوية المحكمة ،
للتقارير ، منه الدين عليه ، وسين أير لتفريح التريفيين وأبراهيم أحمد قديواني ،
حسن على المغربي .

(١٢)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ القضائية

(٢٤٦) إثبات . " خيرة " . " شهود " . محكمة الموضوع .
سلطتها في تقدير آراء الخبراء . " نقص " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
ضرب . " أحدث ما عده " .

(١) كلاً من المدعين القول والفعل . ليس يلزم .

(٢) تقدير الخبرة المدنية لتقرير الخبير . من طلائعات محكمة المراجع .
على المحكمة في الأداة ، لا يرد بإختصاص من جواز حدوث الاحكام . من ضربة واحدة وغيره .
ما تمرد البعض عليه .

(٣) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " .
أثبتت . " بوجه عام " . " خيرة " . " شهود " . دفاع . " الأخلال بحق الدفاع " .
، مالا يفره . " نقص " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " سيبي " .
تسبيب غير صحيح " .

إعادة المحاكمة لتعويض الحكم النهائي في الجنائيات ، لا يترتب عليه إيداع الأفعال والشهادات
المبداء في المحاكمة السابقة ، بقاؤها ضمن عناصر المحرم متى يجوز لمحكمة الاستئناف إليها
في قضائها .

ليس من المحكمة عدم إعادة محاكمة المطلوب للشرع الذي مثل في المحكمة قنانية ، لا محالة -
مبدأ الطعن ثم يطالب ذلك .

١ - من المقرر أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل
اللفظي في كل جزئية منه بل يكفي أو يكون جراح الدليل القولي غير متناقض
مع الدليل اللفظي تناقضاً يستلزم على الملازمة والتوفيق .

٢ - لحكمة الموضوع كمال الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الجدير
المقدم إليها ما دامت قد اطمانت إلى ما جاء به ، فلا تجوز بحادتها في ذلك .
وكان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعي من جواز حدوث
إصابة الجاني عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذي فروه ، فإن ما يثيره
الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مديد .

٣ - من المقرر أن ملوحت الحكم القياي وإعادة المحاكمة في مواجهة التهم
لا تقترب عليه إحداد الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة
الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن عناصر
التحقيق الأولية ، ومن ثم فإن للحكمة أن تستند إليها في قضائها . ولما كان
الرجوع من الرجوع إلى عناصر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب
تأييدها من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطبيب الشرعي لإعادة
حناشته ، فليس للطاعن من بعد أن ينهي طلبه فعودها عن إجراء لم يطالبه منها
جاءت هي من جانبها حاجة لإثباته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم
جولاق عاتقة القاهرة - أحدث - - - محمد البحريني الموصوفين
بالنمر العاري والذين تقلب لديه من جرائمها مائة مستديمة يستحيل
برؤها هي لقد جزء من فترة الصدفية المصري مساحة ٢٠١ سم مما يدل من قدرته
مؤكداته على العمل بنحو ١٠٠٪ . وطليت إلى مستشار الإحالة إعادته إلى محكمة
الجنابات لمناقشته عليه للقيود والوصف الوارد في تقرير الإتهام ، فقرر ذلك
في ١١ مارس سنة ١٩٧٠ . ولم يجر الجاني عليه . منها قبل التهم بمبلغ ثلاثمائة جنيه

على صهيل التعويض . وعسكرة جنائيات القاهرة قضت في الدعوى حضورية بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩٧٣ عملاً بالسدادين ١/٢٤٠ و ١٦٠ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامه أن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المناسبة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

سواء كان مبنى الظن هو أن الحكم المطعون فيه إذا كان للطاعن بجرمة الضرب الذي نشأت عنه حادثة مستديرة قد شابه فساد في الاستدلال والخطأ على إختلال معنى الدفاع ، فذلك إن مؤدى أقوال المجنى عليه أن الضامن اعتدى عليه بضربة واحدة بحمد الناس على رأسه مما يتبع عنه إصابة قطعية واحدة والثابت من التقرير الطبي الشرعي وجود جرحين حاداً من جسم مصاب راض . وقد تعاند الحكم في قضائه بالإدانة إلى الدلائل القولى واللفظي دون أن يتفطن إلى التعارض القائم بينهما ولم يمن برفضه ، كما عول على أقوال الطبيب الشرعي بمجلسة المحاكمة التباينة رغم إدلائه بها في هوية الطاعن وكان يتعين على المحكمة إعادة مناقشته .

كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وبحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما شؤنا به كافة العناصر القانونية للجرمة التي دان بها الطاعن وأورد حل ثبوتها في حقه أدلة سائلة مستمدة من أقوال المجنى وولديه وما أئتمته التقرير الطبي الشرعي ، وحصل أقوال المجنى عليه بقوله أنه قرر أن المتهم اعتدى عليه بأن ضربه به من على رأسه ضربة واحدة أحدث بها الإحابة التي نتجت عنها الحادثة ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبي الشرعي أنه أشار إلى ما أئتمته مستشفى الانجلوز أمبركان من أنه شوهد بالمجنى عليه جرحين أحدهما بفروة الرأس مصحوبة بكسر بالجمجمة غير متخفف والآخر بالجانب الأيسر للرأس مع وجود كسر متخفف وأما تم استحصاله قطعة من العظام وأورد الحكم كذلك أن التقرير الطبي الشرعي انتهى إلى أن حاد من الاصابتين حدثتا من المصدمتين بجسم مصاب راض أياً كان نوعه وأنه يجوز سدوئها بالتصوير التوارد بأقوال المجنى عليه في مذكرة النيابة من الضرب بلأحد

وأنه قد تخلصت من جراء الإصابتين معا عاهة مستديمة . سبب أثبت الحكم ما أدلى به الطبيب الشرعي وأضح التقرير لدى مناقشته بجلسته المحاكمة القياسية من أنه يرى تخيلا احتمال حدوث الحالة الإصابية بنجمة من ضربة واحدة بفأس على الوجه فزدي قرره المحيى عليه وأن محذور حدوث الإصابتين من ضربة واحدة جائز على شكل اصطدام حد الفأس أولا على يسار الخبهة وهذا الجرح وقابلة للشرح على أنزلاق الجرح بعد ذلك باستقرار قوة الدفع أو اصطدام رأس الفأس بجانب الرأس من الجهة اليسرى أيضا محدثا إصابة الصدفة اليسرى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم واستند إليه في فضائه مما يتلادم به لحوى الدليلين القولى والتلقى بنبر مناقض ، ذلك أنه ليس يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل التلقى في كل جزئية ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل التلقى مناقضا مستعصى على الملازمة والتوفيق . ومن ثم فإن ما جاءه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مثيرا . وإذا كان من المقرر أن المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الجرح المقدم إليها فادامت قد اعلمت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ولكن الحكم قد أخذ بما انتهى إليه طبيب الشرعي من جواز حدوث إصابتي الخبيء عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذي قرره ، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صديد ، أما معنى الطاعن في شأن اعتماد الحكم الملعون فيه على أقوال الطبيب الشرعي بجلسته المحاكمة القياسية بغير أدب تمام مناقشته فرددود بأن سقوط الحكم القياسي وإعادة المحاكمة في مواجهة المتهم لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل إنما تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن عناصر التحقيق الأولية ، ومن ثم كان للحكمة أن تستند إليها في قضائها ، ولما كان اليمين من الرجوع إلى عناصر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة التي أصدرت الحكم المعطون فيه استبعاد الطبيب الشرعي لإعادة مناقشته فليس للطاعن حين بعد أن ينص عليها قودعا عن إجراء لم يطلبه منها ولم ترضى من جاتها حاجة لا تخافه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برونه يكون على غير أساس متعينا وقضية موضوعية .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم - وزير العدل - نائب رئيس المحكمة ، وحضرية السيد المستشارين : نصر الدين حسن - حرام ، ومحمد كامل عطية ، وسليمان محمود الأسدي ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٣)

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤ التضيائية

تفتيش ، " التفتيش بغير إذن " ، " تفتيش المزارع " . مواد ضمنية .
مستشار الإحالة ، نقض ، " حالات الطعن " ، الخطأ في تطبيق القانون " .
الحكم في الطعن " (٥) .

تفتيش المزارع ، لاحقية إلى مرسوم إذن ، من الوزارة بحجة الأمر قساري
من مقدار الإحالة مسألة اهتزاز ، خطأ في تطبيق القانون ، رتب انقضه . يجب هذا
أولاً الأمر المذكور من مناقشة الموضوع . ويجب التبرار نقض باعادة القضية إلى
مقدار الإحالة .

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش
المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ،
وبالتالي تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ،
ومن ثم يكون الأمر المنطوق فيه حين التي إلى التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى
الجنائية قبل المنطوق حيداً تأسيساً على بطلان التفتيش الذي أجراه الضابط دون
استئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن التلبس من المعاينة
أن الشجيرات ضبطت بحقل المنطوق حيداً وهو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ
في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . ولما كان من شأن هذا الخطأ القانوني
النفات الأمر المنطوق فيه من مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع انقض إرادته
القضية مستشار الإحالة .

(٥) تمس المبدأ مندر بالملف ١٩ من ٢٩٨ ك من ١٩٩٠ . والذ ٢٠ من ٢٩٥ .
والطعن ٢٢١ رقم ٢٦ ك - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ - والطعن رقم ٣٢٠ سنة ٨٦ ك -
جلسة ١٩٧٦/١/٢٠ (لجنة) .

الوقائع

لتمت النيابة العامة للمطعون ضده بأنه في يوم ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ بتاحية الرقة الغربية مركز العياط بمحكمة الجيزة : زرع بقصد الاتجار نبات القنب الهندي " حشيش " الممنوع زراعته في جمهورية مصر العربية . وطلبت من مستشار الإحصاء إحالة إنشائه إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والجدول رقم ٥ المرفق . فقرر حضوره بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢ أولاً وجه لإقامة الدعوى قبل التهم مع مصادرة الشجيرات المضبوطة والإفراج عن المتهم ما لم يكن عبثاً لسبب آخر . فطلعت النيابة العامة في هذا القرار بطريق النقص .. إلخ .

المحكمة

وحيث إن معنى الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الأمر المعلوم فيه قد انتهى إلى التقرر أولاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المعطون ضده عن حصة زراعته بقصد الاتجار نبات القنب الهندي " الحشيش " تأسيساً على إعلان التنشيس الذي أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام سلطة الدليس ، مع أن الثابت بين المعامنة أن الشجيرات مضطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه "أومن ثم فلا يجتمع بالحماية التي أسفها القانون على الشخص ومسكنه ويكون التنشيس الذي أجرى بالحقل المشار إليه صحيحاً ويكون القرار المعلوم فيه قد أخطأ بجميع القانون مما يوجب نقضه والإحالة .

وحيث أنه يبين من المقررات التي أمرت المحكمة بضدها تحقيقاً لوجه الطعن أنه ثبت عن المعامنة أن الحقل الذي مضطت به شجيرات القنب الهندي يقع بين

الحقول وتدل حدوده الموضحة بذلك الحماية هي أنه لا يتصل بمسكن المظعون ضده .
 المساكن ذلك ، وكان من المقرر أن يجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور
 على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملاحقات لأن القانون إنما أراد حماية
 المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا يخار عليه إذا كانت غير متصلة
 بالمساكن ، ومن ثم يكون الأمر المظعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين انتهى
 إلى التفتيش بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظعون ضده مما يستوجب
 نقضه . ولما كان من شأن هذا الخطأ القانوني إلغاء التفتيش الأمر المظعون فيه
 عن مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقص إرادة القضية لمستندار الإحالة .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية قسامة
المستشارين : نصر الدين حسن حزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومعتق محمود الأسمر على ، وبمجه مادل
مرزوق .

(١٤)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ القضائية

قتل محمد ، إثبات ، " اقرار " . حكم ، " تبينه . تبينه
معيب " .

الإقرار في المسائل الجنائية عن عناصر الاستدلال ، محكمة الموضوع سلطة تقديره
لما الأصلية أو إطراءه دون هذا السلة " فصلها من الأسباب التي من أجلها أخذت به
أو أطوعته ، معصوب أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدبا لها رتب عليه من نتائج من غير
تمتع في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ، وبمحكمة القضاء مراقبتها في ذلك .
مثال لتسبب سبب في قتل محمد .

من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج
عن كونه دليلا من أدلة الدعوى ، وأن محكمة الموضوع حاضرة تقدير تلك الأدلة
قالها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان التمسلة : إلا أنها متى أفصحت
عن الأسباب التي من أجلها أخفت بها أو أطرحتها لأنه يلزم أن يكون ما أوردته
واستدلته به مؤدبا لها رتب عليه من نتائج من غير تمسك في الاستنتاج
ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة القضاء مراقبتها في ذلك .
لما كان ذلك ، وكان المظنون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اعترافه
بأنه ضرب زوجته الهبتي عليها بيده في بطنها عندما رآها تنقف مع آخر وقد خلعت
نسرواها عنها فلما وقعت على الأرض مدشيا عليها قام يذبحها بالمندبل وألقى بجثتها
في مجرى " الكبار " وكان الحكم قد أطرح في اعتراف المظنون ضده قولاً منه

بدلم توافر رابطه السببية بين الفعل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفة التشريعية لم يقطع بسبب الوفاء وما إذا كان جنائياً من عدمه، وأن ما أثبتته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاء نتيجة امتلاكها الحق للاعتبارات التي ذهب إليها إنما هو وليد ظن واستنتاج، فإن الحكم المطعون فيه فيما ذهبه من نتائج على تقرير الصفة التشريعية يكون معطوياً على عيب في الاستنتاج وتوافر مع حكم العقل والمنطق ذلك أن مفسر الصفة التشريعية لم ينف قيام علاقة السببية بين فعل المظعون ضده والنتيجة إذاً أبوى في هذا الخصوص بأنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاء نتيجة استفكاد الحق بالقبض على المتهم بجرم لين كتمثيل رأس أو ما أشبه حسبما قرر المتهم المظعون ضده إذ أن الحق بهذه الوسيلة قد لا يترك أي أثر يدل عليه أو قد يترك آثاراً إيجابية بسيطة بالمعنى تزيل بفعل التعفن كما وأن عدم وجود كسر بالمعظم إلا لا ينفى أيضاً إمكان حصول الواقعة على النحو الذي غرره المتهم إذ دانه من المعروف أنه في حالات كثيرة من الحق لا يحدث كسر بالمعظم إلا ما وخاصة في الحالات التي تكون وسيلة الحق باستعمال جسم لين". وهذا الذي أورده الحكم هؤلاء عن التقرير لفظي الشرعي لا يقوم على وزن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم، ويكون بذلك قد تعيب بفساد الاستدلال الذي يجب نقضه والإحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون ضده بأنه في يوم ۱۳ يولييه سنة ۱۹۷۰ بذات مرة قتل لشداء محافظة المتوفية، قتل همدام مع سبق الإصرار بأن اتوى قتلها وصم على ذلك واضطعها معه إلى الحقل وما أنب واتته للفرصة حتى ضربها بيده على بطنها فغابت عن وعيها ثم اقترع مفديل رأسها ولفه حول عنقها وضغط عليه بقوة فاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية والتي أدت بحياتها، وطلبت من مستشفى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لحاكمه طبقاً لأحكام الإحالة، فقبر بذلك بتاريخ ۲۲ مايو سنة ۱۹۷۱، ومحكمة جنايات شين السكوم قضت حضوراً بتاريخ ۲۱ من أكتوبر سنة ۱۹۷۲

عملا بالمادة ۱۳۰۴ من قانون الإجراءات الجنائية بإقامة المتهم مما أسند إليه . .
فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . . ملخ .

الحكمة

حيث إن مما ثبته النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه — إذ أهدر
اعتراف المظنون ضده أمامها وفي مراحل التحقيق من أنه هو الذي قتل
الغني عليها لا أنطوى على قساذ في الاستدلال ذلك بأنه ذهب إلى أن ما أورده
تقرير الصفة التشرعية من جـواز وقوع الحادث على النحو الذي قال به
المظنون ضده إنما كان وليد الظن والاستنتاج مع أن الحكمة تلك سلطة المحرم
بما لم يحزم به المظهر وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الإقرار في المراحل الجنائية من عناصر الاستدلال
ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى ، وأن الحكمة الموضوع ملطعة تقدر
تلك الأدلة فتها أن أخذ بها أو طرحها دون بيان العلة ، إلا أنها متى أقصحت
عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو طرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أورده
واستدل به ، وإذ لم يثبت عليه من نتائج من غير تصبف في الاستنتاج ولا تتوافر
مع حكم العقل والمنطق ويكون للحكمة تنقص مراقبتها في ذلك ، لما كان ذلك ،
وكان المظنون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اعتزاله بأنه ضرب
زوجته الحبيبة عليها بدمه في بطنها عندما رآها تلقت مع آخر وقد خلعت سروالها
عنها فلما وقعت على الأرض مغطيا عليها قام بغطاها بالمنديل وألقى بجثتها في مجرى
« السكاس » ، وكان الحكم قد اطرأ إقرار المظنون ضده قولاً منه بعدم
توافر رابطة السببية بين العمل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفة التشرعية لم يقطع
بسبب الوفاء وما إذا كان جنائيا من عدمه ، وأن ما أثبتته التقرير من أنه لا يوجد
ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة استكمالا الخلق للاعتبارات التي
ذهب إليها إنما هو وليد ظن واستنتاج ، فإن الحكم المطعون فيه فيما رتبته
من نتائج على تقرير الصفة التشرعية يكون منطوقا على حذف في الاستنتاج وتنافر
مع حكم العقل والمنطق ، ذلك أن تفسير الصفة التشرعية لم ينع قيام رابطة
السببية بين فعل المظنون ضده والنتيجة إذ أورى في هذا الخصوص بأنه لا يوجد

ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة امتلاكها الحق بالقبض على المقتنى
 بضمم دين كندبل رأس أو ما أشبه سمها قرر المتهم — المظنون ضده —
 إذ أن الحق بهذه الوسيلة قد لا يترك أى أثر يترك أو قد يترك آثارا إيجابية
 بسيطة بالحق تزول بفعل التعفن كما وأن عدم وجوب كسر بالعظم اللامى لا ينفى
 أيضا إمكان حصول الواقعة على النحو الذى قرره المتهم إذ أنه من المعروف أنه
 فى حالات كثيرة من الحق لا يحدث كسر بالعظم اللامى وخاصة فى الحالات التى
 تكون وسيلة الحق باستعمال جسم إن^{٢٢} وهذا الذى أورده الحكم فقلا عن التقرير
 الطبي الشرعى لا يكون هل ظن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم ، ويكون بذلك
 قد تعيب بنفسه الاستدلال الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه
 الآخر من وجهى الظن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد النعم جوادى نائب رئيس المحكمة ، ومقررة الجادة
المختارين : نصر الدين حسن حزام ، ومحمد كامل عطيفة ، وصالحى محمد الأسويط ،
وهداد عادل مرزوق .

(١٥)

للعلمين رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٠٣ القضائية

(٢٤١) رسوم قضائية . مصاريف . دعوى مذلية . « الحكم فيها » .
هيئة عامة ، شخصية معتبرة .

(١) جنة لظن العام ، مدة مستقلة لها شخصية معتبرة مستقلة عن ميزانية الدولة ، وبذلك
لمن ليست مصلحة حكومية . عدم استقلالها من الرسوم المقررة ١٦ ترلة من دعاوى ، المادة ٥٠ .
من القانون ٩٠ لسنة ١٩٦١ في شأن الرسوم القضائية .

(٢) ضمان التهم ، والتدخل من الموقوف المدنية دعواها المدنية . التزامها بمصاريفها زواجها
وابدلتها . ضمانتها في الأرفاق هذا الالتزام إذا كانا متغيرين في أصل التزامها الملقى فيه .
الحوادث ٢٢٠ ، ٢٢١ إجراءات ١٨٤ مرفقات .

١ - يجرى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم
القضائية ورسوم الوثائق في المواد المدنية بأنه : « لا تستحق رسوم على الدعاوى
التي ترفعها الحكومة لأنها حكم في الدعوى بقرار الخصم بالمصاريف استعفت
الرسوم الواجبة الأداء » . ولما كانت هيئة العدل العام تعتبر هيئة مستقلة
لها شخصية معتبرة وبذاتية مستقلة عن ميزانية الدولة وهي من ثم ليست مصلحة
من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ ساقط الذكر لا ينصرف إليها
ولا يفي بالطلب من اتجاه الرسوم المقررة مما ترفع من دعاوى ويكون ما قدره
الحكم بطلبه من غير الرسوم والزم به العلمين بصفته (رئيس مجلس إدارة هيئة

لانتقل العام بالقاهرة) بمناصفة خسراته الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض صحبهما في القانون .

٢ - نقض المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا حكم بإدانة المتهم في الحرية وجب الحكم عليه على الحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها وأن يعامل المسؤول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يخص بمصاريف الدعوى . كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه : " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تلتزم به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مغايل الخصم المخاصمة . وإذا تمتد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو طبقا لمصلحة كل منهم في الدعوى في حسب ما تقرره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامين في أصل الترابهم المنقضى فيه . ولما كانت ثابت أن المتهمين والمسئول عن استنطاق المدنية (للعلماء) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فانهم يلزمون بمصاريفها وإذا كانوا متضامين في أداء التعويض المحكوم به لمدعى بالحق المدني على ما قضى به الحكم الابتدائي وأبداه في ذلك الحكم الاستئنائي ، فإن العاقل يكون ملزما بفضلا عن المصروفات الابتدائية بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائيا وتكون الغضاه به من جديد في حدود النزاع المرفوع منه الاستئناف . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا المنظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

أتممت النيابة العامة تجميع أوراق الدعوى في يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بتاريخ قسم أول (أولاً) المتجهان : ١ - تسليما بجمعتهما في موت . ٢ - وكان ذلك كاشفاً عن إهماهما وعدم استئنافهما وعدم مراعاتهما القوانين والقرارات والمواثيق بأن قاما بخيارين غير مسموح لهما كل منهما

أن يتقدم بالسيارة قيادته سيارة الأخر فاصطدم مقدما السيارتين لحظة نزول
 انتهى عليه على السلم الأمامى للسيارة قيادة المتهم الأول. وحدثت إصاباته الجدية.
 بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . ٢ - قاندا سيارتين عابثين بحالة تعوض
 حياة الأشخاص والأموال قصور . ٣ - قسابة بالسيارتين لجأتهم ما دون التاكيد
 من أن حالة الطريق تسمح لها بذلك (ثانيا) المتهم الأول أيضا - لم يلتزم
 بالتدابير الأمنية من الطريق إنشاء مسير بالسيارة قيادته . وعملت عقابهما
 بالمادة ٣٣٨ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠
 من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ . وأدعت كل من (ابنه المجنى عليه)
 و (زوجته) عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر
 و و و و و و و و
 بالحق المدني قبل المتهمين ورئيس
 مجلس إدارة هيئة النقل العام بصفتها مسئولا عن الحقوق المدنية وطالبت القضاء
 لها قيعهم بمبلغ مئة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وحكمة بولاق الجزئية
 قضت بحضورها بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم
 الأول مدة شهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات بحبس المتهم الثاني ثلاث سنوات
 مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات وبإلزامهما أن يدفعن مئتي جنيه مع رئيس مجلس
 إدارة هيئة النقل العام مبلغ ٥٠٠ ج للخدمة بالحق المدني (الأولى) و ١٠٠٠ ج
 للخدمة بالحق المدني (الثانية) عن نفسها و ٣٣٠٠ ج بصفتها وصية على أولادها
 القصر و و و و و و و
 لكل من الأول والثاني ونحوهما جنيه لكل من الثالث والرابع ومائتي جنيه
 للأخير وألزمت المتهمين والمستعمل عن الحقوق المدنية المصروفات المناسبة
 وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت المتهمتان والمستعمل
 عن الحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفته المدعيتان بالحق المدني ، وحكمة
 القاهرة الابتدائية - بجهة استئنافية - قضت بحضورها بتاريخ ٢٥ يونيو
 سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمدعى
 الابتدائية إلى تفريم المتهم الأول خمس سنوات حبسا وحبس المتهم الثاني سنة واحدة
 مع الشغل وإلزام المدعى المستأنف بما هذا ذلك وألزمت كل من المتهمين والمستعملين
 بالحقوق المدنية والمستعمل عن الحقوق المدنية بمصاريف استئناف كل منهم المدنية
 بمصاريفه جنائية ثم صدر أمر بتقدير هذه المصروفات ضد المتهمين والمستعمل

عن الحقوق المدنية يبلغ ٢٤٩٠ ج و ٥٠٠ م تم إعلانه إليهم في مواجهة إدارة قضايا الحكومة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ . تطلبت منه في ٦ مارس سنة ١٩٧٢ . وقضى في التظلم بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ بقوله شكلا وفي الموضوع برفض التظلم بطلان الأمر وأيد الأمر المنظم منه وألزمت المنظمين بالمصاريف بموجب مبلغ ٥٠٠ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . قطعت إدارة قضايا الحكومة نائبة عن رئيس مجلس إدارة هيئة النفل العام في هذا الحكم بطريق التقاضي - الخ .

المحكمة

حيث إن لمطاحن بصفتها رئيسا لمجلس إدارة هيئة النفل العام بالقاهرة ينحى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ذلك بأنه طبق المادة ٥٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفضها الحكومة . ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية إذ ألزمت بمصاريف استئناف المدعى رقم ٢٧٢٨ سنة ١٩٧٠ من وسط القضاة تكون قد ألزمت في الواقع بما هو معنى منه . هذا إلى أن أمر التقدير المعارض فيه قد أحراف إلى جوانبه مصاريف استئناف المطعون ضدهم على خلاف ما قضى به الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالإزام كل طرف بمصاريف استئنافه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية حتى قضية اللجنة رقم ٩١٧ لسنة ١٩٦٨ بولاق ٢٧٢٨ من وسط القاهرة رفعت على كل من - - - بوصف أنهما تسببا بخرقتهما في موت مورث المدعين بالحقوق المدنية . ومحكمة جناح بولاق قضت بمجلس أربها ستة شهور مع الشغل والساق ثلاث سنوات مع الشغل . وبالإضافة إلى أن المدعى استئنافا مع رئيس مجلس إدارة هيئة النفل العام (الطاعن) المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٤٧٠٠ جنيه والمصاريف المدنية المدعونة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان والموقوف المدني والمدعين بهذا هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قطعت بتعديل الحكم بالنسبة للدعوى الجنائية .

الجنائية وتأنيده فيما حدا ذلك ، وألزم المتهمين والمشتول عن الحقوق المدنية والمدعين بالحقوق المدنية بمصاريف استئناف كل منهم . ويشترط ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا بتقدير الرسوم بمبلغ ٣٤٩ ج و ٥٠٠ م يلزم بها المتهمان والمشتول عن الحقوق المدنية من ذلك مبلغ ١٧٣ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة أمام محكمة أول درجة يضاف إليها ٥٠٠ مليم رسم ثابت وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، ومبلغ ١٧٣ جنيه و ٥٠٠ مليم قبعة المصاريف الاستئنافية . فعارض الطاعن في هذا الأمر وقضى برفض مغاضته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم الوثائق في المواد المدنية التي يخضع بها الطاعن لبايئة على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون بحري نصها بأنه " لا تستحق رسوم على الدعوى التي ترفعها الحكومة فإن حكم في الدعوى بالإلزام الخصم بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة الأداء ، وكانت هيئة النقل السام تتهب هيئة مستقلة لها شخصية مدنية وبيزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهي من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ مالف الذك لا يتصرف إليها ولا معنى بالتف من أداء الرسوم المقررة عما ترضه من دعوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعن بصفته بمناصبه خسراته الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض فيبلغ مقداره أربعة آلاف وسبعمائة جنيه صحيحا في القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية تقضيان بأنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه لدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها ويُن يامل المشتول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يخص بمصاريف الدعوى المدنية ، وكانت المادة ١٩٤ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تتهب به اختصاصه أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وإذا تعدد المحكوم عليهم يبار الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة حصص كل منهم في الدعوى على حسب ما يسنوه المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامين

في أصل التزامهم المقضي فيه ، فإذ لم يثبت أن المتهمين والمشتبهين من الحقوق المدنية (الظاهر) قد خضعوا لدعواهم الاستثنائية فإثمهم يلزمون بمصاريفها ، وبأن كانوا متضامنين في أداء التبعيض المحكوم به للمتهمين بالحق المدعى على ما قضى به الحكم الابتدائي وأبدى في ذلك الحكم الاستثنائي ، فإن الخصم يكون ملزماً — فضلاً عن المصروفات الابتدائية — بالمصاريف المدنية الاستثنائية ، ويكون نسويتها على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائياً وتكرر للفضله به من جديد في حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . وإذا لزم الحكم المصرون به هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب جميع القانون بما يفرضه من الطعن على غير أساس متينة راضيه موضوعاً .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار محمد عبد المنعم - زعيم قاضي رئيس المحكمة - وحضره السادة
المدعون : نصر الدين حسن علام ، رشود كمال خليفة ، ومصطفى حمزة الأسير ،
وعبد عادل مرزوق .

(١٦)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . " محال صناعية
وتجارية " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٤
في شأن الحال الممنوعة والتجارية أو القرارات المقتضية . عدم جواز الطعن .
فيها يخالف الممارسة . غاية الحكم المطعون فيه ذلك خطأ في تطبيق القانون .

تنقض المادة ٢١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية
أو التجارية وأنه : " لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المقتضية " . بطريق المعارضة .
ولما كان المدين من الإطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة أول درجة
ضامناً بإدانة المظنون ضده - في جريمة إقامة محل صناعي بدون ترخيص -
جوارض قضت بطيول ما راضته شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه ورواها للمعلن
ضده من التهمة المسندة إليه مع أنه كان لازماً عليها أن تنقض بصدوم جوارض المعارضة
طبقاً لنص المادة المشار إليها . وإذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد
التفتت المحكمة الاستئنافية بدورها عن هذا حكم هذا النص وراحت تزيده الحكم
المستأنف في ذات حكمه مشبواً بتعيب الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يستوجب
تقصيصة وتصنيح التهمة والقضاء بالحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة .

الوقائع .

اتهمت النيابة العامة المظعون خذاء بأنه في يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ بمذكرة مركز قطور مخالفة القومية : أقام إسماعيل المصنعي المدين بالتخصر بتون ترخيص . ومطلبت عقابه بالمواد ١٧ و ٢١ و ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والمبدون الملحق . وحكمة قطور الجزائية قضت ضايبا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الإتهام بتعريم المقيم هـ ج وانفاق قارضى ، وقضى في معارضته بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءته من التهمة المستندة إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . وعلمكة ملطلة الابتدائية — بجلسة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإمتناع شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم استئناف . فطمنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التخصر ... إلخ .

الحكمة

بعد تلاوة للتقرير وصحاح المرافعة والإطلاع على الأدوار والمداولات قانونا .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنهى على اشتراك المظعون فيه أنه إن قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قبل المعارضة في الحكم القباي قد أخطأ في تطبيق القانون ، فذلك بأن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصادرة والتجارية تنص على عدم جواز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

وحيث إن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصنعية والتجارية تنص بأنه " لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة " .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة
أولى درجة غيابيا بإدانة المظعون ضده - في جريمة إقامة محل صناعي بدون
ترخيص - - فعارضت بقضيت قبول معارضته شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه
وبراءة المظعون ضده من التهمة المستندة إليه مع أنه كان لازما بإيها أن تقضى بعدم
جواز المعارضة طبقا لنص المادة المشار إليها ، وإذا استأنفت النيابة العامة
هذا الحكم فقد التفتت المحكمة الاستئنافية بدورها عن أعمال حكم هذا النص
وراحت تؤيد الحكم الاستأنف ، قبات حكمها متوما بعيب الخطأ في تطبيق
القانون الأمر الذي يستوجب نقضه وتعديله وإلغاء الحكم المستأنف
وبعدم جواز المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضدهما بأنهما في يوم ١١ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز دنشاه محافظة فنا ، حازا كولا لم يؤديا عنه رسوم الإنتاج ، وظلّت عقابهما بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، وأدعى مدني السيد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأهل لمصاحبة الجمارك وطلب التضياع له قبل التمهين بمبلغ ١٩٣ ج و ٤٠ م مع المصروفات والأتعاب . ومحكمة دنشاه الجزئية قضت بحضوريا اعتبارا لأول وضابطة لتبالي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ٤٠٣ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية براءة التمهين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعى المدني بمصاريفها وأمرت بالمقاصة في مقابل أتعاب المحاماة ، لاستأنف المدعى بالحق المدني هذا الحكم . ومحكمة فنا الابتدائية ببيعة استئنافية قضت بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بحضورها لفتحهم الثاني وخارجيا لأول بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف إلا بمصاريف جنائية . قطعت إدارة قضايا الحكومة في هذا الحكم بطريق النقص نيابة عن وزير الخزانة بصفته الرئيس الأهل لمصاحبة الجمارك - الخ -

المحكمة

حيث إن مما تنهاه مصاحبة الجمارك على الحكم الماعون فيه ، أنه إذ قضى بتبرئة المظنون ضدهما من تهمة حيازة سواحل كاولية لم تولد عنها رسوم الإنتاج ورفض دعواها المدنية قبلها ، قد شابه القصور في التفسير والتسليم والاستدلال ، فلذلك بأنه أمس قضاء بالبراءة هل تشكلت المحكمة في صحة الزاغة استنادا إلى أن اختلاف نسبة الكحول في السوائل المضمبوطة عنها في تعيينه المسئلة للمصلحة المدعوية إليها على النحو الثابت بتقرير التحقيق ، لا يدل حقا على أن تلك السوائل ليست من مشمول هذه التعمية ، لأن من ابطأ أن يرجع الاختلاف في النسبة إلى عدم دقة أجهزة القياس أو تفاعل العناصر المكونة للسوائل بفعل الزمن ، هو من الحكم قضاء في مسألة تقنية بحيث ما كان يجوز للمحكمة أن تجعل نصبها محل

التجريب فيها وأن تحديد من الدليل القننى مجرد أمور افترضناها لا سند لها من الأوراق،
لما يوجب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأمرياء بالحكم المطعون فيه بعد أن بين
واقعة المدعى قال تبريرا لقضائه بالبراءة^{١٠} وحيث إن المحكمة ترى أن الاختلاف
نسبة المواد الكحولية في المواد المدعومة عن نسبة المواد الكحولية في العملية
التي نسبت إليها المواد المقسومة والتي مسندت منها الرسوم الجمركية لا تقطع
بأن هذه المواد خارجة من تلك العملية وبالتالي لم تؤد عنها رسوم الإنتاج ،
إذ أنه من الجائز أن يكون الاختلاف الذى جلبت مرده هدم دقة أجهزة القياس
أو تدخل المواد في بعضها بفعل الزمن خاصة إذا كانت نسبة الاختلاف بسيطة
كما في هذه الحالة ، ومن ثم تصبح التهمة محل شك وغير ثابتة في حق المتهمين^{١١} .
لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السطة في تقدير القوة
التدليلية لعناصر المدعى المدعومة على بساطة البحث وهي التجريب الأعملى في كل
ما تستلزم أن تحصل فيه بنفسها ، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى
التجريب القننى في مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليه أن تستند في تقديره إلى أسباب
فنية تجعله وحى لا تستطيع في ذلك أن تحل محل التجريب فيها . لما كان ذلك ،
وكان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه تقرير التعديل المقدم في الدعوى من إجماع
اختلاف نسبة الكحول إلى اثنان هدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث
تفاعل في المسائل الكحولية بفعل الزمن — مجردا من سنده في ذلك ، لا يمكن
بذاته لإصدار تقرير التعديل وما حواه من أساسية فنية ، وكان خليقا بالمحكمة
وقد فاضلتها الشك في صحة النتيجة التي انتهى إليها ، ذلك المقرر أن تستعمل الأمر
عن طريق المنع فيها ، أما وحى لم تفعل إلا أن حكمها يكون معيبا بالتصور مما
يستوجب نقضه وإلحاحه في بخصوص الدعوى المدعية مع إلزام المطعون ضدها
بمصارفها ، بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

أقامت الشركة المدعية بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة التوابل الجزئية متبعة الطاعن بأنه في الفترة من ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بذات رقم التوابل محافظة القاهرة : أصدر لها الشيكات الموضحة بعريضة الدعوى دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطأنت عقابه بالسنتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت في الدعوى بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٩ عملاً بمادتي الإتهام بمس المثم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً توقف التنفيذ . فعارض وقضى في معارضته بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأجيل الحكم النهائي للمعارض فيه . فاستأنف ومحكمة القاهرة الاستئنافية — ببيضة استئنافية — قطعت في الدعوى حضورياً اعتباراً بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأجيل الحكم المستأنف . فعارض وقضى في معارضته بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٣١ يناير سنة ١٩٧١ وطلعت أساليب الطعن في ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة في الحكم المحكوم عليه بحضور الاعترافي ، ففسد الحكم عليه بالظن فيه بالنقض في ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ وأودع أسبابه في ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ . متجاوزاً بذلك — في التقرير بالظن وإدعاء الأسباب إليه — المتصور عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الظن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ ولا يحجبه ما يتعلق به من أنه

لم یسكن اطلاقاً ~~محموداً~~ بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لانه أنه بمرضى
 صحة ما يدعيه — فإنه قد ثبت عليه رسمياً بالحكم المطعون فيه في تاريخ تفريره
 بتدخله بالطعن فيه بالنقض في ۳۶ من يناير سنة ۱۹۷۱ ، ولما كانت أسباب
 الطعن لم تودع إلا في ۱۸ من مارس سنة ۱۹۷۱ ، فإنه يكون قد تجاوز في زيارتها
 الميعاد المقرر في القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه ينبغي الحكم بعدم قبول
 الطعن شكلاً .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

بدراسة السيد المستشار / محمد الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، ومذوية السادة
الشهود ١ ، محمود كطل حليفا ، واصطفى محمود الأسيرى ، محمد أحمد عبد الشريش ، ومحمد
إبراهيم عزوق .

(١٩)

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ القضائية

(٢٤١) — قتل خطأ ، خطأ ، ضرر ، رابطة سببية "حكم" ، تسييبه ،
تسييب غير معيب " ، جريمة ، أركانها ، مسئولية جنائية ، قصصه المحتملى ،
إثبات "خبرة" ، تقضى ، "أسباب الطعن" ، "مالا يقبل منها" .

(١) — إقامة الحكم كانه أركان جريمة القتل انحصرت على ما يها المعلن وكما إلى الأدلة القولية
وقد تمهيد السائلة إلى التوضيح ، وإلى تركه إلى حين يصحح من أوضاع الدعوى ، موقعا ، عدم جواز
المجادلة في تراهر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها ، عدم صحة التقضى ، مثاق تسييب غير معيب
في جريمة قتل خطأ .

(٢) — الأصل أن المتهم بشأن من جميع النتائج المحتملة سعدها فخرية سلوكه الإيجابي عالم
تداخل مراحل إجرامية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين طائى الجنائى الزائفة ، كذاير توافر
رابطة السببية بين القتل والنتيجة أو عدم تراقرها من الكائن الموضوعة التي شغل بها هيئة
المرشوم بغير مضيق ما دام قائما بها دائما ، عدم جواز المجادلة في ذلك أمام هيئة التقضى .

٤٤٣ — دفاع ، "الإحتلال بحق النطاق" ، مالا يوفره " ، إثبات ،
شهود ، حكم "تسييبه" ، تسييب غير معيب " ، محكمة استئنافية "الإجراءات
أمامها" إجراءات المحاكمة .

(٣) — دفاع المتهم وتوضيحه دناطه أن يكون هذا الدفاع متجا في الدعوى ، وشروح دناطه
الدعوى لدى المحكمة فزاد جواز الاعتدادات من تحقير ذلك الدفاع فترط أن بين ذلك عدم عدم
إيجازة إليه ، مثال التسييب غير معيب في جريمة قتل خطأ .

(٤) الأصل أن محكمة ثاني درجة أيضاً تفصل على مقتضى الأدلة ما لم تروى لإجراء تجريبي من أو معاج شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .

(٥) (٧٤٤٤) خطأ . ضرر . محكمة الموضوع في عملها في تقدير القصاص " مسئولية جنائية " . مسؤولية مدنية . دعوى مدنية . اختصاص " اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية " حكم نسبيته " تسيب غير صحيح .

(٦) القاضي السري من سلطة محكمة الموضوع وحدهما إذا أراد استبعاد ما تقدم من طرف الدعوى .

(٧) الأصل أن من يشترك في ارتكاب الجرم والمدم لا يبالى ولا من نتائج خطأ الشكوى . مؤدى ذلك : أن صاحب قضية لا يبالى من الأضرار الناتجة من تلك الأفعال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . فإما قانون يخص بقتل هذا العمل خاصة تحت مسؤوليته ، فإما أنه متى يبالى من نتائج خطئه فيه " ذلك للمسؤول غير صحيح " .

(٨) الضرر الذي يصيب أساساً العامة يتولى أمام المحكمة الجنائية هو : يمكن لائحة مؤثرة من الجارية ومن ذات القوانين موضوع المكافحة . الضرر الناتج من طرف خارج عن الجارية ولو تمسكاً بواليتها لا يجوز الطالبة بتحويله عن أمام المحكمة الجنائية ، مع ذلك : أن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت محاولة على أبواب غير الجارية المطروحة أمامها . مع ذلك ، ويجب أن يظل اقتضاء الجنائي جزئي من وحدة النزاع التي رافقها لتطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف " قال المصنف غير صحيح في هذا الخصوص " .

٨ - " ثبات " قوة الأمر المقضي " : حكم . " فجميعه " : قوة الأمر المقضي .

الأصل أن الاستئناف لا يحد من قوة الأمر المقضي إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن يحد من قوتهم وتحت ذات الحق محلاً وجباً .

القاضي الذي لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في النزاع الذي لم يلب فيه طلباً للحكم بقرار يقضي فيها شروطاً . مؤدى ذلك : أن القضاء بينهم يحل محل القضاء في حق الحكم عليه من المحكمة لجهة عدم لايقة المحكمة المدنية ولا يصح من القضاء محكمة لا يقر على ذلك على أساسيات قانونية أخرى من غير أن تكون هناك شروط .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التذات الطبية الموقعة على الخفى عليه في قوله " أنه ينشرب جنة الخفى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر لبطان في جرحها العلوى بمساحة ١٠ x ٤ سم والإصابة انشاهدة بالحنة جوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بهجم حبيب راض والوقاة إصابة حدثت من ثوب داخلى وصندة عصبية مصاحبة نتيجة لتشنج العاهل " كما جاء في تقرير المفتش الخفى بكتيب كبير للأطباء الشرعيين أن إصابة الخفى عليه حدثت من مصادمة راحة وقمت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى والجزة العلوى من الجانب الأيسر لبطان وهى جائزة الحصور من سقوط قطعة من الجرم على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يفسى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى - وهذا الذى أوردته الحكم كلف في بيان مؤدى هذا الدليل من أنه أثبتت بما يخصر عنه فالة الدهور في البيان " كما أن الحكم بساد أن أثبت خطأ الطاعن بما أوردته الدكتور ... الأستاذ بكية الهندسة في تقريره من أن الطاعن لم يتوخ في عمل الاحتياطات اللازمة من حذاته وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المنى عاقلة على سلامة الناس مما يجرى عنه سقوط قطعة الجرم على الخفى عليه دليل على توافر رابطة السببية بما استبان من تقرير اللجنة التشريعية وما أوردته المفتش الخفى بكتيب كبير الأطباء الشرعيين في تقريره من أن إصابة الخفى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجرم على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأمراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق في الطحال نتيجة للإصابة ويتفق مع القول بمحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى وأن الوقاة لم تحدث من تسبب غذائى وإنما هى إصابة نتيجة تمزق الطحال فإن راساه الحكم من تلك الأدلة السانعة يدل على فهم منم الواقع وتفطن لمجريات الأمور في الدعوى وتخصص دفاع الطاعن بما تشفع به دعوى التمسك في الاستدلال .

٢ - الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير ما لولة ترفع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة - كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تنصل فيها محكمة الموضوع بغير معيق

ما دام يتخذها مائتاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها إصابتها في الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاياها على ما افتتحت به من أدلة ترند إلى أصل صحيح في الأوراق واستقصت في منطلق صالح شعراً أخصي عليه واتصال هذا الحد بالنتيجة اتصال الدوب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب بالحق في تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره في هذا الشأن لا يبدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إنكاره أمام محكمة التفتيش .

٤ - من المدهش عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب مماع ما يبيده المتهم من أوجه دفاع وتحقيق ، إلا أن المحكمة إنما كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متجيز في الدعوى فإن لما أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إيجابتها للطلب ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد برزت التفاتها عن طلب الطاعن مناقشة الأطباء وضم أوراق العلاج وحز الملابس بأنها لا ترى وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد إذ توصات إلى حقيقة الأمر في الدعوى فإنه لا ثوب عليها فيما أرائته .

٥ - الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل كل مستغنى الأوراق ما لم ترى ضرورة لإجراء تحقيق مبدى أو مماع شهادة شهود الإلما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . وإذا كان ذلك ، وكان الطاعن جديلاً في طعناته أنه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة أول درجة فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإيجابته أو حتى الرد عليه .

٥ - تقدير مبالغ الدعوى من منطقة محكمة الموضوع وحدها حسب تقديره بما يراها هو في ما تنفيذه هي من ظروف الدعوى ولا يقبل من الطاعن تنازعه في جلاية هذا التقدير ما دام قد اكتمل محكم بالتمويض عناصره القانونية .

٦ - الأصل أن من يتنزل في أعمال المدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطائه الشخصي فصاحب البناء لا يبرر مدعواً جنائياً أو مدعياً عاماً بصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بصيب عدم اتخاذ الاحتياطات المقررة ، إلا إذا كان العمل جارياً بحيث ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه

أنه مقبول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته فهو الذي يسأل من نتائج خطائه . لما كان ذلك ، وكان المحكم المطعون فيه قد أثبتت بذلكه لثباته التي أوردها أن أعمال الترميمات في العقار محل الحادثة كانت تجري تحت إشراف وملاحظة المهتمين بالحكم عليه وانتهى إلى مساءلته وحمله دون باقي المظنونين ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم ثمما لاستثناء مسؤوليتهم قائم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٧ - الضرر الذي يصنع أساسا للتعاقب يتوحيض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون نشأ مباشرة من الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطعوب المحكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لفعل خارج عن الجريمة ولو متصلا بها فمقتضا لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يدلل التوسع ، ومؤدى ذلك أن التعاقب الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت محمولا على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل الغضاه الجنائي معزول عن وحدة النزاع المدني وتناديا من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرفا وترتبا على ذلك فإنه لا محل لما يرى به إلتفاتا المحكم المظنون فيه من الفصور في التسبب لعدم تحديه لبحث مدى مسؤولية الماعون ضدهم طبقا لقواعد المسؤولية الشاذية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعايات التي أقاما عليها ادعواها المدنية .

٨ - من المقرر قانونا أن الأحكام لا تموز حجية الأمر المقتضى إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محل النزاع ، وأن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ في حق المظنون ضدهم لا يفيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من الغضاه لظاهرين بالتعويض عنه على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

الوقائع

تجهت النيابة العامة للظاهن وآخرين و
 بأنهم في يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٢٤ بدائرة قسم ميثا قبض على محافظته الإسكندرية
 تسببوا خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وعدم احترازهم
 بأن سوف المتهم الأول في القرام بالإصلاح عقابوها وأخفل المتهم الثاني (الطاعن)
 وهو المشرف على منيات الإصلاح رغم علمهم بمدى قصور مدعى العقار واغتراف
 الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الجمهور فلم يضرعوا حواجز حول الأجزاء
 المعرضة للإنبهار فسقطت منه قطعة حجر أصابت الحقن عليه الذي حدثت به
 الإصابات الموصولة بتقرير الصفة التشريعية والتي أوردت بمجانبه . وطليت معاقيتهم
 بالسادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى كل من و
 مدنياً قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه مناصفة بينهما . وبحكمة
 جمع ميثا البصل الجزئية قضت بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أولاً - بأعطاء
 الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهم الأول لوفاتها ثانياً - بحضور المتهم الثاني (الطاعن)
 والسادس وغياباً لباقي المتهمين عملاً بمادة الإتهام بالنسبة لمتهم الثاني بتقريره
 بمبلغ خمسين جنيه . وبراءة باقي المتهمين مما نسب إليهم . ثالثاً - بالزام المدعى
 عليهم بالحقوق المدنية بأن يؤدوا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة
 آلاف جنيه مناصفة بينهما وأزمتهم بتعويضات الدعوى المدنية ومبلغ عاتق قرش
 مقابل أغلاب المحاماة . فاستأنف المتهم الثاني الحكم عليه (الطاعن) كما اجتألت
 لمتهم الخامس من قصه ومن باقي المتهمين بالنسبة للدعوى المدنية . وبحكم
 الاسكندرية الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بتاريخ ١٩ من أبريل
 سنة ١٩٢٢ أولاً - في الدعوى الجنائية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
 برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانياً - في الدعوى المدنية (أ) بعدم قبول
 الاستئناف المقرر به بالنسبة و و
 (ب) من غير ذي صفة (ج) قبول الاستئناف المقرر به من و
 و شكلاً وفي الموضوع بالخالف الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامهم
 بالتعويض ورفض الدعوى فيلزمهم وإلزام المدعى بالحقوق المدنية والمصاريف

المدينة من هذا التناقض عن الدرجتين ومبلغ تعميلاً لقرش مقابل أعصاب الخفاقة .
(ج) فيقول الاستئناف المقرر به من شكلاً وفي الموضوع بتعديل
الحكم المستأنف إلى الزامه بأن يدفع للدعوى بالحقوق المدنية ٥ أصفى بينهما مبلغ
ألفى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة لما قضى عليه به من الدرجتين والمدعوى
بالحقوق المدنية باقي المصاريف مع المناقصة في أعصاب الخفاقة . فاعلم المحكوم عليه
والمدعيان بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق القضاة .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم أطلعون فيه
إذ دأبه يهرىء القتل خطأ قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب .
وخصاً في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يورد
في بيان كلف مؤدى بتقرير الطبية التي اعتمد عليها في قضائه ، وأخطأ في فهم
والحصة الدعوى سوين استخلص رابطة السببية بين خطأ لطاعين ووفاء الجنى عليه
فلم يفتن إلى انتفاء تلك الرابطة على ما بين من معارضة النيابة لملابس الجنى عليه
وشبهت وأزمة مقبولة على الأرض بعد وصوله إلى المستشفى وما كان لها من أثر
في تهنك الطاعان حسباً أثبت التقرير الطبي الاستدلال ومن الخطأ الذي تردى فيه
أطباء المستشفى بتركهم الجنى عليه بالدم الباطني بها حتى وفاته وذلك نتيجة
تقصيرهم الخاطئة بأنها تسمم غذائي ، ما ينافي بأن المحكمة لم تخصص القصص
ولم تستقر في ذهنها إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في فهم حقيقتها ، وقد تمسك
للطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بطلب مناقشة طبيب الاستقبال بالمستشفى
وبالدكتور المنشأ لغيره بكتيب كبير الأطباء الشرعيين وهم أوراقه
العلاج ونسب ملابس الجنى عليه . إلا أن المحكمة التفتت من هذا الطعن ودرت عليه
رداً غير سامع رساء كنت اطاعن من النتائج المحتملة الحادث ولم تراو عند تقديره
للتعويض ما ساهم به خطأ الجنى عليه نفسه وخطأ أطباء المستشفى في حصول الوفاة
كما يكشف عن الإخلال فحكمة الحكم من تلجته الجنائية والمدنية مما يعيبه
ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تنوفاً به كافة العناصر
 القانونية بأربعة الفئيل المثلث التي كان الطاعن بها ، وأنقاص عليها في حقه أدلة
 مستفادة من أقوال مهود الإنشآت ومن تقرير المهندسين الفني ومن التقارير الطبية
 التشريعية ، وهي أدلة مرفقة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ،
 وكان الحكم قد أورد مؤدى لتقرير الطبية في قوله أنه " بالشرح بـ ...
 الخبث عليه : بصفة الطاعين الشرعي ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن
 في جزئها العلوى بمساحة ١٠ × ٤ سم . والإحالة المشاهدة بالجثة جوية مدينة
 من طراز رضى حدثت من المصادمة بحجم صلب واضح . والقوة إصابية
 حدثت من نزله داخل وصدمة عصبية مصاحبة لتبجئة لتبجئة الفخذ ، فاجاء
 على تقرير الدكتور الثاني الفني بمكتب كبير الأطباء الشرعيين
 أن إصابة الحقن عالية حدثت من مصادمة رافعة وقت على منطقة الضلوع
 السفلى اليسرى والجزء العلوى من الجانب الأيسر للبطن وهي جازئة
 المحصول من سقوط قطعة من الجلس على : إنه الأيسر على التحاليل والورد بأقوال
 الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله إلى السطح
 وهذا الذى أوردته الحكم كلف في بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت
 بما يحسر عنه قالة للفقهاء في البيان . ف كان ذلك ، وكان الحكم بعد
 أن أثبت خطأ الطاعن مما أوردته الدكتور الإمتداد بكيفية المصدمة
 على تقريره من أن الطاعن لم يتوخ عمل الاحتياطات اللازمة من عمل حلقات
 حواجز حول الأجزاء المعرضة للاضرار من الحقن عافقة على ملامة الدلس بما
 نجم عنه سقوط قطعة الجلس على الحقن عليه ذلك على توافر رابطة السببية بما
 يستدبان من تقرير المصدمة التشريعية وما أوردته الدكتور في تقريره
 عن أن إصابة الحقن عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الجلس على جانب الأيسر
 وأن تسفل الأعراض التي ظهرت على المصطب بعد ذلك تدل على حصول تمزق
 في الطبقة نتيجة للإصابة وبني : أن التواء بمصولة من السقوط على الأرض
 جيل ومصولة المستقيم وأن الرفاه لم تحدث من تسبب غشائي وإنما هي إصابة نتيجة
 تمزق الطحال ، لأن : ما صدق الحكم من ذلك لإدلة الساتفة بدل على يوم سليم
 الواقع وتضمن إجراءات الإبر في الهجوم والتمسك بدفاع الطاعن بما تدفع به

دعوى الفساد في الاستدلال . ولما كان الأمر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ألم تستدأخل عوامل أخرى غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب من عدم تقديرها ما لها مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أهميتها في الأوراق ، وكانت المحكمة قد أقامت قضية لها على ما اقتضت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطوق سابق خطأ الظني طيه راسخاً هذا انخفاً بالنتيجة اتصال السبب بالسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق في تقسور مسئولية الطاعن وما يثيره في مسائله الشان لا يبدو أن يكون جديلاً موضوعياً في معالجة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط حقيقتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد برزت التناقضات عن طلب الطاعن مناقشة الأدلة وضم أوراق العلاج ووزن الملائم بأنها لا ترى وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر في الدعوى ، فإنه لا ثوب عليها فيما أرائته ، ذلك أنه من المستغنى عليه أنه وزن كان التوازن قد أوجب متاع ما يهديهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وصحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى لأن لها أثر بعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إيجابها الطالب . هذا فضلاً عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق ما لم ترى ضرورة لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود . إلا ما كان يجب أن تجر به محكمة أول درجة . وإذا كان الطاعن يسلم في طعنه أنه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة أول درجة فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإيجابته أو حتى الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسباً لراه مقامها وفق ما تبينته هي من ظروف الدعوى ، فإنه لا قبل من الطاعن منازعته في سلامة هذا التقدير ما دام قد اكتسب الحكم بالتعويض عناصره القانونية . لما كان ، تقدم ، فإن الطاعن برمه يكون دعوى غير أساسية تقتضي رفض موضوعها وخضوعه للكفالة .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعين بالخسوف المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل باقي المطعون ضدهم قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسيب ، ذلك بأن لقطاعاتين على ما بين من المذكرات المقدمة منهما لم يقصرا أسس دعواهما المتبينة على إهمال المطعون ضدهم في صيانة العقار بل بليا أيضا تلك الدعوى على دهاتين الأولى أنهم بصفتهم الشخصية وبوصفهم ورثة لوالدهم مسؤولين عن حراسة للعقار على الحادث مسئولة من جهة طبقا لقواعد المسؤولية التقبيلية ولثانية أنهم مسؤولين مسئولة المتبوع عن أعمال قام بها بوجه أن والدتهم كانت تدير ذلك العقار والمشارك لهم على الشيوع بصفتها وكيلة عنهم ، وإذ نفى الحكم المطعون فيه مسئوليتهم الجنائية وبالتالي مسئوليتهم المدنية طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية فإنه لم يعرض لبحث باقي المحطات التي قامت عليها دعواهما ولم يقل كلمته فيها بما يبرره ويستوجب تحفظه .

وحيث إن الأصل المقرر في القانون أن من اشترك في أعمال الخدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب البناء لا يتبى مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار من خدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان يعمل جارا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا مزده كله أو بعضه إلى عقول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئولية هو الذي يسأل عن نتائج عمله . لما كان ذلك ، وكلف الحكم المطعون فيه قد أنهت بالأداة السابعة التي أوردتها أن أعمال الترميمات في العقار عن الحوادث كانت تجري تحت إشراف وملاحظة المهندس المعماري عليه وآتته إلى مسئلة وحده دون باقي المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية فإنهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل لما روي به الداعيان الحكم المطعون فيه من لفظ ورفي التسيب لعدم تعديده لبحث مدى مسئوليته المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسؤولية التقبيلية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه باعتبار أنها من الدعايات التي أضافها دعواها المدنية ذلك أن فصل هذه المسئلة قد جرى على أن الضرر الذي يصاحبه أساسا للعلة التي يترتب عن أعمال المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة

من الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطالب المحاكمة فيها .
 فإذا كان نتيجة لفرف خارج عن الجريمة ولم تنصلا بواقعها فلا يجوز المداخلة
 بتعويض منه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل
 التوسع ، ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل
 في المطاوى المدنية إذا كانت محاولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها
 حتى يظل للقضاء الجنائي بعزل من وحدة النزاع المدني ويتعادى من الملتحق
 إلى البحث في مسائل مدنية صرف . وإذ التزم المحكم المطعون فيه هذا النظر
 وقضى على وجهه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون المدعيان بالحقوق المدنية
 وشأنهما في المطالبة بحقوقهما أمام المحكمة المدنية . ولما كان من المقرر قانونا
 أن الأحكام لا يجوز حجية الأمر المقضى إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون
 أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا : فإن القاضي المدني لا يرتبط
 بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي اتصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيما ضروريا
 فإن قضاء المحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ في حق المظلمين ضدهم لا يقيده المحكمة
 المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية
 أخرى متى توافرت ضامره . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس
 منتهنا رفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصاريف ومصارف الكفالة .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار | نصر الدين - من مزام | نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين : محمد كامل عطية ، و. م. علي محمود الأسير علي ، ومحمد أحمد عبد الفتاح ،
وبعد مناقشة مرفوعة .

(٢٠)

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش - " إذن التفتيش " - زعمه دارة " . دافع . " انسخ بطلان
إذن التفتيش " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .

تمس - برغبة الصراحت وكفاية الإصدار إذن التفتيش - هو كونه لسلطة التحقيق - تحت إشراف
محكمة الموضوع -

(٢) " إسكات " - " شهود " .

تتناقض في أحوال الشهود . لا يجب الحكم به مادام قد أضافت من الأدلة من أقرانها استخلاص
ماتوا لاستأنف فيه .

(٣) إجراءات المحاكمة - " دفاع الشهود " .

وجوب أن تفي المحكمة القضائية على استيفاء الشهود الذي يجب به المحكمة بالجلسة وتسمع فيه
الشهود - نظام محاكم محكمة .

لا بد من إكمال التواجد الغائب من الأجلات - " متى تكررت واجبة " - بإدائها أتهم أو أذنب
فيه .

بعد من المقرر أن تقدم جديدة التعديلات - وكفايتها لإيجاد الأمر بالتفتيش
هو حتى لتسبيل الموضوعية التي هو كمال الأمر بلغة إلى سلطة التحقيق تحت إشراف
محكمة الموضوع .

٢ - التناقض في أقوال الشهود - يفرض وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائما لا يتناقض فيه .

٣ - الأصل المقرر بالسادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تنهى في التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام معاههم ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تذكر معاه أمادها أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ومتى كان ذلك ، وكان الناتج من مذكرات أمياب الطعن ومما ورد بحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يستدل على محل إقامة الشاهد الذي طلب سماع أقواله فقد بات سماع شهادته أمرا معذرا ولا على المحكمة أن هي لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ذلك أن تلاوة أقوال الشهود لثلاثين هي من الأجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك . وهو ما خلت عناصر بشايت المحاكمة من إسهيلات الأصل التي ينتهي من وجه العائن على الحكم في هذا الخصوص .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطاعة وأمرى بأنهما في يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة اسم ورض الفرج . (التهمة الأولى) (العامة) أدوات سلاح (بمزيلا) لندفارة . (والتهمة الثانية) أحداثت ممارسة للندفارة مع الزميل دون تمييز . وماتت معاينتها بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وبمحكمة جناح ررض الفرج الجزئية قضت بحضورها بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧٣ عدلا بمواد الاتهام بموجب التهمة الأولى تسليح مع الشغل وتغريمها مائتي جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ستهن وعلى المحل المذار للندفارة ومصادرة لراضط من مفزولات وأسلحة وأثاث ، وحرارة التهمة الثانية ، فانتقضت المحكوم عليها هذا الحكم ، وبمحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - تمخضت بحضورها في ٩ يونيو سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، فبالطريق بغيره من غير تعيين القلمين والمقرئين ، والأحكام بحس التهمة سنة مع الشغل وتغريمها بمائة جنيه كذا في قانوني العقاب بدلالة ، فبطلت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التماس . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكم المطعون فيه إذ دأب للطاعة بجمعة إدارة منزل قديمة قد شابه أفساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وبطلان وقصور في التسبيب وبطلان في الإجراءات وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعة دفعت ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي أتى عليها إلا أن المحكم رد على هذا الدافع بما لا يسوغ به الرد عليه ، ودون على أقوال شاهدي الإثبات على الرغم مما شابهها من تناقض ، ولم تستجب المحكمة إلى طلب الطاعة بشأن سماع أقوال الشاهد ... ولم تقرر تلاوتها لشهادته بالجلسة طبقاً لحكم القانون .

وحيث إنه من المقرر أن تقدر جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يملك الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتضت للأسباب السابقة التي أوردتها بجدية الاستدلالات التي أتى فيها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النية العامة على تصرفها في ذلك فانه لا معيب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان التناقض في أقوال الشهود — برفض وجوده — لا يسبب الحكم مدام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً صحيحاً لا تناقض فيه — كما هو إخلال في هذه الدعوى — فإن ما ينهض الطعن في هذا الشأن لا يكون له على ... لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بالسادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تنبئ على تحقيق الشكوى التي تجرية المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود بما دام سماعهم ممكناً ، وإنما يصح لهذا أن يقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا أمذر سماعه — أيها — أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ، وفيه تكاليف اللابث من مذكرة أسباب الطعن ومما ورد بحضور جاتنة المحاكمة أثناء محاكمة أول لدرجة أعماله يستدل على عمل إقامة الشاهد فقد جرت سماع شهادته أمراً مستلزماً على المحكمة إن هي لم تجزى تلاوة أقواله بالجلسة . لذلك أن تجزى أقوال الشهود الآخرين هي من الإجراءات فلا تكون أوجهية إلا إذا حلف المتهم أو الدافع عنه ذلك وهو ما لم يحدث مما عارضه فيشأت المحاكمة من الإثبات أن ذلك كان متحققاً ، لأن الطعن يكون على غير أساس متين وقضيه موضوعاً .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق الوصفاني رئيس المحكمة وصحبة السلطة
المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتح لفرحات ، وزياد أحمد العنوازي ،
وعبد الحيد محمد قديري .

(٢١)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) استئناف . " حق الاستئناف " " نظره والحكم فيه " حقونه .
نيابة عامة " حقها في الطعن في الأحكام " . نقض . حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون . " حكم " . " تفسيره " . " تفسيره " . " تفسيره " .

حق النيابة في الاستئناف وراعاة المصالح . ملزم الحكم جائزا امتثاله . استئنافها
الحكم الصادر في الدائرة . " حوت الحكم النهائي " . يتم الحكم الاستئنافي
من تشديد العقوبة المقررة بما فيها . " مهنة الحكم ذلك خطأ في انهاء القانون بموجب
الاصحح .

" (٢) نقض " الحكم في الطعن " . حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ
في تطبيقه أو تأويله . قانون . " تفسيره " .

المخالفات التي يمكن فيها حل بحكمة الغش الانحصار عن تجميع الحكم الطعن فيه
والطعن يضمن فيها نفسه . " المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩
أما كما يجب تجميع الحكم الطعن فيه سطر قف كذا أو غيره .

(٣) التواذية مقرر في التلازم كالم المساعدة في تطبيقه أنظام ١٠٠٠ سنة ٤٣ . في
جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤ . ٢٥٠٠ سنة ٤٤ في الجلسة ١٢/١٢/١٩٧٤ . ٢٤٠٠ سنة ٤٤
جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤ . ٢٤٠٠ سنة ٤٤ في الجلسة ١٢/١٢/١٩٧٤ . ٢٤٠٠ سنة ٤٤ في الجلسة
١٢/١٢/١٩٧٤ . " نظره " .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون ضده بأنه في يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مروري الواسطى مخالفة بنى موريف (أولا) ركب إحدى عربات للسكة الحديد في غير الأماكن المخصصة لسفر الركاب (ثانيا) سافر بعربات السكة الحديد دون تذكرة . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١٠ و ١٢٠ من القانون ٢٧٧ سنة ١٩٥٩ . وعسكة جنح الواسطى الجزئية قضت بحيايتها بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ١٤٤٤ مواد الاتهام بتفريم المتهم مائة قروش عن التهمتين . عارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . قامت النيابة هذا الحكم . وعسكة بنى موريف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا باعتبارها بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتفريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمتين وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم . قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المظعون فيه وإن صدر حضوريا باعتبارها في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ إلا أنه أعلن للحكموم عليه في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ولم يعارض فيه فاصبح نهائيا ليكون الطعن فيه بالقض جائزا ، وإذا كان الطعن قد استوفى شرائطه الشكل المبثورة في القانون فيجب قبوله شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تسمى على الحكم المظعون فيه المخلة في تطبيق القانون ، فلذلك بأن الحكم الابتدائي العياي . قضى بتفريم المظعون ضده جنبا عن الجزئيتين اللتين دانه بهما ، بيد أن الحكم الاستئنافي المظعون فيه ، شهد للعقوبة وقضى بإلغاء الجزاء . بالدرجة عشرة جنيهات بدون أن تكون النيابة قد استأذنت ذلك بالحكم العياي .

وحيث إنه لما كان حتى للنيابة العامة في الاستئناف مطلقاً ، نباشره في الموعد المقرر له ، ولولا مصلحة المتهم المتهم متى كان الحكم جائزاً استئنافه ، ورأت هي وجهها لذلك ، وقاية الأمر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة ، فلا يجوز المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها استكم الابتدائي للنيابة المعارض فيه ، كما لا يقضو المعارض به ارضته ، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت الحال في الطعن الممثل أن الحكم الابتدائي القضي بتعريض المظنون ضلله جنبها من الجزيتين اللتين دانه بها ، بيد أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة والفاضي باعتبارها كأن لم تكن ، لأن المحكمة الاستئنافية لم يكن خاف بناء على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي القضي . لما كان ذلك ، فإن الحكم المظنون فيه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتسييد العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ولم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولاً وبنيأ على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإن المحكمة تصحيح الخطأ وتعكم بتقضي القانون ، كما حظر في المادة ٤٠ نقض الحكم إذا اشتأت أسبابه على خطأ في القانون أو خطأ في ذكر نصوصه وأوجب الاقتصاد على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون الجزائية في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بتقضي الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المظنون فيه ، حظر نقضه كله أو بعضه ، — ومن ثم لم في الطعن المسائل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ صالحة لذلك — وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن وتصحيح الحكم المظنون فيه بتأييد الحكم المستأنف .

لم يمكن تمثل أية مدبونية حقيقية لا يكون له محل طائلة أن هذه المنازعة لا تلت
بذاتها على انتهاء الضرر المترتب على ختم الوفاء بالشيكات في ميدان استحقاقها ،
وإذا كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس
المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين
المثبت بالشيكات لأنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدعية كفاية أركانها القانونية
من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ومن ثم تكون مقبولة ، وبما كان من المقرر
أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة
المحكوم عليه عن الفعل الذي قضى بالتعويض من أجله فإن ما يثيره الطاعن في هذا
الخصوص يكون غير مسدود ، أما ما ينهض بدعوى أنه أسره على إصدار الشيكات
موضوع التهمة وأنه إنما أصغرها مضطرا لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد
فردود بأن الإكراه بمعناه القانوني غير متوافر في الدعوى لأن الشركة قد استخدمت
حقا خوفا لما به القانون فلا تفرج عليها في ذلك كما أنه من المقرر أن حالة
الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر
يهدد المال فحسب ، ومن ثم فإن منجى الطاعن على تلك الشيكات بانعدام أثرها
اتقانوني لتساق رضاء لدى إصدارها يكون غير مسدود ، وإذا كان لا يبرهن من الاطلاع
على حاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار أنه كان تحت تأثير إكراه
عندما أصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة
أمام محكمة التمييز ومن ثم يكون نفيه في هذا الخصوص غير مقبول من حيث
الناحية أيضا : لما كان ما تقدم فإن الطعن في خصوص الدعوى المدعية يكون
على غير أساس من غير الرقعة .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة
المحلفين : حسن أبو الفتح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الدوياتي ، ومحمد أحمد الشريفي ،
ومحسن علي المغربي .

(٢٩)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . عمكة الموضوع . " ناعلتها في تشديده
الدليل " .

شأن الأدلة في المواد الابتدائية . عدم توريده الأخير في تذكيره عقيدته ببليل معين . كفاية
أن تكون الأدلة في مجموعها مؤيدة له . لعدم الحكم بها .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . حكم . " بيانات
التحقيق " .

عدم التزام المحكمة بتأييد التهم في مناقش دفاعه الموضوعي على كل شيء يثيرها .
مخلفاتها لأدلة كثيرة التي موافقها . مذاهب . أمرا هذا الدفاع .

(٣ و ٤ و ٥) جلب . مواد مخدرة . جريمة . " أركان الجريمة " .
قصص جنائي .

(٤) الجلب هو استيراده المصدر بالذات أو بالواسطة ، المعرف في تلك طرقه وتدابيره
بين الناس .

(٤) الجلب لا يحد أن يكون سببا مصحرا بالنظر غير الخاضع له داخل الجمهورية

(٥) هذا الهدأ مضمونا أيضا في الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٣ ق الصادر .
بجلسة ١٢/٢/١٩٧٤ " لم يقر " .

- (٥) والمادة المحكية للحدود . لو لم يربط الإختصاص حائزاً لخاصة محددة . كقضية أن يكون سلطاناً مدعواً على الحدود .
- (٦) متى بدأ المزمع لاعتلا أصلاً في جريمة جالب مولد مختلعه .

١ - من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تكون في مهبط تكون عقبتها عن الصورة الصحيحة لوالعلة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تنقيد في التعرير بدليل بينه أو بأقوال للشهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يلبى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئياته الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية مفسدة بكل بعضها بعضها ومنها مجمعة تكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوسيلة مؤدية إلى ما قصدوا الحكم منها ومنشعبه في إكمال اقتناع المحكمة براءه فثباتها إلى ما انتهت إليه .

٢ - المحكمة ليست ملزمة بتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استعجال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة تثيرت التي يوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته أحتمالاً منها للدلالة التي عرفت عليها في الإدانة .

٣ - أن المشرع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والالتزام فيها المبدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ على جانب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرعه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بقوله الخط المحركي قصداً من الشارع إلى القصد على انتشار المخدرات في المجتمع المدني .

٤ - إن جانب المراد المخسرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة وصعوبة بالتقلص من الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية ، فهو في تداوله القانوني الحقيقي ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليها .

٥ - (٥) جـ

٥ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني سائرا المسادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمسادة المخدرة بل يكفي أن يكون ملطائه مبسوطا عليها ولو لم تكن في سيارته المسادة أو كان المحرز للخدر شخصا غيره .

٦ - إذ نصت المسادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر قاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأفعال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تراكمت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما بعد قاعلا مع غيره ولو أن الجريمة لم تتم به مسله وحده ، بل تمت بفعل واحد من تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو العاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصدا قصد القاعل منه في ارتكاب تلك الجريمة وأسهم فعلا بسور في تنفيذها .

الوقائع

إنتمت النيابة العامة لظاهدين بأنهم في يوم ٢٠/١٠/٧١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسمي الزراعة والموسكى محافظة القاهرة ، (المتهمون الثلاثة) جلبوا جوهرا مخدرا (أفيونا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة . (المتهم الثالث أيضا) تعدى على موظف عمومي قائم على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو المقدم محمد حسن عبد العليم الضابط بإدارة مكافحة المخدرات ، بأن خبره بالحدث به الإصابات الموصوفة بالقرير الطبي ومنزق صرته وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته ونسبها وطلبت إلى مستشار الإحالة إصابتهم إلى محكمة الجنائيات لمحاكمتهم بالتقيد والوصف الواردين بتفسير الإتهام ففرد ذلك في ٨ يوليو سنة ١٩٧٢ . ومحنة جنائيات القاهرة قضت في الدعوى حضورا بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١١/١٣٣ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٩ مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهمين الثلاثة بالأشخاص للشافة المبردة مع نزع كل منهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض - الخ .

المحكمة

حيث إن الطامنين القادمين من الطامنين الثاني والثالث قد استوفوا الشكل القانوني في القانون .

وحيث إن الطامنين الثاني ينهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة جلب جوهر مخدر قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التفسير وإخلال بحق الدفاع وخطأ في الاستناد، ذلك بأن مجرد شرائه للجوهر المخدر يجعله مرتكباً بجرمة حيازة هذا المخدر وليس بجرمة جلبه ، كما أن الحكم لم يعرض - إيراداً ورداً - لدفاعه المؤسس على أن اسمه لم يرد ذكره على لسان مرشد الشرطة في محاضر التحريات الأولى وأن وقائع الضبط قد حلت هي الأخرى من ذكره وانتفت حين ذلك بهطلان ضبط بعض البرقيات والصورة وعلى الرغم من أنه قد تمسك بمجاسة المحاكمة بصراح موظف المبيعات بشركة الطيران إلا أن المحكمة لم تجبه لطالبه ، هذا فضلاً عن أن الطامنين أرجع ما ورد في أنوال أخيه المتهم الثالث (الطامنين الثالث) عنه بوجود خلاف بينه وبين والدته أخيه المذكور ومع إقرار المتهم الثالث بوجود هذا الخلاف فإن الحكم أطرح هذا الدفاع استناداً إلى أنه مجرد قول مرسل لم يتم عليه دليل وكذبه المتهم الثالث في حين أنه وإن كان الأخير قد نفى قيام خلاف بينه وبين أخيه ، إلا أنه لم ينف وجود خلاف بين والدته وبين الطامنين الثاني ، كما ينهى الطامنين الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة جلب جوهر مخدر والاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، وشابه قصور في التفسير ، ذلك بأنه أسس دفاعه على أن الواقعة المسندة إليه - بفرض صحتها - لا تتوفر سوى بجرمة إحرار جوهر مخدر وليست بجرمة جلب لأن دوره انحصر على مجرد التوجه إلى مرشد الشرطة لاستلام المخدر ، كما أن الحكم عول في ثبوت بجرمة الجلب في حقه على ما جاء بأقوال المتهم الأول في الدعوى من أنه عضو في معصابة تجلب المخدرات دون أن يورد الحكم تلك الأقوال تفصيلاً أو يدلل على صحتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ينوالة الدعوى في قوله بأن المتهمين (الطاهيين الثلاثة) وقد اتفقوا على تكوين عصابة لطلب المخدرات وجلبوا في المواطن (مرشد الشرطة) فوصية تنفيذ فروعهم ليحاربوا بواسطته كمية من المخدرات من بيروت وانتقلوا معه على السفينة إلى بيروت بجانب كمية المخدرات التي تسلم إليه من مخدراتهم بيروت نظير مبلغ ٥٠٠ جم كأتعاب له وأتاعب لمن يسهل له الخروج من المنطقة البحرية من رجال الجمارك بخلاف مصاريف للسفر ذهابا وإيابا ومصاريف الإقامة ببيروت وتسيلا لهذا صافر الوسيط إلى بيروت يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بتذكرة سفر سلمها إليه انهم (الطاهيين) الثاني الذي رافقه إلى مطار وماله مغا من النقود وأقام ببيروت بالفندق الذي طلب إليه الإقامة فيه حيث حضر لمقابله شخصان أحدهما يدعى والأخر يدعى وسلمه هذا الأخير كمية المخدرات المضبوطة وطلب إليه إخفائها خلف ملائحه حول جسده ثم رافقه يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ إلى مطار بيروت حيث ركب الطائرة العربية التي وصلت ميناء القاهرة البحري الساعة ٤ و ١٥ دقيقة م حيث كان رجال مكافحة المخدرات الذين كان قد أخطأهم لا موزية قبل سفره من القاهرة ورجال مصلحة الجمارك في انتظاره فحرض عليهم ما يمكن من مواد مخدرة فأنهتوا حالتها ووزنها وثبت أنما بلوهر الأفيون وزنها ٦ كيلور ٥٠٠ جرام ثم ولعدم حضور أحد من أفراد العصابة خارج المنطقة البحرية سلمه إلى رجال مكتب مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها حتى يحلها جاليوها وفي يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ اتصل المتهم (الطاهيين) الثالث بالوسيط وحانب منه تسليمه المخدرات التي جلبها فخلد له الساعة ٨ و ٤ دقيقة من مساء ذات اليوم فأتانته بمفهي بشارع قسم حيث يستلم منه الأجر المفق عليه وسلمه بضاعة ٤ وهناك دفع الميماد المذكور تقابلا ومعهما المقدم الضابط بوزارة مكافحة المخدرات متخفيا وباعتباره موظف الجمارك الذي سهل عملية الخروج من المنطقة البحرية كما كان لتقييد يقف بالقرب من مكان جلوسهم متخفيا أيضا باعتباره حملا ، ولذا تمهد المتهم الثالث بدفع مستحقات الوسيط ورجل الجمارك بعد استلامه للمخدرات المملوكة وتسليمها لشقيقه ولتتهم الأول فأنهما صمما له باستلام المخدرات التي كان يحملها الرائد الذي بادو بعمود

أن امتنعت إليه يد المتهم الثالث إلى الإعدام به ، وإذا حاول هذا الأخير الحرب إطلاق حبه باقي رجال مكتب مكافحة المخدرات الذين كانوا بالقرب من المقهى فاعتدى المتهم على مقدم للضابط بإدارة مكافحة المخدرات بالضرب عدداً به الإصابات الموصوفة بالقرار الطبي ولحق تفقد لملاجهام مدة لا تزيد على العشرين يوماً ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة : «لقد مستمعت من أقوال مرشد الشرطة ورجال إدارة مكافحة المخدرات ومن تقرير تحليل المادة المخدرة المضبوطة ، وتماماً ورد بالقرار الطبي من نتيجة توقيع الكشف الطبي على ضابط إدارة مكافحة المخدرات الذي وقع عليه الاعتداء ومن اعتراف كل من المتهمين على الآخر ، وهي أدلة صالحة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين وأطرحه في قوله : «وحيث إن دفاع المتهمين ونفوذهم مردود بحجة وثقوبتها بما يأتي : (أولاً) لأن الدليل قبل المتهمين الأولين (الأول والثاني) قام ضدهما من أقوال شاهد الإيجاب الأول (مرشد الشرطة) والتي اعلمت إليها المحكمة والتي جاءت لأطلاع في أن المتهم الأول هو الذي اتفق معه على السفر إلى بيروت لحلب مخدرات أعدتها حديثاً وأودعها طرف جميل بيروت كما جاءت قاطعة أيضاً في أن المتهم الثاني هو الذي اشترى له تذكرة السفر ورافقه إلى شركة السياحة ودفع الثمن سكارافقه إلى المطار وسلمه بائناً من النفود وطلب منه الاعتصام بذات الشخص الذي أخبر عنه المتهم الأول والموجود في بيروت وهو (ثانياً) لأن الدليل قبل المتهم الثالث قد قام ضده من ماديات الدعوى ، إذ أنه وإن كان لم يرد اسمه ضمن من ساهم مع الوسيط عدد مقدر إلى بيروت فإنه هو الذي حضر لاستلام المخدرات المخبوءة ووافقه الخلب كانت معارضة المناقشة بين الوسيط وبينه وبحضور مقدم الذي تواجده بالجلس باعتبار أنه موظف بالحرك الذي ساهم في إخراج المخدرات المخبوءة من المنطقة الحركية كما أن المناقشة كلن واضحاً إذ طائب الضابط المختص بأمرته في تسهيل الإجراءات الحركية فوجهه المتهم يدفع المبلغ المتفق عليه بعد توصيل المخدرات لتهمة الأولين ، وذلك كله يقتضي مساهمته في عملية الخلب بصفتها عملاً مشتركاً في ذلك شأن المتهمين الأولين و (ثالثاً) يؤيد هذا النظر ويؤكد ما قرره المتهم الأول من أن المتهمين الثاني والثالث عضوان في عصابة جلب المخدرات ولم يعين هذان الأخيران على شهادته

بأنه مطمئن وليس له مصلحة في توجيه الاتهام اليهما زورا كما أن أقواله تأملت أيضا بالقرائن القاطعة — إذ لو سلمنا جدلا صدق ما عرره المتهم الثاني من أنه لم يكلف الوسيط بشراء شيء كما أنه لم يكلف أخاه المتهم الثالث بمطالبة الوسيط وكان الثابت من أقوال الوسيط أنه لم يسبق له رؤية المتهم الثالث فمن أين حرف هذا الأخير الوسيط ويتصل به ويذنبه بالتقوى إلا أن يكون ذلك ناشئا عن تكليف صادر إليه من آخر بمطالبة الوسيط فإذا أضفنا إلى ذلك بأنه لا مصلحة للمتهم الثالث في اتهام أخيه المتهم الثاني يكون الثابت في حق هذا الأخير أنه هو الذي أرسل أخاه المتهم الثالث لاستلام اختراعات خاصة وقد ثبت من أقوال الوسيط أن المتهمين الأول والثاني وحدهما اللذين اتصل به وسبلا له عملية السفر على الوجه السابق بيانه (و رابعا) إن ادعاء المتهم الثاني بوجود خصومة بينه وبين أخيه المتهم الثالث هو قول مرسل لم يتم على دليل وكذبه المتهم الثالث نفسه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تركز في سؤال تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة الواقعة الدهوى وترتيبها للحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بيته أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة ، إذا أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبرهن كل دليل منها ويقطع في كل جريمة من جرائم الدهوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكل بعضها بعضها ومنها عنصمة تكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوسيلة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنصبة في الكمال المتنازع المحكمة وأطرافها إلى ما اتهمت إليه ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمناقشة المتهم في مناحيه دفاعه الموضوعي والزاد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ أن الزد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إبرادها هذا الدفاع ما يبدل على أنها أطرحنا منها الأدلة التي حوت على الإدانة ، وكان الحكم المطعون فيه مع ذلك قد تضمنت دفاع الطاعنين — الموضوعي والقانوني — بتفصيل يتم عن إحاطة شاملة وإلزام كامل به ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بما لا ريب الدهوى وفي تحصيله لأدلة الإثبات وورده على دفاع الطاعنين — يتحقق به توافق جرمية جنب جوهر تخلف في حق كل منهما ، فكذلك بأن الشارح

إذا حاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مخالفة
 المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعلن بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦
 على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو امتيراده بالأنات
 أو بالواسطة مباشرة في ذلك طرعه وتداوله بين الناس سواء كان الجلب قد
 استورده لمصالح نفسه أو لمصالح غيره متى تجاوز به المصلحة الشخصية قصد
 من الشايع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي ، ولما كان جلب
 المواد المخدرة لا يمتد في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالثقل غير المحدود
 إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني التوقيني ينطوي ضمنا على عنصر
 الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجاني سائرا
 لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لمادة المخدرة بل يكفي لا اعتباره كذلك أن
 يكون سلطانه مسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر
 شخصا غيره وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه يعتبر عاملا
 في الجريمة من بدخل في ارتكابها إذا كانت تشكل من جملة أعمال فيأتى عهدا
 عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تراكمت من عدة أفعال
 صراء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذا فإن كل من تدخل في هذا التذييل
 بقدر ما بعد فاهات مع غيره فيها أو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بقول
 واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض
 مشترك هو النهاية الإيجابية من الجريمة بحيث يكون كل منهم مقصدا قصد الفعل معه
 في ارتكاب تلك الجريمة المعينة وأسمهم فعلا بدور في تنفيذها ، ولما كان الحكم
 المعلنون فيه قد أثبت في منطق سائق وتذليل مقبول أن المتهمين الثلاثة انضمت
 كائنتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلا منهم أسمهم — تحقيقا لذلك — بالدور
 الذي أدته في خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذي أورده الحكم في بيانه
 لرافضة الدعوى وكان الطاعنان لا ينازعان في أن ما حوّل عليه الحكم من أدلة
 الثبوت له مأخوذة الصحيح من الأوراق ، وقد انضمت مجادلتهما على ما استخلصه
 الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلا منهما قد ارتكب جريمة جلب المخدر ،
 وكان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يخرج من كونه جريما جريما موضوعيا
 في تقدير الدليل وفي منطق المحكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستيفاط
 معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة القضاء ، فإن معنى الطاعنين على الحكم

بقالة انشغلا في تطبيق القانون يكون غير مديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثاني من حق على الحكم لعدم رده على دفعه بطلان ضبط بعض الصور والبرقيات لديه مردودا بأن الحكم قد بني قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يهول على أي دليل مستمد من المتصور والبرقيات التي لم يشر إليها في ملزماته ومن ثم فإنه قد انحصر عنه الالتزام بالرد استقلا على هذا الدفع ، ولما كان الطاعن الثاني لم يسلك الطريق الذي وصفه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى سماع أقوال مدير المبيعات بشركة الصيران أمام المحكمة ، فإنه لا غريب على المحكمة إذا هي أهرضت من طالب معامه ، ويكون التي على الحكم من هذه الناحية في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن ادعاء الطاعن الثاني بوجود خلاف بينه وبين أخيه المتهم الثالث هو قول من رسل لم يحم عليه دليل وكذب المتهم الثالث نفسه — له معينه الصحيح من محضر جلسة المحاكمة ، مما تكفي معه عن الحكم دعوى الخطأ في الإصدار ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مصحتها وقيمتها في الإثبات فلها السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأن إلى مصحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة غير ملزمة بكتب تورد في حكمها من الأدلة — إلا ما تقدم عليه قضاءها ، وكان الطاعن الثالث لا يمارى في أن ما أورده الحكم من أن المتهم الأول قد ذكر أن الطاعن المذكور من بين أفراد عصابة لجلب المخدرات أنه منده من الأوراق ، وكانت المحكمة قد اكتفت بهذا الذي أورده في حكمها من أقوال المتهم الأول بجانب أدلة الثبوت الأخرى التي سادت إليها في قضائها ، فإن معنى الطاعن الثالث على الحكم في مسأله انحصار ما لا يكون له على ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد روى واقعة الدعوى بما تنوثر به كافة العناصر القانونية للبرية التي فان للطاعن بها وأورد على ثبوتها في حوزتها أدلة سائلة لما أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها ، وكان ما يثيره الطاعن الثاني يخل في مجموعته إلى مدخل موضوع حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز معادتها فيه لدى محكمة النقض . فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح عليا رئيس المحكمة وهو يوفى قضاة المستشارين :
 حسن أبو الفتوح الشرايبي ، ولؤي إبراهيم أحمد الدجواني ، وجهد الحميد عبد الشريط ،
 وحسن علي الملقوي .

(٣٠)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) سرقة . جريمة . " أركانها " . شياطة أمانة . حكم . " تسببه " .

اعتبار الحكم استقلاله الخادمة على نفوذ عقودها . سرقة . صحح . ما دام الحكم
 قد أثبت أن المدوعات لم تخرج من حيازة المني عليها وأن اتصالها لشاظة
 بها لم يكن إلا بصفة عرضية بصح عملها . القول بأن الواقعة شياطة أمانة
 لا أساس له .

(٢) حكمة الموضوع . " ساقطتها في تقدير الدليل " . نقص . " أسباب
 الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير الدليل . سكوته على حكمة الموضوع . جهلها له أمام القضاء .
 لا يجوز .

١ - متى كان مؤدى ما أثبتته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى أن المبررات
 لم تخرج من حيازة المني عليها ، وأن اتصال الطاعة بها - بوصف كونها
 خادمة بالأجرة عند المني عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بصح عملها في دارها
 مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة
 في حقيقتها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة شياطة أمانة ، ويكون
 الحكم إذ كان الطاعة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شيء .

٦ - من المقرر أن تقدير المحلل موكل المحكمة الموضوع . وأنه متى انقضت به وإعطيت إليه فلا يقب عليها في ذلك . ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعة بجريرة للمرة التي دعت بها ، فإننا نعتبر الطاعة في هذا الصدد لا بد من أن يكون جديلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

انتهت النيابة العامة للطاعة بأنها في يوم خلال العام ونصف السابق على ٩ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم قصر النيل عاصمة القاهرة : سرفت النقود المبيعة الوصف والمقدار بالمحضر لـ من صكته حالة كونها تعمل لديه خادمة بالأسر . وحاليت وقاها بالمادة ١٣١٧ - ٢ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٢ . محلاً بمحكمة الاتهام بحسب المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنفت المحكوم عليها المحاكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بجهة استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحسب المتهمة شهرين مع الشغل . فضمن حامى المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حوت إن مبنى الطعن هو أن الحكم المظنون فيه إذ كان الطاعة بجريرة سرقة قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التفسير ، ذلك بأن الجريمة المدسوبة إليها تعتبر خيانة أمانة وليس سرقة ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يرض لما جاء بأقوال الجني عليها أمام المحكمة الاستئنافية من أنها كانت تلازم الهجرة التي كانت بها النقود المدعى بسرقتها ولم تترك فرصة لأي يد تمسك إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما مفاده أن المجنى عليها زوجة المبلغ - كانت تحتفظ بمبلغ ١٦٧٠ جنيناً عبارة عن محلات قضية تذكارية داخل دولاب بحجرة نومها ، وإذ لاحظت يمساراً مفاجئاً يطرأ على خادمها - الطاعة - تفقدت النقود لتبين لها سرقة مبلغ ٤٠٠ جنيه منها وأثر ذلك اختفت الطاعة وبالبحث عنها اعترفت أمام السيد للضابط بسرقة تلك النقود على دعوات وأرشدت عن الصائغ التي اشترت منه مصاغاً ويسمونه أقر بيمه لها ببعض المصوغات وأضاف بأن التهمة كانت تنمق له التي بمحلات قضية تذكارية . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الطاعة بمحض جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليها وهذه الإثبات وهي أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى مارتب عليها - لها كائن ذلك ، وكان مؤدى ما أتجه بالحكم في شأنه لواقعة الدهوى أن المبروعات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعة بها - بوصف كونها حادمة بالأجرة عند المجنى عليها لم يكن إلا بصفة مرضية بحكم عملها في دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعة ، ومن ثم فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكليفها القانوني لا تعدو أن يكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ ذاك للطاعة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شيء ، لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً بحكمة الموضوع متى اقتضت به وألمعت إليه فلا معيب عليها في ذلك . ولما كانت الأدلة التي أوردتها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعة لجريمة السرقة التي دلت بها ، فإن ما تنزه الطاعة في هذا الصدد لا يمتد أن يكون جديلاً في واقعة الدهوى وتقدير أدلتها مما نستدل به بحكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس وبتمرين رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

رئاسة الجلسة : المستشار / حسين عبد رايح نائبه : د.امير الصبيح « وعضوية الدائرة
المتقارنين : حسن أبو الفتوح البرزني « د.إبراهيم أحمد الدرواني « وهدى الحريه عبد التبريزي «
وحسن من المنبري .

(٣١)

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) تحقيق . إجراءاته . « مراعية المعادلات التليفونية » . مراعية .
مأمورو الضبط القضائي . نيابة عامة . تفحص . « أسباب الطعن » . ما لا يقبل منها .
« المصلحة في الطعن » . حكم . تسميته . تسميته غير معيب . « دفع » .
« إثبات بوجه عام » . بطلان .

(٣) سبق حضور النيابة عند مداورة التحقيق بضمه . فكيف أي من مأموري الضبط القضائي
ما يخص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتشكيله أي من مأموري الضبط القضائي بتفويض إلى القاضي الموقر
برئاسة المحاولات التليفونية . عدم طلب القانون شكلاً معها له أو تعيين أهم إذا مقرر أن تكلف
بتفويضه .

(٤) الذي يعلن مراعية المعادلات التليفونية . لا يجرى به . ما دام الحكم عند أخذها لمعالجة
إعتراف بالانتهابات وبما هو الذم الممتد من الإجراء الذي يطلعه .

(٥) دستور . قانون . « تفسيره » . تحقيق . « إجراءاته » . « مراعية
المعادلات التليفونية » . مأمورو الضبط القضائي . نيابة عامة .

إعطاء القانون تسميته أمر القاضي الجزئي برؤية المعادلات التليفونية . عدم انتدابه إلى الأمر
المعاد من النيابة بتشكيله أحد مأموري الضبط القضائي بتفويض ذاته الأمر .

١ - تمهيد المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إصرار التحقيق بنفسه أن يكلف أي أمور من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معيناً أو صيغاً خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي . بمراقبة المحادثات التليفونية ؛ بما أنه لا يلزم أن يعين في هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتنفيذ الإذن . وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب لتنفيذ من مأموري الضبط القضائي المختصين . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حور عسرا ممنسده ما دلت عليه التحريات من نشاط الطاعة في تمهول دحارة الأثرية وأنها تعتمين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها ، وقد عرض هذا الحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضي الجزئي في مراقبة تلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخاطبة تلتاقون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ وأمر وكيل النيابة بعرض الحضر على القاضي الجزئي المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعة فأذن بذلك فأمر وكيل النيابة بذات الحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي ، ونلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب وهو من مأموري الضبط القضائي المختصين بمراقبة تليفون الطاعة وتسجيل المحادثات التليفونية للصاورة منه أذنيه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعة ومسكنها . وإذا كانت تهميرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي وتنصرف عبارتها إلى أنه يقوم بهذا الإجراء أي من مأموري الضبط القضائي المختصين ، فإنه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المنسوب لإجراء المراقبة ولا يفتح في صحة الإجراء أن ينفذه أي واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأمورا بعينه . ومن ثم يكون الحكم إذ أطرح المبلغ المبدئي من الطاعة لدى أصحاب صحيح القانون .

٢ - لا جدوى من تهميرة الحكم في خصوص الرد على التفتيش بطاعة إجراءات وضع تليفون الطاعة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد أخذ الطاعة

باعتراك باقى المتهمات فى الدعوى وأقوال شهود الإثبات فيها اعتباراً بأن هذه الأقوال ونك الاعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى بطلانه والذى أطمأنت المحكمة إلى صحتها بما تنطى فيه مصلحة الطاعنة فى محسنها بالبطلان .

٣ - لا جدوى للمدعى بما تقتضى به المادتان ٤٤ ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المملو به اعتباراً من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراجعة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقاً لأحكام القانون إذ أنه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فإن التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراجعة المحادثات السلكية واللامسلكية مسبباً ، إلا أن ذلك لا يسعّب على الأمر الصادر من النيابة العامة بتركاف أسد مأمورى الشبهت التفتيشى بتفتيش الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراجعة المحادثات السلكية واللامسلكية فلا يلزم تسبب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون معنى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للطاعنة وأخرى بأنهن فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأوبىكة محافظة القاهرة ، (المتهمة الأولى " الطاعنة ") (أولاً) سهلت دخالة كل من المتهمات من الثانية حتى الخامسة وذلك بأن قعدتن للرجال لارتكاب التعشش معهن على التخصم المين بالأوراق ، (ثانياً) استغاثت بغاماتهن من ثنائية حتى الخامسة هل التحو المين بالأوراق . (ثالثاً) شرعت فى تسهيل دخالة المتهمات من الثانية حتى الخامسة بأن قعدتن إلى كل من و و و و و و وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبط الجريمة قبل تمامها .

(رابعاً) شرعت في استغلال بقاء المتهمات المتهات الذكور بأن قدسهن لكل من ... و ... و ... و ... و ... على النحو المبين بالأوراق ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبط الجريمة قبل تمامها ، (المتهمات من الثانية حتى الخامسة) : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر - وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ / ٦ - ب و ٦ / ب و ٧ و ٩ / ح و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٩ ، وبحسبة الأدب الجزائية قضت في الدعوى حضوراً بالأولى وغيباً بالباقيين بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الاتهام . (أولاً) بجنس التهمة الأولى ثلاث سنوات مع المشغل والنظام وتقسيمها لثلاثة جنح . (ثانياً) بجنس كل من المتهمات من الثانية لخامسة ستة أشهر مع المشغل وكفالة ضمانية قرش لإيفاء التنفيذ وتغريم كل من مضمين جنحها . فاستأنفت التهمة الأولى . وبحسبة القامرة الابتدائية (برية استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . فطعنتم المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ كان الطاعنة يجزئياً تسهيل الدعارة واستغلال البهائم والشروع فيها قد ضاهى الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعنة دعت بطلان إجراءات وضع تليفونها تحت المراقبة لعدم استناد النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر بذلك من القاضي الجزئي وقد أحال الحكم المطعون فيه في الرد على هذا المدعى على أساليب الحكم الابتدائي التي أطرحته بما لا يتفق ومجموع القانون ، هذا فضلاً عن أن الأمر الصادر من النيابة بتنفيذ الإذن جاء باطلاً لعدم تديبه وفقاً لما تقتضيه به المادتان ٤٤ و ٤٥ من الدستور ، مما يجب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المخيرد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يجد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة التثبيت فيها عرضاً للرفع المبدئي من الدعامة بطلان

إجراءات وضع القوانين تحت المراقبة لعدم اشتداد النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ إرادة القاضي الجزئي بالمراقبة وأطره في قوله : "وحيث إنه من المقرر أن الشاوع سوى في العلاقة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ومن تفويض منازل غير المتهمين أملة غير خافية وهي تعلق مصلحة الغير بها فاشترط لذلك في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى وسلطة القاضي الجزئي في مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يتلصق عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، إذ أن من شأن النيابة العامة - لحظة التحقيق - أن شاءت قامت به بنفسها أو نابت من تختاره من مأموري الضبط القضائي . وفيص للقاضي الجزئي أن ينسب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الأوامر المذكورة ولا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم مخالطة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية الكاملة في التحقيق الاستدلالى ومصدر الإذن للقاضي الجزئي بأقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة على النحوم الذي ترتبه سواء بالقيام به بنفسها أو عن طريق نائب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ... وحيث إنه من المقرر أن إذن النيابة العامة قد صدر دون أن يعين فيه شخص معين بالذات لتنفيذ ، فإن الإجراء (التفتيش) يكون صحيحاً إذا صدر من أي واحد من مأموري الضبطية القضائية وأن الإذن إذا كان صادراً من السلطة القضائية إذا لم يكن متوقفاً بشخص معين جاز لكل رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ولا يندرج في صحة الإذن عدم تعيين شخص بالذات ، وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان السيد وكيل النيابة قد أمر بتنفيذ الإذن الصادر من السيد القاضي بوضع تايغون الخشنة الأولى (الطامة) تحت المراقبة ولم يعين أحد للقيام بتنفيذ هذا الإذن ، فإن أمره هذا ينصرف إلى مأمورية الضبطية القضائية المنصوص . وحيث إنه لما كان لمحال مكسب الآداب بالاعارة صفة الضبطية القضائية في المدينة بكلها حسب قرار إثنائه فإن فهم زعم بالبيد .

الإذن يكون صحيحاً . وما أورده المحكم فيما تقدم — رداً على الدفع —
 صحيح في القانون ذلك بأن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجبر ائكل
 من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأور
 من مأورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط
 القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف
 أى من مأورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة
 المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يعين في هذا الأمر اسم مأور الضبط
 القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن ، وكل ما يشترطه القانون أن يكون من إصدار
 الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأورى الضبط للقضائى
 المختصين ، ولما كان الثابت من مدونات المحكم المطعون فيه أن أحد ضباط
 مكتب حماية الآداب حرر محضراً ضمنه ما دللت عليه المحررات من نشاط
 الطاعة في تسجيل دعاية الأحرار وأنها تمتع في ذلك بالتليفون الموجود بمسكنها
 وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضى الجزئى
 في مراقبة ذلك لتتفق وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالخالفه للقانون
 رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ (في شأن مكافحة الدعارة) فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر
 على القاضى الجزئى المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعة فأذن بذلك
 ثم أمر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى ، وتلا ذلك
 قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب — وهو من مأور الضبط للقضائى
 المختصين — بمراقبة تليفون الطاعة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه
 أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بقبض وفتح مسكنها .
 وإذا كانت دعاية وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر
 من القاضى الجزئى وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أى من مأورى
 الضبط للقضائى المختصين ، فإنه لا يعرب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا
 النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح في صحة الإجراء
 أن يتفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأوراً بعينه .
 ومن ثم يكون المحكم إذ أطرح الدفع المبدى من الطاعة قد أصاب صحيح القانون
 ويكون النهى عليه في هذا الصدد غير حديد . وهذا فضلاً عن أنه لا جدوى
 من تعيين المحكم في خصوص الرد على هذا الدفع طالما أن المحكم قد أخذ

الطاعة باعتراف باقي المتهمات في الذموى وبأقوال شهود الإثبات فيها إعتباراً بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراءات المدعى بها لطلانه والتي أطلعت المحكمة التي سمعتها بما تقتضى معه مصلحة الطاعة في تمسكها بالإعلان . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط أن يكون الأمر بالنسبة للتحقيق مسبباً ولا وجبه للتحديد بما تقتضى به المادتان ٤٤ و ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتباراً من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ من عدم جواز تنفيذ المسائر ومراقبة المخدرات والتأقيونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون إذ أنه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التنفيذ والرأفة لم يبدأ العمل به إلا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ أي بعد تاريخ واقعة الذموى فإن التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المصادرات السبكية واللامسلكية مسبباً ، إلا أن ذلك لا يقضي على الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتتبع الإذنب الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المصادرات السبكية واللامسلكية ، فلا يلزم تسبب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون انبى الطاعة على الحكم في هذا المصريح غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن القاعن برمته يكون على غير أساس متيناً وفقيه موضوعاً .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضور طهارة
المستشارين ، نصر الدين حسن حزام ، دهمرة كامل عطوفة ، دهمشق محمد الأسمران ، دوما ملاذق
مزدقة .

(٣٢)

العلن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ القضائية

(٣٤١) حش - عقوبة مصادرة ، نظام عام .

(١) - المصادرة له يراعى الغش ، تدوير يداني ، يربيه النظام العام - تعطى فيه
لا يصلح التعامل فيه .

(٢) - إعتبار الأعيان المضبوطة مذبذبة أو غير صالحة للاستهلاك ، ملاذق ، النظر فيها
وقت ضوئها . معالجة هذه الأعيان وسهر رتبها به ذلك صالحة للاستهلاك لا يجزى - مثل .

١ - من المقرر أن عقوبة مصادرة للأشياء المضبوطة أو قذير صالحة
للاستهلاك إحصائياً لحكم المدة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات
والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مسابقة الأفضلية وتنظيم تداولها
وهي تدوير وقائي لا مفر من اتخاذها في مواجهة للكافة وهي وجوبية يقتضيها
النظام العام لئلا يتعللوا بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

٢ - للنظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مضبوطة أو غير صالحة للاستهلاك
إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم
بمصادرتها صحيحاً في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينطبق إلى يوم الضبط
بما فيها التي هي عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت المحكمة من تحليل
العينات المسأخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث

الزائحة فيها موسم وديان حية ومنجيرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وحيرويتها بعد ذلك حاللة للاستهلاك .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما في يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز اسنا عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان (دقيق) مشوشا مع عليهما بدش وفساده . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢/٢ و ١/٣ و ١/٤ و ١/٥ — ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة اسنا الجزئية قضت بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ حضوريا بتهمة الأول وخياها لثاني ببراءتهما مما أسند إليهما والمصادرة عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . فاستأنف الطاعن هذا الحكم . ومحكمة قضا الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بخياها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الاستئنافي . طارض ، ورفض في معارضته بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطن المحكوم عليه في حسدا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ إلغ ... +

الحكمة

حيث إن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قضى ببراءته وتهمة آخرهما أسند إليهما ومصادرة اللغوي المضبوط بملوثة أنه مشوش وغير صالح للاستعمال الآدمي وسكت عن دفاع الطاعن من أنف اللغوي المذكور قد أصبح بعد معالجه مطابقا للوصفات وصالحا للاستهلاك الآدمي وإن في مصادره أضرارا بالمصلحة العامة فضلا عن أن القضاء بها يشكل خطأ في تطبيق القانون بما يجب الحكم بما يوجب تحضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بزيادة للظمان والتمتع الآخر بما أسند إليهما فالحبس على أنه لم يثبت للحكمة أن كمية الدقيق المضبوط كانت معلة للتداول كما قضى بمصادرة الدقيق المضبوط إعمالاً للحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأشدية وتنظيم تداولها وقال مقدماً للقضائه في شأن المصادرة "إنما وجوبية يقتضيها النظام العام كتدبير وقائي المقصود منها ليس مجرد العقاب بل نصب شيء خطير من قتل أو من ضرره ومن أجل ذلك سميت بالمصادرة الضمنية لأن المحفوظ فيها لخطورة الشيء المضبوط وضرورة تهديمه من التداول" ، وما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن صحيح في القانون ذلك بأن المصادرة في هذا الصدد تدبير وقائي لا ملزم من اتخاذه في مواجهة الكلفة وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعاقبها بشيء لا يصح للتداول فيه بعد أن ثبت للحكمة من تحليل العينات المسخوذة من الدقيق المضبوط إنها متفجرة الخواص الطبيعية من حيث الزاخرة وبها سرور يدان حيلة متحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي . لما كان ذلك ، وكان أنظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينمط إلى يوم الضبط بمآلاتها التي هي فيها ولذلك ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير سند وبتدوين واضع موضوعاً مع مصادرة للكفالة .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد الدين عماره ، وحضور السادة المستشارين : حسن أحمد الفرج
القويحاني ، وإبراهيم أحمد الدبراني ، وعبد الخيد محمد الشربيني ، وحسين علي المنري .

(٣٣)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٤ الانتدابية

- (١ و ٢ و ٣) إجراءات. " إجراءات المحاكمة ". " لتحقيق بعبوة المحكمة ".
" محكمة إحتياطية " . " إجراءات أمامها . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع .
ما يورثه " . " إتيان " ثم ود " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
إعلان .

(١) — المناقشة الابتدائية . قبلنا على التحقيق للشقوى الذي تجر به المحكمة في مواجهة
المتهم وتسمع فيه الشهود سواء إلتيمات التهمة أو لنفيها . تحلبد القانون إجراءات إعلان التهم
من يرى سماعهم من الشهود . لم يصد به الإخلال بهذه الأسس .

(٢) — شهود الواقعة . هل المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولزم بذلك إلى ثلاثة شهود
الإلتيمات . وسواء أهداهم التهم أو لم يهداهم . كأساس ذلك ؟

(٣) — عدم إمكانية المحكمة طلب الدفاع سماع أشد الشهود أو فرد حلوه . على الرغم من
امتناع الواقعة المدعوب سماعه هذا بولاية المدعى وفي سماعه الفصل فيها . بموجب الحكم .

١ — إذن " قانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان للشهود الذين
يرى سماعته في سماعهم أهداهم محكمة إحتياطية لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس
الجمهوريه للأساسيات الإحتياطية والتي تقوم على التحقيق الشقوى الذي تجر به المحكمة
بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء إلتيمات التهمة أو لنفيها
ما دام سماعهم تمكننا ثم تجمع بين ماتسخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال
الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها
في الدعوى .

٢ - من المقرر أنه يتعين إجابة المدافع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يتم المنهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود ففي معنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينقش لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مبدئية في ذلك ينصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تقطعه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتهت الجلسات في المحكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أمثال الأبناء .

٣ - متى كانت الواقعة التي طلب سماع شهادة الشاهد منها متصلة بواقعة المدعى ظاهرة للعالم بموجبها ، وكان سماعه لازماً للفصل فيها ، فإن الحكم إذا أغفل طلب اندفاع قلم يجبه أو يرد عليه يكون معيباً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بذاتة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أمرت جوهرها تحقرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة على محكمة الجلسات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبلد ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر ذلك في ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنابات القاهرة قضت بحسوبي بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبلد ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمحاكمة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة التمر المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريرة إحراز جوهري غرض بقصد الاتجار أو التعاطي قد أحل بحقه في الدفاع ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع أقوال الرائد الذي انتقل مع ضابط قسم مكافحة المخدرات عند إحراز الضبط والتفتيش ، غير أن الحكم أغفل مسدداً الطاب ولم يرد عليه ، وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب سؤال الضابط وذلك لتحقيق المقامه بأنه لم يكن يعمل شخصياً وقت ضبطه ، كما أن النائب من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت اطلاعها على دتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وبأن شأنته أن الرائد (الذي طلب الطاعن سماعه) كان مرافقاً للضابط الذي قام بإجراء الضبط والتفتيش ، لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذي يلعبه المتهم في إعلان الشهود الذين يرى منه نفعه في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية لمحاكمات الجناية والتي تحرم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لتفنيها ، دام سماعهم ممكنة ثم تجميع بين ماتمخلصه من تعادلتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى ، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يتم المتهم بإعلامهم لأنهم لا يمتنعون شهود متى بنى الكفة حتى ياتزم بإعلامهم ، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يتفسع لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح غير مبيعة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبيته وقائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين حازوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة والتعلق باب الدفاع في وجه طارقه بدير سني ، وهو ما تأباه العدالة أهد الأباه ، لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب سماع شهادة الشاهد منها متصلة برواق الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعه لازماً لفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب المدافع فلم يجبه أو يرد عليه يكون ميباً بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، ومضوية السادة استشاريين : حسن أبو الفوارح
فخر الدين ، وإبراهيم أحمد المبروراني ، وعبد الحميد محمد الكريش ، ورحمن علي الملقري .

(٣٤)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ماوردو الضبط للقضائي . " تخليصهم " . بإحصاءاتهم .
" التفتيش " . التفتيش بغير إذن . " الدفع بطلان التفتيش " . جوارك .
دفوع . " الدفع بطلان التفتيش " . تهريب جمرات . حكم . " تسليبه . تسليبه
غير متعيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(١) حق موطن الجوارك . الذين منهم القانون مدة الضبط للقضائي . التفتيش الأمان
والأشخاص ، وأوضاعهم ، وسائر أغراض داخل الدائرة الجمرية أو في حدود نطاق الولاية الجمرية .
شركة . " فأنه هناك لدى المأمور في الضمان أو الأمانة أو مقاسمة التهريب ليس يوجد بطلان
الطعن " .

(٢) كفاية أن تقوم لدى موطن الجمرية . التي في مدة الضبط للقضائي . سالة تم من
لدى تهريب جمرات . ليكون لدى التفتيش . قرار تهريب التفتيش والتفتيش الصريح حينها
في قانون الإجراءات قيد لازم .
الشبهة المصودة . لم يبقها ؟

مقدم جوازات موطن بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة المرفوع .

(٣) " حيث أن المصادرة الإدارية بالجمرات لا تخضع للقضاء ، داخل الدائرة الجمرية
تحت إشراف مأمور الجمرية ، التي في مدة الضبط للقضائي . وقد تلويح أمارات التفتيش الشبهة
لجريمة . " فأنه رداً عن الدفع بطلان التفتيش " .

(٤) هذا المسألة . " فأنه أيضاً في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٤ للمحكمة جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٤

" / بشر " .

(٤٤٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . مالا يؤثرون .
 أحييت . "شهود" . معانة . نقض . "أسباب الطعن" . مالا يقبل
 منها .

(٥) الذي حل المحكمة قهره ما من مادية حوز الخصومات . لا يقبل ما دام الناصر لم يطلب
 حب ذلك .

(٦) التي حل المحكمة عدم تمكنها الدفاع مناعة مهرة الإثبات . لا غير محله . ما دام
 الثالث أنها سمحت لشخص الإثبات لا حقيقة للدفاع التي أقرت ١٠٠ دها تم تراجع في المعنى دون
 طلب من هيئة الأمن .

(٧٤٦) حكم . "بيانات التفتيش" .

(٦) بيانات حكم الإداة ؟

(٧) مياطة الأحكام . لم يتم لها القانون شكلا عاما .

١ - يؤخذ من استقواء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦
 لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منع موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة
 الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى تقتضى الأماكن والأشخاص
 والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية
 إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في انضباطهم والأمن أو مظنة التهريب فيمن
 يوجهون بداخل تلك النطاق .

٢ - لم يحتل قانون الجمارك بالمادة ١١ تفتيش الأشخاص داخل الدائرة
 الجمركية وفي حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون
 الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة
 والتفتيش في تلك المناطق حالة تم من شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها
 في الحدود المعرف بها في القانون حتى يتم له حق الكشف عنها . كما أن شبهة
 المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين
 الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود
 دائرة الرقابة الجمركية ، وتقدر ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف
 محكمة الموضوع .

٣ - متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع على الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الحكومية وبمسند ظهور أمارات انفازت الشبهة لدى مأمور المخبرك ومساعدته مما حدا بهما إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة يعزيفة غير مشروعة فقام الثاني بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض بالدفع ببطالان التفتيش .

٤ - متى كان دعوى الطاعن لم يطالب من المحكمة أن تعين حرر المضبوطات كالتبين من وجود الشرط اللاصق ، فليس له من مسنده أن يتعى عليها فمرددها عن إجراء تحقيق لم يطالب منها ولم ترضى من جانبها دعاوى الإجراء أطعشاً لادلة الثبوت التي عوات عليها .

٥ - متى كان اللين من حضري جلسي انعازة أن المحكمة قد استعنت إلى شاعدي الإثبات بحضور دعوى الطاعن الذي ناقش بدوره الشاهد الثاني ثم تراجع في الدعوى دون أن يطالب مناقشة الشاهد الآخر ، فإن ما يهره الطاعن من أن المحكمة ناقشت للشاهدين بصورة لم يتمكن معها الدافع من تأدية مهنته على الوجه الأكمل ، يضحى على غير أساس .

٦ - من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للمعاقبة والظروف التي وقعت فيها وأذا يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة ما خلفها ، وإلا كان الحكم قاصراً .

٧ - لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ يدائرة قسم طازة بمناظرة القاهرة ، (أولاً) جلب جوهراً مخدراً (ألبونا) إلى جمهورية مصر

الدرية دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة الإدارية المختصة .
(ألمانيا) شرع في تهريب البضائع المدينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه من الخارج
إلى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة وبالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن
البضائع الممنوعة وذلك بقصد التدخل من الضرائب الجمركية المقررة وذلك
بعدم إثباتها بالإقرار الجمركي وغالب أمر الجرمية لسبب لادخل لإرادته فيه
هو ضبطه والجرم في حالة تلبس ، وطلب من مستشار الإحصاء إسماعيل
إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٦ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٤٢ من القانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٦ والبندي (١) من الجدول
رقم (١) المرافق ، تقرر ذلك في ١٦ مايو سنة ١٩٢٢ ، ومحكمة جنابات القاهرة
قضت بحبس المتهم بالتسليم في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ، مع إيراد الاتهام مع تطبيق
المادة ١٧ من قانون العقوبات بمطابقة التهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتبريمه
نحوه آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المصنوعة . فطعن المحكوم عليه في هذا
الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكم المظنون فيه إذ كان الطاعن يجرم بطلب
المخدرات قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع
وبطلان في الإجراءات وقصور في التسيب ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع
أمام المحكمة بطلان التدبير لأن الواقعة لم تكن مثلهما بها وأنه قد تم من
لا يملك قانوناً إثراء المساعدة الإداري بالجرم وقد أغفلت المحكمة هذا
الدفع مما لا يبرر ذلك . كما أنها أغفلت كثرة تحقيق دفاعه الخاص بطلب إعادة
الإسراة لتتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوى شهود الإثبات
ومما يسارع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشايعين بصورة لم يمكن عنها
الدفاع من تأدية مهنته على الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة أهملت التهمة الناشئة
في حق الطاعن أخذاً بما قرره الذي أنكر حضوره منه وبما أدلى به لشهود رغم
جميعه لشهادتهم ودون أن ترد على دفاعه في هذا الشأن ، مما يوجب حكمها
وينسحب لغيره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ين واقع الدعوى بما مؤداه أنه أثناء قيام ... الأمور بحرك ميناء القاعرة الجوى بعمله في يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٣ وحصل المتهم على الطفرة القادمة من دمشق وقدم لقراره الجوى إلى ... المساعدة الإدارية بالجرك ودون فيه أنه يعمل حقيباً - لمدة ولما لاحظ المساهد ارتباك المتهم واضطرابه عرض اسمه على الأمور الذي أبدى في اشتباهه وأشار عليه بتفتيشه فأتى وتم تفتيش المتهم بمعرفة المساعدة تحت إشراف الأمور فقرر بوسط ظهوره على كس من الثابون مثبت بهزام ضاغط بداخله كمية من الألياف وإذ توجه المتهم بها اعترف لرجال الجمارك بأنه قد جلبها من دمشق إلى البلاد ويقصد بها لدى تجار المخدرات ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة معتمدة من أقوال مسؤول الجرك ... ومصادره ... ، وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبتته في واقعة الدعوى عرض إلى الدق بطلان التفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفي الجمارك حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجركية التي يعملون فيها بمجرد قيام الرية في أمر المتهم . لما كان ذلك وكان يؤخذ من استقراء نصوص المبراد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن التشريع منع موظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والضياع ووسائل النقل داخل الدائرة الجركية أو في حدود نطاق الرقابة الجركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأشعة أو مظنة التهريب فبمن يجوزون بدائل تلك المخاطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص تواجد قبود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المخاطق حالة تم من شبهة في تواجد تهريب الجوى قيد في الحدود المعرف بها في القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها ، لما كان ذلك وكانت شبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الشروط بهم تنفيذ القوانين الجركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من قصص موجود في حدود دائرة الرقابة الجركية وتقدر ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع على الطاعن

إنما تم في نطاق الدائرة الجزئية وبعد ظهور أمارات أختارت الشبهة لدى مأمور الجوارك ومساعدته بمساعدتها إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تبرير بضاعة بطريقة غير مشروعة أقسام الثاني بتفتيشه ثانياً تحت إشراف الأول — وهو من رجال الضبطية القضائية — على النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعلان التفتيش ويكون الذي عليه في هذه المصوهمية غير مقبول. لما كان ذلك وكان بين من الإخلال عن محضرى جلسة المحاكمة أن عماس الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعين جواز المضبوطات لتتقن من وجود الشريط اللاصق ، فليس له من بعد أن يبي عليها قودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تره من جانبها داعياً لإثباته املئنا لأدلة التثبيت التي حولت عليها . لما كان ذلك ، وكان التبيين من مراجعة محضرى جلستي المحاكمة أن المحكمة قد استعملت إلى شاهدى الإثبات وحققتم الدعوى بمرفقها بحضور عماس الطاعن الذى ناقش بدوره للشاهد الثانى ثم تراجع في الدعوى دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر . ومن ثم فإن ما يشهده الطاعن في هذا المصدد يضحى على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ثنائون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يستعمل على بيان الواقعة المستوجبة للمعقوبة والغروب التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وصلاية ماخذها . إلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً بمسوغ فيه الحكم بيان الواقعة والغروب التي وقعت فيها وكان الحكم المظنون فيه فيها أورد قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرمة المسندة إلى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حل الوجه السابق إنضاحه — فإنه يفسر عن الحكم حالة تفصيص في التسييب ويكون ما يشهده الطاعن في هذا المصدد في غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمت يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار محمد أمين طلبة ، عضو السادة المستقلين ،
 حسن أبو المرحج الشريفي ، وأبراهيم أحمد الدبراني ، وعبد الحميد عبد القويين ،
 وحسن من القويين .

(٣٥)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ القضائية

{ ١ و ٢ و ٣ } أحداث . إختصاص . " الإختصاص الولائي " . محكمة
 الأحداث " إختصاصها " . إجراءات المحاكمة . نظام عام . نقض .
 أسباب الطعن . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . حكم . " تسببيه . تسببه
 معيب " . ضرب . " أحداث عاجلة " .

١ - محكمة الأحداث . اختصاصها بالتفصل في الجنايات راجع والمخالفات
 التي يتم فيها صيرورة الدعوى العامة عشرة ، لقاعدة ١٢٤٤/١ إجراءات .

{ ٢ } نواحي الإختصاص في المراء الإجرائية من حيث التماس التامين . ملحقها
 بالنظام العام .

{ ٣ } عدم تقابل الحكم إلى طالب التهم عما كتته أمام محكمة الأحداث
 عن نسبة لاداة الباعة المساءلة فيكونه حكماً . أو مبررته لتجاوزة التي تدعى التهم بأبيها
 ملحقه . قصور .

١ - تنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجنائية
 على أن " تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنائيات والجفيع والمخالفات التي يتم فيها
 صيرورة لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " .

٢٠١ - صلو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعصوم به إحصارة
 من ١٩٧٤/٥/١٦ دافع من الحداث إلى تمتد عشرة سنة ميلادية كاملة .

الإحالة إليهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للوصف والقيود والمواد الواردة بأسر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ و ٣٠ من قانون العقوبات (أولا) براءة المتهم الأول مما أسند إليه . (ثانيا) بمعاينة المتهم الثاني بالحس مع قسطنطين لداستة أشهر . (ثالثا) بمعاينة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات . (رابعا) بمصادرة السلاح المصبوط . فظعن المحكوم عليه للثاني واتبينة العامة في هذا الحكم بطريق القرض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن المحكم المظنون فيه إذ كان المحكوم عليه بجرمة ضرب الذي تمت منه عاهة مستديرة قد شابه قصور في التمييز ، ذلك بأنه أغفل الرد على ما أثاره المحكوم عليه من أنه كان حدا وقت وقوع الجريمة ، ولم تكن المحكمة تتحقق تلك الواقعة مع ما لها من الأثر في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى مما يوجب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه طالب بما كتبه بوصفه حدثا وقرر أنه ولد بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٥ ، ودل على ذلك شهادة قدمها . كما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنائيات والجنح واختالفات أقرم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " . وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من شأنهم العام ، وكان المحكم المظنون فيه لم يظن إلى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه في شأن كونه حدا وقت وقوع الجريمة ، أسند إليه ارتكابه ولم يرض المحكم للدعوى الشهادة التي قدمها مع ما لذلك من أثر في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى ، لأن المحكم المظنون فيه يكون معينا بالصورة في البيان مما يوجب نقضه والإحالة بغير سلبية ليبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

بمادة السيد المستشار سعد الدين حطية ، وصورة السادة استشاريين ، من أبرز الفروع
الفرعيتين ، وإبراهيم ، أبو البركات ، وعبد الجواد محمد القرين ، وحسن علي المنبري .

فطاحن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ القضاية

(٣٩)

إثبات "شهود" ، خبرة ، "حكم" قضائية ، تسيب معرب ، "محكمة
الموضوع" ، سلطتها في تقدير الدلائل ، "نقض" ، أسباب الطعن ، ما يتجلى
منها ، "الحكم في الطعن" .

مطابقة أحوال الشهود مع دون الدليل الفني ، غير لازم .

حل محكمة الموضوع في المواجهة والتوفيق بين الدلائل القولية والفنية ، غرض ألا تدخل
في رواية الشاهد لتسليها من صريح عبارتها ، نال التسيب معرب ، نقض الحكم فلا يصبغ بالقضية
إلى أنه الخاضع لبعض نقضه ، كذلك بالنسبة إلى المصالح الآتية التي لم يقدم أسماها لعمته .

لأن كان الأصل أنه ليس بلام أن تطابق أحوال الشهود مضمون الدليل
الفني ، بل يكفي أن يكون هناك الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني
تناقضاً يستلزم من المسالمة والتوفيق ، إلا أنه لا يجوز المحكمة وهي بصدد
المواجهة ورفع التناقض بين الدلائل القولية والفنية أن تستدعن في رواية الشاهد
ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . ولما كان الحكم حين أراد أن يوائم
ويوفق بين الدلائل القولية والفنية في خصوص هذه الإصابات التي حدثت
بالجنيحية ، قد تساند إلى أن شهود الواقعة لم يتمكنوا من عد الطمعات التي
أوقفها للطعن بالجنح عليه ، وهو ما لا سند له من أوراق الدعوى ولا بما سبق
أن أورد ، الحكم عدد مرده مؤدى أحوال هؤلاء الشهود ، فإنه بذلك يكون قد
تدخل في دواهم التي أقام عليها قضاءه وهو ما لا يجوز ، ويبقى التعارض بهذا

ذلك قائما بين الدليلين القوي والضعيف لم يرفع. ولما كانت هذه الواقعة لها أثرها في منطق الحكم واستدلاله ، فإنه يكون معينا .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في يوم ٨ من أغسطس سنة ١٩٢٤ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية . (المتهم الأول) ضرب متهما في بطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . (المتهم الثاني) أحدثت الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تعجز عنه عن أشغال شخصية مدة تزيد عن العشرين يوما . وحظيت من مستشار الإحالة إحاطتهما إلى محكمة باشتباات تماثلتهما طبقا للقيد وتوصيف الواردين بقرار الإتهام ، فقررت ذلك في ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٢٤ . وأدعت عن نفسها ويصفتها وصية على أولادها القصر منها ببالغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول . ومحكمة جنات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ عملا بالمادتين ٢٣٦ / ١ و ٢٤١ / ١ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع الدية بالحق المسدق مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أعقاب الخيانة . و (ثانيا) بمعاينة المتهم الثاني بالحبس مع التأهل لمدة ستة واحدة . فاجن الحكم عليهما في هذا الحكم بطريق التخصيص .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن الظن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما يتراءى هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرمة ضرب أفضى إلى موته فبشأنه التصور في التسبب والتساق في الاستدلال

والخطأ في الإستاد ، ذلك بأنه حين يصدى قلرد على دفاع الطامن الذي بناء على قيام التعارض بين الدليلين القولي واللفظي قد أدى عن شهود الإثبات قوهم أن الطامن حوالتى اعتدى على الجنى عليه يسكن في بطنه وأنه لم يتيسر لهم هذا الطامنات مع أن أقوالهم جميعا جاءت متفقة على أن الطامن اعتدى عليه بطعنة مرة واحدة فقط في بطنه وهو مالا يتلاءم مع التقرير اللفظي الشرعي الذي أثبت وجود ثلاث إصابات بالجنى عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على الصورة التي استعملها عرض لأدلة ثبوتها في حق الطامن المستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريعية ، وقد حصل مؤدى أقوال الشهود الأربعة بأن الطامن قد جنى عليه يسكن في بطنه محذرا إصابته ، ونقل عن تقرير الصفة التشريعية أن الجنى عليه إصابتين قطعتين بالنفص والأيمن الجنى محذرا من آلة حادة كسكين أو مطواة أو مافى حكمهما وأنهما طفتان لادخل لهما في إصابات الوفاة وأن به أيضا إصابة ثالثة بالبطن فحطت تحت من الطعن بآلة حادة كسكين أو مطواة أو مافى حكمهما وأن الوفاة نشأت من هذه الإصابات وما أحدثته من قطوع بالأعضاء والمذابقة ثم أورد الحكم في معرض دعه على دفاع الطامن قوله : "ولا يندح في ذلك ما أثاره الدفاع حول ما جاء بتقرير الصفة التشريعية من وجود ثلاث إصابات بالجنى عليه . . . وأن إصابة البطن هي التي أحدثت الوفاة ذلك أن شهادة الشهود أصبحت على أن المتهمة الأول (الطامن) هو الذي اعتدى على الجنى عليه المذكور يسكن في بطنه وأنه لم يمتد عليه أحد غيره في زمان ومكان الحادث ولم يتيسر لهم هذا الطامنات انصدارة من جانب المتهمة وهذا الأقوال لا تستعصى على الدليل القولي المستمد من تقرير الصفة التشريعية " .

لما كان ذلك ، وأنه وإن كان الأصل أنه ليس يلزم أن تطابق أقوال الشهود مفسرون الدليل القولي بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل اللفظي تنافضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، إلا أنه لا يجوز الحكمة وهي بعدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولي واللفظي أن تندخل في رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . ولما كان بين مما سأل أن الحكم سبب أراد أن يوثق بين الدليلين القولي واللفظي في خصوص عدد الإصابات

التي حدثت بالجني عليه — فقد تمسك إلى أن شهود الواقعة لم يحكوا من عدد
الظلمات التي أوقعها الطاعن بالجني عليه ، وهو مالا سند له من أوراق الدعوى
ولا مما سبق أن أوردته الحكم عند مرده ، يؤدي أقوال هؤلاء للشهود وبذلك
يكون لا تدخل في روايتهم التي أقام عليها قضائه وهو مالا يوز ، ويبقى التعارض
بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولي والفني لما يرفع . لما كان ما تقدم ، وكانت
هذه الواقعة لما أثيرها في تعليق الحكم راسد لاله ، فإنه يكون معياراً يستوجب
نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى هذا
الطاعن والطاعن الثاني الذي لم يقدم أمياً لطلحه لوحدة الواقعة وحسن سير
العدالة .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

بواسطة السيد المستشار | معه الذين همئة : وندريد قباده المستشارين : سامن أبو المنصور
قاسموني ، وإبراهيم أحمد القبراني ، دهنه الجدي عبد الشريفي ، وحسن علي المقرئ .

(٣٧)

لطقن وقم ٩٩ لسنة ٤٤ القضاية

(١ و ٢ و ٣ و ٤) أسباب الإبلعة وموانع العقاب . " المدافع الشرعي " .
حكم . " نسيبه ، تسبب معيب " ، شككة الموضوع . " مطلقها في تقدير قيام
المدافع الشرعي " ، قلص . " أسباب الطعن " ، ما يقبل منها .

(١) حق المدافع الشرعي . عرع له أي اعتداء على نفس المدافع . أو على نفس غيره .

(٢) حالة المدافع الشرعي . يمكن القياموا صدر اعل من الحقن على يقضى من انتم وقبر
جريمة من الجرائم التي يجوز فيها المدافع الشرعي . استوار الحقن على في الاعتداء أو حصول اعتداء
بالفعل . ليس بشرط .

(٣) لعل المدخوف منه . الذي ترم به حالة المدافع الشرعي . لا يلزم فيه أن يكون خطوا
حقيقيا في ذاته . كمنية أن يدرك ذلك في اعتقاد المقيم وتصوره . مادام المدخوف أسباب مقبولة ،
هذه حذك ؟

(٤) حق محكمة الموضوع في تقدير ارتفاع مرتبة معص منها قيام حالة المدافع الشرعي أو انقلاها .
صاه ؟ مثال التعديب معيب في حق قيام حالة المدافع الشرعي امتدادا إلى أن اعتداء المعلن حصل
بعد أن كلف الجائر عليه حين اعتدائه .

١ - أن حق المدافع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس
المدافع أو على نفس غيره .

٢ - من المقرر أن قيام حالة المدافع الشرعي لا يستلزم استقرار الحقن عليه
في الاعتداء على المقيم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أنه يكون قد صدر

من المبنى عليه فعل يشئ منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي .

٣ - لا يلزم في العمل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم ونصيره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اختياري يجب أن يتجه وجهه لخصبة تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمداخلة وقت رد العدوان مما لا يصح منه عماهته على مقتضى التشكيك الخادى به البعيد عن تلك الملايسات .

٤ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو استلزامها متعلق بموضوع الدعوى لهيئة الموضوع الفصل فيه بتقدير مطلبه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم منيا لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم سراء في بيانه لواقعة الدعوى أوفى بمرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم على ما انتهى إليه من تفق قيام حالة الدفاع الشرعي من النفس ، ذلك لأن النتيجة التي خلص إليها تحالف مع موجب الوقائع والظروف المساندة التي أوردها ، وليس فيما استدلى به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المبنى عليه ولورثته كانوا قد كفوا عن الاعتداء على المبنى عليه وذويه واتموا من علوانتهم وأنه لم يكن هناك من يهد ما يشئ منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وثبت أن أقدم على إخلال الأعراف النارية صوب المبنى عليهم - الأمر الذي يعيب الحكم ويجوز بحكمة القرض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ بدارة مركز دمنهور مخالفة البعيرة : قتل ... محمد بأن أطلق عليه حيارا فلاريا من بندقيته الأدمية التي كان يحملها فاصدا من ذلك قتله فاصدت به الإصابات

الموصوفة بتقرير الصلغة التشريعية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في الزمان والمكان سائق الذكر : شرع في قتل
و عمدا بأن أطلق على كل منهما حيارا للرايا من بندقيته الأميرية التي
كان يحملها فاصدا من ذلك قتلها لأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالقرابين
قطرين الشرعيين وخاب أثر الجريمة بسبب لادخل لإرادة الجاني فيه هو تدارك
الجنى عليهما بالعلاج . وطلبت من مشاير الإحالة لإحالة إلى محكمة الجنايات
لما قبلته بالسادة ١٢٣٤/١ - ٢ من قانون العقوبات . وأدعى مدنيا كل من الجنى
عليهما الثاني والثالث والسيدة زوجة الجنى عليه الأول عن نفسها وبمقتضاها
وصية كل أولادها فصر زوجها المذكور بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل
التمويض المرفقت قبل المتهم . ومحكمة جنات ومنه قضت بحضورها بتاريخ
١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عمدا بأمراد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من قانون العقوبات .
أولا : بتعاقب المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، تأليا : بإلزامه
أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها و و
بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التميميض المرفقت والمصاريف المدنية
وهشيرة جنابات مقابل أعذب الحاماة ، فأنهن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
التفويض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن من الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريرة قتل عمدا
مقترب بدموع في قتل قد شابه القصور في التمسك بالنسب والفساد في الاستدلال والخطأ
في تطبيق القانون ، فذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان في حالة دفاع
شرعى عن النفس بسد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بأصهاب غير ماثلة تمل على
علم إحالته بوقائع الدعوى وقد أدى به ذلك إلى عدم إزال حكم القانون
جميعا عليها ، مما يوجب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى أنه ما إن
ترأى نبا مشادة بين الطاعن وحمه وبين الجنى عليه (القتل) إلى أنخوة الأخير

الذين يقيمون في قرية مجاورة حتى خفوا لنصرته يملكون آلات للاعتداء "هصى وكواريك" وبعد وصولهم إلى مكان الحادث وقعت مشادة أصيب فيها الطاعن وأفراد من أسرته - عمه وأمه وزوجته - وأنه بعد أن شاهد الطاعن عمه يسقط على الأرض مصاباً من أثر الاعتداء فالتى وقع عليه من طريق الخبيث عليه توجه إلى منزله وتسلح بسلاحه الأميري وأطلق منه أعيرة نارية أصابت الخبيث عظيم ، ثم تحدث الحكيم عن دفاع الطاعن المؤسس على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأمرسه استناداً إلى أن ما وقع من الطاعن من أفعال إنما جاءت بعد أن كان العدوان عليه وعلى أسرته قد انتهى وأنه لم يكن المقصد منه رد هذا العدوان وإنما كان المقصود للانتقام ، إلا أنه في مقام تدليله على ذلك أورد أن الطاعن أقر بأنه بعد أن أصيب هو وزوجته وأمه وعمه ومشاهدته لعمه يسقط على الأرض مصاباً من شدة إصابته أسرع إلى منزله وأحضر تسليحه منه وأطلقه صوب الخبيث عليهم عندما اشتد عدوانهم عليه وعدوان زوجهم - وهم الذين قال منهم الحكيم بأنهم كانوا من "الكثرة بمكان" - لما كان ذلك ، وكافد على الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على جس المدافع أو على جس غيره . وكانت قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استقرار الخبيث عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من الخبيث عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته ، بل يكفي أن يهدد كذلك في اعتقاد المتهم ونصيره بشرط أن يكون لهذا المتخوف أسباب مقبولة ، لذا أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتبناه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدفعية التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه شاسيته على مقتضى التفكير الحادىء الجيد من تلك الملابسات . كما أن من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضع الدعوى لمحاكمة الموضوع

الحاصل فیہ بغیر معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم ماليا
لا مذهب فيه و يؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سواء
في بيان الواقعة المدعى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما انتهى
إليه من نفي قيام حالة الدفاع للسرعي عن النفس ؛ ذلك لأن النتيجة التي خلص
إليها تتم في مع موجب الوقائع والظروف المساعدة التي أوردها ، فليس فيها استدلال
به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجني عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن
الاعتداء على المجني عليه وذويه وانتهوا عن عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد
ما يغضب منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وقت أن أقدم على إخطائهم الأهمية التاريخية
حسب المجني عليهم ، الأمر الذي يوجب الحكم ويحجز محكمة النقض عن مراجعة
وجه تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يستوجب نقضه وإحالة بغير حاجة
إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

بإضافة قضية المستشار / محمد عبد المصطفى وزير الشؤون الحكومية ، ونظرية الداحة استشارية
نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل طافية ، ومحمد محمود الأسيرطي ، ومحمد
عادل مرزوق .

(٢٨)

العلم رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ القضاية

(١ و ٢ و ٣) حكم . " إصداره " . " اتوقيع عليه " . " بطلانه " .
" بطلانه " . بيانات الدعاية " . " تسوية " . " استياف محاسب " . " بطلان " .
إجراءات المحاكمة . محضر النيابة . التقرير التلخيص . " علم " .
" العلم بالقرار " .

(٤) مردد الحكم باسم الأمانة لا يزال من موقوفات رجوعه . عبارتي " باسم الأمانة " .
و " اسم القصة " فغالباً حتمت وأصل في هذا التصريح .

(٥) عدم توقيع كاتب البلية على مضرها والحكم الصادر لها لا يثنى . كفاية موضح
وتيس البلية منها .

(٦) الأصل في الإجراءات أنها روية . ورقة الحكم تكفل محضر البلية في إثبات
إجراءات المحاكمة . عدم جواز إكالة ما أتمت حصوله بوزارة الحكم إلا بالعلم بالقرار .

(٧) قانون . " أفادية القرائن " . فاعل أصلي . شريك .

(٨) مرتان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنياً كان أو أجنبياً ارتكب
خارج القطر فعليه أن يعود لبلاد أصله أو ارتكب في جيرة وقت كان أو بعد ما دخل إقليم الدولة
ولا أهمية لكونه أجنبياً أم حبساً في الخارج علم يثنى له أن يعود إلى البلاد وذلك عملاً بحكم
المادة ١/٢ مقررات . مثال في جيرة تحويل من العمارة .

(٩) (راجع أيضا العلم رقم ١٦٩٤ سنة ٤١ في ١٠٠٠٠/١٠/١٩٧٤ لسنة ٩٦
ص ١١٦ والصفحة ٧ ص ٢٢٢) .

(٥ و ٦) : دعاية ، قواعد دولية ، " إركانها " ، " قصد جنائي " .
 إثباتات . " بوجه عام " .

(٥) : الداء القاص ، طابع المظفر مع عصرين من تحرير بعض لفتيات الممرات
 حل مناعة البلاد وتوسيع مشرق الاشتغال بالنعارة تحت ستار العمل في الملاهي الليلية التي تحتلها
 الأولى في دولة أخرى ولكن لتتفرجوا الاشتراك في ممارسة الدعاية على موجب حكم المادة ١٢/٣
 من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٦) : جريمة في جرائم القواعد الدولية يتعد الجنان نفسه لا يهدد الأمن عامة . تحقق
 الجريمة ولو كان القرض الذي أدركته الجاني فيها من ثقلها قرصاً مشروباً ما دام الجنان
 يتصرف قرصاً مشروباً . استخدام الجنان حارباً لممارسة الدعاية مطب وصورة منكرة لا يلزم
 به كفى أن يكون الجنان له انصرف قصد إل استهدافها في عمن من فاته أن يلقى بها
 في نهاية الدعاية .

(٧) : اشتراك . إثباتات . " بوجه عام " .

(٧) : الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون اطلاع خفيفة أو إهمال مزية عسرة يمكن
 الاستدلال بها عليه . كقاية الامتداد بصورة من ظروف الدعوى وبملازماتها طالما كان ذلك
 الامتداد سائلاً لبره وفاق الدعوى ، مثال ذلك ما يتعلق على الاشتراك في جريمة قواعد دولية .

(٨) : نقص . " المصلحة في العطن " . " أسباب العطن . والاقبل منها " .

إرتباط . حقوق . " حقوقية الجرائم المترتبة " . دعاية . قواعد دولية .

(٩) : الأصل الاصل من أوجه الفطن على الحكم إلا ما كان مصلاً بتدريس العطن وكان له
 مصلحة فيه . دعاية المصلحة بملقوة تدل في نفاق القربة المارة تجرية التي لا تنهي عليها
 بشء . نقص في مباحثها في العطن .

(٩) : دفاع . " بوجه عام " .

(٩) : لغات الحكم من الرد على الدعاية الخاصة من وجود دفاع بوضوح لا يبره . طائفة أرقام
 قضاة على أسباب متبعة .

١ - من المقرر أن عبارتي " باسم الأمة " و " باسم الشعب " ظاهريان عند
 معنى واحد في المصروف في هذا المذاط وبدلائل عليه وهو السلطة الدنيا صاحبة
 للسيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ومن ثم فإن مصدر اعطكم الاستدائي
 باسم الأمة لا يستل من مقومات وجوده قانوناً ويكون العطن عليه بهذا السبب
 في غير محله .

٢ - من المفروض أن القانون لم يربط الإعلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل إنه يكون لها قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليها وإذا كان ذلك ، وكان الثابت أن محضر الجلسة والحكم الابتدائي موقع عليهما من القاضي الذي أصدرهما وهو مالا تنساز فيه الطاعة فإن ما تنزهه في هذا الصدد لا يكون له محل .

٣ - لما كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وكانت ورقة الحكم تصدر منقمة لمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وكان الحكم المطعون فيه قد أنهت تلاوة تقرير التاخير فإنه لا يجوز للطاعة أن يجحد ما أثبتته المحكمة من تمام هذه الإجراءات إلا بالتصريح بالقرير .

٤ - لما كانت الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية - على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج الفعل مجزئاً فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ، « أن مفاد ذلك أن مجزئته لفقرة بتصرف إلى كل شخص سواء أ كان وطنياً أم أجنبياً ارتكب في الخارج فعلاً مجزئاً فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ، وبتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني أجنبياً مقبلاً في الخارج ولم يسبق له انضمام إلى البلاد . لما كانت ذلك فإنه لا محل لما تحتاج به الطاعة من أنها سورية بأشلية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم ضابطها .

٥ - نص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن « تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والوائح الخصوصية إلا إذا وجد عليها نص يخالف ذلك » كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة المخدرات في الجمهورية العربية المتحدة بأن « كل من حرض ذكرًا لم يتم الحادية والعشرين سنة بلاسية أو أثنى أيا كان منها على مفادرة الجمهور العربية المتحدة أو مهمل ذلك أو استخدمه أو حصيه معه خارجها للاشتغال بالقذير وأراه عارة وكل من ساعد

على ذلك مع علمه به بإفاد بالجنس منه لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات وبترامة من مائة جنيه إلى مائة جنيه ... " لم تكن ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة اتفاقها في الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تعرض بعض القنات المصرية على مقادير البلاد وتسهيل سفرهم للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملهى الليلية التي تمتلكها الطاعنة في مروفيا بدولة ليبيا وقد مارسها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السابقة ما يبرر ما قضاه بما يفي عن فهم سليم للواقع فإن انتهى على الحكم بالاعطاف في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٦ - العبرة في جرائم التوادد الدولية بقصد الجنائي نفسه لا بقصد الجنائي عليها فقمع الجريمة أو كان الغرض الذي أدركته الجنائي عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجنائي يفسر غرضاً آخر هو البناء . سبباً أنه ليس يلزم لوقوعها أن يكون الجنائي قاصداً استخدام الجنائي عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصد منصرفها إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة الجاه . لما كان ذلك - فإن ما تبينه الطاعنة من أن سفر هؤلاء القنات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له .

٧ - من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً بموجب مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم فانه يكفي إثباته أن تكون المحكمة قد اعتادت حصولاً من ظروف الدعوى وملابسائها ويكون اعتقادها سائفاً بتبرير الوقائع التي أثبتها الحكم كما هو واقع الحال في هذه الدعوى .

٨ - الأصل أنه لا يقبل من أوجه تطعن على الحكم إلا ما يكن متعللاً بتخصص الطاعن وكان له مصداقاً فيه - لما كان ذلك - فإن ما تنهه الطاعنة من عقود المحكمة عن الاختلاج على القانون الليبي في شأن بيان الأعمال الإضافية للعقوبات والمعاقب عليها هناك واكتفائها في ذلك بما ورد بمطالب السفارة المصرية في مروفيا وهو ما يتصل بما أسند إلى باقي المحكوم عليهم من ممارسة الدعارة

ملك الدولة ولا تأثيره في ثبوت الجرائم التي دعت بها لا يكون مقبولا ، كما أنه لا مصلحة للطاعة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض في التدليل على ثبوت جريمة القروع في نحر بعضها الغائب على مفادرة البلاد للاشتغال بالدهارة التي داتها الحكم بها طالما كان هناك الحكم قد اعتبر الجرائم المستندة إليها جميعها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا للحكم المسادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٩ - لا يعيب الحكم اشتغاله عن الرد على ما أثارته الطاعة من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأثلة المذبذبة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المستندة إليها ، ولا طية إن هو لم يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أضررها - لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على المرددات أن مذكرة الطاعة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية قد خلت من دفع صريح بطلان ألقوال التهود واعتراف المحكوم عليه لأنها كانت وليدة إكراه أو إغراء وقع عليه من رجال مكتب لاذتباب رأيا جاه حديتها من دعوى الإكراه في عبارات مرسله بغير ما دليبل بظهرها أو واقع يساعدها فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بدخل وخارج جمهورية مصر العربية - أولا - (المتهم الأول) حرض المتهم الثانية (الطاعنة الأولى) على مفادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدهارة واستغفها لذلك وسبل لها تلك المفادرة مع هلمه بأن تفرض منها هو الاشتغال بالدهارة وقد تمت مفادرة المتهم المذكورة لأراضى الجمهورية بالنقل نتيجة لذلك (فالتبا) المتهمان الأول والرابع حرض المتهم الخامسة (الطاعنة الثانية) على مفادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدهارة واستغفها المتهم الأول تلك وسبل لها تلك المفادرة مع هلمها بأن تفرض منها هو الاشتغال بالدهارة وهلمها المتهم الرابع أثناء مفادرتها للبلاد لهذا الغرض (فالتبا) المتهمان الأول والخامسة (الطاعن الثامن) حرض المتهمات

عن التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (راجعاً) بمعاينة كل من المتهمين الثانية والثالثة بالحبس مدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتقريرهما بمسألة جنيته وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن اشتراكهما من المتهمين الأول والرايع في التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (خامساً) بمعاينة كل من المتهمين الأول والخامسة بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وبغرامة خمسمائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (سادساً) بمعاينة كل من المتهمين الثانية والثالثة بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ مدة سبع سنوات وتقريرهما بمسألة جنيته وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن اشتراكهما مع المتهمين الأول والخامسة في التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (سابعاً) بمعاينة كل من المتهمين الأول والثانية والثالثة والخامسة بالحبس ستة واحدة مع الشغل والنفاذ وبغرامة مائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن التهمة خامساً الواردة بقرار الإتهام . (ثانياً) بمعاينة كل من المتهمات الخامسة والثامنة والسادسة والعاشر بالحبس ستة واحدة مع الشغل والنفاذ وكل من المتهمتين السادسة والسابعة بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها على كل منهن بلا مصاريف جنائية عن التهمة سادساً الواردة بقرار الإتهام . فاستأنفت المتهمات الثانية والخامسة والسادسة والثامنة والعاشر وهذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٧٣ بقبول استئناف شكلاً وفي الموضوع (أولاً) بإرضاء بالدية للتهمة السابعة وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية (ثانياً) وبالنسبة لباقي المتهمات بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بعين التهمة الثانية ثلاث سنوات مع الشغل وتقريرهما ثلاثمائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهم المستندة إليها وبجنس التهمة الخامسة ستة واحدة مع الشغل وبغرامة مائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهم المستندة إليها

ويجب على كل من المتهمات الثامنة والتاسعة والعاشر سنة ظهور مع الشغل وبوضع كل من تحت مراقبة الشرطة مدة مدائية لمدة العقوبة إلا مصرودات جنائية .
فماضت المحكوم عليها الثانية والثامنة في هذا الحكم بطريق القضاة .. إلخ .

المحاكمة

حيث إن العادة القنينة وإن قوت بالظن في الحكم في المعاد إلا أنها لم تقدم أسبانيا فيكون ملغيا غير مقبول شكلا .

وحيث إن الظن المقدم من الطاعة الأولى قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى الظن هو أن الحكم المعلن فيه إذ كان الطاعة بجرام الاتفاق مع آخرين على تعريض لحيات على مفادرة البلاد وتسجيل ذلك لمن واستخدموا بغير الاشتغال بالفجور والدعارة في الخارج ، قد شابه الوطنان والخطا في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم الاستدالي المؤيد بالحكم المعلن فيه قد صدر " باسم الأمة " لا " باسم الشعب " كما يقضي الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، ولم يوقع بمصدره وكاتب أخيرة على كل صفحة من صفحاته ، وخطت شاعر جلسات المحاكمة الاستئنافية من "يات ثلاثة" تقرر التلخيص . هذا إلى أن الطاعة مصرية الجنسية ولم تدخل مصر قبل يوم ضيقها ولم تتركب وهي في الخارج فلا يجعلها فاعلة أو شريك في جريمة وقعت بمصر . بل أن الذين من وقائع الدعوى أن أفعال الدعارة التي استند إليها باقي المحكوم ضيق إقرارها قد بدأت وانتهت خارج البلاد كما أن الثابت أن سفرهم كان لغرض مشروح هو الاشتغال بملهي دولة ليبيا وقد حرر عقوبتها بذلك لحقتها تصاريح عمل من السلطات المصرية بما يقتضي للترجيح على ما تم من إجراءات في مصر وحلت الأوراق من دليل على اشتراك الطاعة مع آخرين بالتعريض أو الاتفاق في ما توافر الجرائم المسندة إليها . كما أن ما أورده الحكم ودال به على توافر جريمة الشروع في تعريضها للفتيات على مفادرة البلاد لممارسة الدعارة في الخارج لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فضلا عما شابه من تناقض وتعارض .

وانت الحکم أن الأعمال الذافیة للأداب معافی علیہا فی لیریا استفاداً
إلی ما ورد فی خطاب للسفارة المصریة حدیك ذین بیان تلك الأعمال من واقع
الاطلاع علی القانون الذی یؤی المعمول به وأخیراً فقد أنارت الطاعة فی مذکرتہا
المقدمة للمحكمة الأمتلافیة دفعا بأن أقوان القنیات واعتراعاتہن بالحققیات كانت
وقیلة اكرام واغراء وقع علیہن من رجال مكتب الآداب : سكا أنارت أوجدها فاع
أخری فی موضوع الدعوی إلا أن الحکم سكنت عن هذا الدفاع إیراناً لـ وردا علیہ
بما یمیہ وبستوجب نفسه .

وحیت إن الحکم الابتدائی — المزید لأسبابه والمكمل بالحکم المطعون فیہ —
بین واقعة الدعوی بما تتوافر به كافة العناصر القانونیة بلراءم الاتفاق علی تحریض
العیبات علی مفادرة البلاد وتسہیل ذلك لمن یقصد استخدامہن فی الخارج الاضغاث
بالدمارة راقم علیہا فی حق الطاعة أدلة صائفة تؤدي إلی ما رتبہ الحکم علیہا .
لما كان ذلك ، وكانت عبارتا " باسم الأمة " و " باسم الشعب " تلقیان عند
معنی واحد فی المقصود فی هذا المناط وبدلان علیہ وهو السلطة الدلیا صاحبة
السیادة فی البلاد ومصدر کلی السلطات فیہا ، فإن صدور الحکم الابتدائی باسم
الأمة لا یزال من مقومات وجوده قانوناً ویكون العامن بهذا السبب فی ذریعہ .
لما كان ذلك ، وكان القانون لم یربط البطلان علی مجرد عدم توقيع كاتباً بالجلسة
علی محضرها والحکم ، بل أنه یكون لهذا قوانینهما القانونی بتوقيع رئیس الجلسة
علیہا : وكان الثابت أن محضر الجلسة والحکم الابتدائی موقع علیہما من القاضي
أتمی أصله وهو ما لا یتنازع فیہ الطاعة فان ما یتبرہ فی هذا الصدد لا یكون له
عل . لما كان ذلك ، وكانت ورقة الحکم بمنبر رمتہ لمحضر الجلسة فی شأن
إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل فی الإجراءات أنها روعیت . وقد أثبت
الحکم المطعون فیہ بلاوة تاریر التخصیر ، فانه لا یجوز للطاعة أن تجعدها أیتم
الحکم من محکم هذا الإجراء إلا بالظمن بالتزیر وهو ما لم یتمعه . لما كان
ذلك ، وكانت المقرة أولاً من السیادة الثانية من قانون العقوبات فقد نصت —
استثناء من لاعدة الإلحیة القوانين الجنائیة — علی أن تسمى أحكام هذا القانون
علی کل من ارتكب فی خارج القطار فعلاً یجعله لاعلاً أو شریکاً فی جریمة ولجست
كلها أو بعضها فی القطار المصری ، فان ، ناد ذلك أن حکم هذه المقرة ینصرف

إلى كل شخص سواء أكان وطنياً أم أجنبياً أو تكتسب في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة ولحق كلوا أو بسطها داخل إقليم الدولة . ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتفق ولو كان الجاني أجنبياً مقبلاً في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لمحتاج بد الطاعة من أمم سورية الجنسية وأنه لم يسبق لما دخول البلاد قبل يوم دخلها . ولما كانت المادة الثامنة من قانون العقوبات تنص على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك" ، ويجري نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۶۱ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة بأن "كل من حرض ذكر لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلاديه أو أنثى أيا كان منها على مذكرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو حصده ممة خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائتي جنيه إلى خمسمائة جنيه .." وكان الحكم المعلن فيه قد أثبت في حق الطائفة انفعالها في الخارج مع الحكم عليهم الأول والراجح والخامسة على تحريض بعض المتهنات بالمصريات على مذكرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت مشاغل العمل بالملهي الليلية التي تحتكمها الطائفة في مروفيا مدونة ليريا وقد مارسنها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافقت في العلم بالدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السابقة ما يبرره قضاءه وبما يتم من حيث لهم ملابح الواقع فإن النسي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . أما ما تدرجه الطائفة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان انحراف مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون فإنه مردود بأن النبرة فيجوز أن تكون الفوائد الدورية بقصد الجاني نفسه لا بقصد الجاني عليها فتقع الجريمة ولو كان الفرض الذي أدركته الجاني عليها من نفعها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضم غرضاً آخر هو البقاء ، كما أنه ليس بلامرؤي لو هو أن يكون الجاني مقصداً استخدام الجاني إليها مباشرة الدعارة عقب نفعها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة إلقاء وهو ما استظهره الحكم

المطعون فيه ودنل عليه تدبيرا سامعا تندفع به دعوى الخطأ في تطبيق القانون .
 لما كان ذلك ، وكان الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية
 محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة
 قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ويكون اعتقادها سامعا
 بمرده لوقائع التي أثبتها الحكم كما هو واقع الحال في هذه الدعوى . لما كان ذلك ،
 وكان الحكم انطموح ليه قد اعتبر الجرائم جميعها المستندة إلى الطاعة مرتبطة
 ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لمحكم المادة ٣٢ من
 قانون العقوبات فليس لها — من بعد — مصلحة في انتعاه عليه من عقوب
 وتناقض في التبدل على ثبوت جريمة انشروع في تعريضها للفتيات على مذكرة
 البلاد للاشتغال بالخدمة التي داتها الحكم بها ، ولما كان الأصل أنه لا يقبل
 من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص القاضين وكان له مصلحة فيه
 وكانت ما انتعاه الطاعة من عقوب المحكمة من الاطلاع على القانون الليبي في شأن
 بيان الأعمال الخافية للأدب والمعاقب عليها هناك واكتفاء في ذلك بما ورد
 بمخطاب السفارة المصرية في مرفوقها لما يتصل بما أسند إلى باقي المحكوم
 عليهم من ممارستين للخدمة بشك الدولة ولأن تأثيره في ثبوت الجرائم التي دلت بها ،
 فإن متاعا في مسند الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان بين من
 الاطلاع على المقررات أن مذكرة الطاعة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية قد خلت
 من دفع صريح بطلان أقوال الشهود واعتراف المحكوم عليهم لأنها كانت وليدة
 إكراه أو اغراء وقع عليهم من رجال مكتب الأدب ، وإنما بناء حديث
 الطاعة من دعوى الإكراه في عبارات مرسله بغير ما دلس بظامرها أو واقع
 يسائدها فإنه لا يجب الحكم انتفاؤه عن الرد عليها ، كما لا ينال من صلاته صكوبته
 من الرد على ما أثارت الطاعة من أوجه دفاع موضوعية وحسية أنه أورد الأدلة
 المتبعة التي همت لديه على ما استغاضه من وقوع الجرائم المستندة إليها ، ولما لم
 لأن هو لم يتعقب منهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مقاد الخافه عنها أنه
 أطررها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متبنا وقضه
 موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد راجح نائب رئيس المحكمة ومضوية بمناقشة
المستأجرين : نصر الدين حسن حوام ، ومحمد كان عطلة ومعتل بمحوه الأصويين ،
و محمد هادي مرزوق .

(٣٩)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ القضائية

قتل ، " نية القتل " ، حكم ، " تسبيله ، تسبيله " ، جرمه .
" أركانها " .

مورد المقتول حارثي مرتب بدفعه صوب الجن عليه لا يمكن بذاته ثبوت نية القتل .
وصوب أد بقاء الجناني من ارتكاب هذا الفعل ازهاق روح الجن عليه وأن يورد الحكم
القاضي بالإدانة الأدلة التي يستخلص منها ثبوت هذه التهمة . هناك لأدب وميب .

يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل اعتماداً من القصد الجنائي العام في سائر جرائم
القتل على النفس بمنصر خاص هو أن يقصد إختائاً من ارتكاب الفعل ازهاق
روح الجن عليه — ولما كان هذا المنصر بطبيعته اسماً داخلياً في نفس الجناني
فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أو بالبراءة فيها أن يثبت
المحكمة بالثبوت هذه استغلالاً وأن يورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها
أن إختائاً حين ارتكب الفعل المنادي بالسند إليه كان في الواقع يقصد ازهاق
روح الجن عليه إذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على موافق
نية القتل لدى الطاعن من احلاقه حارثاً نارياً من بدقية وهي سلاح قاتل
بطبيعته قاصداً إصابة أي من أفراد عائلة الجن عليها وهو لا يفيد سوى مجرد
تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المنادي من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل
واحلاق حارثي منه على الجن عليها وإحداث إصابتها ولا يمكن بذاته ثبوت نية القتل

ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أولاد طوق بمحافظة سوادج (أ) قتل عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من بندقية كان يحرزها قاصدا من ذلك قتلها فأعلنت بها الإصابات الميمنة بتقارير الصفة التشريعية والتي أودت بحياتها (ب) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريّا غير مشتمل على "بندقية" (ج) أحرز ذخيرة "طالقة" بما تستعمل في السلاح الناري سابق الذكر دون أن يكون مرخصا له في حيازته وإحرزه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالسادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٩ و ١/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق . فقرر ذلك بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ . وعلمت بجنايات سوادج قضت بحضورها بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام والسادة ٢/٣٧ من قانون العقوبات بمحاكمة المتهم بالأشغال مدة عشر سنوات مما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

حيث إن مما يتبادر للظاهر على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجريرة القتل فلهذا قد شابه نسيان في الاستدلال ذلك بأنه دال على توافر نية القتل في حقه بما لا يسوغ اعتدال لقيامها وخاصة أنه قد اتفق الباحث عليها إذ الحوادث كان وليد عداوة صهيانية بسبب الحبس بالكرة مما لا يذهب إلى ما ذهب إليه الحكم من توافر ظلية المشار إليها وهذا عيبه بما يوجب نفيه .

وحيث إنه يبرهن من مطالعة مسودات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن نية القتل في قوله " ومن حيث إن نية القتل متوافرة قبل المتهمة من زعمه على إطلاق عبارته نأري في النجاة جماعة المجنني عليها لاصدا إصابة أي من أفراد الجماعة تلك من بتدقيق معمرة بالزعم وهو سلاح قاتل بطبيعته وقد أصاب المقتول رأس المجنني عليها مما يقطع بأنه تعدد القتل ويعتبر المتهمة قاتلا عمدا لأنه قتل القتل ومعهمة " .

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام في جرائم التعدي على النفس بمنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل إزهاق روح المجنني عليه ، ولما كان هذا المنصر بطبيعته أمرا داخليا في نفس الجاني ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهمة في هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تبين المحكمة بالتدقيق منه استغلازا وأن تورد الأدلة التي تكون قد استدللت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المسمى المستند إليه كان في الواقع يهدف بإزهاق روح المجنني عليه . ولما كان ما استدل به الحكم من توأمة نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عبارته نأري من بتدقيق وهي سلاح قاتل بطبيعته فاصدا إصابة أي من أفراد الجماعة المجنني عليها لا يفيد سوى مجرد تعدد الطاعن ارتكابه الفعل المسمى من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عبارته نأري منه على المجنني عليها وإحداث إصابة وهو ما لا يكفي بفراده ثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ومن ثم يكون مميا بالقصور . تبينا فاضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

بدراسة لعمدة المستشار / - بين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحقوقية الساعة
المستشارين : نصر الدين حسن حزام ، ومحمود كامل خليفة ، مصطفى حمود الأسويلى ،
ومحمد طاهر مرزوق .

(٤٠)

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ القضائية

(١ ، ٢) تبديد ، إثبات ، " بوجده عام " ، " شهادة " ، جريمة .
" أركانها " - دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ، ما يؤثرونه " ، حكم . " تسيبه ،
تسيبه معيب " .

(١) العبرة من الإثبات هي بانتزاع القضي بآء على الحقائق التي يجريها بنفسه واعتماد
على الأدلة التي تركها . ما لم يتقدم القانون بذلك معين .

وجوب قيام التزاعد المخدرة في القانون المدني بالتمهيد لإثبات حقه والأمانة .

محمول رابعة الاختلاس أو غيرها . واقعة مادية يجرى إثباتها بآء طرق الإثبات بما فيها
التي رجحها على الأصل .

(٢) الدفاع المبرمج هو الذي يعنى به وجه قضي في المصيرى - إبطال ذلك -
أمر : إختيار الحكم مدعوا بالإخلال بحق الدفاع - مثاله تسيبه معيب في جريمة تبديد .

١ - الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي بانتزاع القاضى
بناء على الحقائق التي يجريها بنفسه واعتمادها على الأدلة التي يحول عليها
في قضائه بإدانة المتهم أو برأئته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية
بيئة أو غريزة رماح لما دليلاً لحكمه إلا لهذا قديم القانون بدليل معين يتصل عليه
كما هو الشأن بالنسبة لإثبات حقه الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين
القيام بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني . أما واقعة الاختلاس أو على

حصوله فانها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وجوعاً إلى الأهل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها في نفي جريمة خيانة الأمانة المستندة إليه بدعوى أنه لا يجوز لمطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يضاف إلى أقوال الموقع عليه من وجود عجز في جهته والمقدم من الجاني عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة — لتجاوز قيمة العجز موضوع الدعوى لتصاب الإثبات بها لأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٢ — لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تملك دلالتها على نفي حصول الاختلاس ونسب خبير لمخصصا ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرها لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتقرر به وجه الرأي في الدعوى ، وإذا ثبتت الحكم عنه ولم يقض له حقه ولم يفتى بتعويضه بنوعها إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن دأه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بملأه مركز أبو حمص محافظة البصرة بدو المسواد البترولية المبيعة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة والمسألة إليه على سبيل الأمانة ليرجوا وتسليم قيمتها فاختلطها بأن امتنع من تقديمها وسمادها أضراراً بالجنبي عليه . وحلفت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى مدنياً وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٤١٦ ج ٩٧٢ م على سبيل التعويض . وحكمة أبو حمص الجزئية قضت . حضورياً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧١ عملاً بمادة الانتهام . (أولاً) بقبول الدفع المبدى من المدعى بإسقاط المسددين وعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . (ثانياً) في الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة

عشرة جنحيات بلا مصاريف جنائية . (٤٢) في الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للدعوى بالحق المذنب مبلغ ٤١٦ ج و ٩٧٤ م ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنحيات مقابل أتعاب المحاماة . قامتلف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمشق الابتدائية — برؤية استئنائية — قضت بحضورها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته بمصروفات الدعوى المدنية في الاستئناف وخمسة جنحيات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق النقض به الخ .

المحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن المحكم المظنون فيه إذا كان الطاعن يجرى به البديع ، فقد أخذنا في تطبيق القانون وانطوى كل إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن والتفت من متافهة أقوال ضاعده تأسيساً على عدم جواز إسكات ما يحالف الإفراز الموقع عليه منه بالينة ، مع أن من حق المتهم أن يدل على براءته بكافة طرق الإثبات ولو كانت الواقعة جريئة احتلاس تريد قيمته على حسب الإثبات بالينة . سكا أن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أن العجز في مهذته يرجع إلى عدم خصم قيمة تجزير الزين بادية إلى إ ، وتراكم هذه القيمة بما تمثله من مبالغ من سنوات سابقة ، وطالب نقيب خبير لتحقيق دلالة كل فروع الأوراق والدفاتر المقدمة من والموقع عليها من الخبي عليه ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب مع جوهريته بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل في انحرافات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التصفيات التي يجرى بها بنفسه وأطعمته إلى الأدلة التي هو عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته . فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية هيئة أو قرونة يحتاج إليها دليل الحكم إلا إذا قبله القانون دليل معين ينص عليه سكا هو الشأن بالنسبة لإثبات هذه الأمانة في جريمة خيانة الأمانة . حيث يتعين التزم قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني . أما واقعة الاحتلاس

أو نفى حصوله لما بنا واقعاً مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما عليها البينة وجوبها إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وجان ثلالتها في نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه يدعى أنه لا يجوز للطاعن أن يشهد بمساعدة التهود ما يخالف الإقرار الموقوع عليه منه بوجود عجز في هدمته والمقدم من الجنى عليه : ورتب هل ذلك قبول الدلع بعدم جواز الإثبات باليقينة — لتجاوز قبة العجز موضوع الدعوى لخصاب الإثبات بها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمسك بثلاثتها هل نفى حصول الاختلاس وطلب تدب شير لفحصها ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدلائل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الزاى في الدعوى ، وإذا ثبت الحكم منه ولم يقسطله حقه ولم يمس بتجديده ، لوفاء إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / حسين سعد صالح ، قاضي رئيس المحكمة ، وحضور: النيابة العامة المستشارين :
نصر الدين حسن مزاح ، وهادي كلفن حارفة ، ورومان محمد ، والأدلى ، وحيد
عادل مرشد .

(٤١)

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) تعقيب . " ركن الاحتيال " ، " جريمة " ، " أركانها " .

انحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لتبطل ركن الاحتيال في جريمة تعقيب للمعصية المنصوص عليها
بالمادة ٣٣١ عقوبات ، حال .

(٢) انحال الوظيفة العامة والداخل فيها . " ركن الاحتيال أو الداخل
في الوظيفة " . جريمة . " أركانها " .

انحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلاً في العمل ، ويجب حكم المذنب ٥٥
عقوبات ما لم يثبت عمل بعد الخيانة عليها ، توافق الاحتمال والتطابق الخارجية التي
يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الباقي وتكون منسوبة للوظيفة التي اقلها ولو لم يتم
عمل من أعمالها .

(٣) إجراءات المحاكمة ، محكمة أولى درجة . " الإجراءات أمامها " .

الأسل أن محكمة الدرجة الأولى تقضي على غرض الأركان ولا تجري من التحقيقات إلا ما ترى
لزمها لإجرائه .

١ - من المقرر أن انحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن
الاحتيال - وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين
انحال أولهما صفة ضابط المباحث والثاني صفة الشرطي السري والتوصل بذلك

إلى الإستيلاء على نفوذ الخي على وجه ما شواقر به عناصر جمعية النصب التي
دائما بها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ - من المفرد أن اعتناء الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر
مداخلتها إلا إذا القرون جعل يمد اعتناء عليها وهو يتحقق بالاستبان والمظاهر
الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب
الوظيفة التي أفلحوا أو لم يقع بعمل من أعمالها . وإذا كان ذلك - وكانت
المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجرائه عمل من مقتضيات
وظيفة هومية بل تعاقب أيضا من تدخل في الوظيفة من غير أن يكون له صفة
رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا
بمجرد احتمال الوظيفة بل طالب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطلان صفة
والاملاخ عليها لأخرجوا له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثاني والمتهم
الثالث بفضله الخي عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذي
حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات
قانونا وهو ما يتحقق به جرعة التدخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥
من قانون العقوبات .

٣ - الأصل أن محكمة إلى درجة إما تحكم على مقتضى أوراق وهي لا تجوز
من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . وإذا كان ذلك ، وكان اليمين
من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الطاعنين أو المدعى عنهم لم يشك
بطلب معام شهود الإثبات الأمر الذي يستلزم منه أنهما تنازلا عن معامهم
على فرض إبداء هذا الطلب أمام محكمة أول درجة . ومن ثم يكون الذي على الحكم
بدعوى الإخلال يعني أنه لم يقع غير سديد .

الوقائع

اهتمت النيابة العامة كلاً من الطاعنين بأنهم في يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ بدائرة
قسم المظنة محافظة الاسكندرية : (أولا) توجهوا إلى الإستيلاء على المبلغ المدين
وصفاً وقيمة بالمحضر لـ - - - - . وكان ذلك باتخاذ صفة غير صحيحة بأن يدعى

الأول أنه ضابط شرطة وأدعى الثاني والثالث أنهم شرطيان مبرزان (ثانياً) المتهمين الأول والثاني والثالث تداخلوا في وظيفة عمومية دون أن يكون لهم صفة رسمية من الحكومة . وطالبت عقابهم بالسنتين ١٥٥ و ٢٣٩ من قانون العقوبات ومحكمة المنعزة الجزائية قضت غيابياً بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٣ عملاً بالسنتين يحبس كل من المتهمين الثلاثة الأول ستة شهور مع الشغل والنفاذ عن اثنين وحسن المتم الرابع ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فعارض الطاعنان وقضى فيها بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم الصادر بالمعارض فيه مع إلغاء النفاذ وأسرت بكفالة ٥٠٠ ق بجميعا تقرر لرقب التنفيذ . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم . ومحكمة الاستئنافية الابتدائية - بيروت استئنافية - قضت بحضورها بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم الاستئنافية . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرمى التصيب والتدخل في وظيفة عمومية ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه التقصير في التفسير والإخلال بحق الدفاع ، ذلك وإن الواصلة سجا أنها الحكم لا يوجب عليها القانون ، إذ أن ما وقع من الطاعنين لا يعتبر أن يكون مجرد إطلاعات طرية مما يؤيدها لا ترق إلى مرتبة الضيق الاحتيالية ، سجا أنهما لم يأتيا عملاً أو تقديراً مظهرًا يدل على تداخلهما في الوظيفة ، ولقد أظفل الحكم الرد على دفاعهما بعدم توافر أركان « اثنين الجرميين في حقهما ، سجا لم تجهما المحكمة الابتدائية إلى طلب سماع شهود الإثبات التي تمسك به أمام محكمة أول درجة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين - بالاحلة السابقة التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها - إنهما واتهم الثالث اتهموا كذبا بصفة رجال الباحث واستكوا بالمتهم الرابع - الذي

قام بدور المقبوض عليه — وتوجهوا إلى المكان الذي دبره الأخير للجنى عليه وشاهدوا الإجابات لأرتكابه للشعاع فيه مع أسرائين — قطعتين ونظاهروا بضبطهم واقتيادهم إلى قسم الشرطة — بوصف أئمة الطاعن الأول ضابط المباحث وأن الطاعن الثاني والمتهم الثالث شرطيان سريان — وتوصلوا بذلك إلى الإستيلاء على مبلغ عشرة جنيهات من الجنى عليه. لما كُنْ ذلك، وكان من المقرر أن اتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال، وكان الحكم فيما تقدم بيانه قد أثبت في حق الطاعنين اتحال أو ضمنا صفة ضابط المباحث والثاني صفة شرطى للمسمى والتوصل بذلك إلى الإمتياز على نقود الجنى عليه وهو ما تتوفر به عناصر جريمة النصب، فإن الحكم إذ دأبنا بهذه الجريمة يكون قد أصيب صحيح القانون وإذا كان ما أورده الحكم يستلزم به الرد على دفع الطاعنين في هذا الخصوص لأن النسي عليه بدعوى القهوى. يكون غير مفيد. — لما كان ذلك، وكأنت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تتدخل في الوظيفة من غير أن يكون له صفة رسمية من الحكومة، وكان من المقرر أن اتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد أو ينافي عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الجاني وكونه صاحب الوظيفة التي اتحلها ولو لم يتم بعمل من أعمالها، وكان الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد اتحال الوظيفة، بل طالب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطلان الشخصية للأطلاع عليها لأمر جها له وتظاهر للطاعن المذكور مع انطاعن الثاني والمتهم الثالث بضبط الجنى عليه ومن معه وأصدر طعنهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حصله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا، ولما كانت هذه الأفعال والمظاهر مما يحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ من قانون العقوبات — هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعنين مما يترانه في هذا

المختص ، ذلك أن الحكم أصم في حقهما المادة ٣٣ من قانون المقوبات وأوقع على كل منهما عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد المقررة لمجموعة النصب ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجوز من التعديلات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان البرين من مختصر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الدفاعين أو المدافع عنهما لم يخلص بطلب سماع شهود الإثبات الأمر الذي يستفاد منه أنهما تنازلا عن سماحهم على فرض إبداء هيئة الطلب أمام محكمة أول درجة كما يذهب الطاعة في وجه الطعن ، ومن ثم يكون معنى كل الحكم بدهوى الإثبات بحق الدفاع غير مستبعد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برعته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزوى نائب رئيس المحكمة ، ومعدية الداعة
المستشارين : حسن أبو الفتح الترنين ، ديارمحم أحمد الديناني ، محمد السيد عبد الرحيم ،
وعدى على المغرب .

(٤٢)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤ القضاية

(١) نقض ، "التمهدة في الطعن" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها " .
وصوى مذنبية . بطلان .

طعن بالنقض بطلان الإجراءات ، لا يقوله من لا شأن له ، بطلان ، ليس الحكم عليه الذي
حل الحكم بإبطال لعدم إخطار المدعى المدعى بإزالة وصول الحكم في عبته .

(٢) دفعوع . "الدفع بتلقي التهمة" ، حكم . "تسببه" ، "سبب غير مسبب" .
نقض . "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها " .
الدفع بتلقي التهمة . موضوعي . لا يقبل ردًا صريحًا .

(٣) حبس . حرية "أركانها" . حكم . "تسببه" ، "سبب غير مسبب" .
نقض . "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها " .

طريق العام . يمكن عرض طبعته . إثبات الحكم برفع السب في الطريق العام بتوافره
وكي للدلالة .

١ - من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم
لا يقبل من لا شأن له بهذا البطلان - ومن ثم لأنه ما يترده الطاعة (المحكوم
عليها) من بطلان في الإجراءات لعدم إخطار المدعى بالحقوقي المدنية بتأريخ
جلسة نظر الاستئناف وصول الحكم في قبضته - مما لا شأن لها به - لا يكون
له محل .

٢ - إن الدليق بتأنيق التبعة من أوجها الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا صريحا . ولما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعة القائم على تنفيق الإتمام بسبب المنازعات القضائية بينها هي وزوجها وبين المحيى عليه والشاهدين ، ولتفت عنه أخذاً بأدلة التثبت التي لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما تشبه الطاعة يصل إلى جندل موضوعي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التفتض .

٣ - متى كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أجت في مدوناته بما لا لواقعة الدعوى أن الطاعة اعتدت على المحيى عليه بالنسب العائلي أمام المسألة في الطريق العام بتوجيه العبارات التي أوردتها بالحكم بما مقتضاه أن النسب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانوناً ، لأن نفي الطاعة على الحكم بالفصود يكون غير مفيد .

المواقف

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قسم باب شرق الجزئية ضد الطاعة وأسرأتها في يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ - بتاريخ قسم باب شرق محكمة الإسكندرية : أخصها عليه بالنسب العائلي بأن زوجها إليه في الطريق العام الألفاظ المبينة بجورضة الدعوى . وطالب عقابهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات ، مع إلزامها بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، والمطالبة المذكورة قضت حضوراً بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٣ عملاً بمواد الإتمام بهمس كل من المتهمين شهوراً واحداً مع الشغل وكعالة خمسة جنيهاً لإيقاف التنفيذ ، وإلزامها ، وهما مبنين بأن يدفعوا للمدعى بالمحق المسمى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، وبمحكمة الإسكندرية الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع (أولاً) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لثاني وبراءته مما أشتد إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . (ثانياً) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة الأولى (طاعة) والاكتفاء بتدعيمها عشرون جنيهاً وإلزامها أن تدفع المدعى بالحقوق المدنية تعويضاً قدره عشرون جنيهاً ، فطمح الوكيل عن الضموم عليها في هذا الحكم بطريق التفتض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرمة نسب قد شابه الإعلان والقصور في التسيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون . ذلك بأنه صدر في تبة المدعى بالحقوق المدنية الذي لم يخطر بتاريخ الجلسات التي تمحورت لنظر الدعوى أمام محكمة أولى درجة ، كذلك لم يعن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالرد على دفاع الطاعنة الثابت في مذكرة والمعزى بالمستندات المقدمة منها والمؤسس على تطبيق الإتهام لسبب الماتازعات القضاية بين زوجها وبين المدعى بالحقوق المدنية وشاهدي الإثبات ، وهذا بالإضافة إلى قصور الحكم في بيان مكان وقوع السب واستظهار ركن العلانية بما يجب ويستوجب قضاؤه .

وحيث إنه من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي يتبعها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا الإعلان ، فإن ما تنهيه الطاعنة من إعلان في الإجراءات — لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتاريخ جلسة نظر الاستئناف وصدر الحكم في غيبته — مما لا شأن لها به — لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لمدعين واحدة المدعى بما تنوفاً به العناصر القانونية بجرمة التي دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجهي عليه وأشهاد مدعين الشائنة في الشكوى الإدارية المختصة ، وحصل الحكم دفاع الطاعنة — القائم من الماتازعات القضائية بينها وبين زوجها وبين المجهي عليه — وأشهاد مدعين موافقت هذه أدلة بأدلة الثبوت التي لها أصحابها الثابت في الأوراق ، وكلان البغ يتلقى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً صريحاً ، فإن ما تنهيه الطاعنة في هذا الوجه يخل إلى جرد موضوعي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مسوداته بياناً لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتمدت على المجهي عليه بالسب للمأتى أمام المساءة في الطريق بتوجيه العبارات التي أوردتها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يتوفاً به ركن العلانية قانوناً ، فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور بكونه غير مديد — لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً ونقصه موضوعاً مع مصاحبة التكفالة .

(٤) نذكر في المصاحفة في الطعن " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .
مواد مخدرة . دفع . " الدفع بطلان التفتيش " . التفتيش . " الدفع بطلان
التفتيش " . جلب .

إننا نلاحظ الطعن في التفتيش بطلان إجراءات تحقيقه بالمعتن . ما دام لم يكن التفتيش
المستخرج من جسمه أثر في وصف التفتيش الذي دبر بها وإدام الحكم قد أثبت منه أنه
من جانب التفتيش في تحقيقه .

١- الأمر في شأن توريد المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة
الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أتاده الطاعن من أنه لم
يواجه بالإحراز في قبضه الأول لاستجوابه واحتمال التفتيش بها وأسمى الحكم
للتفتيش عن هذا الدفاع على أن التفتيش من الأوراق أن الطاعن ووجه بالإحراز
وأنه اعتدل في تحقيقات النيابة بضبط المكون المحتوي على المادة السمره
اللون معه وأن المحكمة أطلعت إلى سلامة الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا
الموضوع لا يكون مقبولا ويحل في محادثة موضوعية مما لا يجوز التحدي بها
أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي
قيا بتعليمات تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة
المخدرات .

٣ - متى كان الحكم قد رد ، على دفاع الطاعن من أنه لا يستدع حقا
أن يخفى في شرحه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطعن إلى سلامة إجراءات
ضبط المخدر . التي تم بواسطة طبيب المستشفى الذي شهد في التحقيقات
باستجوابه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرح الطاعن ، لا يتنافى
مع الاعتناء العقل وطبيعة الأمور ، فإثر دفاع الطاعن في هذا الصدد
يحل إلى جدول موضوعي في تدبر الأدلة مما تستغل به محكمة الموضوع .

٤ - لا معالجة للطاعن في التفتيش بطلان إجراءات التفتيش التي تم
في المستشفى لأنه لم يكن . لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر في وصف التفتيش

التي دين بها الطاعن ويبقى الوصف حايماً حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرراً له
فما أثبتته المحكمة مسؤولية الطاعن عن جانب المخدر المضبوط في حقيقته .

الوقائع

لجست النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة
قسم للزراعة محافظة القاهرة (أولاً) جلب جواهرين نعمتورن (أليونا وحشيشا)
إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص آتساقى من الجهة
الإدارية المختصة . (ثانياً) شرع في تهريب البضائع المبيته بالتحقيقات
بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر
العربية بطريق غير مشروع والمخافة لتنظيم المأمول بها في شأن البضائع المجموعة
ودون أن يوضعها بالإقمارا المتقدم منه إلى السلطات الجركية ، وكان ذلك بقصد
التخلص من أداء الضرائب الجركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة بسبب
لا دخل لإرادته فيه موضوعه والجريمة متلبساً بها . وطليت إلى مستشار
الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمه اقتربه طريقاً للقبض والوصف الواردين بشنق
الانهاج . غفر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت في الدعوى حضوراً
بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ٣٣١ و ٣٦ و ٤٢
من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢
من الجدول رقم ١ المرافق والمواد ٥ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ١٣٢
من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بمعالجة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدية وبضريمه
ثلاثة آلاف جنيه والإزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ مائة جنيه
على سجل التوقيض . فطعن التكموم بطلبه في هذا الحكم بطريق
التقض . الخ .

المحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا كان الطاعن بجرمته جلب
جواهر مخدرة إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابي
من الجهة الإدارية المختصة وللشروع في تهريب بضائع ممنوعة قد شبه القصور

في التسيب والمخطأ في تطبيق القانون واضطوي على الاختلال بحق الدفاع ،
 ذلك بأنه حول في قضائه على ما أدلى به شهود الإثبات من دجان مصنعة بالمبارك
 في التحقيقات من رؤيتهم للطاعن يأتي بقطع الكرتون المحتوية على الخدر على الرغم
 من تناقض أقوالهم في صدد هذه الواقعة الجوهرية التي طأ أثرها في شهود
 قوائم علم الطاعن بأن ما يحمله خدرها وقد نفى الطاعن أن قطع الكرتون المشار إليها
 حتى بعينها التي كانت في حوزته ، كما أنه على الرغم من التزامه في إرمال الإحراز
 للنيابة العامة إلى ما بعد استجواب الطاعن وإثارة الدفاع بطلان الإجراءات
 المحررى فقد التفت المحكم عن هذا المدافع وأبدى اطمئنانه إلى سلامة تلك
 الإجراءات دون أن يفسح عن لامصر التي استند منها هذا الالتمسان ،
 وكذلك أطرح المحكم دفاع الطاعن المؤسس على بطلان الإجراءات التي باسرها
 الضابط خارج المنطقة الجبركية وتذبذبه شخص الطاعن وزعمه
 أن هذا التفتيش تم بإذن من النيابة العامة برغم خلو الأوراق مما يفيد صدور
 هذا الإذن ، وأخيرا فقد اطمأن المحكم في التصور الذي قال به طبيب
 المسد شفى عن كبرية إغفاله المخدر بحجم الطاعن مع مجافاته لطبيعة الأمور ومكنت
 عن تخلفي ما أثاره الدفاع في هذا الشأن — كل ذلك يجب المحكم وموجب
 بقضه .

وحيث إن البر من مطالبة المحكم المظنون له أنه بعد أن أورد وأهله الدعوى
 بما تنويع به كافة عناصر القاتونية للبرعين الذين دان الطاعن بهما والأدلة
 المسانقة على ثبوتها في حقه عرض لها آثاره الدفاع من تناقض الشهود في تصويرهم
 لواقعة الضبط والقاء الطاعن لأوراق الكرتون على الأرض ورد عليه في قوله
 ” وحيث إن هذا المدافع مردود بأن الشهود لم يتناقصوا في أقوالهم كما ذهب
 الدفاع بالنسبة لواقعة القاء الخدر عن الأرض إذ الثابت أن هذه الواقعة
 قد ردها شاهد الإثبات الأول في أقواله بحضور تحقيق النيابة ووردها كذلك
 في شهادته بالجلسة أمام المحكمة فضلا عن أنه نرى من كذلك أن الضابط تناقض
 في روايته التي أدلى بها للنيابة في تحقيقها وتلك التي أدلى بها المحكمة ، وحتى
 ولو فرض وكان تناقض في ذلك ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر
 في الدليل المستند من أقوال الشهود على ثبوت التهمة الأولى المسندة إلى المتهم

لأنهم أجمعوا في روايتهم على توافر الواقعة الأساسية الخاصة بضبط الخلد
بحقبة المتهم ، فضلا عن أن هذه الواقعة قد توافر الدليل عليها أيضا من اعتراف
المتهم بها في محضر تحقيق النيابة . " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم
في رده على هذا الدفاع من وثائق المدعى وأقوال شهود الإثبات واعتراف
الضامن في التحقيقات - التي لم يجدد الطاعن في أسباب طعنه في أنها ترتد
إلى أصول ثابتة في الأوراق - كالتحقيق في الدلالة على ما انتهى إليه من ضبط
الضمد داخل حقبة الطاعن فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد ولا يمسو
أن يكون جدلا في موضوع المدعى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أوردته الطاعن
من أنه لم يوافق بالإحراز في اليوم الأول لاستجوابه واحتمال أميت بها وأسس
الحكم الثقاته عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ووجه
بالإحراز وأنه اعترف في تحقيقات النيابة بضبط السكرتون المحتوى على المسادة
السوداء اللون معه وأن المحكمة اطمانت إلى سلامة الإحراز : وكان الأمر
في شأن تحرير المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع ،
وكانت المحكمة قد اطمانت إلى سلامة إجراءات التحريز فإن ما يثيره الطاعن
في هذا الخصوص لا يكون مقبولا ويحلل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز
التحدى بها أمام محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن في شأن بطلان الإجراءات
التي يثيرها الضابط - - - - - وأسفرت عن ضبط الخلد غفنى في جسم
الطاعن واستخراجها في المستشفى فردود بما أورده الحكم من أنه " أما من الإعدام
ببطلان الضبط الحاصل بالمستشفى فردود مما ثبت من للتحقيقات من سبق
الحصول على إذن من النيابة بمحصول هذا الإجراء وما صاحبه من ضبط فضلا
عما ثبت من أن المتهم علم أن الضابط من رجال الجمارك مقبوضا عليه قبضا
قانونيا ومتى كان مقبوضا عليه قانونا فإنه يحق للضابط تعذيبه وضبط ما يحسب
يكون في حراجه من مواد مخدرة عملا بنص المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون
الإجراءات الجنائية بغير اذنت من النيابة " وما أورده الحكم فيما سلف يتفق
ومع جميع القانون كما أنه من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات - ومنهم الضابط
الذكر - من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في هذا الشأن . أما ما يثيره الطاعن من أنه لا يستباح عقلا أن يخفى في شرحه كنية المخدر المضبوط لأن ما رده الحكم من اطعنتاته إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر الذي تم إراسلته لطبيب المستشفى الذي شهد في التحقيقات بما متخبراً به المتجاوزين والمتحيزين على مخدر الأفيون من شرح الطاعن لا يتأتى مع الافتضاء للعقل وطبيعة الأمور ويخلل دفاع الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، هذا بالإضافة إلى انتفاء مصاحبة الطاعن في التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذي تم في المستشفى لأنه لم يكن لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر في وصف التهمة التي دين بها الطاعن ويؤي الوصف صلباً حتى مع التسليم بأنه لم يكن محزواً له لما أثبتته المحكمة من مسؤولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط في حقيقته — لما كان ما تقدم فإن الطعن يرد ، يكون على غير أساس ويبتعن رفضه موضوعاً .

جريدة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السيد
المستأوين : محمود كامل عطوفة ، مصطفى محمد الأسمرطي ، محمد طحل مرزوق ، و
موفق العلي .

(٤٤)

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) نيابة عامة . " حقنا في الطعن في الأحكام " ، نقض .
" المصلحة في الطعن " ، " التقرير بالطعن ، نظامه " ، " حالات الطعن ،
الخطأ في تطبيق القانون " ، " إجراءات الشكامة " ، " حكمة استئنافية " ، " نظرها
الدعوى والحكم فيها " ، " دفاع " ، " الإخلال بعنى الدفاع " ، ما يوفره " ،
بطلان ، تبين .

(١) من المقرر أن نهاية محكمة أن طعن بالنقض في الأحكام بصاحبة المحكوم عليه
ما دام لا ينفى حل طعنها لمصو . مكررة على ذلك ؟

(٢) طعن بأمر في النقض في الحكم الصادر باعتار المقاومة كأن لم تكن يشكل أيضا
الحكم النهائي الأول ، لا تماجه له .

(٣) قضاء الحكم الاستئنافي أثناء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى تأمينا
على بطلان إجراءات تمريرها يعني مع زيادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لفصل فيها حسب
المادة ١١٩ إجراءات ابتدائية . على ذلك ، عدم تقسوت إحدى وجوه الطعن
على المحكوم عليه .

قضاء محكمة ثاني درجة على خلاف ذلك في مشروع الدعوى المتألفة دون إعادة المحاكمة
أول درجة خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لفصل
في موضوعها .

١ - من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصاحبة أو المصنعة في الطعن على خصم عادل ومختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام ونفسى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإنها أئج تطعن بطريق النقض في الأحكام ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام - مصلحة عامة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا يلجئ على طعننا - في حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة - نسوى مركز التهم .

٢ - يرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم يكن يشمل أيضا الحكم القبي الأول لانعدامه فيه .

٣ - تنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية هل أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو الحكم تصحيح البطلان وتحكم في الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم بالاختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبطلان الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها" . ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بعدم قبول الدعوى تأميسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ولما كانت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ونفريم التهم مائة جنينة ونمويض مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنينة لمصلحة المحاركة ومصادرة التبع المضمبوط . فمعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأميسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ولم يرفض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لفصل فيها : بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى فإنه يكون معيبا بالخطأ في القانون بما يستوجب تقضيه والاحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون بتهمة بأنه في يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بإثارة مركز مظاهرة هرب كذبة التبع الخيطة بالمحضر بأن قام بزدائه عاليا ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وعسكة جنح مفاضة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بعدم قبول الدعوى . فامتدت النيابة العامة هذا الحكم . وعسكة الدنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ بقول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بالبراءة ، الحكم المستأنف لعدم التهم مائة جنية وتمويض مقدار عشرة آلاف جنية وثمناثة جنية لمصلحة الجمارك ومصادرة التبع المضبوط . فدارض المحكوم عليه ، وقضى في موارضته بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تسعى على الحكم المظعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة أن قضت بإلغاء الحكم المستأنف للقاضي بعدم قبول الدعوى أن تبيد القضية لشككة أول درجة للفصل فيها حتى لا تهرم المظعون بفسادهم لإحدى درجتي التقاضي أما وأنها تصدت للوضع فإن قضائها يكون مجيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو المصلحة في الوطن هي خصم حائل ويختص ، وكذا قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها كسافة اتهام — مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا يلحق على طعنها — في حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة — تسوى ومركز المتهمة . لما كان ذلك ، وكان ما تنهه لطلاعت في طعنها إنما يرد على الحكم النهائي الاستئنافية الذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وتصدى للوضع وفصل فيه ، لما كان ذلك ، وكان

للطعن بطريق التفتيش في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسئل أيضا الحكم للتياني الأول لاعتباره فيه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان بين من الاعتلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المحكوم عليه بأنه في يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بذات مركز متخافة محافظة المنيا هرب كمية التبغ المينة بالهضر بأن قام بزواته هليا وطلبت عقابه بالواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات محريك الدعوى الجنائية . قامت أئمت النيابة العامة بالحكم وقضت اعكة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتخريج المتهم دة جنية وتعويض بقداره مئة آلاف وثمئة ألف جنيه لمصلحة المارك ومصادرة التبغ المضبوط فاضن التحكم عليه ، وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كانت ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الأمر الذي منع عاها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع قرعى يقرب عليه مع السير في الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم واختصاص المحكمة أو برفض الطع الفرعى ونظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها " ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه بطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي ، فانه يكون معيبا بالخطأ في القانون بما يستوجب تفضيه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وضوية السادة
استشاريين : محمود كامل عطيفة ، ودمطري محمود الأسمرطي ، وجمال مزريق ، وجمال لوقق
المقرر .

(٤٥)

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤ في القضاية

ضرب . " ضرب أحملت عاهة " . رابطة سنينة . حكم . " سمييه .
أسبيب معيب " . إنبلك . " غيرة " .

على التفتير الطبية المقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابة التي عذرت عنها المأهدة .
عدم إنكار الاعتلال بها على قوام رابطة ما بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للمدعى عليه .
قال للمعيب معيب .

إذا كانت التفتير الطبية المقدمة في الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة
التي نشأت عنها العاهة ، كما خلل تقرير الطبيب الشرعي النهائي من بيان ما إذا
كانت الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجني عليه بمخاط - كما جله بدفاع
الطاعن - أو نتيجة ثني الطاعن للإصبع الوسطى بيد المجني عليه اليسرى وكان
الحكم المطعون فيه حينئذ أن الطاعن بأحداث المأهدة المستندة بالمجني عليه من
والدة الدعوى بما ورد أنه أنزاعاً حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن
تراشفا فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالإصبع الوسطى ليد
اليسرى ونزاعاً لصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخاف لديه
من جرائها عاهة معتمدة هي التكبيلزنام في حالة بسط المفصل السلاسل العلوى
للإصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلاسل العلوى
للمجني الإصبع في وضع قى مما ينافى عن كفايته عن العمل بضم ١٠ / واستند

المحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المحقق عليه وشاهدده والتقرير الطبي الشرعي الذي اقتصر على بيان الإصابة ووصف العادة المستديرة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الطعرب الذي دعى به الطاعن والعادة التي تخلفت بالحق عليه استناداً إلى دليل قبيح مما يبيح بالقصور في البيان .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بشارفة مراكش كرم أبو عرافة أسوان أحدث عمداً الإصابة الميمنة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخالف لديه من جرائها عادة مستديرة يستعمل برؤها هي التكيلوزام في حالة بسط بالمفصل السلاحي العلوي بالإصبع الوسطى ليدسه البصري وتيسر بالمفصل السلاحي الضمري لتيسر الإصبع في وضع ثني مما يقلل من كفاءته على العمل نحو ١٠٪ ، وظلّت من مصدر الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٣٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحاكمة جنايات أسوان قضت بحضور بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بمادة الاحرام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمقابلة المتهم بالحبس مع التمثل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التخص . الخ

المحكمة

... بحيث أن مما يشهد الطاعن على الحكم المظنون قيسه أنه إذ دانه بصيغة أحملت عادة مستديرة ، حول على التقرير الطبي الشرعي الذي جاء خالياً من بيان سبب حدوث الإصابة التي تخلفت عنها العادة بالحق عليه مما يبيح الحكم والقصور في استظهار رابطة السببية .

وحيث إن الحكم المظنون عليه من داني الطاعن بإحداث العادة المستديرة بالحق عليه بين الواقعة مما مؤداه أن نجاها حدث بينهما حولي حياكة ملابس

الطاعن ترادفا فيه بالألفاظ لمكان أن ضربه الأخير وأمدك بالإصبع الوسطى
ليده اليسرى ولو أنه أصيب بالإصابة الموصوفة بالتمتير العنق الشرعي والتي تختلف
لديه من جرائها عادة مستديرة هي التمييز تام في حالة بسيط المفصل السلاوي
الوسطى للإصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبديس بالمفصل السلاوي
المتوسطى التمييز للإصبع في وضع ثني مما يقلل من كفاءته على العمل بقدر ١٠٪
واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أحوال المعنى عليه وشأده والتمتير العنق
الشرعي ، وبعد أن حصل مضمون شهادة الشاهدين أورد مؤدى التتمير العنق
الشرعي النهائي الذي انحصر على إمكان الإصابة ووصف العادة المستديرة دون
أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات
المضدومة أن التقارير الطبية المقدمة في الدعوى قد خلت من بيان سبب
الإصابة التي نشأت عنها العادة ، وقدم الطبيب الشرعي تقريره النهائي دون سعيه
استيفاء للنيابة العامة بيان ما إذا كانت هذه الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد
المخني حنيه بمحاذ - كما جاء بدفاع الطاعن - أو نتيجة تقي الطاعن بالإصبع
الوسطى ليد الخن عليه اليسرى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد دلت
على قيام رابطة السببية بين نسيان تشريب الذي دين به الطاعن وبين العادة
التي تحققت بالمخني عليه استنادا إلى دليل قتي ، مما يصح به بالتقصير في البيان ،
ومن ثم تبين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار | حضر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين : عمره كمال خليفة ، وصفي محمود الأسويدي ، محمد عادل مرندى ، ومحمد
توفيق الشبلى .

(٤٦)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤ القضائية

(١) إثبات ، " بوجه عام " ، " خيرة " ، حكم . " تسييبه . تسييب مصيب " .
إحاطة خيرة . سلاح .

وحسب أن يكون الدليل الذى يحول عليه الحكم مؤديا إلى ما دلت عليه من نتائج غير متفق
في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق . ملك تسييب مصيب في جرمي إرادة شعاع وحل
سلاح الذى داخل المحكمة .

من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يحول عليه الحكم مؤديا
إلى ما دلت عليه من نتائج في غير تصنف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل
والمنطق ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن
عن نهى حمل سلاح ناري في أحد الأفراس وإطلاقه داخل المدسنة
بجاء بالظهور القطعي الشرعي من أن مسدسه قد أطلق منه قنار ناري في تاريخ
الحادث ، وهو ما لا يقطع بشيء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه
ولا يؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لمأنيين الجرميين ولا يصالح
بطانة أساسا يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإنه يكون تدليلا غير صالح
ولا يحمل قطباه الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الضلعن بأنه في يوم ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ بإذاعة
 قدم أول طنطا (١) تسليب خطأ في جرح وكان ذلك ناشئا عن إهماله
 وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن أطلق عليه هيارا ناريا من مسدس
 مرخص له بحمله في أحد الأفراح ولم يحدد وسائل الحجة الكافية فأصاب
 المخلدوف المخبني عليه وأحدث به الإصابة الموصوفة بالقرير العلي (٢) حل سلاحا
 ناريا (مسدس) في أحد الأفراح (٣) أطلق داخل مدينة طنطا هيارا ناريا من
 مسدس . وطلبت معاقبته بالساعة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١١ و ٢٩٩
 و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٤
 وخالفه بالساعة ٣٧٩ من قانون العقوبات . وبحكمة جنح طنطا الجزئية قضت
 حضوريا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الالتزام والساعة ٣٣ من
 قانون العقوبات بتخريم المتهم عشرة جبهات والمصادرة . فاستأنف : وبحكمة
 طنطا الابتدائية - بدرجة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٩ نوفمبر
 سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالنقض بالحكم المستأنف وبإعادة
 المتهم من التهمة الأولى واقرعته مائة فرس والمصادرة من التهمتين الثانية والثالثة .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما يتراءى للظاهر على الحكم المطعون فيه أنه إذ داته بمرتين حل
 سلاح نارى في أحد الأفراح وإطلاقه داخل المدينة ، فقد شابه المصاد
 في الاستدلال ، فذلك أنه على الرغم من عدم ثبوت حمله لسلاحه في مكان الحادث ،
 فإن الحكم قد استدل على إدائته بشواهد لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ،
 مما يصير مستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى
 يؤول عليه الحكم مؤدبا إلى ما رتب عليه من نتائج في غير مسلف في الاستنتاج

ولا تنازع مع حكم العقل والمنطق . وكان الثابت من أدلة الحكم المعلنون فيه أنه قد استند في إدانة الطاعن عن تهمتي حمل سلاح ناري في أحد الاقتراح وإطلاقه داخل المدينة — بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من أن مصدره قد أطلق منه حيار ناري في تاريخ الحادث ، وهو لا يتطوع بشيء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه ، ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن طائفتين الجرميتين ، ولا يصلح بذاته أساسا يؤدي إلى تفتيشة التي انتهى إليها الحكم ، فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم . مما يبيح ويوجب نقضه والإحالة بغير ساجدة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ودعوية للمادة
المستأنون : محمد كامل عطوفة ، دسطن محمود الأسمرطي ، محمد عادل مرقوق ، محمد
عز الدين الملق .

(٤٧)

الظعن رقم ١٧٦ لسنة ٤ الفضايرة

تبييد ، اختلاس أشياء ، جوزة ، جرعة . " أركانها " ، إثبات ،
" بوجه عام " .

دفاع ، " الإخلال بحق النفاق " ، دلعج ، " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " ،
حكم ، " تسيبه تسيب غير معيب " ، إعلان . تقص . " أسباب الظعن .
حاي يقبل منها " .

مات القاب هل برة تبدي محجوزات أن يكون انهم مالكا هذا في هذا اليوم الحسد لبيع
ثم تبعد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقه التخلي .

لذلك انهم باليوم انهم تأجل إلى البيع في مواجهة تاج لا يمكن قطع بروت حله .
اطراح المحكم دفاع انهم انهم لم عام حله باليوم انهم تحسد لبيع غير إعلان تاج .
دون استجلاء لاهام - هذه الأخير بالوجه . غير مدية .

من المقرر أنه يشترط للمقاب على برعية تبدي المحجوزات أن يكون انهم
مالكا حليا حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تبعد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم
بقصد عرقه التخلي . ولا يمكن في إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان

المتهم به في مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق البقيرين .
إذ أن مثل هذه الإحتبارات إن صح بالتسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه
لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه قد امتد على توافر علم الطامع باليوم الذي تأجل إليه البيع بما
هو ثابت في محضر تأجيل البيع من أن متدوب الشجر تخاطب في محل المحجوزات
مع حامل الحبل بصفته تابعا للطامع ، ومن اعتراف الأخير في المذكرة المقدمة
بفعله نتيجة هذا العامل له ووجب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع
دون أن يدل على علم الطامع علمه بقتينا بهذا اليوم وذلك باستتلاء قيام مسلم
الإعلان باختيار الطامع به . فإن الحكم المصون فيه يكون مشوبا بالقصور في البينة
بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطامع بأنه في يوم ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة
قسم دمياط : بدد الأشياء المينة الموصف بالقهوة بالمحضر والمحجوز عليها إدارية
لصالح البنك المصري العربي والتي سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراسته وتحديد
يوم البيع فاختارها لنفسه إضراراً بالحق عليه . وطالبت معاقبته بالسنتين ٣٤١ و
٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دمياط الجزئية قضت غيابياً بتاريخ أول فبراير
سنة ١٩٧١ ٥٠٠ لادق الإتهام بضم المتهم مسعة أشهر مع الشغل وكفالة
محمدة فرش لوفى للزينة . مريض ، ولدى نقل المداينة ادعى البنك المركزي
المصري بصفته مصرفاً للبنك المصري العربي مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش مبالغ
على سبيل التعويض المؤقت . ثم قضت المحكمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢
بإدول المعارضة شكلاً ، ورفضاً موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه والإزام المتهم
أن يدفع للادعى بالمخوق المدنية بصفته مبلغ قرش مبالغ على سبيل التعويض المؤقت
والمصاريف ومقابل ألعاب الحمام . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة دمياط
الاستئنافية - بجهة استئنافية - قضت حضورياً بتاريخ ١٩ من ديسمبر
سنة ١٩٧٢ بإدول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فعلن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة اختلاس أشياء معجوز عليها إدارياً ، قد شبهه القصبون في التسيب ، ذلك أنه دفع بانتفاء ثبوت التقييد لديه بعدم علمه باليوم الذي تأجل إليه بيع المحجوزات التي ما زالت موجودة غاطرس الحكم بهذا الدافع استناداً إلى توافره عليه بهذا اليوم بمرد إعلانه به في مواجهة تابعه مع أن ذلك لا يقيد علمه اليقيني ، مما يوجب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي أنه استدل على توافر علم الطاعن باليوم الذي تأجل إليه البيع بما هو ثابت في محضر تأجيل البيع من يوم ١٩٧٠/٥/٧ إلى يوم ١٩٧٠/٦/٨ من أن منسوب الخبز تحاطب في محل المحجوزات مع ... العامل بالحل وسلمه صورة المحضر بصفته تابعاً للطاعن ، ومن أقراف الأخير في المذكرة المقدمة بدفاعة بتبعية هذا العامل له ويبرهن من الحكم المطعون فيه أنه اعتنى أسباب الحكم المستأنف وأطرح دفاع الطاعن بانتفاء علمه بيوم البيع لإطمينان المحكمة إلى ثبوت علمه بهذا اليوم مما ورد بمحضر التأجيل الذي حرره منسوب البيع وسلم صورته - ثقباً للطاعن - إلى تابعه الموجود في المحل وكفاية ذلك للتدليل على علمه به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يستدل بالطعن على بجرمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتم عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع امتداد الحكم إلى إعلان المتهم به في مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقيني ، إذ أن مثل هذه الإفتقارات ليست مع التمسك بما ضد المتهم من الرجوع المذنب فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذه بمقتضاها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أطواره دافع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به في مواجهة تابعه ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المستدل للبيع دون أن يدال على علم الطاعن علماً يقينياً بهذا اليوم وذلك بامتلاء قيام مستل الإعلان باخبار الطاعن به . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالتقصير في البيان بما يستوجب نقضه والإسالة بغير حاجة إلى بحث بأنه أوجه للمعلن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعيد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة القضاة
المستأوين : حسن أبو طه توح الشرفي ، ووليد أحمد الصويحبي ، ومحمد علي محمد الشريفي ،
وحسن علي القريب .

(٤٨)

الظعن رقم ١٨١ لسنة ٣ القضائية

دفع . " الدفع بعدم قدرة المحين عليه على التكلم عقب إصابته " . دفاع .
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوقره " . حكم . " تمييزه . تسيب معيب " .
لغرض . " أسباب الظعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم قدرة المحين عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . لافئال تمهودة
أولاد عليه يجب الحكم .

من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المحين عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً
جوهرياً في التصوى لتدائه بتحقيق الدلائل المقدمة فيها . ولما كان المدافع من الظعن
قد أثار عدم قدرة المحين عليه على التحدث عقب إصابته ، كما يبين من الرجوع
إلى المهردات المضمومة أن مخبر الصيغة للقرينة فسد خلا من الإشارة
إلى استعانة المحين عليه أو عدم استطاعته النطق عقب إصابته ، فإن استعانة
إذ لم تعطن إلى دفاع الظعن ولم تقسطه سنداً ومعنى بتفريقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه
بل سكنت عنه إيراداً له ووداً عليه ، فإن حكمها يكون معيباً .

الوقائع

أهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز العنانيم
محافظة أسبوط (أولاً) قتل مع صبي الإصرار والتمرد بأن
عقد العزم وبرت النية على قتله وأعد لذلك سلاحاً نارياً عشواً بالطلقات
وترصد له في المكان الذي أبقى سقفاً مروره فيه وما أن ظهر فيه حتى أطلق عليه
عدة مقذوفات نارية من سلاحاً قاصداً من ذلك قتله فأصابه أحداداً بالإصابات
الموصوفة بتقرير الصحة التدمرية والتي أودت بحياته. (ثانياً) أحرز بغير ترخيص
سلاحاً نارياً مشتملاً (بندلية) ، (ثالثاً) أحرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل
في السلاح الناري مما لفت الذكر دون أن يكون مرصداً له في جهازه وإصراره .
وطلبت من مستشار الإحالة إحاطته إلى محكمة الجنايات لمعالجته بالمواد ٢٣١
و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ و ٢ - ٤
من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٤٤٦ لسنة ١٩٥١ و ٧٥
نسبة ١٩٥٨ وأندب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به .
مقرر ذلك في ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٢ . وهكـة بتأيات أسبوط قضت بحضورها
بشاريح ٣ د سبر سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢٢
من قانون العقوبات ، بموافقة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عن التهم
المسندة إليه . فقامن انحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما يتعاه الطاعن على الحكم الطاعون فيه أنه إذ دانه بجريرة
القتل فاعمل مع صبي الإصرار والتمرد قد شابه القصور في التمسبب وانغوى
على الإخلال بحق الدفاع ، فذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن في مقدور
المجنى عليه الدفاع بعد إصابته مما يستحيل معه أن يتجهت إلى شهود الإثبات
بتعمد وبدل إلى إلهم بأن الطاعن هو الذي أطلق النار عليه وقد أبلى الدفاع
عن الطاعن ما يساند هذا البلاغ ، بيد أنه على الرغم من احتداد الحكم على أقوال
حؤولاء الشهود ومع جوهرية دفاع الطاعن فقد انحلت المحكمة عنه ولم تن بتحقيقه

بالاستماتة برأى فنى وشككت عنه إيرادا له وردا عليه بما يعيب الحكم بما
يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن
قد أنار عدم قدرة المحنى عليه على التحدث عقب إصابته . كما يبين من الرجوع
إلى المتردات المضمومة أن تقرير الصحة التشريعية قد خلا من الإشارة
إلى استطاعة المحنى عليه أو عدم استطاعته التحدث عقب إصابته . لما كان ذلك ،
وكان الحكم المطعون فيه قد حول أساسا في إدانة الطاعن هل أقوال المحنى عليه
التي شهد شهود الإثبات الثلاثة بأنه أدلى بها أمامهم قبل وفاته ، وكان الدفع
بعدم قدرة المحنى عليه على التكلم عقب إصابته بعد دفاعا جوهريا له لعله بتحقيق
الدليل المقدم فيها ، فإن المحكمة إذ لم تنطق بلى دفاع الطاعن ولم تقسغه حقه
وتمنى تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سككت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون
حكمها معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بقدر حاجة إلى بعبت حائر
أوجه القطع .

جلسة ١ من مارس سنة ١٩٧٤

مراجعة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، ومصرية جديدة
للمستشارين ، نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل عطلة ، ومعتق محمود الأسويدي ، وجه
جادل مرزوق .

{ ٤٩ }

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤ في القضية

١ (١) حكم . "علا يعميه في نطاق التذليل" . بطلان .
المادة في التاريخ الذي نفي فيه بالنيابة من حقيقة الواقع لاجراء كونه خلاف ، أو في غير
المادة .

المادة التي أوردت في تاريخ صادر بالنيابة بغير اطلاع ، في خلاف ما ورد ورعا الحكم
لا يؤثر في سلامة . مثال .

(٢) دفع . "الإخلال بحق الدفاع ، مالا يوقره" . حكم . "علا يعميه
في نطاق التذليل"

المادة التي أوردت في تاريخ الصادر من المحكمة بخصوص المادى . مثال في خصوص اتفاق ذكر صفة
بما يخص المادى .

(٣ ، ٤) نقض . "الاصحاح في الطعن" . عقوبة "العقوبة المبررة"
"عقوبة الجرائم المرتبطة" . "للتبسيط" . ضرب . لاذق .

المادة التي أوردت في المحكمة بما يخص . هو الطلب للمدعى ان يثبت في المدعى . مثال
في خصوص طلب عدم خصية .

لا يسلط الطاعن في طعن على الحكم بالادانة في جرائم مرتبطة ارتباطا لا يثبت النتيجة على موجب
حكم المادة ٢/٢ من قانون العقوبات لأجل هذه الجرائم طائفة كانت العقوبة التي هي بها في سبيل
العقوبة المبررة لأجل تلك الجرائم وعلى لا يسلط عليها .

١ - للمرة في التاريخ الذي تطلق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكره صراحة في أوق محضر الجلسة . وإذا كان ذلك وكانت الطامنتان تفران في تقرير الطعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه قد صدر في التاريخ المذكور فيه وليس في التاريخ الوارد بمحضر جلسة التعلق به فإن الأمر لا يمتد أن يكون خطأ مادية بخلاف من كاتب الجلسة لا يؤثر في سلامة الحكم .

٢ - من المقرر أن التمسوا الواضح لا يقرب من الحقائق المعلومة لمصوم الدعوى وإذا كان ذلك وكانت الطامنتان تفران في وجهه للطعن بأن المدعى بالحقوق المدنية قد اختصهما في صحيفة الدعوى المباشرة مطالباً بالتعويض بصفته الولي الشرعي في إثباته المدعى عليه ، وكان مفاد ما أورده الحكم الابتدائي في مدوائه أنه قضى له بالتعويض على أساس ذلك فإن إغفال ذكر هذه الصفة في أسباب الحكم ومطلوه - وهو سبب واضح في حقيقة معلومة لمصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النقص على الحكم بدعوى البطلان غير مديد .

٣ - الطلب الذي تلزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم ، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين لم تصرا بجلسة المرافعة الأخيرة على طلب ضم القضية التي كانت قد طرأت عليها بعد أن كانت المحكمة قد عدلت من قرارها بضمها فانه لا تريب على المحكمة إن هي لم تستجب لطلب ضمها المبدى بحصة مائة هذا فضلاً عن أن الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن طلب ضم هذه القضية لا يتجه مباشرة إلى تحييل الأفعال المكونة لجرائم المسندة للطاعنين أو امتحان حصولها بالكيفية التي رواها المني عليها وشاعدا الإثبات بل المقصود منه في واقع الأمر هو تحييل أحوال المني عليها الأمر الذي لا تلزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فإن النقص على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتهم الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعاً مرتبطة ارتباطاً لا يهمل التجزئة في حكم المسألة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جريمة القذف - التي لا تمنع للطاعنين عليها فانه لا يكون لها مصلحة في نفيها بشأن تهمة الضرب لأن أحدهما الحكم وإليهما .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جديع فارسكور الجزئية ضد الطاعنتين بوسنفت أهما في يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط . (أولا) اعتديتا عليهما بالقذف والسب العلني بالألفاظ الواردة بمريضة الدعوى . (ثانيا) اعتديتا عليهما بالضرب وعلبا معاقيتهما بالمواد ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١٧١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن تكفيا لهما مبلغ قرش صاع واحد على نزول التعويض المؤقت ، ومحكمة فارسكور الجزئية قطعت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ (أولا) بحبس كل من الطاعنتين شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ ، وتغريم كل منهما خمسمائة قرش عن التهمتين وإلزامهما بأن تكفيا لزميها بالحق المدني مبلغ قرش صاع واحد على نزول التعويض المؤقت والمصاريف وشملت الحكم في الدعوى المدنية بالنفاذ والميعل وبالكفالة . قامتا بف المحكوم عليهما بهذا الحكم ، ومحكمة دمياط الابتدائية - هيئة استئنائية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل الحكم المستأنف إلا بمصرفات جنائية ، قطعت المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريقه التخص .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان طاعنتين بجرائم القذف والسب العلني والضرب وإلزامهما بالتعويض ، قدشاه الإطلاق والإطلاق بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الحكم قد صدر في غير التاريخ النابت بوقوعه بدليل معايرته للتاريخ الوارد بمحضر جلسة القطع به ، كما أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر باطلا إذ قضى بالتعويض لتخص المدني بالحقوق المدنية لا بصفته الولي الشرعي على ابنته العجى عليها كما ورد بصيغة الدعوى المباشرة إذ أنه لم يبين هذه الصفة في أسبابه ومنطوقه . هذا إلى أن المحكمة الاستئنائية قد عدلت عن قرار سابق لها بقض قضية اللجنة

رقم ۲۹۶۹ سنة ۱۹۷۱ فارمكور التي كان الدفاع قد طلب منها للتدليل على تنطبق الاتهام لمساواة اعتداء الجاني عليها الثانية على ائنة الطاعة الأولى . فضلا عن أن الحكم قد استند في إدانة الطاعنين بجرمة الضرب إلى أن أقوال المجني عليها مؤيدة بأقوال شاهدي الإنبسات في حين أن الآخرين لم يذكروا شيئا عن واقعة الضرب ، مما يوجب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر منه خطأ فيه أوفى بحضور الجلسة ، وكانت الطاعتان تقرران في تقرير قاضين وأسبابه أن الحكم المطعون فيه قد صدر في التاريخ المذكور فيه وليس في التاريخ الزائد بمحض جسة النطق به ، فإن الأمر لا يهمل أن يكون خطأ مادها بشتا من كاتب الجلسة لا يؤثر في سلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لمقصوم الدعوى ، وكانت الطاعتان تقرران في وجه الطعن بأن المدعى بالحقوق المدنية قد اختصصهما في صحيفة الدعوى المتبادرة مطالبا بالتعويض بصعته الأولى بالنسبة إلى ابنة المجني عليها ، وكان مفاد ماأوردته الحكم الابتدائي في مدرفاته أنه قضى له بالتعويض على أساس ذلك ، فإن إبطال ذكر هذه الصفة في أسباب الحكم ومتطوقه — ودوسو وناح في حادثة معلومة لمقصوم — لا ينال من صحة الحكم ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بدعوى الإبطال غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين لم تعصرا بجلدة المرافعة الأخيرة على طلب ضم القضية رقم ۲۹۶۹ سنة ۱۹۷۱ جضع لارمكور بمسد أن كانت المحكمة قد عدلت من قرارها بضم تلك القضية ، فإنه لاختراب على المحكمة إن هي لم تستجيب لطلب ضمها المبدي بجلدة مساواة ، لما هو مفاد من أن الطاعن الذي تلتزم المحكمة بإجابهته هو الطلب التصريح بالحازم . هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأصباب الطعن ، أن طالب ضم هذه القضية

لا يقبى مباشرة إلى قلى الأعمال المكونة للجرائم المستندة للعلائقن أو استعماله
حصولها بالكتبة التى رواها الخبى عليهما وشاهدات الإنبات إلى المقصود منه
فى واقع الأمر هو كبح أقوال اعنى عليهما الأمر الذى لا يلزم المحكة بإجابه
فان المنى على الحكم بدوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان
ذلك ، وكان لامصلحة للعلائقن فى نعمهما بشأن حمة الضرب التى أسندها الحكم
إليهما ذلك بأنه اعتبر الجرائم المستندة إليهما جرما مرتبة مرتبة لا يقبل التجزئة
فى حكم المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جرمة واحدة وأوقع
عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جرمة القذف — التى لا ضمن
للطاعتين عليهما . لما كان ما تقدم ، فان الطعن بمرته يكون على غير أساس
متعينا ونفسه ، وضوحا .

٢ - إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي وما ورد على لسان الدفاع عنها من أن الطاعنة والمجني عليها قد كلاهما بدأ بالتعدى " لا يبعد التسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفاعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - إذا كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن فليس لها من بعد أن تنسب على المحكمة قامودها عن القيام بإجراء لم تعطليه منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها .

الوقائع

إنهت النيابة العامة الطاعنة بأنها في يوم ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز أبو حماد شاذلة الشرقية أحدثت الإصابات المبهمة بالتفريغ الطبي الشرعي وهي فقد جزء من المشقة القسطنطيني والتي تخلف لديها من جرائها حاجة مستديمة يستحيل برؤها هي عدم القدرة على إنعام فتح الفم وهذه الحاجة تقدر بحوالي ٣ . / . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنائيات لمناقشتها طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . وادعت مدنيا قبيل التهمة وطلبت للقضاء لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وحكمة جنائيات الرقازي قضت بحضورها بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١٠٢/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمناقشة التهمة بالحس مع الشغل مدة ثلاثة شهور وبالزامها بأن تحضر للخصية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وحسرة جنينات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

الحكمة

حيث إن الطاعنة تنسب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرمة إحداث ماعة مستديمة ، فقد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك وإن (٨) ج .

الطاعنة كانت مريض اعتداء من الجني عليها في الشجار الذي نشب بينهما وضبط
عن ذلك قضية الجنحة رقم ۲۷۶۶ سنة ۱۹۶۹ أبو حامد التي صدر الحكم فيها
بإدانة منه الأخير ، وقد أثار الدفاع أمام محكمة الموضوع أن الطاعنة لم تكن
من قبادة بالاعتداء بل كانت الممتدى عليها وبفرض محصلة ما أسند إليها
فلما كانت في حالة دفاع شرعي ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تلم
بالاطلاع على القضية آخية الذكر تحقيقا له ، مما يجب الحكم ويستوجب
تقضيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
للطائنية بحرمة إسنادات ضامة مستديمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها
في حقها أدلة سائقة تلزم إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل
في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة
الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع
الثابتة بالحكم دالة بطلانها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هو مفاد القانون
أو ترجح قيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها المحكمة المطعون فيها
لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترجح قيامها ، وكان بين من حضر جلسة المحاكمة
أن الطاعنة لم تملك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي وما ورد على لسان
الدفاع عنها من أن الطاعنة والجني عليها " كلاهما بدأ للتمسك " لا يفيد التمسك
بقيام تلك الحالة ولا يحد دفعا بديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل
من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،
وكانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن
فليس لها من بعد أن تنسحب على المحكمة ضررها من القيام بإجراء لم تطلبه منها
أو الرد على دفاع لم تقدمه أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون
على غير أساس متبينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد حسين عبد سابع نائب رئيس المحكمة ، ومندوبة السادة المساعدين :
نصار الدين حسن حزام ، ومحمود كليل عطيفة ، ومحمدي محمود الأسمرطي ، ومحمد
عادل مرزوق .

(٥١)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ القضائية

طعن " المصاحبة في الطعن " ، نيابة عامة ، " مرمتها في الطعن في الأحكام " ،
نقض ، " حالات الطعن " ، الخطأ في تطبيق القانون " معارضة " ، " نظرها
والحكم فيها " .

النيابة العامة أن تطعن في الحكم بصفة الحكم فيه وإن لم يكن لها سلطة إتمام ومصلحة خاصة
في الطعن . باعتبار أن مصلحة الجميع للمضي أو تكون الإجراء في كل مرصاد في المصير النهائية
صحيحة ، مثال .

من المقرر أن النيابة العامة — وهي تمثل الصالح العام وتدعى إلى تحقيق
موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هي خضوع عام تخضع بمركز
قانوني خاص يميزها أن تطعن في الحكم — وإن لم يكن لها سلطة إتمام
مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصاحبة هي الحكم عليها ، لما كان ذلك —
وكانت مصلحة الجميع للنقض أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى
الجنائية صحيحة وأن تفي الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه
من الخطأ والباطل ، فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة — لما كان
ذلك — وكان يرين من الأوراق أن محسنة أول درجة قضت بإدانة المتهم
(المظنون ضده) غيابيا فعارض في هذا الحكم وتختلف عن حضور جلسة المعارضة
للقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف الحكم الأخير وقضت

الحکمة الاستثنائية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره. وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه في فترة الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التي قدمها الطاعن والتي تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام ضمنها اليوم المهدد لنظر المعارضة — بما يفاده أنه كان مريضا في اليوم المعين انظر معارضته أمام محكمة أول درجة — ولذلك قضى بقبول استئنافه شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكى في الوقت ذاته في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان اثباتا أن تخلص الطاعن من جلالة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قوري — أقره الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنص في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغاء وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، أما وهي لم تحصل ونشرت على الطاعن (أحدى درجتي التقاضي) بعضاها في موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

الوقائع

تمت التظاہر العامة المطعون ضده بأنه في يوم ۲۳ من أكتوبر سنة ۱۹۷۶ بدائرة مركز الواسطي مخالطة في سويحف بدو الصحوزات المدينة وصفا وقيمة بالغرض والمفكرة له والمخجوز عليها لإداريا لصالح مصلحة الأموال المتسردة والمسجلة إليه على نبيل الوديمة خراستها وتقدمها في يوم البيع فاختلصها لنفسه بإصرارا بالجهة الخابزة . وطلبت عقابه بالمصادرة ۳۴۱ ، ۳۴۲ من قانون العقوبات . ومحكمة الواسطي الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول أبريل سنة ۱۹۷۳ صلا بالمأدعين بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتي قروش

لوقف التنفيذ . فعارض ، ورفض في مآزحته بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة بني صوف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوراً بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنص على الحكم المظنون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه تناول موضوع الدعوى وقضى على المتهم (المظنون ضده) بالعقوبة مع أن الاستئناف المربوع منه كان مؤمباً على أن الحكم المستأنف الصادر ضده باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم باطل لأن تحلفه عن حضور جلسة المعارضة راجع إلى حشر قهرى هو مرضه . وقد قدم الدليل على هذا البصر فكان يتعين على المحكمة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر سارمنتى الحكم القياي الصادر فيها .

ومن حيث أنه من المقرر أن النيابة العامة — وهي تمثل المصالح العام وتسمى إلى تطبيق مبادئ القانون من جهة الدعوى العمومية — هي خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تظعن في الحكم . وإن لم يكن لها سلطة اتهام مصلحة خاصة في الظعن بل كانت المصاحبة هي المحكوم عليه ، والمساكنات مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تنبئ الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطالان ، لأن مصلحة النيابة العامة في الظعن تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان بين بن الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم (المظنون ضده) قياً بما عارض في هذا الحكم وتمثلت عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار ماؤمته كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية حضوراً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره .
 وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قدم شهادة مرضية أثبت بها مرضه في فترة
 الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة
 المرضية التي قدمها الطاعن والتي تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام بما مفاده
 أنه كان مريضاً في اليوم المذكور فيظهر معارضته أمام محكمة أول درجة — ولذلك
 قضى بقول استئنافه شكلاً مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكم في الوقت
 ذاته في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان
 ثابتاً أن تخلف الطاعن عن جاسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر
 فوري — أفقر الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة
 كأن لم تكن يمكن يكون قد وقع باطلاً ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي
 في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة
 لأول درجة للفضل في المعارضة ، أما وهي لم تدخل وقتت على الطاعن إحدى
 درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق
 القانون .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في موضوع
 الدعوى وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف
 بقضاي باعتبار المخالفة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر
 المعارضة .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة القضاة : نصر الدين ، نصر الدين ، حسن خزام ، ومحمد كامل عرفة ، ومصطفى محمود الأيوبي ، وبعد جدول مرتدي .

(٥٢)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم . " بطلانه " . بطلان . طعن . " نطالقه " .

المعارضة في الحكم قبلاني الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا لم يزل من المحكمة أولا اتصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فلما رأى أن قضاء صحيح وكانت عند ذلك الحدة وإن لم تكن أنه خاطئه . لكنه ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وسبق لها في هذه الحالة فقط أن تصل إلى القضية بالاعتراض بها لصالح المعارض .

معرض المحكمة بالاستئناف لموضوع الدعوى أو لاعتراض القضية بها إلى القاضي في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .

إذا كان الحكم قبلاني الاستئنافي المطعون نفسه لم يخصص إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لم يزل عند المحاكم دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة تكون متعينا عليها عند المعارضة فيه أن تصل أولا في صحة من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاء صحيح وقتت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئه ألقته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفي هذه الحالة فقط يكون لها أن تستمر في المطالبة فقط لها في مصالحة المعارض . أما إذا هي أصبت بوقف للتنفيذ — كما هو الحال في هذه الدعوى — مستوحاة أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلا متعينا نفسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بني سويف محافظة بني سويف بدد المحجوزات المينة الوصف والقيمة بحضور أخضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة خراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه أضارا بالجهة الخابرة . وصابت عقابه بالسنتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بني سويف الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بالسنتين بعين التهم شهرا واحدا مع الشغل وكثافة مائة فرش لوقف التنفيذ . معارض ، وقضى في معاوضته بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ باعتذارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بني سويف الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٧٢ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . معارض ، وقضى في معاوضته بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنص على الحكم المظنون فيه أنه إذ قضى بقبول معاوضة المظنون ضده شكلا وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور له خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا الحكم تعرض لموضوع الدعوى قبل أن يفصل في صحة الحكم المعارض فيه والغاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مما يجبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً
 ولم يرد بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعيناً عليها
 عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل
 الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقضت عند هذا الحد وإن رأت أنه
 خاطيء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها
 أن تعرض للمقاربة فتصلط لمصلحة المعارض ، أما إذا هي أمرت بوقف
 التنفيذ — كما هو الحال في هذه الدعوى — مشبهة أن الحكم المعارض فيه صادر
 في موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً تنفيذه ، ويتعين مع رفض الحكم
 إعادة القضية إلى المحكمة حتى أصلونه لنظر المعارضة فيه من جديد .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار الوكيل (حسين سيد صالح) نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين السادة :
عبد العزيز حسن هزام ، ومحمود كامل صليحة ، ومصطفى محمود الأسمر على ، وعبد عادل
مرزوق .

(٥٣)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤ في الضمائية

نقض . " المصاحبة في الطعن " . " للصفة في الطعن " . طعن . " المصلحة
والصفة فيه " . نيابة عامة . " حثها في الطعن في الأحكام " .

إلغاء مصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام . باعتبارهم عليهم من المتهمين في الطعن . أثر . عدم
قبول الطعن . طعن النيابة العامة في الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . على ذلك . المصلحة
نظرية . المعروف لا يؤيده لها . بل لا .

الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل
وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتبني في تحقيق موجبات
القانون ولما تبين لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام — من جهة
الدعوى الجنائية — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصاحبة خاصة في الطعن
بل كانت المصلحة هي المحكوم عليهم من المتهمين فتدوب ضمن في الطعن لمصلحتهم —
تأييده في ذلك بغير طعنهم — بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا المحكوم
عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالنيابة العامة
المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انهدمت فلا دعوى . لما كان
ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ
تكون مصلحتها — وطعنها تبين لذلك مسألة نظرية صرف لا يؤيده لها —
لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول استئناف المظعون

خدمه شكلا وقال في أسبابه أنه قدم في المبدأ للقانوني وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام جرم منه من التفرير بالاستئناف في المبدأ — دون أن يغضى بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو بتقصير عن ذلك في أسبابه وهو ما يصير خطأ في تطبيق القانون وخطأ في التسبب . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المظنون ضده ، وكانت مظنة الاتهام قد أُجيبَت إلى مطالباتها بهذا القضاء كله ، وكان المتهم لم يبدِ مطالبات ، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضوعه ، فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من مطالبته قائم لاعتباره هناك معجلة للطاعة كمظنة اتهام أو لمحكوم عليه من الطعن على الحكم لتقصيره بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا دون التفضل بعدم قبوله ، طالبا أنه لا جدوى منه مادام كل من المحكَّين فيما يتعلق بالفعل في شكل الاستئناف بقبوله أو بعدم قبوله في خصوصيته هذه الدعوى ، يلتفتان في النتيجة بحسب عقيدة المحكمة بالقضاء في الموضوع بإدانة المتهم ، قضاء لاطعن عليه منه أو من النيابة العامة — لما كان مالم يدم فإن الطعن لا يكرن مقبولا لانعدام المصلحة فيه وبشأن رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ١٧ يولييه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الجزيرة محافظة البصرة استغل السيارة في غير غرضها اثنين برخصتها ، وطليت حقا به بالمواد ٦٦ و ٨٤ و ٩٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وبحكمة بسا الجزائية قضت غيابيا بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بتقويم المتهم مائة قرش وسحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما . فعارض ، ورفض في معارضته بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وبحكمة بني سويلف الابتدائية — برئاسة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأجيل الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التخصيص . من إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى على المحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلاً وانساق إلى المحكم في موضوعه قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المطعون ضده لم يقرر بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً ولم يقر به مانع فصرى حاله حين ذلك مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون قبوله والحكم في موضوعه بتأييد الحكم المستأنف وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعمال القانون على وجهه الصحيح .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه استعمل السيارة في غير غرضها المبين برخصتها ومحكمة بيسا الجزئية قضت غيابياً بتعريضه مائة قرش ومحبس الرخصة لمدة خمسة أشهر ثم قضت في معارضته باعتبارها كأن لم تكن غامتانف المطعون ضده هذا الحكم ومحكمة تآفى درجة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وأيدى الحكم المستأنف وقد أعلن هذا الحكم للشخص المطعون ضده في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ولم يمارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول استئناف المتهم ضده شكلاً وقال في أسبابه أنه قدم في الميعاد القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات التهم قيام هنو منعه من التفرير بالاستئناف في الميعاد - دون أن يقضى بعدم قبول الاستئناف مهلاً بلسانة رقم ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو نصح من ذلك في أسبابه وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون وخطأ في التصديق . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده ، وكانت سلطة الاتهام قد أجبرت إلى طلباتها بهذا الخضاع كله ، وكان التهم لم يبد طلبات ما سواه أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضوعه فلم يتصل الطعن تبعاً لذلك بطلب من طلباته ، وكان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصاحبة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتخص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق الطعن في الأحكام - من جهة الدعوى الجنائية - وإن لم يكن

لما كانت مصلحة خافعة في الطعن بل كانت المصلحة هي المحكوم عليهم من المتهمين فتدرب منهم في الطعن لمصلحتهم - متقدمة في ذلك بقية طعنهم - بحيث إذا لم يكن لها كسطة اتهام ولا المحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن لأن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن مصلحة الأساس الدعوى فإذا انصدمت فلا دعوى . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تم إنلك - مسألة نظرية صرف لا يقبلها ومن ثم فإنه لا مصلحة لها كسطة اتهام أول المحكوم عليه من الطعن على الحكم بقضائه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً دون القضاء بعدم خبرته ، طالما أنه لا بدوى منه ما دام كل من الحكيم فيما يتعلق بالفصل في شكل الاستئناف بدونه أو بعدم قبوله في خصوصية هذه الدعوى ، يشقان في النتيجة حسب حقيقة المحكمة بالقضاء في الموضوع بأثبات المتهم ، قضاء لا مطمئن عليه منه أو من النيابة العامة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن لا يكون مقبولاً لأنه ينافي المصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد الرئيس / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين
المباةة : نصر الدين حسن حزام ، ومحمد كامل هنيئة ، ومصلح محمد الأسيريني ، وغيره
مصدق .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ القضاية

١ - إمامي جسيم ، حاكم . "تسببية . تسبب غير معيب" .

المطالبة بالحسين في عدد تطبيق المادة ١١٦ مكررات مبررة : الإعمال الجرمي في أدلة
قرينة ، وإقامة ادعاءات المصلحة . والإشهاد الجرمي بواجبات الوظيفة .

الإعمال الجرمي في نطاق الأدلة والقرينة العامة . من : من الخطأ القائل في من انحراف
عن حكمه من السلوك المألوف والمنقول لثبات في من ظروفه وقراءته محسوف لإحدى مناطق
لقد أدى إلى نتيجة ضارة بوجهها الجاني أو كان عليه أن يثبتها ولكنه لم يثبتها إنما لم يقبل دونهما
لقد ثبت ذلك الخطأ هو ما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢ - نقص . "أصحاب الطعن . ما لا يقبل منها" .

البدل الموزع أمام محكمة النقض . غير جائز .

٣ - إثبات . "قوة الشيء المحكوم به" . قوة الشيء المحكوم به . حكم .
"مجهينه" .

مطالبة هيئة الاستئناف من : رجاء التصديق والفرض والسبب .

٤ - حكم . "تسببية . تسبب غير معيب" .

المدعى انه لا يستوجب دنا .

١ - حدد المشرع خطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكررب مبرور
هذه من الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال
الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمدا
في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي
تفرضها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو يجب بشوب مسلك الإقذار لا يائيه
الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي
أحاطت بالمسؤول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو مبرور
من صور الخطأ الفاحش يأتي عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول
الوظيفي العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة
ضارة توقعها العامل أو كان عليه أن يتوقعها . ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل
وقوعها - والسلوك المعقول العادي للوظائف تحكيم الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف
ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهتهم وظروفها - فإن قصد من بدل للقدور
الذي يريده أكثر الناس تهاونا في أمور قصد كان تصرفه خطأ جسيما - وتقدير
ذلك للخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى - ولما
كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن من الواقع الذي
استبان للمحكمة بما إذا من منطقة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما في أداء أعمال
وظائفه وأختل ما تتطلبه واجبات عمله كمؤسس ذلك فرع من فروع الشركة
من حذر وصحيفة ودل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له
التعامل معهم ولا يعلم عن قدرتهما المالية وديارهما المسكن شيئا ودون أن يتحقق
من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجاري واكتفى بضمان
عميل آخر هما على الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس
إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تهب ذلك
الخطأ الفاحش من الطاعن في خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٣ م فإن
هذا الذي أورده الحكم سائق ويستقيم به قضاءه وتدفع به دعوى الفساد
في الاستدلال .

٢ - من المقرر أن المخالفة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق
الدعوى والتعقبات التي تمت فيها لا تكون جديلا موضوعيا في التقدير

الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن من مناطق حماية الأحكام هي وحدة المحكوم والموضوع والسبب وإذا كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي أن محكمة جنائية حرمت له تحدد موضوعا ومنها وأختصاصا مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين فإن معنى الطاعن على الحكم بأن في القضاء بادئته إخلال بأحد قوة الشيء المقتضى يكون غير صائب .

٤ - لا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد على دفاع طالبا أنه دفاع ظاهر البطلان ويبيد من حجة الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في خلال المدة من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٩ بإدارة قدم المنشية محافظة الاسكندرية . بوصفه مدير لوج (سوق المحيط) بالتسوية العامة لتجارة السلع الاستهلاكية بالجملة وهي إحدى شركات المؤسسة العامة للسلع الاستهلاكية تسبب بخطفه الجسم في الحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الشركة التي يعمل بها . وكان ذلك ناشئا عن إهماله الجسم في أداء وظيفته وواجباتها بأن أغفل التحقق من شخصية كل من ومن شخصيتيها التجارية وقدراتهما المالية قبل إبرام الصفقات معها واتصاف مع وقيل ضمانته للعميل المذكورين رغم تحذيره من التعامل معه ، ولما تسلم هؤلاء العملاء الثلاثة بضائع بلغت قيمتها ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨١ م مقابل شيكات لا يقابلها أرصدة قائمة وقابلت للسحب مما سبب لهم الإستيلاء على هذه البضائع ، وضيع على الشركة فرصة استردادها . وطالب الطاعن بالمواد ٢/١١١ و ١١٦ مكرر (ب) و ١١٩ من قانون العقوبات ، وادعت الشركة المحني عليها مدنيا جسد الطاعن طالبا إلزامه بمبلغ ٥١ جتها على سبيل التعويض المؤقت . وعلمة المنشية ايلزنية قضت بحضورها بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٧١

عملا بمواد الإهمال بحسبه سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنبؤ. وإلزامه بأن يدفع لشركة المدعية بالحق المدني مبلغ واحد ومئتين جنيها على سبيل التعويض الموقوف. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بمحنة استئنافية - قضت بحضور يا بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بقرول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكفاء بتفريم الطاعن مائة جنيه وتأريده فيما عدا ذلك. فطلعن للمحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إنه مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة قبيحة بخطئه الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح إحدى شركات القطاع العام لمده مثابه فساد في الامتدلال وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الذين من مجموع التحقيقات أن تعامل الطاعن مع شخصين المأخوذ عليه التعامل معهما إنما كان بناء على ضمان أحد هؤلاء الشركة المعروفين لها وذلك بتوقيعه على شيكين على يهاض ضمنا لمصوراتهما بما يعني من التحقق من مقدارهما المالية أو الاطلاع على السجل للتجارى الخاص بهذا ويكتفى به عنه ركن الإهمال الجسيم ، هذا وإن أنه حتى كان الثابت أن هذين شخصين مع ذلك العميل الغدوان قد دانهم القضاء في قضية أخرى بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد بما يؤيد ما ذهبت إليه النيابة العامة في مذكرة من أن الطاعن كان شخصية بجرمة احتيالية وقعت عليه منهم ، فإن إدانة الطاعن في الدعوى المساندة بتهمة الإهمال الجسيم يتطلب على أساس بقاصة قوة الشيء المقضي فيه وهو ما أوجبه في دواعه والتفت الحكم في الرد عليه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرمة الخطأ الجسيم الذي نسب عنه إلحاق ضرر جسيم بأموال إحدى شركات القطاع العام التي دان الطاعن بها بمقتضى المواد ١١١ و ١١٦ و ١١٩ مكروب و ١١٩ من قانون العقوبات ، وأقام عليها في حقه أدلة سائقة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليه. لما كان ذلك ، وكان المشرع في صدد تطبيق المساندة ١١٦ مكروبا سائقة الذكر قد حدد خطأ الجسيم صوباً

تلك هي الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، وكان من المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمدا في الجرائم غير السمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والسيطة التي يفرضها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتية الرجل العادي المتعصر الذي أحاطت لديه ظروف خارجية بمثابة الظروف التي أحاطت بالمسؤول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو عبور من عبور الخطأ الفاضل يليه من انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول لموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة نتجها اغفال أو كائن عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها — والسلوك المعقول العادي لموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف والمألوف المتصرف في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها — فإن قاعدته بهذا القدر التي يبذلها أكثر الناس تباركنا في أمورهم كان تصرفه خطأ جسيما — وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقي الطاعن من الواقع الذي استبان للحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل أعمالا جسيما في أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تنطبه واجبات عمله كزئيس لأكبر فروع من فروع الشركة من حذر وحيطه ، ودل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما التجارية وسارهما المسالك شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على محالهما أو أن يطلق على سجلهما التجاري واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إظهار إفلاسه ، وقد تسبب ذلك الخطأ الفاضل من الطاعن في خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨١ م ، فإن هذا التقصير الذي أورده الحكم سابق وبسبب به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد في الاستدلال . أما ما يشبه الطاعن من منازعة في سلامة ما أمضته المحكمة من واقع أدواق

الدعوى والتعديلات التي تمت فيها فإنه لا يبدو أن يكون هذا موضوعاً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط مبرراتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وإذا كان الطاعن لا يدعي أن محكمة جنائية جرت له تعذيب موضوعاً وسبباً وانحازت مع المدعى المسألة ومصدر فيها حكم معين ، فإن معنى الطاعن على الحكم بأن في القضاء بآرائه إخلال بقاعدة قوة الشيء المقضي يكون غير محدد ، ولا على المحكمة أن هي التفتت من الرد على ذلك الدفاع بقرينة إثارته في مذكرة أنه طالع أنه دفاع ظاهر البطلان ويبعد عن مهجة الصواب . أما كان ما تقدم ، لأن الطعن يكون على غير أساس متعين رغبة موضوعاً مع مصادرة المحكمة .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

بإدارة المستشار السيد / حسين سيد سام نائب رئيس المحكمة ، وحضور المستشارين :
السادة قضاة الدائرة : حسن هزاع ، ومحمود كمال حبيده ، ومعتاق محمود الأسير ،
وجميع طاقم المحكمة .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٩) شك بكوتون ومعيد ، حكم ، " بيا ناته . بإثبات الديباجة " .
بطلان . إثبات . " بوجه عام " . اختصاص . " اختصاص على " .
جريرة . " أركانها " . باعث . حكم . " تسيبه . تسيب غير معيب " .
أسباب الإثابة . " ضياع الشيك أو الحصول عليه عن طريق جرائم
صاحب المال " .

- (١) خلو الحكم من بيان مدونه باسم الشعب . لا بطلان .
(٢) الأركان التي أوردها نص المادة ٢١٧ إجراءات في خصوص الاختصاص محل المرحمة
لعدم مشاركة لا تداخل بينها * .
" أنه لتسيب غير معيب في جريرة إبطال شيك بكوتون ومعيد " .
(٣) كفاية أن يكون الشيك " دفعاً من المالك ولم يكن هو مخرج بيا ناته .
(٤) توقيع " صاحب الشيك على بيا ناته لا يزال من صلاحته طالما استوفى بيان القرعة
وتاريخ التحرير قبل تصديقه المقبول عليه . " على ذلك . إبطال التوقيع بكوتون وإثبات القيمة
أو ثباته ، مع مناهة أن مصدره قد فرض المستفيد في حقه طبقاً للوائح البن تحديه فموجب عليه
دفع أن يلزم بإثبات ذلك القرض على من دعى خلاف هذا انقضى إثباته .
(٥) المناورة في سلامة ما ادخلته المحكمة على بحر سامع من أوزاع الهدوى أمام محكمة
التفتيش . تبرأ اثر .

(٦) جريمة إعتداء شريك بدون دية تخفى بمجرد إصلاؤه للذئب إلى المستفيد مع هذه بأنه
قوسه مقابل رداء لابل لصاحبه . — لا ذلك . إعتباره أداة رداء تجري مجرى الضرر
لرعاها لانت . لا يعرف بالأسباب التي دلت لإصدار القضاء لأنها من قبل البراءة التي
لا تأثير لها في تمام الجريمة الجنائية ما دام للشارع لم يستلزم أية خاصة في هذه الجريمة .
مثل التعيب غير حبيب في هذا الخصوص .

(٧) حالة ضاحك الضحك وما يجري مجراها — وهي الحالات التي يحصل فيها على الضحك
عن طريق جرائم سلب المصلحة كالسرقة البهجة والسرقة بطريرك والصب والتبديد وأيضاً الحصول
سليم بطريق التفتيد — هن قلل التي تجوز لصاحب أن يتخذ من جانب ما يصون به ما به غير بولفته
على حكم القضاء . على ذلك . على حق صاحب في هذه الحالات حل حق المستفيد باستنادا
إلى سبب من أسباب الإباحة . الإعتداء بخيانة أداة التوزيع على الترتيب وعلى بإزالة حل وإواقع
لا يثبت في دفع المدعي عن إبدائه ولا يصلح مجزأ سبباً لإباحة هذا الفعل . على ذلك .
إلى هذا الإيداع يستلزم حمايته إقامة دعوى به .

(٨) دية البية في جريمة إعتداء شريك بدون دية يتوافر بمجرد عدم معار القتل
بعدم وجود مقابل ولاء ، قابل لصاحب في الترخيص الاستحقاق . شأنه شأن غير سبب .

(٩) إثم الحسنة فداها على استخلاص ما عمن أهلها لها أمنها الأت في الأوراق .
فهي دية بالتصديق في التسبب غير جائز .

١ — خلق الحكم من بانه صدوره بأمر الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس
خاتمة ولا يرتب بطلانه على ما قضيت به هيئة المسواد الجنائية وهيئة المواد
المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعتين .

٢ — نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين
الاختصاص بالحكم الذي وقع فيه الجريمة أو الذي يقع فيه المتهم أو الذي
يقض عليه فيه " وهذه الأمانة قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها —
لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه
محدد لابل — لا يحدد الطاعن في أمرها معيتها الأوراق — على أنه
أي الطاعن يعجز بدائرة محكمة جنسية ومخلص إلى اختصاص تلك المحكمة عليها
ينظر الدعوى فإن الذي أنزل الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير ملزم .

٤ - لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محورة بخط الساحب فقط بتعين أن يعلى الشيك توقيع الساحب لأن خلوها من هذا التوقيع يحسمه ورفقه لا قيمة لها ولا يؤثر بها في التعامل .

٥ - مجموع الساحب على الشيك عن براثن دون أن يدرج القيمة التي يشقها للمستفيد نفسه من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد قوض أمام تنفيذ في وضع هذين الشياطين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، ويخسر عند الضرورة سبب إثبات وجود هذا التوقيع وطبيعته ومداها ، وينقل هذا العبء إلى من يدعي خلاف ذلك للظاهر - كما كان ذلك - وكان الطاعن لا يتنازع في صحة توليحه على الشيك بموضوع الداعي ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه للدعي قبل صاحبهما لأن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التعريف أن الطاعن قوض المدعى في استكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصا موضوعيا صائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

٥ - إذا كانت المحكمة قد انتهت نتيجة فهم سليم للواقع وبما لها من سلطة التقدير إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لم ينهت في الشيكين - في بيانه لقيمتها - ما يخالف ما تخلف عليه الطرفان وانصرفت إليه إرادتهما من حيث نتيجة المحاسبة أو التصفية أو تحديد مبلغ المديونية فإن ما ينزعه الطاعن في هذا الشأن لا يبدو أن يكون متازة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تخلفي مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع عبء بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للمسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتختلف عليه الحماية القانونية التي أسبقها الشارع بالعقوبة على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بأسباب التي دعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل الجرائم التي لا تأخر لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم تية خاصة في هذا

الجريمة — لما كان ذلك — فإن الطامن لا يجدي ما ينبره من جدل حول
الأسباب والظروف التي أحاطت بإصدار الشيكين وقوله بأنهما ما صدّا
على المدعى وقتها عليهما على بعض إلا ليكرها تأمينا للصليبات للتجارة
الجارية بينهما .

٧ — من المقرر أن حالة ضياع الشيك ربما يدخل في حكمها — وهي الحالات
التي يحصل فيها على الشيك من طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة
والسرقة بظروف والنصب والتزوير وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد —
حتى التي أصبح فيها للمالك أن يتخذ من جانب ما يصون به ما لا يغير توقف
على حكم القضاء تحديرا من الشارع بملو حق للمالك في تلك الحالة على حق
المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يعنى على الحقوق
الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصليح بمجرد مهلة لإباحة — لما كان
ذلك — فإنه لا يجدي الطامن ما ينذرع به لنفي مسؤوليته الجنائية بقوله :
إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملا بآيات الشيكين
على خلاف الواقع بما كان يتبين مما أنعم إليهما أسباب الإباحة على ما برزت به
أحكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل على ما قلنا من أن دفاع
الطامن في هذا الشأن يقتصر على الدليل المثبت له .

٨ — من المقرر أن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد
حلم مصدو الشيك بعدم وجود مقابل وقائه له قابل للمصحب في تاريخ الاستحقاق
— لما كان ذلك — فإن الأسباب التي ما فيها الطامن للتدليل على حسن نيته
حين توقيع على الشيكين بسبب الحالات التي كانت قائمة بينه وبين المدعى
عوما اقتضت من إصدارهما ضمنا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت إصدارهما كان
حاشا للمدعى بمصدا لا مدينا لا تفي توافر قصد الجنائي لديه ولا تؤثر في مسؤوليته
الجنائية ، ولا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد على مناس دفعه في هذا الشأن
كما أنها صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم عليها من أدلة .

٩ — لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتضت به من أدلة لما
توصلها إليها في الأوراق ، وكان استخلاصها سافها وبه الرضا الصريح على ما عاين

هذه الأدلة ويؤدي إلى النتيجة التي اتفق عليها الحكماء ، فإن النسخ عليه يدعى
المقصود في التسليم يكون في غير محله .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجبلية البلجيكية
ضد لطلان برصيف أنه في يوم ١٥ من أكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩
بداية قسم الجبلية محافظة القاهرة ، أعطاه شيكين مسجلين على بنك بور سعيد
فروع العملة الكبرى دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للسحب . ومطالب معاقبته
بالمائةين ٣٣٧ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع لمبلغ واحد وخمسين
جنيها على سبيل التعويض المثلث مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
وفي أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع المصارع مع ماتهم بعدم اختصاص
المحكمة بنظر الدعوى ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت بمضوري بتاريخ ١٣ مايو
سنة ١٩٧٠ محلا بأدنى الإلزام (أولا) برفض المدعى بعدم اختصاص المحكمة
على بنظر الدعوى وبإشخصاصها (ثانيا) برفض التهم سنة مع الشغل وكفالة
مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين
جنيها على سبيل التعويض المثلث والمصاريف المدنية وماتنى قرش مقابل أتعاب
المحاماة وشمون الحكم بالتعويض بالنفاذ المصجل وبلا كفالة . فاستأنف الحكم
عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضور
بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف وبراءة التهم مما أورد عليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام المدعى
بالمصاريفات عن التراجعين وثمانمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت
النيابة العامة في هذا الحكم بطريق تنقض . كما طعن فيه أيضا المدعي بالحقوق
المدنية وبتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن
شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة
الابتدائية لتفصل فيما من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة -
مشكلة من هيئة استئنافية أخرى - قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به

بالنسبة للدعوى الجنائية وللإكتفاء بحسب المتهم مسته أمر مع الشغل وتأييده فيها هذا ولك وألزمته بصرفات الدعوى المدنية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التخص - الخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجرمة إغواء فبذلك بدون رصيد ، قد اعتراه لبطلان وأخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في الاستدلال وقساد في الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان صندوقه باسم الشعب ، وصدر من محكمة غير مختصة محالاً بنظر الدعوى إذ الثابت أن الطاعن ليس له محل إقامة دائم ومستقر بدائرة محكمة الجناية . وقد دفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ونقض التذرع بدعوى أن الطاعن محسب إقامة بدائرة المحكمة المذكورة وهو ما لا يتفق والواقع والقانون . هذا إلى أن الثابت أن الشبكيين موضوع الدعوى قد وقع عليهما الطاعن على بياض وقام بتسليمهما لأدهي بالحقوق المدنية تأمينا للمصريات المتجاوزة الجارية بينهما . وما أوردته الحكم واستخلص منه صدور تنويع من الطاعن لأدهي باستكمال بياناتهما وخاصة فيما يتعلق بقيمتيهما لا يقتضي مع الاستنتاج السلام . كما أن وجود اتفاق سابق على ذلك التوقيعين أو الأمانة أمر جوهري يتعين على المدعى إثباته . فهو لا يخفى على المتأمل يقتصر من عناصر الجريمة المنددة إلى الطاعن . وإذا كان الثابت أن المدعى قد حان أمانة التوقيع وملاءمات الشبكيين على خلاف الواقع ، فإن ذلك بعد جرمه يعاقب عليها طبقا للسادة ١٤٠ من قانون العقوبات ١٤٠ يتعين معه أن تمتد إليهما أسباب الإلزام على ما بحت به أحكام محكمة التخص . وأخيرا فقد قدم الطاعن المستندات المؤيدة لدعواه القائمة على أنه لم يكن مدينا لدعوى وقت إصدار الشبكيين بل كان دائما ، وأنه لا أصل لهما ولم يجررا إلا ضمنيا لوفاء بالتزاماته مما يقتضي منه سوء النية إلا أن الحكم المطعون فيه أخفل هذا البلاغ مع جوهريته ولم يمن بالرد عليه ، وذلك كله ، مما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما تتوافر به كافة العناصر
انقائونية بجرمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وأقام عليها في حقه أدلة سائفة تؤدي
إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان عبوره
باسم الشعب لا ينافي من شرحه أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به
هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارة ومواد الأحوال الشخصية
وغيرها بهذه المحكمة مجتمعة ، فإن التمس عليه بهذا السبب يكون في غير محله .
ولما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصبت على أنه " يتعين
الاختصاص بالسكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقع فيه المثلهم والذي
يقع عليه فيه " وهذه الأماكن غسام متساوية في القانون لا تقاضيل جهتها
وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلت بأدلة
لا يجادل الطامن في أن لها معيتها في الأوراق — على أنه أي الطامن يقع بدائرة
شبكة الجالية ، وعرض إلى اختصاص تلك المحكمة عما ينظر الدعوى ، فإن للمصير
الحكم بقائه الخطأ في تطبيق القانون يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ،
وكان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك عررة بفعل الساحب ،
وقد قضت أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة
لا قيمة لها ولا يؤيدها في التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بيان
دون أن يخرج للقيمة التي يحق الاستفادة منها من المسحوب عليه أو دون إثبات
تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام أنه استوفى تلك البيانات قبل تقديمه
للمسحوب عليه إذ أن إتمام شبكة المصدر لصحته بغير إثبات للقيمة أو التاريخ
يقتضي أن عبوره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيتين قبل تقديمه للمسحوب
عليه ، وبمصرهته بالضرورة عليه إثبات وجود هذا التوقيع وطبيعته ومصادره
وربما هذا المبدأ إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر . ولما كان الطامن لا يترافع
في صحة توقيع على الشيكين موضوع التماس ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه
للدعي تلميها صحتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك انحصار أن الطامن
فوض المدعي باستكمال ما لهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما ، يكون استخلاصه
موضوعها سائفا لأولية المحكمة لتقضي عليه . وإذا كانت المحكمة قد انتهت تقييما
نوم على التوقيع وبما لها من سلطة التقدير إلى أن المدعي بالحقوق المدنية

لم يثبت بالشيكون - في بيته تقيمتها - ما يخالف ما اتفق الطرفان عليه.
 وانعصفت إليه إرادتهما من حيث نتيجة الخامسة أو التصفية أو تعديده مفتح
 المدبونية ، فان ما يشره الطاعن في هذا الشأن لا بد أن يكون متنازعة في سلامة
 ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة
 النقض . ولا يحد به ما يجره من جعل حول الأسباب والظروف التي أحاطت
 بإصدار الشيكين وقوته بأنهما ماسلمان إلى المدعى موتما عليهما على بياض ، إلا ليكوتا
 تامة للحمايات التجارية التجارية بينهما ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء
 شيك بدون رصيد لا تحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس
 له مقابل ، ولا قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه
 الحماية القانونية التي أرمقها للشارع . المقاب على هذه الجريمة باعتبارها أداة وقام
 تجرى بحرى النقود في المعاملات ولا غير ، بد ذلك الأسباب التي ذهبت لإصدار
 الشيك لأنهما من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام
 الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا يلزم الطاعن ما يشترع
 به لنفى مسئولية الجنائية بقوله أن المدعى بالخوف المدنية قد كان أمانة التوقيع
 وملا بسات الشيكين على خلاف الواقع ، مما كان يتعين معه أن تمتد إليهما
 أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ، ذلك أنه فضلا عن أن
 بالحكمة قد دلت تدنينا مائلا على أن دفع الطاعن في هذا الشأن يغتر إلى الدليل
 فثبت له ، فإن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم
 حيلة ضياع الشيك - وهي الحالات التي يحصل فيها على الشيك عن طريق
 حرمان حلي الشيك كاحرقه لهيبا والسرقة بقاروق والنصب والتبديد وأيضا
 الحصول عليه بطريق التزديد . لحالة قضاياع وما يدخل في حكمها هي التي أبهج
 غريبا للماحب أن يقد من جانبها ما يصبون به ماله بشر توفيق على حكم القضاء
 كقد يرا من الشارع بطو على الماحب في تلك الحالة على - في المستفيد استنادا
 إلى صيب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوقي الأخرى التي لا بد
 لحمايتها من دعوى ولا يصلح مجردة دعيا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان سوء
 الفية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم
 وجود مقابل وقلة قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ، فان الأسباب التي

ساقها للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المدعي وما القصد من إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت إصدارهما كان ذاتا المدعي بصفته لأمدينا — لا تثنى عنه توافق القصد الجبائي لديه ولا تؤثر في مسئولية الجبائية . ولا على المحكمة التي هي تضمنت عن الرد على مناس دفعه في هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق في التدبير فبما ما يقدم لها من أوراق . ولما كانت قد أفاضت قضائها على ما التزمت به من أدلة لها أصابها الثبات في الأوراق ، وكان استخلاصها سائما وليس الرد الضممي على ما يخالف هذه الأدلة ويؤدي إلى التلبية التي انتهى إليها الحكم ، فإن النسخ عليه بدعوى القصور في التسييب يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن العلم برمته يكون على غير أساس متميضا لنفسه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد بناتيم حرادي نائب دلائم المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو النعوج الشريفي ، وعبد الحليم عبد الشريفي ، وحسن
علي المزيان .

(٥٦)

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . " بيانات التسييب " ، " تسمييه . تسييب معيب " ، إصابة
خطأ ، خطأ ، جريمة ، " أركان الجريمة " . نقض " أسباب الطعن " .
ما يقبل منها .

قول المحكمة أن المصلحة الزائدة عن التي أتت به وقوع الحادث . لا يفي من وجوب
جان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله ولكنه أكتفى بعرض التهم والمخبر عليه . مثل
تسييب معيب .

(٢) مسئولية مدنية . نقض . " الحكم في الطعن " . دسوم مدنية .

نقض الحكم بالنسبة إلى التهم بموجب نقض كذا بالنسبة إلى المطلوب من الخرق المدنية .
أساس ذلك .

١ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ
أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله ولكنه أكتفى بالمخبر المستوجب إلى التهم
وما كان عليه موقف كل من الشئ عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان
الناظر من محصيل الحكم لأقوال الشاهد - التي اعتمد عليها في إدانة المظالم
أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب الشئ عليه ، فقد بات الحكم
قاصراً قصوراً لا يدفعه ما تنهى إليه من أن المصلحة الزائدة وما خلفته من أثر

للمقرر على الطريق التي أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يبعد أن يكون استدلالا على كونه الخطأ الذي يترتب على ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من الجهتين عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بياحه .

٢ - من المقرر أن تقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضي تقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته من التعميض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين بها الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ بذرة مري المنصورة محافظة الدقهلية ، (أولا) تسبب خطأ في قتل وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورجوته ومخالفته القوانين والمواثيق أن قاد سيارة بحالة يطمح فيها الخطار ولم يستعمل آلة التلييه ضد الاقتضاء فصلحته السيارة ونشأت عن ذلك إصابات الموصوفة بالقرير الطبي أودت بحياته ، (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال لخطر . (ثالثا) لم يستعمل آلة التلييه ضد الاقتضاء وطالب عقابه بالسادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ ، وادعت (زوجة المحني عليه) حذينا قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامتين بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحنة المنصورة الجزئية قضت في الدعوى بحضورها بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ محلا بمواد الاتهام ، بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيفاء التنفيذ مما نسب إليه والإلزامه أن يؤدي الدية بالحق المدني بالتضامن مع المسئولة عن الحقوق المدنية مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف فاستأنف المتهم الحكم وتجد استئنافه برقم ١٢٢٤ سنة ١٩٢٤ . ومحنة المنصورة الابتدائية (سبعة استئناف) قضت في الدعوى بحضورها بتاريخ ١٤ من أكتوبر ١٩٢٤ بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الاستئناف الطاعن من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحاكمة

حيث إن مما يتواءم الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرمة القتل الخطأ لدشابه لساد في الاستدلال وقصوري في التسبيب ومخالفة القانون ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى الطاعن وما كان عليه موقف المجني عليه من السيارة حين وقوع الحادث ، مما يجب بالحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - من واقعة انهوى بقوله * ومن حيث إن حاصل الواقعة مخلفين لما أبلغ به من مصادمة سيارة المجني عليه على طريق المنصورة ذكرنس أمامه ما كان فاحية كرم بن حرامس ووفاته وبعد التحقيق المصاحب جثة لقاء على الطريق وقد تشتمت رأسه من مرور السيارة عليه وتبين له أثر قرائل لمداقة ٢٠ مترا من جثته تجاه المنصورة . وبسؤال .. - قرر أنه كان متواجدا أمام تليفون للناحية حين مررت سيارة يفودها سائق يدعى .. - يعرفه من قبل مرطيه بناحية الخليج وبها مخطورة وكانت سرعة متجهة لذكرنس وبعد مرورها بقليل سمع صراخا فأسرع لحكان الحادث حيث علم بوفاة المجني عليه من مصاهم للسيارة وأضاف أن " .. - أعطاه وغم للسيارة صرناكية الحادث وهي رقم ١٠٠٣ نخل دهلية ، وبسؤال .. - قرر أنه كان حائفا لحساكن الناحية حين قابلته السيارة بسرعة على مسافة ٢٠ مترا من جثة المجني عليه لا تقطع رجليها بعد أن توقف للسياتن قليلا ثم استمر في السرعة ، وتبين وفاة المجني عليه من تهمم بالجمعة من مرور سيارة طريا ومن الإصابات الأخرى ، ثم خلص الحكم إلى ثبوت التهمة واحتياو الطاعن مسئولها عنها بشوله : " ومن حيث أن الشاهد .. - أكد سبق معرفته اتهم وأنه الذي كان يقود للسيارة التي مررت وسمع على أثر مرورها بالحادث ، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادته ومن التتوير الطعي ومخطوة يقتل في سرعته الزائدة

عنده مروره أمام مساكن الناحية مما يستدل بفراصل العشرين مترا سالفة الذكر
ومما تسبب عنه عدم إمكانية السيطرة حتى صدم المحبى عليه ليتبين عقابه جواد
الاحكام ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم
في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكذلك الخطأ
المسبب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المحبى عليه والمتهم حين وقوع
الحادث ، وكان ثابت من تمصيل الحكم لأقوال الشاهد — والتي
اعتمد عليها في إدانة الطاعن — أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف
أصيب المحبى عليه ، فقد بات الحكم قاصراً قصوراً لا ينفعه ما تناهى إليه
من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر نفسى على الطريقى هي التي أدت
إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يبدو أن يكون استدلالاً على كونه الخطأ
الذى اتهم به إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل
من المحبى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بانه
ومن ثم فقد تبين نقضه والإحالة بقرار حاجية بحث أوجه الطعن الأخرى .
لما كان ما تقدم وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى إخضاعه بالنسبة
إلى المستول من الحقوق المدنية لقياس مسئولية عن التمييز هل ثبوت
الواقعة ذاتها التي دين بها الطاعن فانه بتعين نقض الحكم والنسبة إليهما معا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد أحمد عبد الحليم حجازي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين
السادة : سيد الدين صليحة ، وحنان أبو القمح ، عمرو يحيى ، وداود إبراهيم أحمد الهادي ،
وحنان علي المغربي .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤ في القضائية

بات . " قوة الأمر المقضي " ، حكم ، " تسببيه ، تسبب معيب " .
بأنه " . قوة الأمر المقضي . حجية الشيء المحكوم فيه ، تخضع . " أسباب
ل . ما يقبل منها " .

حجية الشيء المحكوم فيه . منصوص على منطوق الحكم دون إعماله إلا ما كان من أحكام الطعن .

نظام الحكم في مصرته بالإدانة بالاعمال لأسباب ملقوة إلى الإرادة يجب الحكم بالتأخير
والعناقل الموجبة للتأخير والإحالة . الإدارة الحكم في أسبابه بل أن ما ورد في منطوق من القضاء
بالإدانة من خطأ مادي . لا يغير من ذلك .

من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يتبدل
أثرها إلى الأسباب إلا ما كان متكاملاً للمنطوق . ولما كان بين من مطالعة الحكم
أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى أبرزها المنطوق منه ، وهو ما يخالف ما جرى
به منطوقه من القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانته الأمر الذي
حجته المحكمة التي أصبحت الحكم بقولها في نهاية تلك الأسباب . " وحيث
إن المحكمة الاستئنافية قد أحضرت على الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم إلا أنه حدث خطأ مادي حال تدوين المحكمة
لمنطوق الحكم بالأول . " . " فإن ما يتحدث به الحكم من جردة المتهم مما أسند
إليه لا يكون له من أثر ما دام بالحكم لم يكن في منطوقه طلب القضاء بذلك . ولما

کل ما اتفقوا علیہ فی مطلقہ مذاقہ الامتیاز الی بنی علیہا ، فإن الحكم يكون معیا بالتناقض والتعاذل مما یجیبه ویوجب قضیه .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فی يوم ۱۳ يناير سنة ۱۹۷۲ بإدارة قسم أسوان محافظة أسوان : سرق حافظة النقود المبنية الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لـ ... من إحدى وسائل النقل البرية . وطلبت عقابه بالمادة ۳۱۶ مكررا من قانون العقوبات . ومحكمة أسوان الجزئية قضت فی الدعوى بحضور یا اعتبار یا بتاريخ ۲ من أبريل سنة ۱۹۷۲ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . لاستأنف ، ومحكمة أسوان الابتدائية (بدرجة استئنافية) قضت فی الدعوى بحضور یا بتاريخ ۴ ديسمبر سنة ۱۹۷۲ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأیید الحكم المستأنف . فطلبت النيابة العامة فی هذا الحكم بطريق التخصی ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المتهم قد شابه تناقض بين مطلقه وأسبابه ذلك بأن ما جرى به مطلقه يخالف ما جاء بأسبابه التي بنى عليها .

وحيث إنه يبرن من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المظعون ضده بوصف أنه سرق حافظة نقود مملوكة لـ ... من إحدى وسائل النقل البرية — ومحكمة أول درجة قضت بحضور یا اعتبار یا بحبس المتهم سنة مع الشغل . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة أسوان الابتدائية تخضت بحكمها المظعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأیید الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان يبرن من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه ختم لیا أوردته عن أسبابه إلى محكمة المظعون ضده . وهو ما يخالف

منجہی بہ منطوقہ من القضاء بتایید حکم بحکمة اول درجہ الصادر بإدائته ،
الأمر الذي بجنته المحکمة التي أصدرت الحكم بقولها في نهاية تلك الأسباب :
”وحيث إن المحکمة الاستثنائية قد أجمعت على الحكم بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم إلا أنه حدث خطأ مادي
حال تلويح المحکمة للمنطوق الحكم بالوول . . . “ . لما كان ذلك ، وكان
من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تزيد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها
إلى الأسباب إلا ما كان متكاملاً للمنطوق ، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه
من ثبوت المتهم بما أسند إليه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم يأت به من منطوقه
إلى القضاء بذلك . ولما كان ما اتهم إليه في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني
عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتنازل مما يجبه ويوجب نقضه .

جلسة ١١ من مارس ١٩٧٤

بإقامة اجتماع السيد / عبد جيه التميمي حراير نائب رئيس المحكمة ، ومضوية المختارون
للإعادة / محمد الدين فعنة ، رحمن أبو الفتوح الفولاني ، وإبراهيم أحمد الفولاني ، وحيد الحمد
عبد الشربيني .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤ القضائية

(١) محكمة الإحالة . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع .
مالا يوفوه " . " محكمة الإعادة " . نقض . " أسباب الطعن .
مالا يقبل منها " .

" أختص الحكم بهذه المحكمة محكمة الإحالة بإقامة المحاكمة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم
استدراك هذه النقطة في رسالة الدفاع .

التي على محكمة الإحالة عدم استجابتها لطلبات المبدأ في المحاكمة الأولى أو الرد عليها . في غير
محكمة . ما دام الطاعن لم يتصل بها أمام محكمة الإعادة .

(٢ ، ٣) قضاة . إثباتات . " بوجاهة " . محكمة الموضوع . " مظهرين
في تقدير الدليل " . حكم . " تفسيره " . تبويب غير صحيح " . نقض .
" أسباب الطعن " مالا يقبل منها " .

(٢) زلة المواد جواز إثباته بقرائن الإثبات كافة . " نال السبب منفع .

(٣) على محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها بما تعلقت إليه من أدلة ودعوى المدعى .
عاجتها في ذلك أمام النقض لا تعوز .

(٤) هذا التماس مردود أيضا في الشق رقم ١٣٢ لسنة ٤٤ في المصادق لسنة ١٩٧٤ / ٢ / ٢٧
" لم يتدر " .

١ - متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت في المحاكمة الأولى إبراء معاضة ونقصت بأن الشاهدة أدلت بما تقولها تحت تأثير إكراه وقع عليها ، إلا أنها لم تشر في دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئا يستلزم بغير الأحرار ، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق في شأنها ، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمانيها أو الراد عليه ، ولا يقرر من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يبعد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يمتد إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملائمة الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدفع عنها ما قد يرى - من بطء - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة .

٢ - من المقرر أن إثبات زلة المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة . ولا كان يبين من مطالبة الحكم الابتدائي التوיד لأسباب والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية لبرية الزنا التي كان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حجة أدلة مستمدة من أحوال الجاني عليه وأقر شهود الإثبات ، كما عول في الإدانة أيضا على إقرار الطاعنة والتمهم الآخر وما تضمنته المطلب الموجبه منه إليها ، وقد خلس الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بفرقة نوم الطاعنة في حقل الزوجية سترعا م ينطرون به - أما وقاظة يكون أكمام - ووجود الطاعنة لا يبررها سوى قبحي النوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل ، وسعى الطاعنة والتمهم الآخر إلى استئناف الضني عليه بعدم التبليغ عليه على أن برية الزنا قد وقعت فعلا بينهما وأنه مما يثيره وقومها ما سطره التهم الآخر في حطابه للطاعنة من عبارات وعابها فيها إلى انتظاره في موعد لاحق تعرضوا عما كان في موعد ذاته لأن الذي يكون في غير شدة .

٣ - محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تعلل من إليه من أدلة ومناصر في الدعوى ونظرا أن ما أخذ بالقول للقبول متى اقتضت بصحتها . ولا كانت الأدلة

التي اعتمد عليها الحكم في قضائه أدلة سائلة ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها
لأن ما تثيره العلامة ينحل إلى جدل موضوعي لا تقبل إثارته أمام محكمة
الخصم .

الوقائع

تمت التباينة العامة الطاعنة وآخر ياتمها في يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٢٦
بمبادرة قسم الجبورك محافظة الاسكندرية (الأولى) وهي زوجة ...
أرتكبت جريمة الزنا مع المتهم للتأني حال كون ضابط هذا الأخير بمنزل معلم
في المحل المخصص للمحرم وكتابتة إقرارا كتابيا بأرتكابه الجريمة مع المثبتة
مع علمه بقيام الزوجية . وحللت عقابهما بأوامر ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦
من قانون العقوبات . وأدعى الزوج المثبتة مدتها قبل المتهمين متضامنين
بمبلغ واحد وخمسين جنهما على سبيل التعويض المؤقت . وعكبة إجمرك الجوزية
قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ عملا بأوامر الإحكام
بمحس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل لوقف التنفيذ
والإزامهما بأن يدنا إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنهما
على سبيل التعويض المؤقت . فأستأفها . وعكبة قرب الاسكندرية الابتدائية
(جبهة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ بقبول
الاستئناف شكلا وفي الموضوع في الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف
بمحس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم
المستأنف فيما قضى به بشأنها ، فطلعت الحكم عليها في هذا الحكم بطريق
الخصم ، وقضى فيه بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ بقبول الطعن شكلا ،
وفي الموضوع برفض التماس الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية
الابتدائية لتكملة حجة من جديد هيئة استئنافية أخرى ، وعكبة الاسكندرية
الابتدائية (جبهة استئنافية أخرى) قضت في الدعوى حضوريا من جديد
بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوع الدعوى
الجنائية بتعديل الحكم المستأنف . ومحس . كل من المتهمين ثلاثة أشهر

مع الشفح وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص به في شأنه
مع إلزام المتهمين بمصاريفها . فاعتنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريقه
للمقتضى للمرة الثانية .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعنة بجرمة
الزنا قد شابه قصور في التصيب وقصور في الاستدلال واختلال بحق الدفاع وأخطوى
على خطأ في تطبيق القانون ٤٠ ذلك بأن المحكمة لم تحجب الطاعنة إلى طلبها الذي
أدته بصفة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٨ بمعية منزل الزوجية للتحقق من إمكانية
فتح بابها الخارجي بالطريقة التي رواها الجني عليه رغم غلق الباب من الداخل
بإسناد القفل والتركيب ووجود مفتاح بداخله ومقعد خلفه مما يكتب تلك الرواية
وبعرض حجتها فإن وجود نافذة خالية من القضبان بقرعة نلوم وكون المنزل بالطابق
الأرضي مما يتيح للنهم الآخر الهروب منها خلال الفترة التي استغرقها الجني عليه
في فتح الباب ، وقء أقفل الحكم مناقشة هذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه .
كما إن الحكم لم يعرض للدفاع الطاعنة الذي أدته بالجلسة المشار إليها والمؤنس
على أن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير الإكراه الذي وقع عليها
واسند في الإدانة إلى وجود الطاعنة وقت الحادث بقميص النوم وإلى خطاب
قبل بأن المتهم الآخر يثبت به إلما في حين أن وجود الزوجية منزل الزوجية مادية
لم يمس النوم أمر مادي في فصل الصيف وفي مثل البيئة فحق بمعيش فيها ،
أما الخطاب فندت للطاعنة أنه موجه إليها . هذا إلى أن كلا الأمرين
لا يفيد أن حصول القوطا الذي قصر الحكم في استنطاقه في استنطاقه ، بكل ذلك من شأنه
أن يعيب الحكم بما يوجب بطلانه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت
في المحكمة الأولى لإبراء العانة ودعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير
إكراه وقع عليها ، إلا أنها لم ترق في دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذين
الأمرين ، أو ما يشير إلى تحسكها بقاها الداعي في شأنهما ، ومن ثم فإنه

لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع ل يبدأ أمامها
أولرد عليه ، ولا يفرض من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة بمبدأ الدعوى
إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا
الأصل المقرر لا يقناهي إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها
يرجع أولا واستنبا إلى المتهم وحده يختار منها — هو أو المدافع عنه — ما يتناسبه
ويشقى مع خطته في الدفاع ويضع منها ما قد يرى — من بعد — أنه ليس كذلك ،
ومن هذا القبيل مدلك الطاعة في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة .
لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي ما يؤيد لأسبابه
والأكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما يتوافق به كافة العناصر
القانونية يلزمنا أن نرى أن الطاعة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة مستمدة
من أقوال انتهى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول في الإدانة أيضا على إفراز
الطاعة والتمهم الآخر وما تضمنته الخطاب الموجه منه إليها وقد خلت من الحكم
المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بفرقة نوم الطاعة في مثل الزوجية مرتددا
(ينطلقون ببساطة وظالمة بدون أحكام) ووجود الضامنة لا يستردا سوى قيس
النوم وكون باب الثقة موحدا من الداخل ، وصحى الطاعة والتمهم الآخر
إلى استعطاف الجنى عليه بعدم التبليغ ، يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا
منها ولأنه مما يؤيد ونزعه ما مضى المتهم الآخر في خطابه للطاعة من عبارات
دعاهها فيه إلى التمسك به و موعد لاحق تعويضا عما فاتته في موعد خالفته .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطريق الإثبات كافة
وفقا للقواعد العامة ، وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها
مما تضمنت إليه من أدلة ومناصر في الدعوى ولهذا أن تأخذ بأقوال الشهود
مما اقتضت بصحتها وكانت الأدلة التي اعتمد عليها الحكم في قضائه أدلة سائقة
ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن باق ما تبينه الطاعة في عملها يفعل
إلى جعل موضوعي لا يقبل لإثباته أمام محكمة النقض ويضحي الطعن برمته
على قدر أساسه متميئا وقضيه موضوعا .

(٤) مسئولية جنائية ، ضرب ، رابطة السببية ، نذرض . " أمساب الطعن .
ما لا يقبل من " . " المصلحة في الطعن " .

مدولية أنهم . في جريمة الضرب أريد اخرج عنه . من جميع التبعات العنيد مدعوا
تأدية مفرط الإبراس . لا يدفع المسئولية لا ما يقطع رابطة السببية بينه وبين الخلفى واضحة .
حلل لتسبب في سبب على عملية ختلل .

(٥) إثبات . " مؤبرة " . عككة الموضوع . " مصلحتها في تقدير الدليل " .
حكم . " تعبدية . تسبب غير مسبب " . دفع . " الإخلال بحق ادعاء ،
ما لا يقرره " . ناض " أسباب الطعن . ما لا يقبل من " . ضرب . " أحداث
حادث " .

تقدير لقوة الدليلية لتقدير المظهر . تخصص به عككة الموضوع .

عدم قيام العككة بتدب تدبراً أكثر بقاء المأساة . بل لله التدبر ذاته .

عككة التسبب ساهم بمرءة أحداث عامة من صفة شأن أخذاً بالتدبر مسمى .

١ - مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٤
والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ . إن حق القاية لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد
دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الشفان التي تدخل في إعداد
ماورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ التي تقتصر فيها على من كان طبيباً
حقيقاً اسمه يسجل الاطباء ، بوزارة الصحة ويجوز نقابة الأطباء الهشيين .

٢ - الأهل أن أي مساس بهم المقتضى عليه يحرمه قانون العقوبات والقانون
مزاولة مهنة الطب ، وإنما يقع القانون فعل الطبيب بسبب حسونه على إجازة
عذرية طبقاً للقواعد والأوامر . وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي يتطلبه
القوانين الخاصة بالمهنة للحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً . ونحن ، على القول بأن
أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بقصق القانون ، أن من لا تلك
حتى مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه والتغير من بروج وما إليها باعتباره
حادثاً - أي على أساس الحمد ، ولا يعني من العذاب إلا عند قيام حالة الضرورة

بشروطها القانونية ، ولما كان الحكم المأخوذ فيه ، اعتماداً على الأدلة السابقة التي أوردتها ، والتي لا تيسر للطاعة في أن غامضتها الصحيح من الأوراق ، قد خلاص إلى أحداث الصاعقة برحا عمدا بالنهي عليه بغيرها باجرا عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المذهبي لها واخذت تحصر حقها بمقتضاء في مباشرتها مهنة التزويد دون غيرها ، وذلك على تخالف العامة المستديرة نتيجة فعالها ، وكانت حالة الضرورة متنبية في ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد مرصد بدافع الضاممين ونفا ، وطرده بأسباب سائدة إلزم فيها التطبيق القانوني الصحيح . فإن النسخ عليه يكون غير مبدد .

٣ - من المخر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالتعلل الضار الذي قاربه الجاني وترتبط من الناحية المادية بها بحسب أن يتوهم من انتشار النالولة لعدله إذا ما أنه عمدا . وشبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يتفرع قضى الموضوع بتتبعها حتى فصل في شأنها إثباتا أو نقيا فلا رغبة للتحفة لتعوض عليه ما دام قد أقام قصده في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه .

٤ - إن المهم في جريمة الضرب أو أحداث يروح عمدا يكون مستحلا عن جميع النتائج المتمثلة حصولا نتيجة منكره الإجرامي ، كإطالة أمد علاج المجهي ضيه أو تخلف حاجة مستديرة به أو الإفضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر . كما تراثى في العلاج أرياهان قيسه إلى بذات أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية أو كانت قد تماخت حوامل إجترية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة - ومن ثم فانه لا يحمي الطاعة ما تثيره من خطأ والد النحى عليه في علاجه بعد إجرائها عملية الختان لأنه فضلا عن أن الحكم أثبتت عدم قيامه على دليل يسانده ولا تزم الطاعة بوجود دليل يساند قولها ، لانه - برفض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما دامت الطاعة لا تدعى بأن مانسته إلى والد المجهي عليه من إعماله كان لتجسيم مسؤوليتها أو بتدخل حوامل إجترية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة .

٥ - من المقرر أن لهيئة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التديبانية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلزم بتسليمه خبراً شرولاً بأداة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديه ولم تره من جانبها ساجية إلى اتخاذ هذا الإجراء، وطالب أن اعتاده إلى الرأي الذي انتهى إليه هو أسناد - لم لا يخفى المذنب والقانون فلا يجوز مجادلته في ذلك. ولما كان الحكم المطلق فيه قد أثبت أن إترا قد حدث بالقضيب المخفي عليه نتيجة عملية الختان التي أجرتها له الطاعة بطريقة خاطئة وأن هذا بحاجة مستدعة وأمنت في ذلك إلى تقرير في هو التقرير الطبي الشرعي الذي أطمأن إليه وذلك في نطاق السلطة التديبية لهيئة الموضوع، وكان ما أورده الحكم فلا من للتقرير المذكور ولا تبادل فيه ولا تناقض يعيب الأدلة، لأن النسخ على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

الوقائع

أهت النيابة العامة الطاعة بأنها في خلال شهر مارس سنة ١٩٧٠ بذارة قسم القوايل محافظة القاهرة (أولا) أحدث عمداً بـ الإهابة للموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأت عنها حاجة مستدعة بتحويل برؤها بأن أجرت له عملية ختان بطريقة غير لائقة برت أثناءها حادثة القضيبي مما يعتبر حاجة مستدعة تقدر بحوالي ٢٥٠ (٢٥٠) زاولت مهنة الطب دون أن يكون أسهمها مقبداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء المصريين. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى هيئة الخنايا لمطابقتها طبقاً للتقيد وهو وصف الوارد في تقرير الاتهام. فقرر ذلك في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ وعكة جنابات القاهرة قضت في الدعوى حضورياً بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بالسنتين ١٠٠١ من القانون ٤١٥ سنة ١٩٥٤ المعدل والموا ١/٢٤٠ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمداقة المانحة بالخمس مع الشش مدة ستة أشهر عن التمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. قطعت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التقضي

المحكمة

حيث إن الطاعة تنص على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبتا بجهتي أحداث جرح عمدا فتدأت عنه حادثة مستدبة ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمها مقيدا بسجل الأطباء، بوزارة الصحة ويجعلون نقابة الأطباء البشريين قد شابه القصور في التسويب والاخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعة أدرست دفاعها على أنها تحمل ترخيص قابلة منذ سنة ١٩٢٣ وهذا الترخيص يتحول لها إجراء عمليات الختان التي لا تعد من العمليات الجراحية كما أفادت دلالتها على انتهاء رابطة السببية بين فعلها والحادثة وأرجحت سلوت الحادثة إلى خطأ والد الخنثى عليه باستمالة مائة كاذبة في القرار على الجرح بدليل أن إبلاغه عن الواقعة قد تراخى إلى ما بعد إجراء عملية الختان بشهرين ولو كان هناك أثر في قضيب الخنثى عليه — كما ورد بالتقرير الطبي الشرعي — لأدى ذلك إلى وقته مباشرة بما يقتضي عدم التحويل إلى ما ورد بذلك للتقرير لعدم صحته — بيد أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا المدافع بشقيه بردائع، هذا فضلا عن أن الدفاع عن الطاعة طاب إحالة الطفل الخنثى عليه إلى الطبيب الشرعي لإعادة الكشف عليه بعد أن بلغ من العمر سبعين سنة لأنه في هذا الوقت يمكن تقرير حالته في هذا الشأن إذ أن الحادثة التي قال بها الطبيب الشرعي تزول تدريجيا نحو الطفل غير أن المحكمة لم توجه أطفاله وأطرحته بما لا يسوغه، مما يوجب الحكم وبه توجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعة أدلة مستمدة من أقوال والد الطفل الخنثى عليه ومحصلها أن الطاعة أدرست لإبائه عملية ختان ونظرا لعدم إتمام الجرح فقد عرضة على أحد الأطباء الذي أفاده بأن العملية أدرست بطريقة خاطئة. ومن إقرار الطاعة بأنها قامت بإجراء عملية ختان لخنثى عليه، ومن التقرير للطبيب الشرعي المتضمن أن تلك العملية أدرست بطريقة خاطئة أدت إلى ترشعة قهوب الخنثى عليه مما يعتبر حادثة مستدبة،

ثم عرض الحكم لدفع الطاعة المبني على أنه مرخص لها بمزاولة مهنة التوليد ولها تقوم بتقتضي هذا الترخيص عمليات الختان وأن خطأ والد المحي عليه هو الذي أدى إلى ما ترتب من نتيجة لا تعد علة مستدعة إذ أنها لا تعدو توكلا في قضيب المحي عليه وليست برا بلز منه ، وناقش الحكم هذا الدفاع مفسدا له من الناحيتين الموضوعية والقانونية منتبها إلى إلحاحه وشيوت مسئولية الطاعة لمساعدتها جرحا عمدا بالمحني عليه بأجرائها عملية الختان للمحني عليه وعلى موافق علاقة السببية بين فعلها والنتيجة وهي تخلف العادة المستديرة التي أجازها لتقسير الطاعين الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت المسألة الأولى من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب قد قصت على أنه " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عين من العينات التي تتحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعدل بأية طريقة أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة للطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجوز قواته للصيريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وجدرول نقابة الأطباء المصريين وذلك مع مسدود الإحلال بالأحكام الخاصة بالمنظمة لمهنة التوليد " ، وكانت المسألة الأولى من القانون رقم ٤٨١ سنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة التوليد قد جرى نصها بأنه " لا يجوز لغير الأطباء المصريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقيدا بسجل المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية " ، وكان مؤدى هذين النصين أن حق الطاعة — كقابلة — لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأعمال . ومن بينها عمليات الختان — التي تدخل في عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ التي يقتصر الحق فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدرول نقابة الأطباء المصريين ولما كان الأصل أن أي سامع بمحني عليه بجرمة قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، ولما يليح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة طبية طبقا للقواعد والأوضاع التي أنظمتها القوانين والوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلبه القوانين الخاصة بالمهنة للحصول عليه قبل مزاولةه فعلا ، وينبغي على الدول أن

أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق محاولة مهنة الطب — آل عما يحمله بالغير من جروح وما إليها باعتباره مستدياً — أى على أساس العدد ، ولا يعنى من العقاب إلا اعتدائهم حالة الضرورة بشرطها القانوني . وكانت علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الفاعل الذى قارنه الجنائي وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعاله إذا ما أتاه عدداً ، وشبوت تمام هذه العلاقة من المصالح الموضوعية التى يفرضها موضوع الموضوع يتقدمها حتى فصل في ذاتها إثباتاً أو نفيها فلا رقابة لمحاكمة التفتض عليه ما دام قد أقام لضعفه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . وكانت محكمة الموضوع لا تقترن بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق انتقائها إليه . وكان الحكم المطعون فيه أحياناً على الأدلة السامعة التى أوردتها واتى لا تمسك للطاعة في أن لها مبررها الصحيح من الأوراق — قد خلاص إلى إحداث الطاعة بوجه عدداً بالجنح عليه بقولها بأحوام عملية الختان التى تخرج من نطاق الترخيص المعلن لها والذي شجرحها بمقتضاها في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودال على تخالف الناحية المدعية نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة متفجرة في ظروف الدهوى المضروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعة وقنده وأضرحة بأسباب صالحة للزم فيها التطبيق للقانون الصحيح ، وكان لا يحسد على الطاعة ما تبهر من خطأ والد الجنح عليه في علاجه بعد إقرارها بعملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ، ولا تزم الطاعة بوجود دليل يساند قولها ، فانه — بفرض صحته — لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب أو إصابات جرح عدداً يكون مسئولا عن جميع لنتائج احتمال حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي كاطالة أمد علاج الجنح عليه أو تخالف عادة مستديمة به أو الإضرار إلى موته — ولو كانت من طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية . وكانت قد تدخلت عوامل أجنبية غير ملوكة تقطع رابطة السببية بين فعل الجنائي والنتيجة ، وما دامت الطاعة لا تدعى أن ما نسبته إلى والد الجنح عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو تدخل عوامل أجنبية

غير مألوفة بين فاعليها والنتيجة ، فان منعها هل احكم فيما سلف جميعه يكون غير
 بسيط . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة
 التدليلية لتقرير الخبر المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات دون
 ان تخضع بنسب خبر آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبر ما دام ان الواقعة
 قد وضحت لديها ولم ترضى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وطالب ان
 استنادها الى الرأي الذي اتفق اليه واستناد سام لا ينافي المنطق والقانون
 فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان بقا
 قد حدثت بقضيب الجني عليه نتيجة عملية الختان التي أجرتها له الطائفة بطريقة
 خاطئة وأن هذا بعد حاجة مستدعية وامتناد في ذلك إلى محرم برقي وهو التقرير
 الطبي الشرعي الذي اطلع ان اليه وذلك في نطاق الساطلة بتقديرية لمحكمة الموضوع ،
 وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير المذكور لا يجادل فيه الطائفة ولا تفتقر
 فيه بحسب الدليل ، فثبت الدعوى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .
 لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تنوفاً به
 كافة عناصر القانونية للجريمة التي ذان الطائفة بها وأورد على دعوتها في حقها أدلة
 سالمة لها أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ،
 فأنظر الطعن برمته يكون على غير أساس صحيح وقضيه موضوعاً .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة الممثل السيد / جمال صادق المرصاوي رئيس اللجنة ، وعضوية المستشارين المندوبين
سيد المين مدني ، وعضو أبو الفتوح الشريف ، وأبراهيم أحمد الديواني ، وعضو اللجنة
محمد المبروك .

(٦٠)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) شكوى . دعوى مباشرة ، دعوى جنائية . " تخريبكها " . سب .
هذف . حكم . " تسميته . تهليل مريب " . نقض . " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

المراد الذي يبدأ به مواد ثلاثة أشهر المقررة بالسدة ٢/٣ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب
أن تكون مدعى بها .

إلا أن الحكم فضله بعدم قبول دعوى طاعن على اعتراضه بالوقائع موضوعه . أنه لا يمر
من ثلاثة أشهر مازلة على طاعنها . محصور .

(٢) شكوى ، دعوى جنائية ، " تخريبكها " . دعوى مباشرة . سب
وقذف . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم . " تسميته .
تهليل مريب " . دعوى مدنية . محاماة .

القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية والدنية استنادا إلى عدم وثاقتها بصفة الحق عليه أو كونه
الخاص . استنادا إلى المادة ٢/٣ إجراءات - ثبتت أنها ردت بشد على طلب الحق على
وأن ترفع الداعي عن ما شاعره كان لجهة قيمة الدعوى تصاحب الاستئناف فلاذا لا ترفع الدعاية
بجانب الحكم .

١ - من المقرر أن علم الحق عليه بالسرقة وممتلكاتها يعتبر من الوقائع التي
زعمت عليها المادة ٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا قانونيا بما لا يصبح معه

افتراض هذا العلم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيساً على الافتراض عليه بالوقائع التي تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يبنى الحكم باستظهار ملائمة هذه الشكوك وما إذا كانت من الوقائع السابقة لثبوتها أم من وقائع جديدة أخرى ، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقيني ، فإنه يكون مشوباً بعيب القصور في التقييم .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثاني والثالث على المطعون ضده ، على سند من قوله " إن الثابت من مطالعة صحيفتهما أنهما لم تقدموا من المحنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما ، الأمر الذي يتعين معه للحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما صلاً بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك . وكان بين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين قد رُفعت بناء على طلبه - بهتان على يد محضر إلى المطعون ضده وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إصلاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون الحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ - التي رُفعت الدعوى وإن في ظله - فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو جاوزت قيمتها تصائب الاستئناف ، وهو الحال في دائرتي الدعويتين ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه ضللاً إذ قضى بعدم قبولها تأسيساً منه على أن صحيفتهما لم تقدموا من المحنى عليهما أو وكيلهما الخاص .

الوقائع

أقام المدعون بالحق المدعى دعواهم بالطريق المباشر أمام محكمة جميع الدليلات الجزائية ضد المطعون ضده متممين إياه بأنه في الفترة ما بين ٣ مايو سنة ١٩٦٧ حتى ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ بذات مركز الدلائيات محلطة البحيرة : (أولاً) قذف في حق الأستاذ بأن أسند إلى كل منهم الأجر الواردة بعريضة الدعوى والتي لو صحت لأوجب عقابه وأحرقاره جند أهل وطنه . (ثانياً) سب

المذكورين بأن وجه الهمم للعبارات الواردة بعريضة الدعوى . وهلمبوا عقابه بالمواد ١٧١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٦ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لكل منهم مبلغ ٥٦ جم على سبيل التوفيق الموقت مع المصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ مهلاً ، وإدانة المتهم مع تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات بتعزيم المتهم حشرون جنبها وإلزامه بأن يدفع لكل من المدعين بالحق المدني واحد وخمسين جنبها على سبيل التوفيق المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهم . ومحكمة دمنور الابتدائية — بجهة استئنافية — قضت حضورياً بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية بالاستئناف . فطعن المحكّم عليه في هذا الحكم بطريق القرض وقضى فيه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمنور الابتدائية لتفصل فيها من جديد . هيئة استئنافية أخرى . أعلت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضورياً اعتباراً بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٧٣ بعدم قبول الدعين الجناية والمدنية المقامة ضد المتهم وألزمت كل يدفع معروفات دعواه المدنية وخمسة جنيهات مائتين أعصاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المدعين بالحق المدني في هذا الحكم بطريق القرض للمرة الثانية . . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين المدعين بالحقوق المدنية ينعون على الحكم المطعون فيه بقصور في التفسير والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءً بعدم قبول الادعاء الجناية والمدنية المقامة على المطعون ضده من ارتكابه جريمة القذف في حق الطاعن الأول وسبه استناداً إلى أنه لم يرفع دعواه المباهرة إلى بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علمه بهاتين الجريمتين ، فسبب تلك المدة على أساس خاطئ لا يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق . وأن الحكم استند في عدم قبول دعوى كل من الطاعنين الثاني والثالث إلى أن محاميه قد قدم صحيفة الادعاء المباشر

دون أن يصدر له توكيل خاص طبقاً لما تقتضيه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، مع أن هذه المادة لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا يلحسب حكمها على الإدهاء المباشر .

وحيث إنه من قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعن الأول على المطعون ضده ، فإن الحكم قد برر قضاءه بقوله : " .. إنه بالنسبة للقضية رقم ٣٥٤٨ لسنة ١٩٦٧ دللتجات فاللأيت من مطالعة محققها أن الأستاذ (الطاعن الأول) أقامها ضد المتهم (المطعون ضده) وحصر الوقائع التي يستند إليها في اتهامه وطالب التعويض عنها في الشكوى المرسلة للصيد وكيل نيابة الدلتجات والسيد منير ابن البصرة ومخاضتها والمرسلة إلى مركز الدلتجات في ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمرقعة بالشكوى رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٧ إدارى الدلتجات وتلك المقدمة لمجلس مدينة الدلتجات في ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ فاللأيت من مطالعة التحقيق التي أجري في مجلس المدينة بتاريخ ٢٧ و ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ أن المحقق عليه — الطاعن الأول — قرر (أنه رغم سبق تحقيق المسائل موضوع النزاع عنه وبين المتهم — المطعون ضده — في أئدة من ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٧ حتى ٣ مايو سنة ١٩٦٧ إلا أن المتهم يقوم كل يوم بتقديم أكثر من شكوى في خمس الموضوعات وخمس المعنى لكافة أجهات وصل كافة المستويات) وهو الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن المدعى بالحق المدني كان على علم بمضمون ما جاء في هذه الشكاوى ولما كان المدعى لم يقدم رجع الدعوى إلا في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ بعد مضي ثلاثة أشهر من الريح عليه في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ فتكون دعواه غير مقبولة نزولاً على حكم المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية و فقرتها الثانية إذ نصت على سقوط الحق في الشكوى بمضي الآلة أو من تاريخ العلم بالجرمة ومراكبها " . لما كان ذلك ، وكان مفاد ماورد : الحكم فيها بتقديم أنه : " استند " علم الطاعن الأول بوقائع القذف والسب — موضوع الدعوى المباشرة — والتي تضمنتها الشكاوى الملسمة من المطعون ضده والمرسلة في ٨ من مايو سنة ١٩٦٧ إلى مركز الدلتجات وتلك المقدمة لمجلس مدينة الدلتجات في ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ ، من سبق تقديمه شكواي مماثلة تم تحقيقها في حضرة

الطاعين في المدة من ٢٠ من أبريل الى ٣ من مايو سنة ١٩٦٧ ، ولما كان علم المحمي عريسه بالجرمية ومركبها يعتبر من الوقائع التي روت عليها المادة ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أمرا لاتونيا بما لا يصبح معه افتراض هذا العلم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعين تأسيسا على افتراض عاينه بالوقائع التي تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تأويل رفعها دون أن يمن الحكم باستظهار ملائمة هذه التكاليف ، وما إذا كانت عن الوقائع للمدانة فلانها أم عن وقائع جديدة أخرى ، ودون أن يورد الدليل على العلم بالجرمي ، فإنه يكون مشوبا بسبب القصور في التأسيس .

وحيث إنه من قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الجنائية والمخفية المتنازعين من الطاعنين الثاني والثالث على المضمون ضده ، فإن الحكم قد أقام قضائه على سند من قوله : " . . . إن الثالث من مطالبة محيينيهما أنها لم تحكما من المحمي عليهما ولا من وكيل خاص منهما ، الأمر الذي يشجع معه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما " . لا يحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المرددة بالمضمومة أنبى دعوى كل من الطاعنين الثاني والثالث قد رخصت — بناء على طلبه — بإعلان على يد محضر إلى المظنون ضده ، وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إعمالا لتفوية الخامسة من المادة ٥٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — الذي رفعته الدعويان في طلبه — فلما توجب من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو تجاوزت قيمتها لصلاب الاستئناف — وهي الحال في هاتين الدعويتين ، ومن ثم كان الحكم المضمون في محطها إن قضى بعدم قبولها تأسيسا على أن محيينيهما لم تقضا من المحمي عليهما أو وكيلهما الخاص . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون صحيحا بما يوجب نقضه ، وإذا كان هذا النقض للمرة الثانية ليشعر بمحدده جلسة لتناول الموضوع عملا بالمادة ٥٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حراوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين
الإدانة ، حسن أبو الفتوح الشرجى ، وإبراهيم أحمد البراوى ، ومهد الجود عبد الشربيني ،
رحمن على المرقى .

(٦١)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤ القضائية

(١) تبخ ، دخان ، بمارك ، قانون ، " تفسيره " .

تغير المخرج في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من نوع التبغ المبغ إلى الطرابلس -
بمصرف إلى نوع واحد هو المخطور لإدخاله إلى البلاد أو كداه أو حيازته أو نقله أو خلطه .

(٢) حاكم ، " ما لا يحيد " ، " بيانات التسييب " ، " تسييب غير
معيب " ، تبخ ، دخان ، مخض ، " أمباب الطعن " ، " ما لا يقبل منها " .

إذات الحكم ماتيها الطاعن ، وادعها من غاربه من محله قانون آخر . لا يهيه -
وإدام قد أورد ، لمصنف لة نوري الصحيح لوائمة وكانت قد بقيت دانيا هام ، بل ث
المواد من قانون ابلعيد وكانت للقرية المظن بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون
الأخير .

١ - مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ أن التعيير
عن نوع التبغ " الليبي أو الطرابلس " يدل على نوع واحد ويتصرف في النوع المخطور
إدخاله إلى البلاد أو كداه أو حيازته أو نقله أو خلطه .

٢ - لأن كان الحكم قد صدق عليه الطاعن بمواد الإتهام وهي ١ و ٢ و ٣
و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه وقد أورد للرصف القانوني
الصحيح لوائمة الدهوى كما أثبت لديه ، وكان العمل الذي أثبت ارتكابه

للمطاعن له في معاقبها عليه بذات المسواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ الذي حل محل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكانت الطعون المفضي بها لا تخرج عن حدود مادة للعقاب — المسادة الثالثة — من القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — لأن ذلك لا يتال من سلامة الحكم .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المطاعن وآخرين بأهم في يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بحدارة مركز كفر الزيات محافظة بالقربية : باعوا وعرضوا للبيع وشحالاتها طرابلسا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ . وادعت مصاصة الجفون مدنيا قبل المتهمين متضامين بمبلغ سبعة وتسعين جنيها ونحوها لم يتم على جيل فتعويض . ومحنة كفر الزيات الحوزية قضت في الدهرى حضوراً بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام بإعادة كل من المتهمين الأول والثانيهما مما نسب إليهما وبقرع المقيم الثالث مائة جنيها ومصادرة الدخان الممسل المضبوط والزامه أن يؤدي إلى مطبعة الجمارك مبلغ خمسة وتسعين جنيها ونحوها لم يتم . قام بأتلف ، ومحنة طنطا الابتدائية — ببيحة أمثلية — قضت في الدهرى حضوراً بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإثبات لحكلا وفق الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأف . فطمح الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق العوض .. إلخ .

الحكمة

حيث إن المطاعن ينتمى على الحكم المطعون فيه أنه إلا دانه بغير تهريب تبغ قد شابه القصور في التمييز والفساد في الاستدلال والإخلال بحق المدافع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المطاعن اتزع في ١٠ هيئة الدخان الطوارىضي المضبوط . وهل هو من النوع اللين المخلوط استيراده وجازته أو هو من النوع

الذي يرد في لبنان ولمسب إلى بلقة طرابلس بها والغير محظور استيراده أو حيازته بيد أن المحكمة أطاحت هذا الدفاع بد غير صالح إذ أنها اكتفت في ذلك بما مضته تقرير التحليل ، كما أثار الطعن عدم مسئولية عن الدخان المضبوط لأنه لم يضبط بمصنعه وقد ورد الحكم على هذا الدفاع بما لا يستقيم به المراد إذ أنه استند إلى وجود علامة مصنعه التجارية على باكوات الدخان وإلى القوانين المقدمة ، هذا فضلا عن أن الحكم كان المخالف بمسود القانون رقم ١٩٥٩ سنة ١٩٥٩ مع أن هذا القانون ألغى بالقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ . ثم يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تمحور به كافة العناصر القانونية للبرهان التي كان الطعن بها وأورد على قبولها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطعن في شأن متازعة في نوع الدخان المضبوط وانقضاء حائه به وأطرحه في شبه الأولى استنادا إلى أنه ثبت من التقرير المتضمن نتيجة تحليل الصبغة المتأخوذة من باكوات دخان المعسل المضبوط وبما إذا كانت لدخان ممنوع استيراده بأنها لدخان طرابلس ، وأطرحه في شبه الثاني أنه ليس على أن باكوات دخان المعسل المضبوط لدى المتهم الأول في الدعوى — الذي قضى ببراءته بحمل العلامة التجارية لمصنع المدعى ولم يتم دليل على أنها مقلدة أو مزورة عليه وأن هذا انهم قدم قانونة تفيد شراء تلك الباكوات من المتهم الثاني في الدعوى — التي قضى ببراءته هو الآخر — وإن الأخير قدم قانونة تفيد شراءه من باعه من باكوات الدخان إلى المتهم الأول من الطاعن (المتهم الثالث في الدعوى) التي آخر باعه إليها إلى المتهم الثاني بموجب القانونة المقدمة من الأخير ، ما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " بعد تبويرا . . . ٢ — إدخان التبغ السوداني أو التبغ الملبس المعروف بالعلو الملبس أو بلور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . . . ٤ — تداول التبغ المخصوص عليه في القنترات السابقة أو حيازته أو نقله أو خطفه على غير ما يسمح به القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد جزم به استنادا إلى دليله في عمله وهو تقرير التعايل الذي وأت فيه المحكمة كغله وخشاه في هذا الصدد —

بأن الدخان المضبوط من النوع الطراباقي ، وكان مودى خص للقانون السالف الإشارة إليه أن التعريف من نوع التبغ "بالبقي أو الطراباقي" يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المخلوط لإدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازة أو نقله أو حمله ، وكان دفاع الطاعن في هذا الموضوع قد جاء صريحا وليس فيه ما يتناقض مع الاستخلاص السليم للحكم من أن نوع الدخان المضبوط يتوافر به جريمة تهريب التبغ المستندة إلى الطاعن . ولما كان الحكم — في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — قد خلص — في متعلق منبج وتبدل مقبول — إلى أن الطاعن هو صانع الدخان المضبوط والمسئول عنه وكان الطاعن لا يمارى في أن ما أوردته المحكمة من أدلة ثبوت له ما خلفه السجيج من الأوراق ، وكان ما سيده لا يدعو أن يكون جديلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى بما لا يجوز إثارة لدى محكمة القضاء ، فإن مبنى الطاعن على الحكم فيها تقدم لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وأنه وإن كان الحكم قد حالف للطاعن ، مواد الإتهام وهي المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٩ ، إلا أنه وقد أورد الوصف القانوني التعديلي لواقعة الدعوى كما ثبتت أدلة ، وكان الفعل الذي أثبت ارتكابه الطاعن له على معالها عليه بذات المواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ الذي حل على القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكانت الدعوى المفضى بها لا تخرج عن حدود مادة العقاب — المادة الثالثة — من القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ، وبضحي التي عليه في هذا المصدد غير مبيد . لما كان ، أتقدم ، لأن العلم برسده يكون على غير أساس متيناً وقضه موضوعاً . مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة المستشار للجنة / حسين عبد رازع نائب رئيس اللجنة وعضوية المستشارين
القضاة : نصر الدين حسن حزام ، ومحمد كامل جليليه وممثل محمد الأسيرطي ،
وعدد من القضاة .

(٦٢)

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ القضائية

١ - ٣ - عود ، "عود بسيط" عود متكرر ، للنقض ، التقرير بالظعن .
تقديم الأسباب " . ٤ - حالات الطعن . الخلف في تطبيق القانون " . الحكم
في الطعن .

(١) التقرير بالظعن بالنقض وتقديم أسباب ذكران ما وعدت إقراراً لا يقوم فيها إلا بما
قام الأمر ولا يثنى منه ، عدم تقديم أسباب في انعدام القانون الظعن . آخره . عدم قبول
الظعن شكلاً .

(٢) تطالب توافر ظروف العود المتكرر لما سبب من ضرر بالساعة ٥٩ عقوبات
أن تكون الجرمية الجديدة جنحة يثنى عليها إذا كانت لتساقط السابقة في سبب
أمر بطلان أخذاً بمرجح نص تلك المادة والمادة ٥٤ عقوبات . حدة ذلك . ومع
مقربة البضعة لأهم المأذورة متكرراً دلالة للمصلحة ، ما أدى الإبرام مرتين الجرح
المؤلفه حيث لا نجد مبرراً مقربة البضعة ، أما كون الجرمية الجديدة بطلانها
لا يثنى على أية مبررة من مبرر أمرة البسيط أو التكرار على ذلك ، مقربة البضعة
التي يثبتها من مقربة البضعة ولا يثنى من الاستعانة بأحكام التمهيد للعود البسيط
أو التكرار .

(٣) ملوذ أعمال نص المادة ٢٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٦٩ في ثلث
ساعات رئيساً للظعن أمام محكمة القضاء عند انقضائ الحكم القانون لمرة ثانية في تطبيق
القانون ، محسنة والحكم يقتضي القانون فالحال كان قد انتهى إلى عدم إيراد الجرمية
موضوع الظعن إلى المظنون منه وبينها ما فيها من تكرار في شكلاً ما صرحه القانون .

من صریح نص المادة ۱۰ عندما أورد عبارة "ثم ثبت إرتكابه جريمة مرفقة
أو .." ومن استلزام المادة ۱۰ أن تكون الجريمة بالجديدة من الجرائم
المنصوص عليها في المادتين ۲۰۰ ، ۳۶۷ وهي جرائم كلها جرم . وقد قصد
المشروع رفع عقوبة الجريمة لئلا يردوا متكررا طبقا للمادة ۱۰ علاجا
لمشكلة معادى الإجرام مرتكبى الجرم المثبتة حيث لا يتولى معوم
عقوبة الجريمة ، أما إذا كانت الجريمة بالجديدة بطبيعتها جناية ، فلا تتحقق
أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها
من عقوبة الجنحة والعكس في نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها الواحدة
الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد إلى المسمى الذى تراه مناسبة للمعاملة
لقرينة الجديدة والمتطورة مرتكبها من جهة أخرى إقرار حاجة إلى الاستعانة بأحكام
التشديد لعود البسيط أو المتكرر . لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه
بعد أن أثبت له حق المطعون ضده ارتكابه جناية السرقة المنصوص عليها
في المادة ۱/۳۱۴ من قانون العقوبات قد أحمل حكم المادتين ۵۱ ، ۵۲
من هذا القانون بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجناية التي ارتكبها فإنه يكون
قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه .

۲ - إذا كان تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون لا يخضع لأى
تقدير موضوعي ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة إسناد جريمة لمرقة بإكراه
للمطعون ضده وجرى واقعتها بما استوفاه كافة العناصر القانونية لذلك الجريمة
فإنه يصحح وفقا لمادة ۲۹ من القانون ۵ لسنة ۱۹۵۹ في شأن حالات وإجراءات
لنقض أحكام محكمة النقض ، فنقض الحكم المطعون فيه لفساد جريته وتصحيحه والحكم
بنقض القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه في يوم ۳ فبراير سنة ۱۹۶۱ بذاتية
بشهر الجرم مخالفة الهدوم (أولا) سرق زجاجة أسود البنية الوصف الواقعية
بالمختصر لـ .. - - - بطريق الإكراه الواقع من جماعة .. - - -

بأن التزم محل تجارته شاهرا مكينا بما أوقع الرعب في قوس الطامل وعطل مقاومته وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من اختلاس الزباجة (ثانيا) سرق زباجة المحر المدينة الوصف والقيمة بالهضرة لـ حالة كونه هائلا سبق المحكم عليه بعشر عقوبات عقيدة كثرية في سرقات وسرور فيها آثرها الأشخاص الشافة ثلاث سنوات لمرة بسود في القضية رقم ١٠٠/٩٧٧ سنة ١٩٦٤ جنابات القيوم . وطلبت من مستشار الإحالة لإحاطته إلى محكمة الجنابات لمعاينة بالقيود والوصف الواردة من أهر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنابات القيوم قضت بحضورها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١/٢٩ و ٥٦ و ١/٣١٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات والمادة ٥٢ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١٣٠ من قانون العقوبات باعتبار المحكوم عليه مجرما إضاد الإجماع وإيداعه إحدى مؤسسات العمل المخصصة للجرمين متنادي الإجماع لما نسب إليه ومصادرة السكن المضبوط . فظعن المحكوم عليه في هذا المحكم بطريق التقاضي ... الخ قررت النيابة العامة بالظعن في هذا المحكم بطريق التقاضي ... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالظعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لظنه . ومن ثم يكون الظعن المقدم منه غير مقبول شكلا هو مقسور من أن التفرير بالظعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي يفي عليها الظعن في الميعاد الذي حددته القانون هو شرط قبوله . وأن التفرير بالظعن وتقدم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم لها إسدالها مقام الأمر ولا يخفى عنه .

وحيث إن الظعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المنصوص في القانون .

وحيث إن مبنى هذا الظعن هو أن المحكم المظعون فيه إذ أهمل في حق المظعون ضد المبادئ ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات واحصره مجرما اعتاد

الإجرام وقضى بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، قد أُخذ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أحكام هاتين المادتين لا تنطبق في حق المتهم إلا إذا كانت الجريمة الجسيمة التي ارتكبها جنحة سرقة أو ما عاقلها ، أما إذا كانت بجناية — فليس الحل في الدعوى المسالة — فإنه يجب توقيع العقوبة المقررة لها .

وحيث إن المحكم المظعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة التثبت فيها ، وأثبتت توافر ظروف الإكراه في جريمة السرقة التي ارتكبها المظعون ضده بتهديد عامل انتهى عليه باستعمال السلاح مما أضعف مقاومته وكان من شأنه تسهيل السرقة ، كما أثبت أن المظعون ضده — من واقع الاطلاع حل مصيقة حالته الجسدية — أنه سبق المحكم عليه بمشور عقوبات مشددة مخزية في سرفات شرع فيها ٢ آخرها بالأشغال أشاقمة ثلاث سنوات ، ختم المحكم إلى أن المظعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بالإكراه حاله كونه حائدا عودا متكررا وأعمل في حقه المواد ١/٤٩ و ٥١ و ١/٣١٤ و ١١٨ من قانون العقوبات والمادة ٥٢ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ وقضى باختياره مجرما اعتاد الإجرام وإيداعه إحدى مؤسسات العمل المخصصة للجرمين معاقبي الإجرام . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٥١ من قانون العقوبات قد جرى بأنه " إذا سبق المحكم على العائد بغيرتين عقوبتين مخزيتين كذا هما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات بقتل مخزيتين إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وثلاث لسرقة أشياء أو اختفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع بمخازة أو اختفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع بمخازة عليه في هذه الجرائم بعد المحكم عليه بأخر تلك العقوبات فلا تقاضى أن يمحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة " ونصت المادة ٥٢ المضادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه " إذا توافر للحد طبقا لأحكام المادة السابقة نسبالة جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر إصدار العائد مجرما اعتاد الإجرام — وفي هذه الحالة يمحكم المحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل . " كما جرى نص المادة ٥٤ من قانون العقوبات بأن " للقاضى أن يمحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد

الذي سبق الحكم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بقوانين مقيدين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة . فإنه يبرر من استقراء هذه النصوص أنه يلزم لتواتر ظروف العودة المتكرر المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون العقوبات — التي تحيل إليها المادة ٥٢ سابقة البيان — أن تكون الجريمة الجديدة جنحة — بعض النظر عما إذا كانت أسوأ من السابقة المصحية في جميع أوجهها — وهذا الوجوب مستفاد من صريح نص المادة ٥١ عندما أورد عبارة " ثم ثبت لإرتكابه جنحة مرفقة أو ... ومن استلزام المادة ٥٤ أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ وهي جرائم كلها جنح . وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة عنهم العائد عودة متكررا طبقا للمادة ٥١ علاجا لمشكلة متبادي الاجرام مرئكي البفتح المتأصلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة . أما إذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جنائية ، فلا تتفق أية صورة من صور الورد البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجنابة أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمشكلة في مخلق عقوبة الجنابة المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسدح لها بالتشديد إلى المدى الذي تراه مناسبة لمصانة توافقة الجديدة والمخطورة مرئكها من جهة أخرى غير حاجنة إلى الامتناع بأحكام التشديد للورد البسيط أو المتكرر . ولما كان الحكم المطعون فيه يحد أن أثبت في حق المظنون ضده لإرتكابه جنابة بعرفه المنصوص عليها في المادة ١٣١٤/١ من قانون العقوبات قد أعمل حكم المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجنابة التي ارتكبتها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه . ولما كان صحيح هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا يخص لأى تقدير موضوعي ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة اصناف جريمة السرقة باكره إلى المظنون ضده وبين وانها بما تتوافقه كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، فإنه يمين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تحضن الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتوجيهه وحكمه بالحكم بمقتضى القانون .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / محمد عبد ملاح نائب رئيس المحكمة ، وحضور : المستشارين
السادة : / عمر الدين جعفر هزيم ، / محمود كامل خليفة ، / مصطفى محمود الأسويدي ،
وغير ذلك سددق .

(٦٣)

الطعن رقم ٤ ، لسنة ٤ ، القضائية

١ - مواد مخلوعة ، إثبات ، "بوجه عام" ، "شهود" ، "مصلحة الموضوع" ،
ملطفتها في تقدير الدليل .

لمصلحة الموضوع أن تكون خفيفة ما علمت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى .
وزاد أفراد الشهود ومقدماء ، مبرهنة مصلحة الموضوع ، استندوا بأقوال شهود شاهد أنها طرحت
جميع الاعتبارات التي ملتها الدافع ملها على عدم الأخذ بها . لما أن مصلحة الموضوع القانونية من كل
ما يتصل بها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، لا يخرج من أثارها العقل والدفاع .

٢ - ملخص ، بعض ، "تدقيق" ، "التدقيق جدير إخذ" ، "مأمورو الضبط"
القضائي ، "اختصاصهم" ، "حكم" ، "تسليمه" ، "تسليم غير صحيح" ،
ما لا يعنيه في نطاق التدليل .

استدل الحكم استدلالاً مبالغاً على أن وزارة القليوباء بإجراءه التي كان الحكم بها أنه ،
مما يبين من كل جوانب إدارتها ، استند إلى الحكم به ذلك إلى القول بأن الضابط
الذي أمر بالتدقيق والتدقيق كان في حقوقه لا في كونه من استندوا إليه من أدلة ، بالتدقيق
لا أثره . ملطفت في طريقة إجراءه .

٣ - حكم ، "تسليمه" ، "تسليم غير صحيح" ، "قاضي" ، "أسباب الطعن" ،
ما لا يقبل منها .

ويجوز في طرق التدليل لأفراد النيابة العامة ، ولا يجوز المحكمة أمياً بطرقه .

٤ - بعض ملاحظات على «مبادئ القانون» .

إحراز المحقق بنتيجة تحسب الاضواء أو الضامات أو الاستبيان للشخص «توجيه السجن وإفراجه من تسميته» جنبه إلى ثلاثة آلاف جنيه برصاصة بالجواهر الخشنة المصنوعة الملوحة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٦ - هيأية الحكم المقطوع لرب ذلك والتمتد بالأدلة للقاعة بدلا من السجن - خطأ في تطبيق القانون .

١ - من المقرر أن لمحنة الموضوع أن تكون عقيدتها مما مطمئن إليه من أدلة وصانعه الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع ثمالة المثلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تضمن إليه بغير معقب ، وهي متى أحلت بشهادتهم فإن ذلك بغير أنما أطلحت جميع الإحتبارات التي ساقها المظاع تحملها على عدم الأخذ بها . ولما أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الحقيقية التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهي ليست «مطابقة» في هذا الصدد بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج من الاقتضاء العقلي والمنطقي .

٢ - لما كان مفاد ما أثبتته الحكم بمرأى لواقعة الدعوى وإرادتها لمؤثر ما شهد به اقتضاء الذي باقر إجماعاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة التهام في الضد ومبطل المتهمين فيها وهو ما يدخل في مضمون اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي ، وإذ نبى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يظهر في المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على إقامته في وقت ومكان عييدهم انتظارا مع المرشد مظهرا بأنه قائد لسيارة الأجرة ولما حضر للطاعن وركب مع المرشد في سيارته وأخرج له طريقتين من الخشيش وأحضر إلى وجود العقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدرات عندئذ أتى الضابط القبط عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصبح أخذ الطاعن بنفيته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، وإذ كان الحكم قد استل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض على كل من سامع في ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة

الثلاثين وردا على ما دلت به الطامن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا ومائنا في الرد على التفتيش وينبغي وصحيح القانون ولا يتغير من ذلك أن يكون الحكم قد استعذر إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يبدو أن يكون تريبا لا تأخير له هي سلامة الحكم ولا يبرر مما أثبت من أن الضابط قد تم والبحرية مثلث بها .

٣ - منازعة الطامن في القوة التديلية لأقوال الضابط لا يبدو أن تكون دفعا موضوعيا مما لا تلزم المحكمة أساسا بالرد عليه .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اتسب إلى أن إحراز المحكوم عليه الثاني الأخير لم يكن للاتجار أو الباطل أو الاستمرار الشخصي وأعمال في حقه حكم المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالمدجن وبضامة من خمسة جنيته إلى ثلاثة آلاف جنيته ومصادرة البضائع المخدرة المضبوطة فإن الحكم إذ قضى بمعالجة المدعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يتكون من خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المفيدة لحرية المحكوم بها عليه بمبطلها السجن ثلاث سنوات .

الوقائع

أتممت النيابة العامة (الطامن) والمحكوم ضميمه الثاني بأتهما في يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز قمع مصر القديمة محافظة القاهرة المتهم الأول - أحرز جوهريا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا - المتهم الثاني - أحرز جوهريا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار أو الباطل أو الاستمرار الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إسالتهما إلى محكمة الجنائيات لمعاقبتهما بالمواد ١٠ و ٢ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنود ١٢ من الجدول ١ الملحق به ، فتقرر ذلك . ومحكمة

جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ عملا بمواد الإلزام . (أولا) بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه . (ثانيا) بمعاينة الحكم عنده الثاني بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه . (ثالثا) بمصادرة المخدر المضبوط . لمطعن الحكم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض . سكا قروت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بالنسبة إلى الحكم عليه الثاني . - الخ .

المحكمة

أولا - من الطعن المتقدم من الحكم عليه الأول :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينهى عن الحكم للطعنون فيه أنه إذ ذاته بغيره إذ إقرار جوهه مخدر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شبهه بالمفسود في التسبب والفساد في الاستغلال سكا انطاوي على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه رفض ما ادّعى به من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة العامة بحججه أن الجريمة كانت متاعسا بها وأن ظروف الواقعة ما كانت تيسر للضابط استصدار إذن بالضبط مع أن الحكم لم يدل على توافر قيام حالة التماس والافتقار من أقوال الضابط أنه كان في وسعه الحصول على إذن من النيابة بالضبط والتفتيش . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقصد جعل من صعوبة استصدار أمر التفتيش مبررا لقبض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أنه ينتكح بوضع لم يزل الضابط القضائي التمسك به فرجة القانون من ليؤد هدف منها إلى الحفاظ على حرمة المساكن وحرية المواطنين وهذا فضلا عن مخاليل الحكم وقصوره في الرد على الدفع بطلان التفتيش وما أثاره الدفاع حول تناقض أقوال ضابط الواقعة بما يعينه مما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون مفيدة بما تطعن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى له وأن وزن أقوال الشهود وتفسيرها

موجهة إلى محكمة الموضوع تنزله الميزة التي تراها وتقدروا التقدير الذي يطمئن إليه
 بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإنت ذلك يفيد أنها أطلعت جميع
 الاعتبارات التي ساقها اندفاع لهاها على عدم الأخذ بها . ولما أن تبين حقيقة
 الواقعة وتردها إلى صورتها الحقيقية التي تستخلصها من جماع الأدلة المنطوقة عليها
 وهي ليست مطالبة في هذا الصدد إلا بأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لما أن
 تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة
 متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقل والمنطقي . لما كان
 ذلك ، وكان مفاد ما أتته الحكم بما لا يوافق الدعوى وإيراد الدوى - ما شهد به
 الضابط الذي باشر إجراءاته أنه قام بإسقاط ما التزم به بواجبه في اتخاذ ما يلزم
 من الاحتياط للكشف عن جريمة القتل في الخمر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل
 في حيز اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي ، وإذ تمى إلى علمه من
 أحد المرشدين أن المدعى يقهر في المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقاءه
 في وقت ومكان صهيها لتقبل بيع المرشد متاعها بأنه قائد السيارة الأجرة ولما
 حضر لمطاعن وركب مع المرشد في سيارته وأخرج له طريشين من الخشيش
 فأطلعنا إلى وجود الفرد المتهم عليه أذار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدرات
 وعندئذ أتى الضابط التفتي عليه بأن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصبح
 أخذ المطاعن بتلقيحه مني أطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذا كان الحكم قد امتدح
 ذلك على قيامه بحالة الخطأ بالحرية التي تحيز القبض على كل من
 في ارتكابها ، وتوقع تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، فإن ما أوردته الحكم
 تدابلا على توافر حالة التماس وإذا على ما وقع به للطاعن من عدم توافر هذه الحالة
 ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسافحا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون .
 ولا يتبرهن ذلك أن يكون إسكافي قد استطرح إلى القول بأن ظروف الواقعة
 لا تمكن الضابط من اجتهادها إذن من الغاية بالضبط لأن ذلك لا يبدو أن يكون
 تريبا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يعني مما أتته من أن الضبط قد تم بالحرية
 متلبس بها ، لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن في القوة الدليلية لأقوال الضابط
 لا تندرج أن تكون دليلا موضوعيا مما لا يلزم المحكمة أساسا بالرد عليه ، فإن الظن
 بوجهه يكون على غير أساس ويتبين رفضه موضوعا .

ثانياً — عن العنصر المتقدم من النياية العامة :

من حيث إن العنصر قد استوفى للشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى العنصر المتقدم من النياية العامة الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليه الثاني بجريمة إحرار المذنبين بقصد الاتجار أو التماضي أو الاستعمال الشخصي قد قضى عليه بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات في حين أن العقوبة المفيدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هي السجن عابداً لساكنين ۳۷ و ۳۸ من القانون رقم ۱۸۲ لسنة ۱۹۶۰ م استعمل معه بعض الحكم المطعون فيه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اتهم إلى أن إحرار المحكوم عليه الثاني لم يندرج لم يكن للاتجار أو التماضي أو الاستعمال الشخصي وأعمال في حقه حكم المواد ۳۷ و ۳۸ و ۴۳ من القانون رقم ۱۸۲ لسنة ۱۹۶۰ في شأن مسؤولية المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبفرامة من تمسكه جنيب إلى ثلاثة آلاف جنيه ودمه اجرة الجواهر المذنب المذبذبة . كما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى بمعاينة المطعون ضده بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجبها لتقضي بتصفيتها وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المفيدة للحرية المحكوم بها عليه بمحاكمها للسجن ثلاث سنوات .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار أحمد إسماعيل منة حاتم نائب رئيس المحكمة ، ومطوية المستشارين المساعدة ،
نصر الدين حسن حزام ، رشود كمال عطية ، وصعدي محمد عبد الأسوي ، و
عادل مرزوق .

(٦٤)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة ، تنشيش . " إذن التنشيش " ، " إصداره " ، " نقض " ، " حالات
لللعن . الخطأ في تطبيق القانون " ، " الحكم في الطعن " .

ناتج مما يتطابق الذي يجريه رجل الذبح القتلى . طوله من تحريكه واستدلالاته أن جريمة
معينة — جنائية أو جنحة — لدواعي من شخص معين رأى يكون هناك من الدلائل والأدوات
الكافية أو القليلة ما يبرر التوضيح بأنه جريمة يمكنه بذلك الجرمية .
ويجب أن يحدد إذن التوضيح لضبط جريمة تحقق وقوعها من ، إذ أنها لا تضبط جريمة مستقلة
ولا بد ، ملاحظة .

الخطأ الذي يجب للمحكمة أن تتأكد موضوع الدعوى . أثر : " ويجب أن يكون مع قضاة
الإحالة " .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التنشيش هو أن يكون رجل الضبط
القضائي قد علم من تحريكه واستدلالاته أن جريمة معينة — جنائية أو جنحة —
قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأدوات الكافية
أو القليلة المقبولة ضده هذا الشخص ما يبرر التوضيح لجريته أو لجرمته مسكنه
في سبيل كشف مبالغ انحصار بذلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته
الحكم في مدوخته يتضمن أن إذن التنشيش إنما صدر لضبط المتهم حال نفسه
المخدور وهي جريمة مستقلة (لم تكن قد وقعت بعد) وكان يبرر من مطالعة

المعروفات المضمومة تحقيقا لوجه الظن أن الضابط الذي ضبط الواقعة قد أثبت بحضرته تسميته — الذي تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المظنون ضده وتفتيشه — أن التهم بحفظ المخدرات بملابسه — كما ذكرت النيابة بوجه الظن — زمن ثم يكون لأذن التفتيش قد صدر اضبطه حال تفتله التفتيش باختيار هذا النقل مظهرًا للشبهة في الاتجار بما ممنومه أن الأمر صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من حقائقها لا لضبط جريمة مستقبلية ، ويكون الحكم إذ قضى بتبريد ذلك قد أخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون فضلا عن فساده في الاستدلال بما يجب تبينه . ولما كان هذا الخطأ قد سحب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها لأنه يتعين أن يكون مع التفتيش الإحالة .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم ٣ من طنطا عاقلة للشرطة أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (أفيونا وحشيشًا) في نحو الأحوال المصرح بها قانونًا . وطليت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة أجنائيات لمناقشته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ والبتين ١ و ١٣ من الجدول رقم ٢ المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنائيات طنطا قضت بحضوره بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإحالات الجنائية بإراءة التهم كما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط فطعت لنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفتيش ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى عن الحكم المظنون فيه أنه إذ قضى بإراءة المظنون ضده من تهمة إحراز مادة مخدرة بمحصد الاتجار بمقولة أن تفتيشه قد تم بناء على إذن تفتيش باطل بسبب صدوره لضبط جريمة لم تكن قد وقعت فعلا وهي جريمة كل مواد مخدرة ولم يذكر الضابط أن التهم بحمل المخدرات بنفسه قبل قتلها —

يكون قد شابه الخطأ في الإسناد والاعتماد في الاستدلال ، ذلك بأن الضابط قد ذكر بمحض تحقيق النيابة أن المتهم يبيع في المواد المتخذة بما يفيد إحرازه لها كما ذكر بمحض التحريات أنه يحتفظ بها بملابسه تمهيدا لنقلها إلى مدينة طنطا مما ينزل جريمة القامة بالفعل مسئلة بنفسها عن واحدة نقل المتحدرات ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر متصفا على جريمة حالة قامة بالفعل وليس عن جريمة مسئلة الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط المفوض قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جنائية أو جنسية — قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأدلة الكافية أو الشهادات المأثولة ضد هذا الشخص بقدر الضرر لحريته أو لحرمة مسكنه في صلب كدشع مبالغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان ما أثبتته الحكم في مدراته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المتحدر وهي جريمة مسئلة لم يمكن قد وقعت بعد ، وكان يبرهن من مطالعة المقررات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذي ضبط الواقعة قد أثبت بمحض تحرياته — الذي تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن بضبط المطعون ضده وتفتيته — أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه — كما ذكرت النيابة بوجه للطعن — ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المتحدر باعتبار هذا الحال مظهرا لاتصاله في الاتجار بما مفهومة أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقيق وقوعها من مصادرها لا لضبط جريمة مسئلة ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ في الإسناد وتطبيق القانون فضلا عن فساده في الاستدلال بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يزمين أن يكون مع النقص الإحالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضوية السادة : المستشارين :
نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل صفه ، ودمعان محمود الأسير ، وحج
عبدل مزاحق .

(٦٥)

المعلن رقم ٦ . ٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دعارة . جريدة . " أركاننا " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير
الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " إقرار " .

لكن الاستدعاء في إدارة محل الإدارة على موجب حكم المسألة الأخيرة من القانون . (الصفحة ١٩٩١
مضمومة) . تغيير محكمة الموضوع . لا ترتيب حل المحكمة إن هن عرفت في إثباته على إقرار المتهمين .
على ذلك . إن القانون لم يحدد طريقة إثباته . مثال قد يبيب غير صحيح .

(٢) دفاع . " الاختلاف بين الدفاع " . لا لا يؤلمه " .

أما المعلن أن ينص على إمكانية دفعها من إقراره . لم يملك متابع إدارة على دفاع لم يرا
أصلها . الإدارة هذا الموضوع لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . مثال كميبي غير صحيح
في براءة إدارة عن الإدارة .

(٣) ٤ ٣) محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . إثباتات .
" إقرار " . " شهود " . " بوجه عام " .

(٤) محكمة الموضوع سلطة محكمة في الإقرار . إقرار المتهم في أي دور من أدوار التقاضي
والمعلن أنه بعد ذلك طالبا أدلة إلى محنة ومطابقته لمصلحة الواقع . مثال .

(٥) محكمة الموضوع كامل الحرية في التكوين . كميبي مستخرج إليه من أقوال الشهود .
أما شهادة شاهد مزور ، كميبي أخرعت جميع الاستدعاءات التي سألها الدفاع خلاصتها على عدم
الأخذ بها . فلا أن تعرض عن حالة شهيد . أدلة لا تنفي . أدلة . عدم أخذها
بإثباته إلى أقوالهم ما أدلت لم تستد إليها .

١ - من المقرر أن القول بتوافر بؤبوت ركن الاعتياد في إدارة محل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لهيئة الموضوع - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة البؤبوت استظهر ركن الاعتياد على إدارة لمطاعن مسكنة للدعارة بقوله " ولا شك في أن ركن الاعتياد في حرية إدارة مكان للدعارة المسندة إلى المتهم مترافق في حقه من ذات أقوال كل من زوجته و ... بمحضر ضبط الواقعة والتي جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال ونسائه بمسكنة لا تكتب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهي ... حذبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين ترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء بملايين قرشا من كل مرة " فهذه الأقوال - والتي أطلقت إليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة في حكم البسطة العامة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وبما أوردته المحكمة بما تقدم كافي وسائق في استظهار هذا الركن ، ولا تترتب على المحكمة إن هي عولت في إثباته على اعتراف المتهمين الذي أطلعت عليه سابقا أن القانون لا ينظم لثبوت طريقة معينة في الإثبات ، ومن ثم يكون للنبي على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد في غير محله .

٢ - من المقرر أنه ليس للمطاعن أن ينسحب على المحكمة بمودعا عن إجراء تحقيق لم يطالب بها أو الرد على دفاع لم يتره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع لموضوع وهي لأول مرة أمام هيئة الدعى - لما كان ذلك ، وكان البرهان من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المطاعن لم يدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأي طالب في هذا الصدد ، فإن توبه على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٣ - من المقرر أن هيئة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وتبين هل منه بعد ذلك متى أحاطت إلى صحته ومطابقته لمطابقة الواقع ومتى كان ذلك - وكانت المحكمة قد استظهرت في الحكم مؤدى اعتراف المتهمين أنه تم ضبط المتهمين في حالة سلامة الدليل المستند

من هذا الاعتراف لما أدركته من مطابقتها للواقع ، فإن ما يثيره القاضى فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٤ - من المفسر أن محكمة الموضوع كمل الحرية فى تكوين عقيدتها تحت زمام إله من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحماها على عدم الأخذ بها ، سيما أن لما أن تعرض من قالة شهود الذى ما دامت لا تثق بها شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند لآراءهم أو فى قضائهم بالإدانة لآلية التبرير التى أوردتها دلالة على أنها لم تطعن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . ومتى كان ذلك - فإن ما يثيره القاضى فى هذا المبدأ يدخل إلى جمل موضوعى لا يجوز تارده أمام محكمة التقص .

الوقائع

انتهت النيابة العامة (القاضى) وآخرين بأنهم فى يوم أول أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة قسم شبراخطة القاهرة - المنهم الأول - (أولا) أدار المكان الميزون والحضر للمعززة (ثانيا) مهمل دعارة المتهم (ثالثا) استغل بناء المتهمين الثانية والثالثة (رابعا) عرض على الركب القسوى - السامية والثالثة - اعتادوا ممارسة الدعارة . وحللت معاقبتهم بالمواد ١/١ و ١/٢ و ١/٣ و ١/٤ و ١/٥ و ١/٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وهككة الآداب الجزئية قضت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧١ حضوراً بالنهم الأول (القاضى) وبمبايعة للتهمة الثانية والثالثة محلاً بمواد الاتهام والمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات (أولا) بخصم الناصر ثلاث سنوات مع الشغل والنفساء وتغريمه ثلاثمائة جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقررة لخصم بها (ثانيا) بخصم كل من المتهمين الثانية والثالثة ثلاث أشهر مع الشغل والغاذ ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقررة لخصم بها ووضعها بعد انقضاء مدة العقوبة فى مصلحة خاصة إلى أن تقرر الجهة الإدارية بالترحيلهما . فاستأنف (القاضى) هذا الحكم . ومحنة القاهرة الابتدائية - بجلسة استئنافية - قضت حضوراً بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً وبإثبات الموضوع برفضه وتبديد الخصم المناظف . فطعن

المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة اللاهية الابتدائية لمحكّم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، والحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض مرة الثانية .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يدعي على الحكم المطعون فيه أنه إعدامه بجرائمه إدارة مسكنه لادعائه وتسميتها لأنني واستقلال بذاتها والتعويض على الدعارة ، قد شابه القصور في التفسير والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر ركن الاعتقاد في شأن الجريمة الأولى ، واستند في إدائته إلى الاعتراف المذموم للتهمة في عصر القبط مع أنه وليد إكراه وقع عليهم وعدلوا عنه أمام النيابة ، ولم يكن بيان مؤدى هذا الاعتراف والتحقق من صحته ، كما حوّل في استدلاله على أقوال الشاهد والمضابط عند المخضّر مع تناقضهما وأطرح أقوال شاعدي الذي دون بيان مؤداه ، مما يجب الحكم بما يستوجب لقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يدين وإفقة الدعوى بما تتوالت به كافة العناصر القانونية بجرائمه التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في هذه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال شاعدي الإجابات واعتراف المتهم ومن عصر القبط ، ويعد أن أورد الحكم مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الاعتقاد على إدارة الطاعن مسكنه لادعائه بقوله " ولا شك في أن ركن الاعتقاد في جريمة إدامة مكان الدعارة المسددة إلى المتهم متوافر في حقه من ذات أقوال كل من زوجته بحضر ضبط الواقعة والتي جاء بها أن المتهم قد دأب على إحصار الزبالة والتساقط بمسكنه لارتكاب التحرشات مقابل أجر وأن إعدامها ومضى .. دأبت على إحصار إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب التحرشات مع من يحضرهم المتهم من الزبالة إلى مسكنه لغاء تلاثين قرشا عن كل مرة فهذه الأقوال .. والتي أطلعنا عليها في المحكمة — بتفصيل بأن مسكن المتهم يعتبر محلا لادعائه في حكم المسكن العائشة من القانون، نرى أنه

في شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لأزمة دعارة الغير . ولما كان توافر ثبوت ركني الاعتقاد في إدارة عمل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم فيها تقدم كافياً وسائفاً في استظهار هذا الركن ، ولا شريب على المحكمة إن هي حولت في إثباته على اعتراف المتهمين الذي اطمأنت إليه طائفة أن القانون لا يستلزم لثبوت طريقة معينة في الإثبات ، فإن انتهى على الحكم بعدم استظهار ركني الاعتقاد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الذين من مرجعية محاضر جلسات المحاكمة أن الخصام لم يذبح ذن اعتراف المتهمين كمن وليد إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأي طالب في هذا الصدد ، فإنه لا يكون له من بعد أن ينتهي إلى المحكمة فصولها عن إجراء تحقيق لم يصب منها أو الرد على دفاع لم يشه أمامها ولا قبل منه للمحكمة بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطابقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة قد استظهرت في الحكم مؤدى اعتراف المتهمين في محضر الضبط وخلصت إلى سلامة الدلائل المستند من هذا الاعتراف لما أوثقته من مطابقة للواقع ، فإن ما يثيره الطعن في هذا التصريح لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما توافر إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بتمادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطروحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع خلفها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود التي ما دامت لا تتفق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليهم ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها لإدالة في أنها لم تنظم إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطروحتها . لما كان ذلك ، وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يفسد في سلامته ما دام الثابت أنه استأنص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائفا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو بركن إليهم في تكوين عقيدته . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطعن في هذا الصدد يضل إلى جدران موضوع لا تجاوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برؤيته يكون غير مقبول أمام من خضعنا لراضه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / جمال صادق الرسفاري رئيس المحكمة « دحضية لمدة
المستشارين ومعه المحققين حلبة كرسن أبو الفتح الشريفة ، وإبراهيم أحمد الفيلالي ، ومحمد أحمد
محمد الشريفة »

(٦٦)

العلن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١) (١) دحالة - تهريب بحري ، تهريب ، غش ، خلط ، دحوى
مذبذبة ،

المقصود بالقانون المنشور في جريدة القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ، عدم المصادقة العامة للبحر
أو الاستهلاك بوسف آتيا دحالة واجتت - أما الدخان الخليلي فهو الذي يخلطه بوسف
له حرداء فريبة بأية نسبة .

عدم دحالة قشاح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من المصادقة بانش أو الدحالة .
ويجب الرجوع في ذلك لك القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أدرجه الشارح في مصادقة القانون
الأول رأي ، دون ذلك .

تقديم المظهرين - عدم بوسف حرداء (الشرف) الرجوع بختري على ذلك .
هو الذي يخلط دحالة برباد فريبة على رؤوف القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ، وهو دحالة حرداء
أو دحالة .

الخلط الذي هو بوسف حرداء (الشرف) الرجوع بختري على ذلك .
لغة ١٩٦٤ ، هو الذي يخلط حرداء برباد فريبة على رؤوف القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ، وهو دحالة حرداء
من دحالة حرداء على برباد الحصر . دحالة الشرف لا يخلط في أي نوع منها . سوا ذلك .

١٥٠ حلة المبدأ مقرر أيضا في العلن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ في المصادقة بجلسة ١١/١٢/١٩٧٣
من ٢٤ ج ٢ ص ٩٩٩ وفي العلن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٣ في المصادقة بجلسة ١١/١٢/١٩٧٣ وفي العلن
رقم ٤٠٢ لسنة ٤٤ في جلسة ١١/١٢/١٩٧٤ (لم يقر)

أو بإعادته من القضاة ، وكان الخط الموثم الذي يشتر تبويبها وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبعا عما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستندب أو المزروع محليا والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطراباس والتبغ المنشوش والمتمبرمة شوشا بإعادته من الفضلات ولما كان المدخل منار الطن لا يمتزج في أي فرع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطور (نسوق) فإن جنوح الطامنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض فولايتها بأن قواعد تبويبها وفق المادة الثانية من قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون فولا ٤ وسديد ، ويكون طعنها متعين الرافض .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهرب الجمركي بعامه ، وقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهرب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلا كان أو شريكا - وراء الدائرة الجمركية تهربا إلا إذا توافر فيها عنصر تهرب التبغ [على حالات التهرب الجمركي المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور] .

٣ - الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانونا بإثباته .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المظنون ضدّه بأنه في يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بذاتية قسم أول أسبوط بمحافظتها ، (أولا) بصفته صاحب مصنع دخان أحمر بمصنع البيع دخان مختولا مع عمله بذلك على النحو المبين بالمحضر . (ثانيا) عوب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وأدعى وزير الخزائنة بصفته الرئيس الأصلي لمصلحة الجمارك مدنيا

جميع ١٢٥٩ ج و ٦٢٥ م على سبيل التعويض قبل انقضاء مهلة جرح بفساد أسبوت الخيرية قضت حضورها اعتباراً بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧١ فلا مواد الإتهام بتفريق المتهم جنبا إلى المصادرة وإلزامه بأن يؤدي قاضي المدعي بصفته تعويضاً ، فاستأنف المتهم ، ومحاكمة أسبوت الابتدائية (حيث استئنافية) قضت حضوراً بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييده فيما قضى به من عقوبة الغرامة والمصادرة وإلزامه فيما قضى به من تعويض بلا مصادرة جنائية ، لظن وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصاحبة الجمارك في هذا الحكم بطريق التقصير .. الخ .

المحاكمة

حيث إن معنى الظن (أنهم من مصاحبة الجمارك بصفته مدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بإلغاء حكم محكمة أولى درجة فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بالتعويض - قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت في الأوراق ذلك بأنه أقام قضائه على أن الحكم المستأنف لم يثبت في واقعة إحتراز الدخان المشوش - وطبق في شأنها أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ التي لا توجب الحكم بالتعويض ، وأغفل الفصل في واقعة ترويب التبغ التي تخضع لتصوص قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ التي توجب القضاء بالتعويض ، في حين أن حيازة الدخان المشوش أو المخلوط وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير تعتبر تهديداً مما يستوجب على سبيل الوجوب عند احتكام بالإدانة للقضاء بالتعويض والثابت من الأوراق أن الدخان المضبوط ينطبق عليه وصف الدخان المشوش إذ كشف التحليل عن احتوائه على مادة غريبة ليستحتمل وأن الحكم المستأنف قد أقصع في أسبابه من نوافر مسئولية المطعون ضده الجنائية والمدنية عن جريمة الترويب وبذلك لم يغفل الفصل فيها مما كان يتعين معه تأييده فيما قضى به من تعويض .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية راجعت على المظنون ضده بوصف أنه (أولاً) بصفته صاحب مصنع دخان أحمر قصد لبيع دخاناً مخلوطاً مع طعمه بذلك . (ثانياً) هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطالب التأييد

القائمة عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وطلب وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك إلزام المخطون ضلحه بأن يؤدى للمصلحة مبلغ ١٢٥١ ج و ٦٢٥ م على مبيع التعويض، وقضت محكمة أول درجة بحل مواد الإتهام بتفريم المخطون ضلحه ٢١٠ قرش والمصادرة وبالزامه بأن يؤدى للمصلحة التعويض المطلوب، وقضى الحكم المطعون فيه في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتي الغرامة والمصادرة وبالقائه فيما قضى به من تبرؤ موقوف ومحصل واقعة الدعوى في قوله أن المتهم - المخطون ضلحه - وهو صاحب مصنع لإنتاج الدخان وأعماله تقدم بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بطلب إلى إدارة تفتيش إنتاج أسبوط لإجراء عملية تحليل أدخنة وزنها الصافي ١٥ كيلوجراما وقدم المستندات الخاصة بالدخان الخالص فصرحت له بمصادرة الجمارك بإجراء عملية التحويل وحصلت على عينة من الدخان الخالص المصروح له به لتحويله للمصل منه وذلك بموجب المحضر المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وبعد أن قام المتهم بعملية التحويل أخذت منه عينة وأرسلت اليه إلى معمل تحليل الدخان بالقاهرة أثناء تجريبه المؤرخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بأن عينة الدخان المحصل غير مطابقة للقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على رمل بكثرة غريبة وأن عينة الدخان لا تمثل حقيقة الدخان الداخل في صناعة الدخان المحصل .

وسميت أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ تنظم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ - فقد نصت على أنه تعتبر كلدة الدخان في تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسجائر وأوراق الدخان بالساق أو مجردة منه والدخان المدجج والمكبوس والمفطوح والمقروم وبصفة عامة الدخان على أي شكل كان ، ويعتبر التباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان ويقصد بهارة الدخان المشوش بجميع المواد المدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ويعتبر في حكم الدخان المشوش الدخان المقووض باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التبأك أو أعقاب السجائر أو الدجائب أو ما يخلط

من الاستعمال ، ويقصد بهجارة الدخان المخلوط . . . الدخان الذي تخلط به
أو يخص معه مواد غريبة بأية نسبة كانت . كما نصت المادة الأولى من القانون
رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - بشأن تهريب التبغ على أنه : " يقصد بالتبغ في تطبيق
الحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجائر والسباجار وأوراق التبغ
بالباق أو مجردة منه والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك
بجميع أشكاله سواء كان التبغ منزله أو مخلوطاً بمواد أخرى وفقاً لما ترخص به
القوانين " . كما نصت المادة الثانية منه على أنه : " يعتبر تهريباً (أولاً) استنولات
لتبغ أو زراعته عابراً ، (ثانياً) إدخال التبغ السوداني أو للتبغ الليبي المعروف
بالعرب الذي أو بلودو التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثاً) غش التبغ أو استبداله
مفتوشاً ويحظر من الغش إحداهم التبغ من أعقاب السجائر والسباجار أو ما عداها
من استعمال التبياك ، (رابعاً) تداول التبغ المخصوص عابراً في المحلات الخاصة
أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون ، وكذلك تداول الجبلوز
أو حيازتها أو نقلها " . . . لما كان ذلك ، وكان بين من استلوا منه
النصوص جديماً أن المشاريع قد أبان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من مقصده
بالدخان المفتوش بأنه جميع المواد المعدة لتبغ أو للاستهلاك بوصف أنها دخان
وليس من ، وأبان عما يحظر في حكم الدخان المفتوش بأنه الدخان المسروح
بأسهم غير صحيح أو المدة من الفضلات ، كما أبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه
الذي تخلط به أو يخص معه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح
في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش وأجترأ في مجال بيان
ما يعتبر من الغش على إحداهم التبغ من الفضلات كما لم يفصح عن مقصوده بالتلف
لما كان ذلك ، وكان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الأخير إلى القانون
الأول ولم يلقه كما ألقى غيره من قوانين أن المانع إليها في الديباجة نفسها ، فإنه
ينهم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والمخلط إلى ذلك القانون الذي
أشار إليه وأبقى عليه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردتها المحكم المظنون
فيه هي أن المظنون ضده بصحته صاحب مصنع دخان أحمر دخاناً مخلوطاً مع مادة
بذلك ، فإنه على الظاهر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها على ضوء ما بان
من تلبية التحليل هو أن المظنون ضده أحمر دخاناً مخلوطاً بمادة غريبة هي الزمان
عما يؤمده القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر وهي ليست شيئاً بإعداد

مواد البيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . لما كان ذلك ، وكان الخلط المثلث الذي يعتبر تهريباً وفقاً لفقرة الزاوية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك الذي يكون موضوعه تباعاً بما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة هي سبيل الحصر وهو التبغ المستخفي أو المزيج عليا والتبغ السوداني أو التبغ اللبني المعروف بالطرابيحي ، والتبغ المقشوش والمختبر مقشوشاً بإعداده من الفضلات — لما كان ذلك ، وكان الدخان مذابو العائن لا يتسرج في أي نوع منها ، فإن جديرع الطاعة إلى تحفظ المحكمة المطعون فيه فيما انتهى إليه من إلغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إقراره قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون قولاً غير سديد ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما ينبغي وصحیح القانون . ولا يغير من ذلك ما نقله الحكم عن تقرير التحليل من أن الدخان الخلف لا يمثل حقيقة الدخان السطحي في صناعة المعسل — لما قد يرفع القول بأن الدخان المصنع لم تعدد منه الرسوم الجمركية المقررة ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى في نفس القوانين التهرب الجمركي بعامه ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تخافيه على أنه لا يمتد حيازة السلعة من غير المهرب لها — لا محالة كان أوشريكا — وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافرت فيها ينقص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب المحكم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيها وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة (المردم) الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته . لما كان ذلك ، وكانت المطالبة لم تستند إلى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الادخنة المضبوطة والمتصرف في نعيمها هي ما سلب بانه فان الطعن برمته يكون على غير أساسين متعين الرقص .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرقاوي رئيس المحكمة ، رطوية البهاة
فاستشاري ، دمه الدين حطاي ، دسوق أبو الفتح المرقاوي ، فايرام أحمد المرقاوي ،
عبد الله محمد المرقاوي .

(٦٧)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ القضائية

١٠١ (١ و ٢) شيخ . دخان . غش . قانون . " تصديره " . قضية جنائي .
تخص . " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . مسؤولية جنائية .
إثبات . " خبرة " . حكم . " تبينه " . تسيب مريب " . جريمة .
" أركانها " .

(١) جريمة خط الدخان . تحريها . المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٢ .
تخصد الجنائي في علم الجريمة . مقترض في سن التصالح . إضافة المادة من القانون .

(٢) المرجع بمطابقة المادة المقصورة الواحدة من المادة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٢ .

(٣) نقض . " الحكم في الطعن " .

حجب خطأ القانون بحكمة الموضوع عن مشاركة عناصر الدعوى وأدلتها . بموجب الإحالة .

١ — جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٢ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هي
أن يضادف إلى الدخان ما ليس منه مما لا يصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت

(٥١) انظر أيضا الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ قد جلسة ١٣/٢/١٩٧١ رقم ٤٠٧
جلسة ٤٤ في جلسة ١٠/٤/١٩٧٤ (لم يقر) .

إلا إذا كانت المواد المضافة لا يحس القانون بفعل المخزن بها كالمكمل والمكملين وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المرمح بـ ، على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — اقتراض صمم المتهم به ، وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صاعداً . فلا يستطيع دفع مسؤوليته بدعى الجورل بغيرهم المخنوط أو نفسه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصته .

٢ — من المقرر أن المرجع في مطابقة المادة للواصفات المطلوبة التحليل دون الإشراف النظري .

٣ — متى كان انشطا القانوني الذي تدرى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن مناقشة عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروفاً بالإسالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمون ضمن بأنه في يوم ٢٠ يولييه سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الأركية محافظة القاصرة ، أنتج وياح تيلامعشوشا على النحو المبين بالحضر . وطالبت عقابه بالمواد ١ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وبحكمة جتج الأركية الجزئية قضت بإدبها بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧١ صلا بمواد الإتهام بغيرهم المتهم عشر جنهات والمصادرة . حارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفي الموضوع برقتها وتأييد الحكم المداخض فيه . فستانف المتهم هذا الحكم ، سكا استأذنته للزيادة الدامة . وفي أثناء نظر الإستئناف أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بدينة زسندافية — ادعت معالعة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٦٧٥ جنهيا على سبيل التعويض ثم قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئنافين شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبرادة المتهم

مما أمتد إليه ورفض الدعوى المدنية والزيات رافقاً بالمصاريف . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إنتاج وبيع مخدوش قد أخطأ في تفسير القانون ، ذلك بأنه أحسن فضاهه في أن مطلوب إدارة الإنتاج هو الذي حدد بمقادير الدخان والمسل والجاسرين التي تم خلطها فلا محل لسهولة المطعون ضده عن زيادة نسبة الجاسرين من الحد المقرر قانوناً ، في حين أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مسؤولية الصانع مفترضة تقوم بقياس الخطأ الموثم لامتثال الصانع بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم انتهى إلى برائة المطعون ضده قال بغيره ففضاهه ما بعده .^١ ومن حيث إنه لما كان الثابت من محضر الخطأ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أن محمده قد حدد مقدار ٢ كيلو جرام جاسرين لخلطه بمقدار ٣٠ كيلو جرام دخان جاف وكان محمداً المحضر هو ... قد شهد بمجلسه المعارضة بأنه هو الذي حدد هذين المقدارين وبأنه حضر عملية الوزن وبأن مقدار الجاسرين الذي حددته يزيد عن النسبة المحددة في القانون وهي ٥/١ أي ٥ كيلو جرام جاسرين لمقدار ٣٠ كيلو جرام دخان جاف لا ٢ كيلو جرام جاسرين كما حدث . لما كان ذلك ، فإن التهم لا يكون مستولاً عن الزيادة في نسبة الجاسرين التي اكتشف عنها تقرير التحليل لأن هذه الزيادة تمت بسبب لادخل لإضافته فيه لأن دوره المحصر في وزن التكية التي حددتها عند سحب إدارة الإنتاج في حضور هذا الأخير ونحت إشرافه ...^٢ لما كان ذلك ، كان بوقضاه هذه المحكمة قد جرى في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : بـ تنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جرمية خاوط الدخان هي أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخاوط الدخان به كالجلسل والجاسرين وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها فإذا ثبت الخطأ

المؤتم ، مع — على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — لقراض علم
المنهم به ، وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صانعا ، فلا يستطيع
دفع مسؤولية بدهوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسيته إذ القانون يلزمه بواجب
الإشراف الفعلي على ما يصنعه — لما كان ذلك ، وكان حضوره مطلوب الإنتاج
لا يبدل حتما على اهتمامه للعمل الجارى في حضرته طبقا لأحكام القانون إذ أن
الرجوع في مطابقة المادة للواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظري
وإذا كان أحدكم المصنوع فيه قد خالف هذا الزيف فإنه يكون معيبا بما يجب
نقضه . لما كان ما تقدم — وكان اتجاها للقانون الذى تردى فيه أحدكم المصنوع
فيه قد حجب المحكمة عن مناقشة عناصر الدهوى والأدلة القائمة فيها فإنه يشتر
أن يكون النقص مقرونا بالاحالة .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد إسماعيل صادق المرصاني رئيس المحكمة ، وحضورية المستشارين
السادة : سعد الدين طرية ، وحسن أبو الفتوح الزبيدي ، وإبراهيم أحمد الدويراني ، وحسن
علي المبرور .

(٦٨)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤ القضائية

(١) مرققة : "إكراه" ظروف مشددة . قاعل أصل . جرعة ، لأركانها .
إكراه ، مسؤولية جنائية ، حكم . "تعييب" ، تسليب غير معيب " . نقض .
"أسباب الطعن . ما يزيل منها " .

الإكراه في السرقة . ظرف عيني يعلق بالأركان المادية للجريمة ، مراعاة في حق كل من
ساهر إليه .

ثبتت الحسك إلغاء العاصم وآخرين وارثكيب العاصم لعل الاختلاس بينا باقر أحدم
الأكراه نظروا المصدم . إعتبار كل من صاهم منهم في السرقة أو الأكراه فاعلا أصلا في جريمة
للسرقة إزاء .

(٢) (٣ ، ٤ ، ٥) محكمة الموضوع . "صاغلها في تقدير الدليل" إثبات .
"يوجد عام" ، "شهود" ، حكم ، "تتبع" ، "تسبيح" ، تسليب غير معيب" .
"أسباب الطعن . مالا يزيل منها " .

(٣) كفاية إيراد الحسك من قاضي الأداة ما يمكن لتقرير اقتناع القضاة
بالأداة .

ملاحظة محكمة الموضوع في صاغلها في وزن عناصر التعدي لا تغفل أمام اقتضى .

(٤) مقتضى في أفراد الجرم عاها . لا يعيب الحسك . شرط ذلك ٢

(٥) وزن أقواله الشهود وأصولها . تقتل بها محكمة الموضوع .

(٦) إيراد محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم . حقا في الاطمئنان
إلى الأدلة بالنسبة إلى منهم ردهم الاطمئنان إلى الأدلة قائما يقتضى إلى آخره .

١ - من المقرر أن ظروف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لا يصلح بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اختناق الطاهن وآخرين قبا بينهم على السرقة ، وبإشراك أحدهم لفعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارثكل الطاهن فعل الاختلاس ، فإن جريمة السرقة بالإكراه تكون قد تحققت في كل من ساهم في فعل السرقة أو الإكراه المتكويين للجريمة ويكونون جميعا قاعلين أصليين فيها .

٢ - المحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأداة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ما قامت قد اطمأنت إلى هذه الأداة واعتمدت عليها في تكوين حقيقتها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاهن من منازعة في بيان دليل الإثبات الذي استند منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في مسألة عمكة للموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثباته أمام محكمة التخص .

٣ - من المقرر أن البناء في أقوال المجني عليها - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد امتنع الأداة من أقوالها استخلاصا منها ما لا تناقض فيه .

٤ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤيدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها وجه إليها من مظاهر وحام حولها . من الشبهات . مرجعها إلى عمكة الموضوع ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة التخص .

٥ - من المقرر أن تقدير الأداة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأداة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وصديقها ماعثتها إليها نفسها . النسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن وزن أقوال الشهود وتأخذ منها بما تظن إليه في حق أحد المتهمين والطرح مالا تظن من إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا القضاء يعيب حكمها مادام يصح في المثل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وضربا صادق في شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها . وإذا كان الحكم قد دلل

تدليلاً سائفاً على إدانة الطاعن ولا تحجبناية السرقة بالإكراه ، لأن فضوله المحكم براءة المتهمين الآخرين إستلزاماً إلى عدم الإحالة ثان إلى أقوال المجني عليه والطاعن قولهما وللأسف لم يرددها - لا يتعارض مع قضاء المحكم بالإدانة ، لأن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

الوقائع

انتهت النيابة العامة للطاعنين وآخرين بأنهم في ليلة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بشارية مركز ملطغا محافظة الغربية مرقوداً الأشياء المبيعة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمحوكة لـ بطريق الإكراه الواقع عليها وعلى حالة كون الماتم الثاني يحمل مكيثا والثالث يحمل مسدساً بأن توجدوا إلى مسكنها وقام المتهم الثاني بالإمساك بها من يدها فقتل بذلك مقاومتها وتم الاستيلاء على المروقات سائفة الإكراه ، وغلام الأول بالإغشاء ضرباً على المجني عليه الثاني حالة محاولته الإمساك به وقتك ليتمكن من الفرار بمساعدة من الممروقات وخاف الإغشاء المبيدة بالتقرير الطبي . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمناقشتهم طيلة السادس ١/٣١٤ - ٣١٦ من قانون العقوبات - فقرر ذلك في ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنابات ملطغا قضت حذوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالسادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثاني والسادتين ١/٣١٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع (أولاً) بمحاكمة كل من المتهمين الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات (ثانياً) براءة كل من المتهمين الثالث والرابع مما استند إليهما ، فطن المحكوم عليهما في هذا المحكم بطريق الخصم ... إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثاني وإن قرر بالطعن في المواد القانونية إلا أنه لم يقدم أيديلاً لاطعن فيه من عدم فيه بل شكلاً .

وحيث إن العلم المتقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المنقصر في القانون.

وحيث إن مبنى العلم هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان هذا الطاعن بجرمة سرقة بالإكراه قد شابه قصور لـ التماسيب وإخلال بحق الدفاع وقد استدل بالخطأ في القانون ذلك بأنه استبعد ظرف الإكراه المنسوب إلى الطاعن دون أن يبين الرابطة بين فعل السرقة والإكراه الذي قارقه الطاعن الثاني والذي اكتفى به الحكم في سقي الطاعن ، وأنه أخفق الرد على دافع الطاعن بعدم وقوع سرقة أو إكراه على المحني عليها ، وبأنه توهم ما نسب إليه بأنه لا يبدو جنة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، كما أخفق الحكم ببيان مكان وقوع الجريمة وتنص القانون الذي أقرن بتوجيه العقاب ، وفاته كذلك إيراد مؤدى الدليل الذي استند به من القرائن المتشبهة بهذا إلى أن الحكم قد أخفق الرد على ما أثاره الدفاع من طعن عليهم وأخيرا فقد حول الحكم على أقوال المحني عليها على الرغم من أنها كانت متبادرة في مواضع كثيرة وتعارضت مع أقوال الشاهد
وقد حين أنه استند إليها في حجة منجمين آخرين مما يجب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الذين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل وانسلة الدعوى بما مفاده أنه في ليلة الحادث بينما كانت المحني عليها بمنزلة أحست بحركة داخلية وفوجئت بأربعة أشخاص يجرطون بها ثم أمسك بها أحدهم ودور الطاعن الثاني وكبتها ليثقل بمقاومتها لينتهوا بفتح الباب فقام بالآخر وقصده بسرقة بعض محتويات محل البقالة المحلوك لها واليكائن بإحدى غرف المنزل ثم هروا جارين فلما جرت خلفهم تمكنته من الإمساك بأحدهم وهو الطاعن الأول واعتدت لمعصر على استئثارها
ووجهته مسكاً بصندوق من المعبر وفات يجرى تذكيراً على أن استئثاره هذا الشاهد حضر وعادته في ضيقه ثم ساق الجهم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المحني عليها وهذين الشاهدين وعلى أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف المبدئية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، وهو بهذا الوصف لا يصح بتعمس الفعل وممار في خلق كل من مالهوا فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن وأنشرون فيما بينهم على السرقة

وبما همرة أحدهم قتل الإكراه تنفيذاً لمقتضاهم المتفق عليه ، وأركانها الطاعن فعل الاختلاس ، لأن جريمة السرقة باكراه تكون قد تحققت في كل من ساهم في ضلعة السرقة أو الإكراه المتكويين للجريمة ويكونون جميعاً فاعلين أصليين فيها ومن ثم فإن ما يشير به الطاعن في هذا الصدد يكون غير مديد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة التثبت فيها من أحوال شهود الإثبات حل نحو أفصح له عن توافر ظروف الإكراه بقصد السرقة على الصورة التي قارفها كل من الطاعن وغيره من الجناة بما يكفي لاستحلال عناصر الجريمة عرضاً وكيف لا يخفى على الواقعي قوله : " وحيث إنه لما تقدم يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين سائق الدرك (الطاعنين) في ليلة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بشارة مركباً متطاعاً عاقلة الغريبة . سرقة الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة له ... بطريق الإكراه الواقع عليها بأن موجوداً مع آخرين مجهولين إلى مسكن أو قام بهم الثاني الطاعن الثاني بالإمساك بهما من يديهما فشنن بذلك مقاومتها وتمكننا بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتها والاستيلاء على المسرقات سالفة الذكر ، ويتمثل ذلك مما قبلتهما عملاً بالمادة ١٣١/١ عقوبات " . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم كافياً لاستظهار ظروف الإكراه في جريمة السرقة وأن الجناة قد قارفوه من أجل ارتكابها وقد بين الحكم مكان وقوع الجريمة وأشار إلى نص القانون الذي طبقه على الواقعة وأزال توجيه العقوبة على الطاعن وصاحبه ، وفضلاً عن ذلك فإنه قد عرض للتمييز القانوني للواقعة بما يدل على اطراحه ما أثاره الدفاع عن الطاعن حول وصف التهمة ومن ثم لأن معنى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محالة ، لما كان ذلك ، وكان ما يشير به الطاعن من أن سرقة لم تحدث وإن كانها لم تقع على المحنى عليها غامضاً هو بهذا موضوع في أدلة الدعوى وفي صورة الواقعة التي احتضنها الحكم مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانه من المقرر أن فعلة الموضوع أن توجد في حكمه من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتضاها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واحضدت عليها وتكون عقيدتها بأن ما يشير به الطاعن من منازعة في بيان دليل الإثبات الذي استندت منه لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واحتياطاً منهجياً وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان

ذلك وكانت المحكمة قد اطعمت الأدلة التي أوردتها في حكمها إلى أن الطاعن أرتكب الجريمة التي نأته بها وكان التناقض في أقوال الخبني عليها — يفرض صحة وجوده — لا يجب الحكم ما دام قد استغنى الإدانة من أقوالها استغناء مائلا لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى لما كان ذلك، وكان في مطلع ثنائ المحكمة إلى أقوال الخبني عليها وشاهدتها ما يفيد أنها اطعمت جميع الإعتبارات التي صاغها الدفاع لحلها على عدم الأخذ بها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤمنون فيها شهادتهم وتعميل القضاء موصا بها من معان ومعام حرفة من الشبهات سرجه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز التدخل في ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن ما يتبعه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله، لما كان ذلك، وكان من المفروض أن تقدير الأدلة والنسبة إلى كل منهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة وإعطائها إليها بالنسبة إلى منهم وعدم إعطائها إليها بقدرها بالنسبة إلى منهم آخر كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تحفظ إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطعن إليه منها في حق منهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يجب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شأنها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اختصاره وحدها وإذا كان الحكم قد دلى ندبلا صائحا على إدانته الطاعن وآخر جزءة للسرقة بالإكراه، فإن قضائه الحكم ببراءة المتهمين الآخرين — استنادا إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال الخبني عليها والطاعن قبلهما للاسباب التي أوردتها — لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله، كما كان ما تقدم لأن قطع برئته يكون على غير أحسن متينا رقبته موضوعا .

القضائي في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ طبقاً لقرار وزير العدل الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٦٥ - فقد أثبت في محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ في حقله وأما سألته اعترف بما نسب إليه فلا أثر يرب عليه لأن أثبت هذا الاعتراف في محضره ولا يمكن أن تقول عليه في حكمها ما دامت قد اطمأنت إليه .

٢ - الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى ينضم بقدر محكمة الموضوع كسائر الأدلة - إلا أنه متى أنضمت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها اعتدت به أو طرحته ، فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً لمساواة حليته من نتائج من غير محصف في الاستنتاج ولا تنافي في حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك .

٣ - من المقرر أنه يجب ألا تنفي المحكمة حكمها إلا على العتبر والأدلة المستندة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت هل أدلة ووقائع استنتجها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للتوصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث والجلسة بحيث نظروا الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً - لما كان ذلك - وكان ما قاله المحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لاعتراض المطعون ضده في الدعوى من " أن المحكمة لا تطعن أصحة صدور اعتراف من المتهم بالثبوت وذلك لما ثبت من قضايها الدخان أنه قد نسب اعتراف بجميع المتهمين بلا استثناء وجميع من حضر منهم بلا استثناء أنكر ونفى صدور الاعتراف منه فضلاً عن عدم ظهور المحكمة من ضرورة إصرار رجال الإنتاج على سؤال المتهمين بمصراهم رغم غيبتهم وقت الضبط مما يجعل المحكمة تلتفت من هذا الاعتراف فضلاً عن قساده إذ استغاه المحكم من أوراق قضايها أخرى لم تكن مضمومة للدعوى المطروحة وبالتالي لم يكن في وضع الخصوم مناقشتها فإنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ، ذلك بأن جدول المتهمين - في القضايا المطروحة - عن الاعترافات المستندة إليهم في المحاضر الضرورية بمعرفة رجال مكتب الإنتاج أبين من شأنه أن يشكل في اعتراف المطعون ضده بمحض الضبط الذي لم يصحده في الدعوى المبدئية ، وقد كان على المحكمة أن استأثرت في أسس ذلك الاعتراف - وحتى يستقيم قضايها - أن تجري تحقيقاً لثبوتها في حقيقة

الأمر قبل أن اتهم إلى ما انتهت إليه ، أما وحي لم تفعل فإن حكمها يكون غمياً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نفيه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الغنائم محافظة أسيوط زرع الدخان اثني عشر بالحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢/١ و ٣ من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ ، وادعت مصالحة الجمارك مدنياً قبل المتهمة بمبلغ ٧٥٠ جنيهاً على سبيل التكميض . ومحكمة صديقا الجوزية قضت ضايفاً بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهمة بما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفت المدعوة بالحق المدني . ومحكمة أسيوط الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضورها اعتبارياً بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع وبإجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصادرة . فطلعت إدارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك في هذا الحكم بطريق النقض — إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة (مصلحة الجمارك) المدعية بالحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى براءة الطاعنين ضده من جريمة زراعة القنب ورفض الدعوى المدنية المقامة منها ضده — قد شابه فساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أخرج بغير سند مقبول وبمسة لا أصل له في الأوراق — اعتباراً المطعون ضده في محضر ضبط الواقعة بالتهمة أسندة إليه — مما يجبه ويستوجب نفيه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما مفاده أنه نُسِيَ إلى علم مقتش إنتاج أميوط من التحريات أن المظعون ضده يزعم تبعا في حقه ، فالتقل وبرفقته عدد من ضباط الشرطة ورجال مكتبه الإنتاج إلى حقل المظعون ضده وتبين وجود بعض شجيرات التبغ مزروعة في مساحة خمسة قراريط لحام يتبعها وأرسل عينة منها للتحليل ، وإذ ضبط المظعون ضده فقد سألته عن التهمة المستندة إليه فاعترف بها ، وتبين من تقرير التحليل أن العينة المضبوطة من شجيرات الدخان الأخضر . ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة على سند من القول "أن المحكمة لا تملك لصحة قصور اعتراف من المتهم بالهمة وذلك لما تبين فاما من قضاءها الدخان أنه قد نسب اعتراف بتجريح المتهمين بلا استثناء وجميع من حضر منهم بلا استثناء أمكر ونحو صدور الاعتراف منه فضلا عن عدم ظهور المحكمة من ضرورة استمرار رجال الإنتاج على سؤال المتهمين بمعرفةهم وعدم قبضتهم ونعت الضبط مما يجعل المحكمة تنقض عن هذا الاعتراف ... " لما كان ذلك وكان لأمور الضبط القضاء عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المستندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، ومن ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مقتش الإنتاج - وهو من مأموري الضبط القضائي في شأن الجرائم التي تقع بالمخافة بتقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٦٥ قد أثبت في محضره أن المظعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ في حقه ولما سأل اعترف بما نسب إليه فلا تريب عليه أن أثبت هذا الاعتراف في محضره ، وللمحكمة أن تحول عليه في حكمها ما قامت قد اطعته إليه ، لما كان ذلك وكان الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدهوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة - إلا أنه مني بالقصص المحكمة عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو أطرحته ، فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به ، مزدها لسارتب عليه من نتائج ، من غير تحسيف في الاستنتاج ولا تناقض في حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمه التلخص منها فيما في ذلك ، لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أنه يجب ألا تقى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستندة من أوراق الدهوى المطروحة أمامها فان اعتدلت على أدلة ووقائع استنتجت من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة لدهوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت

نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لإعتراف المظنون ضده في الدعوى فضلاً عن فساد إدارته استقاه الحكم من أوراق قضايا أخرى ثم تكن مضبوطة للدعوى المطروحة وبالتالي لم يكن في وسع الخصوم مناقشتها فإنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ذلك بأن جدول المتهمين - في القضايا المختلفة - من الاعترافات الممنوعة إليهم في المحاكم المصورة بمعرفة رجال مكتبه الاستخبارات من شأنه أن يستكشف في اعتراض المضمون ضده بمقتضى الضبط الذي لم يجرده في الدعوى المساقاة ، وقد كان على المحكمة إن استرابت في أمر ذلك الاعتراف - وحتى يستقيم قضائها أن تجري تحقيقاً تستعمل به حقيقة الأمر قبل أن تقضى إلى ما انتهت إليه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون ميباً بالفساد والاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤

بواسطة المستشار السيد / عبد الله الختم جزائري نائب رئيس المحكمة ، وحضرة المستشارين
العامة : نصر الدين - من حوام ، ومحمد كليل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسمرلي ، و
عادل مزديك .

(٧٠)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ القضائية

اختلاس أموال أميرية - استيلاء على مال للدولة - جريمة - " أركانها " .
دفاع - " الإخلال بحق الدفاع " ، ما يؤوله " . نقض - " أسباب الطعن " .
ما يقبل منها " ، وصدف التهمة .

بإختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ منقوبات في أركانها وعناصرها
عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للرفقة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها
بالمادة ١١٣ منقوبات . إمتناع المحكمة عن الإحالة إلى المحكمة الأولى التي ردت
بأسر الإسلطة وجرى لها كذا المقيم على أسبابها عند الفصل في الدعوى بدون أن تجري المحكمة تدوين
الالتزام المصدق إلى المقيم بأشائها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة رواجها به ذلك تمسكاً به .
إدعاء عقده في خصوصها - إخلال بحق الدفاع - طاك .

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات تختلف في أركانها
وعناصرها عن جريمة التسهيل لتغيير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى
الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من ذلك القانون .
— لما كان ذلك — وكانت الدعوى الجنائية قد ردت على الطاعن بوصف
أنه يصدقه موظفا عموميا من مأموري التخصصيل رئيس حسابات ومصرف فرع
الشركة العامة للأنشطة بأصوان اختلاس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ
المسداة إليه بسبب وظيفته . وطليت النيابة العامة عقابه طبقاً لقواد - ٤ ، ٤٩ ،
١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات

وقضى المحكم المعلنون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمقابته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبجزيه من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن الخلس ٢٣٨٣٧ ج و ٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه وصل لأكثر الاستيلاء بغير حق هل مبلغ ٦٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبته في مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة لكف نظير الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى — لأن التعديل الذي أجرت المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المصنفة إلى الطعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إيجراءه في حكمها بغير ميق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلاً ولم ترد في أمر الإحالة لذلك إلا في أثناء المحاكمة وقبل انعقاد الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أملاً لتعويض دفاعه بناء على هذا التعديل الحديدي إذا طالب ذلك ، وإذا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على عناصر جلسات المحاكمة أن مراقبة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداهة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجعتها أو لتفت نظر الدفاع كي يجد دفاعه على أساسه ، لأن المحكمة تكون قد أخذت بحقه في الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

(تمت النيابة العامة الطاعن بأنه في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٦ إلى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم أسوان محافظة أسوان (أولاً) بصفته موظفاً عمومياً رئيس حسابات فرع الشركة العامة للاستهانات بأسوان أرتكب أثناء تاديبه لولغيتة تزويراً مادياً في محركات زمنية من طليي المصرف رقم ٣٩١٠ و ٣٩٦١ المذرتين ٢٩ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ وذلك بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة أنه قد تم تحريرها بناء على مستخلصين كما أثبت بها على خلاف الحقيقة أيضاً استخفاف المودود المبالغ الثابتة بها (ثانياً) بصفته موظفاً

عموما رئيس حسابات فرع الشركة العامة للإنشاءات بأموان ارتكب تزويرا ماديا أثناء تأديته لوظيفته في محضر رسمي هو صاحب الصرف رقم ٥٧ المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ بأن ذيله يتوقع نفسه زورا إلى كما أثبت به رفا لوطافة عاتية نفسه زورا إلى المذكور على خلاف الحقيقة .

(ثالثا) اشتراك مع آخر بحلول في ارتكاب تزوير مادي في محركات رسمية هي طلبات الصرف أرقام ١ و ٢ و ٣ المؤرخة ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وذلك بأن اتفق معه على تزويرها وحضره على ذلك وسامه بأن قدم إليه طلبات الصرف المشار إليها ليدورها بتوقيعات نسبه زورا إلى المفاوض كما وقع على الأول والثالث بتوقيعين نسبه زورا إلى المهندس بالشركة فوقعت الجزية بناء على ذلك الاتفاق والتحرير وتلك المساعدة (رابعا) بصفته موظفا عموميا رئيس حسابات لفرع الشركة العامة للإنشاءات بأموان ارتكب أثناء تأديته توظيفته تزويرا ماديا في محركات رسمية هي الدفاتر الحسابية لفرع الشركة بأموان بأن أثبت بها التحولات المالية الواردة للفرع بغير قبعتها الحقيقية وعلى خلاف الحقيقة على النحو المبين بتقرير لجنة المفرد (خامسا) استعمل المحركات المزورة مسافة البيان بأن قدمها للشركة المسماة للإنشاءات مع عمله بتزويرها .

(سادسا) بصفته موظفا موبيا من مأموري التصدير رئيس حسابات وصراف للشركة العامة للإنشاءات بأموان اختلس مبلغ ٢٤٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسماة إليه بسبب وظيفته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعالجته طبقا لمراد ٤٠ و ٤١ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٦ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ . وبمكة جنابات أموان قضت . حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام وتطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمحاقبة المتهم بالأفعال الشاقة مدة عشر سنوات وجزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٢٧ ج و ٣٣٧ م ثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثين جنهما وثلاثمائة ومبعة والاربع مليا وبتقريره مثل المبلغ المذكور . فطن المحكوم عليه في هذا الحكم بطرقه القضي

المحكمة

حيث إن مما يتناه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ذاته بجرمة تسبيله لغيره الاستيلاء بغير حق على مال لشركة من شركات القطاع العام ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة لواقعة صرف مبلغ سبعة آلاف جنيه لأحد المتأولين واعتبرت مقاربة للطاعن لما تسبب لغيره الاستيلاء على ذلك المبلغ بغير حق ، وذلك دون لفت نظر الدفاع إلى هذا فتعديل بما يعيب حكمها بالبطلان في الإجراءات ووجب كلفه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على طاعن أنه (أولاً) - (سادساً) بصفته موظفاً عمومياً من مأموري التجميعيل رئيس حسابات وصراف فرع لشركة العامة للإنشاءات بأسوان اختلس مبالغ ٢٢٩٢٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المستلمة إليه بسبب وظيفته ، وطالب النيابة الدائمة عقابه طبقاً لأواد ٤١ و ٤١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى الحكم المطعون فيه بهد أهمل المادة ٣٢ من هذا قانون بمقابلته بالأشغال الشاقة لمدة حتم سنوات ويعزله من وظيفته وبالزامة برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٣٣٨٣٧ و ٣٣٧ م من المبالغ المستلمة إليه وسجل للمسؤول الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ جنيه من مال الشركة وعاقبه بالقضية لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات منبثاً في مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة للفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى . لما كان ذلك ، وكانت الجرمية المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات التي رفعت بها الدعوى الجنائية من جرمة الاختلاس تختلف في أركانها وعناصرها عن جريمة التجميعيل لتغير الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى الشركات المساهمة ، لا تخفى المنصوص عليها في المادة ١١٣ من ذلك القانون . وكان التعديل الذي أجرت المحكمة في التهمة ليس مجرد تقييد في وصف الأفعال المنسوبة إلى طاعن في أمر الإحالة مما تعطل

محكمة إختصاصات لإجرائه في حكمها غير سبق تعديل في اللقمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلاً ولم ترد في أمر الإحالة لا تملكه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى وبشرط تقيده التهمة إليه ومنعه أجلاً لتعويض دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك ، وكان الجين من الاصلاح على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن قاطعاً داوت حول الوصف الذي وقعت به الدعوى الختامية بلبانة ، دون أن تمثل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلقت نظر الدفاع في جدد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أحلت بحثه في الدفاع بما يوجب حكمها ويوجب تقضيه والإحالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الظمن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد أحمد الدين عطية ، وحضرة المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح
الطريش ، وإبراهيم أحمد الدوياتي ، وعبد الحميد عبد الشريفي ، وحسن علي أنقري .

(٧١)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤ في القضايا

(١ و ٢ و ٣) : إثبات . " اعتراف " ، " بوجه عام " ، محكمة الموضوع .
" ما عليها في تقدير الدليل " . دفع . " الدفع بطلان الاعتراف " . إكراه .
نقض . " أسباب الطعن " ، مالا يقبل منها .

(٤) نفس لأول مرة أمام القضاء بطلان الاعتراف لكونه رأياً إكراه ، لا يقبل .

(٥) محكمة الموضوع . حقها في تكوين عقيدتها ولا تلتزم إلا من عناصر القمور وأدلتها .

(٦) الاعتراف في المراء الجنائية . عنصر من عناصر القمور . تقدير حقه وطالبه
الحقيقة وليسته من الملاحظات محكمة الموضوع .

(٧) سلاح . جرمية . " أركانها " . قصد جنائي . باحث . حكم .
" تمهيدية " ، " تمهيدية غير ملزمة " . نقض . " أسباب الطعن " ، مالا يقبل منها .
مستولية جنائية .

جرم (أعمال ملحق بأمر غير مشروع) . كافي لتعطيل المحاكمة ولو قصرت مدتها .
لأثرها في نفاذها . مثله .

١ - متى كانت الأقوال التي حول الحكم عليها في إنفاذ القانون لم يدفع أحد
بأن صدورها من أي من صلاحيات من كان وليد إكراه وقع عليه ، فإنه لا يكون

الطاعن من بمسند التي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يرد أمامها ، ولا يقبل منه التعاضل بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة لتعوض .

٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون حقيقتها مما يطعن إليه من أدلة وعناصر الدعوى طائفا لها مأخذها الصحيح من الأوراق .

٣ - من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تلك محكمة الموضوع تكمل أثره في التفسير ومطابقتها للحقيقة والوقائع وقبيلته التدللية على المعقول وغيره من الماتمين .

٤ - من المقرر أنه يكفي لتحقيق جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص بهذا الحيازة المسببة للسلاح - طالت أو قصرت - أيا كان اليأس عن حيازته ولو كان لأمر عرض أو طارئ . ومن ثم فإنه - حتى مع ما رده الطاعن في طعنه من أنه كان يهبط السلاح الناري لديه كأمانة - فإن جريمة إحراز السلاح الناري بغير ترخيص تكون متوافرة في حقه ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون إذ دانه عنها .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في ليلة ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ ، (المتهمون الستة الأول) بدائرة مرجع ديروط محافظة أسبوط . (أولا) وهم أكثر من شخصين سرقوا الأسلحة والذخيرة المبنية الوصف والقيمة بالخير والمملوكة لـ .. حالة كون أولهم يحمل سلاحا مخفيا . (ثانيا) أحزروا وحازوا ذخيرة مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهم في حيازة السلاح أو إحرازه ، (المتهمون الباقون) بدائرة محافظة المتبا . (أولا) أخفوا الأسلحة سالف الذكر حالة كونها متحصلة من جناية مع علمهم بذلك . (ثانيا) أحزروا وحازوا بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مشتمل ، وطلبت إلى مستشار الإحالة لمسانتهم إلى محكمة الجنائيات لمناقبتهم بالمواد ٢/٤٤ مكرر و ٢/٦٦ و ٦/١٦ و ٢/٦٦ - ٤ و ٣١ من القانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٤

المحکم بالانوانین وعلى ۵۴۶ سنة ۱۹۵۴ و ۷۵ سنة ۱۹۵۸ والجداولین ۳۴۲
 لقدر ذلك في ۳ فبراير سنة ۱۹۶۹ ، وادعى ... المحکم علیه مدنيا قبل المتهمين
 جميعا مبلغ قرض صاوغ واحد على صيقل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنابات
 أسبوط قضت في الدعوى حضورا للمتهمين الأول والثاني والرابع والسادس
 والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والعشرين والثاني والعشرين
 وخامسا لثلاثين بتاريخ ۵ ديسمبر سنة ۱۹۷۳ عملا بمواد الاتهام بمقابلة كل من الأول
 والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بالأشغال الشاقة مدة خمس
 سنوات عما أسند إليهم ، (ثانيا) بمقابلة كل من المتهمين السابع والثامن بالحرس
 مع الشغل مدة سنتين وبتقديم كل منهما مبلغ مئتين جنيتا هما أسند إليهما .
 (ثالثا) بمقابلة المتهم الرابع عشر بالحرس مع الشغل مدة ستة أشهر عما أسند
 إليه . (رابعا) بمقابلة باقي المتهمين بالحرس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وبتقديم
 كل منهم مئتي جنيتات ومصادرة السلاحين المذنبين لدى كل من ...
 و ... وأمرت بردهما إلى الادلة المضبوطة لأجنى عليه . (خامسا) وفي الدعوى
 المدنية بالزامهم جميعا هذا العشرين والحادي والعشرين بأن يدفعوا الدعى بالحق
 المدنى مبلغ قرض صاوغ واحد على صيقل التعويض المؤقت والمعروفات المدنية
 لظعن المحكوم عليهم الأول والثاني والرابع والسادس والعاشر والرابع عشر
 والعشرين والحادي والعشرين في هذا الحكم بطريق النقص ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس وإن قرروا
 بالظعن في المعاد القانوني إلا أنهم لم يودعوا أسبابا لظعنهم ، فيكون لظعن المتقدم
 منهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الظعن المتقدم من الطاعنين الخامس والسابع والثامن قد استوفى
 الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن الخامس ينهى على المحكم الطاعنون فيه أنه إذا أنه يجرى
 إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة وأحراز سلاح أرى خير مستحسن

بغير ترخيص قد شابه التصور في انسيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن جميع المتهمين دفعوا بحسنة المحاكمة بأن الأقوال المنسوبة لمن اعترف منهم بجنايات وليدة إكراهه وقع عليهم ، بيد أن الحكم لم يرض بهذا الدفاع إكراهاً ورداً ، سيما أنه كان من بين ما حوّل عليه الحكم في إدانة المتاعن اعتزاله مع أن هذا الاعتراف غير مطابق للحقيقة ، هذا فضلاً عن أن حيازته للسلاح الناري كان لأمر عارض هو حفظه ليدية كرامة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعا الدعوى — أورد في شورت ما أسند إلى الطاعن أدلة مستمدة من تهمسرو لمصلحة سلاح الناري المضبوط ومن اعتزاله بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم السابع في الدعوى حضر إليه بصحبة المتهم التاسع عشر في الدعوى وسأله للندقية المضبوطة لحفظها لديه كإمانة ثم حضر إليه ذلك المتهم ثانية وطالبه بتلك لندقية فاصطحبه إلى ما بينهم الثاني والعشرين وأحضرها من عدده ، وحين مرض الحكم لأقوال المتهم السابع في الدعوى أورد أنه اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأنه اشترى أربع بنادق من المتهم الأول في الدعوى — التي انهم مع آخرين بدمرقة أسلحة وذخيرة من محل بيع الأسلحة الملوك لجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية — وأنه باع ثلاث منها لآخرين أورد عنهم وضبطت لديهم ، كما أورد الحكم أن المتهم التاسع عشر في الدعوى اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان حاضرا ببيع المتهم السابع بدمرقة إلى الطاعن وأشار الحكم إلى أن المتهم الثاني والعشرين اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإكراهه للندقية المضبوطة لديه وأن الطاعن هو الذي أودعها لديه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المتهمين السابع والتاسع عشر تخفقا عن حضور جلسات المحاكمة ومن ثم قايس لهما دفاع وصدر الحكم بالنسبة لهما غياباً وأما الطاعن والمتهم الثاني والعشرين فإن أياهما أو انطاع عنه لم يثر أن اعتراف غيره من المتهمين لثلاثة الآخرين المذكورين قد صدر أثر إكراهه وقع عليه ، وإن كان يبين من ذلك أن الأقوال التي حوّل الحكم عليها في إدانة الطاعن لم يطلع أحد بأن صدرها من أي ممن صدرت منه كان وليد إكراهه وقع عليه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد انقضاء المحكمة قعودها عن الرد على دفاع

لم یضأمانها ، ولا یقبل منه التصلی بلك الدفاع الموضوعی لأول مرة أمام محكمة النقض ، ویضحی من الطامع علی الحكم فی هذا الصدد ولا یحل له . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون حقیقتها بما یطعن إلیه من أدلة و عناصر الدعوی طالما لها ما یؤيدها الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر أن الاعتراف فی المواد الخاطئة لا یخرج من كونه عنصرا من عناصر الدعوی التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فی تقدير حجه ومطابقته للحقیقة والواقع و قیمته الدلیلیة علی المقررف وغيره من التبعین ، وكانت الأدلة — السائل یأنها — التي استخلص منها الحكم إبانة الطامع — ومن بیننا اضرافه — هي أدلة سائدة من شأنها أن تؤدي إلی ما رتبته الحكم علیها ، وكان الطامع لا ینزع فی أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معرفته الصحيح من الأوراق ، وكان ما یشره فی خصوص عدم مطابقة اعتراضه للحقیقة لا یملو جهلا موضوعیا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة الدائمة فی الدعوی مما تستقل به ولا یجوز معاودة التصلی له لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ینکفی تتبع حریة إحرار سلاح ناری بغير ترخیص مجرد الحیازة المادیة للسلاح من طالت أو قصرت — أیا كان لیس بحث علی حریزته ولو كان لأمر عارض أو مألوف ، فانه — حتی ما یزعمه الطامع فی طعنیه من أنه كان یحفظ السلاح الناری لديه كذمانة — فإن حریة إحرار السلاح الناری بغير ترخیص تكون متوافرة فی حله ، و یكون الحكم قد أصاب صحیح القانون إذ فاته عنها ، ولا یكون محل للنسی طلیه فی هذا الشأن لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فیه قد بین واقعة الدعوی بما تتوافر به كافة العناصر القانونیه للبرهین التین دان الطامع جمعا وأورد علی ثبوتیهما فی حجه أدلة سائغة لها أصلها فی الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلی ما رتبته الحكم علیها ، فإن الطعن المقدم من هذا الطامع یكون برته علی غیر أساس متبينة ورفضه موضوعا .

و حیث إن ، ینصاه الطاعدان لسابع والثامن حل الحكم المطعون فیه أنه إذ دانهما بحریة إحرار سلاح ناری غیر مششوخ بغير ترخیص قد شابه الناقض و یقتضی فی التسیب ، ذلك بأن الطاعین دما الاتهام المستند إلیهما بأن كلا منهما یملك البندقیة التي ضبطت لديه وانه مرخص له بحملها وعلی الرغم من تسليم الحكم بأن البندقیة المضبوطة لدى كل منهما لیست من بین ذلك التي سرقت من محل

المجنى عليه ومع إقراره بأنه مرخص لكلهما بأحراز سلاح ناري فإنه حاد ودائهما - بطريق الظن - من جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص استناداً إلى ماورد بتقرير شخص هاتين البندقيتين من أن الأرقام التي كانت مثبته على كل منهما قد عمت وسالت عليها أرقام نهائين أرقام السلاح المرخص بحمله دون أن يبين الأرقام التي كانت موجودة وبعيت حتى يمكن تبين أنه ليس للسلاح الصادر عنه الترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إن واقعة الدعوى في صدد ما أسند إلى الطاعنين التسابع رائبان في قوله " .. كما ضبط مع كل من المتهمين العشرين (لطاقان للناج) و الحادي والعشرين (لطاقان الثامن) بندقية غير مشحونة المسروقة لم يثبت أنها من بين الأسلحة المسروقة ، غير أن أرقامها وجدت مزورة لتطابق الأرقام المثبته برخصة السلاح التي يحملها ومن ثم تكون حياته لها بغير ترخيص طائف لم تكن هي بلانها البندقية المرخص له بحملها " ، ثم أورد المحكم الدليل على ثبوت الواقعة هي هذه الصورة في حق الطاعنين يقول " .. واعترف المتهم العشرين .. بصحيفات النيابة العامة بأن البندقية المضبوطة لديه - والتي أقر المجنى عليه أنها ليست من الأسلحة المسروقة من محله - ممنولة له والتي ثبوت أن أرقامها الأصلية قد عمت وأعطى لها أرقاماً جديدة لتطابق أرقام السلاح المرخص له بحمله دون وجه حق . واعترف المتهم الحادي والعشرين .. بصحيفات النيابة العامة بحمله البندقية المضبوطة لديه وملكيته لها ، وقد ثبت بأقوال المجنى عليه أنها ليست من الأسلحة المسروقة من محله ، غير أنه ثبت أن أرقامها الأصلية قد عمت وأعطى لها أرقاماً جديدة لتطابق أرقام السلاح المرخص له بحمله دون وجه حق " ، ولما عرض الحكم لما تضمنه تقرير فحص الأسلحة المضبوطة اكتفى بالقول بأنها - ومن بينها البندقيتين المضبوطتين لدى الطاعنين - جميعها بنادق خرطوش غير مشحونة المسروقة وأنها مماثلة لتلاسهل ، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة وما أوردته الحكم في مدوفاته أن الطاعنين أسسا دفاعهما على أن ما ضبط لدى كل منهما من سلاح مرخص له به بترخيص قائم وأنه لا مصنعة لأيهما في تغيير أرقام سلاح آخر غير الصادر عنه الترخيص - وكان القانون يوجب

في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بآثار كافية تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها انحصار ثبوت وقوعها من انتم وأن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامته مأخذه لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط قضائه بإدانة الطاعنين على ما ثبت من هو في الأرقام الأصلية للبندقية المضبوطة في حيازة كل منهما وإثبات أرقام عليها نطاق أرقام البندقية المرخص له بحيازة دون أن يبين منه في هذا التي أورده — سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها — في هذا الصدد ، إذ أنه حين عرض لنا ورد بتقرير شخص البندقيتين انحصار على ما تضمنه من نوحتهما وصلاحيتهما للإمتثال ، وبذلك لم يكشف عن وجه اشتراكه بذلك التقرير ومدى تأييده في هذا الخصوص للواقعة التي افتتحت بها الفحص ، وهذا فضلاً عن أنه — بفرض أن ما أورده الحكم قد نذره عن التقرير المشار إليه — فإن يعود على الأرقام الأصلية التي كانت موجودة على كل من البندقيتين — التي لا جدال في ملكية كل من الطاعنين لها ضبطت فيهما — وإثبات أرقام لبندقية المرخص بها لا يؤدي بطريق اللزوم العقل إلى ما ذهب إليه الحكم من أن البندقية المضبوطة ليست هي بذاتها التي صدر عنها الترخيص ، ولا يصلح ذلك وحده لأن يهاجم عليه ما خلص إليه الحكم من ثبوت ما أسند إلى كل من الطاعنين ، فثبت بأنه حتى يكون هذا الاستخلاص سائماً ومقبولاً ويستند إلى ما يؤدي إليه فإنه يتعين أن يثبت — حتى ولو استدعى الأمر الإمتعانة بأهل الخبرة — أن البندقية المضبوطة في حيازة كل من الطاعنين هي غير تلك التي صدر عنها الترخيص وأن إثبات الأرقام الواردة على ما لم يكن من صنع المخصص بذلك متبادراً الترخيص وأن نحو الأرقام الأصلية التي كانت مثبتة على كل منهما قد قصده به إثبات أرقام البندقية المرخص بها على بندقية أخرى ليست هي التي رخص بحملها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الغاشق ويجز محكة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، بما يستوجب نقضه وإلحالة بالنسبة لطعن الطاعنين .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٤

بإقامة المستشار السيد أسعد الدين حناي ، وعضوية المستشارين السادة : حسن
أبر التشرح ، قنبر جني ، وإبراهيم أحمد العفراي ، وهدى الخرد ، هادي الشربيني ، وحسن
عل القري .

(٧٢)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ القضائية

ظروف مخففة ، عقوبة . " تطبيقها " . محكمة الموضوع . " ملطتها في تقدير
للعقوبة " . غرامة . سلاح نفض . " سمالات الطعن " . الخطأ في تطبيق القانون " .
" الحكم في الطعن " .

المادة ١٧ ، عقوبات . إجازتها في الجلبات بتبديل العقوبة المفيدة ، حرية ، أخرى الخف
مبا ، دون غيرها من العقوبات . علم الخفايا على عقوبة " غرامة " . مثال في حرية إحراز سلاح
يجب القضاء بالصحيح .

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجوز تبديل العقوبات المفيدة
لحرية وحدها في مواد الجلبات بدعوات مفيدة كحرية أخف منها إذا اقتضت
الأحوال رأفة القضاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المظنون ضده
بجريمة إحراز سلاح ناري غير مششغن بذير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس
مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة
بجريمة إحراز سلاح من الأسلحة الآرية غير المششغن بغير ترخيص طبقاً
لناتق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المعتد على السجن والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم
بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ،
وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن

بقوة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور — بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها — فإن الحكم إذا غفل القضاء بقوة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٦ سابقة البيان بالإضافة إلى عقوبة الحبس والمصادرة المقتضى بها يكون قد خالف القانون . مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

الوقائع

قامت النيابة العامة المظعون ضد وآخرين بأنهم في يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز ستورس بحافظة القيوم (أولاً) المتهمون جميعاً : اتفقوا فيما بينهم اتفاقاً جنائياً يستهدف ارتكاب جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات بأن اجتمعوا في سجن المتهم الأول وذبوا خنقة ومادة ارتكاب هذه الجريمة وتم حيلهم قبل ارتكابها أو لتسرع فيها . (ثانياً) المتهم الثاني "المضعون ضد" ١ — شرع في قتل عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من سلاح ناري كان يحمله فاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي . وضربه على رأسه إذات القصد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المنيخ عليه بالعلاج . ٢ — أحرز سلاحين نارين مشحنتين "بندقية وفرد خروطي" ٣ — أحرز ذخائراً تستعمل في السلاحين للنارين مائتي الذكرون أن يكون مرخصاً له بشيأتهما أو إحرازهما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبعاً للعقيد والوصف الواردين بأمر الإرسال المقرر ذلك في ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات القيوم قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بالمواد ١/١ و ٢٩ و ١ و ٢٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ١ الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات (أولاً) بمحاكمة المتهم الأول بالسجن مدة ثلاث سنوات (ثانياً) بمحاكمة المتهم الثاني (المضعون ضد) بالحبس مع الشغل مدة سنة عن تهمة إحراز السلاح بدون ترخيص ومصادرة السلاحين المضبوطين وبراءته من باقي التهم المسندة إليه . (ثالثاً) ببراءة المتهمين

الثالث والرابع مما أسند إليهما . فطعنات النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التقاضي ... الخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأب المطعون ضده بمجرمة إحراز سلاح نظري غير مششغن بغير ترخيص واقتصر على مصادقة بالحكم لمدة سنة ومصادرة السلاح المضبوط ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل القضاء بحقوق الضامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والسلاح المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تنوافره العناصر القانونية لمجرمة إحراز سلاح نظري غير المششغن بغير ترخيص التي دأب بها المطعون ضده ، ولورد على ثبوتها في حقه أدلة سائدة من انتهى إلى عقابه طبقاً لأواد ١/١ و ١/٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجسودول رقم ١ المرفق به ، ثم أوقع عليه عبوبة الحبس مع التخل لمدة سنة ومصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لمجرمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششغن بغير ترخيص ، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون مالف الذكر ، من السجن والضامة التي لا تتجاوز مئة مئة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات يجوز تبديل عقوبة السجن بمقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور . بالإضافة إلى حقوق الضامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة بحرية وسبها في مواد الجزاءات بعقوبات مبدلة بحرية أخف منها . إذا اقتضت الأحوال رافة القضاء . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمقوبة الضامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ مالف البيان بالإضافة إلى عقوبات الحبس والمصادرة المقتضى بها - يكون قد خالف القانوني ، مما يبين معه نقضه نقضاً جزئياً ومصححاً وفقاً للقانون .

جريدة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة المستشار السيد / محمد الدين عطية ، رئيسة المستشارين العامة : - من أجل المخرج
للشريف ، بإجماعهم أحد القضاة ، وبعد التمهيد للمزيد ، رجس على القدر .

(٧٣)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ القضائية

حكم . " إصداره ، إجماع الآراء " ، معارضة . " نظرها والحكم فيها " .
نقض . " حالات الطعن " . " مخالفة للقانون " ، " ساطعة بحكمة النقض " .
بحكمة النقض . " ساطعتها " .

للقضاء في الممنوعة بتأييد الحكم النهائي الاستئناف الصادر بهؤلاء حكم البراءة الابدائي وحيث
صدوره بإجماع الآراء . تخالف النص فيه على الإجماع يلزمه ويريد تأييد البراءة المنقضية بها
ابتدائيًا ، ولو كان الحكم الرقبي الاستئنافي قد تضمن نص على صدوره بإجماع الآراء .
سوى بحكمة مختصة في قضى الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسه (*) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم النهائي الاستئنافي
المعارض فيه من الطاعن وللغاضي إلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة
دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافًا لما يقتضي به المادة ٤١٧
من قانون الإجراءات الجنائية ، كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء
محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم
قضايا الاستئناف القاضي بإلغاء البراءة وذلك استخلف شرط صحة الحكم
بهذا الإلغاء وبذلك القانون . ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم النهائي الاستئنافي
للغاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة

في الحكم النهائي من شأنها أن تمهد القضية لخالتها الأول بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا وأت المحكمة أن تقضي في المناوضة بتأييد الحكم النهائي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المستبعد حينها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم النهائي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان غرض المحكمة طبقاً لنص المادة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات العفن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للمقنن أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم وإلغاء الحكم الاستثنائي النهائي وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الزمل محافظة الاسكندرية : أعطى اسمه نية ل ... شيكالا بإقاله وحيد قائم وقابل السحب ، وطابت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ١/٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة الزمل الجزئية قضت في الدعوى حضورياً بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ براءة المتهم مما أسند إليه . غامضت النيابة العامة الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بيئة استئنافية - قضت في الدعوى غيابياً بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف . فعارض وقضى في معارضته بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم النهائي المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

الحكمة

حيث إنه يبرهن من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم
القبلي الاستثنائي المعارض فيه من الطامع والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة
من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما
تقضي به المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف
صرفها من النيابة العامة فلا يجوز تسليط العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر
بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة". ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه
قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد
الحكم القلي الاستثنائي القاضي بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم
بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، ولا يمكن في ذلك أن يكون انكسار القلي الاستثنائي
القاضي بإلغاء حكم البراءة قد تم على صدره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة
في الحكم القلي من شأنها أن تعيد القضية لهاها الأولى بالجمعية إلى المعارض ،
بحيث إذا وقعت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم القلي الصادر بإلغاء
حكم البراءة ، فإنه يكون من المستحيل أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع
آراء القضاة ، ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم القلي الاستثنائي
إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .
لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طريقا لنقض الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون
حالات وإجراءات الضمن أدام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى
على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتبين نقض الحكم
المتضمن فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي القلي وإبطال الحكم المستأنف الصادر ببراءة
الطامع ، ذلك دون حاجة للتمرض لأوجه الطعن المقدمة منه .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة المستشار السري إسحق - مدنيح نائب رئيس المحكمة ، وحضورية المستشارين السادة :
السراطين حسن عزام ، ومحمد كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسويدي ، ومحمد
عادل مخلوق .

(٧٤)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤ القضائية

(١) نقض . " المصاحبة في الطعن " . عقوبة . " حقوبة مبررة " .
ارتباط . سلاح . إخفاء .

اعتبار الحكم بربط إخفاء المبررات وسلاح جريمة واحدة . وبما لم يثبت التهم " منها
بالعقوبة المقررة لأحد من رمي بجريمة السلاح . لا مصلحة في المازفة في قيام كل الم في جريمة
إخفاء المبررات في جانب .

(٢) دفاع . " الاختلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسببه .
تسبب غير معيب " .

لا محل الحكم إغناء الرد على دفاع لائز طاهر لطلان . " ذلك في جريمة ارتداد سلاح .

(٣) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركانها " . دفع . " المدعي
بعدم جواز نظر النصوص لسابقة للفصل فيها " . نظام عام .

جريمة إخفاء الأشياء المبررة جريمة قائمة بذاتها ومختلفة عن جريمة . " تدفع دفاع المبررات
لا يتصلح حيا معه دفاع إخفاء الأشياء . المسروقة . جواز أن يكون قبل الإخفاء واحدا ولو كان
موضوعه ألقا . متحصلة من مبررات متعددة .

١ - إذا كان الغائب من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جريمة إخفاء
المسروقات وجريمة السلاح جريمة واحدة وحاقب الطاعن بالعقوبة المقررة

لأشدها فإنه لا مسامحة له فيما يشهده بشأن عدم قيام ركن العلم في جريمة إخفاء المبروعات مادامت المحكمة قد دانتته بجريمة حيلولة ملاحق بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها جريمة أشد من ثم يكون نفيه في هذا الصدد في غير محله .

٢ — لاهل الحكم إن أخفى الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المألوف أنه يكفي لتوافر جريمة اضرار السلاح بغير ترخيص مجرد الحيلة الساذجة أيا كان الباعث على الحيلولة وأر كان لأمر عرضي ومن ثم طاعة لا يجب التحكم مسكونه من الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

٣ — من المقرر أن القانون لا يعذر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مسامحة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنه جعلت من السرقة ، وأن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتماً تمديد وتفرع (إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان مرتدده أشياء متحصلة من سرقات متتالية — لما كان ذلك — وكان البين من مطالبة محضر جنحة الخاكمة أن يدأورد له الطاعن بوجه طعن من ناحية تمسكه بالذم بعدم جواز نظر الشهود لمابقة الفصل فيها في الجلسة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ المعجزة استناداً إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة — صحيح — والتفت الحكم من الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم لم يفضاه بالتدنية لهذا الطاعن يكون تحقدهمب بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت اثنتا عشرة العامة المتهمين الأربعة الأول والطاعنين بأنهم في ليلة خلل من شهرى أكتوبر وتوليس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المعجزة إخفاء الخبزة (١) المتهمون الأربعة الأول — حاولوا بغير ترخيص ملاحق نارياً غير مشحون (بندقية خنطوش برولين عيار ١٢) (٢) المتهمون الأربعة الأول أمضايا والخامس (الطاعن الأول)

سأزوا بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشتملنا (مسلسل) عيار ٥ و ٦ و ٧ مللى (٣) المتهمون الأربعة أيضاً سرقوا المتفولات المهيئة الوصف والقيمة بالحضر والمطلوكة لـ ... من سكنته . (٤) المتهمان الخامس والسادس (الطاعتين) أخفيا المتفولات المهيئة الوصف والقيمة بالحضر والمطلوكة والمطلوكة لـ ... مع عليهما بذلك . وحلتيت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقبض والوصف الواردين بأسر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات اللجنة قضت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣ غيابياً بتهمةين الأولى والثالثة والرابع وحضور باقي المتهمين عملاً بالمادتين ١ و ١/٢٦ - ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ الملحق والبنود ١ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق والمواد ١/٢٦٧ - ٤ - ٥ و ١/٤٤٤ مكرر و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاينة كل من المتهمين الأربعة الأول بالحبس مع النفل لمدة سنتين ومعاينة كل من المتهمين الخامس والسادس (الطاعتين) بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطنع المحكوم عليهما الخامس والسادس في هذا الحكم بما روي النقض . الخ .

المحكمة

أولاً - من الطعن المقدم من الطاعن الأول :

حيث إن الطاعن ينهى على المحكم المظنون فيه إن دأبه بجرمى حيازة سلاح نارى بغير ترخيص وإخفاء متفولات ومطلوكة مع علمه بذلك قد أخطأ أن الإستدلال وشاهد قصور في التقييم والحسنة في الاستدلال ، ذلك بأنه أسند إليه - على غير الواقع - اعترافه بالتهمة المستندة إليه واستخلص علم الطاعن بأن المضبوطات متحصلة من جرمية سرقة امتصاصاً غير سليم ، كما أغفل الرد على دفاعه بأن حيازة السلاح كانت عارضة لا تتوافق مع أركان الجريمة التي حوكم من أجلها ، وكل ذلك يجب المحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من مدونات المحكم المظنون فيه أنه اعتبر جرمى إخفاء المبروقات وحيازة السلاح جرمية واحدة وعاقب الطاعن بالمعقوبة المقررة لأشدها وبذلك فلا مصلحة له فيما يشير بشأن عدم قيام ركن العلم بجرمة إخفاء

المسروقات ما دامت المحكمة قد دانت به جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالسادة ٣٣ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نفيه في هذا الصدد في غير محله . ولا على المحكم أن أقفل الرذ على ما قلنا به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المعروف أنه يتكفى لتوافر جريمة إحراز السلاح بتبر ترخيص بمجرد الحيازة المسادية أي إذا كان الطاعن على الحيازة ولو كان لأمر عرضي ومن ثم فإنه لا يجب الحكم بسكوته من الرد على دفاع قاتوني ظاهراً البطالان بعيد عن حجة الصواب . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرخص موضوعاً .

ثانياً — عن الطعن المتقدم من الطاعن الثاني :

حيث إن مما يتناهى طاعن على المحكم المظنون فيه أنه إذ دانت به جريمة إخفاء منقولات مسروقة مع عنه بذلك قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى تسابقاً الفصل فيها في الجلسة رقم ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ بحجوزة استناداً إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة وأنه وإن كان قد تنازل عن الدفع إلا أنه عاد وتمسك به فقبضاً عن كونه من النظام العام — غير أن المحكم لم يعا بهذا الدفع وأعرض عن تناوله بالرد وهو ما يجيبه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المناقشة أن ما أودعه الطاعن من قضية تمسكه بالدفع الذي يشير بوجه طعنه صحيح ، وقد نفت المحكم من الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يعبر بإخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يستبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وإن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون قبل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء منحصلة من سرقات متعددة ، مما كان لازمه أن تعرض المحكمة لما يشير الطاعن بشأن سابقة محاكمته عن إخفاء بعض الأشياء التي ضبطت لديه والتي يدعي أنه اشتراها كلها دفعة واحدة من الصارق لما — أما وهو لم تفعل ، فإن فقدانها بالنسبة للطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة أبحت بقية أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة المحقق البيل (حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، ومضوية كمشاورته
الشيخ : نصر الدين حسن هزام ، محمد كمال عازار ، ومعتز محمود الأسمرلي ، ومحمد عادل
مزدركي -

(٧٥)

المطعون رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ القضائية

تبع - حكم " تسليبه ، تسليب معيوب " دخان .

إقامة الحكم في مدونة التي تلام عليها المادة ١٠١ من المدونة على نحو يكفل من المصلحة
فكرية من عناصرها ، فإن الحكم عليه وعدم استقرارها في المادة ١٠١ من المدونة
الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، وهذا - مثال في جريدة الزراعة تبع -

لما كان الحكم الابتدائي - المأثور - أساساً بالحكم المطعون فيه - قد حصل
والقوة الدعوى بما مفاده أنه لما تمى إلى علم ضابط المباحث أن المطعون ضده
يقوم بزراعة نبات الدخان في حديقته استعمل إذا من النجاسة العامة بتحتيتها
وانتقل إلى حيث وجد بالحديقة التي تبلغ مساحتها ثلاثة أقدنة مساحة ستة
قراريط مزروعة بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة ونشر على شجيرات
متروكة بينهما تبين أنها تزن نصف كيلوجرام وبعد أن رد الحكم على ما أبداه
المطعون ضده من دفاع قانوني ، عرض لدفاعه الموضوعي فرفضه معروا
قضائه بقوله " إن المتهم وإن كان قد أنكر زراعته للدخان في بادئ الأمر
إلا أنه عاد وغرر أن ذلك صواب يكون أنكره ، الأمر الذي يستلزم منه
قيامه بزراعة الدخان المضبوط ، ومن ثم تبين عقابه بمواد الإتهام " . لما كان
ذلك ، وكان الحكم لدعواه وهو في معرض تقديره فتمسك بعض طلبة القانون ١٩٧٤
لسنة ١٩٧٤ لاورد " أنه لم يثبت المحكمة بدليل غاطم أن مساحة الستة قراريط

كانت متروكة كلها فعلا بالدخان لأنه لم يضبط من الجريئة سوى نصف كيلو جرام " فإن هذا الذي أوردته المحكمة في أسباب حكمها على المصروفة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ذلك أنه بعد أن أُلجئت بالحكم زراعة المظعون ضد المصلحة ستة قراريط بإيات الدخان مع نباتات أخرى قليلة — مما يستتبع — في مجال تقدير التعويض — تطبيق تيند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٤ والذي ينص على أن يسكن التعويض حالة تحسين جنى، عن كل قراريط أو جزء منه متروك أو مستقبت له نبتا ، عاد فقام بتقديره فتعويض على أساس وزن الشجيرات المزروعة طبقا لتيند (د) من الفقرة ماذلة البيان بطله أنه لم يضبط من الجريئة مواءم مع أن النطاق في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروعة فيها التبغ في ذاتها ، وهي الحالة التي أُلجئوا بالحكم في مدوناته وألزام عليها القضاء بالإدانة الأسرار الذي يكشف عن الإخلال فكرته من عناصر الواقعة وعدم استناده في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع المثبتة وبه جزاء كذا النقص عن مراقبة مصلحة مجاريق القانون على حقيقة الواقعة بما يجيب الحكم بالمظعون فيه بما يوجب تقضه في خصوص الدعوى المدنية والإزالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون ضد ما أنه في يوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٩ بذاتة سرك القطن حريه التبغ على المصوملين بالحضر . وطلبت ممانته بالمواد ١ و٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٤ . وأدعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بجميع ٩٠٠ جنيه على مبدل التعويض . ومحكمة جنح القطن الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٩ عملا بمواد الاتهام بتعريم المتهم حانة رجيد وإلزامه أن يدفع الادعية بالحقوق المدنية مبالغ خمسة جنيهات والمصروفات المدنية . فاستأنف كل من المتهم والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة بن سويف الابتدائية — بجهة استئنافية — لغت حضوريا بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ورفضه

وعائده الحكم المستأنف لقطعتم الدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق
القبض .. إلخ .

الحكمة

حجت إن الدعية بالحقوق المدنية - مصدقة الجوارك - تبنى على الحكم
المطعون فيه أنه إذ قضى بالإدانة وألزم المظعون بمسئله بتعويض ففهم
محمية جنهات ، قد شابه فساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك
بأنه بر فضاه في شأن تقدير التعويض بأنه لم يثبت الدليل القاطع أن الأرض
شالغ مساحتها ستة فرائط كانت مزروعة كلها بالدخان مع مخالفة هذا الشرع
أورده الحكم للشايت بحضور ضبط الواقعة ولا عتارف المظعون بصدقه قصه .
ولم أدى تردى الحكم في هذا الخطأ إلى خفيته في تطبيق القانون بمسئله
التمويض المستحق لمصلحة طبقا للقارة الثانية (بند أ) من المادة الثالثة من القانون
وقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

وحجت إن الحكم الإبتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عند حصوله
واقعة الدعوى بما مفاده أنه لما أن لبا إلى علم ضابط المباحث
أن المظعون ضامون بترزاعة نبات الدخان في حديقته استصغر إذا من التباينة
العامة بتفتيشها وانتقل إلى حيث وجد بالخديفة التي توالي مساحتها ثلاثة ألدنة
مصلحة ستة فرائط مزروعة بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة وعثر
على عجيبرات مزروعة صيدها تبين أنها تون نصبت كبلوجرام وبعد أن ود الحكم
على ما أبداه المظعون بصدقه من دفاع قانوني ، عرض للدفاع الموضوعي فرفضه
مبررا فضاه بقوله " إن المظعم وإن كان قد أنكر زراعته للدخان في بادئ
الأمر إلا أنه عاد وقر أن ذلك سوف يكون آخر مرة ، الأمر الذي يستتبع منه
قيامه بزراعة الدخان المضبوط ، ومن ثم تبين صغابه بمواد الاتهام " ، لما كان
ذلك ، وكان الحكم قد عاد وهو لم يرضى لتقديمه للتمويض طبقا للقانون رقم ٩٢
لسنة ١٩٦٤ فأورد " أنه لم يثبت المحكمة دليل قاطع أن مساحة الست فرائط
كانت مزروعة كلها فعلا بالدخان لأنه لم يثبت من البصر ما سوى نصبت كبلوجرام "

فإن هذا الذي أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض
بعضه البعض الآخر ذلك أنه بعد أن أثبتت المحكمة زراعة المطعون بمادة المساحة
سنة قراره ببيات الدخان مع نباتات أخرى لليلة بما يستتبع — في مجال تقدير
التعويض — تطبيق المبدأ من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون
رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والذي تنص على أن يكون التعويض ثمانية ونعمسون جنبها
عن كل قيراط أوجزه منه مزروع أو مستنبت فيه ثبها ، عاد فأقام تقديره
للتعويض على أساس وزن الشجيرات المزروعة طبقا للمبدأ من الفقرة سالفة
البيان بعلية أنه لم يضببط من الجريحة مولاها مع أن المناطق في تقدير التعويض
في حالة زراعة التبغ أو استلجانه بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها ،
وهي الحالة التي أثبتتها المحكمة في دوائه وأقام عليها قضائه بالإدانة للأسر
الذي يكشف عن اختلال فكره عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في حقيقة
الحكمة الاستمرار الذي يجعلها في حكم الواقعة الثابتة ومعجز محكمة النقض عن مراقبة
صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب
تقضيه — في خصوص الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

بإقامة المقارنات بين [سجن مد صالح] وبين المسكنة، وهو ضرورة المستشارين العامة،
تعتبر فدين حسن حزام، ومحمود كادى صليحة، ورمضان محمود الأسروطنى، وجمال
موردق.

(٧٦)

للطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ القضاية

(١) حكم، "نسيبه، بيانات النسيب"، "عقوبة"، "عقوبة مبردة"،
بطلان.

الطاعى رقم مادة العقاب الطبى لا يترتب عليه بطلان الحكم، وأما أنه ومن الفصل وروى
والأمر الذى يترتب الإزالة بمادة كالمى ولكن بطرية لا يخرج من مبدء المادة الواجبة
للحقيق، مثل.

(٢) عقوبة، "تقديرها"، "حكمة الموضوع"، "سلطتها فى تقدير العقوبة"،
نقض، "المصلحة فى الطعن"، "استيلاء على مال للدولة أو إحدى الجهات
العامية"، وصف النية.

تعتبر العقوبة مدارة ذات لرائدة إيجابية التى تاروها المحكوم عليه لا الرصف الذى تسببه
الحكمة عليها، مثل.

(٣) استيلاء على مال للدولة أو إحدى الجهات العامة، جريمة، "أركانها"،
قانون، "تفسيره".

مادة "الأمران والأمران والأحبة أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ مكرر غير ملتزمة
فى مدلولها ما يمكن أن يوجه بالملك وما تكون له قيمة أدبية أو احتراوية، مثل.

(٤) دعوى مدنية . "نظرها والفعل فيها" . "نقض" . "المصلحة في الطعن" . "لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

تحل الحكم المطعون فيه من الدعوى المدنية بإحاطة إلى المحكمة المدنية المختصة لتتوصل فيها حلاً للمادة ٣٠٩ إجراءات جنائية . التي عن ١٥ الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص في تلك الدعوى . مع جائز .

(٥) إشتراك . "طريقه" . "إثبات" . "بوجه عام" .

الاشتراك بالاعتناق يفتق بإعتاد تسمية أفعاله على ارتكاب الفعل المنقذ عليه . هذه التسمية أمرها مني لا يقع تحت الحواس . يرافقه الاستدلال مدني بأنه دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاسن البرية .

١ - من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما ناكها والخصم يعقوبة لا تخرج من حدود المسادة الواجب تطبيقها - ولذا كان ذلك - وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأصابعه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه "اشتراك بطريق الاتفاق والتعرض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحي في الاستيلاء على ملف المحني عليه السابق بقدومه منه إلى مؤسسة تعمير الصحاري والتي سلمته بدورها إلى شركة المعسورة للتعمير السياحي وكان الفعل غير مصرح به بنية التملك" . وقد دأى الحكم على ثبوت الوافاة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المحني عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعسورة للتعمير السياحي - وبغدها أن أحد موظفي الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تعويرها بإلتفاف معه على ذلك لقاء مشعة عادت على الموظف - ومن أقوال . . . وكيل المحامي من أن الطاعن أحضر صور المستندات التي أودعت في القضية المدنية المرفوعة عنه ضد المحني عليه والتي تبين من اطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المحني عليه المهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الموانعة على الصيرة التي احتفظها الحكم المطعون فيه تُشكل الجنحة المنصوص عليها في المواد ١/٤١ و ٢٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٥ و ٥٨٦ و ٥٨٧ و ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠ و ٦٠١ و ٦٠٢ و ٦٠٣ و ٦٠٤ و ٦٠٥ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢ و ٦١٣ و ٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨ و ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ و ٦٢٣ و ٦٢٤ و ٦٢٥ و ٦٢٦ و ٦٢٧ و ٦٢٨ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٦٥٥ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٢ و ٦٧٣ و ٦٧٤ و ٦٧٥ و ٦٧٦ و ٦٧٧ و ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢ و ٦٨٣ و ٦٨٤ و ٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧ و ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ و ٦٩٣ و ٦٩٤ و ٦٩٥ و ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٦ و ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٠٩ و ٧١٠ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و ٧٤٠ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٦ و ٧٤٧ و ٧٤٨ و ٧٤٩ و ٧٥٠ و ٧٥١ و ٧٥٢ و ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٥ و ٧٥٦ و ٧٥٧ و ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ و ٧٦٤ و ٧٦٥ و ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٠ و ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ و ٧٧٤ و ٧٧٥ و ٧٧٦ و ٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٨٠ و ٧٨١ و ٧٨٢ و ٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧ و ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢ و ٧٩٣ و ٧٩٤ و ٧٩٥ و ٧٩٦ و ٧٩٧ و ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ و ٨٠١ و ٨٠٢ و ٨٠٣ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨٠٦ و ٨٠٧ و ٨٠٨ و ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٢ و ٨١٣ و ٨١٤ و ٨١٥ و ٨١٦ و ٨١٧ و ٨١٨ و ٨١٩ و ٨٢٠ و ٨٢١ و ٨٢٢ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٢٥ و ٨٢٦ و ٨٢٧ و ٨٢٨ و ٨٢٩ و ٨٣٠ و ٨٣١ و ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٣٥ و ٨٣٦ و ٨٣٧ و ٨٣٨ و ٨٣٩ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٨ و ٨٤٩ و ٨٥٠ و ٨٥١ و ٨٥٢ و ٨٥٣ و ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٨٥٦ و ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ و ٨٦٢ و ٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٥ و ٨٦٦ و ٨٦٧ و ٨٦٨ و ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ و ٨٧٤ و ٨٧٥ و ٨٧٦ و ٨٧٧ و ٨٧٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٨٢ و ٨٨٣ و ٨٨٤ و ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٨ و ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٢ و ٨٩٣ و ٨٩٤ و ٨٩٥ و ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢ و ٩٠٣ و ٩٠٤ و ٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٠٧ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ و ٩٢١ و ٩٢٢ و ٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ٩٢٨ و ٩٢٩ و ٩٣٠ و ٩٣١ و ٩٣٢ و ٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥ و ٩٣٦ و ٩٣٧ و ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٤٩ و ٩٥٠ و ٩٥١ و ٩٥٢ و ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ و ٩٥٧ و ٩٥٨ و ٩٥٩ و ٩٦٠ و ٩٦١ و ٩٦٢ و ٩٦٣ و ٩٦٤ و ٩٦٥ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ و ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٥ و ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٩٨٠ و ٩٨١ و ٩٨٢ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ و ٩٨٦ و ٩٨٧ و ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ و ٩٩١ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٩٩٤ و ٩٩٥ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠٠٤ و ١٠٠٥ و ١٠٠٦ و ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ و ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و ١٠٢٥ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٨ و ١٠٢٩ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ و ١٠٣٣ و ١٠٣٤ و ١٠٣٥ و ١٠٣٦ و ١٠٣٧ و ١٠٣٨ و ١٠٣٩ و ١٠٤٠ و ١٠٤١ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٦ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٤٩ و ١٠٥٠ و ١٠٥١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٣ و ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦ و ١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ و ١٠٦٥ و ١٠٦٦ و ١٠٦٧ و ١٠٦٨ و ١٠٦٩ و ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ و ١٠٨٥ و ١٠٨٦ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩١ و ١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧ و ١٠٩٨ و ١٠٩٩ و ١١٠٠ و ١١٠١ و ١١٠٢ و ١١٠٣ و ١١٠٤ و ١١٠٥ و ١١٠٦ و ١١٠٧ و ١١٠٨ و ١١٠٩ و ١١١٠ و ١١١١ و ١١١٢ و ١١١٣ و ١١١٤ و ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ و ١١١٨ و ١١١٩ و ١١٢٠ و ١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٢٣ و ١١٢٤ و ١١٢٥ و ١١٢٦ و ١١٢٧ و ١١٢٨ و ١١٢٩ و ١١٣٠ و ١١٣١ و ١١٣٢ و ١١٣٣ و ١١٣٤ و ١١٣٥ و ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨ و ١١٣٩ و ١١٤٠ و ١١٤١ و ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ و ١١٤٥ و ١١٤٦ و ١١٤٧ و ١١٤٨ و ١١٤٩ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١١٥٢ و ١١٥٣ و ١١٥٤ و ١١٥٥ و ١١٥٦ و ١١٥٧ و ١١٥٨ و ١١٥٩ و ١١٦٠ و ١١٦١ و ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١١٦٤ و ١١٦٥ و ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و ١١٧٠ و ١١٧١ و ١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٧٤ و ١١٧٥ و ١١٧٦ و ١١٧٧ و ١١٧٨ و ١١٧٩ و ١١٨٠ و ١١٨١ و ١١٨٢ و ١١٨٣ و ١١٨٤ و ١١٨٥ و ١١٨٦ و ١١٨٧ و ١١٨٨ و ١١٨٩ و ١١٩٠ و ١١٩١ و ١١٩٢ و ١١٩٣ و ١١٩٤ و ١١٩٥ و ١١٩٦ و ١١٩٧ و ١١٩٨ و ١١٩٩ و ١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢٠٣ و ١٢٠٤ و ١٢٠٥ و ١٢٠٦ و ١٢٠٧ و ١٢٠٨ و ١٢٠٩ و ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢١٤ و ١٢١٥ و ١٢١٦ و ١٢١٧ و ١٢١٨ و ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢١ و ١٢٢٢ و ١٢٢٣ و ١٢٢٤ و ١٢٢٥ و ١٢٢٦ و ١٢٢٧ و ١٢٢٨ و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ١٢٣٣ و ١٢٣٤ و ١٢٣٥ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ و ١٢٤٠ و ١٢٤١ و ١٢٤٢ و ١٢٤٣ و ١٢٤٤ و ١٢٤٥ و ١٢٤٦ و ١٢٤٧ و ١٢٤٨ و ١٢٤٩ و ١٢٥٠ و ١٢٥١ و ١٢٥٢ و ١٢٥٣ و ١٢٥٤ و ١٢٥٥ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ و ١٢٧١ و ١٢٧٢ و ١٢٧٣ و ١٢٧٤ و ١٢٧٥ و ١٢٧٦ و ١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٧٩ و ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ١٢٨٢ و ١٢٨٣ و ١٢٨٤ و ١٢٨٥ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٨٩ و ١٢٩٠ و ١٢٩١ و ١٢٩٢ و ١٢٩٣ و ١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨ و ١٢٩٩ و ١٣٠٠ و ١٣٠١ و ١٣٠٢ و ١٣٠٣ و ١٣٠٤ و ١٣٠٥ و ١٣٠٦ و ١٣٠٧ و ١٣٠٨ و ١٣٠٩ و ١٣١٠ و ١٣١١ و ١٣١٢ و ١٣١٣ و ١٣١٤ و ١٣١٥ و ١٣١٦ و ١٣١٧ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢٠ و ١٣٢١ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ و ١٣٢٤ و ١٣٢٥ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٨ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ و ١٣٣١ و ١٣٣٢ و ١٣٣٣ و ١٣٣٤ و ١٣٣٥ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧ و ١٣٣٨ و ١٣٣٩ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ و ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٤ و ١٣٤٥ و ١٣٤٦ و ١٣٤٧ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ و ١٣٥٠ و ١٣٥١ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣ و ١٣٥٤ و ١٣٥٥ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨ و ١٣٥٩ و ١٣٦٠ و ١٣٦١ و ١٣٦٢ و ١٣٦٣ و ١٣٦٤ و ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٦٧ و ١٣٦٨ و ١٣٦٩ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢ و ١٣٧٣ و ١٣٧٤ و ١٣٧٥ و ١٣٧٦ و ١٣٧٧ و ١٣٧٨ و ١٣٧٩ و ١٣٨٠ و ١٣٨١ و ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١٣٨٤ و ١٣٨٥ و ١٣٨٦ و ١٣٨٧ و ١٣٨٨ و ١٣٨٩ و ١٣٩٠ و ١٣٩١ و ١٣٩٢ و ١٣٩٣ و ١٣٩٤ و ١٣٩٥ و ١٣٩٦ و ١٣٩٧ و ١٣٩٨ و ١٣٩٩ و ١٤٠٠ و ١٤٠١ و ١٤٠٢ و ١٤

الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المسألة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكره مادة العقاب بأنها المسألة ١١٣ ينقضيها الأولى بدلا من المادة ١١٣ مكرر ينقضيها من قانون العقوبات لايغيبه .

٢ - من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الوقعة الجزائية التي غارفها الطاعن لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها وإذا كان ذلك - فإنه لا مصلحة للطاعن فيما يشبه بشأن خطأ الحكم في تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهي تستلزم العقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو إحدى البلديات التي عينتها هذه المادة ودخل في ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طلب أن الحكم قد أصبح في مرفأه عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التي لا تشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستعمل مملوكة لإحدى البلديات المنصوص عليها فيها وما دامت الخطبة التي قضى بها الحكم على الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المسألة .

٣ - عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن فهمه من المال وما يتكون له قيمة أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات الجنح عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صورة لأوراق هزلية - هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلًا عن إمكانية استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من الجنح عليه بلجهات الاختصاص - عند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل على صور منها أقدمها في دعواه المدنية كسداد لدفاعه مما يؤكد ما لحا من قيمة . فإن مجاللة الطاعن في هذا الخصوص من تكون على غير أساس .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يوصل في الدعوى المدنية بل تدخل فيها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات . فإن معنى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص

ينظر الدعوى المدنية لتكون مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازها لأن ما قضى به غير منه لمصوبة في هذه الدعوى فصاحتها فيه معدومة إذ أن الحكم لم يحصل في تلك الدعوى أصلاً .

٥ - من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يحقق من اتحاد ثمة أطرافه عن ارتكاب العمل المتفق عليه وهذه الثمة أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان التقاضي الداخلي - فباعداً الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حراً في أن يستند عقيدته من أي مصدر شاء فإن له - إذ لم يتم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من الترائث التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال مائفاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من أي فعل لاحق للجرمة .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة الطامن وآخر أنهما في يوم ٢ مارس سنة ١٩٧٠ بدارية قسم العقارين : اشتراكاً بطريق الاتفاق والتعريض مع مجهولين من الشركة العامة لتعمير السباح في الإستيلاء على الملب الثواء السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحاري والتي سلمته بدورها إلى شركة المعصورة للتعمير السباحي وكانت الفعل غير مصرح به بنية التملك . وحظيت بمقتضاها بالمواد ٤٠ / ١ - ٢ و ٤١ و ١ / ١١١ و ١ / ١١٣ - ١ - ٢ و ١١٩ من قانون العقوبات ، وادعى - المجهي عليه - مدنياً قتل المتهمين والشركة العامة للإسكان والتعمير السباحي والسيد وزير الإسكان (المسؤولين عن الحقوق المدنية) بتاريخ ٥١ جنباً على سبيل التعريض الموقت بالتداس بينهم . ومحاكمة العقارين الجزئية قضيت بحضور يا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الاتهام بحسب التهم الثاني (الطامن) ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيئات لوفد التنفيذ وبراءة المتهم الآخر عما استدل إليه . وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأهب للمحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأفته النيابة العامة بالنسبة

لأنهم الآخر . ومحكمة الامكنة الادائية - هيئة استئنافية - قضت
حضور بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع
يرفضها وناهد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات
تبدأ من تاريخ هذا الحكم . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
التقضى . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطاعن هو الخطأ في تطبيق لقانون والقصور في التفسير
والقصد في الاستدلال ، ذلك بأن الجزية التي دين بها الطاعن لا تقوم إذا ما انقضت
عن الشيء صفة المسال ، وكذلك إذا ما تخلف شرط ملكية الدولة أو ما في حكمها
لهذا الدال ، وقد جاء الحكم المنطوق في نفسه على خلاف ذلك ، إذ أن كل
ما استحصل عليه الطاعن وشقيقه هو ثلاث صوره تموغرافية متقوية من صوره
عند ابتدائي الدعي بالحقوق المدنية ورسم تفريحي لواقع الأرض وطلب خص
وهي صفة للمعية بالمسبة له وتغير ولطاعن ، ولم ينشأ الضرر للدعي عن فعل
الاستيلاء على تلك الأوراق وإنما عن تقديمها للمحكمة ، هذا فضلا عن أن المحكمة
الطاعنة لا تختص بدعوى الحقوق المدنية إلا إذا كان الحق المدعى به ناشئا
مباشرة عن ضرر لحق المدعي عن الحرمة المرفوعة بها الدعوى كما كان يتعين
منه على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية . ولا ينال من ذلك عدم
إثارة هذا الأمر أمامها لتلقه بولائها وهي من النظام العام ، بما أن الحكم
لم يحل بما أيداه الطاعن من أوجه الدلائل القانونية المتعلقة بأركان الجزية وقد
أخذت محكمة أول درجة بالموال فتشبهه التي لا تؤدي إلى توافر تلك الأركان
واقضت الحكم المنطوق به الأحوال المذكورة على ما شابها من حوار وهذا ليس
بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان التناوب من الاطلاع على الحكم الابتدائي الملوي لأسماءه
والشكل بالحكم المطعون فيه أنه قد كان الطاعن بوصف أنه « مشترك بطريق
الاتفاق والتعرض من مجهولين من الشركة العامة للتسويق السياسي في الاستيلاء
على ملف الضم عليه السابق عذبة في حق حصة بمسير الصناعات وولقي ملته

بذورها إلى شركة المعمورة للتصوير السياسى وكان الفعل غير مدعوم بنية التملك
 ولقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المحنى
 عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتصوير السياسى - ومقاده أن أحد موظفى
 للشركة حصل على هذه المستندات ويمكن الطاعن من تصويرها بالتفاق معه على
 ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف - ومن أقوال ... - وكيل المحنى من
 أن الطاعن أحضر صور المستندات التى أودعت في القضية المدنية المرفوعة منه
 ضد المحنى عليه والتي تبين من أطلاع المحكمة عليها أنها تعاقب أصول المستندات
 المودعة بنائب المحنى عليه المتهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الواقعة على الصورة
 احتفظها الحكم المطعون فيه تشكل اللجنة المنصوص عليها في المراء ١/١٠ و ٢
 و ٤١ و ١١٣/١ و ٢٠٢ كمر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أنطأ الحكم
 المطعون فيه على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم
 في ذكره مادقا للطالب بأنها المادة ١٣ بغترتها بدلاً من المادة ١١٣ مكرر بغترتها من
 قانون العقوبات لا يبيح ذلك أنه من المقرر أنه لا ترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب
 المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبن الواقعة المستوجبة للعقوبة
 بآنا كلياً وقضى بعقوبة لا تخرج من حدود المادة الواجب تطبيقها - ومن
 الأمور التى لم يضطرر الحكم بتدبرها - وإذ كان تدبر العقوبة مداره ذات
 الواقعة الجنائية التى غارها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تسببه المحكمة عليها
 فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم في تطبيقه على واقعة المسمى حكم
 المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهو تستلزم لعقاب أن يكون المسال المستولى
 عليه مملوكاً للدولة أو إحدى الجهات التى هيئتها هذه المادة ودخل في ذمتها المالية
 كنصر من عناصرها طائفة أن الحكم قد أفصح في ملوئاته عن الواقعة التى دان
 الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى
 لا تستلزم أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسالمة إلى المستخدم مملوكة
 لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم
 على الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المادة ، لما كان ذلك ، وكانت
 عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ مكرر
 من قانون العقوبات قد صيغت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه
 بالمسالك وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية وكانت مستندات المحنى عليه المودعة

بقية — على فرض صحة ما أثاره الطامن في شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق
عرقية — من مما يتطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة
لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها
والانتفاع بها بطلاقة تقديمها من المحبى عليه بلهيات الاختصاص كسند يشهد
على ملكيته ، كما أن الطامن لا يمارى في أنه قد حصل على صور منها قدمها
في دعواه المدنية كسند لدفعه مما يؤكد ما لها من قيمة أما منى الطامن على الحكم
لعدم قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية فيردود بأنه فضلا عن عدم
جوازها لأن ما قضى به غير منه كالمصومة في هذه الدعوى لمصنعة فيه متقدمة ،
لذا أنه الحكم لم يفعل في الدعوى المدنية بل تحل عنها بأمراتها إلى المحكمة المدنية
المختصة للتصديق فيها عملا بالمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات . لما كان ما تقدم ،
وكان من المفرد أن الاشتراك بالانفاق إنما يتحقق من اتحادية أطرافه هل ارتكب
الفعل المثنى عليه وهذه التية أمر داخل لا يقع تحت الحراس ولا تظهر بعلامات
خارجية ، وإذا كان القاضي الجنائي — لما هذا الأحوال الاستثنائية التي عليه
القانون فيها يتوجب معين من الأدلة — حرا في أن يستند عقيدته من أى مصدر شاء
فإن له — إذ لم يتم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة مجهود
أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام
هذا الاستدلال سائعا وله من ظروف الدعوى ما يجبره ، كما أنه أن يستنتج حصوله
من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما شواقر به
العناصر القانونية بطريقة الاستيلاء على الأوراق المسلمة إلى الموقوف المختص
بغير تنية التملك المتخصص عليها في المادة ١١٣ مكرر من قانون المقررات وأورد
على ثبوت اشتراك الطامن فيها بطريق الانفاق أدلة كافية ماثلة مما تنحى به
دعوى الفساد في الاستدلال والقصور في التبرير . لما كان ذلك ، وكان ما تبعه
الطامن على الحكم المطعون فيه بقاءه فسادا مستلزما لواقعة من أقراره الشهود
التي لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة في حقه جاء موقفا لم يحدد الطامن فيه وجه
الفساد مما يكون منه المنهي مجهولا غير مقبول .

وحيث إنه لما سلف يكون للطعن برتب على غير أساسين ويتبين رفضه
موضوحا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار (عبد الدين عطية) وعضوية السادة المستشارين : - من أير : الفرح
الشريفي ، وأبراهيم أحمد الدجواني ، وهدى الحمد عبد الشريفي ورحمن علي المصري .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤ : القضائية

(٢١ و٢) : دواع ، " الإخلال بحق الدافع ، ما لا يوفقه " ، نقض .
" أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها " ، محكمة لاي درجة ، حكم ، " تسيبه ،
تسيبه غير معيب " ،

(٦) : علم بمسار النزاع على المحكمة فوردما عن الزم من دفاع لم ير أراميا ، ملك ؟

(٢) : يجب لتقرير التهمة أن يكون راضيا عنها .

(٢ و٣) : بلاغ كاذب ، جريمة ، " أركانها " ، فعبد جنائي ، حكم .
" تسيبه ، تسيبه غير معيب " ، ضرر ، تمريض ، نقض ، " أسباب
الطعن ، ما لا يقبل منها " ،

(٢) : كاذب براءة البلاغ الكاذب ؟

(٥) : لتبلغ عن الوقائع الجنائية ، حق واجب على كل إنسان ، سائرته وانشاد
الجنس من له لا يصح إلا إذا كان له تمتد كالكذب في بلاغه ، ملك .

إلزام المبلغ بالتعرض في حالة تبرأه من تهمة البلاغ الكاذب ، فمدته ؟

(٥) : محكمة الموضوع ، " معلقتهما في تفسير الدليل " ، إثبات ،
" بوجبه عام " ،

من تكملة الموضوع في القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .

١ - متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتسك بالدفاع الذي يقول أنه ضمنه المذكرة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن لا يدعى بغير ذلك ، فإنه لا يكون له من بعد النفي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٢ - من المقرر أنه يجب للقبول وجه العلم أن يكون واضحاً محدداً ، وإذا كان الطاعن لم يوضح من أوجه الدفاع التي ضمنها المذكرة المقدمة منه حتى يتضح معنى أهميتها في الدعوى المدعومة ، فإن معنى الطاعن على الحكم إغفاله فتعرض لها يضحى في غير محله .

٣ - يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر وكثيرين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون إلحائي ملهاً بكذبها ومتنوي السوء والاضرار بالحفي عليه .

٤ - من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الخنائية حتى لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا يصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إذا كان قد تعدد الكذب فيه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته في هذه الجريمة فلا يكون لعدم كذب بلاغه وعلوق الضرر بالتبليغ ضده بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رموته وعدم تردده أن يكون لذلك من مبرر . لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المظنون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيساً على أن الحكم نفسه هو من عكة المجمع المستأنفة في تقضية
بالإضافة إلى أن المستأنف القاضي بإدانة الطاعن في تهمة السرقة المندسة إليه قد قام على التأكيد في الدليل المستند من أسئلة اتخى عليها (المظنون ضدها) والشهود وأنه ما دام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لا يعد دليلاً على كذبها أبقت به المظنون ضدها وخاصة أن الحكم المستأنف قد قضى بإدانة الطاعن عما أسندته إليه المظنون ضدها ، وكان يبين من مدرجات هذا الحكم (المشار إليه) أنه بعد أن عرض للأدلة القائمة في الدعوى على الإتهام المستند إلى التهمين ودراسة حفظاته على تلك الأدلة انتهى إلى عدم الاطمئنان إليها لأنها لا تبليغ في وجدها الدليل

المفجع الكافي على اقرار المتهمين (والطاعن أحدهما) بالجريمة المستندة إليهما وأنه
لجزاء هذا الشك في أدلة ثبوت الجريمة فإنه لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض
لأنه يثير الطاعن يكون على غير أساس .

٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع أن ترفض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية
من تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام
حكمها قد اشتمل على ما يتجدد أنها عصبت الدعوى وأحاطت بظروفها من بصر
وعبرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة
التي خفرت دافع المتهم أو داخلتها الرية والشك في صحة عناصر الإتهام وما دام
قد أقام قضاؤه على أساس محله وحالها كانت تلك الأسباب قد جعلت مخالفة
من الخطأ في القانون ومن عيوب التسيب .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة
السيدة زينب الجزئية ضد الملعون ضدها متحدا بإحدا بأنها في يوم ٢٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة ، أبلدت كذبا وبسرقة لقفعة
محمدة بأن زعمت أنه سرق مستندا من هو ما يبلغ ألف ومئتين وخمسة جنيه . وطلب عقابها
بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها
على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت بحضور ما بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧١
عملا بالمادة ١٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهم مما أسند إليها
ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بالحق المدني المصروفات ، فاستأنف المدعي
بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية -
قضت بحضور ما بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا
وفي الموضوع برفضه وإلزام الحكم استأنف فبا قضى به من رفض الدعوى
المدنية وألزم الاستئناف المصاريف المدنية الاستئنافية وحممة قرش مقابل
أطلب الحاماة ، نظرا المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق
الرفض . الخ .

المحاكمة

حيث إن للطاعن يتمنى على المحكمة المطعون فيه أنه إذا قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه كان قد التفت عما تضمنته المذكرة المقدمة من الطاعن إلى المحكمة على اعتبار أنها قننت بعد الميعاد المصرح بتقديمها فيه وإذا كانت المذكرة معروضة على المحكمة الاستئنافية بين أوراق الدعوى ، فإنه كان يتعين عليها أن تـعرض في حكمها المطعون فيه لما اشتملت عليه من دفاع وترد عليه حتى يبين أنها كانت عميلة به وعلى هيئة من أمره . هذا فضلا عن أن الحكم حصل الأسباب التي قامت عليها برامة الطاعن من تهمة السرقة التي أمثلتها إليه المطعون ضدها وتأسست عليها دعوى البلاغ للكاذب بأن سندها التشك في الدليل مع أن عمساده حكم البراءة المشار إليه كان عدم ارتكاب الطاعن الواقعة أصلا ، كما أن مفاد حكم البراءة أن هناك جزاء — على الأقل — من يلاغ المطعون ضدها كاذب وهو الخاص بتصور الواقعة ودليلا عليها بما يتوالت به كذب البلاغ إذ أنه يكفي لإيقاع بالطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتسك بالدفاع الذي يقول أنه ضمنه المذكرة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الطاعن لا يدعى بغير ذلك ، فإنه لا يكون له من بعد التمس على المحكمة قبولها من الرد على دفاع لم يبره أمامها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطاعن أن يكون واضحاً محدداً ، وإذا كان الطاعن لم يتضح عن أوجه الدفاع التي ضمنها تلك المذكرة المقدمة منه حتى يتضح أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن معنى الطاعن على الحكم المخالف للعرض لما يرضى في غير عمله . لما كان ذلك ، وكان القانون يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنتين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون المبلغ عازلاً بكتبها ومتوياً السوء والإضرار بالحق عليه ، وكان التبليغ عن الوقائع الخطأية حقاً لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا يصح معاقبته

عليه ، واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعدد الكذب فيه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته في هذه الجريمة فلا يكون لجرمة كذب بلاجه ولحرق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على التبايع من رهونة وعدم ترو ودون أن يكون لذلك من مبرر . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المظنون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيسا على أن الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة في القضية المقيمة برقم ١٩٢٨ سنة ١٩٧٠ استثناف مصر (رقم ١٠٦٧٦ سنة ١٩٦٩ جنح السيدة زيلب) بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن في تهمة السرقة المستندة إليه فدقاهم على التثبت في الدليل المستند من أموال الهني عليها (المظنون ضدها) والشهود وأنه مادام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لا يهدد دليلا على كذب ما أثبتت به المظنون ضدها وخاصة أن الحكم المستأنف قد قضى بإدانة الطاعن مما أسندته إليه المظنون ضدها . وكان يبرر من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ في قضية التبايع العامة رقم ١٩٢٨ سنة ١٩٧٠ استثناف مصر (التي كانت عقيدة برقم ١٠٦٠٧٦ سنة ١٩٦٩ جنح السيدة زيلب) المرافقة بالقرينات المضمومة أن التبايع العامة اتهمت الطاعن وأخرى إنهما في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بشارة السيدة سركا بالإيصال المثير بالخصم والملوك لـ ... (المظنون ضدها) وظلمت عقابها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات وقضت محكمة الجناح في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بحبس كل من المتهمين شيئا واحدا مع التثقل بأن إزداء الدعية بالحق الأدنى (المظنون ضدها) مبلغ ٥١ ج على مديول التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهمان هذا الحكم وقضى في الاستثناف بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة كل من المتهمين ورفض الدعوى المدنية فقبلهما وألتمت المدعية بالتعويض المدنية مصاوغها من الترسجين ، وبين من مدونات هذا الحكم أنه بعد أن حرض للأدلة المقامة في الدعوى على الاتهام المسند إلى المتهمين وملاحظاته على تلك الأدلة انتهى إلى عدم الاطمئنان إليها لأنها لا تبلغ في وجده الدليل المقنع لتكفي على إقتراف المتهمين لجريمة المستندة إليهما وأنه إزاء هذا شك في أدلة ثبوت الجرمية فلا يكون

هناك عمل للحكم بالبراءة وبعض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تحكّم الموضوع أن تفضى بالبراءة، ورفض الدعوى المدنية متى تبيّنت في صحة إسناد التهمة إلى التهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصنة الدعوى وأساطمت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة قضي فرجحت دفاع التهم أو دأسلتها الرينة والشك في صحة عناصر الاتهام وما دام قد أقام قضيته على أسباب تجعله وطال كانت تلك الأسباب قد جاءت سالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التفسير. ولما كان الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المظنون ضدها ورفض الدعوى المدنية الذي اعتنى أسبابه الحكم المطعون فيه في صدد تأييده له فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قد أقام قضيته على أسباب سائلة تؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانوني الصحيح، وكان ما يشبهه الداعن لا يعدو جديلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة التفضي، فإن الطعن يرشد يكون على غير أساس متينة وفضه موضوعاً ومبصرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جريدة أول أبريل ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد الدين عيسى ، ومقررة لجانة المشاورين / حسن أبو الفتوح
الشريني ، ديارهم / أحمد الله بركات ، وعبد الحميد لادري ، وحسن بن المبروك .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم . " وضعه والتوقيع عليه " . " بطلانه " . " نقض " . " أسباب
الطعن " . ما لا يقبل منها " . " بطلان " .

السنة ٢٠١٢ إجراءات . " تهيئة الجلائز " . " ثلث ثلثين يومين بجمع الحكم " . " وما
اكتفى اياه المصوص عليه فيها " . لا بطلان من المصلحة .

(٢) قصص جنائي . تموين . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .
إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسيبه " . " تسيب معيب " . " نقض " .
" أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

إجراءات السكيب بجمع الاصل . " لجانة ملوية يدخل في تقديرها النص الموضح " .

(٣) قانون اصلاح . تموين . حقوق . " نقض " . " حالات الطعن " .
" مخالفة القانون " .

برقية الانذار في السكيب بجمع اربعين . " المقررة لجانة بجمعها بجمعها ١٥٣ و ٣٤١
من قرار وزير القضاء رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ للمصادقة للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ .
أخف من ذلك التي كانت مقررة في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعلق . " صدر القانون قبل
الحكم نهائيا في القدرى بجمع اجماله عملا بالمادة ٢/٢ مقررات " .

(٤) نقض . " الحكم في الطعن " . قانون .

كما أوجب القانون في محكمة نقض بجمع الحكم المطعون له . " جرائمها " . " كذا أو يمتد " .
" أمري " .

(٥) " هذا الجناح " . " مقرر أيضا في المادتين ١٢ و ١٤٤ بجملة ٢٢/٤ / ١٩٧٥
" أمري " .

١ - إن قانون الإجراءات الجنائية إذ مكفل في المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ، لم يرتب للبطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أما ميعاد المثبتة أيام انتشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

٢ - من المقرر أن إحرار الكسب بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستعملها غرض الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما يستجيبها . ولما كان الحكم قد حصص والتمه الدعوى بما يتوافق به كافة العناصر القانونية بخرصة الاتجار في الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة كافية لما أصلها في الأوراق واستظهر توافق قصد الاتجار لهما من إقرار الطاعن الأول في محضر ضبط الواقعة بيمينه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التي يرأسها إلى الطاعن الثاني مقابل ربح وقوام الأخير بتزويده إلى عدة جهات وأنه اعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض منصرفا دافع الطاعن الأول في تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثاني صلاته به التي قام المدعى عليها من الورقة المحررة بخطه - فإن الشيء على الحكم بالتقصير في التسليم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص في حق الطاعنين ، وأعمل في حدهما أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، وكان للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأمثل للتهمين بما جاء في نصومه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملا بنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات وذلك لصدره قبل الحكم نهائيا في الدعوى .

٤ - متى كان العيب الذي شاب الحكم المصنوع فيه مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما حارر نهائيا في الحكم ، وكان قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في العقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه : إذا كان الطعن مقبولا ومبنيًا على مخالفة القانون أو على خطأ في تعديده أو تأويله ، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حفظ

في المادة ٣٠ من نفس الحكم إذا اشتتت أسبابه على خطأ في القانون أو في ذكر
نصوصه ، وأوجب الاقتصاد على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة
في القانون المجزئة ، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض
الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان
في الإجراءات الترفعية . فان مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم
المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، ومن ثم لم يزم في الطعن السائل تصحيح
الحكم على خطئه وفق القانون دون نقضه خلا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩
سابقة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في يوم ٩ مايو سنة ١٩٦٩ :
اجتمعوا في الكلب بغية ترخيص من وزارة الزراعة . وطلبت عقابهم
بالمواد ١/١ و ٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقوانين ٧٣ لسنة ١٩٥٧
و ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جتج المنيا الجزئية قضت
حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بيمين
كل من الطاعنين سنة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيئات لإيقاف التنفيذ
وتفريم كل منهما مائة جنية ومصادرة المواد المقبولة وبراءة لباقيين . فاستأنفاه
ومحكمة المنيا الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر
سنة ١٩٧٢ بالبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وقايد الحكم
الاستئناف بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهم في هذا الحكم
بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجماعة الاتجار
في كسب بذرة النطن بغير ترخيص من وزارة الزراعة قد شابه الإعلان والنصوى
على قصور في التسبب . وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يحرم شاملا

لأسبابه ولم يوقع عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره — هذا ولم يبين
الحكم قصد الانحياز بآثارها وأطرح دفاعهما الذي أبدياه في المذعنة فالتفت سجا
أصل الحكم في حقهما أحكام قرار وزير الخوئين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ في حين
أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذي صدر
وعمل به قبل الحكم نهائيا في الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت على الطاعنين وآخرين
بوصف أنهم في يوم ٦ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر المنيا انجروا في الكسب
بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وعكة بندر المنيا قضت حضوريا اعتباريا
عملا بالمواد ١٦١ و ٦٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة خف
الحيوان وصناعاته المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٢٠٦
لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٩ والمساكين ٣ و ١١٠ من قرار
وزير الخوئين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بحسب كل من الطاعنين سنة أشهر وبشغور
كل منهما مائة جنيه والمصادرة وبراءة الباقين ، وإذا استأنف هذا الحكم
فقتضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ برفض الاستئناف
وبأنه الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية
لا تكفل في المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيعات عليها ولم يربط
البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ،
أنا ميعاد الثانية أيام المدة إلى فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم
خلاله دون أن يربط البطلان على عدم مراعاته بما يضعه معه الشيء على الحكم
في هذا الخصوص على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد
لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عصى واقعة الدعوى بما شوافر به كافة العناصر
القانونية بخبرية الانحياز في الكسب بغير ترخيص وأورد على شتم في حق
الطاعنين أدلة سائغة لها أصنافها في الأوراق واستظهر توافر قصد الانحياز لدفعها
من إقرار الطاعن الأول في محضر ضبط الواقعة بينه الكسب المصرح بصرفه
لجمعية التي يرأسها إلى الطاعن الثاني مقابل ربح وقام الأخير بشويعه إلى عدة
جهات وأنه اعتاد شراء تصاريح صرف للكسب من أصحابها لهذا الغرض
مطرحا دفع الطاعن الأول في تحقيق النيابة وزنكار الطاعن الثاني صلبته به التي

قام الدليل عليها من الورقة المنصورة بخطه - وبما كان إخراج الكسب بقصد الاتجار إنما هو رابعة مادية يستغل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يمسها على ما ينتجها - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فإن النقيض على الحكم بالقصور في التمييز في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان قرار التوين رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٧ الذي أشار في ديباجته إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التوين والقانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ وعلى موافقة لجنة التوين العليا قد حل في الحقيقة على خامات علف الحيوان وعلى تداوله بين مالهيه والمتجربين فيه ومستهلكيه عملاً بحق وزير التوين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ في إصدار قرارات بموافقة لجنة التوين العليا باتخاذ تدابير لملائمة بحرين البلاد بالمواد الغذائية مشيرة من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والزراعة لتحقيق العدالة في توزيعها بينا حتى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته بيسط رقابة على مراكبه ومواده وصناعاته ونجته والاتجار فيه بما مؤداه أن لكل من القانون المذكور وقرار التوين مراتب البيان بجلاء وقائه - ولما كانت المادة الثالثة من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بقانون رقم ٧٥٤ سنة ١٩٥٧ قد نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر بيع ترخيص من وزارة التوين الانجار في كسب بلرة القطن المقشورة أو غير المقشورة كما نصت المادة ١١/٢ منه بالاعقاب على مخالفة حكم هذه المادة بالعقوبة الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والتي تقضي بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه وبمصادرة الأشياء موضوع الجرمية إلا أنه بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٥٣ بإصدار قانون الزيادة ونشر بالجريدة الرسمية في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ ونصت المادة الثانية من قانون إصداره على إلغاء القانون ٣١ سنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته - والذي أمهل الحكم المعلقون فيه أحكامه في حق الطاعنين - وكذا القوانين المعدلة له وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه . ونص فيه على العمل به بعد ستة أشهر من توقيعه ونشره ونص في المادة ١١٢ منه على أن يصدر وزير الزراعة قرارات في مسائل من ضمنها إجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها وتنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف

الانعام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٥
سنة ١٩٦٧ في هذا الشأن كما نص في المادة ١١٣ منه على أنه لا يجوز الاتجار
في المكسب أو مواد العلف المتعام التي يحددتها وزير الزراعة أو العلف المصنع
أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع
بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ونصت المادة ١٤١ الواردة في الباب الثالث
من الكتاب الثاني من هذا القانون على أن مخالفة المادة ١١٣ يعاقب مرتكبها
بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى
هاتين العقوبتين ويجب المحسك بمصادرة المواد محل المخالفة . لما كان ذلك ،
وكان المحسك قد استغل في حيازة جرعة الاتجار في المكسب بغير ترخيص في حق
الطاعين وكان القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ هو القانون الذي يلزم الطاعين بما جاء
في نصومه من عقوبات أخف وهو لموجب التطبيق عملاً بنص المادة ٥/٢
من قانون التفويضات ، وذلك لصدوره قبل المحسك نهائياً في الدهري ، ولما كان
المسبب الذي شاب المحسك المطعون فيه مقصوراً على الخطأ في تطابق القانون على الواقعة
كما حادرت إيجابتها في المحسك لما كان ذلك ، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأولى
من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبطلاً على مخالفة للقانون أو على خطأ
في تطبيقه أو في تأويله ، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما يحظر
في المادة ٤٠ نقض المحسك إذا امتدت أسبابه على خطأ في القانون أو خطأ
في ذكر نصومه ، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة
مفوضة في القانون للجريمة ، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩
نقض المحسك وإعادة الدهري إلى المحكمة التي أصدرته إذ وقع بطلان في المحسك
أو بطلان في الإجراءات أو فيه فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح المحسك
المطعون فيه - غير نقضه كله أو بعضه ، ومن ثم لم يزم في الطعن المسائل تصحيح
المحسك على سائره . ولحق القانون دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩
سابقة الذكر .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة الجلسة : الدكتور / سيد الدين حمزة ، وحضرة الباعث المقترحين : حسن
أبو الفتوح الشريفة ، وإبراهيم الحارثي ، وعبد الحميد الشريفة ، وحسن هادي الخوري .

(٧٩)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ القضائية

اختصاص . تنازع اختصاص . محكمة النقض . " اختصاصها " ، قضاء
عسكري . محكمة طيا . تجديد .

النازع المطبق بين جهة القضاء الإداري وبين جهة أخرى ذات اختصاص قضائي . اختصاص
المحكمة العليا باعتقل له . مقال *

مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض
هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام
تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استئنافية كالمحكمة العسكرية
فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ في شأن السلطة القضائية استغنى هذا
الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ يرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧
من ذلك القانون "لأنه" "إذا رفضت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء
العادي وأمام جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي
ولم تتخلل إحدىاهما عن فتحها أو تخلت كليهما عنها يرفع طالب تعيين الجهة المختصة
إلى محكمة تنازع الاختصاص" . وأخيراً نقل الاختصاص المذكور إلى محكمة
العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار

* دنا المبدأ المقرر أيضاً كل من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ في الصادر بجلسته / ١٩٧٤/٤/٢
و ٢٩٧ سنة ٤٤ في الصادر بجلسته / ١٩٧٤/٤/٨ "تم النشر" .

قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتي : " (٤) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية " . وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص بإسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها . ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيسام تنازع ما بين جهة قضاء عادية وهي " محكمة المصالح الجزئية " وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي " المحكمة العسكرية المركزية " مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما صاف بمادة ٤ فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

أتمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية ، لم يقدم تمسك بتجديد حالة كونه قد تجاوز من الثلاثين من عمره . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جازع مركز دكرنس الجزئية قضت غيابياً بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بملا بمواد الاتهام بتفريق المتهم خمسين جنياً ، عارض ، وقف في مارضضة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلاً وفي الموضوع بالنقض بالحكم النهائي المعارض فيه وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ، أحالت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة العسكرية المركزية وقضت فيها بتاريخ ١١ يولييه سنة ١٩٧٢ بحضورها بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها ، فقدمت النيابة العامة طلباً إلى محكمة النقض لتعين المحكمة المختصة موقفاً عليها من ردها .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن حكم محكمة دكرنس الجزئية الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ بإحالة الدعوى للقضاء العسكري بالإختصاص وبقطيعة المحكمة

العسكرية المركزية بيليس بتاريخ ١١ يولييه سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنياية لإجراء شئونها فيها كما انطوي على تنازع منبى على الاختصاص ذلك بأن الدعوى فانها دلمت إلى جهتين من جهات القضاء العادى " محكمة جصع دكرنس " والقضاء الاستثنائى " القضاء العسكرية " ونحلى كل منها عن نظرها بما دله النياية العامة إثر التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة والفصل فيها تطبيقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النياية العامة اتهمت ... بارتكاب جريمة عدم تقديم نفقة للتعزيد ... كونه قد تجاوز الثلاثين سنة ومحكمة دكرنس الجزئية قضت قيايا بتعزيمه تحسين جنبا ، فعارض وقضت المحكمة فى المعارضة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ بإتفاء الحكم التيايى وعدم اختصاص المحكمة ولايا بنظر الدعوى وإحالتها إلى النياية العامة لإجراء شئونها فيها مساندة فى ذلك إلى أن رفع الدعوى ثم بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ الممول به من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وقضت المحكمة العسكرية المركزية بيليس بتاريخ ١١ يولييه سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإحالتها إلى النياية العسكرية لإجراء شئونها فيها ، مؤسسة قضاها على أن انهم بلغ الثلاثين قبل إعلان حالة الطوارى ومن ثم قطعا لتقرر الجمهورى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ يختص القضاء العادى بنظر الدعوى . لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع منبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية فلما صدر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تشلوع الاختصاص إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه : " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تقفل إحداها من نظرها أو تحلفت كلاهما عنها ، يرضع نائب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص " . وأخيرا فصل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١

سنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتي .. " (٤) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية . " وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص بأقطار الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها . لما كان ما تقدم وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذي نقلت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع ملئ بين جهة قضاء عادية وهي " محكمة الجنح الجزئية " و جهة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي " المحكمة العسكرية المركزية " مما تقتضيه الفصل في المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر للعالم .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة المستشار أحمد / حمزة - مد صالح نائب رئيس المحكمة - وعضوية الجماعة
أعضاء: د. نصر الدين سعد عزام ، د. محمد كمال عطية ، د. مصطفى محمد الأحمدي ،
د. جلال مزيك .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤ في القضائية

(٢٤٦) قتل محمد - دعوى جنائية - " قطاقتها " - دفاع - " الدفع بعدم
جواز نظر الدعوى لمسبق الفصل فيها " - قوة الأمر المقتضى - أمر بالإلا وجه -
نيابة عامة - حكم - " تفسيرية - تفسيرية غير معينة " - نقض - " أصحاب الطعن -
ما لا يقبل منها " .

(١) عدم جواز محاكمة المتهم من رابطة غير التي وودت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف
بالمادة ٣٠٧ إجراءات -

للتقرير عدم رجوع وجه لإلانة الدعوى الجنائية - أمم - عدم جواز العودة إليها ما دام هذا
الأمر قائما .

مثال لا يجب معيه في هذا الموضوع .

(٤) جريمة التهمين من جهة قتل العمدة والذراع له على أساس الشك في صحة إسماعيل قراصة
محمدا للمهم - مؤداه - عدم جواز التهمين لجهة إيراد الملاحق والذريعة المنسوبة لهم
كأداة للشك .

١ - الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير
الواقعة التي وودت بأمر الإحالة أو طلب التكاليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧
من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك - وكان نتائج من الاطلاع
على المقررات أن السبب ونحو نيابة أميوط أصدر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٩

أمراً يعلم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة
والذخيرة المضبوطة إثر الحادث أمسياً على ما استبان من التحقيق من أن مكان
ضبطها لا ينضج لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذي لا يمكن معه إسناد
إحرازها إلى أحد منهم فإن المحكم المظنون فيه إذ فشل عن ذلك الأمر الصادر
من النيابة العامة والذي له حجبته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام
قائماً ولم يقع قانوناً ودان المحكوم عليه بجريمة إحراز تلك الأسلحة لا يكون قد أخطأ
في تطبيق القانون بما يعنيه ويوجب نقضه وتبعية بالانضمام بإراءة المظنون ضده
الأول من تهمة إحراز السلاح والذخيرة بل من حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه
في شأنها .

٢ - إذا كان البرين من المحكم المظنون فيه أن القضاة بإراءة المتهمين من تهمة
القتل كان على أساس الشك في صحة إسناد الواقعة الجنائية مادام إليهم بما تقتضيه
من فعل إحراز السلاح والذخيرة أداة القتل المرتبطة بهذه الجريمة ارتباطاً
لا يقبل بطبيعتها أي تجزئة فإنه لا محل لما تبهره النيابة للطاعة في خصوص علم
تعرض المحكم لتهمة إحراز ذلك للسلاح وذخيرته الذي كان الأداة المستعملة
في جريمة القتل آفة الذكر .

الوقائع

اُتهمت النيابة العامة المظنون ضدهم بأنهم في يوم ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨
بناحية كردس من أعمال مركز صمدان بموافقة أسبوط (أولاً) قتلوا
محمد باع مبيق الإصرار والترصد بأن يتنصروا للثبة على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية
وترصدوا حركته وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه كل من المتهمين الأول والثاني
هياراً نارياً فأصدا من ذلك قتله فأصدنا به الإصابات الموصولة بتقرير اللجنة
التشريعية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجنائية بجناية أخرى هي أن المتهمين
في الزمان والمكان سألوا المذكور شرعوا في قتل مع مبيق الإصرار
والترصد بأن أطلقوا عليه المتهم الثالث هياراً نارياً فأصدنا من ذلك قتله فأصدت به
الإصابات الموصولة بالتقرير الطبي ومثلته أثر الجريمة لسبب لا دخل لإراقة

المتهمين فيه هو مداركة الجاني عليه بالذلاخ (قائما) أحرز كل منهم بشير ترخيص
 سلاحا قويا مشدخا "بندقية" . (ثالثا) أحرز كل منهم ذخيرة "طغلات
 لارية" مما تسعمل في السلاح الناري صالبا الذكر دون أن يكون مخصصا له
 في حيازته أو إحرازه . وطلبت إلى مدعى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنائيات
 لمعالجتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ / ٢ من قانون المرافعات والمواد
 ١ و ٢ و ٢٦٩ - ٤ من القانونين رقمي ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨
 والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم ٢ المرفق . فقرر ذلك
 في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ . وادعى (ابن الخفي طلبة الأول)
 مدعيا وطلب القضاء له قبل المتهمين بمبلغ قرش صاخر واحد على سبيل التعويض
 المؤقت . ومحكمة جنائيات أميوط قضت بحضورها عملا بالمواد ١ و ٢ و ٦
 و ٢٦ / ٢ - ٤ و ٢٠ من القانونين ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨
 والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق بالنسبة لمتهمين .
 (أولا) براءة كل من المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهم ورفض الدعوى
 طائفة لبلهم وألزمت رافعها مصرورة لها ومبلغ عشرة جدييات أنحبا للحماسة .
 (ثانيا) بتأدية المتهم الأول بأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصغرة
 الأسلحة والذخيرة المضبوطة وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه وببراءة باقي
 المتهمين من هذه التهمة . فاعين المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
 النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأن المحكوم عليه
 بجرمة إحرار الأسلحة والذخيرة المضبوطة في مسكنه قد استغنى
 عن تطبيق القانون . ذلك بأن أمرا من السيد رئيس نيابة أميوط قد صدر بعدم
 وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك الجريمة . وإن ثم غانه ما كان
 يجوز للمحكمة أن تنقض لها وتختارها أساسا للدأ فاطالسا أنها لم ترفع بها الدعوى
 الجنائية . وقد حججها هذا التخذ من أن تقول كلمتها في تمسق إحرار السلاح التي
 لم تضبط و ذخيرة التي أحبل بها المطعون فيهم إلى محكمة الجنائيات واستأزمتها
 التهمة الأولى . وهي تهمة القتل للفخذ مع سبق الإصرار والتبرعد الثلاثين
 جيناية الشروع في القتل — التي كانت موجهة إليهم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إثر اتهام المطعون ضده والمتهمين الآخرين بقتل وهذا والشروع في القتل استعصر الضابط رئيس وحدة المباحث أمرا من النيابة بتفتيش معسكرهم المشترك ، وقد أسدلت التفتيش عن ضبط أربع بنادق وذخيرة في حجرة أسفل سلم المنزل وجد بها وقت الضبط المحكوم عليه ، كما كان ذلك ، وكان النسب من الاختلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أمبووا أصدر بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٦٩ أمرا بدم وجود وجه إقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة القاتل بالنسبة فلذلك الأمثلة والذخيرة المضبوطة في المنزل تأسيما على ما استعملت من التفتيش من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين ، الأمر الذي لا يمكن معه إسناده جريمة إرازها إلى أحد منهم ، وكان من المفرد في القانون أن الأصل في المباحث الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن الواقعة غير الواقعة التي وردت باسم الإحالة أو طلب التكليف بالمحضور مما يلاحظه ٧ ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الحكم المطعون فيه ، إذ غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذي له حجية التي تمتع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما ولم يبلغ قانونا ودان المحكوم عليه بجريمة إراز تلك الأساسية المضبوطة بالمنزل ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء براءة المطعون ضده الأول من تهمة إراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه العامين المتعلقة منه في شأنهما . ولا محل لما ذكره النيابة الطاعنة من أن هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن أن تقول كلتيهما في تهمة السلاح غير المضبوطة وذخيرته الذي كان الأداة المستعملة في جريمة القتل المقترب بجناية الشروع فيه ، ذلك أن الذين من الحكم أن القضاء براءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك في صحة إسناده الواقعة الجنائية مادام اليقين بما تضمنته من فعل إراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمربطة بهذه الجريمة إرازها لا يقبل بطبيعته أي تجزئة . والقول بغير ذلك مما تنادي به النيابة الطاعنة معناه إكامة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وهذا محرم بمقتضى الفرائد الأولية للعاجلة الجنائية ويخالف ما تجليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تنادي به المدانة من قيام تناقض في الأحكام الجنائية .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / - - - - - سابع أشهر رئيس المحكمة ، ومجموعة لمادة ١٢٨ من قانون
نصر الدين حسن حزام ، ومحمود كامل مصطفى ، ومصطفى محمود الأسبوطي ، وقد حادق
صديق .

(٨١)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) قتل عمد ، ضرب . "أُخذت طاعة" ، وصفت التهمة . دفاع .
"الإخلال بحق الدفاع" ، "الأبوة" ، قصص . "المصلحة في الطعن" .
"أسباب الطعن" ، "لا يقبل منها" ، "عقوب" . "العقوبة المبدرة" . محكمة
الموضوع ، "سلطتها في تقدير الدليل" . شروع .

١ - مع أنني من المحكمة بما بها أرى التهمة من خروج في مثل هذه إلى ضرب أسهل طاعة .
عدم جلاء . من كان الدفاع قد ثار في ضرب وكالت المحظية المرفوعة على الطعن من عقوبة
الضرب البسيط .

٢ - المحكمة انضويح استدلال من ضرورة الصحة لولا أن المدعى بها يرضى إليه اقتضاها .

١ - لأن كلان التفسير الذي أقرته المحكمة في التهمة التي كانت مستندة إلى الطعن
من شروع في قتل إلى ضرب فتأت منه طاعة مستندة إلى مجرد تخويف في وصف
الأفعال الميئة في أمر الإحالة مما تحفظ محكمة الجنايات عملاً بنص المادة ٣٠٨
من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تلك المحكمة
لإقراره إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد
واقعة فرعية هي نية القتل بل تجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطعن
لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للمادة والتي قد يشير لظواهر
بعدم نيتها . مما يستوجب ثبوت نية الدفاع إليه . إلا أنه لما كان الثابت من

محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعة الفصل السادس المسمى إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها ، وكانت المقربة الموقعية على الطاعن — وهي الخمس سنة — ضاعلة في حدود العقوبة المقررة للجريمة الضرب البسيط الذي لم يختلف عنه عادة مستندة لأنه لا مصدحة له في النتي على الحكم بفالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تغيير التهمة المستندة إليه .

٢ — محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على نشاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدهوى حسبما يؤدي إليه التفتوا .
وما في سبيل ذلك أن يجرى أقوال للشهود فتأخذ بما يطمئن إليه ويحضر
ملاحظة .

الوقائع

تجرت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٩٧ بدائرة قسم سيرا محافظة القاهرة شرع في قتل وهذا بأن طعنه بآلة حادة في صدره فاصلدا من ذلك قتله حثت به الإصابة الموصوفة بالضرر الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة الخبي طية بالعلاج وعظمت إلى حد انتشار الإحالة إحالته إلى محكمة الاستئناف لتعاقبه طبقا لقيد والوصف للواقعة بتقرير الإتهام بغير ذلك في ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ . وادعى الخبي عليه مدنيا ومطلب للفضاء له بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن سبيل التعويض . ومحكمة جنابات القاهرة قضت بحضور يا حملا بالسنتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمقابلة المتهم بالخمس مع التمثل سنة واحدة و بدوامه بأن يدفع للمدعي بالمحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه والمصيرف وعشرة جنيهات أتعاب محاماه .
باحتيل الواقعة تكون جناية إسداث إصابة تخلف من براءتها طاعة مستندة .
فطن . المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التقصص ... إلخ .

المحاكمة

حيث إن الطاعن ينهى عن الحكم المطعون فيه الإخلال بحقته في الدفاع والقصور في التعيين ذلك بأن المحاكمة عدلت التهمة المستندة إليه من جريمة شروع في قتل حمد إلى جريمة إعدامات فاعلة مستندة دون تمت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليرافع على أساسه ، كما اجتزأت أقوال شهود الإثبات فأطرحتها عنها ما قرره من إمداد الضاربين الذين أحدثوا بالجنح عليه إصابات ، وبذلك جاء حكمها جميعاً بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان التعبير الذي أجرتة المحاكمة في التهمة من شروع في قتل إلى ضرب أشادت منه فاعلة مستندة ليس مجرد تغيير في وصف للأفعال الميئنة في أمر الإحالة مما تملك محاكمة الجنايات عملاً بنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإتمام تعديل في التهمة نفسها لأن تلك المحاكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المذكورة للعامة ولئن قد يشير بدلاً بشأنها ، مما يستوجب تمت نظر الدفاع إليه ، إلا أنه لما كان ثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في محضره العمل المستند إلى الطاعن والمكون أو اقضية الضرب في حد ذاتها ، وكانت العبارة الموقفة على الطاعن من وهي الجرم سنة - داخلية في حدود العقوبة المقررة بحرمة الضرب البسيط الذي لم تختلف عنه هذه المستندة فإنه لا مصاحبة له في البنى على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم توجه إلى تغيير التهمة المستندة إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحاكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والمناصر المفروضة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة واقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، ولما في سنبل ذلك أن تجزئ أقوال الشهود كما أخذ بها خطه من إليه وتعارض ما عداه ، وكانت المحاكمة قد بليت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، فإن النهي على الحكم بدعوى التصور لا يكون له محل - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون حل غير أساس متعباً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد استغفار / حدين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة
الدلائل : نصر الدين حسن عوام ، دهمرد كامل معلقة ، وصالح محمد محمود الأسدي ، و
عادل مرزوق .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤ القضائية

(٢٣) مواد مخدرة ، مخشيش ، مخشيش بغير إذن " ، مأمورو الضبط
القضائي " ، اختصاصاتهم " ، إثبات " ، شجرة " ، جوارك .
تهريب بحري .

(٤) حق مرشح إظهاره في مخشيش الأناكي والاضطراب والبضائع وروايل قفل حائل
اللائحة المنظمة أرى حذره فطال الرقابة المنظمة . حائل .

(٥) لسان الطبيب يثار على طلب مأمور مختلط بالتراجع المختار من مرسوم (معدلات
بحسب المقيم ، بحرس يخضعه مخشيش . من لظهوره في هذه الحالة من أعمال التبع .

(٣) دفرج - " الدفع بالجهل بكنه المسافة المأذونة " . حكم . " تسيبه .
تصيب غير معيب " ، قصده جنائي ، مهانة مخدرة .

استدلال الحكم على أنهم بأن ما يحرفه حذره . بما يسهل . كفايته به اعلى اذرع
بالقضاء هذا العلم .

(٤) إثبات ، اعتراف " ، دفرج ، " ادفع به بلان الإعتاق " .
إكراه ، نقص " أسباب الطعن . حائل لا يقبل منها .

مع عدم راز إقرار الدفع بأن الإعتاق كانت عليه إكراه أو صرف لأثر من أمام
محكمة مختصة .

(٥) جلبه . مواد مخدرة . قهره جنائى . قانون . "تفسيره" .
 جريمة . "أركانها" .

من تقررت جرمته جلبه الجواهر الخاصة للعقاب عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٦
 لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثلاً .

١ - الاستناد من استمراء نصوس السواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون
 رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارح منح موظفى الجمارك الذين أسبقت عليهم القوانين
 صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن
 والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق
 الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى للبضائع والأمنمة أو مظنة
 التهريب فمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالمسبة على الأشخاص موانع
 فيود التفتيش والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم
 لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تهم من شبهة
 فموانع التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعروفة بها فى القانون حتى يثبت له
 حتى الكشف عنها .

٢ - من المقرر أن ما يتخذ مأمور الضبط القضائى المتول حق التفتيش
 من إجراءات للكشف عن المخفر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه
 من جسم المتهم - لا يعد أن يكون ممرضا للمتهم والتدبر الذى يجره التفتيش ذاته .
 كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخفر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم
 لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيراً
 ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر
 عمله فى مكان معين أو تحت إشراف أحد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلى على صظم الطاعن بكثرة المائدة
 المضبوطة معه استناداً إلى ما شهد به شهود الإثبات فى التحقيقات والخبرة
 من أن المتهم اعترف أمامهم بحصول الأموال الثلاثة لدى تصوى الأفيوه
 فى سجنه قبل قيامه بالإعراجها من جسمه أعراجاً طبيعياً - بعد أن اطمأن المحكمة

إلى تلك الشهادة وأعلنت بها مدعمة بأن تقرير القنى فإن النعى على المحكم بقالة القصور في التسييب في هذا العدد يكون في غير محل .

٤ — لما كان الطاعن لم يحسمك أمام محكمة الموضوع بأن اعتباره ككلن وليد تهديد أو خوف من رجال الضبط فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة القضاء .

٥ — من المفرد أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المسواد المخدرة فقد دلت على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، لحفظ في ذلك طرحة وتداوله بين الناس مولد ككلن الخالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخطأ الجسرى قصداً من الشارع إلى القصد على انتشار المخدرات في المجتمع الدليل . وهذا المعنى يلائس الفعل السادس المكون لجرمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم المحكم أن يتحدث عنه على استقلا لا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاضى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ضاهر امثال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى لفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يفرق بينه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون تردداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يمتنه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه — لما كان ذلك — وكان المحكم المتعاون فيه قد أثبت أن المخدر المطلوب ٤٤٩ جراماً من مادة الأفيون أخفاها للطاعن في أسبولات داخل مكان حساس من جسمه فإن ما أثبتته المحكم من ذلك هو الجلب بميته كما هو محرف به في القانون بما تضمنته من طرح الجوهر في التعامل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : جلب إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرًا غشراً " أفيو تا " دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعالجته بالمواد ١ و ٣ و ٣٢ و ١/٣٢ و ٢٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٢٠٩ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من المرسوم رقم ١١ الموافق ٠ و محكمة جنايات الاسكندرية قضت بحضورياً عملاً بمواد الإتهام والسادة ١٧ من قانون العقوبات بمحاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النفس .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجمرة جلب جوهر غشراً ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسيب ، ذلك بأن الضامن دفع بطلان إجراءات التفتيش لحصولها خارج الدائرة الجنائية بمقتضى الطلبة الخاص ، ولأن سلطة ماوردى للقبض القضائي داخل هذه الدائرة لا تمتد إلى طلب طبيب التفتيش منهم خارجها ، كما دفع بجهله لكنه المسألة المضبوطة معه . إلا أن الحكم رد على دفاع الطاعن بما لا يسوغ به الزد عليه ، وعود على اعترافه مع بطلان ذلك الاعتراف لأنه كان وليد خوف واستسلام لرجال القبط ونتيجة لإجراءات باطلة ، وأخيراً فإن الظاهر من ظروف الدعوى أن الطاعن لم يكن إلا مجرد ناقل للخطر مما كان يشعن معه تطبيق المادة ٣٨ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على واقعة الدعوى .

وحيث إنه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يؤده أنه لما أن دلت تحريات الزائد رئيس وحدة مكافحة المخدرات بإدارة شرطة ميناء الاسكندرية على أن الطاعن قادم من بيروت محملاً بمراد مخدرة بأنتمته وداخلها كان حساسة من جسمه أبلغ ذلك إلى رجاله المخرك ، ولدى وصول الطاعن

إصطاحه إلى المستشفى الجامعي ، ولما بدأ الطبيب في فحصه أبلى الطاعن وقفته في إخراج القدر من المكان الحساس بجسمه وتبين أنه مادة الأفيون التي أخفاها في ثلاث أمبولات من المطاط وتزن ٤٤٧ جراماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للنقض المبني من الطاعن بطلان إجراءات التفتيش ورد عليه في قوله " أنه مردود بأن التفتيش تم في لطاق الرخصة المنوعة لرجال الجمارك بقتضي قانون الجمارك التي يبيع لهم تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع هذه عن أية ممنوعات أو سلع مهربة . ولما كانت ثمة إخبارية قد وصلتهم بأن المتهم يخفي المخدرات في أجزاء حساسة من جسمه استدعى الأمر لضبطها والاتيانا إلى طبيب مختص في مفر عمله بالمستشفى الذي يعمل به باستكشافها غير المتوفرة بالدائرة الجمركية ، فلا يريب إجراءات التفتيش أن تم بمقتضى الطلبة الجامعي الذي يقع خارج الدائرة الجمركية خاصة وأن المتهم ظل تحت إشراف رجال الجمارك المتتبعين بصيغة الضبطية القضائية قانوناً " فان هذا الذي أورده الحكم سلب في القانون ذلك بأن المستفاد من استقرار نصوص المواد من ٣٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم للقوانين صفة الضبط القضائية في أثناء قيامهم بواجبهم وظائفهم حق تفتيش الأشخاص والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهرب فبعض بوجوده بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالفسيحة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنضمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تم عن شبهة في توافر التهرب الجمركي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . أما ما يقتضيه مأمور الضبط القضائية المخول حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المتهم بمعرفة طبيب المستشفى — في موضع إخفاؤه من جسم المتهم — فانه لا يرد أن يكون تعرضاً لتهمة بالقدرة الذي يوجهه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج القدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا يثيره على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيراً ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين

أو تحت إشراف أحد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكنهه
المادة المضبوطة منه بقوله "أما عن إنكار المتهم علمه بأن معلومات الأمبولات
الثلاثة هي غدر الألبون بقوله أن الشخص الذي مهد إليه بالأمبولات لإحقاقها
في مستقيمه أنهم أنها تحوى نقوداً ورقية أجنبية فيجعله ما أو محمد شهود
الإثبات في التحقيقات وبالطبعة من أن المتهم اعترف أمامهم بمسئ الأمبولات
الثلاثة التي تحوى الألبون في مستقيمه قبل قيامه باخراجها من جسمه اخراجاً
طبيعياً . وترى بد أن الطعنات إلى أسئلة شهود الواقعة وأخذت بها مدممة
بالنظر الفنى أن ذلك الدفاع من المتهم ليس إلا مجرد محاولة منه للمهاضنة بينه
وبين الإتهام خشية عقوبته المعلقة " . وكان ما أورده الحكم في رده على هذا
الدفع من وقائع الدعوى وظروفها سائفاً وكافياً في الدلالة على ما انتهى إليه
من إثبات علم الطاعن بكنهه المادة المضبوطة ، فإن النعى هل الحكم بقالة التفتيش
في التفتيش في هذا الصدد يكون في غير محله . ولما كان الطاعن لم يتسك أمام
محكمة المراجع بأن اعترافه كان وليد تهديد أو خوف من رجال القبط ، فإنه
لا يقبل منه إثارة هذا التفتيش لأول مرة أمام محكمة التفتيش . لما كان ذلك
وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦
إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة لمقد دليل على أن المراد بجلب
المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طروحة وتداوله بين الناس
سواء كان الجلب قد استورده لحساب نفسه أو خدما غيره متى تجاوز بفعله الخط
الجوهرى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولى . وهذا
المعنى يتلخص من النص المسمى المكون مجموعة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم
الحكم أن يتحدث عنه على استغلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يتبعض من حاجة
الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى إليه أو لدى
من قبل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له
بذلك فوق دلائل المعنى التقرى والاصطلاحى المنط . لئلا يجاب أن المشرع

نفسه لم يقرن في تصبه على الجلبب بالإشارة إلى القصد منه بمكس ما أمثته في الحياة
أو الإحراز لأن ذلك يكون تردداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يثيره عنه الشارع
إذ الجلبب بطبيعته لا يقبل تفاوتاً، فهو إما أن يكون كذلك حياة المخدر أو إحراره
لما كان ذلك، وكان الحكم المنطوق به قد أثبت أن المخدر المجلوب ٤٩ جراماً
من مادة الأفيون أخفاها الطاحن في أمبولات داخل مكان حراس من جسمه
فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلبب بعينه كما هو معرف به في القانون بما
يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل، وإذا أترم الحكم المنطوق به هذا النظر،
فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، لما كان ما تقدم، فإن الطاحن برده يكون
على طير أساساً متميماً لفرضه موضوعاً.

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

بواسطة السيد المستشار / سعيد سباع كاتب رئيس المحكمة الدستورية العامة
المستشارين : نادر الدين حنين عزام ، وحمزة كامل حطيف ، ومصطفى حمزة الأسروعي ،
رعد عادل مرزوق .

(٨٣)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٥) تهريب بعمركا ، جريمة " ارتكابها " قصد جفائي ، مشروطة
جذائية ، مستوفية مقترضة ، مشكلة الموضوع ، " سلطتها في تقدير الدليل " ،
حكم ، " تنسيبه ، تسيب غير معيب " ، نقض ، " أسباب الطعن ، مالا يقبل منها " ،
دخان .

(١) كفاية أن يشكك القاضي في صحة إيراد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة
مشكوك .

(٢) احتياط لتجلب أو زداقة بوجبة عميرة ، مثاله .

(٣) عدم مبالغة فيخصر إلا عما يكونه للشاهد دخل له ، " تفسيرية المختبرية " ، بصرفها
على الحالات الحديثة فانوطا .

(٤) مشروطة صانع اقتطاع في صدد عطاء أو حكم ، مقترحة .

(٥) جريمة حيازة بذور الفلج ، تميزها عن جريمة زراعتها .

١ - من المفهوم أنه يكفي أن يشكك القاضي في صحة إيراد التهمة إلى المتهم
كي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطعن إلى اليد في تقدير الدليل
مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصيرة وبصيرة .

٢ - من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيما متى تعدد ألساني لارتكابه الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يتعدى بغير حق .

٣ - من المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بعقله فاعلا أو شريكاً إلا عما يكون لتشاطعه دخل في وقوعه من الإهمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالغفيم بالعمل أو الامتناع والذي يجرمه القانون ، ولا مجال لمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون - لما كان ذلك - فإنه لا محل لما تنبئ الطاعة في شأن مسؤولية المظنون ضده مسؤولية فرضية مجرد كونه الحائز للأرض .

٤ - لو كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو الغشوش جريمة معاقب عليها في حق المصانع فأنشأ في حقه نوره من المسؤولية الفرضية مبنية على اقتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه . إلا أن القانون بهذه المسؤولية لا يقسب على حالة استنبات التبغ أو زراعته علما التي حددها الشارع تهريها بملتهى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد انقراض من الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية باعتناق نظرية المسؤولية المفترضة في حق من استنبات التبغ أو زروعه علما ونوشاء أن يقيها نص في ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارتها .

٥ - جريمة حيازة بلود التبغ هي جريمة متينة من جريمة زراعة التبغ ولما أركانها المستقلة - لما كان ذلك - وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر في وصف القلم الأخيرة التي كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صدق صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو ينحصر في ملهى توافر أركانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه على يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٧١ بطائرة شركة الغمام محافظة أميوط ذرع الدخان الموي بالضرر دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة. وحللت عقابه بالواد (٢/٣) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ وادعى وزير الخزانة بصفته للرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قيل المتهم بمبلغ ٣٣٦٠٠ جنيه على سبيل الترميض . ومحكمة صندا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الانهاء بتفريع المتهم مائة جنيه والمصادرة وزامه بأن يؤدي لمصلحة الجمارك مبلغ ٩٠٠ مائة ثلاثة وثلاثين ألفا ومائة جنيه بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم وقضى في معارضته بقبوطا شكلا وفي الموضوع برفضها وأمسك بالحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة أميوط الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضورها عملا بالمادة ٣٠٤/١ من القانون الإجرائيات الجزائية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فطعنتم مباحة الجمارك (المدعية بالحقوق المدنية) في هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

الحكمة

حيث إن جنش الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية — مصلحة الجمارك — هو أن أحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية غلبه ، قد شابه فساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت أن الدخان المحببوط عبارة من نبات أخضر صغير ذرع بطريق الشتل ومن ثم فإن اعتدال المطعون ضده حتى يوم ١٥ يولية سنة ١٩٧١ لا ينعض دليلا على عدم قيامه بنقل شتلات الدخان إلى أرضه في المدة الواقعة بين تاريخ الإقراج عنه وتاريخ ضبط الواقعة في ٢٣ يولية سنة ١٩٧١ . هذا إلى أن المطعون ضده قد اعترف بأنه للزارع للأرض والحائز لها مما ينبغي معه مساءلته طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أن الشارع جعل مجرّد حيازة الدخان المزروع والمستقبت عليها جريمة معاقب عليها معقفا بذلك نوعا من المسؤولية

القوضية ، كما أن الثابت أنه ضبط بحقل المظعون ضده كليس به ثلاثة كيلو جرامات من بذور الدخان وهي واقعة بعد في ذاتها نهرياً طبقاً لتقريره الثانية والرابعة من المادة مائة الذكر ويمكن — على خلاف ما جرى عليه منطق المحكم — تصور وقوعها من المظعون ضده بعد الإفراج عنه .

وحيث إنه من المقرر أنه يمكن أن يتشكل القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من المحكم أنه أحاط بالدعوى من بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان يبين من المحكم المظعون فيه أن المحكمة عولت في تكوين عييدها بتبرئة المظعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنانها إلى صانته بالدخان الذي وجد يوم ٢٣ يوفية سنة ١٩٧١ مزروعة في أرضه في مساحة فدان منها بعد أن ثبت أنه كان معتقلاً في المدة من أول يوفية سنة ١٩٦٩ حتى ١٥ يوفية سنة ١٩٧١ أي إلى ما قبل ضبط الواقعة بأسبوع ، فإن ما تتيحه الطاعة في شأن استدلال المحكم على تفرع صلة المظعون ضده بالزراعة المضبوطة فعل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل ، وفي ملطحة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط مستنداتها وهو لا يجوز إثباته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يقتضي القصد الجنائي فيها متى تعمد الجنائي إركاب الفعل المتهمة عنه بالصورة التي حددتها القوانين واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدته بقدره ، وكان يبين من الاستطلاع على المفردات أن المظعون ضده وإن أقرباً إلى الأرض على الواقعة ملك لوالده وأنه — أي المظعون ضده — هو الزارع لها إلا أنه خفي صله بالدخان المضبوط واستدل على ذلك بالشهادة المقدمة منه والمتبعة لاعتقاله فترة السنتين السابقتين على تاريخ ضبط الواقعة نهرياً ، وكان من المنسرد في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ، ولا جاز للسلطة المقرضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ، فإنه لا محل لما تتيحه الطاعة في شأن مسؤولية المظعون ضده . مسؤولية موضوعية مجرد كونه

الحائز للارض . ولئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراق الدخان المحظوظ أو التشوش جريمة معاقب عليها في حق المصانع فائتسا في حقها نوحا من المسؤولية العرضية مبنية على افتراض قانوني يشوافر القصد الجنائي لديه ، إلا أن القول بهذه المسؤولية لا يستوجب من حائز استنبات التبغ أو زراعته عقابا التي صدها الشارع تهربا . مقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ۹۴ لسنة ۱۹۶۴ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد إلجاء على الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية بإعتناء نظرية المسؤولية المخترعة في حق من يستلقت التبغ أو يزرعه عليها ، ولو شاء أن يفرضها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ۷۴ لسنة ۱۹۶۳ بتنظيم زراعة للدخان وتجارتها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة حيازة بشور التبغ وهي جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ وطبأ أركانها المستقلة لم يرد هنا ذكر في وصف التهمة ولم تكن مطروحة على التمسكة ، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إنه لم يعرض لها أو يغوش مدى توافر أركانها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمتة يكون ملو هویر أساسا متعينا ونقضه موضوعا .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعيد شيخ نائب رئيس المحكمة ، وبحضرة السادة
القضاة : نصر الدين ، حسن حزام ، ومحمود كادح حليفة ، ومصطفى محمود الأسمرطي ،
رعد عادل مزروق .

(٨٤)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ القضائية

(٢ و ١) قتل عمد ، محكمة الجنايات ، " الإجراءات أمامها " . لإجراءات .
" إجراءات المحكمة " ، دفاع ، " الإخلال بحق الدفاع " ، مالا يوقره " ،
لعمد جنائي ، ارتباط ، عقوبة ، " عقوبة الجرائم المرتحلة " ، العقوبة المقررة ،
حكم ، " تلبية " ، تسيب غير ميب " ، نقض ، " أصاب الطعن " ، مالا يقبل
منها " ، ملأح .

(١) إعادة إجراءات المحاكمة أو ملأح الشهود عنه تدبر هيئة المحكمة . غير واجب - ملأح مصر
المهم أو المدافع عنه ، من ذلك أو ترى المحكمة ملأح ملأه الإعادة .

تسأل انتم أو المدام عنه من طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنا ، الحكم في الدعوى
دون ملأح . لأوجب . ملأح .

(٢) تدبر لرافر ملأح القتل مريجه . ملأح الموضوع .

٩ - لم يوجب القانون عنه تدبير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو ملأح
الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهمم أو المدافع عنه ملأ ذلك ملأ ملأ
تسأل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم ترا المحكمة من جانبها ملأ إعادة ملأقشة
الشهود فلا ملأها إن ملأ قضت في انهوى واملأدت في حكمها ملأ أقوال
من ملأع من الشهود في مرحلة ملأقة أو في التحقيقات الأولية ملأادت ملأروسة

على بساط البحث أمامها — لما كان ذلك — وكانت الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملاً بعد المداينة التي تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التي أبدت في التحقيقات الأولية وفي مرحلة سابقة من المداينة أمام هيئة أخرى ولم يصير أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة لشهود لأنه يصعد متنازلاً ضمنياً عن إعادة سماعهم فيبقى للحكمة عملاً بالسادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن تقضي في الدعوى دون سماعهم ويكون نفي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس .

٢ — من المقرر أن قصد القتل أمر شقي لا يدرك بالخص للظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الحائى وتم عما يضمنه في نفسه وأن قصد القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة القاضي الموضوع وحريته في تقدير الواقع — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستفادها ثبوتاً في حق الطاعنين من استعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته ومن إطلاعهما عدة أميرة على الخبيث عليه الأول ثم زهقان روحه ومن الباعث على الحوادث وهو الاستفهام لقتل شقيق الطاعن الأول والذي أياض عنه حين تمصيله لواقعة الدعوى فإن هذا كاف وسامع في بيان التلذذية — أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجرمى المشروع في القتل فلا جدوى منه طالما أن العقوبة المقررة بها مبررة بالنسبة لجرمى القتل بعدد مع سبق الإصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهما من الجرمين .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في يوم ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز تلا عصابة الشوقية (أولا) قتلا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن يتآمرا على قتله وأعدا لذلك الغرض سلاحين ناريتين وتوجها إليه في المكان الذي يشاع وجوده وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه أميرة نارية فاصدين من ذلك قتله حدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة التشريعية والتي أودت بحياة .

وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين آخرتين هما إتهام في الزمان والمكان سالفى القتل
شرعاً في قتل بأن أطلقا عليهما النار فأصابت من ذلك
قتلهما فأحدنا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطيرين الابتدائي والشرعى
وقد أوقف اثر الجريمة تسبب لادخل لإرادتهما غيسه هو مداركة المحين هابهما
بالعلاج ، (ثانياً) أحرز بغير ترخيص سلاحين ناريين مشتملين ، (ثالثاً)
أحرز طلائع نارية مما تستعمل في الصلاحيات الناريين سالفى المذكور دون أن يكون
مريضاً علماً في حمل أو إحراز هذين السلاحين . وظهرت إلى مستشار الإحالة
إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢
و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون رقم ٣٩
لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٥ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وللبلد
من القسم الأول من الجدول رقم ٢ الملحق . فقرر ذلك في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١
ومحكمة جنايات شين الكوم قضت حذوريا عملاً بمواد الإنهاك والسادة ٣/٣٢
من قانون العقوبات بمطابقة المتهمين بالأحكام الشافعة لمدة خمس عشرة سنة من
قائم المسئلة إليهما . فاعين اتحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقص ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين يتعيان أهل الحكم المعلوم فيه أنه إذ دانهما بجرمة القتل المعد
مع سبق الإصرار والترصد المقتنة بجنايتي شروح في قتل كما دانتهما بجرمة بحق إحراز
سلاح ناري وذخيرة بغير ترخيص وقد اعتراه البطلان وذهابه فصور في النسب .
ذلك وقد أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم لم يشهد جلسة المحاكمة التي سمعت
فيها شهادة شهود الإثبات والمواقفة التي تمت قبل إجراء المعاينة التي أجرتها المحكمة ،
كما أن المحكمة دلت تدليلاً قاصراً على توافر نية القتل بالنسبة للمجنى عليه الأول
ولم تتحدث عن توافرها بالنسبة للمجنى عليهما الثاني والثالث وهذا يعيب الحكم
بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثالث من الإطلاع من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد سمعت
شهود الإثبات بجملة ٣٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بحضور الطاعنين والمدعى عليهم ،
كما سمعت مرافعة الدفاع وقررت قتل باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المناقشة

فم قررت بتلك الجلسة الانتقال لمعينة محل الحادث وحلقت لذلك يوم ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حيث تغير تشكيل المحكمة بحلول أحد المستشارين محل زميل له من أعضاء المحكمة وانتقلت المحكمة بتشكيلها الجديد لمعينة محل الحادث بحضور الدفاع ونيابة العامة ثم أبدى المحضرون عن الطاعنين دفاعهما بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ دون أن يطلبوا إعادة مناقشة شهود الإثبات أمام الهيئة الجديدة ، وناقش أقوال شهود الإثبات التي وردت بالتحقيقات الأولية وجلسة المحاكمة وما يان من معينة المحكمة محل الحادث ، ثم أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى لما كان ذلك ، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو مزاولة الترميم أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو صمته ولم تر المحكمة من جانبها عملا لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها أن هي قضت في الدعوى براحتهم في حكمها على أقوال من سمع من الشهود في مرحلة سابقة أو في التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملا بعد المعينة التي تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التي أبدت في التحقيقات الأولية وفي مرحلة سابقة من المحاكمة أمام هيئة أخرى ولم يحصر أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة الشهود فلهذا يحسد متنازلا تخمينا عن إعادة محاكمتهم فيحق للمحكمة عملا بالمادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات أن تحلف في الدعوى دون سماحهم ويكون هي الطاعنين في هذا الشأن على غير أمس . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد دلت على توازن ثبوت القتل في حق الطاعنين في قرطبا ، وحيت أنه وقد ثبت نسبة الفعل الإجرامي للمتهمين فإن المحكمة ترى توازن قصده لإزهاق الروح لديهم من إعدامهما لارتكاب الجريمة بوسائل ناريتين قانونين بطبيعتهما وموالاتهما إطلاق النار على المخيم عليه في أصرار حتى أجهزا عليه وأزهاقا روحه وقد اقترنت ببنائية القتل هذه جنايات آخرتان هما شروعهما في قتل كل من ... و ... و ... بإطلاقهما النيران بجزا على كل من يزارر المخيم عليه الأول فحاصهما أثناء قيامهما بالقوض في عمرة هذا الإصرار على القتل ثم خلصت المحكمة بما ذلك إلى إدانة الطاعن بالتهمة المستندة فمما وأوقعت عليهما عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣/٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصده القتل أمر خفي لا يدرك بالعين الظاهر وإنما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأنبها الجاني ويتم
 حماً بضربه في نفسه ، وإن محمد القتل أمر داخل متعلق بالإرادة يرجع تقدير
 توفقه أو عدم توفقه إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع . وكان
 الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستفادها بثبوتها في حق الطاهنين من استعمالهما
 سلاحاً قاتلاً بطبيعته ومن إطلاعهما هذه أعيرة نارية على المحيى عليه الأول لإزهاق
 روحه ومن الباحث على الحوادث وهو الإستقام للقتل شقيق الطاهن الأول والذي
 أيان هذه حين تحصيله لواقعة الدعوى وهذا كاف وماتع في بيان تلك النية .
 أما ما يشبه الطاهنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لغيري الأمر
 في القتل فلا جدوى منه طالما أن العقوبة المنقضى بها عبادة وإنسانية لغير نية القتل
 السعد مع سبق الإصرار والتعمد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهاتين
 الجرمين . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برعته يكون على غير سند ويتمين
 وقضيه موضوعاً .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٤

بإضافة السيد المتنازع / محمد حيد التميم حجازي ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السلطة
المستشارين : عبد الحليم عطية ، وإبراهيم أحمد الميرال ، وهدى الحويد عبد الشريفي ، وعضو
من القدر .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤ طلقضية

(١ و ٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب ، "الدفاع الشرعي" . محكمة
الموضوع . "سلطانها في تقدير الدليل" . حكم . "تسببه" . "تسبب غير معيب" .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها .

(١) الدفاع الشرعي من المال . نصه حل الحالات الممنوعة في المادة ٢١٢ و ٢١٣ عقوبات .
رأى يكون استعمال القوة لازماً لرد الاعتداء .

الاعتداء على جرحي سواء . أو من بين تلك الحالات .

(٢) الزاعم أن عدلتج أنها قيام سلطة الدفاع الشرعي أو انتزاعها . تستقل محكمة الموضوع
بتقديرها .

(٣) إثبات . "ممنوعة" . "ممنوعة" . حكم . "تسببه" . "تسبب غير معيب" .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها .

نطاق الدليل القرى مع مضمون الدليل القرى . لو لم يلزم . كناية أن يكون جاع الدليل القول
غير ملائم مع الدليل لائق نشاطاً يستحق على الملائمة برفوفق .

(٤ و ٥ و ٦) وأبطله المبيدة . جريمة . "أركان الجريمة" . محكمة الموضوع .
"سلطانها في تقدير الدليل" . مسئولية جنائية . ضرب . "أحدث حاجة" .
حكم . "تسببه" . "تسبب غير معيب" . "أسباب الطعن" .
ما لا يقبل منها .

(٤) رابطة للديانة . دللها بالامل اضرار وانواعها . من الناحية المدنية بما يجب على اربان ان يحرمه . من النتائج اضرار لانه لا ١٤١٠ هـ . عدم . استقلال محكمة الموضوع بتقريرها .

(٥) مدافعة التمس . في جريمة قسرية أو إجداث روح عمدا . من جمع النتائج المختل بسرها حقيقة سلوكه الإجرامي . ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ولم تدخل حوالا أجنبية غير ما لوجه ان تقع رابطة السبوة .

(٦) رابطة لمدنية بين قبل الجاني وتجرته التي انتهى إليها أمر المحن عليه . لا يادامها مرض المحن عليه .

للقوله بان الاتصال لمحال المحن عليه كذا مرجعه . حنة مرضية ما بقى . بقرض صحة . لا يفتح في مسطرة الطعن عن الواقعة .

(٧) إثبات . " خيرة " . إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يؤثر " . حكم . " تسببه . تسبب غير معيوب " . " نقتضى " . " أميايا الطعن . ما لا يقلل منها " .

تقدير انفرادية لآراء الشبهة . ولتقبل فيما يرد . إلى تذايرهم من اعتراضات . من إخلالات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة طلب الشرح . في كانت الواقعة قد وضعت فيها أو كحد الأمر الملقوب بحرقه غير منتج .

١ - من المفسر أن الدفاع عن المسائل لا يجوز ، يقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما اركبه من وقع عليه الاعتداء مكونا لجريمة من الجرائم المهيئة على حبس أو الخصر بهذا النص ، وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذا كان الفعل المتركب لا يدخل في هذا ملك الجرائم فلا يكون من وقع منه الاعتداء أن يتسك بحالة الدفاع الشرعي من ماله التي تيسر له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما تسببه الطعن إلى المحن عليه من محاولة الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بالقائه بعض الأثرية فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المسائل ، إذ ليس ذلك مما تصبح المدافعة عنه قانونا استعمال القوة .

٢ - إن تقدير الواقع التي يستتبع منها قيام حالة الدفع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤيدة للثبوت التي وثقت عليها .

٣ - من المقرر أنه ليس يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل برزخية منه ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستلزم على المخالفة والتوقيف .

٤ - إن رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل للضار الذي قارنه الجاني وتربط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فتبي فحصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب مستمدة تؤدي إلى ما انتهى إليه .

٥ - من المقرر أن المنهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإصابة أحد علاج الخنثى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الإضرار إلى موته - ولو كانت من طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين أصل الجاني والنتيجة .

٦ - من المقرر أن مرض الخنثى ضيق هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها ، أمر الخنثى عليه بسبب إصابته - ولما كان ما أضره الطاعن من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالخنثى عليه وليس الاحتذاء الواقع عليه ، مردوداً بأنه لا يبدو لولا سبق مرصلاً بدون دليل بل إن الثابت من تقرير الطبي أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية ، هذا فضلاً عن أنه - لو مع - ما قال الطاعن عن مرض الخنثى عليه فإنه لا يقطع رابطة السببية .

٧ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة للتدليلية لتقرير العقاب المقتضى إليها والعقل فيما يوجب عليه من اعتراضات ، وهي لا تقترن باستدلاله

العليةب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وقعت لديها ولم ترعى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدوىء ، وما لنا أن اعتناحنا إلى الرأى الذى انتهى إليه التعبير هو استناد سليم لا يجرى المطلق والقانون فلا يجوز تجاوز حدودها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز القومية عافقة أسير : ضرب فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والى تحققت لديه من جرائها حاجة مستدعة لتسهيل برؤها هى استئصال الطحال الأمر الذى استدعته حالته التى نشأت من إصابته مما يعبر عنه مستدعة تقضى بحالتها الزاخرة بحوالى ٣٥ ٪ . وطلبت إلى مستشفى الإحالة إحالتة إلى محكمة الجنائيات فواقته بالسادة ١٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعى المبنى عليه مذلياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاع واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنائيات أسيرت قضته فى الدوىء معضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٣ عملاً بمادة الإهمام ، بمعاينة المتهم بالمجلس مع الشغل مدة ستين والزامه بأن يدفع للدهى بالغنى المذلى مبلغ قرش صاع واحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة ضرب نشأت عنه حاجة مستدعة فند ضايف التعبور فى التسبيب والتضاد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أفرج دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن الله بما لا يسوغ ذلك ، هذا وقد كان من بين ما أسس عليه الطاعن دلائله وجود تناقض بين الدائسل للقولى — أحوال المبنى عليه — والدليل القنى — التقارير الطبية — إذ ورد بأقوال المبنى عليه أن الإصابة التى أوقعتها به الطاعن مرضية فى حين أثبت التقرير الطبي الشرعى أنها حلوبة ومع ذلك فإن الحكم لم يعن

رفع هذا التناقض ، كما دفع الطاعن بانقطاع وابطله السببية بين فعله والمادة التي تفتقت بالمجني عليه مرجعا استئصال الطحال إلى حالة مرضية لدى المجني عليه ، وقد طلب الطاعن استدعاء الشرح لاستجلاء ذلك الدفاع بيد أن المحكمة لم تحجبه له لأنه وردت عليه بما لا يصلح ردا ، مما يجيب أخذك ويستوجب لنفسه .

وحيث إن الحكم المعلن فيه بين واقعة الدهوى بما تنوالت به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دأب الناصر بها وأورد على ثبوتها في حصة أدلة ماثلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لها دفع به الدفاع عن الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال وأطرحه في قوله " وحيث إنه لم يثبت بالتحقيقات أن المجني عليه آتني بعض الأثرية بالقرعة التي تبرأ من المتهم (الطاعن) فلا مجال لمناقشة ما دفع به المدعى عنه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال وانحصر عن ذلك فإن إلقاء بعض الأثرية في قرعة لا يثبت جريمة تبرر الدفاع الشرعي عن المال ، كما أن .. قرر بالتحقيقات النيابة أنه منع المجني عليه دوله من كسر المشروع وانصرف وهو ملزم فلم يكن له مبرر للاعتداء عليه من المتهم بزعم الدفاع عن المال " ، وهو تدليل صالح يؤدي إلى ما انتهى إليه ويتفق وصحیح القانون ، ذلك بأن الدفاع عن المال لا يجوز بمتنفي المقترة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا للجريمة من الجرائم المبينة على سبيل المحصر بهذا النص وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فإذا كان الفعل المتركب لا يدخل في صداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتسكك بحالة الدفاع الشرعي من ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجني عليه من عدوانه الاعتداء على مجرى مياه تروى أطباقه بالقائه بعض الأثرية فيها - لوصح - لا يتوافق به حقه في الدفاع الشرعي عن المال إذ ليس ذلك مما صحح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة وإذا كان من المقرر أن لا تقدر الوقائع التي يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمصلحة الموضوع لتفصيل فيها بلا معضد حتى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة ،

فإن معنى الظاهر على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلكم
وكان الحكم قد رد على ما أناره الطاعن في دفاعه بقوله " وحيث إن الطبيب
الشرعي في تقريره المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ قد قطع بأن إصابة الجاني عليه رضية
ومن الممكن حدوثها من الضرب بمصا حسبما ذكر الجاني عليه فلا يخبر من الأمر
شيئا إن كانت طولية أو عرضية إذ أن المتهم هو الوحيد الذي أخذنى عليه بالضرب
ولم يشاركه آخر في ذلك الاعتداء فضلا عن أنه قد جاء بتقرير الطبيب الكشاف
المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ أنه وجد بالجاني عليه أثر كدمات بطولى على الضلعين
العاشر والحادى عشر وهو ما لا يعارض مع قول الجاني عليه . ولما كان المقرر
أنه ليس بلام أن يطابق أقوال الشهود مضمون الدليل القننى في كل جزئية منه ،
بل يكفي أن يكون إجماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل القننى تناقضا
يستتبعى على الملازمة والتوقيف . وكان الحكم المضمون فيه قد أورد في تحصيله
لأقوال الجاني عليه أنه أثر مشاحنة بينه وبين المتهم (الطاعن) ضربه بالأشربة
أصابته فتأخرت اليسرى من ظهوره ، وكأن من بين ما نقله الحكم من التقارير
الطبية الاستدائية أن الطبيب المتابع أثبت أنه بالكشف على الجاني عليه
يوم الحادث وجد به كدمات وضعية طولية على المصراع العاشر والحادى عشر
من الجانب الأيسر . نتج منه تمزق بالطحال وتزيف دوى داخل
شديد بالبطن وأنه أجهت له عملية لوقفة التزيف استؤصل فيها الطحال للنجاة
لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية كما أورد الحكم قولا عن التقرير الطبي الشرعى
أنه أخذاً بوصف الإصابة بالأوراق فهو أصلاً رضية يتفق تاريخ حدوثها
وتاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها من الضرب بمصا وأنه يختلف لدى الجاني عليه
منها طاعة مستدعية هي قد الطحال تابعة استئصاله بمعاية جراحية الأمر الذى
استدعته حالته الإصابية التى نشأت من إصابته ، ولما كان الطاعن لا ينزع
في أن ما أوردته الحكم من أقوال الجاني عليه وما نقله من التقارير الطبية له معينه
الصحيح من الأوراق ، وكل ما أوردته الحكم من دلائل قولى لا يتناقض
مع ما نقله عن الدليل القننى ، بل يتلاءم معه ، فإن الحكم يكون قد خلا مما يظهر
دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والقننى . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية
علاقة مادية تبدأ بالفعل المضار الذى قارقه الجاني وترتبط من الناحية المنسوبة
بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لقطعه إذا ما أهله مصدا . وثبتت قسماً

هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يشترط فاضى الموضوع بتقديمها فى فصل
فى شأنها لإثبات أو نفيها فلا رقابة المحكمة لتفرض عليه ما دام قد أقام قضاؤه فى ذلك
على أسباب صائفة تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان المتهم فى جريمة الضرب
أو إحداث جرح عمدا يتكون مشغولا من جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة
ملوك الإجماع من كإطالة أمد علاج الجرحى عليه أو تخلف عنه مستديرة
أو الإفشاء إلى موته - ولو كانت من طريق غير مباشر ما دام لم يتدخل
عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة سببية بين فعل الإنسان والنتيجة .
ولما كان احكام المطعون فيه قد دلت فى مدوناته - بأسباب سائفة تؤدي
إلى ما انتهى إليه - على أن الداهية التي تخلفت لدى الجرحى عليه - وهي استئصال
الطحال كانت نتيجة لفعل الضرب المستند إلى الطاعن ، وكان الطاعن لا يحصى
فى أن ما أقام عليه الحكم قضاؤه له سند ، لأنه جميع من الأوراق ، وكان ما أثاره
الطاعن فى دفاعه بجملة المحاكمة أو فى أسباب طعنه عن انقطاع رابطة السببية
تأميما - ونفلا لما ورد بدفاعه - على أنه لم تكن هناك حاجة لاستئصال
الطحال أو - حسب ما ورد بأوجه طعنه - أن استئصال الطحال كان مرجعه
حالة مرضية بالجرحى عليه وأنس الاعتداء للواقع عليه - مردودا بأنه لا يحدو
قولا مبق مرصلا بدون دليل ، بل لمثبت الثابت من التقرير الطبي
- على ما سلف به به - أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة
مرضية ، هذا فضلا عن أنه - لوح - ما لاد الطاعن عن مرض الجرحى عليه
لأنه لا يقطع رابطة السببية ، إذ من المقرر أن مرض الجرحى به هو من الأمور
القانونية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر
الجرحى عليه بسبب إصابته . ولما كان المحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير
القوة الدلالية لتقرير الجرحى المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ،
وأنها لا تقترن باستبعاد الطعوب القرعى لما فاضته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها
ولم ترعى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المستعوب تحقيقه

غير منتج في الدعوى ، وطالب أن استنادها إلى الرأي الذي اتهمى إليه التهمير هو استناد سليم لا يهين المنطق والقانون فلا يجوز بحادتها في ذلك ، ولذا كانت المحكمة - في الدعوى المسئلة - قد استخلصت من التقارير الطبية أن العاهة التي نجلت بالمجنى عليه كانت بسبب ما وقع عليه من اعتداء من الطاعن ، وكان فيما أوردته في مدونات حكمها وفي ردعها على دفاع العاهن ما يبرر رفض هذا الطلب ، ومن ثم فلا أنزيب عليها إذا لم تستجب لطلب استلهاه الطبيب الشرعي ، ويكون للنسب على الحكم فيما تقدم في غير عمله ، لما كان ما تقدم ، وكان ما يهبره الطاعن يتول في مجموعه إلى جعل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى مما لا شأن لمحنة التفتيش به ، فإن تفتعن برئته يكون هل غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد مالح نائب رئيس المحكمة ، ومقوية السادة المستشارين :
 نصر الدين - دحرام ، ومحمد كامل عطية ، ومهدي محمد الأسوي ، ومحمد حامد مرزوق .

(٨٦)

العلن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) قصد جنائي ، حكم ، "تسليمه ، تسليمه ، تسليمه غير صحيح" ، محكمة
 الجنائيات ، "تسليمها" ، إجراءات ، "إجراءات المحاكمة" ، قانون ،
 "تفسيره" .

(١) قصد القتل أمر جنائي ، احتلاله موضوعي ، مثالي .

(٢) "مثال تسليم غير صحيح في نهاية لتل مع سبق الإصرار" .

(٣) من يصح جنوس وليس محكمة ابتدائية محكمة الجنائيات لدى واحد أو أكثر ؟

١ — قصد القتل أمر جنائي لا يترك بالعلم الظاهر وإنما يترك بالظروف
 المحيطة بالدعوى والإجراءات والمظاهر الخارجية التي يلمحها الجنائي ولم يحضره
 في نفسه ، وهو موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية —
 لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ وكاف في التدليل على توافر
 قصد القتل في حق الطاعن فإن سائرته في ذلك لا يكون لها محل .

٢ — لما كان الحكم قد أورد في بانه إوافقة الدعوى أن الطاعن منفردا
 قد أطلق على الجنى عليه حيارا تاريخيا واحدا أصابه في ظهوره وأورد على ثبوت
 التوافقة في حق الطاعن أدلة ماثمة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريعية الذي
 نقل عنه أن إصابة الجنى عليه بالظهور لثبات من حيار تاريخي معمر بمقدوف

من ذوات المعرفة الموثوقة من ميار ٩ إلى مطلق من سلاح نرى ماسورة مششخنة وكان اتجاه الإغلاق من انخفاض للإمام وذلك في أوضاع العادية فهم وأن الوفاة تعزى إلى إصابة الخنجر عليه النارية مألوفة الذكر بما أحدثته من تهتك بأشغال التذاع للشوكى وبما نجم من ذلك من شال تعصى مثل وما صاحبه من اتهامه روى ركوى مزدوج وأنه من الممكن حدوث إصابة الخنجر عليه وفقا لرواية المتهم — وكان ما أورده الحكم قدلا عن تقرير الصفة التشريعية يفصح من أنه كان على بنة من إصابة الخنجر عليه وموضعا من جسمه ووضعها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة في إصابتها وأنها كانت السبب في وفاته ، فإن ما يجره للطايع في شأن لصور الحكم فيها أورده من تقرير الصفة التشريعية يكون غير سديد .

٣ — كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لم يشر إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ و ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يورد به صراحة ما يغير أحكامهما . وكانت المادة ٣٦٧ قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال — إذا حصل مانع لأحد المستشارين الجوين لشور من أدوار انعقاد محكمة الجنائيات أن يجلس مكانه — رئيس المحكمة الابتدائية لمكانة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنائيات أو وكيلها على ألا يشترك في الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . وكان ثابت من الحكم المطعون فيه أن الجهة التي أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مدقشارى محكمة استئناف أسيرط وضو نالت هو رئيس المحكمة بمحكمة أسيرط الابتدائية . فان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم يكون صحيحا ولا يحتاج في هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يتלב أسد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وثلاثها للجوين بمحكمة الجنائيات بالشروط والأوضاع المخصوص عليها في هذه المادة — فإن هذا عمل على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون التلب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الأمر الذي لا بد منه لاطايع ولم يتم على حصونه دليل في الأوراق — وإذا كان الأصل أن الإجراءات التي يتطلبها القانون قد وسميت قات ما يجبه لاطايع من الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة . يكون بلا مند في القانون .

الوقائع

أجريت النيابة العامة للمطامن بأنه في يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقراره مسكون مخلوط محافظة أميوط (أولا) قتل ... مع هذا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد له ذلك سلاحة ناريا مدمرا بالذخيرة وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عيارا ناريا فأصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتمريض الصفة للتشريحية والتي أودت بحياته (ثانيا) أحضر بغير ترخيص سلاحة ناريا مشحونة (مسكن) . (ثالثا) أحضر بغير ترخيص ذخيرة (مطلقين) ... تمسك في السلاح الناري سلف الذكر حالة كونه غير مرخص له بتمويه وإحرازه وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمسكون ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ - ٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبدأ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . فقرر ذلك . وعكس جنابات أميوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمساكين ١٧ و ٢/٢٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق التماس ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطامن ينبغي حل المحكمة المطامن فيه أنه إذ دانه بجرمة القتل الصمد مع سبق الإصرار قد طابه قصور في التسيب وإن عليه الإعلان ، ذلك بأنه لم يدلل بتدليل ماثل على توافر نية القتل وما أورد في هذا الصدد لا يدور بشأن التماس المساكن الذي قارقه الطامن وهو ما لا يكفي بئانا لتلك النية ، كما أنه لم يورد بيان مؤدى بتمريض الصفة التشرية على نحو يتفجع معه مدى تأييد الواقعة كما صار إثباتا في المحكمة ووجه استدلاله به واقتصر على ذكر نهاية التقرير التي لا تفي عن ذكر تفاصيله ، هذا فضلا عن أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة السابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ الذي ألغى المادتين ٣٦٧ و ٣٦٢ من القانون

الإجراءات الجنائية بنصه على إلغاء كل ما يخالف أحكامه بالإضافة إلى أنه لم يصدر قراراً من وزير العدل بتدبير رئيس محكمة أمسيوط للجلوس بمحكمة الجنابات التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا كله يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن التائب من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض على آثاره الطاعن بشأن انتفاء قصد القتل لديه وألحجه في قوله "وحيث أن المحكمة لا تعمل على ما أثاره المدافع عن المتهمة من انتفاء قصد القتل لديه ، ذلك لما تضمنته من انتفاء قصد من أنه هدف من إحراق النار على أبيه أن يستريح الجميع منه مدعياً في هذا الشأن أن عرضة على ذلك ، فإذا أضيق إلى ما تقدم أنه استعمل سلاحاً نارياً من شأنه إحداث القتل بطبيعته وصوبه إلى أبيه في مقتل منه على الوجود الموضح بتقرير الصفة التشريعية ومن سادته ليست بالبعيدة كما أفصح هو نفسه باعتباره ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه إنما كان يقصد تهديد أبيه ، بل يكون قصد القتل وأما بجلاء وضوحاً لانتفاء فيه "كما أورد الحكم البهات على قوله ، - حين تحدث عن موافق ظرف سبب الإصرار من أنه أراد أن "يعمم بالقتل أسباب التنازع العائلي بينه وبين أبيه" ، وما أوردته المحكمة من أن في التدليل على موافق قصد القتل في حق الطاعن إذ أنه أمره خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والآراء والمظاهر الخارجية التي يات بها الخافي وأنهما يضمنه في نفسه ، وهو موكول إلى قاضي الموضوع في سدود سلطته التقديرية ومن ثم يكون ما يثار في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في برأيه الواقعة الدعوى أن الطاعن متضرراً قد أطلق على الجاني عليه عياراً نارياً وأسد أصابعه في ظهره ، وأورد على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائلة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريعية . وقد قل عنه - من بين ما قل - أن إصابة الجاني عليه بالظهور لتداعى من عيار ناري معمر بمخوف من ذوات السرعة المتوسطة من صابر ، وإلى مطابق من سلاح ذي مسورة مششخة وكان اتجاه الاطلاق من الخلف للأمام وذلك في الوضع العادي للجمع وأن ثوباً محزى إلى إصابة الجاني عليه النارية سائلة الله كرمياً أحدثته من ثوبه بأسفل المنحاز الشوكي وبما يحج عن ذلك من شأنه تصفى سفل وما صاحبه من التهاب رلوى وكودى من دوح وأنه من الممكن حدوث

إصابة الضني عليه وفقاً لرواية التهم . ولكن ما أوردته المحكمة نقلاً عن تقرير الصيغة التشريعية يتضح عن أنه كان على بينة من هذه الإصابة — موضعها من جمع انجني عليه ووجعها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة في إحداثها وأنها كانت السبب في وفاة الضني عليه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن قصور الحكم فيها أوردته عن تقرير القصيدة لتشرية يكون غير صديد بهذا أن بين الحكم الدليل المستفاد من التقرير الطبي ومزدها بنانا كفيًا يتضح منه تأييد الواقعة كما اقتضت بها المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ۶۹ لسنة ۱۹۷۶ بشأن السلطة القضائية لم يشر إلى إلغاء المادتين ۳۹۶ و ۳۷۲ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يورد بتصويحه ما يغير أحكامهما . وكانت المادة ۲۹۷ قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال — إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات — أن يجلس مكانه — رئيس المحكمة الابتدائية للكاننة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، على ألا يشترك في الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . وكان الكتائب من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشاري محكمة استئناف أميوط ومضور ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة أميوط الابتدائية ، فإن تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم يكون صحيحاً ولا يحتاج في هذا الشأن بما خولته المادة ۳۷۲ من قانون الإجراءات الجنائية أوزير العدل من أنه يتلّب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها المختومين بمحكمة الجنايات والشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة — فإن هذا كله على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون للتدب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الأمر الذي لا يدهيه الطاعن ولم يتم هل حصوله دليل في الأوراق — ولما كان الأصل أن الإجراءات التي تتطلبها القانون قد روعيت فإن ما يبييه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند في القانون . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس وبتمين رفضه موضوعاً .

جريدة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار - بين مداح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية العامة القضاة
تبرأ القين حسن عزام ، ومحمد كامل طيفة ، ومصطفى محمد الأسمرين ، ومحمد عادل مرفقت .

(٨٧)

الظهن رقم ٣٣٤ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٦) قتل محمد : نقص . " التفرير بالظهن وإنتاج
الأسباب " . " الصفة في الظهن " . " الحكم في الظهن " . إعدام . ارتباط ،
علوية . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . قصاص جنائي . حكم . " تسمية . تسمية
معيب " . دفع . " النسخ بطلان الاعتراف " . " الإخلال بحق الدفاع " .
ما يوفره " . " إثبات . إقرار " .

(١) التفرير بالظهن : بالنقص في الإثبات دون تقديم أسبابه . أمه . عدم قبول
الظهن كسبلة .

(٢) التفرير بالظهن بالنقص حق محقق لأن صدور الحكم من غير أن يثبت
في مباشرة إلا بإثباته .

(٣) جرد إثبات الحكم حصول المداورة الزمنية بين القتل والسرقة ، لا يكفي لإثبات أن القتل
تم بقصد السرقة . مثال لتسبب معيب .

(٤) النسخ بطلان الاعتراف لعدمه تحت تأثير الإكراه . نوع جرمي . إقرار الحكم
الذي فيه . إخلال بحق الدفاع . مثال لتسبب معيب .

(٥) إيراد الحكم في بيان استدلاله عن تراخي القتل . ولا يحل لأحد من الأوصاف -
عليه باعتماد الإثبات .

(٦) مصدر الحكم للقاضي بالإعدام معيباً بأحد العيوب التي أوردها المادة ٣٠
من الملاكين ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

إعمال مبدأ تقاضي الحكم بغير أحكام عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر تقاضي الحكم إليه ولو كان مدونه غير مقبول شكلاً .

١ - لما كان المهاجر الذي قرر بالمطعن بالتقاضي نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذي يفرضه حق الطعن نيابة عنه فإن مدعنه يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن الطعن بالتقاضي حق شخصي لمن صدر الحكم ضده بما رسمه فأول ما يمارسه محسباً يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بأذنه .

٢ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تحريرات المتهم وما حصله من مؤدى اعتراف الطاعنين الأنوين وإن دل على قيام علاقة الزميمة بين قتل المجنى عليه ومرة السيرة إلا أنه لا ينبغي أن جرمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السبية بين القتل والسرقة مما يجبه بما يبطئه .

٣ - القدر بطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستلزم في ذلك أن يكون المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون منهما آخر في الدعوى قبله تسلك به ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف - لما كان ذلك - وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية دلت بأن اعترافها الذي أدلت به في التحقيقات كان وليد الاعتلاء عاباً بالضرب وقد استند الحكم حينئذ ما استند إليه في إدانة الطاعن الأول إلى اعتراف هذه الطاعنة دون أن يعرض إلى ما قورته من دفاع أو يرد عليه فإنه يكون ممياً بما يوجب تقضيه .

٤ - لما كان البين من مطالبة ما أورده الحكم بتدليل على ثبوتية القتل أنه اعتمد بين ما استند عليه في هذا الشأن على اعتراف الطاعن الأول بجملة المحاكمة من أنه ضرب المجنى عليه بمطارقة على رأسه وخلفه بحبل حتى أسلم الروح فهو ما يغير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذي يبين منه أن كل ما اعترف به

ومعه من المقارعة أثناء احتداء المتهم الأول عليه وتمت بالحريسة بناء على تلك المساعدة . وكان القصد من جنائية القتل تسهيل سرقة المتهمين الأول والثانية لاسيابة المينة بالمحضر والمملوكة لـ ... ليلا وهي الجنة المعاقب عليها بالمادة ٣١٧/٤ - هـ من قانون العقوبات والمتهمين الثالث والرابع والخامس - أخذوا أجزاء السيارة المسروقة سابقة الإشارة إليها مع صلهم بذلك . وطُلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنابات لمعالجة المتهمين الأولين بالمواد ٣١٤/٤ و ٤١ و ١/٢٢٤ هـ من قانون العقوبات والمادة ١٤٤/١ مركز من ذات القانون بالنسبة لبقاى المتهمين ، فقرر بذلك . ومحكمة جنابات القاهرة قررت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بإحالة الأوراق إلى مفتي الجمهورية بالنسبة إلى المتهم الأول وأجلت النطق بالحكم بملحة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وفيها قضت بحسوربا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية والخامس (الطاعنين) وغيابا لمتهمين الثالث والرابع محلا بالمواد ١/٤٤ مكرر و ٢/٢٣٤ هـ و ٣/٢٢٧ هـ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بإجماع الآراء بمعاملة الأول بالأحكام (ثانيا) بمعاملة المتهم الثانية بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (ثالثا) بمعاملة المتهم الثالث بالحس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات (رابعا) بمعاملة كل من المتهمين الرابع والخامس بالحس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك بعد أن مدلت المحكمة الوصف بالنسبة لمتهمين على النحو الآتى - المتهمان الأول والثانية فلا عمل - ... بأن خبره المتهم الأول بطريقة يسقط على الأرض وجتمعت فوقه المتهمة الثانية لشل مقاومته بإنها خنقه المتهم الأول بحبل قاصدا إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالمقرر الطبي الشرعى والتي أودت بحياته وكان القصد من جنائية القتل تسهيل ارتكاب المتهمين الأول والثانية والرابع جنحة سرقة السيارة المينة بالتحقيقات والمملوكة لـ ... التي كان يقودها الضحى عليه . والمتهمان الثالث والخامس - أخفيا أجزاء السيارة المسروقة خاتمة الذكر مع عليهما بأنما متعصبة من جريمة سرقة - فلعن المتهمين عليهما الأول والثانية في هذا الحكم بطريق انقضض ولم يلقا أسيايا لمتهميها . كما لعن الأمتاذ ... بصنفته وكيلها عن المحكوم عليه الخامس في ذلك الحكم بطريق انقضض في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ كما عرضت للثبانية العامة القضية مشقوقة بمذكرة برأيا في الحكم الصادر على المتهم الأول .

३६।

من حيث إن العاقلين الأول والثانية وإن قرروا بأنهم في الحكم المصعون فيه في المبدأ إلا أنه لم يبق أسباباً ، لكي يكون طعن كل منهما طرد مؤيد شكلاً .

وحيث إن الأستاذ اتخاى قرار الطعن بالنقض في الحكم المشار إليه نيابة عن الحكومة عليه (الطاعن الثالث) غير أنه لم يقدم التوكيل الذي يحوز حق الطعن نيابة عنه وذلك يكون طعنه غير مقبول شكلاً، هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصي من صدر الحكم ضده يارأسه أولاً يارأسه حسب ما يرى فيه مصاحته وليس لأحد أن يتوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بأذنه .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقاً لما هو مفرد
بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة الاستئناف وقدمت مذكرة رأيها في الحكم انتهت فيها إلى طلب إقرار
الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المصنوع فيه بين واقعة الدعوى بما يجده أن الطاعن الأول
(المتهم الأول) سولت له نفسه سرقة أجزاء السيارة الموثوقة
للجنى عليه .. فانتبهز الفرصة فقدم الجنى عليه لرباؤه بمسكنة فصر به بطريقة على رأسه
فصعد على الأرض ثم جثعت لونه زوجته الطاعة الثانية (المتهمة الثانية)
لنيل مقارنته بينما أحضر هو حبلًا لفة حول عنق الجنى عليه وخنقه به فاصدا
نقله حتى فاضت دوحه .. ثم لأم بفك بعض أجزاء سيارة الجنى عليه لى كانت
تخف أمام مسكن الطاعن الأول وياع بعضها إلى والبعض الآخر
إلى الطاعن الثالث (المتهم الخامس في الدعوى) وساق الحكم على ثبوت الواقعة
بأنه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود واحتراف المتهمين .. ومما
دللت عليه تحريات المقدم رئيس قسم المباحث الجنائية بالقاهرة ومما
ثبت من التقرير الطبي الشرعى .. وإذا عرض الحكم لبيان مؤدى الأدلة التى حوّل
عليها أساسا في التمدليل على ارتباط القتل العمد بمجموعة السرقة قبل عن الأوراق

أن المقدم حرر محضرا أثبت فيه أن التعديات أدت إلى ضبط الطاعنة الثانية وزوجها الطاعن الأول الذي اعترف بقتل المحنى عليه وقت أجزاء السيارة مع المتهم الرابع ثم بينهما المتهمين الثالث والخامس (الطاعن الثالث) المذنبين أمراً بشراء تلك الأجزاء من المتهم الأول (الطاعن الأول) وحصل الحكم اعتراف الطاعن الأول في قوله : " واعترف بالمتهم الأول بالتحقيقات وبالجلسة بقتل المحنى عليه وصرفه أجزاء السيارة وأوضح بالتحقيقات أنه استمر فرصة قدوم المحنى عليه لزيارته بمسكنه خلف مستشفى السكة الحديد بدائرة قسم بولاق يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وضربه بمطرقة على رأسه فسقط على الأرض ثم جثت زوجته المتهمة الثانية فوقه لشل مقاومته بينما أحضر هو حبلًا له حول عنق المحنى عليه وعقده وخنقه به فاصداً قصله حتى فاضت روحه ثم قام بسرقة بعض أجزاء من سيارته التي كان قد أوقفها أمام المنزل بأن قام مع المتهم الرابع صديقه بفك بعض أجزاء السيارة ثم باعها لكل من المتهمين الثالث والخامس وهما من مع المتهم الرابع في دفع السيارة بعيداً عن المثلوث " . ثم أورد مؤدى اعتراف الطاعنة الثانية في قوله : " واعترفت بالمتهم الثانية بالتحقيقات بأنها كانت بمسكنها يوم الحادث عند ما حضر المحنى عليه وأنها شاهدت زوجها المتهم الأول يضرب المحنى عليه بمطرقة على رأسه فسقط على الأرض ثم أمرها زوجها بأن تجثم فوقه ففعلت فوقه بينما أحضر زوجها حبلًا له حول عنق المحنى عليه وخنقه به فاصداً قصله حتى فاضت روحه وأنها شاهدت زوجها يملك هو والمتهم الرابع أدبين للشرطة بعض أجزاء من سيارة المحنى عليه ويحملانها إلى المثلوث وأنها صاحبت زوجها المتهم الأول عند بده العداد والرافعة الخادمة بالسيارة للمتهم الثالث كما أقوت بأنها اشقرت صلة من الشاهد الثالث بناء على طلب زوجها وضع بها هذا الأخير جثة المحنى عليه ونقلها حيث ألقى بها في الطريق " . وبعد أن خلص الحكم إلى ثبوت جريمة القتل للعصا المرتبطة بجمعة مرقعة في حق الطاعنين الأولين استطرد قائلا في مجال تقدير العقوبة بالنسبة لأولهما " أن المحكمة ترى بشاعة الجريمة التي ارتكبتها المتهم الأول بإزهاق روح صديقه عناء وهو في ضيقه طمعا في عوض زائل ورغبته في سرقة سيارته " .

لأن كل ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة قتل المحنى عليه عمدا بقصد سرقة السيارة الأجرة والتي يهودها دون أن يعنى بإيراد الأدلة

على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ذلك بأن ما أورده الحكم عن تعريضات المذموم ... وما حصله من مؤدى اعتراف لقطاعين الأولين وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليه وسرقة السيارة، إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يجيب الحكم بما يبطله.

هذا فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية دعت بأن اعترافها الذى أدلت به فى التحقيقات كان وليد الاعتراف عليها بالضرب وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن الأول إلى اعتراف هذه الطاعنة دون أن يعرض إلى ما قررت من دفاع أو برد عليه وهو ما يجيب الحكم أيضاً، ذلك أن الاعتراف الذى يحول عليه يجب أن يكون اختيارياً، والدفع ببطلان الاعتراف اصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهري يجيب حل عسكرة الموضوع مناقشته والد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المقر هو الذى دلج بالبطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، ولا يخفى عن ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى فذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تغير التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل لياطلى فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلاً على توافر نية القتل أنه اضمد من بين ما اضمد عليه فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن الأول بحلقة الضامة من أنه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه وخنقه بجبل حتى أسلم الروح وهو ما يفاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة التى بين منه أن كل ما اعترف به الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتاً دون أن يخنقه، ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا مبين لها من الأوراق مما يجيبه بالخطأ فى الاستناد.

لما كان ما تقدم، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مشمع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً بحضوره بصورة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بملزمة برأىها فى الحكم، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٤٣ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥

والفقيرين الثانية والثالثة من المادة ۳۹ . ولما كانت للمعيوب التي خلقت الحكم المتعاقب فيه تسوية تحت حكم الحسالة الثانية من المادة ۳۰ التي أحالت إليها المقرة الثانية من المادة ۳۹ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام الطاهر الأول وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكّلة من قضاة آخرين . ولما كانت تلك المناهي تنصل بالطاعة الثانية فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضا ولو لم تقدم أسبابا تلعنها طبقا للمادة ۴۲ من القانون رقم ۵۷ لسنة ۱۹۵۹ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة للطاهر الثالث تحقيقا لمسن سير العدالة .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة القوية / استشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة وعقوبة السادة المختارين :
نصر الدين ، حسن مزاح ، محمد أبو الفتح ، الشرفي ، محمود كامل ، عرفة ، رعد عادل ، مرقوق .

(٨٨)

الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٤ القضائية

(١ - ٣) قتل عميد عقوبة "عطيبيها" محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير العقوبة "حكم" "تسببه" . تسبب غير موجب " قصده جنائي " . دليل استمرار .
لنقض " أسباب الطعن " ما لا يقبل منها " .

(١) خدع العقوبة . من مصادرات محكمة الموضوع .

(٢) تناقض الذي يجب الحكم " ، الذي يقع بين أسبابه بحيث يقع بمذمة بعضا .

(٣) لا تلازم بين قيام قصده الجنائي وتوابعه سبق الاحكام

١ - تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون بما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وغير أن تكون ملازمة بيان الأسباب التي دعت إلى توقيع العقوبة بالتقدير الذي أوردته .

٢ - التناقض الذي يعيب الحكم ويطلعه هو الذي يقع بين أسبابه بحيث يقع بعضها ما ألفتها البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة لما كان ذلك ، وكانت مفاد ما أوردته الحكم أن المحكمة ولها السلطات إلى توافر نية القتل في الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد ألفت بانتهاء عنصر

سبق الإصرار لما تبين من أن الحادث لم يكن مسبوقاً بفترة من الوقت تسمح للجاني باحتمال التمسك في حدود وروية — وهو استخلاص سائق لا تناقض فيه — فإن حالة التناقض والتناقض والتناقض المحكم المطعون فيه .

٣ — لا يلزم من قيام القصد الجنائي ومسبق الإصرار على كل مقوماته . فقد يتوافر القصد الجنائي وينتهي في وقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص — وإن كان ما قبله المحكم المطعون فيه في نفس سبق الإصرار لا ينفي ثبوت القتل — ولا شأن له بالعلوية التي أوقعها على الطامع طلباً أنها مضرورة في القانون بحرية قتل دين بها فإن حالة التناقض تنحصر عن المحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم إنبابة بحافظة البحيرة قتل ابنه محمد مع سبق الإصرار بأن اتهم ذلك وأعد هذا الترخيص آلة حادة "مكن" وما أن سقطت له الفرصة بقى أنهان عليها طبعاً بتلك السكن فاصداً من ذلك فتمها فأحدث بها الإصابات الموصوفة . بتقرير العقبة التشريعية والتي أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمناقشته بالمأدتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ . وبمحكمة جنايات الحيرة بعد أن استبعدت طرف سبق الإصرار لمضت حضوراً عملاً بالمادة ١٢٣٤ من قانون العقوبات بحالية المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . لطمع المحكوم عليه في هذا الحكم يطعن في النقض من الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يدعي في الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بحرية قتل ابنه محمد قد شابه الحادث والتناقض في التناقض ، ذلك بأن ما أورده ال صدد

بإثبات نية القتل "من أن القتل الطامع — من أعالى بنى سميج مراكو أبو تيج قد عز عليه زواج إبنته دون رضا وهرها منه لتتزوج بن كانت على علاقة به" وما أوردته في شأن نفي غارف سبق الاصرار من "أنه لو كان عند بيت النية من قبل هل قتلها لكان قد تمخى عنها وبعث من مكانها منذ أن تزوجت في ١٩٦٩/٢/٢٤ ولما كان قد ذهب إلى مسكنها وترصد لها بالغرب منه ليقطعها" وسبق الحكم على هذا الموأال هو سبق العثر والتضييق وهو ما يتناقض مع ما قضى به على الطامع من جزاء إذ أنزل به السند الأقوى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهي إحدى العقوبتين الأصليتين المقررتين للجرائم ذاتها بها. وهذا يعيب الحكم بالتناقض المرجب لنقضه .

وحيث إنه لما كان من المنذور أن تقدر العقوبة في الحدود المقررة في القانون بما يدخل في ساطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دعت إلى توقيع العقوبة بالفقر الذي أرائته وكانت المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات تنص بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق إصرار أو ترصد هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤقتة لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويحلله هو الذي يقع بين إصراره بحيث ينبغي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أوردته الحكم أن المحكمة وإن اطلعت إلى عوافر نية القتل في الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإعدام عنصر سبق الاصرار لما يبرهن من أن الحادث لم يكن مسبباً بفترة من الوقت تسمح للجاني بأعمال الصكر في هدوء وروية — وهو استخلاص سائق لا تناقض فيه — فذلك بأنه لا إلزام بين قيام مقصد الجنائي وسبق الاصرار بشكل مقوماته ، فقد يتوافر المقصد الجنائي ويقتضى في الوقت ذاته سبق الاصرار الذي هو مجرد ظرف شملت في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وإذا كان ما قاله الحكم الطامعون إصراره في نية القتل لا ينبغي نية القتل — كما هو واضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه — ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعتها على الطامع طالما أنها في حدود المقررة في القانون للجريمة التي دبر بها ، فإن قاله التناقض والتخالف يخص عن الجرم المطعون فيه ، لما كان ما تعلم ، فإن الطامع يكون على غير أساس متعين الرضوض موضوعها .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين / فهد البرع حسن مزاحم ، وحسن أبو الفرج الشريف ، ومحمد كامل حطيفة ، ومحمد
عادل مرزوق .

(٨٩)

المطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

قتل عميد ، قصيد جثائي ، دفاع ، " الإخلال بحق الدفاع " ، ما يوفره " .
حكم ، " تشويه " ، تشويه غير مجرب " .

مجرد إثبات الحكم تصد إيمان الفعل المبادئ التي أفضى إلى الرضا ، عدم كفايته
مخللا على توازن مبدأ لزامة البرهان ، ساهل في وفاة نتيجة عن معنى تجاوز كبرياءه .

لما كان تواضع من مطالعة عدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث
عن تواضع قصيد إزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر قصيد الجاني إيمان
الفعل المباشرة المتعطل في مصادقاته التي عاينها وعكف عليها برفع " التندة " الحديديّة
التي شغها بتوصيلة كهر بائية ممتدة بسلك من حمله ، دون أن يعرض للدفاع
العالم على نزوحه إلى المدعية عن طريق إحصاء سلك كهر بائي بالتدنة حتى
إذا ما أمسك به الأولاد وأزدهشوا حنك حليم — ويقول كلامه فيه قائم يكون
معيها بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

تمتعت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ بتاريخ قسم الجيزة
قتل ... مع سبق الإصرار بأن يت التنية على قتلها وأعد لذلك سلكا
أوصى بواسطته التيزار الكهر بائي إلى تندق حديديّة يحمل المصنعي عليها وطلب منها

إسما كها فاقصدا من ذلك فنها . وما أن أمسكت بها حتى صعدتها التيارات
الكهربائية وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية والتي أوردت
بجوانها . رطبنا إلى مسانشار الإزالة إحاطته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا
للقدر والموصف الثاوين بقرار الاتهام . فقرر ذلك في ١١ من أبريل سنة ١٩٧٢ .
ومحكمة جنايات الجزية قضت بحضوريها عملا بالمادة ١١٣٣ من قانون العقوبات
بمخالفة المتهم بالإشغال للزنافة مدة خمس عشرة سنة . فلعن المحكوم عليه في هذا
الحكم بطريق التفضي . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجريرة
القتل الصمد قد شابه القصيد في الاستغلال والقبور في التسيب ، ذلك بأنه
أعقبت من حساب ما قاله به الشهود من نزوح الطاعن إلى المداعة عن طريق
إرسال ذلك كهرائي بالتبعية حتى إذا ما أمسك بها الأوداد وارتعشوا خحك
عليهم الأمر الذي قال به الشهود و
إن الغنى عليها وهو ما يجب الحكم بما يوجب تقضيه ، إذ أن جوهر دفع
الطاعن أنه ما كان يقصد بطلته هذه سوى المداعة ودر دفاع هام لاتصاله بالركن
المعنوي للجريمة التي دين بها وكان يرى بالمحكمة أن توليه من صانيتها ما يثبت له
وتقول كلمتها فيه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المضبوطة أن ما أثاره الطاعن بوجه
طعنه له صده في الأوراق ، وقد حرص المدافع عنه على ما أثاره في جلسة
المحاكمة وهو دفاع هام في خصوصية المعنوي لأنه وبيل المسئلة بالركن المعنوي
بجريرة القتل للمعد التي دين الطاعن بها مما كان يتعين على المحكمة أن تفسطه
حقه لإبرادله وردا عليه . لما كان ذلك ، وكان الواجب من مطالعة ما وثقت
الحكم المطعون فيه أنه حين عرض الجنب من قوافر قصد لمؤاخذة الودع لدى
الطاعن فانصر على ذكر بعبء الجاني إتيان الفعل المسمى المتمثل في مفاداته
للجن عليها وتمكيناها بفتح " التندة " الخليفة التي لمخضا بتوصيله كهرائية ممتدة
بذلك من عمله ، دون أن يفرض لمدفع الطاعن اللطم في هذا الصدد ويقول
كله فيه مما يجب بما يوجب تقضيه والإحالة إلى خمسة ثمان
ما يخره الطاعن في طعنه .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤

بمبادرة السيد / المستشار محمد أمين طه ، ومضوية الزادة المسجلة أدين : حسن أبو الفرج
البريلان ، ديارهم أحمد الشيراني ، ومحمد المهدي عبد الشريفي ، وسن علي المرقى .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) وصف التهمة . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بمقتضى الدفاع
مالا يؤفروه " . ضرب . " أحدث مائة " . حكم . " تسييبه ، تسييب
غير صحيح " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تحديد استكم تاريخ المبررة أو إنشائه بما يقسمه العامة إلى وصف التهمة . ليس صحيحا
في التهمة ولا تعدل لرسالتها ما يقتضى تنبيه الدفاع .

(٢ و ٣) إثبات . " جهود " . محكمة الموضوع . " ملطبا في تقدير
الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسييبه
تسييب غير صحيح " .

(٢) إخلال الحكم بأقوال الزادة . غداة الطرح جميع الإجابات التي سألها الدفاع
منه هل عدم الأخذ بها .

(٣) سوء محكمة الموضوع في الاعتراض عن أقوال شهود التي دون الإقرار بها ، فحالها
بالإدانة . كفاية رداعل أقراطم .

(٤) نقض على الحكم بالإتقان من الإضراب عن ملوكة . وطور الحكم من التناقض .
غير متبذ .

١ - لأن كان الأصل أنه لا يجوز المحكة أن تغير من التهمة بأن تستد إلى منهم أمالا غير التي وضعت بها المدعى عليه ، إلا أن التفسير المخطور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أدب - بل انهم بموضوع الإتهام ، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجزئه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها بل في موضعها فأس الإحالة . فلا يعيب المحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العادة إلى وصف التهمة حسبا ورد بتقرير الطبيب الشرعي ما دام أنه لم يتناول التهمة التي رفعت بها المدعى بالتعديلات وهي جريمة القرب التي أحدث عاهة والتي كانت معروضة على بساط البحث وفارت عليها المرافعة - ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

٢ - أن يؤدي استناد المحكمة إلى أقوال لا تشهد هو أطراح ممتنى لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لملها على عدم الأخذ بها .

٣ - من المقرر أن المحكمة أن تعرض عن قلة شهود النفي ما دامت لا تتفق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشادة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة التبروت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تظمن إلى أقوالهم فأطرحتها .

٤ - متى كان الطعن لم يصب من ماهية التناقض الذي يشير إليه وجهه الخلاف بين الدليلين القوي والضعف ، وكانت أسباب المحكم قد خات من التناقض الذي يعبه ، لأن هذا الشق من الطعن يكون غير مفيد .

الوقائع

إنهت النيابة العامة تظاها بأنّه في ليلة ٨ فبراير ويوم ١٠ فبراير سنة ١٩٧١ بمائة مركز أبو كبير محافظة الشرقية ، ضرب بغاس على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتعديلات الطعن بالابتدائي والشرعي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزه من عظام الجمجمة والتي لم يقدم

مدأها بعد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة إلى محكمة الجنايات لها كتمه
هنا للقيود والوصف الواردة بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . وأدعى المحمي عليه
مئتي مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل التهم . ومحكمة جنايات
القاهرة قضت بحضوري بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمادة ١/٢٤٠
من قانون العقوبات بتعاقب التهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع
للدعي الحق المدني مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف
المدنية وحسرة جنباً مقابل أتعاب المحاماة . لمعان المحكوم عليه في هذا الحكم
بضريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة أحداث
هامة مستدعية قد شابه البطلان في الإجراءات والفساد في الاستدلال والقصور
في التسبيب ، ذلك أن المحكمة قامت بتحديد تاريخ الواقعة وأضافت إلى وصف
التهمة بياناً بسمية العامة دون أن تأتت نظر القضاة ، ودول الحكم في قضائه
بالإدانة على أقوال الشاهد ... دون أن يعرض بالرد على ما وجه إثباتها
من مطاعن كما لم يعرض لأقوال شاهد النفي التي أبدت دفاعه من أن آخر —
غير الطاعن — هو الذي اجتدى على المحمي عليه ، كما ذهب الحكم إلى شقبي
الطاعن سبق أن ضبط متلبساً بسرقة ثمار من حديقة المحمي عليه ووالده — وهو
سبب الاعتداء دون أن يعرض الحكم لقرار النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى
الجنائية بالنسبة له وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه واقعة الدعوى بما حصل له أنه بنما
كل الغني عليه عائداً إلى مسكنه قابله و وشابوا
مع سبب ضبطه ووالده لقرمهما شقيق الطاعن — متلبساً
بسرقة ثمار الليمون من حديقتهما وحضر على الأثر الطاعن الذي بدوره بالإعتداء
بفرض على رأسه ، ودول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال المحمي عليه والشاهدين
وما ثبت من تقرير الضحي الشرحي ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تنبر

في التهمة بأن تستند إلى المتهمة أفعالا غير التي رفضت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيليات التي يكون الفرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يتم المتهمة بموضوع الإتهام، فإن المحكمة أن تردا إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجر به لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة، فلا يجب الحكم بحسين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان بنسبة القباحة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعي ما دام أنه لم يناول التهمة التي رفضت بها الدعوى بالتعديل وهي جريمة الضرب الذي أحدث طاعة والتي كانت مبروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة، وفي ثم فلا عازم المحكمة برفض نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل، لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المضمون فيه أنه حول في قضائه لإدانة — بين ما عول — على أقوال الشاهد ، وكان مؤدى استناد الحكم إلى أقوال هذا الشاهد هو أطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع نجاحها في عدم الأخذ بها، كما أن لما أن تعرض تعرض عن قالة شهود التي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وإن في قضائهم بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بملأه الرد على شهادة شهود قاضي وإنما لم تعلق إلى أقوالهم فأطرحتها ومن ثم فإن ما يشيعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محمل إذ هو لا يبدو أن يكون جهلا موضوعيا لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يفتضح عن ما هي التناقض الذي يشير إليه وجه الخلاف بين الدليلين القولي والقي، وكانت أسباب الحكم قد خففت من التناقض الذي يحيه، فإن هذا الشق من الطعن يكون غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس وتبين رفضه موضوعيا.

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / عبد الحين عطية ، وحضور : نقابة المحامين ، وجمعية أير القنطرة
قانونية ، وإبراهيم أحمد أبو الوفاء ، وسيد الخليل محمد الشريف ، وسيد علي المنري .

(٩١)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) في ثبوتات ، " بوجه عام " - " شهود " ، محكمة الموضوع ، " منطقتها
في تقدير الدليل " .

حرية محكمة الموضوع في تكوين عقيدته من تلقائيا وليس من تلقا المحققين والمحققين ، ما
الأخذ بفكر القاضي في أي مرحلة ويقرر أنهم على النحو .

تتضمن القاضي أو المتهم في قوله ، لا يجب الحكم مادام المتهم المتهم بما
لا يتعارض فيه .

(٢ و ٣) جريمة ، " أركان الجريمة " ، سرقة ، قصد الجنائي ، حكم ،
" مسائل التسليم " .

(٤) استخلاص المحكمة وأربع السرقة ، كفاية دليل على ثبوتها في الاستخلاص . تحدث الحكم
من سرقة ، غير لازم .

(٥) القصد الجنائي في جريمة السرقة ، " وطا الجنائي ، وثبوت ارتكاب القتل - بأنه يقتل
معدولا لمؤكدا من غير رضاء بأنه تملكه - عدم لزوم تبين الحكم من ابتلايا .

(٦) قفص ، " المصلحة في الطعن " ، حقوقه ، " عقوبة الجرائم المرتبطة " .

" العقوبة المقررة " ، ارتباط سرقة - الجصول بالتهديد على مبالغ من التهود .

التي على الحكم في خصوص جريمة المصروف بالتهديد على مبلغ من التهود - لا بد من منه .

مادام الحكم لا يثبت في حقه جريمة السرقة وأولى عليه ، عملا بالمادة ٣٢ من مبادئ - عقوبة

والحكمة تطول في نطاق تلك المادرة لجريمة الأهمية .

جريمة المصروف بالتهديد على مبلغ من التهود أركانها ؟

١ - من المقرر أن تحكمة الموضوع في المواد الجنائية كامل الحرية في تكوين حقيقتها ، كما تضمنت إليه من أدلة وعناصر الدعوى ما دام أنه أصل ثابت في أدلةها وطا في سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى اطمانت إليه ولو خالف لولا لانه في أبعاء في مرحلة أخرى ، كما أن من حق المحكمة أن تمول في تكوين معتقدها على أقوال منهم على آخر متى اطمانت إليها ولا يجب الحكم بما نفي التهم أو الشاهد ومضار به في أقواله أو مع أقوال غيره ، ما دام أن المحكمة قد استخاضت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائفا بما لا تناقض فيه .

٢ - من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستلزم توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

٣ - للقصد الجنائي في جريمة السرقة هو قبض المثل على الغير ، واث ارتكابه لفعل ، بأنه يختلس المثل المملوك للغير عن غير رضاه ، الكيفية استقلاله ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستناداً منه .

٤ - إن كان ما أورده الحكم في مدوناته ليس فيه ما يتحقق به موافقاً لكان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائي الذي يمثل في أن يكون الجنائي وهو يحاول فعله هالاً بأنه يقتصب مالا حقاً له قبه إلا أنه وقد أحمل الحكم في حق للطعن المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات لما بين الجزيتين المستبعدين إليه من ارتكاب ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجزيتين واحدة ، وإن كانت العقوبة المقتضى بها - وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة - تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً بجريمة السرقة مع آخرتين المتعلقتين بالمادة ٢٢٣ من قانون العقوبات التي أثبت للحكم توافرها في حقه ، فإنه لا يمتنع للطعن ما يبرره في حدود الجريمة الأنسب المرتبطة .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة للطاعن وآخرين بأنهم في يوم ١٨ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة من القمح مخالفة الشرقية ، (أولاً) مرفقاً الأضام المبيّنة بالمحضر والمملوكة لـ .. ، (ثانياً) الأول أيضاً (الطاعن) حصصاً بالتهديد على مبلغ خمسة عشر جنيهاً من المحني عليها سائلة الفكرة في نظير إعادة المبروقات إليها ، وظلّت عقابهم بالسكدين ٣١٧ و ٣٢٦ من قانون العقوبات . وادعت المحني عليها مدنياً بمبلغ خمسة عشر جنيهاً قبيل المتهم الأول ، وعسكرة جنح منية القمح الجزئية قضت حضوراً بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٣ محملاً بمادتي الاتهام مع تطبيق المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول سنة مع التخلل والنفاد عن التمتين وحبس كل من المتهمين الثاني والثالث سنة أشهر مع التخلل والنفاد وبإلزام المتهم الأول بأن يؤدي قديمة بالحق المدني تعويضاً قدره خمسة عشر جنيهاً ومصاريف الدعوى المدنية وتحسين قدرتها مقابل آداب المحاماة بلا مصاريف جزائية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، وعسكرة الزقازقي الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٧٣ (أولاً) بسقوط الاستئناف بالنسبة للمتهم الثالث . (ثانياً) بقبول الاستئناف شكلاً بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وإلغائه بالنسبة للمتهم الثاني وإرأته مما أسند إليه بلا مصاريف . فعلن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ كانه يجرى السرق والحصول بالتهديد على مبلغ من النقود قد شابه انقصور في التسيب والعصبية في الاستدلال ، ذلك أنه عول في إدانة الطاعن على أحوال المحني عليها التي جاءت متناقضة إذ أنها قروئت في أقوالها الأولى عند إبلاغها عن الحوادث أن الضامن هو الذي حضر إليها ومطالب منها بحسبة جنهات لإعادة الأضام المبروقة فأعصته له وأعاد لها المبروقات ثم حذبت في قول آخر لها لاحقاً وقد كرت بتهامها التي توجّهت

إلى الطاعن بمنزلة ومثبت ذلك المبلغ ، كما أن الحكم أمثل — من بين ما استند إليه — في قبضته على أقوال المتهم الثاني في الدعوى مع أن تلك الأقوال تتعارض مع بهدأ في مراحل التحقيق المختلفة وتناقض مع أقوال المبنى عليها وغيرها من أمثال الحكم ، أقوالهم ، هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم في بيانه أوامره الدعوى لا تتوافق به أو كان الجرح بين المستدعين إلى الطاعن — من فعل مادي وقصد جنائي ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن من المقرر أن المحكمة الموضوع في المواد الجنائية كامل الحرية في تكوين عقيدتها بما تطرح إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت في أوراقها ، وكان للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمانت إليه ولو خالف قول آخر له أبداه في مرحلة أخرى ، كما أن من حق المحكمة أن تعمل في تكوين عقيدتها على أقوال متهم على آخر متى اطمانت إليها ، وكان تناقض المتهم أو الشاهد ونقضه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا صالحا ، لا تناقضا فيه — كما هو الحال في الدعوى المطروحة ولما كان الطاعن لا يشك في أن ما أورده الحكم من أدلة الجيوب له معينه الصحيح من الأوراق ، وكان ما يشبه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون سجلا موضوعيا في تفسير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرته فيسبب لدى محكمة النقض ، فإن مناه على الحكم في هذا الصدد لا يكون مبدعا . لما كان كذلك ، وكان يخفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستدان ثوبا لرفع الاختلاس دون حاجة إلى التحدث منه صراحة ، كان القصد الجلف في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يخالف الأصول المقررة للذبح من غير رضاء مالكة بنية استلاكم ولا يشترط حدوث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستندا منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سليمة لما أسفله في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . وأنه وإن كان ما أورده الحكم في مذواته ليس فيه ما يوجب به تناقضا أو كان جريمة

المحمول بالتهديد على مبالغ من القنود — من المحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة لآله والمبعد المختلف الذي يمثل في أن يكون الجاني وهو يقارب لعلته حالما بأنه يقتصر على ألا حق له فيه — إلا أنه وقد أعلن المحاكم في حق الطاعن المسادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين البحر بين المستعدين إليه من ارتباض ولم يوقع عليه سوى حقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من البحر بين واحدة ، وإذا كانت العقوبة المقررة بها — وهي الحبس مع تشغل لمدة ستة أشهر في نطاق العقوبة المقررة قانونا بجرمة المرفقة مع آخر من المنطبعة على المسادة ١٧/٣٢ من قانون العقوبات التي أوجبت استكمالها في حق ، فإنه لا يهدى الطاعن مباشرة في صدد الجريمة الأخرى المرتبطة . كما كان ما تقدم ، فإن الطعن برده يكون على غير أساس متعينا وقضيه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار أحمد محمد الكثر جزاوي النقيب دكتور نكاشة ، ودخيرة ابدانة
المستشارين : نعيم الدين حسن مزوم ، ومحمود كادل عطيفة ، ومعه علي حمزة الأسروطن ، ومحمد
عادل سرزوق .

(٩٢)

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١-٧) مواد مخدرة ، تنفيذ " إذن التفتيش " ، إصداره ، تنفيذه " دفاع
" الاخلال بحق الدفاع ، مالا يؤقره " . محكمة الموضوع " ماطنتها في تقدير
الدليل " إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض . أسباب الطعن .
مالا يقبل منها " .

(١) تقدير جدية التهميات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعي .
(٢) كفاية اعلان التفتيش في حصول التفتيش . اء على الاذن لقضائه .
(٣) التفتيش على المحكمة اطراحا أقوال شروا التفتيش . عدم جواز إقامته أمام محكمة
النقض .

(٤) محكمة الموضوع الاستناد من صريح التهمود لإقناع التهم أو الدفاع تنفيذا المادة ٢٨٩
إجراءات جنائية .

- (٥) التفتيش على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها ، غير جائز .
- (٦) أمر مختصة العامة بتنفيذ التهم ، تنفيذا في سائر الخاتمة ، أساس ذلك .
- (٧) التفتيش يشرح التهمة أو عطفيتها ، موضوعي .

١ - من المقرر أن تصدر جديلة التحريات وكفالاتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف شبكة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتضت بجدية الاستدلالات التي يحل عليها إذن التفتيش وكفالاتها لتسوية إجراءاتها - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا محلب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالفتون .

٢ - المدعى بصدر الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي لرد عليه الطعنان المحكمة بالأداة الساتفة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الأدلة .

٣ - الشيء على المحكمة في شأن إخراج أقوال شهود الزمى لا بعد المحاكمة في تقدير المحكمة لأداة الدعوى وبلغ الطعنان إنما مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تقول المحكمة الاستئناف من سمع للشهود إذا قبل المتهم أو اندفع عنه ذلك - لما كان ذلك - وكان الثابت أن شهود الإثبات قد تخلفوا عن الحضور وأن أقوالهم ثبتت بالحلقة بموافقة النيابة والدفاع مما يبدو منه نية الطعن في هذا الشأن في غير محله .

٥ - لما كان الثابت أن الطعن لم يعالج من المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقا لمقتضى من ناحية صدور الإذن بحسب الضبط فإنه لا يصح له من يد طعن عليها لأنها لم تكن عن قيام بإجراء لم يطالب منها .

٦ - من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمسكن غير مبرر من القانون أما جريمة السبابة الخاصة قومي مستعدة من اتصالها بشخصين من أحدهما أو سائرهما ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسبابة الخاصة كذلك ، ويكون معنى الطعن بطلان تفتيشها على غير أحاس .

٧ - المدعى بشيوع التهمة أو تأنيقها دفع موضوع لا يستوجب هذا على استقلال مادام الرد يستند ضمناً من أدلة التثبت التي أوردها الحكم .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية ساز وأررز بقصد الاتهام جوهراً بمخدرات (عشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمة بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٢٤ و ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٥ المحلل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٧ من الجدول المرافق ، قصرو ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بحضورها محاماً بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمحاكمة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة جواهر المفسد المضيوط . فطعن المصكوم عليه في هذا الحكم بطريق التتبع ... الخ .

المحكمة

- حيث إن الطاعن يبنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة إحرار وجهازة جوهراً بخدو بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسيب وفساد في الاستدلال كما أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التنقيش لعدم جديده التحريات التي سبقته ولصدوره من جريمة مستعجلة ، كما دفع ببطلان التنقيش لعدمه قبل صدور الإذن مشهداً شاهدين على صحة دفعه إلا أن الحكم أطرح كل ذلك بغير مبرر سائق ولم قدسمع المحكمة إلى شهادة الشهود ، وكان يلزمها منافعهم وطرح دفع الأحوال تحقيقاً لدفاع الطاعن ، كما تناول التنقيش السبارة دون أن يشملها الإذن للصدور بالتنقيش مما يجعل تنقيشها باطلاً . هذا ولا يمكن مساءلة الطاعن عن التخلل الذي ضيق بالفرقة إذ أن استنهاها مشترك بينه وبين السائق فضلاً عن احتفاظه بحقوقه الفدقي مفتاحها وكل ذلك يجب الحكم بما يوجب قصده .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تدير جديده التجرارات وكفاتها لإصدار الإذن بالتفتيش خو من المسائل الموضوعية التي يוכל الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتضت بجديده الاستدلالات التي هي فيها إذن التفتيش وكفاتها لتسوية إقراره — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالتقانون .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي لرد حية استئناف المحكمة بالأداة الساتفة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . وكان النقص على المحكمة في شأن إقرارها أنواع شهود الدعي لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . وكان من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الاستئناف عن حيز الشهود إذا فشل اتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت أن شهود الإتيان قد تناقضوا عن الحضور وأن أقوالهم غلبت بالحكمة بموافقة النيابة والدفاع مما يغلب منه على الطاعن في هذا الشأن في غير محله . وكان الشايب أن الطاعن لم يطالب من المحكمة ضم دفتر الاعوان تحقيقاً لمتنزه من ناحية صدور الإذن بعد الضبط فإنه لا يصح له من بعد المضي عليها لأنها فعلت عن القيام بإجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان التفتيش المخطئ هو الذي يقع على الأشخاص والمسكنين غير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من انتصاف شخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر للنيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ، ويكون منى الطاعن في هذا الصدد في غير أساس . هذا والدفع بشبوح التهمة أو تفتيشها دفع موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة البتة التي أوردتها الحكم وذلك فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يشهر الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطق نتائج لما كان مانقدهم ، فإن الطعن برده يكون على غير أساس ويستعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين :
 حسن أبو الفتح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الخديرافي ، وحماد أحمد الخديرافي ، ورجح
 عن الشرف .

(٩٣)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إعلان . معارضة . إجراءات انفاكية . نقض . أسباب الطعن .
 ما لا يقبل منها . حكم . تبينه . تسبب غير مريب .

تتم دعوة الاعلان إلى أحد المذكورين في المسكن ١٠ مرافعات لعدم وجود التمثيل في مرفعه .
 اختياراً غيرية على طلبة بالأسنة ١٥٢

عدم تقديم الطعن ما ثبت دعواه بعدم حصول الإعلان . صحة الحكم لا يحيد بمعارضته
 كان لا يمكن إخطاره عن خبره حديثاً .

(٢) معارضة . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

عدم تقديم المعارضة لإعلان ما ثبت الخوض الذي حال بينه وبين حضور جلسة المناقشة . لاق رجة
 نصية على المسكن باجتماعه كأن لم يكن .

١ - من المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادة ٢٠ و ٢١
 من قانون المرافعات أنها تسلّم إلى الشخص نفسه أو في مرفعه ، فإذا لم يجد الشخص
 الشخص المطلوب لإعلانه في مرفعه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو مندوبه
 أو لمن يكون مقياً معه من أهل بيته أو أمهارة وبعد استلامهم ورقة الإعلان

(*) هذا الطلب مقرر أيضاً في الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ في المناقشة ١١/٢٤/١٩٧٤
 "م" بغير جد .

في هذه الحالة قريبة على حكم الشخص المطلوب لإعلانه ما لم يدحضه بإثباته
العكس ، ولما كان الطاعن قد أعلن في عمل إقامته إعلاناً قانونياً بالخساسة التي
نظرت فيها معارضته ، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم عليه بمحصول
ذلك الإعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليه ،
فإن ما يشير به الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢ - متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً على عذر المرض الذي حال دون حضوره
الجلسة التي صدر فيها الحكم في معارضته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون براء
عن حوار البطلان حين قضى باعتباره معارضة الطاعن كأن لم تكن جزءاً من عمله
من الحضور بجلسته المعارضة رغم عدمه بها .

الوقائع

تقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قصر النيل
الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة
قسم قصر النيل : أعضاه بسوء نية شيكاً لا يقاؤه رشيد قائم وقابل للسحب
وحساب عقاب بالمسدين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون المقربات مع إزاء أن يلجأ له
مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . واضعة المذكورة قضت في الدعوى
حضوراً واعتباراً بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ عملاً بمادتي الانهاك بقرينة
إلتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنينات أوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع
المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمعمومات .
فاستأنف . ولحكمة القاهرة الابتدائية (١١٣١ استئنافية) قضت في الدعوى بإجراً
بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه
والأيد الحكم المستأنف . فعارض ، ورفض في معارضته بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٧١
باعتبارها كأن لم تكن . فظن الوكيل من الحكم عليه في هذا الحكم بطريق
التقص ، و بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ قضت محكمة النقض بقبول الطاعن شكلاً
وفي الموضوع برفضه . فرفض الحكم . فظن الوكيل من الحكم عليه في هذا الحكم
باعتبارها كأن لم تكن . فظن الوكيل من الحكم عليه في هذا الحكم بقرينة
الاستئناف . ولحكمة القاهرة الابتدائية (١١٣١ استئنافية) قضت في الدعوى بإجراً

جريدة استثنائية أخرى قضت في الدعوى من جديد بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فعلن الوكيل عن التحكم عليه في هذا الحكم بطريق التقاضي مرة ثانية .. الخ .

الحكمة

حيث إن معنى الظن هو أن الحكم المطعون فيه إذا قضى باعتباره ممارسة للظلم في الحكم النهائي الاستثنائي كأن لم يكن قد شبه الإعلان لا يتنازع على إجراءات باطله ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالخلاصة التي صدر فيها هذا الحكم ، وقد تبين أن إعلانه لتلك الخلاصة قد تسادته زوجته المقيمة معه لتبنيها ، غير أن ما لم يتنازع به نظراً لاختلاف الدائم بينهما منذ أمده بعيداً ، وبغضلة عن ذلك فإن صدر إعلاناً خاطئاً دون حضور الطاعن أمام المحكمة وهو مرضه الذي ألزمه الترافع ونقل من أجله إلى المستشفى .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على المقررات أن إعلان الطاعن لخلاصة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم في يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧٣ في بلدة كفر الخرابطة مركز بعلب مع زوجته المقيمة معه لغيره وقد سالت إليها صورا من الإعلان وتم حثه الإخطار في ذات اليوم بالبريد المسجل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠ و ١١ من قانون الإجراءات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب لإعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقبلاً معه من أقربائه أو أصحابه وبعد استلامهم ورغبوا الإعلان في هذه الحالة فربما على علم الشخص المطلوب لإعلانه ما لم يدحضها بيمينه العكسية ، ولما كان الطاعن قد أجاز في عمل إقامته إعلاناً قانونياً بالخلاصة التي نظروها فيها معارضته على التوجه المتقدم به ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بمحضر ذلك الإعلان ، كما خلت الأوراق

كما يدحض قرينة ومبرر ورقة الإعلان إليه فإن ما يشبه الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن من ناحية أخرى لم يقدم دليلاً على صذر المرض الذي حال دون حضوره الجلسة التي صدر فيها الحكم في موارضته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من حوار الإعلان بين قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء تخلفه عن الحضور بجلسته بالمعارضة رغم عنه ما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيها وقضه مودوها .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين عبد سام نائب رئيس المحكمة ، ومضطر في البداية إلى التقاوتين و
حضر أبو الفتح الشريفي ، وإبراهيم أحمد المبراني ، وعبد الحمن محمد الشريفي ، وسمي على
الطريق .

(٩٤)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) خطف - جرمية . "أو كان الجرمية" ، إكراه ، محكمة الموضوع ،
"سلطانها في تقدير الدليل" . "قصد جنائي" ، نقص . "أسباب الطعن" ، مما لا يقبل
منها . "حكم" ، "تسببه" ، "تسبب غير معيب" .

(١) جريمة خطف آخر قريب صرنا من ست عشر سنة بالرجوع إلى الإكراه . "تحققها على يدادها
من مكان خطفها" ، أيا كان ، بقصد للوثيق بها . "استدراك الفرق الحسنية من لادتها ، التفرع بها
رجلها من مرافعة الجاني لها ، أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها مطب أرافتها . المادة ٢٩ -
عقوبات . مثال لتسبب سائق من قوافل الجرمية" .

(٢) "دعم الحسنة أو الإكراه في جريمة الخطف" ، "تدبر بموافقة" ، "موضوعه" .

(٣) إجراءات المحاكمة ، دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، "لا يوفروا" .
نقص . "أسباب الطعن" ، "ما لا يقبل منها" .

(٤) نائب المحكمة حضما قاضي في المهرج . "تختلف المذاهب الموقر هو نظامه" ، لا اختلاص .
"وعدم التماسك" ، "بعد اعتزاده" ولم يتسلك بذلك القاضي لظهوره مماهية المراكب .

(٥) إجراءات المحاكمة ، إثبات . "مهود" . "نقص" ، "أسباب الطعن" .
"ما لا يقبل منها"

التي على المحكمة عدم مهاجمة شاهد التفتيش لا يقبل . ما دام قلمنا لم يسلط الطعن في المرسوم لاذقه في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .

(٥) خطف ، جريمة . "أركانها" ، قانون "تفسيره" ، حكم ، "تسميته" ، "تسبيب غير معيب" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها .

كسبه الشايع من الخفاف على جريمة خطفه ، لأن الزيد مررها من ست طرفة عين ، هو حجة الأولى ذاتها من حيث الأساليب ، مكان انطقت ، لا أثر على الجريمة .

(٦) شبكة الموضوع ، "سلطانها في تقدير الدليل" ، إثبات ، "بوجه عام" ، "شهود" ، حكم ، "تسميته" ، "تسبيب غير معيب" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها .

استدلال الصورة الصلة مع لائحة الدعوى ، تستغل به شبكة الموضوع .

(٧) حكم ، "مالا يصيبه" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها .

شكك الحكم في تعميم أفراد المم امراف لا يخلع في ملاته ، ما دام المحكمة لم ترتب عليها الآثار القانونية للمراف .

٢ — تتعلق جريمة خطف الأولى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كالكافة بالتحصيل أو الإكراه المذهبين عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يزيداد عدله الأولى عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد البحث بها ، وذلك من طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالخبث إليها وحملها على مواصلة الخنايا لها ، أو استعمال أية وسائل مادية أو أخوية من شأنها ملاب لإرادتها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر شهور العمل المبادئ الخطف وتوافروا كمن الإكراه والقصد الخنايا في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة متينة من شأنها أن تؤيد إلى ما انتهى إليه ، ولكن ما أورده الحكم يمتاز بالواقعة الدعوى لتحقيق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التي كان القلمان بارئ كالجرائم التي معرفة به في القانون ، فإنه انتهى على الحكم في هذا الظاهر من أن يكون غير ملزم .

٣ - من المقرر أن تقدير مقرر ركن انتعيل أو الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تحصل فيها بحكمة الموضوع. غير معقب ما دام استدلأها سليما .

٣ - من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهمة وتثبت المحكمة بما أثار ترفع في الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . ولما كان ثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر في بدايتها أن والده قد وكل له الأمناذ المحامي وأنه طلب أن هذا المحامي لم يحضر لأنه يكتفى بالمحامي المتدب مدافعا عنه وقد ترفع هذا الأخير في الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا اعتراض أن الطاعن اضطرر هل حضور المحامي المتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتجدي به الطاعن من أن المحامي المتدب لم يكن مدافعا بوقائع الدعوى إذ أن استدعاء المدافع عن المتهمة أو عدم استدعائه أمر وكول إلى تقديره هو حسبما يوصى به منبهه واجتهاده وتأييده منه .

٤ - متى كان الطاعن لم يسلك من جانبته بالنسبة لشاهد الذي طالب سماعه الطعن الذي رجمه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تريب على المحكمة أن هي فعلت في الدعوى دون سماعه .

٥ - أن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذي خطفت منه الأتني إذ التزم من الثقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأتني نفسها من حيث الخطف لها وليس التزم حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأعتقال الذين لم يبلغ منهم مئة عشرة مئة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن القاني عقد العزم هو وزميله الطاعن الأول والمتهمة الثالثة - على اختطاف المتهمة عليها عنة بقصد موانعتها واغترافها بطريقها وأمينيك هذا الطاعن بها من بدعا موهدا أياها عطاها طاليا منها أو تصحيه معزيلة وإنها سارت معه بكرة. وإنما والمتهمة الثالثة

هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتادها فلا تتم تحت تأثير التمليط بالمسئ إلى مسكن المتهم الرابع ، إلى ما أثبتته المحكمة من ذلك تحقيقاً به جريمة خطف الثاني بالإكراه كما هي معرفة به في القانون .

٦ - الأصل أن من حق شككة الموضوع أن تستخلص من أقوال المتهم وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه انتزاعها وأن تطرح ما يتجلى من صور أخرى ما دام استنلاصها سابقاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولما أصلها في الأوراق .

٧ - متى كان الطاعن لا يتنازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله في التحقيقات فإنه لا يندفع في سلامة الحكم تسميته لهذه الأسماء والاعتراقاً طامساً أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بتغير سماع الشهود .

الوقائع

أتمت النيابة العامة للطاقمين وآخرين بأنهم في يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الزمعة الإكستندرية (المتهمين الثلاثة الأول) خطفوا بالإكراه ... التي يبلغ منها أكثر من ست عشرة سنة بأن اغتادوها منزلة من الطريق على مسكن المتهم الرابع بعد أن هددها بهدى كانت معهم وكان ذلك بهدف موافقتها . (المتهم الأول أيضاً) (الطاعن الأول) (أولاً) شرع في مواجهة الجاني عليها بغير رضاها وكان فلكه بأن خلع عنها ثيابها ومارسها منوة وحاول ابتسائها وخالب أثر الجارية بسبب لادخل لإرادتها فبه هو مقارعة الجاني عليها ، (ثانياً) هناك عرض الجاني عليها بألفية الذكر بانفوة وكان ذلك بأن أسدك بصدرها سكرها عنها على الوجه المألوف بالحقائق (المتهمين الأول والرابع) - هذا الجاني عليها بألفية الذكر فردد أسدك من الحيكام الخشعين بذلك وفي غير الأحوال المألوفة بها فأنونا ... وطالبهم من مساقيل الإبهالة إصابتهم بأن محكمة الجنائيات

نحاً كتمهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٦٧/١ و ٢٦٨/١ و ٢٨٠ و ٢٩٠ من قانون العقوبات ،
 فقرر ذلك ، وهكّة جنابات الإسكندرية قضت في المدعى عضوياً بالنسبة
 لثلاثة الأول وعياها بالأخير بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد
 الاتهام (أولاً) بمعاينة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات من التهم
 الأربع المسندة إليه . (ثانياً) بمعاينة سلا من المتهم الثاني (العاضد الثاني)
 والثالث بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن التهم المسندة إليهما ، (ثالثاً)
 بمعاينة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن التهم الثلاث المسندة
 إليه . لظعن الحكم هاهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقص .. الخ ..

الحكمة

(أولاً) عن الظعن المخدم من العاضد الأول .

حيث إن العاضد الأول يتبع على الحكم المظعون قومه أنه إذ دانه بمحرم
 خطاف أي يبلغ سنه أكثر من ست عشرة - سنة كماله بالإكراه والشروع
 في مواقعتها بغير رضاها وهتك عرضها بالقوة وسيسها بدون أمر من الحكم
 وفي غير الأحوال المذمومة بها قانوناً قد شابه قبور في الأسسب وخلاً في تطبيق
 القانون وانطوى على فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الثابت
 من الأوراق ومن المناقشة التي دارت بحسب الشككة أن الجني عليها صعبت العاضد
 واختيارها دون أن يكرهها على ذلك وأنه لم يتم عطفها . وقد جاء الحكم قصراً
 في استظهار أركان المحرم التي دان العاضد بها وتساند في إثباتها إلى أسباب غير
 مقبولة كما أن الحكمة رفضت تأجيل نظر المدعى المحضود إلى متى الموكل من العاضد
 وتثبت عدمها آخر ترفع فيها دون أن يكون ملماً بوقائعها ، كما رفضت صماع
 شهود الثني ، وكل ذلك مما يجب الحكم بما يوجب قضاة .

وحيث إن الحكم المظعون فيه زعم واقعة المدعى بقتله : "أند في حوال
 الساعة الثالثة والنصف بخصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قمع محرم بك
 عاتلة الإسكندرية كان المتهمون الثلاثة الأول - الذين تربطهم هذه الصداقة
 يسرون معاً بمشروع محرم بك في الوثائق التي كانت تحت قهره من أنه البكر التي

جاورت السادسة عشرة من صموها ولم تبلغ السابعة عشرة بعد وما أن وقع بصيرهم
عليها حتى حقدوا العزم على اختطافها عنوة بقصد موافقتها ، فاعترضوا طريقها
وأمسك بها من يدها (المتهم الثاني) (الطاعن الثاني) وهو يهددها
بجدي (مطواه) طالباً منها أن تصحيه وزميليه اللذين كانا يلعبانها مباشرة فساتر
معه مكرهة إلى أذا تمكنت من الإفلات منه والاشغول إلى إحدى المقاع (بوفيه)
علينا لانبدة حيث أخطأ بعض الرواد الذين حاولوا تخليصها ولكنهم عجزوا إزاء
تهديدهم من المتهمين الثاني والثالث بالاعتداء عليهم بمساعدها من ملهى وعندئذ
قام المتهم الأول (الطاعن الأول) بجلبها من يدها واتخاذها مع زميليه
كرهاضاً وللاثمة يهددونهم كل بمطواه كان يحملها وساروا بها إلى حيث
استقلوا معها سيارة أجرة إلى مسكن المتهم الرابع السكان بشوارع تانيس
رقم ٢٢ بكاسب شيزار قسم باب شرق فبعد بها إليه المتهم الأول بعد أن صرف
زميله سائق الذكر ، وأدخلها هذا الأخير إحدى حبرات المسكن ولأم يجريدها
من ملابسها وطرحها على الفراش عنوة محاولاً مباحنة سابقها ليوافقها بغير رضاها
ولكنها استمكت في مقاومتها فقاما عن هرصها فلك قضيه في نلخذا حتى أسى
عليها ، ثم تركها بالمسكن وانصرف مع المتهم الرابع بعد أن أطلقا عنها يابه
من الخارج ، ويعدحوا في منتصف المباحة فادرا لها هذا الأخير عفوه وحاول أن عليه
ملابسها ليوافقها كرهاضاً ولكنها لم تمككه من نفسها بعد أن كان قد طرحها بالقوة على
" الفراش وتمكن من خلق سرتها " إلخاكت " وأمسك بشدتها بغير رضاها وظلت
هي في مقامها بالمسكن مكرهة تحت تأثير تهديده المتهم الأول الدائم لها بالهطالة
التي كالت معه بقصد منعها من محاولة الفرار أو الاستغاثة ، إلى أن تمككه
هذا المتهم في اليوم الثاني من الطوب لحظة وصول رجال الشرطة حيث
جثوا عليها أمام باب المسكن بعد أن دفعها المتهم الرابع خارجة في تلك الآونة .
وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أجلة مستمدة من أقواله
الجنح عليها وواق مشهود الإثبات ومن ضبط ملابس الطاعن وطاقته الشخصية
بمسكن المتهم الرابع أثر جروبه عقب الخناثت وناذات عليه معاينة المسكن
للذكور ، ومما ثبت من تحرير المعائن الكتابية ومن التقرير الطبي الشرعي
ومن شهادة ميلاد الجنح عليها ومن طووفت المهور وقرائن الأحوال وهي أدلة
كافية وسائغة لإثبات الخناثت في أن لما ماتتها المصحيح القابت بالأوراق .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة الخطف الأثني التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحول أو الإكراه المتخصص عنها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإيراد هذه الأثني من المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العيش بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التعمير والمخبر عليها وحملها على الواقعة الخاطي لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذا كان الحكم المضمون فيه قد استظهر ثبوت العمل المادي للخطف وعمول الركن الإكراه والقصود الخاطي في هذه الجريمة وساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكل ما أورده الحكم بشأن الواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية أسائر الجرائم لدى دافع الطعن بإدراكها كجاء في معرفة به في قانون ، وكذا في تقدير توغر ركن التحصيل أو الإكراه في جريمة الخطف مسئلة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معيب ، مادام استدلالها سابقا ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن للشاهد الوحيد الذي مثل أمام المحكمة وجوب مناقشته قد جاءت أقواله بما يورث هذا الركن خلافا لما يدعيه الطعن في حقه ، فإن التمس على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أيضا أن الطعن قرر في بنائها أقواله قد وكل له الأستاذ ... المحامي ، وأنه طلب أن هذا المحامي لم يحضر فإنه يكفى بالمحامي المنتدب مدالعا عنه وقد ترفع هذا الأخير في الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر أن الطعن اعترض على حضور المحامي المنتدب أو أنه طلب تأجيل حضور المحامي المؤكل . ولما كان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي المؤكل من المتهم ونبتت المحكمة بحاسبه أن ترفع في الدعوى ، فإن ذلك لا يمد لإعلا بحق الدفاع ما دام لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتسبك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه المؤكل ، فإن ما يثيره الطعن في هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لمسة يتحس به للطعن من أن المحامي المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى إذ أن استدعاء المدافع من المتهم أو عدم استدعائه أمر موكول إلى تقديره . هو . جسيما . يوجب به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . لما كان ذلك به وكان الطعن لم يسلط في بنائها إلى المحكمة لتقديره

التي طلبه سماعه الطريق الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجماعات الخيرية ، فإنه لا غريب على المحكمة أن هي فصلت في الدعوى دون سماعه ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا وقضيه موضوعا .

ثانيا : من الطعن المتقدم من الطاعن الثاني :

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه على الرغم من عدم ثبوت تعمد الطاعن إخراج الحق عليها من بيتها وقطع صلتها ببلداتها ووقوع الجريمة في دائرة ذات القصر الذي يقع فيه محل إقامة المحني عنها وعلى مقربة من منزل المتهم الرابع وهي أمور شتى موافقة لتقصيد الجاني لدى الطاعن فقد دانه الحكم بارتكاب جريمة الخطف ، هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحدد المحني عليها وإن عمله للسكين من مقتضيات مهنته ، وقد جاء تصوير الحكم للواقعة مخالفا لطبيعة الأمور ، إذ وقع الحادث نهارا في مكان مكتظ بالسكان والمحال العامة وذاكر برجال الشرطة ولم يصدر من المحني عليها أية استفادة ، وأخيرا فإن وصف الحكم لأقوال الطاعن في التحقيقات بأنها اعتراف ينطوي على استدلال خاطيء ، إذ أنها لا تأتي عن أحد منهم في ارتكاب الجريمة بل يؤخذ منها أنه كان موجودا وقت وقوعها فحسب .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات مصالبا على الخطف أيا كان المكان الذي خطفت منه الأثني ، إذ الغرض من انعقاد مقتضى هذه المادة حماية الأثني نفسها من حيث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ منهم ستة عشرة سنة كاملة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سبق برأيه - أن الطاعن الثاني عقده للزعم هو وزميله الطاعن الأول والمتهم الثالث - على اختطاف المحني عليها جنوة بقصد موافقتها واعتزها ، وأما بقضا وأسسك هذا الطاعن بها من بينها مهنددا لها بمطالبة طالبا منها أن تصحبه مع زميله وأنها تنازلت عنه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واتخاذها غلا لاتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع ،

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائفة مبقت بالإشارة إليها في الرد على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول وهي كفاية لحل قضاء الحكم ولا يجادل الطاعن في أنها تزداد إلى أصول صحيحة أثبتة بأوراق الدعوى ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك به جريمة خطف الأتلي بالإكراه كما هي معروفة به في القانون ويضحي النسي عليه في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يتبره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يخالف طبيعة الأدور محدودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة الدعوى حينها يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائفا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وقا أصلها في الأوراق ، وإذا كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المبنى عليها وسائر الأدلة التي سلفت بالإشارة إليها لا تخرج من الاقتضاء العقل والمنطق ، فإن من الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يحد أن يكون بجدا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما يؤدي إليه مما تستغل به محكمة الموضوع بغير مطلب طالما كان استخلاصها سائفا بخلاف الحال في واقعة الدعوى فلا يجوز تنازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله في التبعثقات فإنه لا يندرج في دلائل الحكم . حيث هذه الأقوال اعترافا طائفا أن المحكمة لم ترتب من هذه الأقوال وحدها الأمر القانوني للاعتراف ودو الاكتفاء به واختكم على الطاعن بغير مناع قانونية . لما كان ما تقدم فإن الطاعن يمتدح على غير أساس متين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوة الساحة
المستقلون : حسن أبو الفرج القزويني ، وإبراهيم أحمد الدويهي ، وبعد الحيلولة للتبريق ،
وحسن علي أنقرون .

(٩٥)

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) دعوى مدنية . "سبب الدعوى" . تمريض . قتل خطأ .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " . حكم . "تسببه ، تسببه معيب" .

سبب الدعوى ، هو الواقعة التي يستمد منها المدعي سببه في طلب التمريض ، استجابة
بالتمريض من واقعة قتل الخطأ ، والقضاء به من الإجابة الخطأ ، الخروا أوراق ما لم يد اثبات
إلى الواقعة ، فلم يجزوا تمويلاً لمعيب التمريض .

٢ - دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" . تمريض . اختصاص .
"الاختصاص الولائي" . ضرر . حكم . "تسببه ، تسببه غير معيب" .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

مطلب التمريض . - هو أن يكون خير الخيرة عليه . حتى المقرود في المطالبة به
إمام الحاكم الجنائية . ما دام الضرر ناشئاً من سوء المكون لمجموعة البروتوكول بها
الدعوى الجنائية .

المطالبة بالتمريض التالي من رغبة التي عليه نتيجة إصابته التي أحدثتها به انهم .
انتهى بالطلب التمريض من الإجابة ذاتها التي دفعت بها الدعوى الجنائية .

(٣) مسؤولية مدنية . دعوى مدنية . تمريض . ضرر . حكم .
"تسببه ، تسببه غير معيب" .

المسؤولية المدنية . - أيهاا تمريض كل منسب لانه لشرد ، سواء كان الضرر
معداً أم أدياً .

- (١) مسئولية مدنية . تعويض . دعوى مدنية . حكم . "تسوية .
تسوية غير معيب " . "ما لا يبيح " . نقض . "أسباب الظلم .
ما لا يقبل منها " .
علم بأن الحكم به . لغير المادى والأدب . لا يقع في سلامة الحكم بالتعويض .
" دام لأدب ولزم الفعل الضار بما يقتضيه بذاته الإساءة بأركان المسؤولية المدنية .

١ - من المقرر أن حبيب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والجميع القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم . وإذا كان حق التعويض المطالب به ناشئاً عن فعل الإصابة في ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتهوؤ عن تلك الإصابة في حين أن دعوى المدعين والحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التي نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أي الإصابة مما يكون منه التي هي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى في غير محله .

٢ - الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما يمنع القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت كرامة الدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل المادى . المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون الضرر أو شخص ولو كان غير المبنى عليه ما دام قد تمت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة ، وكانت مخالفة المدعين بتعويض الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاة المبنى عليه الجريمة هي إصابته التي تصيب فيها التهم خطأ يقع لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذا فصل فيها لم يخالف لمبادئ الاختصاص الولائي في شيء .

٣ - الأصل في المسامحة المدنية وجوب تعويض كل من أُلحق بضرر يستوي في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى . ولما كان مفاد ما أوردته الحكم

أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب الجاني عليه شخصيا وانتقل لهم الحق في التعويض بصفتهم ورثة ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية — وهم زوجته وأولاده القصر — عما لحقهم من ضرر مادي وأدى مباشر ، عن إصابة الجاني حينه لامن جراء موته ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بربان يتضمن بذاته الإحاطة بركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارناته بالتعويض ، فلا تريب على المحكمة إن هي لم تبين الضرر بنوعه المادي والأدبي الذي ساق بالمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطلب به ياتية ذلك على ما ثبت لما من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المستند إليه ، لهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به ، أما بيان الضرر فائما يستوجب التعويض الذي يطالب به نيا بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به ، لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه اللطائف على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولا .

الوقائع

أهتت قضية العامة بأنه في يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : تسبب من غير قصد ولا عمد في إصابة وكان ذلك اشبا عن إهماله وعدم احتياطة ، وذلك إن قاد لتقارم بحالة ينجيم منها الخطر بأن رجيم للذهب فجأة وقيل أن يتأكد من خلو الطريق فصلبم الجرم عليه وأحدث به الإصابات الموصولة في التقرير الطبي ، وظلت معالته بالمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات ، وأدعت من نفسها وبصفتها وصية على قصر

المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة النقل العام بالقاهرة بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين يبلغ ٥٦ جم حل ميزيل التعويض المؤقت. ومحكمة الساحل الجزئية قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام بجهس المتهم سنة أشهر مع التخلل وكنالة تحسبها لقرش لوقف التنفيذ والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته أن يؤدي متضامنين لامية بالحقوق المدنية واحدة وتسعين جنجا ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بيئة استئنافية — قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بالمصاريف المدنية الاستئنافية . قطعت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه قيا قضى به في الدعوى المدنية وإحالة القضية بالسبب للطعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت الطعن ضدها بالمصاريف المدنية ، ومبلغ خمسة جنيئات مقابل أعقاب المحاماة . ومحكمة القاهرة الابتدائية بيئة استئنافية أخرى قضت في الدعوى حضوريا من جديد بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت كل من المتضامنين المصاريف الاستئنافية . قطعت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية — الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بصفته — بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية — متضامنا مع المتهم — بإداء تعويض مؤقت للذين بالحقوق المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التصويب ، ذلك بأن المدعين بوجه وثمة المجنى عليه لم

بتمويض من وفاة مورثهم وليس عن جريمة الإصابات الخطأ المرفوعة بها الدعوى الجنائية والتي دين المتهم بها مما يجعل المحكمة الجنائية غير مختصة ولا تبا ينظر الدعوى المدنية على هذا السبب — وهي لا تلك تغييره هذا فضلا عن أن الحكم لم يبرهن وجه الضرر المادي الذي أصاب الورثة كما قضى بالتعويض عن الضرر الأدبي على خلاف ما تقتضي به المادة ٢٢٣ من القانون المدني .

وحيث إنه بين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن أزمة الخبي عليه — من نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر — ادهت مدنيا قبل التهم والمسئول عن الحقوق المدنية مؤسبة دعواها على أنه ترتب على فعل التهم وفاة مورثها وأنها أصيبت من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية، وقد خلص حكم محكمة أول درجة بعد أن انتهى إلى توافر المعلقين المتهم إلى القول بأنواع السببية متوافرة بين هذا الخطأ وبين وفاة الخبي عليه متأثرا بجرأحه التي أصيب بها من جراء الحادث وبذا تكون الدعوى المدنية قائمة على أساس صحيح ، وقضى بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأداء مبلغ التعويض الموقت المطالب به ، وقد أحال الحكم المطعون فيه — الذي اقتصر على نظر الاستئناف المرفوع من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالسبب للدعوى المدنية طبقا لحكم محكمة القصر الصادر بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ في بيان الواقع إلى حكم محكمة أول درجة كما أبدته فيما انتهى إليه من نتيجة من أن خطأ المتهم هو الذي أدى إلى مصادمة الخبي عليه وإحداث إصاباته المينة بالضرر الطبي وأضاف أن الأوراق خلو مما يقيد حصول الوفاة نتيجة هذه الإصابات وأن الواقعة المثبتة أمرا في حق المتهم تكون هذه الإصابات الخطأ المتعاقب عليها بمادة الاتهام وهي ٣٤٨ من قانون العقوبات وهي متوافرة في حق المتهم من الخطأ الثابت في سفته وحديث إصابات الخبي عليه نتيجة مباشرة للفعل الحاصل من المتهم وتكون الدعوى المدنية مستندة إلى سبب يبررها وهو الإصابات الخطأ ثم قال "وحيث إن الادعاء المدني قد تضمن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية من الفعل الخطأ المسند للمتهم ولا شك أن المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجة وأولاد الخبي عليه أن يطالبوا بالتعويض مما أصابهم من ضرر يتوهمه مملأ بالمادة ٢٢٣ من القانون المدني . وترى المحكمة أن مبلغ ٥١ رجبيا

يدخل في نطاق التقدير المؤقت لهذه الأضرار ومن ثم يفضى به المحكمة للتعويض عن نفسها ويصرفها وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشأن بالرغم من إضمار سبب التعويض هو الإصابة الخطأ دون القتل الخطأ وباعتبار المثلهم مستثلاً من هذا التعويض ويسأل عنه أيضاً متبوعه . - لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بانه إن المدعين بالحقوق المدنية قد طلبوا الحكم لهم بالتعويض المؤقت عن وفاة المحبى عليه نتيجة إصابته بالحاصلة بفعل المثلهم أى عن واقعة القتل الخطأ - ولقد قضى الحكم المطعون فيه بحقيقتهم في التعويض عن الإصابات الحاصلة بالمحبى عليه والتي أوردى أن الأوراق جاءت متلوها مما يفيد أنها أدت إلى وفاته أى عن واقعة الإصابة الخطأ ، فإن ذلك لا يبد تغييراً من الحكم المطعون فيه لسبب الدعوى ، ذلك بأنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستند منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والمجلى القانونية التي يستند إليها المصوم في دلائلهم وإن كان حق التعويض المطالبة به ناشئاً عن فعل الإصابة في ذاته وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة في حين أن سبب دعوى المدعين بالحقوق المدنية تضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التي نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة بما يكون معه النقص على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون لتغيره سبب الدعوى في غير محله . - لما كان ذلك ، وكان الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استنفاد رؤسها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الماحط - أن يكون مجرمة موضوع الدعوى الجنائية ، وكان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى المحبى ولو كان غير المحب عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة ، ولما كانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاة المحبى عليه المترتبة على إصابته التي تسبب فيها المثلهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية ، فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ فعل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي أو تقييد ، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم

الحكم المطعون فيه إنه قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الحرمان موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب المحمي عليه شخصيا وانتقل لم الحق في التعويض بصفتهم ورثة وكان الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرو يستوي في ذلك للضرر المادي والضرر الأدبي ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعيين المدعى بالحقوق المدنية وهم زوجته وأولاده مما لحقهم من ضرر مادي وأدبي — مباشر — من إصابة المحمي عليه لأمه بمرض عضال — لأنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت — على النحو سالف البيان — وقوع الفعل الضار وهو جهل يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مفاضة التعويض — فلا حرج على المحكمة أن هي لم تبين الضرر بتوجيه المبادئ والأدبي الذي حاق بالمدعى بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض الموقوف الذي طلبه ليكون نواة لتعويض الكمال الذي سيطلب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به ، أما بيان الضرر فلما يستوجب التعويض الذي يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التي رفعت اداسها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن ما يبيح الطعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعى بالحقوق المدنية لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا الرخص موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٤

بإدارة السيد المستشار/أحمد عبد سميع نائب رئيس المحكمة ، وحضور/السادة المستشارين/
 نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل عطية ، ومصطفى محمود الأسمرطي ، وحيد غنول
 مرزوق .

(٩٦)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤ في القضية

(١ و ٢) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " .
 " مأمورو الضبط القضائي " . " اختتام اجلساتهم " . قانون . " تفسيره " .
 حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " . هتف . " أسباب الطعن .
 ما لا يقبل منها " .

(١) عمل القاضي في خدمة القوات المسلحة بنقل البول من مستودعاتها . أوجه .
 يخبره في ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وبجوده في حالة قبض
 بجريرة الاختلاس ذلك البول . يجوز اقتضى عليه ردتته بمسرفة أخضه القبط
 انقضائ العسكري .

صحة شبهة ما يكذب من تفتينه من إخوانه مخدرات . أساس ذلك ؟

(٢) تقدير زام حالة التلبس . موضوعي .

١ — إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل في خدمة القوات المسلحة بنقل
 البول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون
 رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقاً للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم
 فإن جريمة الاختلاس التي ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها
 أحكام هذا القانون وفقاً لما تنص به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ،
 لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي أوردتها الحكم تعتبر في حالة

تلبس بجريرة اختلاس البنول فإنه يحق لضيابط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء القضاة العسكري التقبض عليه وتحتفظ عليها لمدة ١٩٦٩ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن الطاعن يجوز مادة مخدرة جاز لم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

٢ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس بجريرة وتخبط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف للقيام سالة لتلبس أمر موكل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والامتناعات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

الوقائع

احتمت النيابة العامة للطاعن في قضية الجنائية رقم ٢٠٠ سنة ١٩٧١ المخيلة بالحدود الكلي رقم ٣٥٦ سنة ١٩٧١ بأنه في يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بذاتة مركب شمين الضاظر محافظة الخابوية أسرى بقصد الاتجار جوهرًا مخدراً «أفيونا» دون أنس يكون مرصفاً له بذلك بموجب تذكرة طبية وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وحلت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنائيات لمعاينة طبيباً لواء ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبنده ١ من الحدود رقم ١ الموافق. فقرر بذلك ومحكمة جنائيات بأنها قضت حضورياً بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بمواد الاتهام والمادة ٣٨ و ١٧ من قانون العقوبات بمراقبة المتهم الخبيس مع الشغل مدة سنة أشهر وتفرجه بمصالحته جنيته ومصادرة الخدر المضموض. فظمن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التفسير وتقديم الأمانة المحامي عنه تقريراً بالأسباب موضعاً عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريرة إحراز جوهر مخدر في ضم الأحوال المصرح بها قانوناً قد أخطأ في تطبيق القانون، فذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش استناداً إلى أن القانونين ١٨ من أفراد القوات المسلحة وهم يهكم المنابة ليست لهم سلطات سامور الضبط القضائي

إلا في نطاق الاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
فضلا عن أن الإذن بالفتيش صادر من النيابة العسكرية ، وهي غير مختصة ولا لها
باصدار إذن بالضبط والفتيش في الجرائم التي تخرج عن اختصاصها طبقا للقانون
صائب الذكر ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا المدفع بما لا يتفق وصحيح
القانون واعتبر الواقعة في الحالة تدبر مع أنها لم تكن في تلك الحالة وبفضل
لها ما كان القانون لم يتحول ضباط القوات المسلحة الحق في التفتيش بالنسبة إلى
الجرائم التي تخرج عن اختصاص القضاء العسكري . وهم في هذه الحالة لا يمكن
— بوصفهم من أفراد الناس — أكثر من مجرد ضبط الخلل وتسليمه إلى رجال
الضبط القضائي لمختصين طبقا لقانون الإجراءات الجنائية .

وحيت أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الذموى بما يجهله أنه في أثناء
مراقبة التفتيش بالقوات المسلحة للسيارة التي يقودها الطاهر بعد
أن دلت التحريات على أنه يتولى نقل حمولتها من البترول والنفط لتقوات المسلحة
إلى أحد التجار ليبيع له بنية اختلاسه ، شاهد سنده يتوقف بسيارته أمام أحد
مستودعات البترول ببلدة شين للفناطم ويقوم بالفراغ حمولتها ، فيأخذ معه باقي
أفراد القوة المرافقين له بعد احتمه والقبض عليه وتمتصه بحثا عن مستندات تتعلق
بمجرمة الاختلاس عشر معه بحيث سترته على قطعة من مائه الأفيون وزن ٠٢٤ من
الغرام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للمدفع المبادئ من
الطاعن بطلان إجراءات القبض والفتيش وورد عليه في قوله أنه " سرود بأن
رجال القوات المسلحة الذين ضبطوا المتهم أثناء تفرقه بالبوليس الموقوف من السيارة
مختصون بضبطه في هذا الخصوص . أما وأنهم قد ضبطوه في حالة تلبس وأجروا
تفتيش جوب سترته للبحث عن أوراق ومستندات خاصة بهذه الحمولة وحسروا
أثناء التفتيش على المتهم المضبوط فإن هذا الضبط والفتيش يتم بناء على إجراءات
صحبة ومن أشخاص مختصين بعد توافر حالة تلبس بسرقة البترول ومن ثم يتعين
الافتراض من هذا المدفع " . وهذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون ذلك بأنه
وقد ثبت أن الطاعن يصل في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من
مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٦٦ طبقا للمقرر الأساسي من المادة الرابعة منه ومن ثم فإن جريمة الاختلاس

التي ارتكبتها بموجب تأدية أعمال وظيفته تسمى عليها أحكام هذا القانون وقس
لما تنص في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه . ولما كانت الواقعة محل المصووة
التي أوردها الحكم تعتبر في حالة غلبس بجرمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط
القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي العسكري القبض عليه وتفتيشه
طبقاً لمادتين ١٣ و ١٦ من القانون المذكور . وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن
الخاص يحرز مادة مخدرة جاز لم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من
ذات القانون . ولا محل للتعمد بأن الواقعة أصلاً لم تكن في حالة غلبس ذلك
بأنه من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس بالجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها
أو بعد ارتكابها وتقدر كغاية هذه الظروف لقيام حالة التنبس أمر موكول إلى محكمة
الموضوع دون عقاب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بذت عليها هذا التقدير
صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . وهو ما لم ينطوئ الحكم في تقديره .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متبنا رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٤

رئاسة البه الشرف / د. س. ج. ق. رئيس المحكمة، وهو يقرأ المادة المتعلقة بـ
 لمر الدين حسن همام ، وهو كامل حطارة ، مصطفى حميد الأموي ، و محمد مائل
 مرزوق .

(٩٧)

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤ القضائية

عش . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . مسئولية جنائية .
 حكم . " تسببه " . تسبب محجب " نقص " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

دفع الطعن بانفا . مسئولية لأثر الفترة تاريخ المدالية ولا يخفى تحليلها كناية لتوالد الترسبات
 دفاع يومى : الملك الحكم مع : تصور .

لما كان الخاتمة من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع
 عن الطاعن دفع بالشك في مسئولية لأن الفترة بين تاريخ أخذ هيئة السكون
 في ١٠/٥/١٩٧٩ وتاريخ تحليلها في ٢٠/٥/١٩٧٩ كناية لتوالد الترسبات
 وكان هذا الدفاع - في صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يرتب عليه -
 - لو صح - تذبذبه للرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا يستطيع
 المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيها ، ومن ثم فقد كان يتعين عليها
 أن تتخذ مآزماً من وسائل تصديقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق
 المختص فيها ، ولما كانت المحكمة قد نفذت من هذا الإجراء وأخرجت دفاع
 الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق
 الدفاع فضلاً عما شابه من تصور بسايعيه ويستوجب نقضه والإحالة بغير
 حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

إلتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية البضعة رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧١ بأنه في يوم ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ بذاترة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية عرض لبيع كونا منشوشا مع عمله بفشه وخساده وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي وطليت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار الجمعية . وصحكة المنصورة الجزئية قضت بحضور عملاء إيراد الاحكام بتفريم المتهم ضرة جنهات والمصادرة بلا مصاريفه جنائية لامتأنت النيابة العامة المحكوم عليه هذا الحكم ، وصحكة المنصورة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضورها اعتباريا بطبرل الاستئناف شكلا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بالقضاء بالحكم المستأنف وبمحس المتهم أسبوعا مع النقل والمصادرة مع شهر ملخص الحكم بمحمد بن علي ثلثة المتهم بلا مصروفات جنائية ، لعارض وقضي في معارضته بقبول شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المأرض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأمثاذا فطعن منه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

وحيث إن مما بنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ داه بجمعة عرض " كون " منشوش لبيع ، قد شابه القصور في التسيب والإخلال بحق المدافع ، ذلك بأنه أسس دفاعه على أن ما وجد بالبنة من مرس إنما أصابها في الفترة بين تاريخ أسداها وتاريخ تحليلها ، غير أن الحكم قد أصرض من هذا المدافع مع جوهرته ورد عليه بما لا يسوغ إطراده ، مما يجبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن التايت من مطالعة محضر جلسة المأرضة الاستئنافية أن المدافع من قلعاع دفع بالتقاء مسؤوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذه عينه السكون

في ١٩٧١/١٠/٥ وتاريخ تحميلها في ١٩٧١/٥/٢٠ كإثبات لنموالده الموسمي لها .
ولقد عرض الحكم لهذا الدفوع رد عليه في قوله : « ولا ترى المحكمة محلا لدفاع
الحاضر مع المتهم إذ الثابت بحضور أخذ لعينة وتحرير معامل التعاليل أن العينة
المأخوذة من الكون المضبوط بحمل المتهم أخذت في ١٩٧١/٥/١٠ وأرسلت
في نفس اليوم للعامل وتم تحميلها وتحرير تقرير العامل في ١٩٧١/٥/٢٠ الأمر
الذي لا يمكن معه القول بأن عدم صلاحية العينة للاستدلال الأدبي كان نتيجة
نموالده الموسمي خلال تلك الفترة وهو أمر ليس له ثمة سند من الأوراق مما يتعين
معه طرح هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بنموالده الموسمي
في العينة في الفترة بين تاريخ أخذها وتاريخ تحميلها بعد - في صورة هذه الدعوى -
دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها ، وهو يعتبر
من المسائل الفنية التي لا تستطيع المحكمة أن تنفي طريقتها بنفسها لإبداء رأي فيها
ومن ثم فقد كان يتعين عليها أن تقف حائرا من وسائل لتحقيقها يلجأ إلى غاية
الأمر فيها وذلك من طريق اقتنص فيها ، ولما كانت المحكمة قد التفتت
عن هذا الإجراء وألحقت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه فإن الحكم
يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور بما يميزه
ويستوجب حقه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار أحمد محمد صالح نائبه رئيس المحكمة ، بحضور السيد القاضي ، وعضوية شادة الاستاذين :
 حسن أبو الفدايح الشريفي ، وإبراهيم أحمد الفولاني ، ومحمد الحيدود الشريفي ، وحسين
 من التفرقة .

(٩٨)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " ملطتها في تقدير
 الدليل " . حكم . " تسوية ، تسوية غير ميب " ، مواد مخدرة . نقض .
 " أسباب الطعن ، مالا يقبل منها " .

الغضاضة لبراءة الاستدلالات ترجع منه في نفسها . كذا في . الذي يشاء استدلالات أخرى قد تصح
 على غيره . لا يقبل .

مثال لتسوية المالح كغضاضة بالبراءة لتفتك في لم التهم بوجهه واندر داخل للسود اخطروا
 .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . " تسجيل صوتي " ، استدلال . محكمة
 الموضوع . " ملطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسوية . تسوية غير
 ميب " ، مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن ، مالا يقبل منها " .

كناية لتفتك في إساءة التهمة لغضاضة بالبراءة . مثال لإطراح الدليل المستند من التسجيل
 المصروف .

(٣) حكم . " مالا يجوز " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

نقضات حكم البراءة من الزه على أحد أدلة الاتهام . لا يجيب . ما دام له الفضل على ما يقفه أنه
 غلط فيه . مثال .

١ - لا يصح النفي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بتسليمه على احتمالات ترجحت لديها بدوى قيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يرضى به مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان يبرهن من مدونات الحكم أنه استخلص انتفاء علم المظنون ضده الأول بوجود المخدر في العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى اهتال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا ، وما ربحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترب حمل البضائع للمخبر فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستعقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يفسح لها سلك المظنون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الظن على قضاء الحكم ببراءة المظنون ضده الأول يكون غير مسديد .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكن يقضى له بالبراءة لأن المبرع فى ذلك إلى ما يطعن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أسأف بتناصر الدعوى وأدلتها من بصر وبصيرة . ولما كان الحكم قد خلص إلى براءة المظنون ضده الثانى فى قوله : " أما الدليل قبل المتهم الثانى (المظنون ضده الثانى) فلا يخلو أحوال اتهم الأول الذى لم يلمح الدليل المنقح عنها من أنه هو الذى سلمه السمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه ، أما أمر التسجيل المقدم ضده فإن المحكمة لا تطعن إليه فضلا عن أن المعروف أن الأصوات تشابه فإن أمر إمكان التمييز الدخيلة على التسجيل أمر لا مستبعد من اعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك فيها أيضا مما يتعين معه نقضه براءته " . وكانت المحكمة قد أدت بحسب الأسباب السابقة التى من أجلها قضت من دلالة ما ألقى به المظنون ضده الأول فى حق المظنون ضده الثانى ومن عمية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهودها ، فإنه يلزم بذلك من الحكم قلة الفصوص فى التفسير أو الفساد فى الاستدلال .

٣ - من المقرر أنه لا يصح الحكم ببراءته من الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد احتجلى على ما يفيد أن المحكمة قطعت إليه ، وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم ترفقه ما عظمى حجة إلى إدانة المتهم .

الوقائع

لتمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما في يوم ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء واقطة الإسكندرية : جلبا إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرين شمدرين (أفيون وحشيش) دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت إلى مدققات الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبتدين ١ و ١٤ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر ذلك في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٦ ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت في الدعوى بحضور بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ، بمصادرة المخدر المضبوط ، فعدت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تنسب على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة جلب جوهر : شمدر قد شابه القصور في التسمييم والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه أغفل الإشارة إلى ما جاء على لسان الشاهدين من مناقبتهما للمطعون ضدهما في بروت ومالهيهما بأن الأول يعمل لدى الثاني وأن العمود المضبوط مملوك لهذا الأخير ، وقد أسست المحكمة قضاها ببراءة المطعون ضده الأول على استناد عليه بما كان يحتويه العمود الذي كان يحمله من مواد مخدرة لعدم ظهور علامات الانفعال عليه عند اكتشاف المخدر الأمر الذي قد يرجع في الواقع إلى اعتياده إلى أحكام وسيلة الإخفاء وورباطة جاش أشماله من المهرين كما أن إقراره بالعمل لحساب المطعون ضده الثاني للذي تولى الإنفاق على رحلته وقدمه أبرأ عنها لا يستقيم ولا عهده أولى القرض من الرخصة كان مجرد احتضار بضائع حيث أن قيمتها ضئيلة ولا تناسب وتفتت القدر والأبهر . هذا فغلبا من أن الحكم .. من ناحية أخرى .. لم يعرض للدليل المستند من أقوال الشهود و و و ففدين

ذكرنا أن المظنون ضده الثاني أقهر أمامهم بملكيتته للخنزير المضبوط وأنه علمه
المظنون ضده الأول في بيروت ، ولا يمكنه تقريراً لملك الحكم في ذلك إطراحه
الدليل المعتمد من التسجيل الصوتي الذي تقدم به المظنون ضده الأول حائلاً
امتناع المظنون ضده الثاني أمام أولئك الشهود . وقد أخفل الحكم أيضاً واقعة
ضبط تلازكي السفر داخل السيارة متى أقلت المظنون ضده الثاني إلى قسم
الشرطة .

وحيث إن الحكم المظنون فيه يجد أن بين واقعة الدهوى سبباً صوريها الاتهام
أقام قضاءه براءة المظنون ضده الأول على قوله : " وحيث إن الضميمة ترمي
إن الدليل قبل المتهم الأول (المظنون ضده الأول) ينحصر في ضبط العمود
الذي يحتوي على الخنزير مع وأن ظروف الدهوى وملازماتها لا تنقطع بعلم هذا
المتهم باحتواء العمود على الخنزير المضبوط يؤيد ذلك ما جاء على لسان رجل
الضبط من أن هذا المتهم لم يظهر إليه أي احتمال عند ضبط العمود وقسمه
وأن اعتقادهم أنه ما كان يعلم بوجود الخنزير بالعمود المضبوط وقد وضع هذا
من قول .. - معاً فإن الباحث من أنه يستغل وقد حضر واقعة القبض أن هذا
المتهم ما كان يعلم بوجود الخنزير وما ربحه الرقيب .. - من عدم علم المتهم
بما يحويه العمود ، وأن مجمل وقائع الدهوى يقطع بأن هذا المتهم يحمل حائلاً
لأخرين للبضائع بقصد تقليل الزخم الحركية المحصلة عليها وهو سواء أكان
يعمل لتأني كما يقرر أم لا أشخاص آخرين لم يكشف عنهم بتحقيق فإن طعنه
بالخنزير مشكوك فيه لا يطمئن إليه المحكمة بما يتعين منه القضاء ببراءته " .
كما خلص الحكم إلى تهمته المظنون ضده الثاني في قوله : " أما الدليل قبل المتهم
الثاني (المظنون ضده الثاني) فلا يمدو أقوال المتهم الأول الذي لم يقدم الدلائل
المنع عليها من أنه هو الذي ضده العمود الذي تدخله على الخنزير مع طعنه
بوجود الخنزير فيه أما أمر التسجيل المتقدم ضده فإن المحكمة لا تطمئن إليه تفضلاً
عن أن المعروف أن الأصوات متشابهة لأن أمر إمكان الصيغة الدورية على التسجيل
أمر لاستنبطه من اعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك
فيها أيضاً بما يتعين معه القضاء ببراءته " . وحيث إنه بين من مدوات الحكم
المظنون فيه - وعلى ما مضى ببراءته - أنه استخلص أثناء علم المظنون ضده
الأول بوجود الخنزير في العمود الذي كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود

من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعياً ومباشراً وجميع بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حول البضائع للتجار في سبيل تخفيض الرسوم الحكومية المستحقة على تلك البضائع وهي احتمالات تسع لها بمسك المطعون ضده الأول وقت ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النسي على المحكمة أنها قضت براءة المتهم بناء على احتمالات رجحت فيها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها ، لأن ملك الأمر كله يرجع إلى وجهان قاضيه وما يظن من إليه مادام قد أقام قضاؤه على أسباب عمله . لما كان ذلك ، فإن الظعن على قضاؤه إخكم براءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاؤه بتبعية المطعون ضده الثاني على غير الأوراق مما يساعد قول المطعون ضده الأول بأنه هو الذى سلمه العمود المضبوط مع عليه بوجود المخدر بداخله وعلى عدم اطمئنان المحكمة لأمر التسجيل الصوتي بما مؤداه أنها أهدرت الدليل المستمد من عملية التسجيل ذاتها شاملة أقران من استشهد بهم المطعون ضده الأول عن قاموا بهذه العملية ورددوا ما جرى في جلسة التسجيل — لما كثر ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكلت لقاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ، لأن المرجح في ذلك إلى ما يظن من إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر — من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى وبأدلتها من بصير وبصيرة — كما هو الحال في الدعوى — وكانت المحكمة قد أتممت عن الأحاديث السابقة التي من أجلها التفتت عن ذللة ما أدلى به المطعون ضده الأول في حق المطعون ضده الثاني وعن عملية التسجيل الصوتي شاملة أقران من شهدوا بأنه يخسر بذلك عن الحكم قاله القصور في التسوية أو الفساد في الاستدلال ولا يقدح في سلامة الحكم سكوت عن التعرض لذلة واقعة المتور على تذكر سفر المطعون ضدهما داخل السيارة التي أقلت المطعون ضده الثاني إلى قسم الشرطة إذ من المقرر أنه لا يصيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة غفلت إليه ، وفي انفعال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم ترفيه ما يظن من معه إلى إحالة المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الظعن برمته يكون على غير أساس متيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار عبد / حديد سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وجنوبة السادة
المستشارين : حسن أبو الفتوح لقرعة ، و إبراهيم أحمد الديوان ، و محمد الحليم محمد الفرياق ،
وسن على المترجم .

(٩٩)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤ التقضائية

علامات تجارية ، جريمة ، " أركان الجريمة " . فصل جنائي . دفاع .
" الإخلال بحق الكفاح " . ما يوقعه " . حكم . " تبينه " . تسليم معيب " .
نقض . " أسباب الطعن " . ما يزيل منها " . " الحكم في الطعن " .
أمره " .

جريمة بيع منتجات مابا ملامات مزودة . أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد
البيع . المصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .
أركانها ١

تسلك المظان . أنتم بدمجها لثباتها ، يتم دمه بالتقليد . دفاع جرمي لاجتماعه
لك حق أحد أركان الجريمة . إغفال ما قلناه أو الدليل . يجب بدمجها لنقضه .

من بعد نقض الحكم إلى غير الظاهر ٢

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن للعلامات
والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها
علامات مزودة أو مثقلة أو موضوعة بغير حق مع هذه بذلك " . فمن تمتدط
للمعاقبة فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو حاز بغير حق أو بغير
أو التقليد والثاني سوء النية ، وإذا كان الحكم الابتدائي المأيد لأصحابه بالحكم

المطعون فيه لم يمرض لدقاع الطاعن الجوهري الذي اتجه إلى قبي مناصر أسامي من مناصر الجوهري المنصوص عليها في تلك المصادرة وهو العلم بالتقليد ، كما أن المحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدقاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإسالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوجوه الواقعة وحسن سير العدالة بنظر ساجدة إلى بحث ما أثر ما يشبه الطاعن في طعنه .

الوقائع

لجست للنيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما في يوم ٣ يونيو سنة ١٩٧١ جهارة مركز مفاضة محافظة المنيا (أولاً) بأداء شايها أسود غير سرياً في صبرات قانونية . (ثانياً) عرضاً للبيع متجانت غذائية (شاي) عليها علامات مقلدة . (ثالثاً) شرعاً في خداع المتعاقدين بأن عرضاً للبيع شاي أقل من الوزن القانوني . وطلبت طاهما بالمواد ٩ و ٥ من فسرار القوانين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ و ١ و ٢ و ٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . وصحكة مفاضة الجزئية قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الاتهام (أولاً) بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الغل وكتالة حرية جنهات لوفف التنفيذ وتفرغ كل منهما مائة جنيه والمصادرة من التهمتين الأولى والثانية . (ثانياً) بتقويم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة من التهمة الثالثة . واستأجما . وشكة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ (أولاً) بإلغاء المحكم المستأنف غنياً قضى به على المتهم الأول بالنسبة للتهمة الأولى فوراً وهذا المتهم منها . (ثانياً) بتعديل المحكم المستأنف ، وذلك بتقويم المتهم الأول مائة جنيه عن التهمة الثانية وتفرغ المتهم الثاني مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية ومصادرة الشاي المضبوط . (ثالثاً) بتفرغ كل من المتهمين خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمة الثالثة . فطن المحكم عليه الأول في هذا المحكم بطريق للتقص . . الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينهأ الطاعن عن الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمجرى حرضه ببيع منتجات غذائية — شاي — حايا علامات مقلدة ومضروب في خداع المتعاند معه من طريق عرض شاي يقل وزنه عن الوزن الحقيقي قد شابه المصدور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون ، لذلك بأن دفاع الطاعن لزم على انتصار حله بتقليد العلامات وقد أخضعت المحكمة الاستئنافية هذا الدفاع الجوهرية ولم تورد في حكمها أو بمن بالرد عليه ، هنا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع حل لطاعن حقوقه مستقلة عن كل من الجريمين الذين دانه عنهم على الرغم من توالف الارتباط بينهما مما كان يشترط معه إحسان حكم المقررة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عنهما .

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت دفاع الطاعن المؤسس على انتفاء حله بتقليد أغلفة الشاي المضبوط وأنه أُرشد من مصدره بمجرد حله بالتقليد خلص إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من التهمة الأولى — الخاصة ببيع شاي غير معبأ في عبوات قانونية — استنادا إلى انتفاء ذلك العلم ، بيد أنه دانه من الجرمية موضوع التهمة الثانية رغم أنه عرض للبيع شاي عليه علامات مقلدة، ومسا لقضاء بالإدانة على الأسباب التي أوردها الحكم المستأنف الذي لم يعرض لدفاع الطاعن الثاني في هذا الموضوع على الرغم من إثارته له أمام محكمة أول درجة . لما كانت ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مرسومة بغير حق مع علمه بذلك " فهي تشترط للمنسب فضلا عن البيع أو العرض البيع أو للتداول توافقا بين الأول والثاني أو لتقليد الثاني سوية.

نہا تان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض للدفاع الطاعن الجوهري الذي اتجه إلى نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وهو قلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أهمل مناقشة هذا الدفاع رغم تحمله للطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للعلاص والمحكوم عليه الآخر لوجدة الواقعة ومعنى سبب العدالة بنظر حاجية إلى بحث سائر ما ينهيه الطاعن في حكمه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد جراح ، نائب رئيس المحكمة ، وحضور: السادة
المستشارين : حسين ابراهيم الفزعوف ، الشاذلي ، ورياضهم أحمد المديوني ، ومعيد الجهد الشرعي ،
وسنصل القرى .

(١٠٠)

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ القضائية

(٢٠١) قراءة ، " الغرامة المدنية " ، تزوير ، دفع ، " الدفع
بالتزوير " ، دعوى مدنية ، تقضى ، " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه " ،
" المصلحة في المثل " ، حكم ، حجية ، عقوبة ، " ما لا يمد عقوبة " ،
طعن ، " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " ، شك ،
يلو في رصيد .

(١) قراءة لتقرير الموضوع عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات ، طاعة مدنية ، عدم
احتمالها من الإجراءات الجنائية ، أحاسن ذلك .

القضاء في الإعدام بالزجر يرفعه ، ولارج المضي ، لا بالسكوت ٢٩٨ المذكور ، أو قضاء
في ساق نزهة أدبية ، الطعن فيه جارٍ للنقض غير جائز .

(٢) الحكم برمي الإعدام بتزوير الخاتمة ، لا حجة له في الدعوى المنتهية أمام المحكمة
المدنية ، ما دام الغسل له لم يكن لازماً للقول في وقوع الفعل المكون لمادة ٢٩٨
دون رصده أو في رصده القانوني على تميزهم ، ثم ذلك : أعضاء مصلحة الطعن في الطعن
بالطعن في الحكم المقرر .

١ - من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من قانون
الإجراءات الجنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية
المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هي مفروضة كإدراج يردع

المضمون عن التآدي في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقابا على جريمة لأن الإبداء بالتقرير لا يمتد أن يكون دفاعا في الدعوى لا يوجب وقفها عنها وليس فعلا مجرما . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد فصلت حق الطعن بطريق النقض من التباينة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الطعن والإصحاح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل اتصال في الموضوع إلا إذا اتفق عليها مع السير في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المضمون فيه قد قضى في خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاءه برفض الإبداء بالتقرير وتغريم الطاعن ٢٥ جنبا هو قضاء في مسألة فرعية أولية ، فإنه لا يجوز للطعن فيه .

٢ - متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإبداء بتقرير انحصار موضوع الإبداء بالتقرير لم يكن لازما للفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين المدعين الجنائية والمدنية - أو في الوصف القانوني لهذا العمل ونسبته إلى قاتله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحليفه كطرف مخفف في تقدير العقوبة ، ومن ثم فيس القضاء في هذا الشق حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن في الطعن فيه تكون متقدمة .

الوقائع

أقام الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جازين الجزائية متهمًا إياه بأنه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أصدر له شيكا على بنك مصر الفرع الرئيسي بمبلغ العدين وخمسة جنيه لا يتأبله ورصيد قائم وقابل قبضه . وطلب عقابه بالسنتين ٣٣٩ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع الزامه أن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنبا على سبل التعويض المؤقت والمصاريف .

والهيئة المذكورة قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بحسب التهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ مع إزامه بأن يؤدي قدهم بالخقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض للوقت والمصاريف. فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - ببيتة استئنافية - قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا وفي الإلغاء بالزور برفضه وتقرير المدعى بالخقوق المدنية خمسة وخمسين جنيها لخزائنه في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ الطعون لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المدعى بالخقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض - ليتم .

المحكمة

من بحث إنه بين من مطالعة الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطريق الإدعاء المباشر لبل المطعون ضده أصدا إليه فيها أنه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أصدر ليكا لصالحه مبلغ ٢٥٠٠ جيم لا يقابله رحيله قائم وقابل لتسحب ، وحسب إزامه بأن يؤدي إليه مبالغ ٥١ جيم على سبيل التعويض للوقت والمصاريف والأتعاب وقد قضت محكمة أول درجة حضوريا بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بحسب المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل عملا بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات كما قضت بإزامه بأن يؤدي للطاعن مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض للوقت والمصاريف ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وإذا استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضت محكمة الدرجة الثانية في ١١ من يونيو سنة ١٩٧٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض إدعاء المدعى بالخقوق المدنية بقرير الخالصة المقدمة من المطعون ضده وتقرير مدعى الزور ٣٥ جنيها لخزائنه كما قضت في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ الطعون لمدة ثلاث سنوات فطعن المدعى بالخقوق المدنية على هذا الحكم بطريق النقض فأمر أملاحه على ما قضى به الحكم الاستئناف من رفض الإدعاء بالتزوير والفساد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حرية الطعن في خصوص طلبها في المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية هي حرية مدنية

ولمست من قبل القواعد الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون العقوبات إذ هي مقررّة كزادج يردع المعلوم من التماس في الابتكار وتأخير الفصل في الدعوى ولمست عقاباً على جريمة لأن الإدعاء بالقرير لا يعدو أن يكون دليلاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتى وليس فعلاً مجزماً ، وكانت المادة ٣٠ من قانون سالت وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدهم بها على الأحكام النهائية الصادرة من الدرجة في مواد الجنائيات والجنح دون غيرها كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا اتبني عليها منع السير في الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في خصوص الدعوى المدنية بطلبات العاصم وكان قضائه برفض الإدعاء بالقرير وتخفيف العاصم ٢٥ جنيتها هو قضاء في مسألة ترقية أولية مما لا يجوز الطعن فيه . هنا ، فضلاً عن انعدام مصاحبة العاصم في الطعن على هذا اتشئ من الحكم لأن قضاءه برفض الإدعاء بقرير المخالصة موضوع الإدعاء بالقرير لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إعطاء شك يكون مصيد — الأماش المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية — أو في ما صرف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى غاصله — بل هو أسراراً المحكمة تحقيقه كظروف مختلف في تقدير العقوبة — ومن ثم فليس للقضاء في هذا اتشئ حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . لما كان ما تقدم ، فإنه ينبغي الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة مع إلزام العاصم بمصاريف الطعون .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار إيجال ساذو، الزمقايى رئيس المحكمة ، وحضرة السادة
الاستشاريين نصر الدين حمزة هرام ، ومحمد كامل صليفا ، ومعتقى محمود الأميرضى ، وعدد
مجلس مرزوق .

(١٠١)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ القضائية

(٢٠١) قتل محمد . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . محكمة
الموضوع " ساحتها في تقدير الدليل " . إثبات " خبرة " . حكم " تسميته .
تسبب معيبه " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع ما يوقره " . تمحض " أسباب
الطعن ، ما يقبل منها " . " أثر الطعن " .

(١) الاتهامات من تمحوى دفاع الداهن بسببه من سائر آلة الاعتداء . من طرف افتض
فيما يتعلق بمن ادّعى .

(٢) تمت الدفاع بطلب اجتهاد في قود الأخير فيراد له : في غير مشرور ، اعمام ذلك ؟

من بعد ان تم الحكم الى غير ما من ؟

١ - من المقروء أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحث أن تقتطف ما تراه
من لفرسائل لتتحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها - لما كان ذلك - وكان يرين
من محضر جلسة المحاكمة والحكم المقدمون فيه أن الدفاع أبدى عجز الطاعن الثاني
عن حل مصدا بسبب إصاحبه بمأهة في يده وطلب تحقيق دفاعه من طريق
الطبيب الشرع - بيد أن المحكمة الطاعون فيه قد أطرح هذا الطالع بقولة
هذه بدية ، فأمسها من الحكم على أن التمرود قد أجروا على رؤية هذا الطاعن
يمثل مصدا وضرب بها المثل عليه وأأنه لم يثر تلك الدفاع من بادئ الأمر -

دون أن يعنى بتجقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المخصص اثباتا فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

٢ - من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يندل حتما على عدم حديثه مادام متعبا من شأنه أن تنطبع به التهمة أو بتقريره وجه الرأى فى الدعوى . كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجال القضاء لا يصح البتة أن يمنع بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأثرا لأن المتسارعة هى وقته المناسب الذى كفعل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يلقى بما من له من أوجه الدفاع وأثر المحكمة النظر فيه وتحيده للوقوف على جدية الأمر فيه - لا كان متقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يطله ويوجب تحفض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى والطاعن الآخر لحسن سير العدالة باعتبار أن الواقعة التى دى بها الطاعن واحدة .

الوقائع

انتمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الحناية رقم ١٠١٤ سنة ١٩٧١ المقتيدة بالحدود الكنى برالر ١٨٨ سنة ١٩٧١ بأنهما فى يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة صوك بنها محكمة القليوبية قتل عمدا بأن ضربه الأول بدبشك بندقيته الأسيوية وضربه الثانى بعصا غليظة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية التى أودت بحياته وطلبت إلى مستشار الاحالة إسالتهما إلى محكمة الجنايات فحاكتهما طبقا لقادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاينة كل من المتهمين بالسجن مدة خمس سنوات وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة الفصل فيها . فظن الحكم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حبس إن مما يتناه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبها بجرمة الضرب المفضي إلى الموت قد انحدر على إخلال بحق الدفاع وقساد في الاستقلال ذلك بأن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع عن الطاعن الثاني من إحالته إلى الطبيب الشرعي لتحقيق ما أثاره من هجزة عن حمل العصا بمسا تكون معه دعوى الاعتداء بها على المجنى عليه كاذبة ، ولا يصلح تبرير لذلك ما ذهب إليه الحكم من إجماع الشهود على رؤية هذا الطاعن وهو يعتدى بالعصا على المجنى عليه إذ أن مرعى الدفاع هو إقامة الدليل عن كذب هؤلاء الشهود ، ولا ما حمل به من أن هذا الطاعن لم يقل بما يشبهه من بادي الأمر .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الطاعن أيدى عجز الطاعن الثاني عن حمل «عصا بسبب إصابته بجراحة في يده ، وطلبت تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعي ، بيد أن الحكم المطعون فيه قد أخرج هذا الطلب بمقولة عدم جديته ، تأسيساً من الحكم على أن الشهود قد أجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه وأنه لم يثر ذلك الدفاع من بادي الأمر . لما كان ذلك ، وكان من المفرد أنه على المحكمة من واجبات مسألة فنية بحث أن تتخذ مائتاً من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب — لما تقدم — إلى عدم إجابة الطاعن الثاني إلى طلب عرضه على الطوبى الشرعي دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع إجماعاً عن طريق المختص فتباً فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد صادر دفاع هذا الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم جديته لأنه تأسرف في الإدلاء به ذلك بأنه من المقرر أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل — سداً على عدم جديته مادام محتجاً من شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه قرأى في الدعوى ، كما أن استهلاك المقام حقه

في الدفاع في مجلس القضاء لا يصرح البتة أن يمتنع بعدم الجدية ولا أن يوصفه بأنه جاء متأثراً لأن انخراطه في وقتها المناسب والذي كفل فيه القانون لكل منهم حقه في أن يثنى بما يمن له من أوجه البلاغ والزام المعسكة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيلاً بما يطله ويوجب نقضه والإحالة - بالنسبة إلى الطاعن الثاني - بغير حاجة لبحث جسيمة أوجه الظمن . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي دين الطاعن بها واحدة ، فإن حسن سير العدالة يقتضي نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الآخر كذلك .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / جمال صادق المصفاوي رئيس المحكمة ، وحضرة السادة المحلفين /
نصر الدين حسن حوام ، ومحمود كامل حليفة ، وصفي محمد محمود الأسويطي ، د. محمد
عادل مرزوق .

(١٠٢)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ القضائية

(٢٤١) قتل محمد . تقض ، " بتقرير بانطعن وإيداع الأسباب " .
محكمة الجنايات ، " لمجراواته انتهاكة " . حكم ، " ببراءته " . " بطلبات
الديانة " . " بإصداره وللاوتة " . " تمحيه . تمحيه موجب " . تقض .
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

(١) عدم اللزم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد . أثر . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) يشترك في المرافعة الذين سمعوا المرافعة في المناوئة . أثر . بطلان الحكم .
المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور الأمانة الذين اشتركوا في المرافعة بخلاف الحكم . حصول
طعن لأحكام وجوب تواجده على صفة . المادة ١٧٠ مرافعات .

وجوب اشكال الحكم من بيان المحكمة التأسيسية . راجع . انتهاء التبرين سمعوا المرافعة
واشتركوا في الحكم وسفروا ملاوثة . المادة ١٧٨ مرافعات . حضور الحكم في علنا
الطعن يملكه .

١ - لما كان المحكوم عليه الأول وإن قرر بالظن في الحكم المأمون فيه
بطلان التقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أدبياً أو أطلعه ، ومن ثم يكون طعنه غير
مقبول شكلاً .

٢ - تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه ،
" لا يجوز أن يشترك في المناوئة غير الخصماء الذين سمعوا المرافعة ولا كان الحكم

باملا " كما تنص المادة ۱۶۹ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء .. " وتنص المادة ۱۷۱ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المناقشة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " ، كما توجب المادة ۱۷۸ - فيما توجبه - بيان " المحكمة التي أصدرته .. وأسماء القضاة الذين سموا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " .. والذين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم ، إنما تعني للقضاة الذين فعلوا في الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا - لحسب - تلاوة الحكم - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأت فيه غموض يمثل فيها جامبصود يحضر جلسة تلاوته في السادس عشر من يناير سنة ۱۹۷۴ من اشتراك المستشار في المناقشة ، وفيما جاء بختام هذا الحضر نفسه ، وبالحكم من صدره - وليس تلاوته أو اتفاق به - من هيئة التي اشترك فيها هذا المستشار ، ومن توقيع المستشار الذي مع المرافعة ووقع مصدق الحكم بعد المناقشة مع الهيئة في ذلك اليوم نفسه . وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه لاطلاق المقدمة من الطاعن الثاني .

الوقائع

أثبتت النيابة العامة المحكوم عليهما في قضية الجناية ولم ۱۹۷۳ سنة ۱۹۷۳ المقيمة بالحدود الكلي رقم ۱۳۱ سنة ۱۹۷۳ بتمها في يوم ۱۳ مايو سنة ۱۹۷۳ بنائرة قسم شبراخات بالقاهرة (المتهم لأول) قتل عندما مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة " مكبنا " وتوجيه إلى محوتهما ، وما أن ظفريا في حفلة منها حتى انزل عينا ، ضربا بالسكين فاحصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصولة بتقرير الصفة التشريعية والتي أودت بحياتها . (المتهم الثاني) اشترك مع المتهم الأول في ارتكاب جناية القتل عبر التهمة الأولى ، وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحرير والمساعدة بأن اتفق معه على

قتل المجنى عليها وحرضه على ذلك وساعد بأن اشترى البكرين التي استعملتها في الحوادث وأعطاهما له وتوجهها سوريا إلى المثلث الذي يقع به قسمة الجرمية بناء على هذا الاتفاق والمحرر في تلك المساعدة . وظللت إلى مستشار الإحالة إسماعيلها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١٠ - ١ - ٢ - ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وعكسة جنابات القاهرة قررت إرسال أوراق القضية إلى منى الجمهورية ليدعى رأيه بالنسبة للتم الأول ثم قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لثلاثتهم الثاني وبإجماع آراء أعضائها . (أولاً) بمناقبة بالإعدام . (ثانياً) بمناقبة بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . (ثالثاً) قسوت مبلغ عشرة جنيهات للمعاقبة المتدرب عن الأول . فقرر المحاكم عنيهما بالظن في هذا الحكم بطريق القضا الأول في يوم صدوره والثاني في ١٩ يناير سنة ١٩٧٤ ولقد الأستاذ المحامي عن الثاني بقراراً بالأصواب في اليوم ذاته موقفاً عليه منه . ولم يقدم الأول أصاباً لطعنه . وقررت النيابة العامة في الظن كذلك بطريق القضا في هذا الحكم ولقد السيد رئيس نيابة شمال القاهرة بقراراً بالأصواب في اليوم ذاته . وبمجلسه اليوم سمعت للمرافعة على ما هو مبين بحضور الجلسة .

الحكمة

من حيث أن المحكوم عليه الأول وإن قد قرر بالظن في الحكم المطعون فيه بطريق القضا في اليماد ، إلا أنه لم يقدم أصاباً لطعنه ، ومن ثم يكون حكمه غير مقبول شكلاً .

وسبب لأن ظن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن معنى لظن المتقدم من النيابة العامة هو بطلان الحكم للمطعون فيه ، لأن أحد أعضاء الهيئة قد اشترك في المداولات ، دون أن يكون له صمم المرافعة في الدعوى ،

وحيث إنه بين من ساءر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التي سمعت المرافعة
بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقررت إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية
لاخذ رأيه - عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية
قبل إصدار الحكم بالإعدام - كانت مشكلة من المستشارين
ر و وسددت جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٤ للنطق
بالحكم، بعد أنه بهذه الجلسة الأخيرة اشترك في عضوية الهيئة المستشار
بدلاً من المستشار وجاء بحضور الجلسة الأخيرة أدب المتهمين
- الطاعين - حضراتهم خلت المحكمة لإتمام المداولة في الدعوى ، وأنه بعد
انتهاء المداولة أصدرت الحكم المطعون فيه ، ثم ذيل كل من حضر الجلسة
مألف الذكر والحكم بصدره من الهيئة الأخيرة وأن المستشار
الذي حضر جلسة المحاكمة وسمع المرافعة قد وقع على منطوق الحكم بعد أن تداول
مع الهيئة يوم صبحه ، كما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٧ من قانون المرافعات
المدنية والتجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يتحرك في المداولة غير النضاة
الذين سمعوا المرافعة وإذا كان الحكم بإطلا " . كما تنص المادة ١٣٩
على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء " . وتنص المادة ١٧٠ على أنه
" يجب أن يحضر النضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل
لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " . كما تجوز المادة ١٧٨ -
لما تجوز به - بيان " المحكمة التي أصدرته " وأثناء النضاة الذين سمعوا المرافعة
واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " . وكان الذين من استأراء ثلاثة النصوص
الأخيرة ووردوا في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته
والنضاة الذين اشتركوا في الحكم ، إنما تعني النضاة الذين فصلوا في الدعوى ،
ولا النضاة الذين حضروا - لحسب - تلاوة الحكم . كما كان ذلك ، وكان
الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يثقل فيما جاء بصدره بغير جلسة تلاوته
في السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من اشتراك المستشار

في المداولة ، ولما جاء بختام هذا المضي نفسه ، وبالحكم من حضوره — وليس من تلامذه أو انطلق به — من الهيئة التي اهتمت فيها هذا المستشار ، ومن موقع المستشار التي سمع المرافعة ووقع بخطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة في ذلك اليوم نفسه ، وهو غموض يظن الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير ساحة إلى بحث أوجه الظمن المقدمة من الطاهن الثاني .

ظهنه الأسباب

حكمت المحكمة (أولا) بعدم قبول الطمن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلا (ثانيا) بقبول الطمن المقدم من النيابة العامة والمحكوم عليه الثاني شكلا ، وفي الموضوع ينقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحكوم عليهما وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / جاك صادق الزبيدي رئيس المحكمة ومجموعة السادة المستشارين :
 نصر الدين حسن همام ، محمود كامل خضعة ، ومجمل الأسيراني ، وطاهر مرزوق .

(١٠٣)

المطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤ للقضائية

قتل خطأ . خطأ . جرمية . " أركانها . دعوى مدنية " . نظرها والحكم
 فيها . " حكم " . تمهيد . تمهيد موجب . " نقص " . أسباب الطعن .
 ما قبل منها . " تطلق العنان " .

خطأ الفضيالة . لا بد من إثبات التهمة . ما دام لم يتحقق خطأ . عدم استصدار الحكم
 متى تدخل كل من الماترين في وقوع القدر . تصور .

يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين
 المتهم والمخني عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسؤولية الآخر . كما أن الأصل أن خطأ
 المخني عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام أن الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان
 القانونية لجرمة التفتت الخطأ المنسوبة إلى المتهم معاً كان ذلك . وكان
 الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته
 السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملازمات تسمح
 له بالسرعة التي كان يفرض بها السيارة ليستبين مدى الخسرة المالية التي كانت
 في مظهره اتخذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا في مكانته بذلعهما والتفردة
 على خلاف الحادث من فعله وأثر ذلك على قيام دكتي الإهمال ورابطة السببية —
 فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يبيح ويستوجب التقصص
 والإحالة في خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون
 ضده الآخر — المداول عن الحقائق المدنية — مع إلزامها بالمصاريف وبغير
 حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنيحة رقم ٤٦١٨ لسنة ١٩٦٩ بأنه في يوم أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم مصر الجديدة بمحافظة القاهرة . (أولا) تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة ولم يهتئ سرعته عند مفترق الطرق فاصدم للسيارة بقيادة المني عليه التي خرجت من الشوارع الجانبية وهي في منتصف الطريق مما تسبب عنه وفاة المني عليه . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تضرر حياة الأشخاص والأموال الخطر ، وطلبت عقابه بالسادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، وادعى الطامن (ورقة العيني عليه) مدنيا بمبلغ مائة جنيه عن سبيل التويض المؤقت قبل المثم وهيئة للنقل العام المسئولة عن الحقوق المدنية بالنظر من بينهما ، ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت بحضوريا عمسلا بمواد الاتهام بتفريم المثم ثلاثين جنيها عن التهمتين وفي الدعوى المدنية بإلزامه وهيئة المسئولة عن الحقوق المدنية تعاضدين عن بدعا للمني بأحق المدنى مائة جنيه على سبيل التويض المؤقت . فاستأنفت النيابة العامة استئناف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية بهذا الحكم ومحكمة نقابة الابتدائية — بمرحلة استئنافية — قضت بحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإبراء المني من التهم مما أمتد إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعون بأنقى المدنى في هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

المحكمة

حيث إن : ما يتهم الطاعنون — المدعون بالحقوق المدنية — هل الخرك المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المرغوة منه وحل الطعون ضده الآخر — المسئول عن الحقوق المدنية — قد شابه لتقصير في التسييب ، ذلك بأن الحكم مع تسليمه بقيام خطأ في جانب المطعون ضده الأول بقيادة السيارة بسرعة شديدة خلقت أثرا للقرامل

بطول ثمانية وعشرين متراً ، ولذا اعتبر مجرد ظهور سيارة الجنبى عليه بطاقة ووقوفها في منتصف الطريق البالغ عرضه خمسة عشر متراً وحل بعد ثلاثة عشر أو خمسة عشر متراً من سيارة قيادة المظعون ضد الأول حاز قدمها يحمل الخطأ كله في جانب الجنبى عليه ، دون أن يستظهر الحكم أن هذا الخطأ يفتنى خطأ المظعون ضد الأول أو يجبه ، مما يجب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيت إنه يبين من الحكم المظعون فيه أنه حصل واقعة الدوى أخذاً بأقوال الشاعدين ... و ... و ... وما جاء بمقتضى المعاينة بما يجعله أن اغتني عليه كان لاداً بسيارته من طواع فرعى ووقف بها في منتصف الشارع الرئيسي وقت قدوم سيارة المظعون ضد الأول وحل مسافة ثلاثة عشر أو خمسة عشر متراً فصدمت السيارة قيادته سيارة الجنبى عليه في جانبها الأيمن ولم يكن الاصطدام مقصوداً على المقدمة . ثم أقام الحكم قضاءه بالبرائة ورفض الدوى المدنية على أن الجنبى عليه هو الضطى^١ لظهوره في طريق السيارة قيادة ذلك المظعون ضد ، بطاقة وحل مغربة منها وأنه لا يشك من ذلك آثار للقراميل الطويلة خلف هذه السيارة لأنه — مع التسليم بأنه كان مسرعاً — فإن هذه المرحلة لم تكن لتؤدي إلى وقوع الحادث فلم يعرض الجنبى عليه لمرورها . لما كان ذلك ، وكان يصعب في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المظعم والجنبى عليه فلا يفتنى خطأ أيهما مسئولية الآخر ، وكان الأصل أن عقلاً الجنبى عليه لا يسقط مسئولية المظعم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه استفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المظعم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المظعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المظعون ضد الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع تطريق أمامه وما إذا كانت لظطروك والملاسات تسمح له بالمرحلة التي كان يشود بها السيارة ليستفوى مدى الخريطة الكافية التي كان في مقدوره اتخاذها ومدى السانية والحذر اللذين كان في مكنه بهاتهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركضى الإعمال ورابطة السبية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المظعون فيه يكون مشوباً بالقتصور ، مما يوجب استوجبا النقص والإحالة في خصوص الدوى المدنية بالنسبة للمظعون ضد الأول ، والمظعون ضد الآخر المسئول من الحقوق المدنية مع التزامهما بالتصاريص ، وبغير حاجة إلى بحث باقي أوجه العدم .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار جمال صادق المرصاوي رئيس المحكمة ، وحضرة السادة المستشارين :
تصرفين حسن عزام ، ومحمود كامل صلفه ، ومصطفى محمود الأسمرطي ، وعد وعادل مرزوق .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١٠٤)

(١ - ٢) غفل خطأ . شحنة الموضوع لشاغلها في القدر اللذين ، خطأ .
رابطة صينية . جريمة ، «أركانها» . حكم ، «تسببه ، تسبب معيب» ، غفص ،
«أسباب اعلان ، ما يقبل منها» .

(١) القضاء بالبراءة لذلك في صفة إسد التهمة بل المتهم ، بتن بالإحاطة بالمدعى حرر
وجيرة ويخبر الحكم من عيوب التسبب ، ملان لتسبب معيب .

لنقل الحكم استشهد وأمر خطأ المتهم في وقوع أحداث اعود .

(٢) خطأ المقرر . عدم رتبة ملولية المتهم ، وإن جار أن يحفظوا .

عدم استظهار الحكم ملان في كل من الملذين في وقوع اعود . تصدر .

١ - من المقرر أنه وإن كان لشحنة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تسكنت
في صفة إسد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع
إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يستدل الحكم
على ما يفيد أن المحكمة بصحت المدعى وأساطط بغرونها وأدلة الثبوت التي قام
الإنهام منها من بعد وبصورة أن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها
من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أحفل
استظهار واقعة إحداء النور اخلت ليلا للقطورة حان وقونها في قطري العام كما
أحفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التي حصلت وكذلك أمر لفضوه

المهر على رغبة نور الملاحورة بما يلي: بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط
بداصر الدعوى ونقصها .

٢ - يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك ، كما أن خطأ
المنزور يقرض ثبوته لا يرفع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما
قد يثبتها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المنزور وكان العامل الأول
في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسام بحيث يستغرق خطأ
غيره - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد نفي مسؤولية المظنون ضدّه
لجود تركه سيارته معضراً لاثراً هجاءاً بطرائق وق حيازة الحال ولم يناقش باقي
مناصر مسؤوليته في ترك السيارة بالطريق العام الموصوف في وقت يدخل فيه الليل
ودون إضاءة النور الخفي للظنورة عند تركها وهي مسؤولية لا ينفصها حالة الحكم
بأن اتخاذ الاحتياطات كان لازماً على الحال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً
بالقصور وبالقصد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة المظنون ضدّه في قضية الجنحة رقم ٤١٣١ س.س. سنة ١٩٧٠
بأنه في يوم ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طنطا عاقفة عربية (أولاً) تسبب
خطأ في قتل وكان ذلك ناشئاً من إهماله وعدم احتياطاته بأن ترك
السيارة بالطريق العام دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فاصطدمت فيها سيارة
الجنح عليه وأحدثت إصابات الميمنة بالشرير العلوي والتي أدت بمجيئته (ثانياً) تسبب
خطأ في جرح وكان ذلك ناشئاً من إهماله وعدم احتياطاته بأن ترك
سيارته بالطريق العام دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فاصطدمت بها السيارة
التي كانت تستقلها الجنح عليها وأحدثت إصابات الميمنة بالشرير العلوي (ثالثاً) ترك سيارته
بالطريق العام بحالة مزاحمة وطأ لوت عقابه بالمسادين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون
المقوبات وشأنه بالمسادين رقم ٨٩ و ٨١ من قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير
الداخلية ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت بحصوله بعملاً بمواد الاتهام والمصادرة ٣٢

من قانون العقوبات (أولاً) بتفريم المتهم محسباً جنياً مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية (ثانياً) إحالة المدعى المدنية إلى محكمة طائفة الابتدائية المدنية المختصة بلا مصاريف ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٧٦ سنة ١٩٧١ ، ومحكمة طائفة الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضوره بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف . قطعنا النيابة العامة هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى ببراءة المظنون ضده — من جرمي القتل والإصابة الخطأ قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه يروى قضاءه ببراءة المظنون ضده على أن الخطأ الذي سبب الحادث هو خطأ المجنى عليه الذي كان يقود سيارته بسرعة كبيرة وخطأ قائم السيارة القادمة من الاتجاه المضاد الذي كان يستعمل الضوء المهر وأن المسؤولية تقع كذلك على الحمال الذي كان يحرس السيارة وقت الحادث ، في حين أن ما استدلل به الحكم على سرعة قيادة المجنى عليه لسيارته بمجرد طول آثار الفواصل وشدة الإصابات والتلفيات غير سليم ، فضلاً عن أن السرعة التكبيرة وحدها يفرض ثبوتها لا تكفي لتكوين الخطأ لأن خطأ المجنى عليه الذي يقطع وإصابة السببية يعمين أن يستغرق خطأ الجاني ويكون كافياً لإحداث التهمة ، أما الضوء المهر فهو لا يحول دون رؤية المقطوعة عن بعد أو يعمين مدار لو كان نوراً الخلفي مضاه ، وأما مسئولية الحمال فهي مقصورة على حراسة السيارة دون أجهزتها أو عملها ، يضاف إلى ذلك أنه كان يعمين على المظنون ضده أن يوقف سيارته بالطريق لتدلي الجاني ، وهي جميعاً أمور لو تهيئت المحكمة إليها لتغير وجه رأيا في الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قال ببراءة لفضائه بالبراءة ... إن الخطأ الذي تسبب في وقوع الحادث مرده إلى سببين :

(أولهما) السرعة الكبيرة التي كان يقود بها الجني عليه الأول مبارته ، بل على ذلك حازكته من آثار لفرامها لكثير الحوادث وشدة إبطائها بسيارة المتهم المظنون ضده مما أدى إلى وفاة الجني عليه الأول فور الحادث وإصابة الجني عليها لثانية بإصابات شديدة ونهزم مقدم السيارة . (وثانيها) الدور المهر للبصر المذهل كان يستعمله بصورة غير متقطعة فأخذ السيارة النقل العادية من الأتباء المضاد لسيارة الجني عليهما وما بينهما من فتاعة الرؤية لدى من يقع على بصره مما كان يختم معه على الجني عليه الأول أن يهتئ من مرعة سيارته ، على أنه من ذلك أقوال الجني عليها الثانية . ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد تركه مبارته مضطرا — لانهيار الإطارين الخلفيين الجنيين لها وذهابه إلى السجن لإحضار غيرها قبل وقوع الحادث وقبل أن يرش التيل مدوله — إلى أنه من طريق وقى حوزة نياها ٠٠٠ الذي كان مسئولاً عنها مسئولية مطلقة ، فإن ما كان يجب اتخاذه من احتياطات بالنسبة إلى سيارة المتهم يقع على عاتق نياها ومن ثم يكون التهم لم يرتكب خطأ مباشر أو غير مباشر ساهم في وقوع الحادث فإن التهمة المستندة على ذلك كبير . — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال المظنون ضده في أنه هو الذي أمراه المصابيح الخلفية للسيارة وتركها للتباعد وأطرح ما جاء بتقرير المهندسين الفني وما شهد به بالجنسية من عدم صلاحية النور الخلفى المقطورة لاحتراق المصابيح قبل الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان محكمة الموضوع أن تفتضى البراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة التبروت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يستعمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة حصصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة التبروت التي قام الإسم عليها من بصر وبصية ، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أغفل استظهار وإقامة النور الخلفى قبل المقطورة حال روقوفها في الطريق العام سيج أغفل استظهار رابطة النسبية بين ذلك والنتيجة التي حصصت وكذلك أثر الضوء المنير على رؤية نور المقطورة مما يليه . بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بمناصر الدعوى وكحصنها ، لما كان ذلك ، وكان يصح في القانون وقوع خطأين من شخصين

أو خطأ مشترك وكان خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يقع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ من جانبته وإنما قد يختلفان إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامية بحيث يستلزم خطأ غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتى بمسؤولية المظعون ضده بمجرد تركه سيارته مضطراً إثر انفجار إطاراتها ، وفي سيطرة الحال ولم يناقش باقي عناصر مسؤوليته في ترك السيارة بالعرض العام المرسوم في وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخافئ للضرورة عند تركها وهي مسؤولية لا ينجمها حالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لازماً على الحال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإزالة .

جلسة ١٩ من مايو ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار لـ حال صادق الزمخاري وأمين المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل عطية ، ومطلق حمود الأسويطي ، و
وعد خليل مرزوق .

(١ - ٥)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٤ القضائية

تقرير " أوراق حوفية " ، محكمة الموضوع . " سلطانها في تقدير الدليل " .
" إجراءات المحاكمة " . " إثبات " . " بوجه علم " . " دفاع " الاخلال بحق الدفاع " .
ما يفره حكم " . " تسببه " . " تسببه مجيب " . " نفى " . " أسباب الطعن " .
ما يقبل منها " .

يقتضى المحكمة الاطلاع على المورد موضوع الاتهام بالزور ط - صدور الخصوم - يجب إبداءات
المحاكمة - أساس ذلك .

انفعال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يجب إجراءات
المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات
المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجباً في تحييص الدليل الأساسي في الدعوى
على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يجعل أدلة التزوير . ومن ثم يجب
عرضها على بساط البحث والنقشة بالجلسة في حضور المصوم ليس كل منهم
وأيه قنيتها وعلمتين إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافقته عليها
— ولا يفر من ذلك ما هو مبين على حذ الورقة من اختراع المحكمة ولها لأن الاختراع
يجوز أن يقع في حضرة المصوم — لما كان ذلك — وكان لا يبين من محاضر
جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائي المؤيد
لأسبابه بالحكم المضمون فيه أن المحكمة قد اطاعت على المحسور موضوع
الدعوى في حضور المصوم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب
نقضه .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن في قضية اللجنة رقم ٤٧٤ سنة ١٩٧١ بأنه في يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم لاني المصورة محافظة الدقهلية (أولاً) اشترك مع مجهول في ارتكاب التزوير في محركات أحد الناس هو الخالصة المورخة ١٠٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ والنسب صوره كـ وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع المضامات مزورة بأن اتفق مع ذلك المجهول على اصطناع الخالصة ومساعدته في مزه بيانها والتوقيع عليها بتوقيع نفسه زورا للجنح عليه تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك المساعدة (ثانياً) استعمل المحرر المذكور سالف الذكر مع حله بتزويره بأن ادعى في اللجنة رقم ٣٥٠٧ سنة ١٩٦٩ مستأنف المصورة . وطلب عقابه بالمواد ٣/٤٠ — ٤١ و ٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وبمحكمة قسم ثاني المصورة الجزائية قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثم راع العقل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين . فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وتعديلاً الحكم المعدل فيه إلى حدس التهم أسبوعين مع أشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ بلا معارضة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٧ سنة ١٩٧٢ . وبمحكمة المصورة الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا معارضة جزائية . فعارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٤ باعتذارها كأن لم تكن . فعلن الأستاذ النجاشي بصفته وكلاً عن الطاعن في هذا الحكم بطريق التضرع . الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمى اشترك في ارتكاب تزوير محرر عرف واستعمله جاء مشواً بطلان في الإجراءات ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحرر المثل بقروره واستعماله في محضره الطاعن مما يجيب الحكم واستوجب نقضه .

وحيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى في حضور الخصوم . لما كان ذلك وكان بإضلال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها بسبب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بقصها على الورقة المرفوعة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم القتل ويرتضيه واجبا في تجهيز الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويصالح إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مراقبته عليها — الأمر الذي قامت محكمة أول درجة بإجراء وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه . ولا يخفى عن ذلك ما هو مبين على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها ، لأن الاطلاع يقتضي أن يقع في حضرة الخصوم . لما كان ذلك ، لأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطئه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٤

رئاسة المجلس : السيد (حيدر) سيد صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين :
 السيد (أبو الفرج الشريفي) ، (مراد) أحمد الدرواني ، (محمد) أحمد عبد الشريفي ، (وحسن)
 علي الخولي .

(١٠٦)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ القضائية

خيانة أمانة - جريمة - " أركان الجريمة " ، دفاع - " الإخلال بحق
 الدفاع ، مايو ١٩٧٤ " ، تبديد - حكم - " نصيبه - تسليط محبب " ، نقض -
 " أسباب الطعن ، وأيقيل منها " .

فلم يدل به وجه مقصد من حقوق الائتمان الفينة صراحة المادة ٣٤١ عقوبات -
 من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .

تمسك الطاعن بأن علاقته بالمحني عليه مدنية وأنه مجرد ضامن ركنين لمن تسلم المضيوعات -
 وهو غير - تعود المحكمة عن توقيفه - قصور - مسائل .

من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء
 على عقد من مدود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون
 العقوبات ، بل كل الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على
 تسلم المقتولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع
 الاتهام بأنه " سلم المقتولات إلى المحني ضامناً " ، وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق
 أن تسلم تلك المقتولات من المحني عليه لا يوفّر قيام عقد من عقود الأمانة فيما
 بينهما - وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن اتقانوني المحني هل أن العلاقة بينه وبين
 المحني عليها هي علاقة مدنية بحث يفرضه وجه الفصل في الدعوى لما يهني عليه
 من انتفاء وكن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه ثلث يشين على المحكمة

أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقق واقعة التسليم والأمان القانوني لها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالنقصان في النسيب .

الوقائع

أتهدت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة بركة السج محافظة المنوفية : بدء المظاهرات الميدانية الوعظ والقيمة بالمحضر والمطروكة لـ ... وكانت لم تعلم إليه إلا على صهيل عارية الاستمجال فاختلجها لنفسه إضراراً بالجنح هاجماً ، وظللت قائماً بالسكدة ٣١١ من قانون الضوابط وعكسها جرح بركة السج الجزئية قضت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧١ عملاً بمادة الإهمام بحسب المضمون مشهورين مع الشغل وكذلك تأخر قورش لإيقاف التنفيذ ، فاستأنف ، وعكسها شين الكوم الابتدائية (بمهمة استثنائية) قضت بحضورها بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بتقريب الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلا اكتشاف بحسب المضمون مشهورين مع الشغل إلا معاريفه جنائية . فظلم الوكيل من الحكم عليه في هذا الحكم بطريق التلصص ... الخ .

الحكمة

حيث إن مما يتعده الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي دانه بجرمة خيانة الأمانة فقد شابه قصور في التفسير وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن علاقة الطاعن بالجنح هاجاً لا تشكل عقداً من عقود الأمانة الواجب أو إقراره أو قيام هذه الجريمة ، وإنما هي علاقة مديسة بحيث يخرج من دائرة الأهم والعقاب ، وعلى الرغم من تمسكه بهذا الذريع أمام درجة التقاضي وتقدمه مستندات تؤيد دفاعه فإن الحكم المطعون فيه لم يمن بالتحقق دفاعه الجوهري بلوغاً لغاية الأمر فيه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحسبنا أنه بين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدوى في أن الجنح عليها أبلغت فإن الطاعن بدد المظاهرات

الواردة بقائمة جهازها وباع بكرة مخلوكة لها واستولى على ثمنها وأن الطاعن دفع ما أسند إليه في شأن البكرة بأن ألغى عليها تسلمت منها ، وقد اطلعنا الحكم إلى صحة هذا الدفاع بيد أنه عرض لدفع الطاعن في شأن تهديد المقولات وأجابه في أنه ذرأ الاتهام عن نفسه بأنه ليس إلا مجرد كفيل عن مسلم المقولات وأنه مسئولية لو تخففت فهي مدنية لاجتماعية وقد أخرج الحكم ما أثاره الطاعن في هذا الصدد بقوله : " إنه حقا ما قاله الدفاع أن حق المجني عليها قبل التهم تنفيذ القائمة هو حق مدني إذ أنه ضامن إلا أنه الثابت من الأوراق من احترام المتهم نفسه أنه سلم المقولات للمجني عليها وهذا يقطع بأنها كانت في حيازته ولم يستطع أن يقدم الدليل على صحة ادعائه بالتسليم وقوله أنه قام بالتسليم أمام شهود مبدعهم فيما يدعى لمقول بل على عدم وجود هؤلاء الشهود وأنه غير صادق فيما ادعى من دفاع ، وبذلك يكون واقعة التهديد المقولات ثابتة . . " لما كان ذلك ، وكان بين من مطالبة بمحض جلسة المحكمة الاستثنائية أن الطاعن أصر على عدم تسلمه المقولات موضوع الاتهام وعدم توافر عقد من عقود الأمانة بينه وبين المجني عليها ودخل على مدنية علاقتهما بصورة رسمية من إعلان في الدعوى المدنية رقم ۹۸ سنة ۱۹۷۱ كلى شين للحكوم المبرومة من المجني عليها وعلى آخرين مطالبة الحكم بأحقيتها لأمان الجهاز موضوع الدعوى — لما كان ذلك ، وكانت بوجوه خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بشأه على عقد من عقود الأمانة الواردة على مهبل الحصر في المادة ۳۴۹ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المقولات موضوع الاتهام وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه "سلم المقولات إلى المجني عليها وأن هذا الدفاع يهدد أنه سبق أن تسلم تلك المقولات من المجني عليهم" لا يؤثر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما — وكذلك نبوت صحة دفاع الطاعن للقانوني المجني على أن السلسلة بينه وبين المجني عليها هي علاقة مدنية بحث يتغير به وجه الفصل في الدعوى لما يقضي عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتمم على المحكمة أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز ونسخة طبق واقعة التسليم والأساس القانوني لها أما وهي لم تعمل لأن حكمها يكون مسببا بالتصور في السبب مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

بإدارة السيد المستشار حسين عبد مناج نائب رئيس المحكمة، ومضيفة البادئة المستعجلة
حسن إبراهيم التميمي، الشريفة، وإبراهيم أحمد الديري، وعبدة الخدم عبد القادر، وحسن علي
المصري.

(١٠٧)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . "بوجه علم" ، "تتمود" . محكمة الموضوع . "باطم إلى تقدير
الدليل" . "نقض" ، "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها ، "حكم" . "تسببه" ،
"تسببه غير مقبب" .

المحاكمة الجنائية ، المبررة فيها بالتنازع لقاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه .
حتى لا يأخذ بأول التنازع ، وفي تجزئتها .

الأدلة التي يثبت عليها الحكم ، كفاية أو تكرار في مجموعها ، مؤدية إلى ما تضمنها .

(٢٢) دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، "مالة بوقوه" . "حكم" . "تسببه" .
"تسببه غير مقبب" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها ، "دفع" .
إكراه .

(٢) العلم الذي يثبت المحكمة بصفه أو الرد عليه ، هو الذي يثبت سراسة الأدلة ، أمما
الظاهر في ذلك كونه لا يستفاد حصوله ، كره ، لاجله فقط .

(٣) عدم تمسك الطاعن ، أمام المحكمة الجنائية ، التي نظرت الدعوى، بعد اعادتها للمجلس
وأصدرت بالحكم المستوفى فيه ، بأن دفع ، لا أثرب عليها أن ترد عليه .

١ من المقرر أن المبررة في المحاكمات الجنائية هي بالتنازع قضى الموضوع
بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته ، وللمحكمة الموضوع أن تجزئ

أقوال الشاهد فتأخذ منها بما نطمئن إليه ونطرح ما حذاه لئلا نلقى ذلك بسقطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وفي إرفاعها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ، فيفيد منها مدم أطمئناننا إليها ، وبني أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي صافها الدفاع لحلها من مدم الأخذ بها — سيما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث يفي كل دليل منها ويخضع في كل برزنية من برزنياته الدعوى إذ الأدلة في المواد أختلافية متساندة بشكل بعضها بعضها ومنها بحسب تشكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجرمها مؤيدة إلى ما قصده الحكم منها ومتجهة في احتمال اقتناع المحكمة وأطمئنانها إلى ما أجهت إليه .

٢ — من المقرر أن المدعى الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبنى صراحة أمامها ثبوت غيره من الوقائع المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما أطمئنت إليه من أدلة الخصوم . لما كان ذلك وكان النائب من عناصر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة قدوت إعادة الدعوى لقراءة ثم تأملت الدعوى إلى جلسات متلاحقة — بعد تغيير الهيئة — حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ وقبها أثبت بحضور الجلسة أن الدفاع عن الطاعن تراجع في الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى مذكرة سبق أنث قدمها في الدعوى ، دون أن يورد في مرافقته دفعا من الدفوع أو طلبا من الطلابات ، ثم صدر الحكم المطعون فيه ، كما يبين من الملاحع على المقررات أن المذكرة المشار إليها بأسماء الطعن قد تضمنت دفاها للطاعن ناقش فيه الأداة التي استند إليها الحكم الابتدائي في قضائه بالإدانة ، وأورد بها أنه لا يعقل أن يقول المدوة التي ضبطت بآراء المسكينين المؤجرين من الطاعن عن ماورد على لسانهم بحضور للضبط واستنتج من ذلك أن تلك الأقوال إنما أنها لم تبصر أصلا أو أنها كانت وليدة ضبط وتمسديد ، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوافق من هو في نيل مركز الشاهد من الذي قال أنه يشغل منصبا كبيرا في بلد عربي شقيق — إقرارا بما تضمنه الإقرار المقدم في الدعوى مستنجا من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الإقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدى كان مبرضا له وخشيته من التضييع . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يمسك في مرافقته الأخيرة بأية

دفع ، بما خالت المذكرة التي أحال عليها في دفاعه من دفع صريح بطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم في الإذانة لتصورها نتيجة إكراه أو تهديد ، وكان ما أشار إليه المدافع في هذه المذكرة لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من تلك الأقوال توجها إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يرد من أوجه المدافع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستلزم من المحكم بالإذانة استنادا إلى أدلة ثابتة التي أخذت بها .

٣ - من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدعوى ولا إذا كان من قسمة قد أصر عليه ، أما الكلام الذي يأتي في غير مطالبة بجرامة ولا بإصرار فلا يترتب هل المحكمة إذا هي لم ترد عليه ، ولما كان الظاهر من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنائية أن الطاعن لم يمسك أمام المحكمة الجديدة - التي نظرت الدعوى - بمد زعماتها لفرافة وأصلحت الحكم المطعون فيه - أية دفع ، فلا يكون له أن يطالب هذه المحكمة بالرد على دفاع لم يرد أمامها .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ، بدائرة لعم الأريكة محافظة القاهرة - (أولا) شرع في تسليم دعاية وأنشأت وذلك بأمر قدمون له لا ارتكاب التعشيش معهم وخاب أثر الجريمة له بسب خارج عن إرادته هو ضبط الجريمة من قبلها . (ثانيا) أجز المحسنتين الميتين بالقمصر له يقصد ممارسة الدعاية فيهما مع صله بذلك . وطلبت عقابه بالواد ١٦ و ١٧ و ٢٩ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وهكذا جميع أداب القاهرة تمت حضورها باعتبارها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمواد أنشأتهم مع تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات بحسب المتهم متعين مع الشغل وكذلك ثلاثة جنينيات لإيقاف المتفيسة وتفرجه ، انتهى جيته ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لعقوبة الحبس وبعد انتهاءه في المكان الذي يخصه وزير الداخلية عن التهم إليه ويعلق المحل لمدة شهرين من التهمة الثانية المسندة إليه بلا عواريف جنائية . فاستأنف

ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئناف) قضت بحضورها بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وأعيد الحكم الاستئنافي .
فعلن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجرم في مروج في تمويل دعارة وتأييد مسكنين لمسكرة الدعارة فيها قد شابه القصور في التبرير والتدليل في الاستدلال ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يقرأ أقوال الشاهدين الذين حول على اتهامهما ، وكان ما أورد من تلك الأقوال يدل على أنه لم يتمهم مضمونها ، كما اعتمد الحكم على الاقرار المولع عليه من أسدعدين الشاهدين - الذي يشغل منصباً كبيراً جلد عريف شقيق .. وحمل الأقوال الصادرة من اللجوء المقبوضات وذلك دون أن يعرض - إيراداً ورداً - لما أثاره الطاعن في مذكرة المائدة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية من دفاع جوهرى مؤداه أن التوقيع على ذلك الاقرار وصدور تلك الأقوال كان وليد ضغط وتهديد وإكراه أدبي يتمثل في تهديد القسوة بالإيذاء وفي حرمان الشاهد على نقادى ما يتكلم من مركزه الأدنى ولم يعرض الحكم كذلك لنفاذ الطاعن في تلك المذكرة المؤرخة على أن تسجيل المكالمات التليفونية تم في الفترة ما بين يوم ١٦ من يونيو و١٨ من يونيو سنة ١٩٧٠ مع أن واقعة الضغط كانت في مساء يوم ١٩ من يونيو سنة ١٩٧٠ بما دلت عليه أن هذه التسجيلات لا صلة لها بواقعة ضبط الليرة ، يؤكد انقطاع الصلة بين الطاعن وبين وجوده في أماكن ضبطه ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يفتتح إلى ذلك ما تخبره الطاعن تلك المذكرة من دفاع سواء عن الضعيفة التي بينه وبين ضابط الشرطة الذى أجرى التحريات وقام بضبط الواقعة ونحوه يعرضها أو الخاسبة الفصل الذى يشاره الطاعن ويعد مورد كسبه المؤيد بالمستندات المقدمة منه ، مما يجب الحكم واستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تنوفاً به كافة العناصر القانونية للجرمين اللذين دان الطاعن بهما

وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها .
 لما كان ذلك ، وكانت الدية في المحاكمة الجنائية هي اقتناع قاضي الموضوع
 بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ، وكان المحكمة الموضوع
 أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تعلم من إليه وتطرح ما حمله لتناق ذلك
 بما علمها في تقدير أدلة الذموى وفي إغفالها لإيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد
 ما يفيد حتميا عدم اطمئنانه إليها ، متى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها
 أظهرت جميع الاعتبارات التي ساقها البلاغ لملها على عدم الأخذ بها ،
 ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يستند عليها المحكم بحيث يفهم كل دليل منها
 ويقطع في كل جزئية من جزئيات الذموى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متسلسلة
 يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تشكل عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه
 لدفعته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤيدة
 إلى ما قصده المحكم منها ومنتهية في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها
 إلى ما انتهت إليه . ولما كان المحكم المظنون فيه قد بين بإفصاح وتفصيل
 وإقامة الذموى والأدلة الدائمة فيها — ومن بين الإقرار الصادر من أحد الشاهدين
 المشار إليهما بوجه العائن وأقواله بتهمة ذات ثبوت عامة وأقوال الشاهد الآخر
 بحضور ضبط الواقعة وثبوتات النيابة — مما يكلف من اللسان تام وإسالة
 كاملة بعناصر الذموى ، ثم خلاص المحكم — في منطق سائق وتكليف مقبول
 إلى ثبوت ما نسب إلى الطاعن ، ولما كان الطاعن لا يدارى في أن ما أورده
 المحكم له بعينه الصحيح في الأوراق ، وكانت مدعته قد انصرفت على ما استطاعه
 المحكم من أقوال الشاهدين المذكورين — التي لم يخطئ المحكم في فهم مضمونها
 بل كان منطعا إلى خلوها ومؤداها . فإن ما ينبره الطاعن في هذا الشأن لا ينعو
 في حقيقته أن يكون جديلا في تقدير أدلة وعناصر الذموى التي استندت منها
 المحكمة اقتناعها وامتنعها معتقدا فلا يجوز معادرتها به أو معارضة
 الخوض في أمام محكمة التقض ، لما كان ذلك ، وكان يبرز من الاطلاع
 على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ١١ من مايو
 سنة ١٩٧٢ بحجز الذموى للحكم بجلسة ١٣ يولية سنة ١٩٧٢ وبهذه الجلسة قررت
 المحكمة إعادة الذموى للرافعة بجلسة تالية لمناقشة تضابط شاهد الواقعة وضم
 أصل تقرير شرط التصجيل ثم ألحقت الذموى إلى جلسات متلاحقة . بعد

تقرير الحقيقة — لتفخيد القرار المنشأ إليه حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ وفيها توفش الشاهد المذكور ثم أثبت بحضور الجلسة أن الدفاع عن الطاعن تراجع في الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى مذكره سبق أن قدمها في الدعوى ، دون أن يورد في مرافقته دفا من الدفوع أو طلبا من المطالبات ، ثم صدر الحكم المنطوق فيه . كما بين من الاستدلال على المفردات المحتملة أن المذكرة المؤرخة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ — المشار إليها بأسماء الطعن — قد تضمنت دفاها للطاعن ناقش فيه الأدلة التي استند إليها الحكم الابتدائي في قضائه بالإدانة ، وأورد بها أنه لا يعقل أن تقول بالنسبة الأولى ضطرب بأحد المسكنين المؤجرين من الطاعن ما ورد على لسانه ، فيضر الضبط واستنتج من ذلك أن تلك الأقوال إما أنها لم تصدر أصلا أو أنها كانت وليدة حفظ وتبليد ، كما أورد الطاعن بذلك المذكرة أنه لا يتصور أن يرفع من هو في مثل مركزه الشاهد ... الذي قال أنه يشغل منصب كبير في بلد عربي شقيق من إقراره باستنصته الأقرار المقدم في الدعوى مستنتجا من ذلك أن موقع الشاهد على هذا الأقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدبي كان معروضا له هو خشيته من القضيعة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع الذي تنظم انحرافه بتجقيقه والرد عليه هو الذي يبدي صراحة أمامها دون غيره . من القول المرفعل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما اطعنت إليه من أدلة الثبوت وكان الدفاع عن الطاعن لم يترك في مرافقته الأخيرة أية دفوع ، كما خات المذكرة إلى أحكامها دفاعه من دفع صريح بطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم في الإدانة لصحورها نتيجة إكراه أو تهديد ، وكانت ما أشار إليه الدفاع في هذه المذكرة لا يتصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستند من تلك الأقوال توصل إلى عدم تمويل المحكمة عليه مما بعد من أوجه للدفاع الموضوعية التي لا تلزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن المحكمة

لا يكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قنعه قد أصر عليه أما الكلام الذي يأتي في غير مظانية مجازية ولا إصرار فلا أثر له على المحكمة إذ هي لم ترد عليه ولما كان الظاهر من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة اللاحقة — هي ما مراف بيانه — أن الطاعن لم يتمك أمام الهيئة الجديدة — التي نظرت الدوى بعد إعادتها للرافعة — وأصدرت الحكم المطعون فيه بأية دفعه ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون معنى للطاعن على المحكم في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يدور للطاعن في طعنه لا يبدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا يستوجب من المحكمة ردًا إذ أنها لا لترتب بمثابة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . لما كان ما تقدم فإن المعلن برمته يكون على غير أساس متعينا وبغضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين مـ سـ دـ مـ مـ قـ نائب الرئيس المحكمة ، ومقررة الجلسة
السيدان / حسين أبو الفرج الشريفة و / ابراهيم أحمد القديواني ، وعبد الحميد عبد الكريمي ،
وسمن عبد القوي .

(١٠٨)

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسييبه .
تسييب غير معيب " . " ما لا يعيده في نطاق التبدليل " . تزوير . " تزوير الأوراق
الرسمية " . إثباتك . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

بالنظر المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصور والموجبة لواقعة . إذ التزوير تم بإضافة كلمة
قبل الخاتم مقدار الدين التي كتبت أصلاً بالحرر . لا يجب استنكاف . من جهة . خطوه في تركه
الدين الأصلي الذي لم يشطه التزوير .

(٢) إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بمحتوى
الدفاع " . لا يوفره " . حكم . " تسييبه . تسييب غير معيب " . نقض .
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
ليس على المحكمة عدم إيرادها تخلف في طعنه منها أن تدخل " قد لم يرد لهاها . لا يقبل .
مستد .

(٣) إثباتك . جريئة . " أركان الجريمة " . تزوير . " تزوير الأوراق
الرسمية " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه
عام " . حكم . " تسييبه . تسييب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

لأنه إثباتك . فانه دون مظاهر غريبة أو احتمالي . جهة مصرمة . إختصاص المحكمة من التزم
عن طريق المصير وملاساها لأسباب ملقاة وكفاية . مثلاً .

١ - من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر الماسم المأثورة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الذمى حسباً يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها صائفاً حقيقياً مع العقل والمنطق .
ولما كان الحكم المنطوق فيه قد حصل من أقوال المجنى عليه أنه لزم في الشكوى رقم ... إدارى بأن ذمته مشغولة بمبلغ خمسين جنيهاً للطاعن وأنه فوجده بتزوير هذا المبلغ فأصبح تعميلاً وخمسين جنيهاً ، كما حصل من أقوال الشاهد الثاني - وهو رجل الشرطة الذى تولى جمع الاستدلالات في الشكوى - أن المجنى عليه أقر أمامه بأن قيمة المدين خمسون أو ستون جنيهاً ، ثم قلل الحكم من خبر رقم أبحاث الزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن نتيجة الفحص أضافت عن أن أصل المبلغ الوارد في الشكوى على لسان المجنى عليه هو خمسون جنيهاً ثم قلل إلى تعميلاً وخمسين بأضافة كلمة " تعميلاً " وأنه يستدل نسبة أو نفى هذا التعديل إلى أى من الطرفين أو إلى شخص آخر ، وخلف الحكم إلى أن الطاعن هو الذى أجرى التزوير من طريق شخص مجهول ليحصل على منتهى بالمبلغ المعدل بدلالة لادعاء دعوى مذنية ضد المجنى عليه مطالباً بهذا المبلغ الأخير - ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائلة ومنطق سليم أن الطاعن ارتكب جريمة الاضرار في تزوير ديمى واستمالة ، وكان مقدار المدين الأصل أثبت في أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو مئتين جنيهاً لا أثر له في ثبوت الجرمين اللذين دين الطاعن بارتكابهما ، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضللة وهى تعميلاً جنيهاً ، وقد انتهت المحكمة استناداً إلى الأدلة السائلة التى ساقها بتزوير هذه الكلمة بطريق الإضافة فلا يؤثر في ذلك حقيقة الدين الأصلي الخارج عن نطاق التزوير والذي لم يسمه التقرير في الجور ويضحي الخطأ في ذكر مقداره - بفرض محسبولة - غير مؤثر في سلامة الحكم .

٢ - متى كان اليمين من مطالبة محض جارية بالحكمة أن تطاعن أو المدفع عنه لم يطلب أحداً من المحكمة سماع شهود أو إجراء تحقيق معين بعدد ماورد بصورتى الشكوى المتضمنين منه لاستئثار الإحالة ، بل للثابت أنه تنازل عن سماع شاعدى الإثبات اكتفاءً بدلاوته أقوالهما في التعميمات ، فليس له أن ينسب على المحكمة غشوها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يره أمامها .

٣ - يتم الاشتراك في الجريمة ، غالباً ، دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية عسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويمكنه لتبونه أن تكون المحسنة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملاصقتها وأن يكون اصطفاها مائفاً بهذه الوقائع التي أنجزها المحكم ، ولأن الحكم المظنون فيه قد دلت بأسباب سائبة على ما استنتجته من اشتراك المذنبين بتأريفي الاختفاق والمساهمة مع فاعل أصلي معزول في الأثران جريمة تزوير في المحرر الرسمي وألوان دفع العظام في شأن الملبق الاتهام مستنداً إلى إقناعه الدعوى الابتدائية بمالية الملبق عليه المبلغ المزور ، فإن هذا حجة ليرى من قالة لتقصير في بيان عناصر الاشتراك في التزوير والرد على دفاع الطاعن .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٧١ بتأنيق قسم اعباء عاقلة بالجزيرة (أولاً) اشترك بطريق الشجر يعنى والمساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر الشكوى رقم ٣١٦٣ سنة ١٩٧٠ لإدارة قسم اعباء المتضمن إنذاراً على بالتشغال ذاته بمبلغ خمسين جنيهاً مستحقاً له بأن حرض هذا المجهول وانفق معه على تدبير بعض مخابرات إقراره الواردة بالشكوى بتعديل قبان الدال على قيمة المبلغ المتبقى بلمته وإضافة لفظ احمدة إلى فاصيص خمسين وخمسين جنيهاً بدلاً من خمسين جنيهاً وساعده في الأعمال المشعة للجريمة فتمت بناءً على هذا التصريح والاتفاق وتلك المساهمة . (ثانياً) اشتمل المحرر الرسمي المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن استخرج منه صورة رسمية قدمها إلى اليد رئيس محكمة الجزيرة الابتدائية لا تصدر أمر أداء بالذين المزور الوارد به مع علمه بتزويره وظلّت من مستشار الإحالة لادلت إلى محكمة الجنايات لمناقشته طبقاً للقيد وللوصف الواردين بأمر الإحالة - فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجزيرة قضت بحضورها بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ مهلاً بالمواد ٤٠/٤١ - ٣ و ٤١ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤٣٣ من قانون العقوبات بمعالجة المتهم بالخمس مع الشغل مدة شهرين . فعلن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقص - إلخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الفطن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ داف الطاعن بحريته الاشتراك في تزوير محرور رسمي واستعماله مع علمه بتزويره ، قد شابته قصور في التسيب وثناقص وإخلال بحق الدفاع وانعوى على خطأ في الإسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول في فضله على الدائليين القول والفني مما حل الرغم من تناقضهما ، وحصل من أقوال الشاهد الأول أنه قرر بأن مقدار الدين الأصلي تحسبون جنبها في حين أن أقواله في كاتبة صراحت الدعوى حوت على أن الدين مشون جنبها ، كما حصل من أقوال الشاهد الثاني أن مقدار الدين تحسبون أو مشون جنبها في حين أن أقواله في محضر جمع الاستدلالات لا تؤدي إلى ما حصله الحكم منها وقد انهمى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى أن المبلغ الثابت في أوداف الشكوى الإدارية كان خمسين جنبها ثم أصبح خمسمائة وخمسين ، وسكت الحكم عن الترضي لهذا التناقض على الرغم من تمسك الطاعن به في دفاعه المكتوب المقدم لمستشار الإحالة . كما أغفل الحكم دلالة تقديم الطاعن صوريين ومبشرين من الشكوى الإدارية ثبت قيمها أن مقدار الدين خمسمائة وخمسين جنبها ، ومع أنه صاب مصاح أقوال كل من سبق سؤاله في الشكوى الإدارية ، فإن المحكمة لم تلتفت لدفاعه أو تعرض له بأي رد . وأخيرا فإن الحكم لم يبد نظهر طريقة اشتراك الطاعن في التزوير أو يقيم الدليل عليه مما يعبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعله أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لحريته الاشتراك في تزوير محرور رسمي واستعماله مع علمه بتزويره اللذين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما تبطل عليها مستمدة من أقوال شاهدة الإثبات . ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث

التزوير والتزوير ، حصل من أقوال المحقق عليه أنه قد ورد في محضر قشوري رقم ٢٧٦٣ سنة ١٩٧٠ لإحدى غمم أعياناً بأن ذمة مشغولة بمبلغ خمسين جنيهاً للطاعن وأنه هو من يزور هذا الزعم فأصبح تسمية وتعيين جنيهاً كما حصل من أقوال الشاهد الثاني وهو رجل الشرطة الذي تولى مسح الاستدلالات في الشكوى - أن المحقق عليه أقر أمامه بأن قيمة الدين خمسون أو ستون جنيهاً ، ثم نقل الحكم عن تقرير رقم أبحاث التزوير والتزوير بمصلحة العطب الشرعي أن نتيجة الفحص أسفرت عن أن أصل المبلغ الوارد في الشكوى حل لسكانه المحقق عليه هو خمسون جنيهاً ، ثم عدل إلى تسمية وخمسين بأضافة كلمة "تسمية" وأنه يشذركسبه أو نفى إسناد هذا التمهيد إلى أي من الطرفين أو إلى شخص آخر ومقتضى الحكم إلى أن الطاعن هو الذي أجرى التقرير عن طريق شخص مجهول ليحصل على سند بالمبلغ المعلن بدلالة إقامته دعوى مثبتة ضد المحقق عليه مقالها بهذا المبلغ الأخير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حتماً يؤدي إليه اقتناعها بما دام استخلاصها متفقاً مع العقل والمنطق ، وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه أثبتت بأدلة سائفة ومنطق سليم أن طاعن ارتكب جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعمله ، وكان مقدم الدين الأصلي المثبت في أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو مئة جنيهاً لا أثر له في ثبوت الجريمة بل في الثبوت من الطاعن بأونكاهما ، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضادة وهي تسمية جنية ، وقد انتهت المحكمة استناداً إلى الأدلة السائفة التي ساقها إلى تزوير هذه الكلمة بطريق الإزالة فلا يؤثر في ذلك حقيقة الدين الأصلي الخارج عن نطاق التزوير والتي لم يشعها التزوير في المحرر وبضحي الخطأ في ذكر مقداره بفرض جسيموله - غير مقرر في سلامة الحكم - لما كان ذلك ، وكان البرن من سلامة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدعى عنه لم يطلب أيهما من المحكمة سماح شهود أو إجراء تحقيق معين بصدده ما ورد بصورتي الشكوى المقدمتين منه لمستشار الإسماعيلية ، بل التفتت أنه تتناول من سماح شاعدي الإثبات اكتفاء بتلاوة أقوالهما في التعقيبات . ومن ثم فليس له أن ينهى على المحكمة ضررها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد

هل دفاع لم يشه أمامها ، وكان الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي لثبوته أن تكون الضحية قد اعتضت حصوله من ظروف الدعوى ولا يثبتها وأن يكون اعتصامها سليماً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلى بأسباب سائفة على ما استنتجته من اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل فعل مجهول في الترافع جريمة تزوير في المحضر الرسمي وأطرح دفاع الطاعن في شأن تطبيق الإتهام مستنداً إلى إقامة الدعوى المدنية بمطالبة أهله عليه بالمبلغ المزور ، فإن هذا حسبه كبراً من قالة القصور في بيان عناصر الاشتراك في التزوير والرد على دفاع الطاعن — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برسته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حبيب سليمان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :
 نصر الدين حيدر زام ، ومحمد كامل عطيفة ، ومعتطي محمود الأسمرطي ، ومحمد عادل مرفوق .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤ القضائية

رسوم قضائية . «أوامر تقدير الرسوم» . «النظم فيها» . انقضى . «أمهات
 الطعن» ، ما لا يقبل منها» .

استدراك المحكمة التي يتناول نظم في أمر تقدير الرسوم في سلامة الأمر ذاته من حيث تقديمه
 للرسوم حسب . أمهات ذلك ؟

لما كان من المتروك أن تقدير الرسوم يتفرع من الأصل المفضي به وهو قضية
 محكمة الموضوع وأن المحكمة التي تنظر النظم في أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولا تنبأ
 إلى الفصل في النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسوم بل يقتصر بحثها على سلامة
 الأمر من حيث تقديره للرسوم ، على ضوء القواعد التي أرساها قانون الرسوم وفي
 حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى
 بتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر في القضية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٠ م . مصر
 بما اشترط عليه من إدراج الرسوم المدنية الاستثنائية تأسيساً على أن الطاعن
 بصفته قد أقر بمصاريف استثنائية . وكان هذا الذي أقام عليه الحكم قضاء له
 أصبه في منطق الحكم الاستثنائي الصادر في تلك الدعوى على ما بين من الاطلاع
 على المقررات المضبوطة فإن ما يثيره الطاعن في هذه الشأن يجعل إلى منازعة
 في أساس الالتزام بالمصاريف والباء في فهم المزمع بها وهو ما يمنع على محكمة
 المعارضة في تقدير الرسوم أن تفصل فيه لمروجه عن ولايتها وإنما يتناوله فصله
 الموضوع وذلك بالطعن فيه طبقاً لإجراءات المرافعات المعتادة أو بطلب تفسيره

على حسب الأحوال — لما كُنْ ذلك — وكان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر في حدود قضاء محكمة الموضوع بالزام أطراف بصفته بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى — لزولا على ذلك القضاء النهائي — برفض معارضة المطاعن وتأييد أمر التقدير بها تضمنته من الرسوم الاستثنائية يكون قد أحاط بصحيح القانون بما تجسّر منه قالة الخطأ في تطبيقه .

الوقائع

انتهت النيابة العامة في قضية البتحة رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٦٨ المطرية بأنه في يوم ١٤ يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المطرية بسبب دعاء في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للأظمة وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظئته كشر على سري بأن عمر بنديته الحكومية بالطاقات دون أن يصدر له أمر بذلك من رؤسائه أثناء وجوده داخل سيارة الشرطة المقتلة بالأفراد ودون أن يتخذ الحيطة اللازمة لتأمين سلامتهم فالتطرق منه مذبذوق تاري أصاب الخبي عليه وأحدث به الإصابات المرسوفة بخو بر الصفة التشريرية والتي أودت بحياته . وطابت معاقبته بالنسبة ١/٣٣٨ - ٢ من قانون العقوبات . وأدعت والدة الخبي صبه وأرملة ووالده عن نفسه وبصفته ولداً شرعياً على أولاد الخبي عليه مدنياً قبل المنهم والسيد وزير الداخلية بصفته مسيراً عن المفقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة المطرية الجزئية قضت «بضرورة اعتبارها عملاً بمادة الإتهام يهين المنهم سنة مع الشغل وكفالة تحمة جتعات لوقف التنفيذ والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعاً للذهين بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني والزمتهما المصاريف المدنية ومبلغ تمهينة قرش مقابل أصحاب الماداء ورفضت حاداً ذلك من الطلبات في الدعوى المدنية . فاستأنف اللهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعون بها هذا الحكم

(ع) ذات أئحة مقرر بالمدن رقم ٣٤٢ لسنة ١٤٤٥ هـ — جلسة ١٢/٥/١٩٧٤ (غير منشور)

وهيئة القسامة الابتدائية - هيئة استثنائية - قضت - حضوراً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت كلا من المستأنفين الثلاثة بمصاريف استئنافه عن الدعوى المدنية وبينت بمحكمة لارش مقابل أتعاب المحاماة . تقدم - - - أحد المدعين بالحقوق المدنية - بطلب لرفض الدائرة الاستئنافية لإصدار أمر بتقدير المصروفات المدنية التي سدها ، فصدر الأمر بتقدير مبلغ ٨٧٥ ج و ٥٠٠ م قيمة ما عهده المدعى من رسوم ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ولما أعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا الأمر عارض فيه ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد أمر بتقدير المعارض فيه وألزمت المعارض بصفته المصروفات وبينت بمحكمة لارش مقابل أتعاب المحاماة . قطعت إدارة قضايا الحكومة عن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق لا قس . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم انطعنون فيه إذ قضى برفض معارضة الطعن وتأيد أمر بتقدير الرسوم للصادر في قضية اليشعة الاستئنافية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٢٠ من مصر . قد أشعل في تطبيق القانون فذلك بأن الطاعن بصفته قد ألزم بما يجاوز المستحق قانوناً من مصاريف تلك الدعوى حين قضت المحكمة الاستئنافية بالإقامة بمصاريف استئنافه مع أن الاستئناف بعد بمثابة دعوى مبتدأة في تقدير الرسوم تعفى الحكومة منها نزولاً على حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .

وحيث إنه لما كان من المنع أن تقدير الرسوم متفرع من الأصل المتقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فإن المحكمة التي تنظر التظلم في أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى التمهيد في النزاع لكأن حركه أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم كهل ضربه القواعد التي أرمها قانون الرسوم وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ولما كان

الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر في القضية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٠ م . ، مصر بما استقبل عليه من إدراج الرسوم المدنية الاستثنائية تأمينا على أن للطاعن بصفته ضد الزم بمصاريف استثنائية ، وكان هذا الذي أوفاه عليه الحكم قضاء له أصله في متعلق الحكم الاستثنائي الصادر في تلك الدعوى على ما بين من الاطلاع على المقررات المضبوطة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يخل إلى مغاظة في أساس الإلزام بالمصاريف ومدهاء وفي شخص الملزم بها وهو ما يتمتع على حكمة المعارضة في تقدير الرسوم أن تفصل فيه تفرويه عن ولايتها وإنما بجائه قضاء الموضوع وذلك بالظن فيه لحقا لإجراءات المرافعات العنادة أو بطلب تفسيره على حسب الأحوال . لما كان ذلك : وكان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر في حدود قضاء محكمة الموضوع بالإلزام الطاعن بصحته بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى — زولا على ذلك نقضه النهائي — برفض معارضة الطاعن وتأييد أمر التقدير بما تضمنه من الرسوم الاستثنائية ، يكون قد أصاب صحيح القانون بما نصير عنه قللة انخفا في تطبيقه . لما كان كل ما تقدم ، فإن الصغر يكون على أساس متعينا وقضه موضوعها .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سيد حسن صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السيد المستشارين / نصر الدين حمد مزمار ، وعبد كامل عطوفة ، وسليمان حمود الأسويط ، و
محمد عادل سرورق .

{ ١١٠ }

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

{ ١ و ٢ } اطلاق . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . دفاع .
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يؤثر " . دعوى جنائية . نظرها
والفصل فيها " .

{ ١ } المحكمة الاستئنافية . من مبالغ الشك لا تقبل التهم أو الدفاع مع ذلك . صراحة
أو صراحة الشك ٢٨٩ إجراءات جنائية . الاعتماد على أقوالهم في التفتيشات . مصادات
مفروضة من بساط التفتيش في الليلة . لا يجب .

{ ٢ } عدم إيهام المحكمة بطلب إعادة الدعوى الزائدة من بعد جرمها الحكم . استعنى دفاع
في يد به القالب أمامها بالجملة . لا إخلال .

{ ٣ - ٥ } حكم . " تبريد . تعذيب غير معيب " . إثبات . " يوجد عام " .
" شهود " . نقص . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

{ ٢ } استعاض عن الحكم بغيره من مادة الشكوك لا كافئ فيه . لا يجب .

{ ٤ } قلل الخلل . جواز إثباته بكافة الطرق القانونية . ضمن ذلك في ذات الوقت
أثبات كسوف مدني بمعايير نصيب الإثبات بالبرهان . لا يجب .

{ ٥ } الخلل المرشحه . عدم جواز إثباته أمام محكمة الصلح .

{ ٦ } أصل المحكمة بالتصديق المتعدد . خلافاً له إجراءاتها جميع الاعتقالات التي سألها
الدفاع خلفها وفي عدم الأخذ بها .

١ — فنحول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ للحكمة الاستعفاء عن سماع للشهود إذا قبل المتهم أو المدعى عنه ذلك . ويستوى في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً ، ولا يترتب علم سماعهم أمام المحكمة من أن يعتمد في حكمها على أقوالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة لما كان ذلك — وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الدرجة الثانية مناقشة شهود الإثبات أو سماع شهود تولى بل أبديته دفاعه ودراساتى الدفاع دون أن يطلب إجراء أى تحقيق في الدعوى لأن التمس على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سليم .

٢ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقالة باب المرافعة وجمعت الدعوى للحكم فهي غير ملزمة بإجابه طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان في مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن ينفي على سماع المتهم من المرافعة في جلسة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

٣ — تعويل الحكم على أقوال الشهود بما لا يتجاوز على ما يشهده الطاعن من تناقض بينها لا يبيح .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي جريمة استلام سند قيمته تجاوز خمسين الجنيهات بالبينة إذا اعتمد الحكم في وجود السند وتمثله على شهادة الشهود فلا ضار فيه ، لأن إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر .

٥ — لا يجوز معاداة محكمة الموضوع في عقيدتها أو مجاداتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه بما يدخل في سلطتها في تقدير الدليل — لما كان ذلك — وكان قد يقول له الطاعن من الخلفات المحكمة عما يكتب إدعاءه الحق عليها والشهود يشقان ألمة في تمزيق السند من الخلفات بينها وبين تقديمه للشهر المقار لا يسلو .

أن يكون جدلاً موضوعياً في أمثلة الثبوت التي حول الحكم المطعون فيه عليها فإنه لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

٦ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد متفاده أطرافه جميع الاعتبارات التي ساقتها الكلام عليها على عدم الأخذ .

الوقائع

تجست النيابة العامة الطاعن في قضية الجندة رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧١ بأنه في يوم ٢٠ سنة ١٩٧٠ بذاتة مركز مينا القمع : أُلّف هذا عقد البيع المبرين بالتحقيقات والمخبرين من والده ... إلى ... بأن مرقه بعد أن استلمه من والدها ... حالة كونه فذلك يترتب عليه ضرراً لها . وطلبت معالته بالمسألة ٢٩٥ من قانون العقوبات ، وادعت

... المحني عليها - مدنياً قبل التهم بمبلغ ٥٩ جنماً على سبيل التعويض المرفقة . ومكة مينا القمع الجزئية قضت حضورياً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٢ عملاً بمادة الإتهام بتفريم التهم عشرين جنماً والزامه أن يدفع للندية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنماً على سبيل التعويض المرفقة . فاستأخف ، ومكة الزقاريق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع رفضاً وتأييد الحكم المستأخف ، فها من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، موقفاً عليها من معاميه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ فانه بجمرة اللانة عمداً لعقد بيع لأرملة ولله قد خالف القايون وأجل بهجته في الدفع وشابه فساد

في الاستدلال ذلك بأن المحكمة أخلت بتجاذبة شقوية المرافعة إذا اكتفت بالتحقيقات الأولية ولم تسمع شهود الإيجابيات أو تمكنه من إحضار شهود نفى ولم تستجيب لطلب فتح باب المرافعة لها فأن لدى المدافع عن الطاعن من ضمنه تحمل في وقاية وكالة الأول وسفر المدافع الذي حل محله لأداء العمدية مما لم يتمكن معه هذا الأخير من تقديم أوجه الدفاع . كما عولت المحكمة على أقوال الشهود على الرغم مما قام بينها من تناقض وأثبت قيام عقد البيع بالبيع مع أن قيمته تجاوزت النصاب الذي يجوز فيه الإجازات عن هذا الطريق وانفتحت عما تضمنته الأوراق من دليل على كذب أرملة والد الطاعن ذلك بأن العقد العرفي ليس من بين المستندات التي تقدم لإثبات البيع وإنما الذي يقدم هو مستند الملكية ومن ثم لا يكون صحيحاً ما قالت به صاحبة العقد من أن أحد الشهود كان يحتفظ به لتفدية بملكته العقارى وكل ذلك يبيح الحكم بما يوجب نفسه .

وحيث إنه لما كان الثالث من الإخلال على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الدرجة الثانية مناقشة شهود الإيجابيات أو سماع شهود نفى بل أبى دفاعه في مرحلتى المناقشة دون أن يطلب إجراء أى تحقيق في الدعوى وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا تعدلها بالفائز ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فتسول المحكمة الاستئناف عن سماع الشهود إذا قيل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ونسوى في ذلك أن يكون القول صريحاً أو ضمنياً ، ولا يجوز عدم مباحثهم أمام المحكمة من أن تعتمد في حكمها على أفعالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة . ومن ثم فإن للنبي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . أما ما بيته الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجبها لحكم لردود بما هو مقدر من أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بالانقضاء باب المرافعة وحجرت الدعوى للحكم ، فهي غير ملزمة باستجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان في مقدوره إبدائه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن الواقعة في الجلسة الغنم على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع —

أما ما قيل بشأن التناقض في أقوال الشهود لحسب الحكم في ذلك أنه أورد أقوالهم — التي حولها عليها بما لا يتطوّر هل ما يثيره الطاعن في هذا القصد . أما بما يشهد بشأن عدم جواز إثبات وجود عقد البيع بالبيعة تتجاوز قيمته التصايب الجائز إثباته بما لورد به جرى به قضاء محكمة النقض من أنه ما دام يجوز إثبات العمل الجاهلي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي برينة اتفاق منته قبيته تجاوز تصايب الإثبات بالبيعة إذا اعتمد الحكم في وجود السند وتزييفه على شهادة الشهود فلا خيار عليه ، لأن إثبات العمل الجاهلي وهو تزييف السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند ، وهما في هذه الجريمة أصراف متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر ، أما ما يقول به الطاعن من أن الغات المحكمة عما يكذب إدعاء الخفي عليها والشهود بشأن العلة في تزييف العقد وهي الجينولة بينها وبين تقديمه لأشهر المقارى قوله لا يسدر أن يكون جدلاً موضوعياً في أدلة الثبوت التي حول الحكم المعلن فيه عليها مما لا يقبل إثارتها أمام هذه المحكمة ذلك لأنه لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيلتها أو بمادلتها أمام محكمة النقض فيما علمت إليه ما يدخل في ماعطائها في تقديم الدليل ، بما أن أخذ المحكمة بأقوال الشاهد معاده أطراحياً بجميع الإحتيزات التي ساقها الدفاع لملها على عدم الأخذ بها . (أ) كان ما تقدم ، فإن الطعن بروته يكون في غير أساس متعين (إرفض موضوعاً .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي ، نائب رئيس المحكمة وحضرة السلطة
المستشارين احسن أبو الفتح الشرايبي ، ديار نصير أحمد الديواني ، وعبد الحيد عبد النوراني ،
وحسن علي المنجور.

(١١١)

للمطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ للقضاء

(١) " إجرامات المصادرة " . محكمة ثاني درجة . إثبات . "شهود" . دفاع .
"الإختلال بختم الدفاع . ما لا يؤثره" . حكم . "تسفيه . تسبيب
غير معيوب" . تقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . محكمة
استئنافية .

محكمة ثاني درجة . نقلا عما في الأصل من مقتضى الأوراق . التي تبين من طبعها ما لا ينافي .
لا إخلال . لعدم الطعن في ما نازل من مصادره . بل انك بذلك أمام محكمة أولى
درجة .

(٢) حلوية . "تقديرها" . ظروف مخفية . تقض . "أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها" . حكم . "تسفيه . تسبيب غير معيوب" .

تقدير القدر . وإذ من مبررات لرواية . من إعلانات طاهر التوضيح . دون التزام
بها من السبب .

(٣) تقض . "أسباب الطعن . إيداعها . ما لا يقبل منها" .

على تقرير الأسباب الشكل من التاريخ وثبوت عدم البدء في العمل . فقد ذلك . وجوب
الإلتفات منه .

على حياة الجمهور ، وطلبت عذبة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . والمحكمة جنح المحاكمة الجزائية قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيتين اوقف لتنفيذ . قامت نف المتهم هذا الحكم والمحكمة بها بالاستئناف (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ اول يولية سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فظعن الوكيل عن المصكوم عليه في هذا الحكم بطريق المخصص . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى العن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريرة الإكراه المطلق قد شابه إحتلال بحق الدفاع وقصور في التسييب ، ذاك بأن الطاعن طلب بمجلس ١١ مايو سنة ١٩٧٢ سماع شهود الإثبات إلا أن المحكمة لم تستجب لتكليه ولم ترد عليه ، هذا وقد قلقت عليه العقوبة دون أن تورد في حكمها مبررا لذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع أقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى عن التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بذلك كالعالم أمام محكمة أول درجة بما بعد تازلا عنه ، فإن المحكمة إذ لم تفتش عن ذلك الطلب لا تكون قد أغلقت بحق الطاعن في الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المفرد أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لفضحي الموضوع دون معقب عليه في ذلك لأن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون لا يدخل في سلطة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعت بها لتوقيع العقوبة بالقدر الذي رآه ، وكانت العقوبة التي أزيلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجسيرة التي دانه من أجلها ، فإن الأمر

على الحكم الصادر في التصويب لا يكون له عمل ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم تقريراً تكميلاً لأسباب حكمه ، وإن كان هذا التقرير لا يحمل تاريخاً ولا ما يدل على إثبات تاريخ إبداءه بالسجل المعد لذلك في قلم الكتائب ، وكان بين أيضاً من كتاب نيابة بأنها التولية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت في دفتر إثبات التاريخ ، ومن ثم فلا يلتفت إلى سبب اتعنن الوارد بهذا التقرير .

وحيث إنه لما تقدم يكون قطعاً على غير أساس متعين الرقض موضوعاً ،

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد النعم خزاري نائب رئيس المحكمة وقضوية المحكمة
المستأهلين : حسن أبو الفتح الشريفي ، إبراهيم أحمد الهدياني ، ومحمد الحبيب عبد المرحمن ،
وسن عن المرفق .

(١١٢)

الظعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤ القضائية

(١) مخبريش . " إذن التفتيش . إصداره . تنقيذه " . استدلال . حكم
" تسييه . أسباب غير معيب " . " ما لا يبيد في نطاق التذليل " . نقص .
" أسباب الظعن . ما لا يقبل منها " .

شرح الخصومات أكثر من محض في بلاد غفانة . رابعاً : مخبريش أثناء حلة قضائية . لا يدل
بذلك . عن عدم جدية الخصومات .

إشغال الحكم ما يستلزم نزاعاً في وقت اقتناض من آخرين غير الظعن . لا يبيد لعدم اعتداله
موضوع المصروف المرفق .

(٣ و ٢) إثبات . " شهود " . حكم . " تسييه . أسباب غير معيب " .
نقص . " أسباب الظعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها
في تخفيف الدليل " .

(٣) حق المحكمة في الأشد بأحوال شهود الإثبات والإقرار من لائحة شهود لدى درج بيان
الحق أو الاثبات لغيره .

(٢) ملحق أدلة لغيره . مرفق .

أجل المحكمة بإداة شاهد وذاك . إظهاراً لجميع الاعتبارات التي ماها الإقدام عليها عن
الاعتبارات التي ماها الإقدام عليها عن

(۴) إجراءات المحاكمة . حكم . "تسببه" . تسبب غير معيب" .
 دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يؤثره" . "أسباب الطعن" .
 ما لا يخل منها" .

عدم التزام المحكمة بتبعية المتهم في عناصر دفاعه المردده والرد عليه . مثال .

١ — من المقرر أن شمول التعرييات لا كثير من قطع في بلاد مختلفة
 وإجراء التفتيش أثناء عملية تفتيشية لا يكشف بذاته من عدم جدية التعرييات
 لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إضلال ما تضمنته التعرييات
 من متهمين آخرين أو عن صلور إذن بتفتيشهم لأنه مادام هذا الجزء من التعرييات
 أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المظروعة فإنه ليس هناك دفاع يقتضى
 إبطال الحكم في مدوناته .

٢ — من المقرر أن لصيغة الموضوع أن تحول على أحوال شهود الإثبات
 وأن تعرض عن حالة شهود الغنى ما كانت لا تبقى بما شهدوا به دون بقاء للعلمة
 أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم يستند إليها في قضائها .

٣ — لصيغة الموضوع وزن أقوال الشهود والتصويل عليها مهما وجه إليها
 من معان ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت
 جميع الافتراضات التي ساقها الدفاع خلفها على عدم الأخذ بها .

٤ — لا يلزم المحكمة بتبعية المتهم في عناصر دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة
 يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد منها من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة
 قضائية لها قيمة متى أوردتها الحكم . وما دامت المحكمة — في الدعوى المسالمة —
 قد أعطت في سلطتها التقديرية ، إلى أقوال شاهد الإثبات
 فلا تريب عليها إذا لم تعرض لنسبتها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي
 ما قصد منه سوى إثارة الشبهة في الدلائل المستند من تلك الأقوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة محكمة
ديرب نجم محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار بجواهر مخدرة " حشيشا
وأفيونا " في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وعطيت إلى مستشار النيابة العامة
إن محكمة الجنايات لطاعته طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات
الزقازيق قضت في الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩
من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ المصلح بالقانونين رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠
و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبتين رقم ١ و ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بتعليق المتهم
بالحس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه بمائة جنيه ، ومصادرة المخدرات
المضبوطة ، فظن المصكوم عليه في هذا الحكم بطريق التقصير .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بخرقة
أحرز جواهر مخدرة قد شابه القصور في التسبيب : ذلك بأنه لم يرضى لدفاع
الطاعن بأن التعديات و إذن التفتيش شيلا ثمانية أشخاص من بلاد مختلفة كان
الطاعن أحدهم واقتصر فيها أورده في مذكراته على الطاعن وحده دون الإشارة
إلى غيره من هؤلاء ، كما لم يورد الحكم مذكرى أقوال شاهدى الذى أطرحتها
بأسباب غير سائغة ، وأنها فإن المحكمة التفت عما أثار الطاعن من أنه يعمل
بائع كيوسمين ولا يغير في المخدرات وما قدمه مذكرته لدفاعه ومن بينه بطلانه ،
المالية : وهو دفاع يجعل ذلك محبطا بأقوال شاهدى الإثبات الأولى في شأن
ما دلت عليه مذكراته ، مما يجيب الحكم وينهتجيب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تناولته به كافة العناصر
القانونية بخرقة التي بان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة
من أقوال رئيس قسم المخدرات بمذكرته بالأمر " وورجمن وشدة البحث بالجناح
مركز الشرطة " من غير أن يورد دليل يثبتها أن تزدى

إلى ما رتبته المحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيبه المحكم إفتال ما مضى منته
التعديلات عن متهمين آخرين أو من صدور إذن بتفتيشهم ، لأنه ما دام هذا
الجزء من التعديلات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه
ليس هناك داع يقتضى إثبات المحكم له في معرفته ، إذ أن قبول التعديلات
لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حلة تفتيشية لا يكشف
بذاته عن عدم جدية التعديلات لأنه لا يمكن ذاتيتها ، ومن ثم قالت النجى
على المحكم في هذا الصدد لا يكون له عمل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر
أن تحكمة الموضوع أن تعمل على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن حالة
شهود انتهى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان لعلّة أو الإشارة إلى أقوالهم
طائفاً لم تستند إليها في قضائها . فإن الحكم الطعن فيه قد عرض لأقوال
شاهدى النجى وأطرحها بأسباب ماثلة ، ومن ثم فقد بات ما ينهيه الطاعن عليه
في هذا الخصوص غير سليم . لما كان ذلك ، وكان تحكمة الموضوع وزن أقوال
الشهود والتعويل عليها معها وجه إليها من معان ، ومنى أخذت المحكمة بشهادة
شاهد ، لأن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي صاغها الدفاع لحملها
على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلزم بتأدية المثل في مناحى دفاعه الموضوعى
وفي كل شبهة يطرأها الرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من للقضاء بالإدانة
امتثالاً إلى أدلة التثبت المأمورة التي أوردتها المحكم ، وعادأت المحكمة - في الدعوى
المسألة - قد اطعنا - في حدود منطق التقديرية - إلى أقوال شاهدى
الإثبات فلا تريب عليها إذا لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى
الذى ما قصده به سوى إثارة الشبهة في الدلائل المستند من تلك الأقوال ،
ومن ثم فإن معنى الطاعن على المحكم في هذا المقام يكون في غير محله .
لما كان ما تقدم ، فإن الطاعن يرمته يكون على غير أساس متعبداً وقضيه
موضوعاً .

۱ - إذا كانت محكمة النقض سبق أن قضت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لظلمته ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسبابه هذا الطعن كانت قد قدمت ولم ترفض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبوله الطعن ، فإنه يكون من المأمين الرجوع في تلك الحكم السابق .

۲ - تقدير أقوال الشهود هو مما تستغل به محكمة الموضوع ، وهي تخلفه حرية تمكن حقيقتهما من تراخ البهم من ألوانهم ، وإن كان ذلك ، وكان المستند من الحكم أن المحكمة لم تجد في أقوال شهود النفي ما تعللن إلى صحته ، فلا عليها إن هي أطرحها .

۳ - الأصل أنه لا يشترط أن تعاقب أقوال الشهود الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ بحرية المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي ورود مع عناصر الإثبات الأخرى انطروحة أمثالها .

۴ - أن التناقض في أقوال الشهود ، لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإثبات من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

۵ - الأصل وفقاً لسنة ۱۸ من قانون رقم ۱۸۲ لسنة ۱۹۶۰ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . الأصل بالقانون رقم ۱۰ لسنة ۱۹۶۶ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمراد ۴۳ ، ۳ ، ۳۵ من ذات القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتهاء مفعولاته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلاص إلى أن إعرار الطاعن بالخدر ككافة بقدر قصد الاتجار أو التبسط على أو الاستعمال الشخصي ، وأصل في حقه المبادئ ۴۴ ، ۳۸ من القانون سالف الذكر . وهو ما لم يخطئه الحكم في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النفي على الحكم بقبالة الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

الوقائع

انتهت قنيابة العامة الطامن في قضية الجنائية رقم ٦٨ سنة ١٩٦٩ للمقيدة بالمدون الكلى رقم ٣٠٢٩ سنة ١٩٦٩ بأنه في يوم ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بإثارة قسم الساحل محافظة القاهرة لحرز وساز بدهد الانجار جوهرًا عتدرا "حشيشة" في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وعالبت إلى عدة شأن الإساءة إعالته إلى محكمة الجنابات لمحاكمة طهقا للقييد والوصف الوارد من بقرار الإساءة . فقرر ذلك . ومحكمة جنابات القاهرة قضت بحضوريا بتاريخ ٣٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبنود ١٣ من المدون رقم ١ المنعقد به بحماية المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وتحريره ألف جنيه و بمصادرة المذود المضبوط . لمطمن المحكوم عليه في هذا الحكم يعرض للقض في اليوم التالي لصدوره . و بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطامن لم يقدم أسبابا قطعت ، غير أنه تبين بعد ذلك أن أسباب هذا لمطمن كانت قد قدمت إلى نظم كتب نهاية شمال القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ موقعا عليه من المحامي عنه . فأعيد لمطمن لنظره بمجلس ٢ يونيو سنة ١٩٧٤ وفي هذه الجلسة سمعت المرافعة على ما هو مبين بحضور الجلسة .

المحكمة

من حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلاسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٧١ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الطامن لم يقدم أسبابا قطعت ، غير أنه تبين بعد ذلك أن أسباب هذا لمطمن كانت قد قدمت إلى نظم كتاب نهاية شمال القاهرة ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن — على ما هو ثابت من مذكرة رئيس القلم الجنائي المرفقة — لما كان ما تقدم ، فإنه يكون من المستحسن الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بمجلس ١٤ من يونيو سنة ١٩٧١ بالنسبة إلى الطامن .

في ١٤ من يونيو سنة ١٩٧١ قضت المحكمة بالقانون .

وحيث إذ متى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة
إسراخ جوهر غدر قد شابه قصور في التسليم وانعوى على خطأ في تطبيق القانون ،
ذلك بأن دماغ الطاعن قام على أن الشقة التي ضبط بها المخدر مؤجرة من الباطن
إلى شخص لمسطبي وهو الخائن ، وأشهد على ذلك شهودا عديدين صادفوه
على رؤيته ، إلا أن المحكمة ردت شهادتهم بأصابع غير سافرة وعلقت
على أقوال شهود الإثبات مع ما شابهها من تناقض واختلاف في وقائع جوهرية
بما يجيب عن كذبتها ، كما دفع الطاعن بأن إكراهها وقع عليه من رجال الشرطة ،
وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يبرح به الرد عليه . هذا إلى أنه بافتراض
تسلسل الوقائع كما يرددها الحكم بما تحمل من واقعة لإرشاد الطاعن عن الشقة
التي ضبط بها المخدر ، فإن ذلك مما يشك في اتساع الإثبات المتخصص عليه
في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر
القانونية لجرمة إسراخ الجوهر المخدر التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه
أدلة مستفاد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير مصلحة الطب الشرعي ،
وهي أدلة حاشية تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . أما كان ذلك ، وكان تخدير
أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهي تملك حرية تكوين مقيدتها
بما تراه من أقوالهم ، وكان المستفاد من الحكم أن المحكمة لم تجد في أقوال
شهود الذي ما تطعن إلى صحته ، فلا عليها أن هي أطرحها . وإذا كانت
قد إقامت قضائها على ما اتخمت به من أدلة الثبوت في الدعوى ، واستخلصت
للأسباب السبيلة التي أوردتها أن الشقة - التي ضبط بها المخدر - للطاعن
وقد حوزته ، فإن ما يبره في هذا الشأن يصل إلى جملته في مسائل واقعية وفي تقدير
الدليل مما لا يجوز بمصادرة المحكمة في مقيدتها بشأنه أو التوصل فيه أمام القضاء .
لما كان ذلك ، ويكفي بالإسبيل أنه لا يشترط أن يتطابق أقوال الشهود
على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي
أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج ما يقع تصويره المحكمة
سلام به ما قاله للشهود والقدر الذي يرويه مع عناصر الإثبات الأخرى الظروف
أماها ، وكان التناقض في أقوال الشهود على وجهه من شأنه أن يبره

جادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائما لا تتناقض فيه ،
 فان معنى الطاعن في هذا الصدد لا يكون مديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم
 الماعون فيه عندئذ دفاع الطاعن بأن إكراهها وقع عليه من رجال الشرطة ،
 وأورد من الاعتبارات السابقة ما يبرر التفاته عنه ، فإنه يكون بريئا من قبالة
 القصور في التفسير . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقا لاسادة بر من القانون
 رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المالبسات وتظيم استمائها والاتجار فيها
 المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعتفاء قاصر على العقوبات الواردة
 بالمراد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ، وكان مهدي المحسنة لمبحث نواتر
 هذا الإعتفاء أو انتهاء مقوماته إنما يكون بعد إبلاغها الوصف القانوني الصحيح
 على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إكراه الطاعن لم يندرج
 بغير قصد الاتجار أو التماس أو الاستمالة الشخصية ، وأعمال في حقه حكم
 بالمادة ٣٧ و ٣٨ من القانون مالف الذكر . وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره —
 فإن دعوى الإعتفاء تكون غير مقبولة بما يضحى منه النعى على الحكم بانه الخطأ
 في تطبيق القانون غير مديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برئته يكون
 على غير أساس متينة رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٧٤

برنامج للبريد المنتظر / حسين عبد سام كاتب دواوين المحكمة ، وقضوية القضاة
السادة / نعيم الدين حسن حزام ، ومحمد كامل حنيفة ، وسليمان محمد الأسدي ، ومحمد
عبد الله سريفة .

(١١٤)

العلم رقم ٤٩ لسنة ١٤ القضائية

معارضة ، "نظرها والحكم ليها" ، إجراءات المحاكمة ، إثبات ، "مواجهة عام"
دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما يجوز ، حكم ، "تسببيه ، تسبب بسبب" ،
التضاء في القواعد ، محله ، ومن صياح دفاع المعارض ، إلا إذا قلن تتحقق من الحضور
بموجب حق .

الشهادة المرفوعة ، دليل من لجنة التعمير ، وتحذرها لتقدير المحكمة المرشحة .

لحقوا ، ملقت التعمير ، حل في لجنة سرنية مؤخر عليها من المحكمة ، عدم التمرض طلبة التبادلة بخلاف
بين المراجع .

٥ - متى كان يبرهن من الاطلاع على الأوراق والمفردات المقدمة أنه وإن
كان عضو اللجنة التي صلب فيها الحكم المظنون فيه قد خلا من إثبات تطبيق
الشهادة الطبية التي ذكر الطاعن في طعن أن محاميه قدمها للمحكمة واستند إليها
في طلب التأجيل ، إلا أن ملف الدعوى قد احتوى على شهادة مرضية مؤخر عليها
بشكل "نظر" بأعضاء المجلس التي نظرت المعارضة وأصدرت الحكم المظنون
فيه ، وقد أدرجت هذه الشهادة ضمن بيان الأوراق التي يحتج بها المذنب وأثبتت
بما يفيد أن الطاعن كان مريضاً بالتهلب حاد بالزائدة الدودية وبقية قضى ملازمته
المراس مع العلاج ووضعته تحت الملاحظة الطبية الدقيقة لتقرير إجراء حراسة
حاجلة وإذاعت الضرورة ، لذلك لما كان ذلك : وكان قضاء هذه المحكمة

فد استمر على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم النهائي الصادر بأدائه باختيارها كإن لم تكن أو بجهولها شكلا ورفضها موضوعا وتأيد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلًا بذره منو ، وأنه إذا كان هذا التخلّف يرجع إلى عذر ظهري حاله دون حضور المعارض الخاصة التي صدر فيها الحكم في المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة بمن شأنها حرمان المطروح من استعمال حقّه في الدفاع . ولما كانت الشهادة المرفوعة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير شبكة الموضوع كدائر الأدلة ، ومن ثم فلا بدّ من تعيين على الشبكة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدي رأيا فيها بقبولها أو بدم للاحتداد بها وأن تبين ما تقتضيه إليه من رأي في هذا الشأن على أسباب ماثلة تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض على مدعيها المطعون فيه للشهادة الطيبة التي تشير إلى الرضا الذي تعلل به لفقاع كمنع مانع من حضور الخصم . وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن الماوض بما يفيد قيام عذره في عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن ينفي بالرد عليه سواء يانقبول أو بالرفض ، وكان في إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع بما يستوجب نقضه ، فإله تبين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطعن بأنه في يوم أول يولييه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم المحكمة عاقله القاهرة أعطى بسره نية شيكا لا يقابله رصدا قائم وقابل لتسحب إلى وطلبت عزابه بالسنتين ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ من قانون العقوبات . وشبكة الخليفة قضيت حضورا واعتبارا عملا بمبادئ اتهام بحسب المتهمة ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهاات لوقف التنفيذ . قامت المحكمة عليه هذا الحكم . وشبكة القاهرة الابتدائية ... هيئة استئنافية ... قضت بخيائيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . خلاصه وقضى في معارضيته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم الماوض فيه

لقدن الأستاذ بصحته وكيفا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق
الخص في أول مارس سنة ١٩٧٣ وأقدم الأستاذ سنة في ٣ مارس
سنة ١٩٧٣ تقريرا بالأسباب موفقه عليه منه الخ .

المحكمة

حيث إن الذاهن ينسب على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته
في الحكم القبايلي الاستثنائي وتأيد الحكم المأمرض فيه قد أخطأ في تطبيق القانون
وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور الجلسة
المحددة لنظر معارضته إلا بسبب قهري وهو مرضه الشابت بالشهادة الطبية التي
قدمها حاميه وطلب تأجيل نظر المعارضة حتى يتأهل الطاعن للشفاء وينصر له
الحضور أمام المحكمة وإبداء ما لديه من الدفاع ، غير أن المحكمة لم توجه إلى طلبه
والثبوت كاية من تلك الشهادة ولم تحقق هذه أو تناوله بالرد مما يعيب محكمة
الطعون فيه مما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على عناصر جلسات المعارضة الاستثنائية أن
الطاعن بعد أن حضر عدة جلسات تطبق بمدة ٣٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢
وحضر لباية منه عام اعتذر عن هذا التفسير وقدم شهادة طبية تأييدا لعدا الطاعن ،
فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة للجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ وفي هذه الجلسة
الاعتذر لم يحضر الطاعن أيضا وحضر حاميه واعتذر عن تخلفه لمرضه وطلب
التأجيل لهذا السبب ، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بهذه الجلسة بم قبول المعارضة
شكلا وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم القبايلي المعارض فيه . لما كان ذلك
وكان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن كان محضر
الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من إثبات تقديم الشهادة الطبية
التي ذكر الطاعن في طعنه أن غايته كفتها للمحكمة واستند إليها في طلب التأجيل ،
إلا أن مكتب الدعوى لم استر على شهادة مرضية مؤرخة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٣
صادرة من الدكتور مؤرخ عليها بكلمة "نظر" وبمضاء رئيس الهيئة
التي نظرت المعارضة وأصدرت الحكم المطعون فيه . وقد أدرجتم هذه الشهادة
ضمن بيان الأوراق التي يتوهمها الملف وأجمع بيننا في جهة أن الطاعن كان مرضيه

بأنها باب حاد بالزامية الدودية و يقتضي ملازمته الفرائض مع العلاج ووضعه تحت
 ملاحظة حافلة القضائية الدقيقة لتقرير إجراء دراسة عاجلة إذا دعت الضرورة لذلك .
 لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح في القضاة
 الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم التبرؤ الصادر بإدائته باعتبارها
 كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وأريد الحكم المعارض فيه بغير
 سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن المظهر حاصلا بغير مذر وأنه إذا
 كان هذا التخلف يرجع إلى مذر فمردى حال دون حضور المعارض الجلسة التي
 صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح للقيام المحاكمة على إجراءات
 معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع . ولما كانت الشهادة
 الخارجية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدوى تخضع لتقديم حكمة الموضوع
 كما هو الأدلة . فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل
 أن تبدي رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبني ما ينشئ إليه من رأي
 في هذا الشأن على أسباب سائقة تؤدي إلى دافعه عليها . لما كان ذلك وكانت
 المحكمة لم تعرض في حكمها المظهرين فيه للشهادة الطبية التي تشير إلى المرض الذي
 جعل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم
 المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره في مضم الحضور كان لزاما على المحكمة
 أن تنفي بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان في إغفال الحكم الإشارة
 إلى ذلك ما يفتقر إلى دفاع ، مما يستوجب نقضه ، لما كان مانقداً ، فإنه يتعين
 نقض الحكم المتعاون فيه والإحالة .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطاعن في قضية رقم ٢٩٤٨ سنة ١٩٧١ بأنه في يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة (أولاً) تسبب خطأ في جرح وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياظه بزن قادسيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص لخطر ولم يتفحص من سرعته ورغم مشاهدته لطلابور من اجتود يبرون الشارح أدامه قصدهم المجهني عليه انتهى كان في مؤخرة الطلابور وسدنت به الإصابات الموصوفة بالقرار الطبي (إنيا) قادسيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص لخطر . وطلبت عقابه بالامانة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت بحضور با مشاريح ٢٧ مايو سنة ١٩٧٢ عملاً بمادة الإتهام بتقريم التهم ثلاثين جنيناً بلا مصادر لمعد جنائية . فاستأنف الحكم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه رقم ٢٢٣١ سنة ١٩٧٢ ومحكمة القاهرة الابتدائية - بيعة استئنافية - وقضت بحضور با مشاريح ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وأيد الحكم الاستئناف طاعن الاستئناف المهام بصفته وكيله عن الطاعن في هذا الحكم بطريق التفتش ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شبهه القصور في التسبب ، ذلك بأن الحكم لم يستفرد ركن الخطأ ورباطة السببية بينه وبين الضرر مما يعنيه مما يستوجب تفتحه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأمر بايه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤده أن شرطة النجدة تلقت بلاغاً بوقوع مصادمة . وسؤال الشاهد قرر أنه كان باقود طلابور من ثمانية جنود وفي أثناء عبورهم الطريق سدت سيارة الطاعن المجهني عليه الذي كان بمؤخرة الطلابور ، وقرر المجهني عليه بأن سيارة الطاعن سدمته أثناء عبوره للطريق ، بينما قرر الطاعن أن المجهني عليه ما ندفع بخافة أمام السيارة ، وبعد أن بين الحكم إصابات المجهني عليه

خلص إلى أدانة الطاعن بجرمة الإصابت الخطأ في قوله " وحيث إن الاتهام بالنسب إلى المتهم قائم الدليل قبله متكامل الأركان من أقوال المجني عليه والشهود والقرار الطبي الأمر المتعين معه عقابه طبقاً لمادة الاتهام " . ولما كان ذلك ، وكان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن الثمين لهذه الجرائم ، فإنه يجب لدراسة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابت الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمدها في ثبوت الواقعة عناصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق . ولما كان ما أوردته المحكمة في مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من تهاون ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالمباراة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجني عليه وكيفية صوره الطريق ليقتضى بيان مدى قدرته الطاعن في التعرف التي وقع فيها الحادث هل تلافى إصابت المجني عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو استغنائها ، فإن الحكم يكون صحيحاً بالتصور مما يستوجب نقضه وإلحاحاً بشرياً إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٤

١- إمام السيد المستشار / جمال حلق المصطفى رئيس المحكمة الدستورية السادة
المستشارين : حسن أبو الفتوح الشريفين ، وإبراهيم أحمد المدياني ، وعبد الحميد الشريفي ،
وحسن علي المغربي .

(١١٦)

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض - "مفروا الطعن" . "أسباب الطعن" . "طعن" .
"الطعن بالنقض" . "قبول الطعن" .

الضرر بالظن بالنقض وتسخيم أسبابه . يكرهان وحدة إيرانية . لا يرضى إدمها
في الأمر .

(٢ و ٣ و ٤) نقض . "نظر الطعن والحكم فيه" . محكمة النقض .
"سلطانها" . أسدات . حقوبة . "تطبيقها" . إعدام . إثبات .
"أوراق رسمية" . قانون . "بمناوون الأصحاب" . حكم . "تسليمه" .
تسليم معجب . إجراءات المحاكمة .

(٥) حالات نقض الحكم لصالح المتهم . المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات
الظن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٦) المصود بالحدث في حكم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ .

مناط حصة ترفع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . يلوح التهم وت
اوتكاف المادة سبع عشرة متر . وقع حكم كس إلى ما يطول الخاتمة عشرة بالمخافون وقدر ٢١
لسنة ١٩٧٤ . "تجرب استظهار البز في حيدر الخال وكوة إلى الأبراق الرسمية" .
على ما سراجا .

في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح لقيم الحدث . أساس ذلك ٢

(٤) تقدير المحكمة من أهم دور نازله بالبحث والتفكير والافادة المبين ٤ وبالنهاية لإيهام ملاحظة ١٠ .

١ - من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق التفض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأعيان التي بين طليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أعيانه يكونان معا وحدة إجرائية لا يعني أحدهما عن الآخر ، فإذا كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أعيانه للمحكمة ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

٢ - أن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التفض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص بأن تحكم المحكمة في القضية طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ منه ، وفي ذلك تقرر أولى السادتين فيما تجوز به أن تنقض المحكمة "الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى" كما تنص المادة ٣٩ بنفس الحكم إذا وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أو فيه . وإذا كان ذلك وكان بين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام من العقوبة جنابة قتل ممدوح سبق للإصرار ، وأن المحكوم عليه قرر في التحقيق الابتدائي يوم مفارقه الجرحية أن سنة تسع عشرة سنة ، بيد أن وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن بأربعين وخمسين سنة ، ثم لما كانت الجلسة - بعد مضي سنة - قرر المحكوم عليه أن سنة خمسون سنة ، وقد نقضت نتيجة الحكم هذا التقدير من ذلك المضر . وكانت المادتان ٧٣ و٧٤ من قانون العقوبات الساريان على واقعة الدعوى ، قد تمسنا إلى التوالى على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة" . وأنه "إذا كان من المتهم غير محقق قدره لقاضي من نفسه" . وكان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحكام الصادرة في ١٠ مايو سنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره في ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص في المادة ٣٣ على أن "تلقى المواد من ٩٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون

المقدمات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية " وقد كانت المادة ٣٦٣ من هذه المواد الملغاة تنص على أنه : " إذا حكم على متهم على اختيار أن سنة أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوافق تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ ، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لحاكم الأحداث . وإذا حكم على المتهم بعقوبة من فقهوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنة تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقاً للقانون .

٣ - نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه :
يُقصَد بالأحداث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة ولست ارتكب الجريمة . . . " ونص في المادة ١٥ على أنه : " إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانية عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات - ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإسدي هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون " . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتيانه في الجرائم . . . " ونصت المادة ٣٢ على أنه : " لا يستند بتقدير من الحدث بغير وثيقة رسمية (إذا ثبت عدم وجودها تهدر منه بواسطة خبير " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أملىح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يهتق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم هذه المادة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضماً أصح من النسوس الملغاه فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على الواقعة المدعوى ، فلذلك بأنه بعد أن كان

القانون الذي وقع الفعل في ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام هل من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه يصدر القانون الإعدام أصبح هذا الحظر شاملاً إلى من لم يتجاوز سنة ثمان عشرة سنة . وإذا كان ذلك ، فإن تعديد السن في هذه الحال يكون ذا أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المصيرين إبقاء الوقوف على هذا السن ، والركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما مواها أخذاً بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أتت المادة ٣٧ من قانون الأحداث الإعدام بها وإدخالها في ما سلف ذكره . لأن مهمة الحكم بعقوبة الإعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصح بما جاوزه منهم ثمان عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن في هذه الحال على نحو ما ذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) .. بأنه في يوم ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الموصى محافظة للشمسية : قتل .. عمداً ومع سبق الإصرار بأن بيت ثلثة على قتله وأعد ذلك آلة حادة "ممكن" حملها معه إلى مسكن المجرم عليه ولما نظروا به طعنه بها عدة طعنات في مواضع مختلفة من جسمه قاصداً لإزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتكرير العينة التشريحية والتي أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقاً لنص المادة ٧٣ و ٣٣١ من قانون العقوبات ، فتقرر بذلك في ١٣ من مارس سنة ١٩٧٣ . وعكة جنائيات القاهرة فزادت بإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لإبداء رأيه فيها وهذا نص للناطق بالحكم بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ وهذه الجلسة حكمت بحضور باقر مملأ بمسئولية الإجماع وإجماع آراء أعضائها بمحكمة .. بالإعدام فطن المحكوم الخليفة في هذا الحكم بطريق التفتيش .. الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التفرير بالظعن بطريق التقصص هو مناط اتصال المحكمة به وأن القديم الأسماء التي في عاينها الظعن في الميعاد انتهى حده القانون هو شرط لقبوله وأن التفرير بالظعن وتخصيص أسبابه يتكونان معا وحدة إجرائية لا يثنى أحدهما عن الآخر ، وإذ كان المحكوم عليه وإنت فرور بالظعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لظعنه ، ليكون طعنه غير مبول شكلا .

وحيث إنه عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الظعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ قد عرضت النيابة العامة هذه القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة التثبت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بالإعدام .

وحيث إن المادة ٤٦ سالفة الذكر تنص بأن تحكم محكمة هذه المحكمة في القضية طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون سابقا اليان ، وفي ذلك تقرر أولى هاتين المادتين عليا نفرد بأن تنقض المحكمة "الحكم لفضيحة التهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد إحكام المظنون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى" ، كما تنقض المادة ٣٩ بتنقض الحكم إذا وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أُر فيه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أدب محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام من اقتواله في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ جناية قتل ٤ مد مع سبق الإصرار ، وأن المحكوم عليه قرر في التحقيق الابتدائي يوم مقارفة الجرم أنه منه سبع عشرة سنة ، بيد أن وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن اثنتين وعشرين ، ثم لما كانت جلسة للمحكمة من أكتوبر سنة ١٩٧٣ سه بعد مضي سنة — قرر المحكوم عليه أن منه عشرون سنة ، وقد نلتب هيئة المحكمة بهذا التقدير عن ذلك الجمهور ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٧٣ و٧٣ من قانون العقوبات والاسارياتان على واقعة الدعوى — قد نصتا على التواني على أنه "لا يحكم بالإعدام

ولا بالأشغال الشاقة المؤبدية أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .. " وأنه "إذا كان من المتهم غير محقق ، قدره القاضي من خمسة" . وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ ، والمسؤول به من تاريخ نشره في ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص في المادة ٥٣ على أن "تلقى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية . وقد كانت المادة ٣٦٧ من هذه المواد المخالفة تنص على أنه "إذا حكم على منهم على اعتبار أن أيسره أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ ، ويلعب عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث . وإذا حكم على المتهم بمقربة من المقوبات الخاصة بالتهمة الأحداث لم تبين بأوراق رسمية أن منه تزيد على خمس عشرة سنة ، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقا للقانون . " ولما كان هذا القانون الجديد قد نص في المادة الأولى منه على أنه "بقصد بالحدث وحكم هذا القانون من لم يتجاوز منه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة .. " ونص في المادة ١٠ منه على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي تزيد عنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدية يحكم عليه بالسجن مدته لا تقل عن عشر سنوات .. ويجوز للحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدته لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون" . بما نسبت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة الأحداث بدقة غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم .." ونصت المادة ٣٢ على أنه "لا يمتد في تقدير من الحدث بشروط وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر منه بواسطة خبير" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥١٥ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل ولبل الحكم فيه نهائيا قانون أصبح لهم فهو الذي

ينبع دون غيره ، لمّا كان ذلك . وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتفق به مع القانون الأصليح لآتهم في حكم هذه المسألة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه رخصاً أصبح له من النصوص الملتزمة فيكون هو دون غيره التراجع التام في حق الدعوى ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذي وقع العمل في ظله يشترط توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدر القانون الجديد قد أصبح هذا الحظر ممتداً إلى من لم يجاوز منه نحاس عشرة سنة . لمّا كان ذلك وكان تحديد السن في هذه الحال إذا أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فإنه بتعين انتهاء الوقوف على هذه السن لا يكون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما صوّها أحدًا بما كانت تقضي به المسألة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي أتت المسألة ٣٦٢ من قانون الأحداث بالجديد يؤدها — على ما سلف ذكره — لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم في القليل سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد بالأصل تجاوز المتهم نحاس عشرة سنة . ومن ثم فيتمتع على المحكمة باستظهار هذه السن في هذه الحال على النحو ما ذكر ، لمّا كان ذلك وكان الأصل أن تصدر للنس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز التحلل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأناحت السبيل لآتهم والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، وإذا كان الحكم لمطعون فيه لم يكن البينة في مذوقاته بهذا الاستظهار ، وكان لا ينبغي من ذلك ما ورد في هذا الصدد عرضاً بحضور الجلسة على لسان المتهم ، ونقلته عنه مباشرة الحكم ، لأن الحكم يكون معيباً بالنقص الذي يجعل محكمة النقض عن مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة طبق أصوله لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاء آخرين .

جلاسۃ ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار جمال صادق المصفاوي ، وعضوية السادة المستشارين ، سجن
ابو القنوج القزويني ، وادامير أحمد المصفاوي ، وحيد المجهيد عبد النوراني ، وصره
على القزويني .

(١١٧)

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢) اختلاس أموال أميرية ، جرمية . " أركانها " . قصده جنائي .
حكم . " تسببه . تعذيب غير معيب " .

(١) اختلاس الموظف المال الموقن عليه . - دة من مصادرة الأدلة . تمام بانصرافه
تحت الحراسة له من أنه موقوف له . ولو لم يتم تصرفه بالمال . و لم يكن المال قد سلم له
تسلطاً مادام على تسليمه .

(٢) كفاية إيراد الحكم ما يثبت من تحقق قصد الاختلاس .

(٣ و ٤) ثبوت . " أوراق رسمية " . - اختلاس أموال أميرية ، لاحتياط .
طوبى . " العقوبة المبررة " . لإثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسببه " .
تعذيب غير معيب " .

(٢) الاستدلال على الاذعان في التزوير من الظروف والملازمات التي تدل عليه كلامه .

(٤) التي هي من الحكم بانصرافه لتسليم بالدية لجرعة ذات العقوبة الأعنف .
غير محتمل ، ما دام له أخذ اتهم بالجرمة ذات العقوبة الأشد من الجرم السابق ٣٢
مقنونات .

(٥) حكم . " تسببه " . تعذيب غير معيب " . لإثبات . بوجه عام .
" خيرة " .

عدم مؤام الحركة بشديد موضع التأمل في المعنى . ما دام له أصل لها . مثال .

(٩) دفاع - "الإخلال بحق الدفاع - ما لا يؤثر -" حكم - "تدبيبة -
تدبير غير مجرب -"

ادعاء التهم امتناعا الى أدلة اليوت - كفايتها رداعا الى دفاعه الموضوع -

١ - بين من الرجوع الى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات
المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهي المقابلة لسنة ١٠٠ من قانون
المعلومات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر
سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ،
أن هذا النص ظهر على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسددة إلى الموظف
بسبب وظيفته ، وقد جاءت العبارة الفرنسية طسداً للكن بعبارة :
Qui étaient entrés en ses mains au vu de ses fonctions.
بما يعنى أن يكون الشيء بين يدي الموظف بقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه
الذى استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات
التي أعلنت عام المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، وأن هذا التعبير
من الشارع لا ية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يحل الاختلاس مقصوراً
على الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف قسماً مادياً ، وإنما
أراد أن يمتنع إلى هذه الصورة الخلالات التي يكون فيها حمل الموظف
قد اقتضى وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على همت الموظف بالانتفاء
على حفظ الشيء ، وهي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه فيها وبين
الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس في هذه
الحالة الأخيرة هو اقتراع الناس من الحيازة بنية تملكه أما هنا فإن الشيء في حيازة
الحال بصفة قانونية ثم تنصرف بنية إلى التنصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، فحق
وقع هذا التغير في نية الحائر استحال الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك
وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التنصرف لم يتم فعلاً . وإذا كان
ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي المادة ١١٢ بالنص السابق ،
لم يجعله مقصوراً - كما كانت الحال في النص السابق - على عاموري التحصيل
أو المتدويرين ، أو الأمانة على الرذائع أو تصاوغه المنوط به بحساب المنقود ،

بلى أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يتولى مالا مما تحت يده متى كان حسداً إليه بسبب وفائده ، وهذا التعريف الأخير هو الذى كان مستقراً عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وحملت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ أن رأى فى صياغة المواد الجديدة ما اقتضت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات فى مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها أركان الجريمة المستقلة من نواحي النص وتعديل بعض المواد الأخرى من متروك اللجنة ليلائم روح المبدأ المأخوذ وتحتفظ فى أهدافه بشأن التقاض على التمسك والافساد والمحافظة على أموال الدولة وعدم التعرض فيها . فإن أويل التفسير المشار إليه فى النص بالأخذ المسمى وحده ، فيه الطريق الذى يتبعه لتطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذى اتضح عنه المقترح فى المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده صدر وضع النص من أن تجرم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم — كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشيء فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه شيئاً مادياً أو أن يكون بين يديه بعض وظيفة ولا يفسح شكك التفتت وهو تعرض للتفسير المادة ١١٢ إلا أن تفسيراً سلف المحلل إلى أن الاختلاس المذكور فى تلك المادة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — يقع دائماً ومضت نية المصنف فى أنه يتصرف فى الشيء الموكّل بحفظه تصرف المالك لمراد صاحبه منه .

٢ — من المقرر أنه لا يلزم أن يحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفي أن يكون لها أوردته من وقائع وغرور ما يدل على قيامه .

٣ — الاشتراك فى جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحسنة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابسها وأن يكون اعتقادها هذا سائماً بغيره الوقائع التى أنشأها الحكم .

٤ — ما يبرره الطاعن بالتمسك بالجريمة الاشتراك فى التزوير فى أوراق رسمية لا يبرره تماماً لأنه يفترض قصور الحكم فى التدليل عليه ، لا يستوجب نقضه

ما قامت المحكمة فقد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المنع من الحرية الاختلاص التي أثبتها الحكم في حقه .

٥ - انتهى على الحكم عدم إقصائه عن أي من تقارير قسم أبحاث الترييب والتزوير الذي استند إليه ، مردود بأنه ، ليس في القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل في الدعوى ، ما دام له أصل لها .

٦ - من المقرر أن الضيقة غير لازمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي ، لأن الرد عليه مستأد منها من قضائها بإدائته استنادا إلى أدلة الثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة في برقم ٦٤٥ سنة ١٩٦٧ كلاً من :
١ - (الطاعن الأول) و ٢ - و ٣ -
(الطاعن الثاني) بتهمة في الفتحة من ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ إلى ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٧ بتأدية مركز بسبون محافظة الغربية (المتهم الأول) (أولاً) بصفته موظفاً عمومياً مساعداً لممثل وأمين وسدنة القمصين الصحية شرع في اختلاص أجهزة القوي للبيئة لوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إليه بسبب وظيفته وأولئك أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة مثلياً بها ، (ثانياً) بصفته سادقة الذكر اختلاص كمية حلب الزيت المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إليه بسبب وظيفته .
(ثالثاً) اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير ورقتين أميريتين هما الاستمارتين ١٩١ و ١١٢ ع ، ح المؤرختين ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ بأن اتفق مع ذلك المجهول على التوقيع على هاتين الاستمارتين بدلاً من الطبيب المختص بسدنة القمصين الصحية بما يفيد اعتمادهما وساعده على ذلك بأن قدم له هاتين الاستمارتين قدام المجهول بالتوقيع عليهما بمساعدة نسب مبدوره إلى طبيب وحده

الفرسقی فتمت الجرمية بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (واجا) استعمال
الاستمارين مائتي الذكر وهو عالم بتزويرها بأن أحادها إلى مركز توزيع الشين
دلالة على وصول المواد الثابتة بها لآتيه وإضافتها إلى هذه بوحدة الفرستق
الصحية. (خامسا) اشترك مع المتهم الثاني بصر في الاتفاق والمساعدة أو تكاف
تزيير في محور أميرى وهو الخطاب المصطلح والمنسوب صدوره إلى إدارة التكوين
الطبي بديرية للصحة بالعمرية بأن اتفق وإياه على اصطلاح ذلك الخطاب
ومصادره على ذلك بأن قدم له خام الوحدة عهدته ليضع بصمته على ذلك الخطاب
فقام المتهم الأول بذلك وتمت الجرمية بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .
(سادسا) استعمال الفرستق مائتي الذكر وهو عالم بتزويره بأن قدمه
إلى طبيب الوحدة الصحية بالفرسقى لتقييده ما جاء به المتهم الثاني .
(أولاً) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في التزوير في اختلاس
أجهزة البرغل مائة الذكر بأن اتفق وإياه على اختلاصها ومصادره على ذلك
بأن اصططح له الخطاب المنسوب صدوره زورا إلى إدارة التكوين الطبي لإخفاء
والجثة الاختلاس وأوقف أثر الجرمية بسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبط
المتهم الأول والجرمية مناس بها ونواره هو قضية ضبطه (ثانيا) ارتكب زورا
في محور أميرى وهو الخطاب المنسوب صدوره زورا إلى إدارة التكوين الطبي
بديرية الشؤون الصحية بالعمرية والمؤرخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك
بطريق الاصطناع ووقع بامضاء مزورة بأن اصططح بيانات هذا الخطاب
والمضمّن على خلاف الحقيقة مكاتب طبيب وحدة الفرستق الصحية تسليم
ما بالوحدة من مواد المونة مندوبه التكوين الطبي وشفع ذلك بوضع أعضاء مزورة
تسبها زورا لديرية التكوين الطبي . (ثالثا) استعمال الخطاب المزور مائة الذكر
مع عله بتزويره بأن تقدم به إلى طبيب وحدة الفرستق الصحية بإضيائه مندوب
إدارة التكوين الطبي لاستلام مواد المونة بالوحدة . (رابعا) تدخل في قضية
من الوظائف العمومية ومن غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إن من
وأجرى عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بأن ادعى كذبا بأنه مندوب إدارة التكوين
الطبي بمناظرة تميربتهوا أنه موند من قبل تلك الإدارة لاستلام مواد المونة بوحدة
الفرستق الصحية . (المتهم الثالث) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم

الأول في الشروع في الاختلاس أو جولة البرغل مسابقة الله كبر بأن الحق ولزاد على ذلك
وساعده على هذا بأن استعجز له سيارة لنقلها أو قلب أثر الجريمة السبب لادخل
لإرادته فيه وهو ضبط المتهم الأول والجريمة مثله من بيا وقرأوه خشية ضبطه .
وطلبت من مستشار أمانة إعمالهم إلى محكمة الجنايات لمعاينتهم طبقا لقواد
المروضة بتقرير الاتهام . قاررو بذلك في ٧ من مارس سنة ١٩٦٨ . ومحكمة
جنايات طعنا قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد
٤٠ / ٢ - ٣ و ٤١ و ٤٦ و ٤٧ / ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ٣١١ و ٣١٢ و ٢١٤ و
١٥٢ و ١٥٣ و ٢ / ٣٣ و ١٧ و ٢٧ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم الأول بالسجن
لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته . (ثانيا) بمعاينة كل من المتهمين الثاني
وثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة . (ثالثا) بتدريج المتهمين الثلاثة متضامتين
مبلغ خمسة جنية وذلك من التهم المستندة إليهم . فطن المحكم عليه
في هذا الحكم بطريق النقض في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ولم يقدم أسبابا لطعنه ،
سما صحت المحكوم عليه في ذلك الحكم بطريق النقض في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٣ وقدم كل من المحامين عنها تقريرا بالأصابع في ٢٢ يناير
سنة ١٩٧٤ موقعا على كل منهما .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالظن بالنقض هو مناط
اتصاف المحكمة به وأن تقديم الأدب التي يبنى عليها الطعن في الميعاد الذي
حدده القانون هو شرط لقبوله - وأن التقرير بالظن وتقديم أسبابه يكونان
معاً وسدة إعرائية لا يبنى أحدهما من الآخر وكان الطاعن الثاني
وإن قرر بالطعن في الميعاد ، فلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه
غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن المتقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل
المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو الحكم انطعون فيه إذ دان الطاعن بمخالفات الاختلاس وشروع فيه واشترائه في تزوير في أوراق رسمية واستعمالها قد شابه قصور في التسبيب ونسب في الاستدلال وخطأ في القانون وإخلال في الدلائل، ذلك بأنه عول في قضائه في جريمة اختلاس زيت المعونة، على ضوور هجر في كمية الزيت التي كانت في المخزن الذي أؤمن عليه، في حين أن مجرد ثبوت العجز لا يعد دليلاً على الاختلاس بما ينفعه من إعمال المسائل إلى ذمة المختلس بنية إصاعته في صاحبه، كما أنزل الحكم على واقعة الشروع في اختلاس البرغل.

حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات دون أن يستظهر انصراف نية الطاعن وقت الاستيلاء إلى تملك المسائل المستولى عليه فعلاً من جملة بين حكم هذه المادة وحكم المادة ١١٢ مع اختلاف الأركان التي تتطلبها كل منهما، كما أن الحكم لم يوضح عن الأفعال التي قادها الطاعن واستدل بها على ثبوت اشتراكه في تزوير الاستقارئين وفي ١١٦/١١٢٠ ع. ح. وخطاب إدارة التزوير تنصبي وجاء قاصراً في استظهار القصد الجنائي، وقد مايزنت المحكمة من طلب الطاعن عرض الاستنارة على كبير الأطباء الشرعيين لينتدب خبراً آخر لإجراء المضاهاة ومقارنة ما ينتج إليه بطبيعة تقرير الخبير المقدم في الدعوى أو تقديم تقرير خبير استشاري هنا إلى أن الدفاع قد نازع في قيام جرمي الشروع في اختلاس البرغل واختلاس الزيت لأن تسليم البرغل وقع بأمر طبيب الوحدة بعد اطلاعه على الخطاب الذي يحيل الطاعن تزويره، أما الزيت فقد كان موجوداً فعلياً بالمخازن ولم يرقم الدليل على استيلاء الطاعن عليه خاصة وقد نهد من محضر لجنة الجرد الذي أجرى في ١١ من يونيو سنة ١٩٧٧ أن كمية البرغل وجدت كاملة ولم تشبهه الكمية في عدد وجود الزيت، كما أسفر الجرد الثاني الذي أجرى في ١٥ من يونيو سنة ١٩٧٧ عن وجود صلب زيت المعونة ولاهمل المسألة الطاعن عن أوصاف الزيت أو استبداله لأن الجرد أجرى في الوقت الذي كان فيه الطاعن مقيد الحرية وثبت وجود صحت بالأختام التي وضعت على باب المخزن، كما أن المدايع من الطاعن طالب ضم الدعوى رقم ١١٨ ع. ح. لبيان هجرة الطاعن وضم أوراق مصينة لإعادة إجراء المضاهاة بيد أن المحكمة لم توجه إلى طلبه وصكت الحكم عن الإشارة إليه مع جوهريته، كما أصدر الحكم إنكار الطاعن اعطشنا منه

إلى أقوال شهود الدعوى وما ثبت من تقارير قسم أبحاث الزيف والتزوير والخبر
وعم أنها لا تمكن للتدليل على ثبوت أية شبهة في حق الطاعن ، وأخيرا فقد نقل
الحكم عن تقرير قسم أبحاث الزيف والتزوير أن عبارة مخالطة الطرية مديرية
التشئون الصحية الواردة بالخطاب المدعى بتزويره تنفوخ مع مثيلتها بصمة قالب
خاتم الوحدة الصحية الريفية بالمرستق دون أن يفصص احسن عن التقرير
الذي يقصده من بين التفاريح الثلاثة المقدمة من قسم أبحاث الزيف والتزوير
في الدعوى ومع غلظة ذلك للثبوت في أحدها ،

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في أنه في صباح ١٠
من يونيو سنة ١٩٦٧ استأنن المحكوم عليهم الثاني والثالث متعود الاغنية
في استخدام سيارته اقتداء ببعض شقونهما فلما اذن استقلها بقيادة فتداه الأول
وبسببته متسوب الممهد وتوجهوا إلى شقة المرستق ومروا إلى طرفهم بذلك
الطاعن وهو مساعد معمل وأمين وحدة المرستق الصحية حيث استقل السيارة
معهم وقبل وصولهم إلى الوحدة بتقلي خادر لسيارة ثم تلاه المحكوم عليه الثاني
وتركب ثلاثهم حتى وصل طبيب الوحدة وتقدم إليه المحكوم عليه الثاني فصارا
ممتسوب إشارة التحويل الطبي وأيد الطاعن هذا الزعم ثم قدم ذلك المحكوم عليه للطبيب
مخطبا مزورا مفسورا الإدارة القوي الطبي يتضمن طلب تسليم كمية البرغن -
الفلوكة لوزارة الصحة والمسجلة إلى الطاعن بسبب وظيفته والموعدة غاظر الوحدة
لنقلها للإدارة الطبية فوافق الطبيب على ذلك ، وقام الطاعن والمحمول عليهما
بنقل شواللات البرغل إلى السيارة وأثناء ذلك ساور للطبيب الشك في صحة
الخطاب فاتصل تليفونيا بالإدارة الطبية فأتته بأنه غير صحيح فكلما الشاعنة
الخامسة باجواب تسليم الشواللات وفر المحكوم عليهما الثاني والثالث على الأثر ،
وقد أسفر وجود هذه الطاعن عن استجلاء كمية زمت لتعونة الأسرة بكية
المسلم إليه بسبب وظيفته ، كما ثبت وقسوع ذلك بتزوير الاسم دير ١١١
و ١١٢ ع . ح بوضع توقيع مزور لطبيب الوحدة عليهما بعد وصول هذه
الكمية إلى الوحدة الريفية بالمرستق وساق الحكم من ثبوت الواقعة عن هذه
الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن كتاب مديرية
التشئون الصحية ومن التفسير اللجنة التي شكلت لجرد عهد الطاعن وما ثبت

عن تقرير لعم أبحاث التزييف والتزوير وأورد الحكم بحصل أقوال لشهود بما
يؤيد العبارة التي ارتسخت في وجدانه ثم نقل عن تقرير لجنة الجرد أن الطاعن
تسلم ١٩٦٣ م خلا من ثبوت المعونة الأمريكية منب مركب توزيع فئتين بموجب
الاستمارتين السابق الإشارة إليهما وأنه اختلس هذه الكمية واستبدل زيتا آخر بها
كما نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصاحبة الطالع الشرح أنه
ثبت أن الخطاب المدعى صلوره من إدارة الثورين الطلي مزور أنه مكتوب بخط
الحكوم عليه الثاني ، كما ثبت أن التوزيع المذيل به الخطاب والمسبب
لدى مدير الثورين الطلي مزور عليه ، كما تبين أنه عبارة "الحظفة الغربية مديرية
لشئون الصحبة" بالخطاب تتفق مع نظرتها بصحة قالب خاتم الوحدة الصحبة
الرغبة بالمرسوق ، كما ثبت تزوير توقيع طبيب الوحدة على الاستمارتين بطريق
التقليد ، ثم عرض الحكم لإثبات الطاعن الإتهام المسند إليه ورد عليه بأن المحكمة
لا تعمل على إنكاره وقد علمت لأقوال الشهود وما تبين من تقارير قسم أبحاث
التزييف والتزوير ووجدت عجز الطاعن إلى صحة ما هو مستد زليه من أقوال .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن — بمسائه
من أدلة مائفة علمت إليها المحكمة — أنه اختلس كمية الزيت التي أرسلت
لوحدة الترسوق الصحبة بموجب الاستمارتين رقمي ١٦١ و ١٦٢ ع ، ح اللتين
ثبت تزويرهما بما يفيد وصول هذه الكمية على خلاف الحقيقة إلى مخازن الوحدة
وإذ أحسن الطاعن اكتشافه أمره وضع المخزن ههنا زيتا من نوع آخر كما
أثبت الحكم كذلك أن الطاعن وزمليه نقلوا البطل من المخزن إلى السيارة ،
لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١٦٢ من قانون
العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (وهي المضافة المادة ١٠٠ من
قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر
سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١٦٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٣) أن هذا الشيء
خلل على أصله من اشتراط أن يكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته ،
وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الزك بعبارة *Qui et avaient entre ses mains en vertu des ses fonctions*
بالموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذي استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة

المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي أخذت منها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، وأن في هذا التعبير من الشارع لاية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يحصل الاختلاس مفسوفا على الحالة التي يكون فيها الشيء قد علم إلى الموظف تسليما ماديا وإنما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التي يكون فيها حمل الماثل قد اختفى وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على حيث الموظف بالانتهاز على حفظ هذا الشيء ، وهي صورة ملحة من صور خيانة الأمانة لأشبه فيها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه ، أما هنا فنحن الشيء في حيازة الجاني بصيغة قانونية ثم تنصرف نية إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، حتى وقع بهذا التغير في نية الحازر استعالت الحيازة النافعة إلى حيازة كاملة بذية التملك ، وتوافرت جريمة الاختلاس ، نامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم لهلا ، لما كان ذلك وكان الشارع عند اعتماد النص الحالي المادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصورا — كما كانت الحال في النص السابق — على ما موري التحويل أو التحويل له أو الأمانة على الوادع أو الصياغة المترطين بحساب نقد ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام بخمس مالا مما تحت يده متى كان المال مسلما إليه سبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقرا في صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أنه رأى في صياغة المواد الجديدة ما اقتضت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكمال من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلانم روح التعديل الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والحفاظة على أموال الدولة وعدم التفریط بها . . . وقد تلافت النصوص الواردة في هذا المشروع المرافق كثيرا من نواحي النص التي أخذت على النصوص الحالية في قانون العقوبات والتي تعرض لها مباحث القانون الجنائي بالنقد في مؤلفاتهم . لما كان ذلك ، وكاد تأويل التسليم المشار إليه في النص بالأخذ المأهول وحده فيه تضيق لئلا والذي يسلمه تطبيقه ، وهو مالا ينفي مع الاتجاه التي أصبح عنه الشارع

في المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تحريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم — كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشيء في حفظ الموقوف الذي هو له به ، مستوى في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظففته ، ولا ينعى حكمة النقص وهي تعرض لتفسير المسافة ١٢ ، إلا أن تفسيرهما سابقا القول إلى أن الاختلاس المذکور في تلك المسافة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — يقع تحملاً مقى وضعت نية الخائن في أنه يتصرف في الشيء الموكّل بحفظه تصرفاً ممتلكاً لحرمان صاحبه منه ، ومن ثم فإن الوصف الصحيح لمجرمة الطاعن بالنسبة للبرغل والتي أثبتتها المحكمة الطاعن فيه ، أنها اختلاس تام لا تسرع فيه — على ما ذهب إليه خطأ الحكم — إلا أنه لما كان لقطع مرفوعاً من الطاعن وحده فلا يسوغ أن يضار بظلمته . لما كان ذلك ، وكل ما نسبته الطاعن من الزيت والبرغل تم بصفته مينا لوحدة الترسى الصحية . وكان الطاعن لم يزعم أن نسبة عجزاً أو عطلاً حسابياً ، فإن الحكم يكون قد دلت على توافر أركان جريمة الاختلاس المخصوص عليها في تلك المسافة وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة في مدونة كاد وسائق في بيان جريمة الاختلاس وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يثبت الحكم استقلالاً عن مواضع النص الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيها أوردته من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . في هو الحال في الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن ما يشبه الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل — لما كان ذلك ، وكان الاشتراك في جرائم التزوير قد يتم دون مظهر متعارضة أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً بمرور الوقائع التي أثبتتها المحكمة — الأمر الذي لم يعارضه الحكم في حقيقته — هذا فضلاً عن أن ما يشبه الطاعن بالنسبة لمجرمة الاشتراك في التزوير في أوراق رسمية لا يجديها دعماً لأنه بالواقع تصور الحكم في التذليل عليه ، لا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن حكم المسافة ٣٣ من قانون العقوبات ولغضت عما قبلته بالمعقوبة الأشد وهي المقررة لمجرمة الاختلاس التي أثبتتها المحكمة في حقه . لما كان ذلك ، وكان ينبغي على

الحكم عدم إقصائه عن أحد من تقارير قسم التحريات للترتيب والتزوير الذي استند إليه ، مردوداً بأنه ليس في القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل في الدعوى ما دام له أصل فيها . لهذا كان ذلك ، وكان باقي ما يشبه الطعن لا يمسدو أن يكون من أوجه الدفاع المخدومة ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم المودع ، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائهم بإدلائه استناداً إلى أدلة الثبوت ، فزق الطعن بزمته يكون على غير أساس متعيناً وفقه موضوعاً .

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصافي رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المدعيان: حسن أبو الفتح النزيول ، وأبراهيم أحمد المديوني ، ومعيد الخليل محمد قاسم ،
وسن على المقيب .

(١١٨)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢) تحتش . " إذن التفيتش . إصداءه " . دفع . " المدفع
بطلان إذن التفيتش " . بطلان . تفيتش . " حكم " . " تمسبه . تسبب .
عيب " . دفاع . " الإعلان بحق الدفاع " . ما يولجوه " .

(١) البيرة في المدع بطلان إذن التفيتش بدونه لا يفظه . مان .

(٢) تخدير جديدة المتعرجات المصولة للإذن بالتفتيش . موعروى .

المدع بطلان إذن التفيتش . موعروى . وجوب تعرض الحكم . أما دام قد استند إلى
ال دليل المسند من التفيتش . ولا كان قد صرا .

١ - إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل
مرافقته طالباً البراءة أمسياً على ما عقده أنه يتعين علم الاستدانة بما يصل
من معلومات عن المصدر المسمى الذي يهدف دائماً إلى الوضاعة ، فهو كما نتجمل
الصدق فإنها تتحمل الكذب أيضاً ثم استعرد إلى دفاعه الموعروى وختم مرافقته -
على ما جاء بملكات المحضر - بالمدفع بطلان القبض والتفتيش لعدم جدية
التعرجات لأن المستند من سياق ما سلف أنت . علما المدفع هو في حقيقته دفع
ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التعرجات
التي في عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على التعرج الذي وردت به

يعرض الجلسة إذ العبرة في مثل هذا النوع هي : لدولة لا بالمفظة ، ما دام ذلك
مأذولون واحدا لا اثنين .

٢ - من المقرر في قضاء محكمة النقض ، أن تقدير جديدة الصحريات وكذا إتباعها
لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته
تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بطلان هذا الإجراء ،
فإنه يهين على المحكمة أن تعرض لهذا النوع الجوهري وتقول كلمته فيه بأصابع
سائفة . ولذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه النقطة لدفع الطاعن
بطلان إذن التفتيش لعدم جدية الصحريات التي بني عليها ، على الرغم من أنه أقيم
لقضائه بالإدانة على الدلائل المعتمدة مما استمر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكونه
مرددا بالمحذور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٤ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بنينا
مخافة القلوبية ، حاز وأحرز بقصد الاتجار بجواهر مخدرة (البونا وحشيشا)
في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطالبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة
الجنات لها كونه ملحقا للواد الواردة بمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة
جنات بنتها فقصت حضورها عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون
١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجلول رقم ١ المرقق والمصادقين ٩٧
و ٣٠ من قانون التقويات بموافقة المتهم بالخمس مع الشغل لمدة سنة واحدة
وتفريجه تحمالة جنبيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه
في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن الطاعن يبنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حياوته
جواهر مخدرة قد شابهة ، فهو في التفسير ، ذلك بأنه لم يعرض — (إيرادا وردا—

لقد دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لابتداءه على تحريات غير جديّة ،
وإن كان محضر الجلسة قد أورد هذا المدّعى خطأ عن أنه دفع ببطلان القبض
والتفتيش لعدم جدية التحريات إلا أن ما سبقه من دفاع يكشف عن حبه منه .

وحيث أنه بين من محضر جلسة المحاكمة أن المدّافع عن الطاعن استهل
حمليته طالبا البراءة تأمّلا على ما مفاده أنه يتعين عدم الاعتماد بما يصل
حين سبّغت عن طريق المصدر المسمى الذي يهدف دائما إلى التوسّط فهو كما
يتجسّس على مصلحتهم لأنها تتعلّق بالكذب أيضا ثم استنطرد إلى دفاعه الموعود وحي وضم
حمليته - على ما جاء بذلك المحضر - بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم
جدية التحريات . ولما كان الاستناد من مبادئ ما سأل أن هذا المدّعى هو
حق حقيقة دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية
التحريات التي بنى عليها . ولا يفر من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي
وردت به بمحضر الجلسة إذ العبارة في مثل هذا الدفع هي بمداولة لا بلفظه ما دام
تلك المداولة راسخا لا ليس فيه . لما كان ذلك ، وكان قد جاء هذه المحكمة قد
يجري على أنه وإن كان من المقرر أن تصدر جديّة التحريات زكادها لتسوية
المصادر الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرت نصت
وعناية محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان لا هم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه
يتعين على المحكمة أن ترفض لهذا المدّعى الجوهري وتكون كدلتها فيه بأسباب مانعة
هو إذ كان الحكم المطعون فيه لم يرفض ابتهاد دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش
لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على
الدليل المعتمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالمقصود
يجب استوجب نفضه والإحالة بغیر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / جمال صادق المومني ، نائب رئيس المحكمة ، ورئيسة النيابة
النيابة : السيد / د. ابراهيم كشكوف ، و براميم أحمد الميمني ، ومحمد علي نجاشي ،
وحسن علي الميمني .

(١١٩)

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤ القضاية

(١) دفاع : " الإخلال بحق الدفاع ، مبالا بوقته " ، استئناف ،
" نظره والحكمة في " ، إجراءات المحاكمة .

إعادة النظر بمرور الوقت ، حق المحكمة في تعديلها .

عدم التزام المحكمة بمنح السيد / د. ابراهيم كشكوف في تدرجه بدرجة غير عادلة ،
ولا هذا يمنع د. ابراهيم من ذلك .

(٢) محكمة النقض ، نقض . " بطلان الطعن " ، " ما لا يجوز الطعن فيه
من الأحكام " ، لولا الأمر بالنقض .

تعرض محكمة نقض لنا بقرار في تاريخ ١٢/١٢/٧٤ الذي جاء فيه الأمر بالنقض .
غير صحيح .

١ - أن كان الطاعن قد أبدى عذر المرض - الذي لم يرد أنه حال بينه
وبين التقرير بالاستئناف في المبدأ - إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه ،
وكان من انطوى أن المحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذي يذيع خبر مؤيد بدليل
كما أنها لا تأخر بمنحه أجلًا لتقديمه ، ما دام قد كُن في استطاعته تجهيز دفاعه
قبل مثوله أمامها ، ولم يرد عذرا منعه من ذلك ، فإن ما يدعيه الطاعن على المحكمة
يكون غير صحيح .

٤ - إذا كان وجه الطعن واردا على الحكم الابتدائي دون الحكم المطعون فيه
الفتى قضى بتأييد الحكم الابتدائي الاستئنافي الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا ،
وكان قضائه بذلك سليما ، فإن الحكم الابتدائي يكون قد ساقط في الأمر
المقتضى به بحيث لا يجوز لمكة النقض أن تعرض لما يشاء في شأنه
من عيوب .

الوقائع

إمام المدعى بالحق المدني دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جناح الساحل
الجزئية ضد الطاعن متبعا لما يأنه في أيام ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧
و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨
يهاذو قسم الساحل محافظة القاهرة : أصول أربعة شيكات لصالحه على بنك
القاهرة فرع شبرا لا يملأها رصيد قائم وقابل للمصحب وطلب معاينته
بالمائةين ٣٣٠ و ٣٣٠ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ
عاجد على سبيل التوفيق مع المصاريف والأتعاب ، والمسكة
للاذكرة قضت خيرا بما عملا بماذا في الإلزام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة
مائة قرش وألزمت أن يؤدي المدعى بالحق المدني مبلغ قرش صاغ على سبيل
التوفيق مع إلزامه بمصروفات والدهوى ومبلغ مائة قرش أمساها الحاماة .
عارض المحكوم عليه ، وقضى باعتبار المأزاة كأن لم يكن . فاستأنف المتهم
هذا الحكم ، ومكة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت خيرا بما يعلم
قبول الاستئناف شكلا للأمر بوجه بعد الميعاد . عارض ، وقضى في معارضته
يقبولا شكلا ولما موضوع برفضا وأيد الحكم المعارض فيه ، فطعن المحكوم عليه
في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشك في المقرر في القانون .
وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بآتي الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ،
هناك بأن الحكم المطعون فيه قضى برفض معارضة الطاعن في الحكم النهائي

الاستئناف للعبارة بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، على الرغم من أن الممرض قد حال بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد ، وقد عرض الطاعن هذا العذر على المحكمة وطالب أجلًا لتقديم الشهادة المرضية بذلك ، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم تعرض لهذا الدافع إيراداً له أو ردّاً عليه ، هذا إلى أن الحكم الابتدائي دأبه بجملة إقصاء شريك لا يقابله ومهينة لم يعن باستظهار أمر دعوته الطاعن بأننيك المسحوب عليه وأقام قضاؤه على ما أتخذ به اليك بالرجوع على المساحب وهو ما لا يأتي عن إقصاء الرصيد أو عدم كفايته ، فضلاً عن قيام الطاعن بالوفاء بقيمة الشيك .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى في معارضة الطاعن على الحكم القلبي بالاستئناف قبولاً شكلاً وقضاه موضوعاً وأعيد الحكم المعارض إليه لتأخرى بعدم عدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، كما يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن استأجل لإحضار "شهادة مرضية" . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وبن أي عذر المرض إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تصدق دفاع المتهم الذي يبديه أمامها خير مؤيد بدليل ، كما أنها لا تلتزم بمعه أجله لتقديمه ما دام قد كان في استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذراً معه من ذلك ، فإن ما ينطو الطاعن على الحكم في هذا المبدأ يكون غير مديد . لما كان ذلك ، وكان الوجه الآخر من العذر واردة على الحكم الابتدائي دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم القلبي بالاستئناف للعبارة بعدم قبول الاستئناف شكلاً ، وكان قضاؤه بذلك سائياً ، فإن الحكم الابتدائي يكون قد ساء قوة الأمر المعقضية به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن ممرض لما يثار في شأنه من عيوب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمت يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من يوتية سنة ١٩٧٤

ورئاسة السيد المدة أو إبدال صادق الموصاهم وأبىس المحكمة ، وعضوية السادة الساربن ، حسن آيدى لفتح الشريعة ، وإبراهيم أحمد أندوانى ، ومحمد الجبيله عد الشريعة ، وصديق على المنزق .

(١٢٠)

نعلن رقم ٥٦٧ سنة ٤٤ القضائية

بطلان . " بطلان إجراءات المحاكمة " ، إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . " لغزها الدعوى وانحسرت فيها " . استئناف . " نظاره الحكم فيه " . دعوى جائية . معارضة .

استقاء محكمة أول درجة ولائها بالنسب فى المرسوم . رفع طاعة فى الإبراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان وانحسرت فى الموضوع . تخلفها بأداة فتدوى إلى محكمة أول درجة خطأ . المادة ١٩٩ / ١ إجراءات .

إذا كانت الحال فى الدعوى المساللة أن محكمة أول درجة قد قضت فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فإنها تكون قد قضت فى الموضوع واستأنفت ولايتها ، فكان لازماً على المحكمة الاستئنافية إعمال الصريح حكم الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الحظائية . وقد استنبأت ما أوردته بمحكمتها المطعون فيه من بطلان فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة . أن تصحح هى البطلان وتتحكم فى الدعوى أما وأنها أهدت حكم الفتوة الأخرى من المادة ماضية المذكور — فى غير حالاتها — وقد قضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد ، فإن حوكمها يكون قد انتهى على خطأ التطبيق ويتمين لذلك تصحيحه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضدها بأنها في يوم ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ بجارة مركز طرطوط بمحافظة سوهاج : بدت الأشياء المينة ومصفى وقيمة يا مصر والمملوكة لها والمحجوز عنها قضائيا لصالح - - - - - لا تخشيتها لنفسها بضرارا بالادان الجائر . وطالبت عقابها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى الخبي عليه مدنيا بمبلغ خمسة عشر جنيها . ومحكمة جنح طرطوط الجزئية قضت ضايا عملا بمادتي الاتهام بمس التهمة ضمرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وفي الدعوى المدنية رفضها وإلزام المدعى المدني بمصروفاتها . طارست المحكوم عليها وقضى في موارستها بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه قامت بفتح التهمة هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت ضايا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طارست في وقضى في موارستها بقبولها شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم التلوي المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتظلم المعارضة من جديد بلا مصاريف . فطست النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التظلم - - - - -

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنص على الحكم المظنون فيها ، إذ قضى بإلغاء الحكم الاستئنافي المعارض فيه - - - - - وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتظلم المعارضة من جديد تأسيسا على أن التهمة (المظنون ضدها) كانت مريضة عند نظر موارستها لدى محكمة أول درجة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه خالف حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجزائية - - - - - الذي يقضى بأنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع - - - - - في الدعوى الثالثة - - - - - وراث التهمة الاستئنافية ، أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم ، فعليها هي أن تصححها وتحكم في الدعوى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء كل من الحكم القبايلي
الاستثنائي المعارض فيه والحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة
لتنظر المعارضة من جديد ، فمسيباً على بطلان الحكم الأخير لفضائه بتأييد
الحكم الابتدائي القبايلي على الرغم من أن مرض التهمة - المطعون ضدها -
هو الذي حال بينها وبين ما تقول فإنه المعارضة الابتدائية للأدلة بذاتها ،
لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجزائية تنص
فقرتها الأولى على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت
المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم ، تصحح
البطلان وتحكم في الدعوى " . وتنص في فقرتها الأخيرة على أنه " أما إذا
حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في
الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة
أو برفض الدفع الفرعي وبتفويض الدعوى ، يجب عليها أن تبعد القضية
محكمة أول درجة للمحك في موضوعها " . ولعلنا نلاحظ من خلال نص
حكم الفقرة الأخيرة بقوله " لا يوجد إقراراً بتحقيق الحقائق الخلق نص
خاص بهذا الموضوع وكان المقرر إلى الآن أنه إذا حكمت محكمة أول درجة
بعدم الاختصاص أو بقبول الدعوى لأي سبب ثم ألقت المحكمة الاستئنافية
هذا الحكم وجب عليها إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها ولا يجوز لها
الحكم فيها حتى لا يجرم التهم من التمسح بمزية الدرجتين ولكن جاءت
المادة ٤١٨ من أصل المشروع مقروءة لهذا جديد وهو أنه يجب على المحكمة
الاستئنافية في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الدعوى بنفسها رغم أن محكمة
أول درجة لم تفصل فيه . ولم توافق اللجنة على هذا المبدأ ورأت الإبقاء على المبدأ
المنعول به الآن ولتخص عليه صراحة " . كما خلق التقرير على حكم الفقرة
الأولى قائلاً " وكذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أنه إذا أصدرت محكمة
أول درجة حكماً في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً
في الإجراءات أو في الحكم فتصحح في الموضوع بنفسها أو تصحح البطلان
وليس لما أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة
لحكم فيها من جديد " . لما كان ذلك وكانت الحال في الدعوى المسئلة أن محكمة

أول درجة ، إذ قضت في المعارضة برفضها وتأييد الحكم الممارس فيه ، فكون قد قضت في الموضوع واستفدت ولايتها ، فكان لازماً على المحكمة الاستئنافية إعمالاً لمخرج حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦٩ مائة الذكر — ولقد استغفرت ما أوردته بحكمها المطعون فيه من بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة — أن يصحح من البطلان وتتم في الدعوى أما وإنها أهملت حكم الفقرة الأخرى — في غير حالاتها — ولقد ضلت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد فإن إحكامها يكون قد انتهى على خطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك تصحيحه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لحكم في موضوعها .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٧٤

رئاسة المحكمة الدستورية / عبد جبار المرحوماني نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين ، نصر الدين ، أمين حزام ، ومحمود كحلل خليفة ، وساطق محمود الأسدي ، ومحمد
عادل ميلودي .

(١٢١)

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) استئناف . قبض . رجال السلطة العامة . مأمورو الضبط القضائي .
أحوال مدنية . حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " .

حل رجل السلطة في الاستئناف . ما جبه . براءة ؟

مصادرة الطعن سائرًا لما ذكر في الحكم في ساحة متأثرة من القبول . أيرو استئنافه لاستناده
إليه . غير الطعن من تقديم الطعن في التصديق . حق رجل السلطة اعتياده إلى مأمور الضبط
للمتضايع بالتصديق من حيثته . أساس ذلك ؟

(٢) أسباب الإلزام . دفاع شرعي . حكم . " تسببه . تسبب غير
معيب " . قتل عمد .

الصحة بحق الدفاع الشرعي . في دفع فعل شرعي . لا يصح . ملغ ؟

من كان الاستئناف إيجابه يقوم به رجل السلطة العامة في مزيل التعدي عن
الطرائق وكشف مراكبها ويسدده استئنافه بمرده الظروف ، وكانت المسألة ٣٨
من قانون الإجراءات الجنائية قد شجرت لرجال السلطة العامة في الجرائم أن تلجس
بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ألا يحضروه إلى ألوف مأمور من مأموري
الضبط القضائي ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي الجنح عليه
وزميله قد شلعا الملعون ضده سائرًا بالطريق في ساحة متأثرة من القبول ،

خاسترايا في أمره وطالباً إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكمال أمره ، فإن هذا بعد استيفائها لأقضية ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف ومحجز المظنون ضده من تقديم بطاقته الشخصية بما يوفّر في حقّه حالة اللبس :بإخريجة المعارف عليها بمقتضى المبادئ ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ، فإنه يشقّ لرجل الشرطة قانوناً التقياده إلى مأمور ضبط الضحايا لاستيفائها ، والصحوى عن حقيقة أمره ، فإذا ما تمسكاً بلباسه لأقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامه بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني ، بل مجرد تعرض مادي لحسب .

٢ - لما كان لأقيام الحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجل الشرطة على مآتاهي إليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون ، فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي .

المواقف

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الزمل عاتلة الإسماعيلية قتل الشرطي - . ١٥٤ من غير سبق إصرار ولا تردد بأن باغته أثناء التقياده إياه لنقطة سان اسه فأنو وأخرج مسدساً عن ملابسه وصوبه إلى صدره ثم أطلق عليه هيارين نارين فأسداه قتله فأصابه إحداهما وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة للترشيحية والتي أودت بحياته ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعالجته بالسادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، وأدعت أرملة القتيل عن نفعها ورفضاً وصية على أولادها القصر مدنية قبل أنتم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على حيليل التعويض ، ومحكمة جنايات الإسماعيلية قضت بحضورها عملاً بالسادة ١/٣٠٤ من القانون الإجراءات الجنائية براءة التهم مما أسند إليه ورفض طالعوى المدنية . فلطخت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التعض . الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المفروض في القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة شنت على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس العمد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصاص في الاستدلال ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله على الرغم مما أثبتته في مدوائمه من أن كل ما وقع من الشرطي انجنى عليه وزعمه أنهما أممعا بلائس المطعون ضده لانتفاء نقطة الشرطة حين هجوز من تقديم بطاقته للشخصية بسبب أن استوفته أو لم يستوفه حقيقة أمره عند ما شاهده صائرا بالطريق في ساعة متأخرة من الليل ، وهو أمر مشرووع في ذاته ولا يتوافر به الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات التي أبحاث حق الدفاع الشرعي لمقاومة رجال الضبط ومن ثم فلا كان يجوز للمطعون ضده أن يطالب بالتزديد منه من حيث بالنقاع الشرعي ، وحتى مع فرض توافر الصفة غير المشروعة في الخطر الذي دعت المطعون ضده ، فإن فعل الدفاع لم يكن متناسبا مع جسامته الخطر وهذا يوجب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه بين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدمو في قوله : " أنه في ليلة ١٩/٢/١٩٦٧ وبعد أن انقضى جزء كبير من الليل وشارفت الساعة على منتصف الزاوية صباحا كان المتهم ... وهو يمدى من العلوم ناهز الأربعين من عمره ضيف الأبهار يرتدى قفازة طبية يسير بمفرده على طريق الكوندش باسنة من سيارة أبوة يركبها إلى حيث يقف بمقعد بيدان المنشية لمقابلته انجنى عليه ... وهو شرطي يقوم على حراسة دركه في المنطقة أمام فندق سائق اسقيه أو كان يرافقه في هذا الوقت العريف ... رئيس قطة سائق اسقيه الذي كان يقوم بالمرور على لقطة الحراسة وقد استرأب الشرطيان في أمر المتهم لتقدماته وسأله عن بطاقته فلما هجوز عن تقديمها طلب منه أن يذهب معها إلى نقطة الشرطة فامتثل وما أن سارا قليلا حتى شاهده المتهم سيارة أبوة فأشار لها طالبا من سائقها الوقوف فوقف وعرض عليهم أن ينقلهم إلى نقطة الشرطة ولكن للعريف ... أمر سائق السيارة ...

بأن يستمر في سيرة وكان الجاني عليه في هذا الوقت قد أمسك بركوبية يرتديها المتهم
وجذبه منها لإرغامه على أن يمثل لأمره، وهنا داخل الشك نفس المتهم واستراجه
في أمر الشرطين وخشى على حياته من أن يكون ما أراد به شرًا فأخرج مسدسه
المرخص له فمضاه وأطلق عيارا ناريا في الهواء للإرهاب ولكن الجاني عليه حاول
الهجوم عليه فأطلق عليه عيارا ناريا أصابه فسقط مدرجا بدمائه ونظف أنفاسه
ولاذل المتهم بالفرار وحاول سائق السيارة منه بسيارته فأطلق عليه عيارا أصابه
إطارها وتمكن بذلك من أن يتم فراره إلى أن قبض عليه في اليوم التالي واعتُوقه
بإطلاق الأمانة التالية " . ثم عرض الحكم لما دفع به المدافع عن المظنون
ضده من أنه حين أطلق الأمانة للزاري كان في حالة دفاع شرعي إذ اعتقد بعد
أن استوفاه الجاني عليه وزعمه أنهما ليسا من رجال الشرطة وخشى أن يكون
قصدهما قد انصرف إلى الإضرار به خصوصا وأنه يحمل مهنًا كبرى من المسلك
وخاص بعد ذلك إلى القضاء برأية المظنون ضده مقدما لقضائه بقوله : " وحيث
إن المحكمة ترى من أجل ما تقدم أن المتهم وهو بنوي جاور الأريين من عمره
كلن يسير بمفرده ليلا وقد أخذ انبسل ينصرم في ذروة شهور الشتاء بغاية
الكورنيش الذي يقص على المبحوث هو بإقبال رجل شرطة بحس لمهية لا ماله
ولكن عوضا من ذلك يجد فيه ما يريبه من إساءة به وبطلب وشده وهو الذي
يحمل قسرا من المال غير قليل — حيث وجد معه عند ضبطه مبلغ ١٦٠ ج —
وإذ هو على هذه الحال يرى بسيارته وقائدها فيستأنس به ولكن الشاهد الأول
بآخر قائد السيارة بالانصراف فتأكد شكوكه ويستتر ويطلق النار مبالغا لاحتمال
ماله فقط بل وعن حياته أيضا ، هو مختصر في مثل هذا الذي يحبط به لا بد وأنه
قد أخله الرعب والشكوك وهي مؤكدة في ذهنه بما يدور حوله وسمه . وحيث
إن المصلح به أن حق الدفاع الشرعي بإيج القتل دفاعا عن النفس والمال حق
ولو اعتقد المتهم وتخوف لأسباب مقبولة وجود خطر جان على نفسه أو ماله
وأن ما يؤتبه من الطار لمخروج من مأزقه حق ولو أوقفت إلى القتل فهي مباحة
وبما زال هذه القواعد على وقائع دعواه هذه ترى المحكمة أن المتهم كان في حالة
دفاع شرعي عن نفسه وماله وترى من وقائع الدعوى طبقا لما سبق بهتية
وأحالة المتهم وقسبته ومكويته ووضعته أنشاء الحوادث أنه مارس حقا أباحه
له القانون وهو القتل وذلك فهو غير مدان على ما هو مستند إليه ويتعين القضاء

يرتفع محلا تبص المواد ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير التوافع المؤدية لتبليغ حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تغليب الحكم بها لا يوجب فيها وجود حصة إلى ما انتهى إليه . ولما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم ببطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطات العامة كما طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عالجت كل مخالفات تلك النصوص بقوة الجزاء وهي العقوبة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات ، وكان الاستيفاء إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التعرض من الجرائم المرتكبة ويصوغه اشتباه بزهده الظروف ، وكانت المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد تحولت لرجال السلطة العامة في الجرائم المنصوص بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يمحضروه إلى أقرب محمور من مأموري الضبط القضائي ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت حق الشرطي الجنائي عليه وزميله . . . قد شهدوا المظنون ضده سائرا بالطريق المقتضى من التلبيح فاستلزاما في أمره وطالبا إليه تقديم ببطاقته الشخصية فلاستكمال أمره فإن هذا يعد استيفاء لا قبضا . ولذا توافرت مبررات الاستيفاء وهو المظنون ضده عن تقديم ببطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة انقاص بالجرم الملاحق عليها بملصقي المبادئ ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٢٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اعتياده إلى مأموري الضبط القضائي لا متقاضيه التعرض عن حقيقة أمره ، وإذا ما أمكنه ملاحقته لاقتيانه إلى لحظة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادي لحبس . لما كان ذلك ، وكان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجل الشرطة على ما انتهى إليه الحكم - ليس عليه ما يخالف لقانون ، فإن الخطأ الثاني عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا بالفصل في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإزالة الحالة .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٧٤

برادة البرد المستشار محمد عبد الله جزايري نائب رئيس المحكمة ، روضية الباهة
المستشارين : صبر الدين حسن عزام ، ومحمد كادل مطينة ، ومصطفى حمزة الأسيوطي
وجه طاهر مزروق .

(١٢٢)

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ القضائية

(٢٤١) شككة الموضوع . " صاغتتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسييه .
تسييب غير صحيح " . إثبات . " بوجه عام " .

(١) كذبة الشك في صحة استناد التهمة . مبدأ التنازل بالبراءة . مادام القاضي قد شككة
بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) التي على المحكمة قضاءها بالبراءة ، على استكمال ترجيح الدليل ، لا يصح .

(٣) تبديد . خيانة أمانة . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسييه .
تسييب غير صحيح " .

عدم قضاة بقواعد الإثبات المدنية . عند التنازل بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .

١ — يكفي في المحكمة الجنائية أن يشكك القاضي في صحة استناد التهمة
إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقديره
الدليل ، مادام الظاهر في الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٢ — لا يصح التي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجيح
الدليل لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان القاضي ، وما يطمئن إليه ، ما قلح .
قد أقام قضاؤه على أسباب محتملة .

٣ - إن المحكمة في جرمية خيانة الأمانة في حل من التقييد بقواعد الإثبات المدنية عند التقضاء بالبرالة لأن القانون لا يفيد بها تلك القواعد إلا عند الإدانة على خصوص إثبات عقد الأمانة .

الوقائع

انتهت قضية العصابة المظلمون ضده بأنه في يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم مصر القديمة : هذه المنقولات الميمنة والمضمر والمحوكة وطليت صحابته بالسادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت انجني عليها مدنيا قبل التهم مبلغ ١٥ جنبا على سبيل التمييز المؤقت . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت بحضورها عملا بمادة الانتهام بحبس المتهم شهرا مع النفل وكفالة مائتي قروش وإلزامه أمن يؤدي قديمة بالحقوق المدنية مبلغ ١٥ جنبا على سبيل التمييز المؤقت والمضمرات ، فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، قطع الأستاذ عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق التقصص .. إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وبحيث إن المدعي بالحقوق المدنية شعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بحرية المظلمون ضده بمن تهمة التبيد ورفض الدعوى المدنية قد خالف النابذ بالأدب وشابه الفساد في الامتثال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الطاعة قد تسلمت منقولاتها الميمنة بالقائمة ولم يقيم دليل بالأوراق على استلام زوجها المظلمون ضده المنقولات الأخرى المدعى بتبديدها . فمن أن الطاعت بالأوراق أنه سبق تقديم المظلمون ضده للحاكم وتهمة تبديدها . وانتهت الدعوى صلبا بمقتضى مؤرخ ١٢/٢٣/١٩٦٤ أرفق به بيان شامل

للمنفولات الطاعنة التي أودعتها منزل الزوجية وتركها به عندما طردته في ١٩٦٩/٢/٨ أثر اعتداء المطعون ضده عليها كما افترض الحكم احتمال استلام الطاعنة لهذه المنفولات خلال الخمس سنوات التي منتهت على تحرير عقد الصلح والفاصلة وهو غرض جليل لا يسوغ أن ينفي عليه قضاءه . هذا فضلا عن مخالفة الحكم للقانون إذ لم يأت في العلة باختلاس المنفولات بغير الدليل الكتابي رغم أن استلام المصنوع ضده ما ثبت بالكتابة ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩ استلمت الطاعنة كافة المنفولات الميينة بالقائمة المرفوعة ١٩٦٤/١٢/١٧ من منزل زوجها المطعون ضده قسداً للأمر الصادر من قنيابة العامة بذلك ، وأن الأوراق خالية من الدليل على استلام المطعون ضده المنفولات الأخرى موزوع الدهوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على ذلك لا يكون مخالفاً للثابت بالأوراق ويكون للنفي عليه بهذا الوجه في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده ، وكان يمكن في المحاكمة ابتدائية أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكن يقتضي له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى من بصيرة وبصيرة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان لا يصبغ النفي على المحكة أنها قد قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجيح قضيته لأن ملائمة الأمر كل يرجع إلى وجوب قاضيه وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكانت المحكة في جريمة خيانة الأمانة في حل من تنفيذ بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يفيد ما يشك للدوام إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقسدة الأمانة ، فإن ما تنهيه الطاعنة على الحكم بدعوى مخالفة القانون يكون غير مديد . لما كان ما تقدم ، فإن الظن برمته يكون على غير أساس متبعاً لفضله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار حسين محمد طاع ، نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة
القضاة : د. عبد الله بن عبد الله ، د. عبد الله بن عبد الله ، د. عبد الله بن عبد الله ، د. عبد الله بن عبد الله ،
د. عبد الله بن عبد الله .

(١٢٣)

الحكم رقم ٤٣ لسنة ٤٣ للقضائية

رسوم قضائية . أوامر تقدير الرسوم القضائية . "المعارضة فيما" . "سلطة
محكمة المعارضة" . اختصاص .

ولاية المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم . عدم استنادها إلى الفصل في النزاع حول أساس
الالتزام بالرسوم . نص صراحة لولاية كل من سلطة الأمر من حيث تقدير الرسوم وفقاً لقانون
دول حوزة قضاء محكمة الموضوع بهذا الالتزام .

من كل تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقتضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ،
فإن المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم لا تختص ولايتها إلى الفصل في النزاع
القائم حول أساس الالتزام بالرسوم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأساس حيث
تقديره للرسوم على ضوء القواعد التي أرساها قانون الرسوم في حدود قضاء محكمة
الموضوع بهذا الالتزام ، وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكان الثابت من الاطلاع
على الحكم الصادر في المعارضة الاستثنائية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعنة بوصفها
المستعولة عن الحقوق المدنية بشيء من المصاريف ، وكان الحكم المعلنون فيه
قد قضوا بتأييد أمر تقدير الرسوم بما احتل عليه إدراج الرسوم المدنية في المعارضة
الإستثنائية ، فإنه يكون قد نرج عن حدود ولايته بما يبيح ويوجب رفضه
وتصحيحة باستبعاد رسوم المعارضة الاستثنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه في يوم ٢٦ شباط سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة (أولاً) تسبب خطأ في موت وإصابة بأن كل ذلك ناشئ عن إهماله وعدم احترازه ونظره القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وبسرعة تزيد عن السرعة المقررة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق لعدم السيارة التي كان يستقلها الخبيء عليهما وتحدثت عن ذلك إصابتهما الموضحة بالمحضر والتقرير الطبي والتي أودت بحياة الأول. (ثانياً) لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره. (ثالثاً) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه والمصادرة ٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات وأدعى عن نفسه وبصفته مدنياً قبل المتهمة وحيث أن النفل العام المسجلة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ثلاثين ألفاً من الجنيهات. كما ادعى مدنياً قبل المتهمة وحيث أن النفل العام متضامنين بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض. ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت في الدعوى حضورياً عملاً بمادتي الاتهام. (أولاً) بحبس المتهمة مدة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية لها أو مدسوبة إليه. (ثانياً) بإلزام المتهمة والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعن عن سبيل التعويض مبلغ عشرة آلاف جنيه للذين بالحقوق المدنية، ورتة الخبيء عليه المرحوم وهم المتهمين عن نفسه وإفادته وفيها طبعاً على ابنته القاصر والسيدة ومبلغ تعميماً جنبة للدهي بالحقوق المدنية الخبيء عليه وأثرت المتهمة والمسئولة بالحقوق المدنية مصروفات الدعوى المدنية المدعوتين ومبلغ تعميماً فوس مقابل أصحاب الماداة. فاستأب المتهمة والمسئولة عن الحقوق المدنية حسباً أحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى خيباً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. فلخص، وأقضى في معارضته باعتباره كأن لم تكن. وباتاريخه نوفمبر سنة ١٩٧٧ أصدر رئيس المحكمة المشار إليها أمراً بتقدير المصروفات المدنية. ضد المسئولة عن الحقوق المدنية لمعارضته فيه، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع

رفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ النائب بإدارة
قضايا الحكومة عن حيلة النقل المسم في هذا الحكم جازيقي النقض .. الخ .

الحكمة

حيث إن الطاعة تنع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضتها
في قاعة الرسوم وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قد شابه سجعاً في تطبيق القانون ،
ذلك بأن الزمها بوصفها مسؤولة عن الحقوق المدنية رسوم مستحقة على معارضة
القيم في الحكم القايي الاستثنائي على الرغم من أنه قضى في هذه المعارضة باحتيارها
كأن لم يكن ولم يلزم المتهم ولا المسؤولة عن الحقوق المدنية بنقض من مصر وماتها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم لأنه تسبب خطأ في موت ...
... وإصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وحكم استراجه ومخالفته
القوانين واللوائح ، وفي أثناء نظر الدعوى ادعى المهندس عن نفسه
وبصفته مدنياً قبل المتهم وهيئة التفتيش العام للطاعة ... بوصفها
مسؤولة عن الحقوق المدنية وطلبها للزامهما متضامين بأن يدفعها لهما مبلغ ثلاثين
ألفاً من الخسائر على سبيل التويض ، كما ادعى مدنياً قبضها أيضاً
بأن يدفعها متضامين مبلغ خمسة آلاف جنيه وبحكمة أول درجة قضت بحضورها
بمحسب المتهم ستة أشهر مع الشغل وإنفاذ بلا مصروفات جهائية وبالزامه والمستول
عن الحقوق المدنية بصفته متضامين بأن يدفعها على سبيل التويض خمسة آلاف
جنيه لورثة أنجي عليه (وهم المهندس عن نفسه وبصفته
والسيرة) وبمبلغ تممهاية جنيه للجنج عليه وألزمت المتهم
والمستول عن الحقوق المدنية بمصروفات الدعوى بين المدعين ومنهم هيئة قرش
مقابل أتعاب المحاماة لكل منهما . فاستأنف المتهم والمستول عن الحقوق المدنية
وبحكمة لافى توجية حكمت غائباً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه
وتأييد الحكم المستأنف بلا مصادر برف . فعارض المتهم الحكم عليه وقضى
في معارضته باضبارها كأن لم تكن بلا مصادر برف ، ثم أصدر رئيس المحكمة أمراً
بتقدير المصروفات المدنية ضمن الطاعة بوصفها المسؤولة عن الحقوق المدنية
بمبلغ ١١٢٠ ج ولم أعلن الأمر إليها عارضت فيه وقضى في المعارضة بقبولها

شکلا ورقضہا مرضوحا ، لہذا کان ذلک ، وکانت الطاعنۃ لانتازع فی التزامیۃ سداد الرسم المستحق علی الدعویتین المدعیتین أمام محکمۃ أول درجة واستثنائهما أمام محکمۃ ثانی درجة ، وتغیر منازعتہا فیما قضی بہ الحکمۃ المخطوۃ فیہ من تأیید أمر تقدير الرسوم عما اشتمل علیہ من إدراج رسوم المعارضۃ الإستثنائیۃ مع أن الحکمۃ الإستثنائیۃ الصادر فی هذه المطرۃ لم یلزمہا ، بلزم التهم : ضرورتہا — لہذا کان ذلک ، وکان تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقتضى بہ وهو قضاء محکمۃ الموضوع فإن المحکمۃ التي تنظر فی أمر تقدير الرسوم لا تعتد ولایتہا علی الفصل فی النزاع القائم حول أساس الالتزام الرسم بل يقتصر بحکمہا علی مدى سلامة الأمر من حیث تقديرہ للرسم علی ضوء القواعد التي أرساها قانون الرسوم وفي حدود قضاء محکمۃ الموضوع بهذا الإلزام . لہذا کان ما تقدم — وکن ثابت من الامتلاخ علی الحکمۃ الصادر فی المعارضۃ الإستثنائیۃ أنه لم یلزم التهم أو یلزم الطاعنۃ بوصفہا المدعولۃ عن الحقوق المدنیۃ بشئ من المضاربعہ وکان الحکمۃ المخطوۃ فیہ قد قضی بتأیید أمر بتدیر الرسوم بما اشتمل علیہ إدراج الرسوم المدنیۃ فی المعارضۃ الإستثنائیۃ لانه یكون قد نرج عن حدود ولایتہ بما عیبہ و یوجب نقضہ واصحیحہ إمتداد رسوم المعارضۃ الإستثنائیۃ البالغ مقداره ۲۶۸ جزیہ و ۷۵۰ مایم — علی ما هو ثابت بالمفردات المضمومۃ — وتعديل أمر تقدير الرسوم المعارض فیہ طبقا لذلك إلى مبلغ ۸۵۱ جزیہ و ۲۴۰ مایم مع إلزام المدعون ضده المضاربع .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٤

برنامجة المنتدى لمنتدى | صحن مسرح نائب رئيس المحكمة ، وعضو في المنتدى السادسة :
 حسن أبو القاسم الشرعاني ، وإبراهيم أحمد الذيراني ، وعبد المجيد عبد القريباني ، وحميد
 علي القريباني .

(١ ٣ ٤)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) إثبات ، " اعتراف " ، " شهادة " ،
 " قرآن " ، " بوجه عام " ، " زنا " ، " طعن " ، " حكم " ، " تمييز " ، " تمسيع " ،
 " دعوى " ، " ما لا يعنيه في نطاق التذليل " ، " محكمة الموضوع " ، " سلطاتها
 في التذليل " .

(١) : لإزالة التهم أفرا لا في بعض الإقرار بالثمة المسندة إليه . تمسيع الحكم لما اهتزوا .
 المحمد دعوى الطعن في الإصدار ، مثال في جريمة زنا .

(٢) : تقديم صلة الاضرار ونسبة في الإثبات . موضوع .

(٣) : تحديد الأدلة قبل فريق المراد الزاوية . علم : افتراض كقول : الألفاظ مؤدية بالثبات
 وبما أنه في ثبوت الزنا ، ككفاية استخلاص وتوضيح زنا بما يدور .

(٤) : احتكاك الدليل اثناء العمل والمحقق . حوله كذا : الموضوع .

(٥) : تحقيق الطعن بجريمة الزنا . بمذلة ارتكاب الزنا بالذليل . أو : ملاحظة التهم
 في ظروف كذا : بلانها من واقع حلا العمل .

(٦) : صحة الألفاظ : التمسوا بالذليل . ولو : التمسوا في الإثبات . تم : دلت المحكمة كذا :
 على : من ذلك .

تقديم الدليل . موضوع .

(٨٧) إثبات ، "خبرة" ، "أوراق عرقية" ، "بوجه عام" ،
زنا - دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما لا يوقره .

(٧) تقدير آراء الخبراء والمصلح لها بوجه إلى تأثيرهم من أدلة إثبات - شروط محكمة
التوضيح .

(٨) إتاحة الحكم فضاء إن زنا قد وقع بالجنس ، اعتماداً إلى عبارات المصادق
على حصول الزنا ، فلاح من مكاتب بخط الشهادة الأولى ، مع إلى أدلة البرهان الأخرى .
كقائه وداء على الدفاع يبقى التهمة .

(٩) دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما لا يوقره . إثبات ،
"منهارة" ، محكمة ثاني درجة "الإجراءات أمامها" ، إجراءات المحكمة .

سكوت الدفاع عن طلب من أجل التهرب ويؤكد المرافعة ، اعتباراً بما لا من طلب محامهم
محكمة ثاني درجة ، الإجراءات أمامها .

١ - إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثاني اعترف
أمام قاضي المرافعات ، له صفة في محضر جلسة نظر المرافعة في أمر الجلس
بما أدلى به الطاعن المذكور من أقوال تؤدي إلى ما وثقه بالحكم عليها من معنى
الإقرار بوقوع فعل اللواط بمثل القومية ، مما يجعل الحكم سلباً لها انتهى إليه
وبهذا على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ، ومن ثم فلا تغريب على الحكم
المطعون فيه أن أطلق على هذه الأقوال أنها اعتراف ، وبذلك يفهم عن الحكم
قالة الخطأ في الاستناد .

٢ - أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تحكم
محكمة الموضوع كإكمال الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وفي خامسة
إلى دلالة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع
الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها .

٣ - أن المخالفة في المادة ٢٧٦ عقوبات بقديدة الأدلة التي لا يقبل الإثبات
بغيرها على الرجل الذي زنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية

حالاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمن تواثر قيام دليل من هذه الأدلة المصيبة كالتلبس والمكاتب ، يصرح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن حصرها في الدلالة عليه ومنصيا على حصوله ، وذلك متى أحسن أن يناديه إلى أن فعل الزنا ، قد وقع فعلا ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها .

٤ - أنه يقتضي الفوائد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يق عليه الحكم حاشرا ، بل لمحة الموضوع - وهذا من أخص خصائص وظرفيتها - أن تكفي الدليل مستعينة بالمثل والمنطق ، وتستخلص منه ما يرى أنه لا بد مؤد إليه .

٥ - لا يشترط في تلبس بجرمة الزنا أن يكون المتهم قد دونه حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تفي بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جرمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

٦ - إن ثمر الجنبى عليه في الإبلاغ عن الحوادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أقدمت من أطمئنتها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٧ - الأصل أن تقدير آراء الخبراء والمحصل فيما يوجه إلى تفرعهم من اعتراضات موجهة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا يقبل عليها .

٨ - متى كان معنى الطاعنين على الحكم من أنه لم يكن ببارز العبارات التي وردت في المطالبات الصورية بنقض الطاعة الأولى ، وأن ما أورده منها ينفي حصول الوطء وهو المكون المسمى بجرمة الزنا ، مردود بأن العبارات التي تعللها الحكم من الخطابات المتنازع إليها أصلها النابت في الأوراق - على ما يبين

من الملاحع على المقدرات المضمومة - وهي كناية في الافصاح مع باقي أدلة
البيوت الأخرى التي عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلا .

٩ - ما يشبه الطاعنان من أعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات
الذين طالبوا في المذكرة المقدمة في فترة حجب الدعوى بالحكم مناقشتهم ، والتفت
محكمة الدرجة الثانية من هذا المطلب ، مردود بأنه لما كان ثبات من الملاحع
على محاضر إطلعات أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا سماع الشهود ،
وأن المحكمة بدت أن سمعت مراعاة الدفاع الذميمة أمرت بإتقان بأنها وحجبت
الفضية للحكم ، ومن ثم فهي لا تترجم بإيجابية طلب التحقيق الذي يندب الدفاع
أو الرد عليه من بعد شجب الدعوى للحكم ولو طالب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديرها ،
ما دام لم يطالب ذلك بإزالة الحاشية ، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع
الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم ، إنما يفيد نزوله عن هذا
الطلب صغياً ، ومن ثم فهو لا يستأهل ودا ولا تحقيقاً ، وإذا كان الأصل
أن المحكمة الاستئنافية ، تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجري تحقيقاً إلا ما ترى
في لزوم لإجرائه ، وكان الطاعنان لم يتسككاً أمامها بطلب سماع شهود الإثبات
ولم ترى من جانبها حاجة إلى سماعهم ، فإن الذي على الحكم في هذا المصوهر
يكون غير سليم .

الوقائع

لتمت النيابة العامة للطاعنين بأنهما في يوم أول مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة سرك
دمياط محافظة دمياط (المتهمة الأولى) ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثاني
حالة كونها زوجة (المتهم الثاني) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة
مع المتهمة الأولى في ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها أو ساعدتها
على ارتكابها بأن توجه إليها في منزلها وفي غيبة زوجها وواقعه فوفقت الجريفة
بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وحلت عقابهما بالمواد ٢/٤٠ - ٣ و ٤١ و
٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات . وادعى

(زوج المتهمة) مدیناً قسلاً المتهمین متضامین، بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل الترميض المؤقت. وحكمة جنح دمياط الجزائية قضت في الدعوى حضوراً بعملها بمواد الاتهام بهمس كل من المتهمين سائرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامين بأن يدفعا القدر بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل الترميض المؤقت. فاستأنف المحكوم عليهما الحكم. وحكمة دمياط الابتدائية بزيادة استئنافية قضت في الدعوى حضوراً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتدليل المقوبة بالقضي بها، وفك بالاكتماء بهمس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف لها فاضي به في الدعوى المدنية. فطعن الراجي عن المحكوم عليهما في هذه الحكم بطريق التخص. .. الخ.

الحكمة

حيث إن الطاعنين يتعيان على الحكم المطعون فيه، أنه إذ كان الطاعنة الأولى بجزية الزنا ودان الثاني بالاعتراك معها في هذه الجزية قد شابه البطلان والقصود في التفسير والتفسير في الاستدلال وانحطاً في تطبيق القانون كما الطوى على خطأ في الإسناد وعلى إسقاط معنى الدفاع، ذلك بأن كلا من الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ومحاضر الحاضرات في درجتي التقاضي قد حلت جميعاً من بيان أهم محل الشبهة العامة فضلاً عن مثل الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى مواد القانون التي عاين الطاعنين بقتضاها، وقد اعتمد هذا الحكم في فضائه بالإدانة على أدلة من بينها أعتراك الطاعن الثاني في التحقيقات وفي محضر جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٢ أمام قاضي المصارفات في حين أن النسابت من المحضر الأخوي أن الطاعن على حصول الوطء ودفع بأن أعتراكه المكتوب كان وليد إكراه وقع عليه وردد المدافع عنه هذا الدفع في مذكراته المقدمة في كل من درجتي التقاضي بيد أن المحكمة التفتت من تحقيق دفاعه وأطرحته استناداً إلى رد غير سائق. هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه

لم يذبح عن مضمون الإقرار الصادر من الطاعن الثاني الذي وصفه بأنه اعتراف بالجرمة مع أنه يتضمن نفي الحصول للوقاع وما يفيد أنه لم يجره بالشئ عليه قبل الشروع فيه - كما برر الحكم قرأتين هذا الأخير في الإيضاح بتسليمه لمسمع الأدلة القاطعة على إقرار الطاعنين بالجرمة بما مؤداه أنه لم يشهد الواقعة أو يضبط الطاعنين متلبسين بها وقد حول الحكم على أقوال المجني عليه رغم قصورها ، كما استند إلى تقرير الجدير رغم فساد حملته المضاعف ، واستدل على قيام جريمة الزنا التي دان الطاعنين بها بما تضمنته أخطايات المنسوبة للطاعنة الأولى من عبارات لم يكن يرادها وإيراد مؤداهها - في حين أن مفهومها ينفي حصول ظروفه فعلا . وعلى الرغم من طلب الدفاع في مذكرة المقدمة لمحكمة أول درجة سماع شهود الدعوى فإن المحكمة الاستئنافية لم تسهم تحقيرا لشقوية المرافعة - وكل ذلك من شأنه أن يوجب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لا كان الثالث من الرجوع إلى عناصر جلدات المحاكمة بدرجتها ومن مطالعة المحكمين الابتدائي والاستئنافي المظنون فيه أنه قد أثبت لها جميعا اسم عضو النيابة العامة الذي مثلوا لدى نظمير الدعوى ابتدائيا واستئنافيا وكان الثابت أيضا من الاطلاع على الحكم الابتدائي أنه أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنين طبقا لأحكامها ، كما بين من مطالعة الحكم المظنون فيه أنه قد اعتنى أساليب الحكم المستأنف بما يبرر بياننا كليا لمواد القانون التي عوقب الطاعنين بمقتضاها فإن ما يشوه القاطعاتان في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كُنْ ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المظنون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يجعله أن المجني عليه عاد إلى مسكنه في الساعة العاشرة من مساء يوم الحادث فتوجه بالطاعن الثاني يجلس بجوار الطاعنة الأولى على سرير برفقة النوم وكانا يحتضنان بعضهما وتبادلان القبلات ، وقد طلبا منه التمسك على يديهما ، فالتفتاد زوجته إلى منزل ذويها ثم أخذت يصب من مكاتبات متبادلة بينهما فقر على سخطات قدم له الطاعن الثاني بعضها تبين من مطالعتها أنها تفيد قيام علاقة غير شرعية بينهما ، ومن ثم فقد أبلغ المجني عليه عن الحادث وقدم لدى إجرام التحقيق لإقرارا موقعا عليه عن الطاعن الثاني يفيد ارتكابه لجرمة الزنا كما قدم خطابات أخرى تثبت

لہام تلك الدلالة ، وأورد الحكم أوت الطامن الثاني أنكر اعترافه بالجرمة
ثم عاد واعترف بخصيلا في محضر للشرطة المؤرخ في ۳۰ من مايو سنة ۱۹۷۲
بما اعترف في التحقيقات مفهوما أنه واقع للضامة الأولى مرتين في منزل الزوجية ،
كما نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي
أن نتيجة المضيء استقرت عن أن الخطابات المنسوبة إلى الضامة الأولى
مكتوبة بخطها ، وبعد أن استعرض الحكم تلك الأدلة خلص إلى أن التهمة
تأبى قبل قطاعتين من أقوال المجني عليه ومن اعتراف الطامن الثاني ومن المكاتب
التي ثبت صدورهما من الضامة الأولى وأن وجود الطامن الثاني مع الضامة
الأولى مفردين في مخدع المجني عليه في الصورة السابق الإشارة إليها مما يبي
عن أن الزنا قد وقع فعلا ثم عرض الحكم لدفاع الطامن الأولى المؤسس
على التشكيك في أقوال المجني عليه تراخيه عن الإبلاغ فور الحادث ، فطرحه
استنادا إلى أن التأخير في الإبلاغ لا ينال من اطمئنان المحكمة كالدليل المستند
عن أقوال المجني عليه وخاصة أنه قد مر على المكاتب المحررة بخط الطامن
الأولى في اليوم السابق على التبليغ مباشرة ، كما أصرح الحكم ما دقت به الطامن
الأولى من أن الاعتراف الصادر من الطامن الثاني جاء بضريرض من أهله وذويه
كي يخلص الزوج من زوجته ورد على هذا الدفاع بأن اعتراف الطامن المذكور
على التحقيقات كان مقصدا ومتعمدا وهذا الفعل الوطء وتأكيدا بأنه كان مختارا
في الإدلاء به وقبلا لصلور الاعتراف نتيجة لتعويض أي شخص ، واستخلص
الحكم من سياق العبارات التي وردت في بعض الخطابات المكتوبة بخط
الطامن الأولى أنها تحمل دلالة واضحة على حصول الفعل المادي لجرمة الزنا ،
ثم عرض الحكم لما دلل به الطامن الثاني من أن اعترافه كان بإشياء
من المجني عليه نفسه وأصرح بهذا الدفاع مستندا إلى ذات الأسهاب
التي استند إليها في إصراح دفاع الطامن الأولى في هذا الصدد —
لما كان ذلك ، وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه — فيها حلف برأيه —
له مجبه الصحيح من أوراق الدعوى على ما بين من الإطلاوع على المفردات
المنسوبة وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطامن الثاني اعترف أمام
خاصي المعارضات له صدها في محضر جلسة نظر المناقشة في أمر الحبس بما أعل به
الطامن المذكور من أقوال تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من معنى التليم

والإقرار بوقوع فعل الوقاح بمنزلة الزوجية مما يجعل الحكم سلباً فيما انتهى إليه ومبطلاً
 حل فهم صحيح الواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن التزويج
 قصد وظاهره بل لما أن تستدبط الحقيقة كما كشفت عنها ومن ثم فلا تريب
 حل الحكم المطعون فيه أن أطلق على هذه الأقوال اعترافاً وبذلك يفسر من الحكم
 قاطبة المبدأ في الإسناد — لما كان ذلك — وكان الإقرار في المسائل الجنائية
 من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقبيلتها
 في الإثبات متى خلاصت إلى سلامة الدليل المستعمل من الاعتراف فإن مفاد ذلك
 أنها أطرحت جميع الإضرابات التي ساقها للدفاع لحملها على حصد المأخذ بها ،
 لما كان ذلك ، وكان القانون في المسألة ٢٧٩ من قانون العقوبات بمبدأه الأصلية
 التي لا يقبل الإثبات غيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة الزوجية لا يشترط
 أن تكون هذه الأدلة مؤيدة بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فهي توافر
 فيها دليل من هذه الأدلة المأمينة كالتلصص والمكاتبة يصح للقاضي أن يستمد
 عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصفاً حل حصوله وذلك
 متى اطمأن بأنه عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفي حالة لا تقبل مناقشة
 القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس
 من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها ذلك لأنه يقتضي القواعد العامة
 لا يجب أن يكون الدليل الذي بني عليه الحكم مباشراً بل محكمة الموضوع —
 وهذا من أخص خصائص وظهورها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق
 وتستخلص منه ما تراه أنه لابد مؤيد إليه — وهو ما يخطئ الحكم المطعون فيه
 بتقديره — لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي استخلصت منها المحكمة وقوع
 الزنا من شأنها أن تؤدي إلى ما دتبه عليها ، وكان لا يشترط في التلصص بجرمة الزنا
 أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بل يكفي أن يكون قد شوهد
 في ظروف تبيح بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد
 ارتكبت فعلاً .

وكان تأمر المحقق عليه في الإبلاغ من الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بالقول
 مادامت قد انفصلت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف
 التي أحاطت بها ، ذلك أن مقتضى قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جلد

يشير الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا لعلاده بالموضوع لا بالمخالفون .
ولما كان ما يشير الطاعنان من جدل حول كفاية الأوراق المخفية عنها كدليل
من أدلة الثبوت التي حولها الحكم في الإثباتة يصل إلى جعل موضوع
في تقدير أدلة القدرى بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، وكان الأصل
أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيها يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه
إلى محكمة الموضوع إذ هو متعلق بصحتها في تقدير الدليل ولا معقب عليه إليه
وكانت المحكمة قد علمت إلى ما جاء بتقرير المصلحة وكانت متعنى الطاعنين
على الحكم من أنه لم يكن بإبراز العبارات التي وردت في الخطابات المرددة
بخط الطاعنة الأولى وإن ما أورد منها ينشأ حصول اللطحة وهو الركن المسمى
بحرية الترتيب مرفوعا بأن العبارات التي نقلها الحكم عن الخطابات المذكورة إنما
لها أصلها الخاص في الأوراق - على ما بين من الاستدلال على المبررات
المضمومة - وهي كائنة في الانصاف مع باقي أدلة الثبوت الأخرى التي حولها
الحكم من أن لنا قد وقع قتلاء أما ما يشير الطاعنان من اعتراض محكمة أول
درجة من سماع شهود الإثبات الذين طاب في المذكرة المقدمة في فترة جبر القدرى
لحكم ساقطتهم والثلاث محكمة الدرجة الثانية من هذا الطلب ، لمردود بأنه لما كان
لثبات من الاختلاف على محاضر إختصاصات أمان محكمة أول درجة أن الطاعنين
لم يثبتوا سماع الشهود وأن المحكمة بعد أن سمعت من اقعة الدفاع الشفوية أمرت
بإتقال بابها وحجرت القضية لهم ، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق
الذى يبدىه الدفاع أو الرد عليه بعد جبر القدرى لهم ولو طلب ذلك في مذكرة
مصرح له بتفقيها مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، ذلك بأن مكتوب
الدفاع من طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم
لأنما يفتد نزول عن هذا الطلب غفيا ومن ثم هو لا يستأهل ردا ولا تعقبا
ولما كان الأهل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجري
تحقيقا إلا ما ترى من لزوما لإجرائه وكان الطاعنان لم يتمسكا أمامها بطلب سماع
شهود الإثبات ولم تر من من جانبها حاجة إلى سماعهم فإن النقص على الحكم
في هذا الخصوص يكون غير سليم ، لما كان ما تقدمه لأن الطعن برمته يكون
على غير أساس متعين رفعه موضوعا .

جلسة ١٠ من يولية سنة ١٩٧٤

بواسطة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة، بحضور السادة المستشارين :
حسن أبو الفتح الشريفي ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وجيه المنجد عبد الكريمي ، وحسن علي
المصري .

(١٢٥)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢) دعوى مدنية .^١ نظرها والمحكم فيها " ، تمويض . استئناف .
" ما لا يجوز استئنافه من الأحكام " ، نقض . " ما لا يمسوز الطعن فيه
عن الأحكام " .

(١) عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر منه . " لا تكن ما ملكت
من امرئ لا يرد عن النصاب اتفاق القاضى الجزئى . ولو كان الدعوى من النصاب في حوزة ،
أو كان الحكم له أصلاً أو لميلين التالى أو تاريله .

(٢) التعلق بالى الطعن بطريق الاستئناف . " انقلاده من باب أولى إلىلية الطعن بطريق
النقض . صادر الحكم برفض الدعوى المدعوى المدعوى التى لا تجاوز النصاب الاتفاقى لقاضى الجزئى
من محكمة ذات درجة عند تظلم استئناف التهم حكم الإدانة وادو بعض . حكم يجوز الطعن فيه
باتراض من المدعى بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

١ - إن المادة ٢٦٦ من القانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع
فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة
فى ذلك القانون لتتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام
وطريق الطعن فيها ، ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، لما كان ذلك ، وكانت
المادة ٢٠٣ من القانون ذاته أمكنة لمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام
الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها

إذا كانت الترميمات المطلوبة تزيد على التصلب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً ، ومن ثم فلا يجوز للدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده ، متى كان التعويض المطالب به لا يبرئ عن النصاب الاتهامي للقاضي الجزئي ولو شل الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالي لا يكون له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض هل أنه حرمت يتفائق باب الطعن بطريق الاستئناف ، لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يمكن أن يكون للمشارع قد أفعل باب الاستئناف في الحكم في الدعوى لثلاثة قيمتها وفي الوقت ذاته يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وإذا كان ما تقدم ، وكانت الطاعة في دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سجل التعويض المؤقت ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الاتهامي لذلك المحكمة ، فإنه لا يجوز ما الطعن في الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ، بصد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائي الذي قضى بالإدانة والتعويض ، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينقض ادعية حقاً في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عنها حتى الطعن فيه ابتدئ بطريق الاستئناف ، لما تكرر ذلك ، فإن الطعن المرفوع من المدنية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المصنوعون ضده بأنه في يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ بذاتة قسم للظواهر تحتفظه القاهرة : (أولاً) بسبب خطأ في إصابة . . . بالإحصانات الموصوفة بالشهر بالطين وكان ذلك ناشطاً عن إهماله وعدم احتياطة وعدم مراعاته للقوانين والوائح بأن قام سيارة بحالة تمرض حياة الأشخاص لخطر ، فاصطدم بالظهي عليه وأحدث إصابته . (ثانياً) قام سيارة بحالة تمرض حياة الأشخاص

تجطر. وطالبته فداه بالمائة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية وادعت عن نفسها وبصفتها قيسة على زوجها المبنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعميض المؤقت . وبحكمة الظاهر الجزئية قضت في الدعوى حضوريا هملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ستة أشهر مع لشغل وكفالة عشرة جنيهات و إلزامه أن يؤدي الدية بالحق المسددة قرش صاغ واحد على سبيل التعميض المؤقت والأزمة بمصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهمة الحكم . وبحكمة الظاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألغت رافعتها المصاريف من الدرجتين . قطعت المحامي عن الدية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق التقصص .. إلخ .

الحكمة

وحيث أنه بين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المظعون ضدّه بوصف أنّه تسبّب خطأ في إصابة المبنى عليه وأنه قد سار بجملته تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وفي أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ادعت الطامنة مدنيا قبل المظعون ضده بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعميض المؤقت فقضت تلك المحكمة بالإلزام بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعميض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بالنسبة للمظعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . قطعت المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق التقصص .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في ذلك القانون فتجوز أحكامه على تلك الدعوى في شأن الطامنة والأحكام وطرق العمل فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للدي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة

في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت
 التعويضات المطلوبة تزيد على التعويض الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا
 فلا يجوز الدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر عنه متى كان
 التعويض المطالب به لا يرجو على التعويض الاتهامي للقاضي الجزئي ولو طالب
 بالحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وُصف
 التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، وبالتالي لا يكون له الطعن في هذه الحالة
 بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث يتفق باب
 الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ
 لا يمثل أن يكون الشارع قد أقتل باب الاستئناف في هذه الدعوى لتفاداة
 تحقيقها وفي الوقت ذاته يميز الطعن فيها بطريق النقض ، وإذا كانت الطاعة
 في دعوها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالوت بتعويض قدره قرش واحد
 حتى سوفي التعويض المؤقت وهو بهذه المتساية لا يهاوز التعويض الاتهامي لذلك
 المحكمة فلا لا يجوز لها الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعوها المدنية
 ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر
 حين محكمة الدرجة الثانية - بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائي الذي قضى
 بالإدانة والتعويض ذلك برز قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن يثبت
 قديمة سفا في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع طيبا
 حتى الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، كما كان ما تقدم ، فإن الطعن
 المرفوع من الدعوى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وبتعين لذلك القضاء بعدم
 قبول الطعن وبصدارة الكفالة وإلزام طاعة المصاريف .

جلسة ١٦ من يونيو ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / جمال صادق المرنداري رئيس المحكمة ، وعضوية للملحق
المستشارين : نصر الدين - من حزام ، ومحمد كامل صديقه ، ومحمد محمد الأسويطي ،
وجده عادل حيدر.

(١٢٦)

الغائب رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ القضائية

مستشار الإحالة ، الأمر بأن لا وجه . " تسببيه ، تسبب عيب " . موآد
مقدرة . لاثبات ، " بوجه عام " .

صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دوز الإلزام بإقامة الدعوى وتجميع
أدلتها بصورة .

تسند نظام الإحالة من ذلك في نسبة المذكر إلى المزمع لبيان في ورقة . دون استعلاء حقيقة
الأمر في . يرد .

لما كان بين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت في محضره
أن المخدر وزن ٢٣ جرام إنما كان ذلك أخذاً من شهادة الوزن التي أرفقتها
بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع
المضيومات بما في ذلك محاولة غاش الدعوى الأبيض التي بداخلها التغليفات الثلاث
السفوفائية التي حوت المخدر ، في حين أن الوزن الثابت بالتحقيقي وتقرير العمل
الكماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفائف الخمسة الثلاث دون قطعة
الغلاف ، فإن ما تسند إليه الأمر المظنون فيه من أن هناك تباين واختلاف
في الوزنين يلحقه من أن قضاء الإحالة لم يلم الواقعة الدعوى ولم يخص أدلتها به
فضلاً من أن ذلك الخلاف الظاهري كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقاً في شأنه
يستعمل به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالثبات في الدليل المستمد

من نسبة الخنذر التي أوصل لطلب الشرعي إلى الملعون ضدها ، وما كان له أن يستقي الرأي قبل أن يستوفي من جهة عن طريق تحقيقه ، أما وقد لهد من ذلك ، فإن الأمر الملعون فيه يكون معينا بما يوجب تهمة وإعادة القضية إلى مستشار لإحالة آخر الفعول فيها من جديد .

الوقائع

لا تمت النيابة العامة الملعون ضدها بأنها في يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٢٩ . دائرة قسم السبعة محافظة القاهرة : أحرزت بقصد الاتجار جوهرا خضرا " أفرونا " على غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطارت إلى مستشار لإحالة إيمانها إلى محكمة الجنايات لتأقيتها بالمواد ١/١ و ٢/١ و ٣/١ و ٤/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٢٠ للمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٩ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق . وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٣ أمر مستشار الإحالة حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المأجدة ومصادرة المضبوطات . قطعت النيابة العامة في هذا الأمر بطريق التلصص . إلخ .

المحكمة

من حيث إن الملعون قد استوفى الشكل المذكور في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنهى على الحركة الملعون فيه — أنه إذا قضى بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة إحرار الملعون ضدها جوهرا خضرا فقد شابه خطأ في الإصدار أسلمه إلى غسار في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام فضله على التشكيك في نسبة الخنذر إلى الملعون ضدها ، بحقولة قيام خلاف ظاهر في وزن الضرر من الثابت بمحض ضبط الواقعة وبين الثابت بتحقيق النيابة العامة وتقرير المعدل التكملي ، في حين أن أول الأثر للثابت بمحض ضبط الخنذر قبل الخنذر وللغالب القماش التي احتوته ، فيما كان للوزن الآخر مقصودا على الخنذر وحده .

وحيث إنه بين من الأمر المطعون فيه أنه أقام فضله بأن لا وجه لإقامة الدعوى الختامية على قوله ^{٢٢} أنه يستعين من مراجعة الأوراق أن الحوزة التي أيدته بمحض الضبط كان وزن التالفات ٢٣٥ جم ثم ثبوت أن الحوزة التي أرسل للطب الشرعي لا وزن بالتالفات سوى عشرة جرامات فقط في حين أن الحوزة التي أرسل للثبابة أسفر عن وزن الخمر بدون التالفات قدره عشرة جرامات ^{٢٣} وهي أوزان متباينة ومختلفة لحوز واحد ، وما كان يجوز أن يوجد هذا الاختلاف في الوزن ، فبالوجهت نسبة المضبوطات إلى حيازة المتهمه — ومن ثم تكون النتيجة المستفادة من الخلاف في أمر مادي ما كانت يجب اختلاف على هذا النحو لظاهر هي التأكيد في الدليل المستمد من نسبة الحوزة التي أرسل للطب الشرعي إلى المتهمه ويكون الاتهام وأعماله تلك قاصرا عن حد الكفاية ^{٢٤} .

لما كان ذلك ، وكان بين من التفرعات المضحومة أن الضابط حين ثبت على محضره أن المخدر وزن ٢٣٥ جراما إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التي تألفت بذلك المحضر والمصادرة من إحدى الصيدليات والتاب بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما في ذلك لفافة لاش الدور الأبيض التي يدخلها التالفات الثلاث السلواتية التي حوت المخدر ، في حين أن الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير العمل التكميلي وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بالتالفات المحض الثلاث دون قطعة القماش ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا في الوزنين ينجم من أن قضاء الإحالة لم يتم بواقعة الدعوى ولم يخص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهري كان يقضي منه أن يجري تحقيقا في شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من نسبة المخدر الذي أرسل للطب الشرعي إلى المطعون ضدها وما كان له أن يتولى الرأي قبل أن يستوثق من صحة عن طريق تحقيقه ، أما وقد تعدد عن ذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون ميبا بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار الحالة آخر بدائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها من جديد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الأمر المطعون فيه وإعادة القضية إلى مستشار الحالة آخر ، بدائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، للفصل فيها من جديد .

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤

برنامج السد المستأجر / جمال صادق الزورطاوي ورئيس اللجنة وعضوية اللجنة المستشارين :
نصر الدين حسين هرام ، ومحمد كامل عطية ، ومعتلى الأسدي ، وعادل مزروق .

(١٢٧)

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤ القضائية

(١) تبديد ، خيانة أمانة ، دعوى جنائية ، " تحريكها ، فيود تحريكها " ،
" انقضاؤها " . مواعيد العقاب .

مرتان حكم المادة ٢١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين ما لا يقل عن .

تلكه للزوجة التي تهاجر إلى جريمة التبديد من دعواها . أثره : إقصاء الدعوى الابتدائية قبله
الزوجة المتهم .

(٢) دعوى مدنية ، " التنازل عنها " .

الصالح المسمى بالحقوق المدنية من اقتضائه كل حقوقه . انهيار دعواه استثنائية فبركات
مرفوعة .

١ - إن المادة ٢١٢ من قانون العقوبات تمنع لربما على حق الدابة العامة
في تحريك الدعوى الجنائية بجهله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تمنع حدا
لتنفيذها للمسك المأثري على الجاني بتحويله أغنى عليه وقبب تنفيذ الحكم
في أي وقت يشاء ، وإذا كانت الغاية من كل من هذا استند وذلك القيد
الوارد في باب السرقة هي الحفاظ على الأوضاع المدنية التي تربط بين المجني
عليه والجاني ، فترى أن يفسد أثرها إلى جريمة للتبديد - مثار الطعن - لوجهها
كالسرقة إضرارا بمالك من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجني عليها
قد تسببت بالخروجها الطامن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المضمون لم يكن هناك

الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المحنى عليها من دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول — الذى أنارته النيابة العامة — يتبع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانونى ، هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٧٢ من المادة ١٤٠ كـ ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

٢ — لما كان ما تضمنته منه المحنى عليها من إقتضاها من زوجها الطاعن كل حقوقها على نزولها من إدهائها بالحقوق المدنية ، فإن الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذي موضوع .

الوقائع

تتمتع النيابة العامة للطاعن فى يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة لسم أول طنطا محافظة الغربية بدم المتعولات المبينة وصدا واقعة بالمحضر والمأذونة
 ١ والمادة ١٤٠ كـ على سبيل التوبة ، فأختلصها لنفسه بنية
 ٢ وحلفت عقابه بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات .
 ٣ (والد المحنى عليها) بصفته ولياً طبيعياً بابها وطلب
 القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٦٠ جنيهاً على سبيل التتبع من المؤقت ، وبمحكمة جفع
 بطنطا الجزئية قضت بحيايتها عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل
 وكفالة ثلاثة جنيهات لوفى التنفيذ . فعرض المحكوم عليه وقضى فى معارضته
 بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه وأثرت منهم بأن
 يدفع المدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية وماضى عرض
 مقابل أعقاب النيابة . لاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وبمحكمة طنطا
 بالإبتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلاً
 وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مبررات . فطعن المحكوم عليه
 على هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

المحكمة

حيث إن بناء الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لا بد منه بجرمته تبديد مقولات بإضرار زوجته وألزمه بموحيض ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن له بهنثه زوجا أن يستعمل هذه المقولات ، وهي مما يهلك بالاستعمال ، هذا وقد أثارته النيابة العامة فمذكرتها انقضت الدعوى الجنائية بتنازل المحني عليها عن دعوها من بعد صدور الحكم المطعون فيه الذي أوقف تنفيذه .

وحيث إنه بين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بإدانة الطاعن بجرمته تبديد مقولات بإضرار زوجته ، ولما أن الإشكال في هذا الحكم مثلث الزوجة المحني عليها بجملة ٣٠٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ وأنصحت من أنها قد انقضت من زوجها — الطاعن — كل حقوقها وتسلت كل مقولاتها وتماثلت معه ومادت إليه : قضى في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ويثا يقضى في هذا العلم .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٧ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب مرفة إضرارا بزوجته أو زوجها أو أمه وله أو وقوعه إلا بناء على طلب المحني عليه . ولجني عليه أن يتنازل عن دعوها بذلك في أية ساعة كانت عليها ، كما أنه أوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع لينا على حق النيابة العامة في محرمك الدعوى الجنائية بجرمه متوقفا على طلب المحني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتحويل الجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد للواردين في باب المرفة هي الحفظ على الأوصال العائلية التي تربط بين الجني عليه والجاني ، فلزم أن يلبس أثرهما إلى جرمته التبديد ماز الطعن — لوقوعها كالمرفة إضرارا بجاني من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المحني عليها قد تسلمت إلى زوجها الطاعن تبديد مقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على زوال الجني عليها عن دعوها ضد الطاعن وكان هذا الزوال — الذي أثارته النيابة العامة — يسمي له ذلك للوجه من ضمن ، لد ترتب عليه أمرا قارنى —

حوادث قضاء الدعوی الجنائی عملاً بحکم المادة ۳۱۴ سالفة الذکر فإنه یتعین تحض
الحکم المطعون لیه فیما قضی من عقوبة ھ والقضاء بطلک . لما کان ذلک ،
وکان ما أقصحت منه المجرم علیها من اقتضاؤها من زوجها الطاعن کل حقوقها ،
[نحن نردّها عن ادعائها بالحقوق المدنية ، مما یمیج معه الحکم فی الدعوی المدنية
فیردی موضوع .

فلهذه الأسباب

سکت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفق الموضوع بتقض الحکم المطعون لیه
علیاً قضی به من عقوبة وبإلغاء الدعوی الجنائی بالنازل المجنی علیها عن دموها .

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصافي ونجس المحكمة ، وبمضيوية السادة
المستشارين / نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل خليفة ، ومصلح محمود الأسيرطي ، وبعد
قراءة الملف .

(١٢٨)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤ القضائية

(١ / ٤ / ٣٤ / ٤) إثبات . " بوجه عام " ، " شهادة " " خبرة " ، محكمة
الموضوع . " مسألتها في تقدير الدليل " . - حكم . " تبينه . " أسباب غير معيب " -
دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . " ما لا يوفقه " .

(١) تقدير القوة العقلية لتقرير الخور . موضوعي .

استناد الحكم إلى دني عليهه الشرع . في قدرة الحق عليها الكلامية . دون الرد على الآراء
للخدمة المتعارفة . لا يجوز .

(٢) حق المحكمة الأخت بالقرائن المتعددة في التفتيش . رأى خالفه أقواله أعلامها .

(٣) وزن أقوال الشاهد والمهمال عليها . مرجعه محكمة الموضوع .

(٤) إيراد الحكم أدلة الثبوت . كتابات رواه في إقراره ذلك في أدلة الشهود وتفقده
الأنعام .

(٥) إثبات . " شهادة " . إجراءات المحكمة . بطلان .

إجراءات مع التوبة . وفقا للصفحة ٢٧٨ إجراءات - متعلية . لا بطلان على مخالفة
مفوض من المتهم في الاعتراض عليها . ما دامت قد تمت في حضوره . دون اعتراض منه .

١ - من المقرر أن المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التديلية لتقرير التفسير المقدم إليها إذ هو شأن سلطتها في تقدير الدليل بغير مقرب ، ومن ثم فإن ما يشير للضامن في خصوص استناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى على أنباء قسرة الخنجر عليها على الكلام عقب الحادث وسكوته من الرد على الآراء الفنية المخفارة له الواردة في البحوث المقدسة من الدفاع لا يكون له محل .

٢ - من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتصديقات ولو خالفت أقواله أمامها .

٣ - أن وزن أقوال الشاهد وتحويل القضاء عليها معها وجه إليها مطاعن مرجعة لشككة الموضوع دون مقرب ، وأن استناده بشهادة شاهد ينبغي إصراحها بجميع الإعتبارات التي مافها الدفاع لجلها على عدم الأخذ بها .

٤ - إذا كان ما افاده الضامن من تنسكك في السؤال للشمود وما سافه من قرائن تشير إلى تطبيق التهمة لا يبدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب ردأحررها من المحكمة ، لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما ينهض للضامن بهذا الوجه يكون غير سديد .

٥ - من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحوالت إليها المادة ٢٨١ من هذا القانون وإن نصت على أن "تندأى على التهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يجوزون في الفرقة المختصة ثم ولا يخرجون منها إلا بالنوالى شأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " . لماتها لا ترتب على خاتمة هذه الإجراءات بطلاناً وكل ما في الأمر أن المحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف على أنه ما دام الشاهد قد منع بحضور التهم ولم يترض على سماعه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن حقه في هذا الإقصاء يندفط بعدم تمسكه به في الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منى الضامن على الحكم بدعوى البطلان فلا يكون له وجه .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٦ يولييه سنة ١٩٧١ بتاريخ مركز لوبينا محافظة المتولية ضرب عمدا بعضا من رأسها فأحدث إصابها المينة بتقرير الصيغة التمهيدية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب المضي لذمونها. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالة إلى محكمة الجنايات لمناقشة طيفا لمادة الإحالة. فقرر ذلك بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢. وادعى (ابن الخبي عليا) مدنيا وطلب التقضاء له قبل التهم بمبلغ قرش صاغر وأحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات شين الكرم قضت حضوريا عملا بالمادة ١٣٣٢/١ من قانون العقوبات بمعاينة التهم بالمعصن لمدة ثلاث سنوات وبالإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدنى مبلغ قرش صاغر وأحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمعانة. فظلم المتكلم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن يدعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرمة الضرب انتضى إلى الموت ، قد غابه قصور في التفسير وفساد في الاستدلال وخطأ في الإسناد وغلان في الإبراءات ، ذلك بأنه امتد إلى ما نوره الله به من أن الخبي عليها باختيار أنها كانت تقدم على الكلام فضب الحادث ولما لم رأى الذي أبداه الطبيب آخرعى بمسألة المحاكاة على الرغم من خلافته للرأى القى الثابت بمؤلفات الطب القصر على تقديم الدفاع بلسة بخوت منها وأفضل الحكم بالإشارة إليها والرد عنها ، وأسند الحكم إلى الشاهد أنه استصر من الخبي عليها من ضاربها فأجابته بأنه الطاعن في حين أنه قال بالجلسة بأنه لم يصادف ، وحواله على شهادة ابن الخبي عليها ... مع أن وقوع الحادث كان في وقت وجوده بامر عمله مما يجعل قالة وثيقته له غير قابلة للتصديق . كما قضى الحكم بالإدانة رغم عدم الإبراع عن الحادث في يوم وقوعه ، وكان رده غير صالح على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن . هذا إلى أن المحكمة أحادت بمماع الشاهد بعد مراجعة القضاة واستمعت إلى أقوال الشاهد ... على الرغم من وجوده إقامة الجلسة وذلك على خلاف مقتضى القانون .

وحيث إن الحكم المعلن فيه بين واقعة الدعوى بما يتوالت به كافة العناصر القانونية بقرينة الضرب المفضي إلى الموت التي دأب الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة صائفة مستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبي الشرعي ومن تحريات المباحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الطبيب المقدم إليها ، إذ هو يتعلق بسبلتها في تقدير الدليل بغير معاب ، فإن ما يشهده الطاعن في خصوص ١. تناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعي في رجاءات قدرة الجاني عليها على الكلام عقب الحوادث ومسكوتة عن الرد على الآراء الفنية المخيرة له لقواردة في البحوث المتقدمة من الدفاع لا يكون له ثقل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتصديقات ولو خالفت أقواله أمامها ، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه بأن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد . . . له معينه من التحقيقات فإنه يتحسر عن الحكم قلة الخلق في الاستناد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود ويعمل القضاء فيها مهما وجب إليها من بطلان صريحه بحكمة الموضوع دون معتب ، وأن أخذها بشهادته فينبغي إبطالها بجميع الاعتبارات التي ساقتها الدفاع تجاهها على عدم الأخذ بها ، وإن كان ما أثاره الطاعن من تشكيكه في أقوال أحد الشهود ربما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يبدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً عن المحكمة لأن الرد يستلزم من أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإن ما ينهض الطاعن بهذا الوجه يكون غير جديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن "ينادي على الشهود باسمائهم وبعد الإجابة منهم بحجوزة في الغرفة المختصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتأويل تأكيدية الشهادة أمام المحكمة . . . ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين يقال باب المرافعة" لأنما لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً ، وكل ما في الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذا الظرف . على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يمرض على صناعته — كما هو الحال في الدعوى المصروفة — فإن حقه في هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به في الوقت المناسب ، ومن ثم فإن متى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه . لما كان ما قلنا ، فإن الطعن يرمته يكون على غير أساس متبينة راجحة موضوعاً .

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار جمال صادق الزعبي رئيس المحكمة ، ومضربا الباعة المستشارين :
 جبر الدين حسن عزلم ، ومحمود كامل علفه ، وصالح محمد الأمير طي ، ومحمد دلس سرزوق .

(١٢٩)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ القضاية

(١) حكم . " بيانات حكم الإدانة " . " تسليبه " . " تسليبه غير معيب " .

لموارد الحكم مواد القانون التي أخذ المتهمم بها . كفايته . بقاء مواد القانون التي حكم
 بتسليمها .

(٢) إثبات . " شهادة " . بطلان . " تحقيق " . " إجراءات التحقيق " .
 " إجراءات " . حكم . " تسليبه " . " تسليبه غير معيب " .

حكم وم القانون موزة تعرف الداه على المتهمم .

حق المحكمة الأصل بموزة لتسليم على المتهمم . وأول مجر مرتبة في جمع من المتهمم .

« — من كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف
 الجرائم المستندة إلى الطاعن والمنتهين الآخرين ذاكرا مواد الانهاك التي طلبت
 النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف
 التي وقعت فيها ومؤدى أدلة التثبت أشار إلى النصوص التي أخذهم بها بقوله :
 « الأمر الذي يبين معاقبتهم بالمواد ١/٢٦٧ و ٢٩٠ و ٣/١٦٠ من قانون
 العقوبات . وحيث إن هذه الجرائم ارتكبت ووقعت لغرض واحد ومرتبطة
 ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يبين اعتبارها جريمة واحدة والحكم

بالطوبى الأشد إعمالاً لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات « فإن ما أوردته المحكم يكفي في بيان مواد للقانون التي حكم بإقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٢ - لما كان قانون لم يرسم مختصراً صورة خاصة يبطل إذا لم يتم طبعه وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعريف الشاهد على المتهم ولو لم يجبر عرضه في جميع من أشباهه ، ما دامت في - أحكام إلى - إذ الطبع هي بالمشاهدة المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة أن هي أحتجت على التمسك المستند من تعريف المجني عليها على الطاهر ، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وسعها ، وتكون الجادلة في هذا المصومن غير مقبولة .

الوقائع

أثبتت النيابة العامة كلاماً من : (١) (٢) «
 (٣) (٤) (٥) « (الطاهر) بأنهم
 في يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بذلوا قسم باب شرق محافظة الإسكندرية -
 (أولاً) خطفوا بالإكرام التي تجاوزت السادسة عشرة من عمره
 وكان ذلك بأن اعترضوا الثلاثة الأول أمام مسكنها شاعر بن مدني يحملونها وعلحوا
 هي و غانك السيارة الأجرة التي كانت تستقلها ثم انقادوا لها إلى مقاربتهم
 كرم الشفاعة بقصد مواءمتها كرها . (ثانياً) وافقوا بغير رضاها بأن
 حملوها تحت التهديد بالسلاح الذي كان يملكه كل منهم هل خلع ملابسها والرضوخ
 لرضيتهم في مواءمتها . (ثالثاً) دنسوا حرمة القبور بأن وافقوا المجني عليها سائلة
 الذكر بدائل المبرة الميمنة بالتحقيقات - المتهمون الثلاثة الأول أيضاً -
 امتنعوا بغير مبرر عن دفع أجرة استعمال السيارة الأجرة المملوكة لـ
 على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى مستشار
 الإحالة لمعاقبتهم طبقاً لقواد ١٦٠/١٦٠ و ٢٩٠ و ٣٢٤ مكرر من قانون
 العقوبات . تقرر بذلك ، ومكة جنابات الإسكندرية قضت فيلانيا بالسب
 للثمين الأربعة الأول وحضورياً قنهم الخامس عملاً بمواد الاتهام والمصادقة

٣١٣ من قانون العقوبات بمطالبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات من اتمام الثلاث الأولى المسندة إليهم وبمطالبة كل من المتهمين الثلاثة الأول - صادر المذكر عملاً بالمادة ٣١٤ مكرر من قانون العقوبات بمنح كل منهم شهراً واحداً عن النعمة الراجعة المسندة إليهم . فظن المحكوم عليه الخامس في هذا الحكم بطريق النقص . الخ .

المحكمة

من حيث إن المصن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث أن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه مجرام خطف لثاني بالإكراه ومواقفها بغير رضاها وانتهاك حرمة القبور قد شابه قصور في قسيب وفساد في الاستدلال ، فذلك بأنه وقد وقع على الطاعن العقوبة المقررة للجريمة الأولى لم يشر إلى مادة القانون التي عاقبه بموجبها . كما حوّل في إداسته على تصرف ففحفي عليها عليه على الرغم من بطلان عملية العرض لعدم حرمته في جمع من أشياءه واستند إلى شهادة الشاهد . . . مع أنه لم يستطع التعرف عليه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجب على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً بصريح فيه الحكم هذا قبان ، وإن كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين على ديباقته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين ذكر مواد الاتهام التي طلبت للكتابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والتعريف التي وقعت فيها وؤدي أدلة الثبوت أشار إلى الشخص المراد الذي أخذهم بها بقوله : * الأمر الذي يثبتهم معظمهم بالمواد ١٢٩٧ و ٢٩٠ و ٣١٦ من قانون العقوبات . وحيث إن هذه الجرائم ارتكبت ووقعت لغرض واحد ومترتبة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يثبت اعتبارها جرمية واحدة والحكم بالعقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات * فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة

خاصة رجل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف
الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جميع من أشرافه حادامت قد إلممت إليه
إذ العبرة هي بألمثنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة أن هي
اضمت على الدليل المدعونه من تعرف اتجني هاداً على الطاعن مادام بتقدير قوة
الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة في هذا الخصوص
غير مقبولة ، لما كان ذلك ، وكان القين من الحكم المظنون فيه أنه بهذان حصل
واقعة الدعوى بمسئوليه كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان للطاعن بها ،
وأورد على ثبوتها في هذه أدلة ماثلة مستمدة من أحوال المضي عليها واعتراف
المتهم الرابع ، ولم يعتمد في ذلك على شهادة الشاهد ... ، فان ما يجره للطاعن
في هذا الصدد لا يكون له محصل ، لما كان ما تقدم ، لان الطعن برتته يكون
على غير أساس متعيناً لفضله موضوعاً .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسن سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة
المستشارين ، حسن أبو الفتح الشريفة ، وإبراهيم أحمد الدويهي ، وعبد الحميد محمد قسطنطين ،
وحسين علي المزيدي .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ القضائية

لغابات . محاماه . " الطعن في قرار لجنة قبول المخامين " . نقض .
كما لا يجوز للطعن فيه من قرارات " .

مولود الكاتب بمحرك المخامين . مشي . ليس له اثر دجسي .
عدم جواز الطعن بالنقض من محوريته طلبه بجلوس المخامين . أساس ذلك ؟

إذ كانت لجنة قبول المخامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري
قد هزوت إختيار الطاعن نظراً من يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ وقبله الواقعة
أمام محاكم الاستئناف ، وكان المقصود من استقراء لصوص قانون المخامين أنه
مضى تحققت بلان قيد المخامين من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الغالب
قررت قيد اسمه بالجدول ، مما مفاده أن قرار اللجنة لا يخلو من الطعن من كذا قانوناً
ذا اثر دجسي ، وإنما هو ينشئ هذا المركز من يوم صدوره حسب ، ولكن
بين من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون
رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (تم الايجاز لصاحي الطعن أمام محكمة للنقض إلا في القرار
الذي يصدر برفض طلب قيده في جدول المخامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة
القضاء الإداري ، إذ حرص المشرع على أن يفرض لصاحي الذي رفض طلبه
أن يطعن في القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا لصاحي
الذي رفض طلب قيده بذلك الجدول إذ كان ما تقدم ، وكان للقرار المطعون فيه

قد صدر بقبول كطامن بمجدول المحامين لتمام محاكم الاستئناف التي طلب قبوله
فإن العنق بطريق النقض في هذا القرار يكون غير جائز .

الوقائع

تتوصل وقائع هذا الطعن في أن الطامن حصل على درجة الأستاذ في الحقوق
من جامعة القاهرة دور يناير سنة ١٩٦٢ وكان يعمل مدرسا بوزارة التربية والتعليم
قبل حصوله على هذه الدرجة ، ثم عين بالمقرر رقم ٩ الصادر في ٤ يولييه
سنة ١٩٦٣ بوظيفة من الدرجة السادسة بالأزهر ، وبتنفيص القرار رقم ٦٣
لسنة ١٩٦٤ نقل للعمل بوزارة الشؤون القانونية بالأزهر كباحث قانوني اعتبارا
من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ . وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ تقدم بطلب
إلى لجنة قبول المحامين لتقيد اسمه بمجدول المحامين تحت العنوان ، فحورت اللجنة
بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٧١ بقبول طامنه وتفيد اسمه بالمجدول العام باسم
تحت العنوان . وبتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين
لتقيد اسمه بمجدول المحامين المقيمين أمام محاكم الاستئناف والقضاء الإداري
أشارته إلى أنه يطالب رد قيده إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ إكمال خمس سنوات
في صلافة العمل بإدارة الشؤون القانونية بالأزهر أو جعل قيده بالاستئناف
منذ تاريخ قيده بالمجدول العام أي من ١٦ فبراير سنة ١٩٧١ . وبتاريخ أول أبريل
سنة ١٩٧٣ نظرت لجنة قبول المحامين الطاب المقدم منه وقررت إحتياله نظرا
من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقبول الراقعة أمام محاكم الاستئناف وقد أعلن بهذا
القرار بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩٧٣ قطعن الطامن في هذا القرار بطريق
النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطامن قد استوفى الشكل المقرر في القانون
وحيث إن الطامن ينبغي حل القرار المطعون فيه أنه إذ قد قيد اسمه بمجدول
المحامين المقيمين أمام محكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري اعتبارا

من أول أبريل سنة ١٩٧٣ قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه تجاهل ما طلبه من رد قيدته بذلك الجدول إلى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ أو إلى ١١ من فبراير سنة ١٩٧١ - وأولهما تاريخ إكمال الخمس سنوات في مزاولة العمل القانوني بالأزهر والثاني تاريخ إكمال تلك المدة إعتباراً من تاريخ قيده بالجدول العام ، مما يجيب القرار ويستوجب نقضه .

وحيث إن قانون العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة ٧٥ منه الواردة في الفصل الرابع المكون من الفصول الثلاثة أمام محاكم الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري على أن " يقدم طلب التقييد في جدول المحامين أمام الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة ٧٧ منه على أن " يبلغ للقرار الصادر من اللجنة بقبول أو رفض الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة وبمجلس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره " ، والمحاكم التي رفض طلبه أن يعطى في قرار الرفض أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانها . وللنيابة العامة حق قطع أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " في القرارات التي تصدر بقبول التقييد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري خلال الأربعين يوماً من تاريخ إعلانها للقرار " . لجنة كان ذلك ، وكانت لجنة قبول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري قد قررت بجملة أول أبريل سنة ١٩٧٣ إحتبار الطامنين نظراً من يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقوله المرافعة أمام محاكم الاستئناف ، وكان المقوم من استقواء نصوص قانون العامة أنه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافق الشروط التي يتطلبها القانون في طابقت قروت قيد اسمه بالجدول مما مفاده أن قرار اللجنة لا يقدروا للطالب من أن قانونياً ذا أثر رجعي وإنما هو يثنى هذا المركز من يوم صدوره بحسب ، وكان بين من نص الفقرة

الخاتمة من المادة ٧٧ سالعة البيان أنها لا تجيز للجمعية الطعن أمام محكمة النقض إلا في تفسيرات الذمة يصدر برفض طلب قيده في جدول المتولين أمام محاكم الإستئناف ومحكمة القضاء الإداري إذ حرص المشرع على أن يقرر للجمعية الذي رفض طلبه أن يعان في القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للجمعية التي يرفض طلب قيده بذلك الجدول . لما كان ما تقدمه وكان القرار المطعون فيه قد صدر بقبول قيد الطاعن بجدول المتولين أمام محاكم الإستئناف الذي طلب قيده به ، فإن الطعن بطريق النقض في هذا القرار يكون غير جائز ، مما يتعين معه إلحاحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٧ من يونيو، سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة، وحضور السادة المدّعين و
 جند أبو القمح / قريش ، وإبراهيم أحمد الدويش ، ومعه الخدم محمد الشريش ، وحسن
 علي المنزقي .

(١٣١)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ في القضاية

(١) اتفاق ، سبق إصدار . إشراك ، لأجل أصل ، ضرب . "أثبتت
 حادثة" . مستثنوية جنائية .

عدم كراهية الإصرار بين المتعين ، لا يبقى الاتفاق بينهما .

تحقق الاتفاق ، بتقابل إرادات مشتركين فيه ، دون تطلب من وقت معين .

(٥) إنقضاء التمييز على الضرب وما اعترضه من الاعتداء . ويجوز مساءلة جميع من نتججه
 كطاعين أميين دون حاجة لتقصي عدات الإصابة التي نشأت من هذه الواقعة .

(٢) ضرب ، جرمية ، "أركانها" .

تتعلق بصفة الضرب البسيط . يحدد الاعتداء . ترك أثرًا أم لا يترك .

(٣) مستشاور الإحالة . أمر بأن لا وجه . "حالائه" . "تجسس" . "حالات
 الطعن" . التعلق في تطبيق القانون .

ملفلة مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه . مقصورة لحسب من تكون الواقعة
 ليرعاب عليها أو أن الإحالة عليها غير كافية . يصدر أمرًا بأن لا وجه لعدم الأهمية . خطأ
 في التقاضي .

١ - من المقرر أن عدم قيام طرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا يعنى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق هل ارتككب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتكين ولا يشترط لتوفيه معنى وقت معين ، ومن الجائز عقلا ومناوئا أن تنفع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظتها تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو النجاة النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعبية وأمرهم فلا بدور في تنفيذها بحسب المصلحة التي وضعت أو تكونت لديهم لحظا . ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وشيوت اتفاق المتهمين على ضرب الخبثي عليه وسماحتهم في الاعتداء عليه مما يقتضاه مسامحة كل منهم باختياره قاعلا أصليا عن النتيجة التي وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تفحص عهده الإصابتة التي نشأت عنها العامة . وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو استثنائه بين المظعون ضده الأول ووالده - الذي قضى بانتفاء الدعوى الجنائية بولائه - على ارتكابه جريمة ضرب الخبثي عليه التي تحفظت لديه عاهة مستديرة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٢ - لا يشترط شواقر جنحة الضرب التي وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يمسك الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك .

٣ - إن المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبضت ملغلة مستشارا لإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية ، مما مؤداه أنه لا يجوز أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه ، لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظعون ضده الثاني لعدم أهمية جريمة الضرب المستندة إليه ، استنادا إلى أن الضرب الذي أوقعه بالضحي عليه لم يترك أثرا ، فإنه يكون قد أسقط في تطبيق القانون من هذه الصفة .

الوقائع

تجهت النيابة العامة المظنون ضدّها بأنهما في يوم ١٩ من يوليو سنة ١٩٢٤ بدائرة قسم عابدين عمارة القاهرة. (أولاً) المتهم الأول وآخر ضرباً بالتميم الثاني حمداً مع سبق الإصرار بأن اتفقا قياً بينهما على ضربه وأمسك به المتهم الأول بينما وكاه الآخر في ركبته اليسرى فأخذها به الإصباة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تسببت عنها حادثة استثنائية يستحيل رؤاها هي عمر شديد في حركة ثنى الركبة وضوم عضلات الفخذ ممداً يقلل من كفاءة الطرف السفلي الأيسر وفائدة بالنسبة ليجنى عليه ومن قدرته على العمل بنسبة تقدر بنحو عشرين في المائة .. (ثانياً) (المتهم الثاني) ضربه بأن لطمه على وجهه ولم يترك ذلك أثراً إصابات ، وعليه من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ١/٣٤٠ - ٢ من قانون العقوبات ومعاقبة الثاني بالمادة ١/٣٤٣ من قانون العقوبات . فأمس بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٢٢ بالوجه لإقامة الداعري الجنائية قبلهما . فطلعت النيابة العامة في هذا الأمر بطريق التقص في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ وقد مدت تقريراً بأسباب طعنها في التاريخ ذاته موقفاً عليه من رتبها .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الأمر المظنون فيه إذ قضى بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظنون ضدّها قد شابه المصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه واقف في خصوص التهمة المسندة إلى المظنون ضدّها الأول عند حد نقى نوازل ظروف سبق الإصرار بينه وبين والده المشرق ، دون أن يحرص لوجود الإخفاق بينهما على الاحتذاء على المظنون ضدّه الثاني ، كما أن الأمر المظنون فيه قد امتد في اتهم إليه بالنسبة للمظنون ضدّه الثاني إلى أن الضرب الذي أوقعه به الخنى عليه لم يترك أثراً مع أنه لا يشترط لتوفر أو كذا جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات أن يترك الضرب أثراً .

أو عجز بل بعد الفعل ضرباً ولو حصل اليأس مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك، وكانت المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد قيدت سلطة مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأن تكون الواصفة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية بما يؤيد أنه لا يجوز أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواصفة المتوقعة عليه . لما كان ذلك ، وكان القرار المعلنون فيه قد خالف هذا المبدأ إذ أمضى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظنون منهم التأي لعدم أهمية جريمة الشرب المسندة إليه استناداً إلى أنه لمضرب الذي أوقفه بالتجني عليه لم يترك به أثراً فإنه يكون قد أخذ في تطبيق القانون من هذه الناحية أيضاً . لما كان ما تقدم ، فإن الأمر المعلنون به يكون مشوباً بالعصور وانحطاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإعادة للقضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد بالنسبة للمظنون منهم .

جلسة ٢٣ من أوليه سنة ١٩٧٤

برئاسة البره الممتاز / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ومقرية المادة المستأنس :
 نهر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل جليظة ، ومعتق محمد الأسير ، و محمد عادل مرزوق .

(١٣٢)

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤ القضائية

(١) (٢٤٧) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يقره" . إثبات .
 "شهادة" . "بوجه عام" . حكم . "تصحيحه" . تصيب غير معيب .

(٢) ليس من الحكم المخالف لقانون عدم تركها . لم يردح . مادام أنه أمام قضاء
 على دلائل تكفي ذلك .

(٣) عدم التزام المحكمة بإيراد أدلة لم يتم عليها تفحصها .

(٤) الدفاع بطلب التهمة . موضوعي .

بما أن المحكمة الأدلة التي مرت عليها . ككفايته ودأ على دفع بطلان التهمة .

(٥) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يقره" . حكم . "تصحيحه" .
 تصيب غير معيب .

القول بأنك المحكمة الذي دفع لم يرد أدلتها . غير صحيح .

(٦) هناك عرض . ظروف مشددة . أثبتت . "شهادة" . حكم .
 "تصحيحه" . تصيب غير معيب . "تقصير" . أسباب الطعن . مالا يقبل منها .

قول القاض عليها أنها طاعة بالأجرة . ليس بالقصير هناك عرضا . انتماء من المحكمة منه وموافق
 لقانون المشددة المنصوص عليه في المادتين ٢٦٢ و ٢٦٩ فقرات ١ له أنه في الأوراق .
 عدم جواز الطعنة في ذلك أمام القضاء .

١ - متى كان بين من الحكم المعامون فيه أنه إلى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة عمل الجرمية على أقوال المبنى عليها وأقوال شاهد وضابط للمباحث ، وهي دعامات صحيحة تكفي لإقامته ، فإنه يكون غير منبج للمبنى على الحكم إغفال أقوال شاهدين آخرين أورد اسميهما زيدا ، طالبا أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي احتلتها المحكمة ولم يكن لها من أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم .

٢ - لا تحترم المحكمة في أصول الاستدلال بالتحديث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، فلا مورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تنضم عليه قضائها .

٣ - الدلع يقتضي التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة ردًا صريحًا ويكفي للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في حكم الإدانة .

٤ - إذا كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة أن ادعائه كان وليد إكراه وقع عليه فإنه لا يقبل منه القول أنها ألغقت الرد على دفاعه في هذا الشأن ، ويكون للنهي على الحكم بقالة القصود في التسييب غير مديد .

(٥) متى كان بين من الاطلاع على التعدادات أمر ما استخلصه الحكم من أن المبنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ، يترد إلى أصل ثابت في الأوراق ، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن على شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالسادين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لاستثناء وصف العمالة بالأجرة عن المبنى عايمًا لا يبدو أن يكون جدلاً موضوعيًا على وجه معين تأدرا إلى مناقضة العودة التي ارتسنت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة للنقض .

الوقائع

يتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ أربعة أشهر سابقة على ٩ من أبريل سنة ١٩٦٩ بذاتة قسم الموسكى محافظة القاهرة هناك عرض الصبيحة العامة لديه بالأجر والتي لم يبالغ منها ثمانى عشرة سنة كاملة بشير غولا أو تهديد بأن واقعهما يرضاهما حاله كونه ممن لهم سلطة عليها ، وطلبت من مستشار الإحالة لسانته على محكمة الجنايات لمعاينته بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ، وفور ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بحضور يا عملاً بالمواد ٢٦٧ و ١/٢٦٩ و ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمقتضى المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فظمن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التقصص .. الخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى للشكل المنصوص في القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة هناك عرض قد شابه فعبور في التسبب وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه حول في قضائه على أقوال كل من .. و .. دون أن يورد مؤدى أقوالهما ، ولم يبين بالرد على دفاع الطاعن من أن التهمة ملفقة وأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه ، واستخلص من الأوراق أن المتهم عليها كانت عاملة بالأجرة لدى الطاعن في حين أن ثبت بها أن علاقتهما كانت علاقة وكالة بالعمولة مما كافى يقتضى في صحيح القانون إعمال حكم المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات دون النقرة الثانية منها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمقتضى ما ذكره كالة العناصر للقانونية بجرمة هناك العرض التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة مستفاه من أقوال المتهم عليها و .. و .. و .. و .. رئيس وحدة مهاجرت قسم الموسكى ومما ثبت من الشرعير الطبي الشرعى وهي أدلة سائمة تؤدى إلى ما توته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم أنه حتى قضاءه بصفة أصلية وفي موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال المتهم عليها

وأقوال ... وضابط المباحث وهي دعامات صحيحة تمكن لإثباته ، فإنه يكون غير متيج التمس على الحكم لإفاده أقوال شاهدين آخرين لورد اسمهما كزينا طلبا أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي أحصلتها المحكمة ولم يكن لها من أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم وما دامت المحكمة لا يلتزم في أصول الاستدلال بالتمسك في حكمها إلا حين الأئمة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا يورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تمحى عليه لغاها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بأن التهمة ملقاة على المتهم هو من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة ردا مبرجا ويمكن للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم بالإدانة ، وكان الطاعن لم يرد أمام المحكمة أن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه مما لا يقبل معه القول أنها أخفقت الرد على دفاعه في هذا الشأن ، فإن التمس على الحكم بقالة القصور في التفسير يكون غير مفيد . لما كان ذلك ، وكانت يدين من الإطلاع على المفردات أن ما استخلصه الحكم من أن المجني عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ردت إلى أصل ثابت في الأوراق ، فإن دهرى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة وما يذره الطاعن في شأن عدم نوافر الغروف المشدد المتخصص عليه بالشكدين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لاستثناء وصفة المعاملة بالأجرة عن المجني عليها لا يعتبر أن يكون جديلا موضوعيا على وجه مدين تأديا إلى مناقضة الصبغة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطاعن يكون على غير أساس متعينا وقضية موضوعيا .

جلسة ٢٣ من يوتيه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حين سعد جاع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المعتدلين ، نصر الدين - بن مزام ، ومحمود كامل مطرفة ، ومصطفى محمود الأسطوطي ، و
خليل مرزوق .

(١٣٣)

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤ في القضاة

- تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . مواد شذرة . حكم . "تسوية .
تسوية معيب" . نقص . "حالات الطعن" .
شروط صحة التفتيش الذي يجريه انتهاء أو إذن به .
الاعتماد في المواد المخدرة . جهازها لها بقصد التفتيش .

محمود إذن التفتيش استنادا إلى مخبرات . تسوية حاوية المتهمة مناهة نشاطه في تجارة
المخدرات وتزويجها من مخدرات . قضاء الحكم بأن الادلة مبنية على جريمة لها وقع . عطا في ملحق
اللائحة .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو قائد
في إجرائه في مسكن المتهمة أو ما يتصل به شخصه ، هو أن يكون رجل الضبط
القضائي قد علم من مخبريته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنسية -
قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات المكتوبة
والشهادات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لمخبرته أو لمخبرته
مسكنه في منزل ككشف اتصاله بتلك الجريمة ، ولأن كانت الواقعة هي ثابتة
في محضر التعريات التي تحضر الإذن بتفتيشها على ما قبله المحكم بها - فحين
أن التجهيزات البصرية تفتت بأن المتهمة قد عاينها زيادة نشاطه في تجارة المخدرات
وتوليتها من قبل جهازها ، وكان الإجماع في المخبرات لا يبعد أن يكون جهازها

مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر المحاورة إلى جانب دلالة الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لفشاحط في الاتجار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم تثبت وقوعها ، يكون له خطأ في تطبيق القانون ، فضلاً عن فساد استدلاله بما يستوجب نفيه . لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإحالة .

الأوقائع

أثبتت النيابة العامة المدعون ضده في قضية الجنائية رقم ٢٢٩٨ سنة ١٩٧٢ عشرين الكوم المتقدمة بالجدول الكلي رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٢ بأنه في يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز شين الكوم لمحافظة الخوفية أحرز بقصد الاتجار جواهرين شغزوين (حشيش وأفيونا) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنائيات لها كونه بالمواد ١ و ٢ و ١/٢٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ وللمبتدئين ١ و ١٢ من الجدول الملحق . فقرر بذلك ، وعكسة جنائيات شين الكوم فضمت حضوراً بإراءة الماتم مما أسند إليه مع مصادرة المخدرات المضبوطة . قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بعارض النقص .. الخ .

الحكمة

.. بحيث أن الطاعة تنهي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإراءة المدعول ضده من تهمة محاورة جواهر مخدرة بقصد الاتجار بمقولة إذن التفتيش قد صدر عن جريمة غير قائمة تأسيساً على ما ورد بحضور التضرعات من أن الماطعون ضده قد عادوا لمحاورة نشاطهم في الاتجار بالمخدر وهو ما لا يفيده جزماً أنه مرز وحائر لمبدأ المخدر يكون قد شابه التمسك في الاستدلال والخطأ في القانون ، ذلك بأن الاتجار في المخدر لا يعمد أن يكون محاورة مصحوبة بتفاسد الاتجار ، وأن عبارة محض التضرعات تجريد هذا المعنى عما يبينه الحكم هو يستوجب نقضه ..

وحيث إنه يبين من مطالعة مذونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في صورها الاتهام في أن المتهم أحرق بقصد الاتجار جوهرين مخدرين في ضيق الأحوال المصرح بها قانوناً ثم عرض إلى الدفع الملبس من المظنون ضده بهؤلاء لأن التفتيش لا يثبت أنه هل تحريرات غير جدية وأتمنى إلى قبول هذا التبع والتقصاء بمرارة المظنون ضده بقوله "وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك لأن الثابت من مطالعة عرض تحريرات الملاحم أول... .. رؤوس وحدة وبما حدث مركز شين الكوم المحرر يوم ١٩/٦/١٩٧٢ أنه ورد إليه" ذات تحريرات المصلحة التي قلنا بها على أن المدعى... .. من قرية سبيع والمسجل شقي خطر - تجارة المخدرات - قد عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات وتوليها على عمله وصدر الإذن بتفتيش المتهم من النيابة العامة على هذا الأساس ، ولما كان يشترط الإذن بالتفتيش باعتباره محلاً من أعمال التحقيق ألا به - إلا أنه بطريرقة واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وهو ما لا يصدق هل ما تضمنه عرض التحريات المشار إليه لأن مذلول عبارات هذا العرض وهو أن المتهم عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات وتوليها على زبائنه لا تنفيذ بطريق الملاحم على أنه عرض أو حائر لمخدرات حتى يصح الإذن بتفتيشها إذ من الجائز أن يكون المتهم هذا حسب المذلول قد اتصل بشار المخدرات لديهم مستقبلاً لتوليها عزوياً استئنافاً لنشاطه السابق في الاتجار بها وأعد العدة لخضه هذا المضموع الملاحم بالعدد ميزان أو سيارة أو اقتناص بها أو تونه في مشروعه التجاري هذا فحسب دون أن تستطيل يد بعد إلى مذونات استعانة يمكن معها اعتبارها حائراً أو عرضاً لمخدرات بالفعل مما يجر إلى به لأن إذن التفتيش هو وما انتهى عليه تطبيقاً لمادة الفقرة بأن ما مضى على الإطل فهو باطل " ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجر به الزبائنه أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما اتصل به شخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد حل من تحريره واستدلالة أن جريمة مبيتة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من لا لائل والأمارات انكافية والشبهات الماثلة ضده هذا الشخص بقدر يبرر تعرضه التفتيش تحريته أو خروجه مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتعاله بذلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بسدهاها - على ما قاله الحكم فيها - فترد أن

التجديدات السريعة دلت على أن التهم قد عاد لمزاولة نشاطه في قباولة المخدرات
ممنوزة بها على عملائه ، ولكن الاتجار في المخدرات لا يحد أن يكون حيازة
ممنوزة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانوني يعلو على عنصر الخيازة إلى جانب
حلالة الظاهرة فيها ، كما أن لتوزيع مظهر نشاطه في الاتجار ، فإن الحكم المعلن
فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ
في تطبيق القانون فضلا عن فساد استدلاله بما يستوجب نقضه . وإلا كان هذا
نالا على حد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتفسير أدلتها فإنه يتعين أن
يكون مع التفتيش الإحالة .

جلسة ٢٤ من يولييه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / عبد الله التمر حجازي نائب رئيس المحكمة وحضرة أعضاء
المختارين : حسن أبو القمح اشرف ، وإبراهيم أحمد البراق ، وورد الحمد عبد المرحض .
وبعد من المفرد .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ القضائية

إجراءات المحاكمة - معارضة - " نظرها واستكم فيها " - بطلان - " حكم -
حكم - " بطلانه " - قض - " حالات الطعن بالنقض - بطلان الحكم -

تخلل الدار من - حضور جلة نظر الدار لدار دور - عدم صحة الحكم الصادر
في الدار .

ع - تأجيل - استؤا دور الماتج من حضور الدار - يكون عند نظر الدار
في الحكم .

حضور الدار بالماتج في محل دس - على دور منه من حضور الدار -

لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم القاي
الصادر بإدائه أو باعتبارها كأن لم تكن أو قبولها شكلا ورفضها موقعا
وأعيد الحكم القاي المعارض فيه بغير صناع وقاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه
عن الحضور بالحسنة حاصل بدون عذر ، وأن إذا كان هذا تخلف يرجع
إلى عذر له في حال دون حضور المعارض بالحسنة التي صدر فيها الحكم في المعارضة
فإن الحكم يكون غير صحيح ليسام المحاكمة على إجراءات معينة من شأنها سرمان
المعارض من استئال حقه في الدفاع ، وعمل نظر العذر القوي المستند وتقدمه
يكون عند نظر استئال الحكم أو عند نظر الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يجوز

من ذلك عدم وقوع المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر لئلا يتسنى لها تقديره والتعدي من صحتها ، لأن المتهم - وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن في مقدوره إبداءه لها ، مما يحور معه التسليم به لأول مرة لدى محكمة النقض والتخاذل وجه النقض الحكم ، وإذا كان ما تقدم ، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التي نظرت فيها المعارضة المرموعة منه في الحكم الاستثنائي يرجع إلى وجوده بالخارج في عمل الرسمي الثابت بالشهادة المقدمة منه والتي تعلق إلى الفكرة لصحتها ، فإنه يكون قد أثبت العذر بقصور المسامح من حضور الجلسة بما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة باب الشرعية ضد - - - (الطاعن) متبعا لما جاء بأنه في يوم ٣ من يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم باب الشرعية محافظة القاهرة : أصدر له شيكا مبلغ خمسة وسبعين جنيها على بنك مصر فرع العاصمة لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمأذنين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له قرش صاغ واحد على مهيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت في الدعوى غيابيا عملا بعادتي الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة ثلاثمائة قرش له فنفذته وإلزامه أن يدفع للمدعي بالتعويض المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمعروفات المدنية : لمعارض : وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وإيداع الحكم المعارض فيه . فاستأجد المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وإيداع الحكم المستأنف . فعارض وقضى في معارضته بإعبارها كأن لم تكن . فظن (المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - الخ .

المحكمة

حيث إن مما يشاء الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بأحالة إذ قضت المحكمة باختيار معارضة كاتم لم تكن لغاياه بالجلسة المحددة أنظر المعارضة في حين أنه لم يختلف عن الحضور إلا لسبب قهري هو مقره خارج الجمهورية لأعمال رسمية بوصفه أحد رجال القوات المسلحة المصرية مما يجب الحكم بوجوب نقضه .

وحيث إنه بين من مراجعة المفردات المضمومة أدب الطاعن قدم في يوم ٣ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذي قرر فيه بالعلن في الحكم بطريق النقض طلباً للنيابة لوقف تنفيذ عقوبة الحوس المقتضى بما عليه استناداً إلى أن عدم حضوره بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطلوب وقف تنفيذه كان لسبب لا دخل لثباته فيه هو وجوده خارج الجمهورية في مأمورية رسمية على ما هو ثابت بالشهادة المرفقة بطلبه ، وقد قررت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في الصلح بالنقض المرفوع منه . وكان يرى من الرجوع إلى تلك الشهادة أنها تخيدان الطاعن عن المقاتلين بالوحدة رقم ١٠٥٢ ج ١٧ بالقوات الجوية وأنه كان بمأمورية خارج الجمهورية في الفترة من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مما كان يتحضر عليه معه حضور جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم النهائي الصادر بأدائه أو باختياره ، كذا لم تكن أو قبيلها شكلاً ودفعها موضوعاً وتأييد الحكم النهائي بالمعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان نطقه عن الحضور بالجلسة حاصلًا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المخالفة على إجراءات معينة من شأنها إسمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، وعلى نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن إليه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقرن المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر القهري لياتسنى ما تحسبه من أنه قد تحقق من صفة

لأن التهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن في مقدوره إبداءها بما يجوز معه التسكيد الأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذ وجوباً لنقض الحكم لما كان كل ما تقدم وكان يبين من الأرائق أن عدم حضور جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة في الحكم الاستثنائي يرجع لوجوبه بتأخير في العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتي تعطين هذه المحكمة لصحتها ، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهري المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه في القانون القضاء في هيئته باعتبار معارضته كان لم تكن ويتعين معه رفض الحكم المصموم فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم هزاري ، نائب رئيس المحكمة وحضور السادة
المستشارين : حسن أبو الفتح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الهوي ، ومحمد السيد عبد الشربيني ،
وحضر على المنبر :-

(١٣٥)

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ القضائية

- حكم . " تبينه . فسبب معيب " . دفاع . " الاختلال بحق الدفاع .
ما يورثه " . محكمة النقض . " ساطتها " . نقض . " نظره والحكم فيه " .
خلط الحكم دافع متهم بآخر . يلزمه من اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واستطرابها .
ثلاثة ؟

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه دفاع المتهم لتساقط
في الدعوى وبين دفاع الطامن (المتهم الثالث في الدعوى) فإن ذلك يكتسب
من أنه لم يكن متعلقا إلى دفاع الطامن حل وجهه للصحيح وينبئ عن اختلال
فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته
مواها ما يتعلق منها برافعة الدعوى أو بالأساس الذي كوّن عليه محكمة الموضوع
حقيقتها فيما أو بإزالة حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر حل محكمة النقض
بغير صحة الحكم من فسادة ومجزأها عن مراقبة صحة تطبيق القانون حل لقائمة
كما صار لإثباتها في الحكم ، وإذا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا
كما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

تمت النيابة العامة كلا من ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... الظاهر
٤ - ... بأنهم في يوم ٢ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الساحل محافظة
القاهرة وأخفوا الأشياء المروقة المينة الوصف والقيمة بالمخضر مع عليهم بذلك.
وطايت عقابهم بالمادة ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات، ومحكمة الساحل الجزئية.
قضت حضوريا اعتباريا للأول والثالث وحضوريا للثاني والرابع بتاريخ ٢٢
من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بتادة الاتهام بحبس المتهمين الأول والثالث
ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين قرش لوقف التضرر وبراعة المتهمين الثاني
والرابع مما أسند إليهما. فاندأف المتهم الثالث هذا الحكم، ومحكمة القاهرة
الابتدائية (مهيئة استئنافية) خفضت في الدعوى حضوريا بقبول الامتناعين كخلا
وفي الموضوع برفضه وتأجيل الحكم المستأنف، فظن المحامي عن المحكوم عليه
في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

الحكمة

حيث إن مما بناء الطاعن على الحكم الطاعون فيه أنه إذ دأته بجرمة اخفاء
أشياء موروقة قد شأبه الخطأ في الإسناد والقصور في التفسير والإخلال بقوى
الدفاع، ذلك بأنه أورد أن الطاعن - وهو المتهم الثالث في الدعوى - ادعى
بترور القانون المنسوب صلوها منه للتم الأول وأطرح هذا للقوى منه،
مع أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن
لم يرفع بترور القانون المقلعة وأن الذي دفع بذلك في جلستي ٣٠ من أبريل
سنة ١٩٧٢ ولولى أكتوبر سنة ١٩٧٢ هو المتهم الثاني في الدعوى على أساس أنها
غير موقعة منه بما يفهم من أن المحكمة لم تكن متعطلة لعناصر الدعوى ومراكز
المتهمين فيها وما قام عليه دفاع كل منهم، مما يجيب الحكم ويستوجب
نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند — من بين ما استند إليه —
 فيها انتهى إليه من القضاء برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف الذي
 يقضى بإدائته — على قوله " — ولما كان المتهم (الطاعن) قد ادعى صدور
 القانون الممسوب صدرها منه للتم الأول ومنطق هذا الطعن الذي لم يقرب به
 المتهم قانونا هو أن القانون إنما يتعلق بذات الأشياء المنصوطة والنيات صرحها
 من هيئة التركيب الحدية لتعلقها بها ولكونه مجموعة من التداول، ومن ثم تكون
 دلالة المستند للتم لائحة بالدليل الصحيح قبله ورتبعين لذلك رفض الاستئناف
 موضوعا وتأييد الحكم المستأنف " ، ولما كان يبين من مطالعة عناصر
 جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن (المتهم الثالث في الدعوى)
 حضر بجلسته ٣١ من أبريل سنة ١٩٧٢ والتي حضر معه البراءة وبجلسة
 أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ لم يحضر الطاعن ثم خرجت الدعوى للحكم ، وفي هاتين
 الجلستين طلب المخاصم مع المتهم الثاني في الدعوى الطعن بالضرورة على القانون
 الممسوب صدرها إليه والمقدمة من المتهم الأول لأنها غير موثقة منه ،
 كما أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أنكر التهمة
 المستندة إليه وقرر بأن الحفيد المواجه منه للتم الأول يختلف عن الحفيد المنصوطة
 لدى الأخير — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه
 دفاع المتهم الثاني في الدعوى وبين دفاع الطاعن (المتهم الثالث في الدعوى)
 الأمر الذي يكشغ عن أنه لم يكن منقطعنا إلى دفاع الطاعن على وجهه الصحيح
 وبغية من اختلال فكرته من عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن منه
 استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذي كومت عليه
 محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بانزال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر
 على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساد بهجه من مراقبة صحة تطبيق
 القانون على الواقعة كما صار لاثباتها في الحكم ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم
 المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بتبر حاجة إلى بحث باقي
 أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد المير حجازي نائب رئيس المحكمة ومقررة الدفعة
السيد المحامي / حسن أبو الفرج / المير / وأبراهيم أحمد الدبراني ، وفيه الشكر للشيخ /
وحيدي علي المير / .

(١٣٦)

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ القضائية

دفاع ، " الاخلال بحق الدفاع " ، ما يفسره " . حكم . " تسميته .
تسبب مريب " . مسئولية جنائية ، قتل خطأ .

عدم عرض الحكم لدفاع جوهري لذات من حذر انتفاء المسؤولية - قصور به -
ظل .

إذا كان الثابت من مطالعة المبررات أن الطاعن قرر بحضور الشرطة فور
وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق
مطابقة الأنوار الخلفية لم يرعا أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر
إلى الانحراف يساراً قليلاً ليتأذى الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت
قادمة من الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامي الطاعن تسمت بهذا الدفاع
في مذكرة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتي أذنت بتقديمها في فترة حيز
التفتيش للحكم ، إن الحكم المعلن فيه إذ لم يمرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه ،
مع أنه دفاع جوهري فلهذا توجب على ثبوت صحة انتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية ،
يكون قاصراً قصوراً ميباً ويستوجب لقضه ..

الوقت

بجهد النيابة العامة الصادر في يوم ٢٠ من يولية سنة ١٩٦٩ يندثرة
محرك أجا محافظة الدقهلية (أولا) : تسبب خطأ في حوت
وكان ذلك ناشئا عن وعونه وعدم احترامه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح
بأن قاد سيارة بسرعة يلجم عنها المنظر وسأل أن يتقدم سيارة تغلب بالطريق
دون أن تسمح حالة الطريق بذلك فاصطدم بها وحدثت إصابة المني عليها
الموصوفة بالنزور الطلي التي أدت بعيانه ، (ثالثا) : تسبب خطأ في إصابة
... .. بالإصابات الوصولة بالتقرير
الطلي بأن ارتكب ذات الخطأ سالف الذكر لحدثت إصاباتهم من جراء ذلك .
وطالب عضاه بالسادتين ١/٢٢٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومواد
القانون رقم ٥٥٩ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة أجا الجزئية قضت في الدعوى حضوريا
- عملا بمواد الاتهام بجحس المتهم ستة واحدة وكفالة عشرين بينها عما نسب
إليه . فاستأنف الحكم عليه هذا الحكم ومحكمة المتصورة الابتدائية { هيئة
استئنافية } قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي
الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بجحس المتهم ستة مشهور مع
الشغل والنفاد . فظعن الاستناد المحامي عن الحكم عليه في هذا الحكم
بطريق التخص .. اتل -

الحكمة

حيث إن مما يتبادر إلى الظاهر على المحكم المظنون فيه أنه إذا دانه بجرمة القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور في التسيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطامن دفع مسئوليته أمام المحكمة الاستئنافية بأنه كان في حالة ضرورة إخطاره إلى وقاية خمسة وتسع ركاب سيارة من شغل الاصطدام بسيارة نقل كانت تنقل بالطريق دون إضرائه مما اضطره إلى الانحراف يساراً ليجاوزها فحصلت سيارة قادمة من الاتجاه المقاد وأدى ذلك إلى وقوع الحادث إلا أن المحكم

المطعون فيه أبداً الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يورد هذا الدفوع أو يرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه بين الواقعة بما مفاده . أنه أثناء سير المتهم بسيارته الأجرة ليلاً بالطريق الموصل من القاهرة إلى دسايط شاحنة سيارة نقل تهافت على يمين الطريق أمام سيارته فأقول أن يمحسوزها فانصرف يساراً إلا أنه اصطدم بسيارة نقل أخرى كانت قادمة في الاتجاه المضاد فأتى ذلك إلى وقوع الحادث ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن بقصده أن أنه قد أفكر لائحة المستند إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبداً الحكم الابتدائي واحتق أسبابه دون أن يورد أسباباً جديدة . وكان الثابت من مطالعة الممرات أن الطاعن قد يمحسز الشرطة فور وقوع الحادث أن سابه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تذهب على يمين الطريق مضادة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة واضطر إلى الانحراف إلى اليسار قليلاً لتفادي الاصطدام بها فصدته سيارة نقل كانت قادمة في الاتجاه المضاد ، كما يبين أن شامي الطاعن تمسك بهذا الدفوع في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتي أخذ بتقديمها في فترة جرم القضية للحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يمرض طاعن الدفوع ليقول كلمته فيه ، مع أنه دافع جوهري قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بقدر حاجة إلى بحثه للوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / هادي اسلم حزامي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية لعادة
المستشارين : حسن أبو الفتوح الشرفي ، وأبراهيم أحمد الميمني ، وحيد الحبيب هادي شريف .
ومقرر على المنع .

(١٣٧)

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤ في القضايا

(٢١٦) حكم . " وصف الحكم " . محكمة الجنايات . " بطلان
أحكامها " .

(١) العلة في وصف الأحكام . بصفة الرابع .

لا يكون الحكم ضروريا . إلا ان جهات له قيمة الواقع كلية .

(٢) عدم انه لتعارض نظام الحكم الماضوي الاتحادي في الأحكام الصادرة من محكمة
إثباتات في مراد إثباتات . وتكون وصف الحكم بأنه ضروري .

معاج المحكمة لتساعد وتساعد في قرية التهميم الحكم في التهميم . اعتبار الحكم
فيها .

(٣) حكم . " بطلانه ، سقوطه " . وصف للتهمة . دعوى جنائية .
محكمة الجنايات . " سقوط أحكامها " . نقص . " إعتبار الطعن غير ملزم موضوع " .
بطلان .

القانون في " اعتبار الحكم صادرا في جناية أو جريمة " . هو بالوصف للمحكمة وقت
في الدعوى .

لإقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بصفة الجناية . مبرهان حكم الساعة ٢٩ لإجراءات .
على حكمها . وتكونها المحكمة بأنها جناية .

يعتقد المصمم الياباني، الصادر من شبكة الحفازات، أنه معنى سويته، أن ذلك؛ يتم
بأنه ليس بالشيء غير ذي معنى.

٦ - من المقرر في قضاء محكمة للتقاضي أن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الوقوع ، فلا يتم إلزام الحكم بحضور بالذنب متحضر إلا إذا حضر وتبينت له الفرصة لإبداء دفاعه كما لا .

٤ - إن الشارح عند وضع قانون الإجراءات الجزائية لم يأخذ بنظام الحكم
العضوي الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجزائيات من محكمة
الجزائيات كما فعل بالنسبة للجمع والمحاللات ، ولذا كان ما تقدم ، وكان نصيب
من الأقوال أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التي تمت فيها
بالمحكمة لقول العيب الشرعي وانقضت في غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه ،
مقتضى ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه - عضوي اعتباري يكون غير
مصحح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكم قضائي يرغم هذا الوصف .

٣٣ - لما كانت المحكمة إذ اعتبر الحكم الذي صدر من كل من المحاكمتين ضد
 كل منهما حكما حضوريا اعتباريا صادرا في جنحة وقبلا للمرافعة ، قد أخطأت
 في تطبيق القانون ، ذلك أن مناط الضيقة في مثل هذه الحالة هو الوصف الذي
 يتفجع به المدعى ، فإذا رقت بوصفها جنابة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -
 جرى في سبيلها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان مؤدى
 تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن
 إذا حضر أو تبين عايه ليل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما كان هذا البطلان
 الذي أصابه الحكم التأيي الصادر عن محكمة الجنابات في الجنابة المقررة إلى
 المحاكمين ضده معنى سقوط الحكم مما يجعل للمظن غير ذي موضوع ، ومن ثم
 فإن المظن من النيابة العامة عنه بشر سائلا سقوطه .

المؤمنين

تأسست الشبيبة العامة للمطعون ضلوعه بالقرعة في يوم ٢٠ من يونيو سنة ١٩٧٦ بدعوة
صديقك ميت عمر عافضة الدافقية : ضربت في يوم ٢٠ من الشهر المذكور بالإصابع

والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وحلت إلى مد تشار الإحالة إسنائه إلى محكمة الجنايات لمناقشة طابعه طبقا للواد المينة بأمر الإحالة . فقرر ذلك في ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٢ .
ومحكمة جنايات المتصورة قضت في الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بالسلطة ١/٢٤٢ من قانون المقوبات بتفريم المتهم ثلاثة جنات باعتبار أن الواقعة تشكل جنحة الضرب البسيط . فطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق الطعن . الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تمسح على الحكم المطعون فيه اعتبار الواقعة المستند إلى المطعون ضده جريمة ضرب بسيط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون المقوبات في حين أن الثابت من تقرير الصفة التشريعية ومن المناقشة التي دارت بالجلسة أن تشاك المطعون ضده مع الخي عليه وما يجب ذلك حتى اعتماد دار لدى المحمي عليه أنه لا نفسا مهذ وعجل يحصلون لتوبة القلبية التي أدت إلى وفاته فيكون المطعون ضده مسؤولا عن تلك التوبة المحذلة التي رقيت على سلوكه الإجرامي مما يشوب الحكم بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

وحيث إنه بين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم المطعون ضده . بوصف أنه ضرب المحمي عليه عمدا فأحدث به الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وقضت محكمة جنايات المتصورة حضوريا اعتباريا بتفريمه ثلاثة جنات تأسيسا على أنه لا يمكن الجزم بأن لفظة كانت نتيجة الفعل الذي قارفه واعتبرت أن الواقعة تشكل جنحة الضرب البسيط وهذا لتتنس الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون المقوبات . وعارض المطعون ضده ومثل أمام المحكمة في معارضة بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٣ بتوجيه شكك وثابت الحكم المعارض فيه واقتصر طعن النيابة العامة على الحكم الأول . .
وحيث إنه بين من معاملة مجاهر الجسات أن المطعون ضده حضر جلسة المحاكمة الأولى وترافع المدافع عنه وأجل ظهر الدعوى إلى جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ لمناقشة الطلب التبرعي الذي تخلف عن الحضور في الجلسات اللاحقة

إلى أن مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وصحبت أقواله وناقشته المحكمة في جلسة المظنون ضدّه وصدر الحكم المظنون فيه وهذه الجلسات الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن السيرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إلا إذا حضر وتمت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا ، وكان من المقرر أيضا أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر في مواد الجنائيات من محكمة الجنائيات كما فعل بالنسبة للمجنح والمخالفات ، وكان الشك من الأوراق أن المظنون ضدّه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التى تمت فيها المحكمة أقوال الطيب المرحى ومتابعته في غيره ثم أصدرت حكما المظنون فيه . لأن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون قبح صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكم غيابى برغم هذا الوصف . لما كان ذلك ، فإنه وإن كان قانون حالات وإجراءات المظنون أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أضاف المادة ٣ منه للنيابة العامة والمضى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بنية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنجرى هل أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قهرض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يعادل حثا الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد تمسك بأمر المحكمة برد المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ... " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ اعتمدت الحكم الذى صدر على المظنون ضدّه في غيبته حكم حضوريا باعتبار صادرا في غيبة وقابلا للمعارضة قد أخطأت في تطبيق القانون ، ذلك أن مناهضة التفرقة في مثل تلك الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى فلا بد من توصفها اجتنابا - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - سرى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان مذهب تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنائيات في الجنابة المقسوبة إلى المظنون ضدّه فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذي موضوع ، ومن ثم قلنا بأن الطعن المظنون من النيابة العامة هو غير ساقط بسقوطه .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار عبد عبد المصم حزامي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية لائحة المستشارين : نصر الدين حدي حزام ، د. إبراهيم أحمد الدراف ، وعبد الحليم عبد القريب ، وادله برهان نور .

(١٣٨)

الطعن رقم ٨ - ٩ لسنة ٤٤ التخصمية

إعلان ، عقوبة ، " العقوبة الأصلية " ، " العقوبة الشكلية " ، جريمة .
" أركانها " ، " نقص " ، حالات الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون ، " الحكم في الطعن " .

جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص ، عقوبتها ، من فاته ، المدة بإجراء مباشرة دون ترخيص ، القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، خلال سنة في المليك القانون .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات مباشرة الإعلان المصدور على ترخيص من السلطة المختصة ، وعملت الفقرتان الثانية والخامسة مدة ممران للترخيص بسنة واحدة ، وأبانت عن إمكان تجديده طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي صدرت لحيا بهد بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أن ، " كل من يشرع إعلانا أو تعديبا في مباشرة المباشرة لهذا القانون وقرارات المنفذة له يطالب بغرامة لا تقل عن جنية واحد ولا تجاوز عشرة جنيحات . . . وفي جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبالزام المخالف برد الشيء إلى أصله وإدائه غرض الرسوم المقررة على الترخيص . . . " ولما كان مراد الشارع من هذه النصوص أنه يفرض جزاء على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقا للأوضاع

التي خلدتها اللائحة التنفيذية ملقوبة أصلية هي حقوبة الغرامة التي لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبية هي إزالة الإعلان وإلزام غفائف رد الشيء إلى أصله وأداء ضريبة الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المظعون بهذه بجرمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذي أقامه عن منشأته ، فإنه إذ قضى بالمعقوبة الأصلية بتدريم المتهم مائة قرش واقتصر في العقوبات التكميلية على إلزام المتهم بـ "شيء" إلى أصله دون أن يقضى به حقوبة إزالة الإعلان وأداء ضريبة الرسوم المقررة على الترخيص ، ودون أن يبين وجها لإعقال القضاء بها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بها . ويجب نقضه تفضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضريبة الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى حقوبة الغرامة ورد الشيء إلى أصله المقضى بها .

الوقائع

أتمت النيابة العامة المظعون ضده بأنه في يوم ٥ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قديم ملوى محافظة المنيا : لم يجد ترخيص الإعلان عن مقهى بعد انتهاء مدته (سنة) في خلال المدة المقررة ، وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ٣/٣ و ١/٨ و ١/١٠ و ١٢ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، وشككة جنح ملوى الجزئية قضت بحضور بائقريم المتهم مائة قرش وسداه رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق عن الترخيص والمصروفات والإزافة على نفقته خلال أسبوعين . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة ، وشككة المنيا الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع وإلزامه بالأداء الحكم المستأنف وتدريم المتهم مائة قرش ورد الشيء إلى أصله ، عارض المتهم وقضى في معارضته باعتباره كأن لم تكن بلا مصابيف . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون حين دان المطعون فيه بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان عن مناهم عملا بالواد ١ و ٢ و ٨ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات وقضى بتعريمه عنها ١٠٠ مائة قرش وإزالة برد الشيء إلى أصله ، دون أن يقضى بإزالة الإعلان وإلزام المتهم بأداء مائة ألف رسوم المقررة على الترخيص - على خلاف ما تقتضيه المادة الثامنة من هذا القانون -

وحيث إنه يبين من الاصلاح على الأورقي أن محكمة أول درجة قضت بتعريم المتهم ١٠٠ مائة قرش وسداد رسم النظر وضرف رسم الأشغال المستحق على الترخيص والمصرفات حتى الإزالة والإزالة على نفقته خلال ١٠٠ يومين ، فاستأثرت النيابة قائمة لخطأ في تطبيق القانون كما استأنف المتهم - ومحكمة ثاني درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتعريم المتهم ١٠٠ مائة قرش ورد الشيء لأصله - وجاء في مدونات الحكم تحصيلاً للقائمة التي دان المتهم عنها : " أن التهمة المسندة إلى المتهم في تكليفها القانوني هي عدم تجديد ترخيص الإعلان الذي أقاله المتهم من منشأته وليس كما ذهب إليه الحكم المستأنف من تشخيص الواقعة على أنها أشغال حاربي ... ومن ثم يكون استئناف النيابة في شمله ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والتعويض بتعريم المتهم مائة قرش ورد الشيء لأصله إجمالا لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المقيدة به الدعوى ... " لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات - المشار إليه - قد عرفت المراد بالإعلان وأوجبت العقوبة الأولى من المصادرة التامسة من هذا القانون لمباشرة الإعلان المحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وحفظت العقوبتان الثالثة والخامسة مدة مريان لترخيص بسنة واحدة ، وأبانت عن إمكان تجديد طبعها للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي صدرت فيها بعد بقدر وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أنه : " لكل من باشر إعلانا

أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات . . . وفي جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . . . " وكان مراد المنشأع من هذه التصور أن قرص جزاء على جريمة مياصرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة أصابية على عقوبة للغرامة التي لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبية هي إزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذي أقامه من مفسداته ، فإنه إذ قضى بالعقوبة الأصلية بتفريم المتهم مائة قرش واقتصر في العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشيء إلى أصله دون أن يقضى بعقوبة لإزالة الإعلان وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ودون أن يبين مرجعاً لإحقال للفضاء بها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يجب تفضيد تلقاضاً جزئياً وعممجه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإزالة إلى عقوبة للغرامة ورد الشيء إلى أصله الملقى بها .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
القضاة / نصر الدين حسن حزام ، وإبراهيم أحمد الهادي ، وعبد العزيز عبد القادر ،
ومالك بركات نور .

(١٣٩)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إعلان إجراءات المحاكمة . معارضة . نقض . " أسباب الطعن " .
مألا يقبل منها . بطلان .

حضور المعارض بالجلسة وتمكنه من إبداء دفاعه - يودع ما يشوب ورقة المكلف بالخصم
من بطلان .

(٢) حكم . " تاريخه " . محضر الجلسة . نقض . " أسباب الطعن " .
مألا يقبل منها .

تاريخ الجلسة المدة اعطى بالحكم ، وتاريخ إصداره . لقيرة فيها بما يريد بمحضر الجلسة
واللجنة الأصلية الحكم لا يرد " بطلان " الثاني .

(٣) إجراءات المحاكمة . إعلان . استئناف . " أسبابه " . نقض . " أسباب
الطعن " . مألا يقبل منها .

صدر قرار من الدعوى الحكم بحضره الطعن ردها له . وبسبب طرأ عليه تغيير صدر الحكم بإعادة
إلى إعلان .

مبدأ استئناف الحكم ، في هذه الحالة . يدر من تاريخ صدوره .

(٤) إثباتات ، فرائض . حكم . " هيته " . " تسميته " . " تسميته غير معيبة " .
قوة الأمر المقتضى . نقض . " نطاق الطعن " . " أسباب الطعن " .
مألا يقبل منها .

صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أربعة . حيازة الحكم المعقولة قوة الأمر
القضی . حال .

الغيات المحكم عن أي من دفاع في موضوع الاستئناف صحيح . معلوم عند القسوس الزعم
لجول الاستئناف شكلا .

— — — — —

۱ - من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء
بدفاعه كاملا يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان ، ومن ثم
لأنه لا محل لنمی الطاعن بطلان إعلانه بجلسة المعارضة .

۲ - إن الخبرة في تبين تاريخ الجلسة التي حدثت فيها بالحكم وتاريخ
صدور الحكم بما هو ثابت من ذلك في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم
الأصلية المرددة من الكتاب والموقعة من القاضي بما لا يجوز الحاجة فيه
إلا بطريق الطعن بالتزوير . ولما كان التأييد منها أنه تم النطق بالحكم
في الجلسة التي سبق تمديد إصداره ، فإنه لا قيد لما ورد من خلاف
ذلك في مسودة المرافعات القاضي رتب مع ما استند إليه الطاعن
في هذا الشأن .

۳ - متى كان قرار حجز القضية للحكم قد اتخذ في حضرة المتهم - الطاعن -
ودفاعيه فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتبع صدور الحكم فيها ، ويكون
للطاعن إذ استأنف الحكم متجاوزا بذلك المبدأ القانوني محسوبا من يوم صدور
ذلك الحكم ، فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلا .

۴ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا
وكان قضاؤه بذلك حايما - فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر
المقضي بحيث لا يجوز لمكة القضاء أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأن من عيوب
وكذلك بشأن بالنسبة لمنه بشأن التخالص ، فإنه من فرض آثاره لدى محكمة
الدرجة الثانية ، فإنه باعتبار دفاعه في موضوع الاستئناف لا تنعكس به
ذلك المحكمة ولا تلزم بالرد عليه إزاء ما انتهت إليه من عدم قبول الاستئناف
شكلا .

— — — — —

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الموسيقى الجزئية ضد الطاعن متهمًا إياه بأنه في يوم ٢١ يرفية سنة ١٩٦٨ تسلّم منه مبلغ ٤٢٠ ج و ٩٦٠ م لتوريده لشركة طنطا للزيوت والصابون التي يعمل بها فاحتفظه لنفسه إضراراً به ، وطالب غنايه بالمسادة ٣١١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صايع واحد على سهيل التويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمسادة الاتهام (أولاً) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنحاً لإيقاف التنفيذ . (ثانياً) بإلزامه أن يدفع للمدعى المذني مبلغ قرش صايع واحد كتويض مؤقت . (ثالثاً) بإلزامه بمصاريف الدعوى المدنية وجنحيين أتعاباً للمحاماة . (رابعاً) رفضت ما عدا ذلك من الطلبات . عارضه ، ورفض في معارضته بقوله شكلاً وفي الموضوع برفضها وإلزامه بالحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية ، لاستأناف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضوره بصدور قبول الاستئناف شكلاً للتقرير بصد المبدأ . فقام المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن ما يتناه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو بطلانه وخطؤه في تطبيقه القانون وإخلاله بحق الدفاع وقصوره في التمييز ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول استئنائه شكلاً لرقعه بعد المبدأ ، واحتسب به ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الاستئناف الصادر في المعارضة المرفوعة من الطاعن على الرغم من أنه لم يعان إعلاناً صحيحاً بجلسة المعارضة ، سيما أن الحكم صدر في المعارضة بجلسة ١٩٦٩/١٢/٢٤ بدلاً من جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٤ التي كانت محللة لإصداره طبقاً لما هو ثابت في مسودة القرارات "دون لقاضي" ودون قرار من المحكمة بعد أجل الحكم ولذا لم يمكنه العلم به ، فضلاً عن أنه حال بينه وبين تتبع نصير المعارضة والعلم بالحكم الصادر فيها مانع قوي هو أنه كان مريضاً وملازماً للوراش.

— طبقا للشهادة الطبية التي قدمها رفقى مقرر برطمنه بالنقض — مما يفرض عليه قانونا عدم سيماد الاستئناف إلى حين حله بالحكم بوجه رسمي ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف لتقريره بعد الميعاد محسوبا من تاريخ صدور الحكم في المعارضة مخطئا بذلك في تطبيق القانون . ويضيف المعلن أنه كان قد أبدى أوجه دفاعه أمام محكمة أولى درجة ودل على مرضه بالشهادة الطبية التي قدمها إلا أنها أخفأت تحقيق دفاعه مما يحسب لإجرائها بالاطلاق كما تقدم إليها أيضا بخالصة عن الدين موضوع الدعوى موضحة عن المدعى بالحقوق المدنية — وهي التي قدمها أيضا رفقى مقرر طمنه بالنقض — فلم ترضى لتلك الخالصة ولم تتناول في أيهاها بما يشوب حكاها بالقصور في التفسير — هذا إلى بطلان الحكم المستأنف إذ قضى بتأييد الحكم التباي رغم إندامه نخلوه من بيان الطبيعة التي أصدرته واسم المحكمة واسم المتهم ، ورغم أنه شابه الخطأ في تطبيق القانون إلا أن لاطاع في تهمة التهميد مستندا للدليل على عقد الأمانة فيها من مجرد صورة فوتوغرافية مستند قدمها المدعى بالحقوق المدنية ، الأسر الذي يخالف القواعد القانونية المقررة في الإثبات .

وحيث إنه بين من حضر جلسات معاوضة الطاعن في الحكم غياب ومن ورقة الحكم الصادر فيها أن الطاعن حضر في جلسة ١٩٦٩/١١/٦ ، ومع حماية وقها قررت المحكمة حجز القضية للحكم بالجلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ ، وفي تلك الجلسة الأخيرة قضت بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برطمنه وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن حضور المعارض بجلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملا يصح ما قد يشوب ورقة تكليفه بالحضور من بطلان ، فإنه لا محل للنس الطاعن ببطلان إعلانه بجلسة المعارضة . ولما كانت المهمة في تبيين تاريخ الجلسة التي حدثت لتعلق بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت من ذلك في حضر الجلسة ونسبة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والمؤمنة من القاضي بما لا يجوز التماهي فيه إلا بطريق المعلن بالقانون ، وكان الثابت منهما أنه تم التعلق بالحكم في جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ وأنها هي التي سبق تحديدها لإصداره ، فإنه لا فائدة لما ورد على خلاف ذلك في مسودة قرارات القاضي لأن صح ما اعتقد إليه الطاعن

الحكمة

وحيث إن النيابة العامة تسعى على الحكم المظنون فيه أنه لا يضي
إراءة المظنون ضده من تهمة زراعة تبغ بدون تصريح قد جاء مشوبا بالخطأ
في تطبيق القانون ذلك بأنه إذا كانت النيابة قد أسقطت ووصفت التهمة
بأنها زراعة التبغ بدون تصريح على خلاف ما أثبت بمحضر الضبط من أنه ضبطت
بأنزل المظنون ضده بدون من التبغ اعترف بميازته لما كان الحكم أن يقضي
بالبراءة لأنها غير مقيدة بالوصف الذي نسبته النيابة على الفعل وكان يتعين عليها
أن ترجع الواقعة إلى وصفها القانوني الصحيح .

وحيث إن النيابة أوردت إلى المظنون ضده أنه زرع الدخان المميز بالمحضر
بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ لفرقة أولا
٢٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " في شأن تهريب التبغ " وقضى الحكم
المظنون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على " أنه لا دليل في الأوراق
على أن التهم - المظنون ضده - قام بزراعة الدخان ولا تعود المحكمة
على الاعتراف المنسوب إليه في محضر جمع الاستدلالات إذ أنه لا عدل عنه
ومن ثم تكون التهمة غير ثابتة " .

وحيث أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني
الذي نسبته النيابة العامة على الفعل المستند إلى التهم وأن من واجبها أن تحصى
الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوتها وأوصافها وإن تطبق عليها نصوص القانون
تطبيقا صحيحا لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتلبد بالواقعة في نطاقها الضيق
المرسوم في وصف التهمة الحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية
التي دعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه
بالجلسة إلا أنه يجب أن يتم في حضاها النطاق بألا تعاقب التهم
من واقعة مادية غير التي وردت بأسر الإحالة أو طلب التكليف بالمحضر دون
أن تعيق إليها شيئا .

ولما كانت الدعوى قد دعت على المظنون ضده بوصف أنه زرع التبغ
المميز بالمحضر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة الأمر المتعلق على البند

«أولاً» من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ والتي تعتبر زيادة التبغ تهريباً ، وكان البند «رابعاً» من المادة ذاتها يعتبر تهريباً تداول التبغ أو حيازته أو نقله كذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها ، ومن ثم كان هناك إعمال البند الأول بغاير كلية فيما أمحال البند الرابع . لما كان ذلك ، وكان الوصف الوارد بطلب التكليف بالحضور في المدعى المأتمنة ، ينصب على واقعة زراعة التبغ ، فلا يسوغ محاكمة المظعون ضده عن واقعة أخرى مكونة من فعل مادي مختلف هو حيازة بذور تبغ — لم ترد بورقة التكليف بالحضور ولم تكن مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فإن الحكم المظعون فيه بالذات غير إبرة . المظعون ضده من تهمة زراعة التبغ بدون تصريح لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، فإن العلم يكون على غير أساس متعينا وقضية موضوعها .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة لواء المستشار جلال عادل الرضاوى رئيس المحكمة ومضرة السادة المستشارين :
 نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطية ، وممداني محمود الأسويلى ، وأحمد
 غزاد جتونه .

{ ١٤٣ }

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ القضائية

{ ١ و ٢ } مواد مخدرة . تحقيق . تriage عامة ، لاضى التحقيق . مستشار
 الإحالة . إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "منظومات تقدير الدليل" .
 تقضى . "أسباب للطعن" . حالاً يقبل منها .

{ ١ } رواية العامة في السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص للمك بالتحقيق الابتدائى .
 عدم اتصال سلطة الحكم بالمعنى بتكليف المتهم بالحضور . بقا سلطة التحقيق الابتدائى خاص
 او كوت المعوى ند أسست فى معاشرة الإحالة . مقدار حكم للمواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ،
 ٣٧٣ و ٣٧٥ إجراءات جنائية .

{ ٢ } رزق أقدم وال إعادة . وتقدم فى الظروف التى يردى فيها هذا . مرجعه
 إلى محكمة الموضوع . ابتداء النوعوس فى تفسير الدليل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر
 المعوى . عدم جواز .

١ - لما كان ائشارع لد قضى فى المواد ٢١٤ ، ١٩٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤
 من قانون الإجراءات الجنائية أن ترض المعوى فى مواد الجنائيات من رئيس النيابة
 أو من يقوم مقامه جازيق تكليف المتهم بالحضور أمام مستشار الإحالة وبأن تبين
 النيابة العامة المعصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنائيات
 أمام المحكمة وبأن تكليف المتهم بالحضور - كما جمل - بمقتضى المادة ٩٤ من
 هذا القانون تدب قاضى التحقيق وهذا بطاب النيابة العامة كما حفر عليه بمقتضى

المادة ۷۷ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها كما أولاها من مقتضى المادة ۱۹۹ مباشرة التحقيق في مواد الجثع والمخدرات فيما عدا ما يختص به قاضى التحقيق ، كما قضى بالمادة ۱۹۲ بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقديم المحضر المحكم ، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هى السلطة الأصبغة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى ، لما كان ذلك فان عدم اتصال سلطة الحكم قسما بالدعوى بتكليف المهتم بالحضور يبقى على التحقيق الابتدائى لنيابة العامة صاحبة السلطة الأصبغة فيه — لما كان ذلك — فان قول الطاعن باختصاص مستشار الإحالة بإعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحالت إليه وسلمت له يكون قد ولا حقا لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل في عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى طبق الاختصاص بإعادة التحقيق فيما لنيابة العامة — صاحبة السلطة الأصبغة في التحقيق الابتدائى ، ونفى عن البيان أن ما مستشار الإحالة بمقتضى المادة ۱۷۵ من حق في إجراء تحقيق تكميلى لحسب أو تدبى لنيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصل لا ية بينة على أمره لضمان المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة بل يؤكد ما أوجبه عليها المادة ۱۹۲ من إجراء التحقيق التكميلى عند الانقضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم يكون هذا الذى غير سليم .

۲ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتحويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات — ككل ذلك — مرجعه إلى بحكمة الموضوع ونقله الميزة التى تراها وتقدره للتقدير الذى تظلمن إليه دون رقابة محكمة لنقض طلبها — لما كان ذلك — وكان ما يشره الطاعن في شأن القوة التذليلية لأقوال الشاهد لا يعلم أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط مستفادها منها وهو ما لا يجوز التصدىق له أمام محكمة القضاء .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطعن بأنه في يوم ١١ من يولييه سنة ١٩٦٨ بمذكرة قسم السجاة رئيسب محافظة القاهرة : أحرز جوهر اغدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحيان المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيود والوصف للواردين بتقرير الإتمام . ففسد ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخفوة المضبوطا . فطلعت النيابة العامة في هذه الحكم بطريق النقض ، ولحق فيه بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ بقوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لفصل فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشكلة من دائرة أخرى — قضت حضورا عملا بالمواد ٢١ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ والبنود ١٣ من الجدول رقم ١ المرفق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمطابقة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتخفيعه بعمالة جنبيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحرازه للمخدر كان بقصد الاتجار أو التماطي أو الاستعمال للشخص . فظعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحرار جوهر مخدر قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قسدا في الاستدلال ، ذلك بأنه . وهو في معرض الرد على الدفع بطلان تعديلات النيابة العامة وبعد أن قضت بأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وأنه ليس من قبضام الحكم نداد وسوى بين إجراءات إحالة القضية إلى مستشار الإحالة وبين إحالتها إلى المحكمة حين تعال بأنه ليس في جداول النيابة العامة ما يفيد إعلان الدعوى المساندة وأن ذلك ينافي من حق النيابة فيها مما يلي عن تشككته

المحكمة في تحديد الجهة المتوط بها إعادة تحقيق الدعوى بعد فقد أوراقها مع
لأن الثابت أن القضية أُحيلت إلى مستشار الإحالة وسُلمت إليه ، ومن ثم فقد
صارَت إليه اختصاصا والزائد بأن يتولى هو إعادة التحقيق فيها لحكم المادة ٥٥
من قانون الإجراءات الجنائية . هذا إلى أن الطاعن أنار دفاعا مؤداه أن أوراق
القضية وقد خلت من أصل محضر التحريات ومن إذن النيابة العامة بما يتضمنه
من بيانات جوهرية فإنه لا يمكن افتراض سلامة هذه العناصر والاعتداد فيها
على ذكرك الشاهد إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسره وحول في قضائه
على أحوال مرسله من شاهد حرص على تأييد الإتهام قبل الطاعن بأية صورة .

وسيتبين الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما استوفى به كافة العناصر
اللائقة بالدرجة لإسراء جوهر عنصر التي دان للطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة
حائلة مستقاة من أقوال معاون قعم مكلفه التحريات ومما ثبت من تقرير المأمول
التيكبارية . الساكن ذلك ، وكن الحكم المبدون فيه إذ عرض لها أثر في شأن الجهة
المختصة بإعادة التحقيق فيها فحدث أوراؤه قد رد عليه بأن القضية وإن كانت قد
أُحيلت إلى مستشار الإحالة إلا أنه ليس هناك ما يفيد صدور قرار منه فيها
أو أنها أعلنت ، ومن ثم فهي ما زالت في مرحلة التحقيق مما يجيز للنيابة العامة
إعادة تحقيقها وكانت المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا نصت
على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه بعد
التحقيق لم تحفل أوراؤه ، ولذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة لتولي
هي إسراء ما تراه من التحقيق " قد دلت على أن الاختصاص فيها قد دلت أوراؤه
مستندة للجهة التي تكون الدعوى في حوزتها تطبيقا للقواعد العامة فإذا كان النقد
قيل رجع الدعوى إلى المحكمة كان الاختصاص بإعادة التحقيق سلطنة التحقيق
الإبتدائي ، أما إذا كان بعد رجع الدعوى إلى المحكمة كان ذلك الاختصاص إليها
ومن ثم فلا معنى يحرم التحقيق على سلطنة التحقيق الإبتدائي إنما هو انفصال
سلطنة الحكم بالدعوى ، وإذا كان من المقرر أن قضاء الإحالة ليس من قضاء
الحكم وإنما مرحلة من مراحل التحقيق الإبتدائي - شأنه في ذلك كشأن قاضي
التحقيق والنيابة العامة ، ولأن كان هو المرحلة النهائية لهذا التحقيق ، لما كان
مطلق وكان الشارع إذ قضى في المسواد ٢١٤ و ١٩٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤
حين هذا فقد اتون بأن مرجع الدعوى في مواد الإجراءات من رئيس النيابة أو من يقوم

مقامہ بطریق تکلیف الماتہم بالحضور أمام مستشار الإحالة، وأن تمان النيابة العامة
 التعميم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وأن تكلف
 الماتہم بالحضور أمام المحكمة، وإذا جمل — بتقاضى المادة ۶۷ طلب قضى التحقيق
 رهنا بطلب النيابة العامة وإذا حضر عليه بتقاضى المادة ۶۷ مباشرة التحقيق
 إلا بناء على طلبها، وإذا أولاها هي بتقاضى المادة ۱۹۹ مباشرة التحقيق في مواد
 الجنيح والجنايات فيما عدا ما يختص به قضى التحقيق، وإذا قضى بالمادة ۱۹۹
 بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تعقبات تكميلية لمصلحة النيابة
 العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر للمحكمة، قد دل هذا على أن النيابة العامة
 هي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي، لما كان
 ذلك فإن عدم اتصال سلطة الحكم فيها بالدعوى بتكليف الماتہم بالحضور،
 يبقى على التحقيق الابتدائي لنيابة العامة صاحبة السلطة الأصلية فيه، لما كان
 ذلك فإن قول الطاعن باختصاص مستشار الإحالة بأعادة التحقيق ما دام القاضي
 قد أحيلت إليه وملت له، يكون قولاً عقيماً لا جدوى منه، لا دام القاضي
 لم يجادل في عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى، فبقى الاختصاص بأعادة
 التحقيق فيها لنيابة العامة — صاحبة السلطة الأصلية في التحقيق الابتدائي،
 ونفى عن البيان أن ما استشار الإحالة بمقتضى المادة ۱۷۵ من حق في إجراء
 تحقيق تكميلي لحسب أو طلبه النيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصلي
 لآلية بناء على أن اتصال المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة
 بل يؤكد ما أوجبه عليها المادة ۱۹۹ من إجراء التحقيق التكميل عند الاقتضاء
 حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة، وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم
 يكون هذا انتهى خير سديد. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديم
 الأقوال التي يؤذي فيها شهادته وتحويل القضاء على قولهما وجه إثمه من مظاهر
 وحام حوله من شهادات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع منزلة المنزلة التي
 تراها وتقدره التقدير الذي تعلم من إليه دون رقابة محكمة النقض عليه، وكلف
 ما يثيره الطاعن في شأن النسوة التدليلية لأقوال الشاهد لا يبدو أن يكون هذا
 موضوعاً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى
 واستنتاج معتقدها منها وهو ما لا يجوز التوصل به أمام محكمة النقض. لما كان
 ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رقيقه موضوعاً.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

بإشارة المستشار / جمال صادق المرغندوي رئيس المحكمة ، ومقابلة الجادة المتشارين ،
تصدر المحرر حسن هزاع نائب رئيس المحكمة ، محمود كامل عطية ، رمضان محمود الاسيرطي ،
ومهدي المنكادي .

(١٤٤)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤ انتقضائية

(٢٤١) قتل خطأ . لإرطاط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " .
" جنس " . " حالات الطعن " . محكمة النقض . " سلطتها في نظر الطعن " .
" أسباب الطعن " ما يقبل منها .

(١) انزال الحكم المطعون فيه عقوبة نال من الحد الأدنى المقرر مجزأة اقربية ذات
العقوبة الأدنى . خطأ . يوجب نقضه .

(٢) انقضاء الحكم المطعون فيه من شأنة القانون لخطأ في تطبيقه ونأويده . ويوجب تصحيح
الحد المثلل دون انقضاء . المادة ٣٩ م ١ ، ٤٠ م من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهي الجريمة ذات العقوبة
الأشد التي دين بها المظالمون ضده - كنهن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨
من قانون العقوبات هي الخمس مدة لا تقل من ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز
مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين - وكان الحكم المطعون فيه قد نزل
بالعقوبة من الحد الأدنى المقرر قانونا لتلك الجريمة فيكون بذلك قد أخطأ
في تطبيق القانون .

٢ - لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالتاريخ رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ بأنه

إذا كان الطعن مقبولا وبينا على الحالة الأولى المينة في المادة ٣٠ - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله - فإن المحكمة تصحيح الخطأ وتصحح مقتضى القانون كما حطر في المادة ٤٠ تنقض الحكم إذا اشتملت أسبابها على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه وأوجب الاقتصاد على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في قانون الجزية . فحينئذ قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية المينة في المادة ٣٠ - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر على الحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المظنون فيه حطر عقبه كله أو بعضه وكلما وجبت إعادة تعين النقص ، ومن ثم لم في الطعن المسائل تصحيح الحكم على سائر دون تخضه عملا بالقاعدة الأولى من المادة ٣٩ سالمة الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

تهمت النيابة العامة المظنون عليه في قضية الجنحة رقم ٢٥٢ سنة ١٩٧٦ بأنه في يوم ٤ يناير سنة ١٩٧٦ بطائرة مركز القشن (أولا) تسبب بحادث في موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياظه بأن قائد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص وذير متيقن نظروا الطريق لمسقط الضحى عليه من على أجزائها الخارجية حيث كان يملك عليها حادثة به الإصابات الموصولة بالتقرير الطبي (ثانيا) سمح بوجود ذلك على الأجزاء الخارجية للسيارة قيادته . (ثالثا) قائد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص . وطلبت معاقبته بمراد ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الثانية من قرار وزير الداخلية . ومحاكمة القشن الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاحكام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحسب المضمون ستة أشهر مع الشغل وكفالة بمعدائة قرش عن جميع التهم المسندة إليه . لامتياز ، ومحاكمة بن مسويف الابتدائية - بجيزة استئنافية تم قضت حضوريا بقبول الامتياز شكلا ، وفي الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف والاكتفله بحبس المتهم شهرين مع الشغل . قطعت
النياحة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ،
ذلك إذ دان المطعون ضده بجرمة القتل العلني ، قد نزل بالعقوبة من الحد الأدنى
المقرر لهذه الجريمة ونفسا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون
العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة القتل الخطأ
والسلاح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للسيارة وفيادتها بمالذ يقيم عنها
المطر نقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده ستة شهور
مع التنقل عن جميع الجسور مع تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات ،
وإذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثاني درجة — بحكمها المطعون فيه —
بتعديل الحكم المستأنف وحبس المطعون ضده شهرين مع الشغل .
لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ — وهي الجريمة ذات العقوبة
الأشد التي دين بها المطعون ضده — كنص للفقرة الأولى من المادة ٢٣٨
من قانون العقوبات ، هي الحراس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي
لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم المطعون فيه
قد نزل بالعقوبة من الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المشار إليه ، فيكون
بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون — الآلات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى
في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولا ومبنيًا على الحالة
الأولى المبينة في المادة ٣٠ — مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله — فإن المحكمة

تصحیح الخطأ وتمكیم بتقضى القانون ، كما حظر في المادة ٤٠ نقض الحكم إذا استحكمت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصومه ، وأوجب الانحصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون الجزائية ، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بأنه إذا كان المعلن مبدئياً على الحالة الثانية المبيحة في المادة ٣٠ - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم - ينقض الحكم وإحادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ، وإن مؤدى ما تقدم أنه كما يجب تصحيح الحكم المظنون فيه بحظر نقضه كل أو بعضه ، وكما وجبت الإعادة تعين النقض ، وإن لم يزم في الطعن المسائل تصحيح الحكم على حاله ، دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ ماثلة الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

جريدة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرسلاني ومهندس المحسنة ، وضريبة الشاه
المستشارين ، نصر الدين حسن هزاد نائب رئيس المحكمة ، محمود كامل عطيفة ، وصفي محمود
الأسير : رئيسة المحكمة ،

(١٤٥)

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٤) استيلاء على مال للدولة . رشوة . تزوير . أوراق حرقية .
جريمة . " أركانها " . إثبات . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها
في تقدير الدليل " . " موانع العقاب " . " حالة الضرورة " . دفاع . " الإخلال
بحق الدفاع " . مالا يوفره " . لاذتباط . عقوبة . " عقوبة الحرمان المرتبطة " .
" عقوبة مبررة " . " قصص " . " المصلحة في الطعن " . " محكمة النقض " . " سلطتها
في نظر الطعن " .

(١) بناء على الاستيلاء ، ينسحب على مال مناص عليه في المادة ١١٣ ، عقوبات . تحفظها
بمجرد الحصول عليه غشوة أو مصادرة لمصلحة يخدمها المال على رده . مثال .

(٢) محكمة الموضوع . " لها في الأخطاء بأقرات " . " لهم في حق خمسة على غيره من المتهمين
في أي دور من أدوار التفتيش متى عدلت إليه " .

(٣) الملصق بقيام ملصق الضرورة . حكم جواز إيداعه لأول مرة أمام محكمة النقض .
أما في المادة ٩ طاعة الرئيس لا تمتد إلى حال بل ارتكاب الجريمة .

(٤) تقدير المحكمة في التماس على ثبوت جريمة الاثبات في التزوير في حق المتهمين . حكم
جذراء - أمام تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ، وأوتج عليها حقبة تدفع عن العقوبة المقررة للجريمة
الأشد التي كانت عليها .

حكم جواز إضافة للملصق .

١ - لما كانت جنابة الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه - وكان المحكم المطعون فيه قد بنى واقعة الدعوى بما يجله أن المحكوم عليه الأول كان يوصفه مندوباً للبيع في الشركة بحيثجز لنفسه لوطاً من الألفشة تنتجها الشركة بأن يحمل على خالق أسماه وهبة لصلاته بطلبون ذلك النوع من الفماش ويصطحب حررات الخلق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - الخالين بالشركة - بنقل الألفشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بمسألة غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانوا يتقاضاها منه وقد ترتب على ذلك استيلاء على مبلغ ٦٦٠٠ ج و٥٧٥ م للشركة فإنه لا سراة في أن ما أتاه المحكوم عليه الأول على السوء آخف الذكر حصوله على الألفشة فقد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء على الألفشة بغير حق فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافق به كافة العناصر لقانونية الجرمية الاستيلاء بغير حق على مال يملك لأحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي ذات الطاعنين بتسديد ارتكابها للمحكوم عليه الأول بما يرضى منه مما يماثل في هذا الشأن غير شديد .

٢ - محكمة الموضوع سلطة مذكورة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق حتى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للواقع - لما كان ذلك - فإن ما يتبره الطاعنان في هذا الصدد يحل في الواقع إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يقبل إلأونه أمام محكمة الدفاع .

٣ - لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثاروا دفاعاً مؤداه أنهما كانا في حالة ضرورة أضافتهما إلى ارتكاب ما أئسدت لهما من جرائم إذ كانا يائمان بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة انقض . فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تفند بأنه حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطاع الأوامر الصادرة إليه من رئيسه بارتكاب فصل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

٤ - قصور الحكم في التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين لا يوجب نقض ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات وإن كانت قد أخطأت في ذلك لأن العقوبة الأشد التي كان يحق توقيعها هي المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عنها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - والتي كانت من بين المواد التي طبعها الحكم - إلا أنه لا يحسن لتصبحه لأن النيابة العامة لم تعان عابه ولا يصح أن يضار الطاعنان بطعنهما.

الوقائع

لتمت النيابة العامة كلاً من (١) - (٢) - .. (الطاعن الأول) ، (٣) - (الطاعن الثاني) بأنهم في خلال الثلاث أعوام السابقة على يوم ٤ من يولييه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا الخيمة بمحاكمة القابلية (المتهم الأول) (١) بصفته مستخدماً بـ إحدى الشركات التي تملكها الدولة في مالها - مندوب بيع وتجميع لشركة نقاقرة للندرجات الحربية - استولى بغير حق وبنية التملك على الأقمشة المبيسة ومغنا بالأوراق والبالغ قيمتها ٦٦٠٠ ج و ٥٥٧ م والملوكة للشركة سابقة البيان . (٢) عرض رشوة على مستخدمين في الشركة سألته الذكر - (المتهدين للثان والثالث) للإخلال بواجباتهم ونزاهتهم وذلك بأن يقدم لهم المبالغ المسالية المبيسة بالتحقيقات على سبيل الرشوة باعتبارهما المسؤولين عن تسليم الأقمشة المرسلة من الشركة للعملاء مقابل قيامهما بتسليم تلك الأقمشة بدلاً من تسليمها إلى العملاء . (٣) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير محررات الشركة سابقة الذكر وهي أذونات الاستلام الخاصة بالأقمشة المبيسة والموضحة بالتحقيقات وتسبب ذلك بتزوير المحررات ووضع بعضاءات مزورة بأن اتفق مع ذلك المجهول على أن يحرم بالتوقيع على أذون الاستلام الخاصة بالأقمشة محل الدعوى وإملاء أسمائه وتأييدها وذلك تلك الأذونات بتوقيعات نسيها زورا إلى العميل المختص صاحب الحق في هذه الأقمشة تحت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة من المتهمان الثاني والثالث - (الطاعنان) - (١) سملا لهم الأول الاستيلاء بغير حق

على الأفضة المبيعة بوصف للثمة الأولى بأن اتفق معه على تسليحه تلك الأفضة بدلا من تسليحها لعلاء كشركة المينة أسمائهم باذن التسليم فلما بذلك فتمكن المتهم الأول بهذا من الاستلاء على تلك الأفضة . (٢) بعدئذهما مستخدمين في إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها (محالين بشركة القاهرة للتسويجات الحربية) قبلا وأخذوا مبالغ مالية حتى سبيل الرشوة من المتهم الأول للإخلال بواجبات وظيفتهما وذلك بأن قبلا من المتهم الأول المبالغ المالية المختصة بالتحقيقات مقابل قيامهما بتسليم الأفضة المسلة إليهما بمحرم وظيفتهما بدلا من تسليمها لعلاء الشركة المشتبه أسمائهم بأذن التسليم أو بإعطائها للشركة حال عدم الاستعداد على هؤلاء العملاء . (٣) اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب تزوير في محركات الشركة سالفة الذكر أدون تسليم الأفضة المختصة المشتبه بالتحقيقات بأن اتفق معهما المتهم الأول على قبول توقيعات ذلك المجهول على أن تسلم الأفضة بإعطائها بوثائق صادرة من العملاء أصحاب الحق في الاستلام على خلاف الحقيقة فلما بذلك وتمت إغريمة بناء على هذا الاتفاق . (٤) استعمل المحررات المزورة المينة بوصف للثمة الثانية المسئلة لثمة الأول مع طسهما بتزويرها بأن تغلسوا بها إلى الإدارة التجارية بالشركة دليلا على صحة قيامهما بتسليم الأفضة المينة لتلك الأذن للعلاء المشتبه أسمائهم بها وبقيام هؤلاء العملاء بالتوقيع بما يفيد استلامهم لها . وطلبت من ممتشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا لقواد الموصوف بتزوير الاتهام . فاد ذلك ، ومحكمة جنايات بها قضت بقبول لثمة الأول وحضوريا للآخرين (الطاعنين) مع بالواد ٢/٤٠ - ٤١٣ و ٤١٢ و ١١٩ و ١١٨ و ١١٦ و ١١٦ مكرر و ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والمبادئ ١٦ و ١٣/١ من ذلك القانون بمعاينة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتزويده مبلغ ألف جنيه وعزله من وظيفته ومراقبة كل من المتهمين الآخرين (الطاعنين) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتزويدهم كل منهما ألف جنيه وعزلهما من وظيفتهما مع إلزام المتهمين جميعا متضامين برد مبلغ ١٦٠٠ ج و ٥٧٥ م وتزويدهم متضامين مبلغ مساو لهذا المبلغ وذلك عن لثمة المسئلة إليهم . فطلعت المحكمة عليهما حضوريا في هذا الحكم بطريق التقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الظن هو أن المحكم انطوون فيه إذ دان الطاعنين بموجبات
تسببهما الاستيلاء غير حق على مال (أغشة) بمنزلة لاسدى الشركات التي تساهم
الدولة في مالها وقبولها وأخذها منه مبالغ على صيل الرشوة واشتراكها في ارتكاب
زور في محركات الشركة واستحسانها لإيادها قد أخطأ في تطبيق القانون وبما
فسد في الاستدلال وقصور في القسب ذلك بأن الواقعة كما أوردها المحكم
لا تنافي بها العناصر القانونية لمجموعة الاستيلاء - كما أنه حول في قضائه بإدانة
الطاعنين على افتراض المحكم عليه الأول مع ما شاب أقواله من تردد ودون أن
يتأكد ذلك الاعتراف بأي دليل آخر هذا إلى أن الثابت أن الطاعنين كانوا يتوهمون
بأمر المحكم عليه الأول في توصيل الأفضة إلى أي مكان دون البحث عن صاحبه،
وأخيرا فقد دان المحكم الطاعنين بمجموعة الاشتراك في الزور دون أن يورد الأدلة
على قيامها وثبوتها في حقها .

وحيث إن المحكم المعلن فيه بين وفاة الدعوى بما يجمله أن المحكم عليه
الأول كان يومئذ مندوبا للبيع في الشركة يجوز له أن يوصي من الأفضة تنجبه
الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وعية لمصلحة يطلبون ذلك لتتخرج من القوائم
ويصطحب محركات انقل مع مجهول على التجميع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يزيد
استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - الخائنين بالشركة - بتقل الأفضة المستولى
عليها إلى منزله مع ما بهما يعله غير المشروع بمقابل مبالغ من الرشوة كانوا
يتقاضونها منه وقد ترتب على ذلك استيلاء على مبالغ ٦٦٠٠ ج و ٥٧٠ م
للشركة . لما كان ذلك وكانت جناية الاستيلاء غير حق على مال شخص عليه
في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو غشوة
أو حيلة بقصد ضياع المال على ديه ، وكان لا صراح في أن ما أتاه المحكم عليه
الأول من النصوص المذكور للحصول على الأفضة قد انطوى على حيلة توصل بها
إلى الاستيلاء على الأفضة بغير حق ، فإن ما أورده المحكم من ولائح الدعوى
تنواريه كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لأحدى
الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي دان الطاعنين بتجهيل ارتكابها للمحكم

عليه الأول بما يفصح عنه منها في هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بأعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته وسطايسته للواقع فإن ما يشهده الطاعنان في هذا الصدد يتناول في الواقع إلى حد كبير التبدل مما لا يقبل إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أمرا دفاعة مؤداه لهما كانا في حالة ضرورة أبحاثهما إلى ارتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا بأمران بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما ، فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا المدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . فضلا عن أنه مردود بما هو مقروم أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرسوم أن يرفع الأمر الصادر إليه من رئوسه بأرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . لما كان ذلك ، وكان قصور الحكم في التبدل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت في ذلك لأن العقوبة الأخذ التي كان يتعين توقيعها هي المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — ولئن كانت من بين المواد التي طبقها احتكاك ، إلا أنه لا محل لتعديده لأن النيابة العامة لم تعلن عليه ولا يصح أن يضار للطاعنان بظنهما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برده يكون على غير أساس متعينا وقضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

دراسة السيد المستشار / محمد عبد الشليم عزازي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية المصادرة
المستأجرين / نصر الدين حنن عزازي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية كمال خليفة ، ومضوية
محمد الأسمرطي ، ومضوية اسكندر .

(١٤٦)

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ ، إصابة خطأ ، دعوى عمومية ، "تحريراتها" ، "الفيود التي
توزع على تحريراتها" ، موظف عام ، مسؤولية مدنية ، نقص ، "أسباب الطعن" ،
حالا لا يقبل منها .

تحقق فيه بل لا يردى الخاتمة . انصوص عليه في المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الخاتمة
أو الخاتمة قد وقعت من الموظف . أثناء تادية وظيفة أو غيرها . لحسب .
تطبق مسؤولية المتبرع في أعمال تادية . إذا رجع نقص الخاتمة من الأخير أثناء تادية وظيفته
أو غيرها . أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له أية طريقة لرمه ارتكابه .

من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه
" لا يجوز لجبر النائب العام أو الخاتمة العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى
الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائية أو جنحة
وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو غيرها " فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة
عقودها على أن الفيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت
الجنائية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تادية وظيفته أو غيرها بحيث أنه
إذا لم يتوافر أحد هذين العنصرين لم يعد ثمة محل للمقابلة بذلك الفيد ، أما مسؤولية المتبرع
عن أعمال تادية فإنها تتحقق لاقالة وفتح الفصل للضار غير المشروع من نتائج
حال تادية وظيفته أو غيرها لحسب بل يتوافر أيضا كذا كانت وظيفة المتبرع
قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له أية طريقة كانت فرصة ارتكابه ،
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تبناه من أسباب الحكم

الابتدائي - وما أوردته من أسباب له - فقد ألزم هذا التقار، فإن الذي عليه بالتخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يستعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن بصحته المدروقات .

الوقائع

أبجعت النيابة العامة بأنه قد يوم ١٦ و١٧ من سنة ١٩٧٠ بدائرة
 قسم شبرا محافظة القاهرة . (أولا) تسبب خطأ في موت وكان ذلك
 ناشئا عن إهماله وعدم احتياظه بأن أطلق ثلاث أعيرة نارية من سلاحه الحكومي
 للإبهاج أصحاب أمدها المعنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي
 الابتدائي والتي أدت بحياته . (ثانيا) تسبب خطأ في جرح وكان
 ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياظه بأن أطلق ثلاثة أعيرة من سلاحه سالف
 الذكر للإبهاج أصحاب أمدها المعنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير
 الطبي . وطليت عقابه بالسنتين ٢٣٨ / ١ و ٢٤٢ من قنوت المحقوبات .
 وادعى كل من و و بصفتها وروثة المعنى عليه مدنيا قبل
 المتهم وألتمسوا من الحقوق المدنية بمبلغ عتث آلاف جنيه على سبيل التعويض .
 ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا محملا بالسنتين (أولا) برفض الدفع المبدئي
 من المسجل عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى . (ثانيا) بقدر الطريق للقانوني
 وبقبولها . (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها
 لوقف التنفيذ من التهمتين . (ثالثا) بالزام المتهم بأن يدفع المدعين بالحق المدني
 مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المتأصلة . فأستأف هذا الحكم كل من المتهم
 والمدعين بالحق المدني . ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت
 حضوريا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا (ثانيا) وفي الموضوع بتعديل
 الحكم المستأنف بما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بتعريم المتهم مائة جنيه
 . (ثالثا) وفي الدعوى المدنية وبإحراج الأوامر بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المتهم
 والمسجل عن الحقوق المدنية (وبإزالة العقابية) بمضامين بأن يؤدي إلى المدعين
 بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه والمصاريف المدنية المتأصلة . فطعن الأستاذ
 عن المسجل عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض - الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما يتراءى للعلماء — المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى إلزامه بصفته بالتعويض متضامنا مع تابعه — المتهم المحكوم عليه قد أخطأ في تطبيق القانون، وذلك بأنه أسس قضاءه على أن التابع قد ارتكب جريمة بسبب تأدية وظيفته، في حين أن هذا كان يستلزم لزما لجباية الطاعن إلى ذلك به عدم قبول الدعوى بين الجنائية والمدنية طبقا لنص المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ سألنا الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه حصل واقعة الدعوى بما يؤده أنه أثناء وجود المتهم — وهو من رجال الشرطة — في حفل عرس لمسالة أحد زملائه بممارسة زواج كريمة، حيث بمسده الأميرى دون سيطرة فانطلق منه مقتدوف أصاب الخنثى عليهما بالإصابات الميمنة بالتعازير العنيفة والتي أودت بحياة أحدهما. ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن بصفته من عدم قبول الدعوى بين الجنائية والمدنية لعدم سابقة الخضوع على إذن من رئيس النيابة أو المحامي العام أو النائب العام بقية الدعوى الجنائية كما تقتضيه المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأطرحه فأمسها على أن الجريمة لم تكن قد وقعت من المتهم لا أثناء تأدية وظيفته ولا بسببها، إذ أنه كان في راحته الأسبوعية، وقد تبين الحكم الاستئنافي المظنون فيه هذه الأسباب، ثم خلص إلى مسالة الطاعن — بصفته — متضامنا مع المتهم عن تمويض المدعين بالحقوق المدنية تأسيسا على أن ظروف وظيفة تابعه — المتهم — من استسلامه السلاح الأميرى الذى منع عن غيره من الأفراد قد هيأت له وقوع الفعل الضار منه، إذ لولا سلاحه لا يمكن الأميرى الذى يسرته له وظيفته لما كان قد وقع الحادث. وهذا الذى سلف بجانه صحيح فى القانون، ذلك بأن المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائية أو جمعة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فقد دلت بصريح ألفاظها

ودلالة مفهومها على أن القيد للوازع على رفع الدعوى الجنائية ، إنما يفتق
إذا كانت الجنابة أو الجمعة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها
بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الطوفين لم يعد ثمة عمل للتقيد بذلك القيد ،
أما مسئولية المبرور عن أعمال أئمة قاتلها فتفتق لا في حالة وقوع الفعل الضار
غير المبرور من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لحسب ، بل تتوفر أيضا كلما
كانت وظيفته التابع قد صاحبه على إتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت
غرضية أو تمكينية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — بما تنهت من أسباب
الحكم الابتدائي — وما أورد من أسباب له — قد التزم بهذا النظر ، فإن
الذي عليه بالفعل في تعبير القانون يكون على غير أساس مما يتعين منه وبعض
الضمن والزام الطامع بصفته المصروفات .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

بدراسة السيد المستشار (محمد مهدي حمزوي نائب رئيس المحكمة) ومضوية السادة
المستشارين : « نصر الدين حسن عزام » و « محمد كامل حفيظة » ومصلقي محمود الأسير علي «
ودلائع الرشيد » .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ القضاة لمرة

(١ - ٢) تقرير « أوداق موقية » . إثبات « بوجعجام » . محكمة
الموضوع « ساطم في تدبير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع
مالا يؤمره » . نفى « أسباب الطعن » : « مالا يجبل منها » .

(١) محكمة الموضوع استخلص بصورة القصيدة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه
افتتاحها . فـ « استنبأها من » كلمة الأدلة المباشرة وغير المباشرة المطروحة عليها .
مثال .

(٢) يجوز إثبات الإلزام بكلمة مرقى إثبات إلا ما استثنى منه بنصر خاص .

إثبات برهني تقرير القدرات واستصافا . بطرق الإثبات كافة .

(٣) عدم إلزام المحكمة بتدبير خبر « من وضعت لديها واقعة الدعوى » .

١ - من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تردعها
إلى صورتها الحقيقية من مجموعة الأدلة المطروحة عليها دون التديق ذلك بالأدلة
المباشرة ولما أن نستقطب من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً مثلاً إلى النتيجة التي
إنتمت إليها ومن أنتمت قضائها على ما اقتضت به من أدلة لمسة أحادوا الثابت
بالأوراق لأن ما تخلص إليه في فضاء الشك يكون قبيل لزوم الواقع في الدعوى
فما يدخل في نطاق منطقها ، والأدلة في أسواد الخنائية متساهلة يكفى في بعضها

بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته حل حلة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها ، وديه إلى ما قصده المحكمة منها ومتبعة في الإقبال اقتناع المحكمة وأحدها أنها إلى ما انتهت إليه - لما كان ذلك - وكان الواضح من مطالعة مدونات المحكمة المطعون فيه أنه قد تبادى من أقوال المجنى عليه والشهود التي حول عليها في قضائه إلى أن المجنى عليه لم يسل الوصفة التي وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وألا هذه توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الوصفة الموقعة على بياض بطريقة ما واستعان بجهول اتفق معه على احتمال شخصية المجنى عليه وقدمه للأمانة ... الخاضع وأقر أمامه بصحة توقيعه على الوصفة وتخلعه فأثبت المحامي فيها إقرارا للتفاصيل ، والواقعة على هذه الصورة توفر في حق الطاعن جريمة الاشتراك في تزوير محدد عرف بطريق الاصطناع وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية وهو ما تخلص إليه المحكم ولا يميز به ذلك أن هو أفضل بيان الظروف التي حور فيها التوقيع للصحيح على الإقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الوصفة المشار إليها ما دامت المحكمة قد التفتت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ما بتزويرها ويكون النص على الحكم في هذا الموضوع في غير محله وكذلك الحال بالنسبة لما ينطأ الطاعن خاصة بأحكام الحكم - من بين ما اعتمد عليه - في قضائه على ما استخلصه من شهادة الأمانة ... الخاضع ومن عدم الحصول على دليل كفاي مؤيد بشهادة شاهد على أداء التمانية آلاف جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية .

٢ - لما كان طاعن شعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذي دأ به بأن لم يكشف عن الظروف التي رصدت إليه فيها الوصفة المفقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد دامت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته الكتابة أو أن التوقيع الذي حمله قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدلائل والطرح في قوله " وهذا الذي مديدود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عينا ما استثنى منها بعض خاص بجائز التبعوث

بکافہ الطرق ومنها البينة ولقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك في التزوير المستندة إلى التهم لا تشملها الاستثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات كذلك لأن أدبات التزوير ليس له طريق خاص والعبء بما تضمن إليه المحكمة بالأدلة السامعة ولا يلزم في هذا بعدد التزام للقواعد المتعلقة بطلبات صحة المحررات والتي تخص جانباً قانون الإثبات في المواد ۲۸ وما بعدها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة المطروحة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هي لم تلزم قواعد الإثبات في المسود المدنية وتبين كيف وحصل توقيع المدعى المدعي المدني الصحيح إلى الخاتمة المدعي بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن في أربعة طعنه .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ۱۳۴۳ لسنة ۱۹۷۱ بأنه في المدة من أول سبتمبر سنة ۱۹۶۹ حتى ۱۷ ديسمبر سنة ۱۹۶۹ بشارة قسم ثان المدعوية عائشة الدهقنية — أولاً — اشترك مع آخر حسن النية هو الأستاذ الطاعن بطريق المساعدة في ارتكاب تزوير محرمات أحد الناس هو الخاتمة المؤرخة ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ والمنسوب صدرها وكان ذلك بطريق الاصطناع وجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قدم له ورقة بيضاء تحمل توقيع الخفي عليه وتقدم معه آخر مجهول تسمى باسم الخفي عليه وقرر بفعل الصدد عن الأحكام الصادرة ضدهم بمساعدة في ملء بها نالت الورقة فتتم الجريمة بناء على ذلك المساعدة — ثانياً — استعمل آخر المخدوم مالف المذكور مع علمه بتزويره بأن قدمه في المخبر رقم ۳۵۴۳ سنة ۱۹۶۹ بإدراى مسكر السبيلان والدعوى رقم ۲۹۸ — سنة ۱۹۶۹ مدني السبيلان — ثانياً — تحصل على ورقة مضمنا على براض ومنى الورقة التي تحمل توقيع الخفي عليه مالف المذكور بخان الأمانة واشترك بطريق المساعدة مع آخر حسن النية هو الأستاذ الطاعن وكشف في البياض الذي فوق الإضاء

مستند المخالصة بما يترتب عليه حصول ضرر بمال الغير عليه . وطلبت عليه
بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤١ و ٢١٥ و ٣٢٠ من قانون العقوبات . وادعى
(المدعى عليه) مدنيا وطلب القضاء له قبل التهم بمبلغ ٥١ ج على صيل
التعويض المؤقت . ومحاكمة السيد لاوين الجزئية قضت بحضوريا حملا بمواد الإتهام
والسادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات — أولا — بحبس المتهم لمدة سنتين
مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهمين الأولى والثانية مع إلزامه بدفع مبلغ ٥١ ج
تعميضا مؤقتا لادعى بالحق المدني والمصرفات — ثانيا — براءة المتهم من التهمة الثالثة
المنسوبة إليه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحاكمة المنصورة الابتدائية — ببشة
استئنافية — قضت بحضوريا بقول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف فيما قضى به في الدعوى بين الجداية والمدنية وألزمت المتهم بالمصرفات .
قطعت الاستئناف الحامي بحسبته وكجلا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق
التعويض . الخ .

المحاكمة

حيث إن الطاعن ينهى عن الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرم في الاشتراك
في تزوير محرر حرقي واستعماله قد شابا غصوري في التسبب وفساد في الاستدلال
كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قصر عن بيان صورة التزوير
فلم يكشف عن الظروف التي حصلت إليه فيها الورقة المفسول بتزويرها خاصة
وأن أسرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك
إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة ، أو أن التوقيع الذي حمله قد انتقل
وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والفرائ . ههنا وقد عجز المدعى
بالحقوق المدنية عن بيان كيفية حصول الطاعن على التوقيع وكان رد الحكم
على دفاعه في هذا الشأن قاصرا على محو عيبه . كما ركن كثيرا — فيما قضى به —
على شهادة الاستئناف الحامي في أواخر — غير المدعى بالحقوق المدنية —

حوالي حضر إليه مع الطاعن لصحرر الخاصة في حين أن هذه الواقعة لا تؤدي إلى ثبوت الضرر ما دام أن التوقيع الذي تحصله صحبه فضلاً عن عدم هتق تلك الشهادة بما فيها التوقيع إذ لا يسوغ أن يعرف تشاهد الطاعن من أمه جيد ولا يعرف ابن أخيه المدعى بالحقوق المدنية ، وليس بهيئ ما ترضى فيه الحكم من عدم استيفائه لأداء الطاعن مبلغ ثمانية آلاف من الجنيهات دون الحصول على ورقة تحصل توقيع شاهد عليها إذ أنه يخفى الطاعن عن ذلك توقيع الدائن للصحيح . هذا ولم تستجب المحكمة لما طالبه الطاعن بشأن إبطال الخاصة المذكورة إلى قسم أبحاث الزيف والتزوير لفحصها لمعرفة ما إذا كانت قد كتبت حيا وبترتوقاً في آن واحد أم لا ، وقد اقتضت المحكمة تهمم في أمر في تعي عليها حين ذهبت إلى أثبات واقعات الدعوى تشير إلى أنه لم يمض وقت يحلوز للأسموين من التوقيع على الخاصة وتقدمها وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب للقضاء .

وسبب إن الواقع من مطالعة مدونات الحكم المنطوق فيه أنه قد تأذى من أقوال المحقق عليه والندوة التي عملت عليها في قضائه إلى أن الشبي عليه لم يدلم الورقة التي وقعها على يهاض اختياره إلى الطاعن وأن له حدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على يهاض بطريقة ما واسعة أن مجهول انفي عنه على القول شخصية المحقق عليه وقدمه للاعتناء .. . الخايمي وأقر أمامه بصحة توقيعه على الورقة وتخالصه فأثبت الخايمي فيها إقرار التخالص ، والواقعة حتى هذه الصورة تتوفر في حق الطاعن جريمة الاضرار في تزوير عرق بطريق التلاعب وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صريحة بجهوى إثباتها بكذا ما روى على إثبات قانونية وهو ما خالص إليه الحكم ، ولا يهيبه بعد ذلك ، أن هو أنفل بيان المطلوب إلى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الورقة المشار إليها ما دامت المحكمة قد اقتضت من وقائع الدعوى زادتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ، وتزويرها ويكون انتهى على الحكم في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حتى محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تدعى إلى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المتروكة عليها دون التيقيد في ذلك بالأدلة المباشرة وطا .

أن تسيطر من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها
ومتي اقتضت قضائها على ما انتهت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأدوار ،
فإن ما يخص إلى في هذا الشأن يكون من قبيل أنهم الواقع في الدهور مما يدخل
في نطاق سلطانها ، والأدلة في الـ واد الجنائية متسلسلة بكل بعضها بعضاً ومنها
بشيء تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون بقية
الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها
ومنتجة في إكتمال انتاج المحكمة وأصلها ثباتها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فلا عيب
لما يتبعه الطاعن خاصاً باعتماد الحكم - من بين ما اعتمد عليه - في قضائه
على ما استخلصه من شهادة الأستاذ - - القاضي ومن عدم الحصول
على دليل كسائر ما قد يشهد على أداه التأثير الآخر جنبه إلى المذهب بالحقوق
المدنية ، أما ما يشهد الطاعن بخصوص حقيقة الورقة المادحة لموقع المدعى
بالحقوق المدنية فقد عرض له الحكم وأطرح في قوله " وهذا الدف مردود بأن
الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها نص خاص بما تفرق
التبوت بكافة الطرفين ومنها البينة والقرائن ، ولذا كانت جرمه الاشتراك في التزوير
المستند إلى التهم لا يشتملها الاستثناء فإنه يجري دليلاً ما جرى على سائر المصادق
الجنائية من طرق الإثبات وكذلك فإن إثبات التزوير ليس له أثر في حرمته
والقيمة بما يملكون إليه المحكمة بالأدلة المادحة ولا يلزم في هذا الصدد انتفاء أغراضه
المتعلقة بإثبات صحة المهررات والتي نص عليها قانون الإثبات في المواد ٣٨
وما بعدها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة المادحة في الدعوى كافية لتكوين
عقيدة المحكمة في شأن جرمه الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة إذ من
لم تلزم قواعد الإثبات في المواد المدنية وثبتت كلف وصل توقيع المدعى المدعى
الصحيح إلى المخالصة المدعى بتزويرها " . وما أورده للحكم صحيح في القانون
جزئياً في الرد على ما أثاره الطاعن في وجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم
قد عرض لما عليه الطاعن بشأن طلب عدم إثبات التزوير والتزوير لعدم
الورقة المذكورة وأطرحه في قوله " وحرمته لأنه لما كانت أعدام المخالصة
على المحكمة تكفي لتكوين اعتقادها بشأن الاشتراك في جرمه التزوير واستعماله
الورقة المزورة ولا على المحكمة إذ هي انتهت عن نفي الطعير الشرعي سيما

وإن واقعة الدهوى تشير إلى أنه لم يمتد سوى وقت لا يحسب إلى الأسماء بين التوقيع وتحرير المحاكمة . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن القانون لم يبين لنا كم اجرائية طرفاً مخصوصة للاستدلال لا بد منها فلم يوجب تعيين حدودا لكشف أمور وضعت لديها بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر نفسه بالحقيقة التي يقتنع بها اعتماداً من الأدلة المقدمة في الدعوى ما دام للقضاء وجهه يجعل وماخذ صحيح قبله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه ، وكانت المحكمة في حدود سلطاتها التقديرية قد اعتمدت إلى أقوال شهود الإثبات من أن الضامن حصل على ورقة موقعة على يده من المعنى عليه وعرضها في أوائل شهر على اثنين من كتبة المحامين إلى خراج الورقة والمحاكمة وإذا رفضا إلى الأستاذ ... المحامي مصطفى عبد الله . آخر جهون انقل لتعصبية المعنى عليه فخر دما المحامي جارات الخاصة في قراغ فالورقة مطبوعاً لها تاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بناء على رغبتهما - وكان لا مراء على أن ذلك أصله في الأوراق - وأطرحتم ترتيباً على هذا في حدود سلطاتها دفاعاً لقطا من في شأن عدم وجود فاصل زمني بين توقيع المعنى عليه على الورقة وتحرير صلبها ووقعت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاعف التحقيقات لما أثاره لقطا من في هذا شأن المحكمة لا تكون قد أنت أمر يجب قضائها وتصحى مقالة الطاعن في هذا الصدد من قبل الجدل في موضوع الدهوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إكادته أمام محكمة النقض ، وإذا أطرحتم المحكمة تدب شجيرة الدهوى بعد أن وضعت لديها الواقعة فلا تكون قد حازمت القسانون ونسبوا عن حكمها الإدعاء بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه لكل ما سبق يكون الظن برمته على غير أساس وبتعين لذلك وواقعة موضوعها .

التي أبرز عدم رغبة الطلاب وإن تشير إلى اغتنامها بأن الفرض عن طلاب التأجيل
 لا يمكن إلا عرقلة سير الدعوى . فإن ذلك لها بهد إخلالا بحق الدفاع مفضل
 لإجراءات المحاكمة بما هو واجب قضى بالحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة
 إلى بحث مآثر أوجه الطعن .

الوقائع

أهمت أنباء العامة الطاهنين بأنهم في يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة
 صركي أبو تيج محسنة أسيرت قتلوا عمدا مع سبق الإصرار
 والرهبة بأن يتوا الذية وفقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك آلة حديد ذات
 حافة حادة (مكنينا) ونزعه من الحديد الذي أبدوا سافا ضروره فيه بأن تختفي
 المتهمان الأول والثاني في زراعة قديم بجوار فينا انتظر المتهم الثالث على الطريق
 قديم الخبي عليه وما أن أبصر به فلقد مع شقيق له حتى صاح مستغنيا المتهمين
 الأول والثاني من مكنتهما فخر بها صوب الخبي عليه وقام المتهم الأول بطن
 الخبي عليه بذلك لسكين عدة طعنات في شقيقة عنقه فوينا حال المتهمان الآخران
 دون إغاثة شقيق الخبي عليه فاصدين من فلك فتله فحدثت به الإصابات الموصوفة
 بتقرير لجنة التفتيشية والتي أوردت بحجته . وطلبت إلى مستشار الامانة
 إحالتهم إلى محكمة الجنائيات لمحاقتهم بالمواد ٢٣ و ٢٣١ و ٢٢ من قانون
 العقوبات . فقرر ذلك . وادعى شقيق الخبي عليه مدنيا وطلب
 القضاء له قبل المتهمين متضامتين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
 ومحكمة جنائيات أسبوط قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون
 العقوبات (أولا) بمداقة كل من المتهمين الأول والثالث بالأشغال الشاقة
 مدة خمسة عشر سنة وبمداقة المتهم الثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات
 (ثانيا) بإلزام المتهمين جميعا أن يؤدوا الدعى بالخلق المدنية متضامتين مبلغ
 مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطعن بالحكم عليهم
 في هذا الحكم بطريق العوض إلخ .

المحكمة

حيث إن ما يتهام الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبهم بحرق جثة القتيل بالنفد مع سبق الإصرار والترصد - قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنهم تمسكوا بطلب تأجيل نظر الدعوى لخصمهم عمادهم الآخر الموكل بهد أن حال عند قهري دون حضوره إلا أن المحكمة لم تستجيب لهذا الطلب ، ونقضت بأدائهم لحالت بذلك بينهم وبين إيداء دفاعهم على الوجه الأكمل ، وحيث إنه وإن كان من المقرر أنه لا يلزم في القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد إلا أنه متى كفل للشابت أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا في مذكرة أصحاب حلعتهم إلى أن المحامين الموكلين انهما على المشاركة في إيداء الدفاع وتقصيرهما بينهما ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذي حال عذر قهري دون حضوره هو وفاة عمه في اليوم السابق ، وأصر في ختام مرافقته حل هذا الطلب ، إلا أن المحكمة قد التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى وحكمت على الطاعنين بالعقوبة مكنية بمثل المحامي الحاضر دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي أبرر عدم إجابة الطلب وأن تشير إلى اقتضاها بأن القرض من طلب التأجيل لم يكن إلا عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها بعد إخلالا بحق الدفاع حيثل لإجرامه انتهاكاً بمسؤولية تقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

د. يمامة عبد المقشاش / مدير معهد جامع قاتر رئيس المحكمة ، ومضوية السادة
المستشارين : إبراهيم أحمد المبروك ، د. عبد الحميد عبد المبروك ، د. حسن علي الفكري ،
وداد بن يونس نور .

(١٤٩)

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤ في القضية

- (١ و ٢) حكم ، طبيائاته ، بيانات النيابة ، " بطلان " . بطلان .
نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل فيها " . محضر الجلسة .
(١) تاريخ الحكم ، جواز إقامته في المحاكم .
(٢) محضر الجلسة . بكل الحكم أن خصوص بيان المحكمة راجعاً للمهمة .

١ - لم يثبت في القانون إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم في مكان
معيّن منه ، وإنما كان الحكم الإبتدائي - الذي أخذ الحكم المطعون عليه بأصياحه -
وإن شئت دباجه من بيان تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد
تاريخ صدره ، فإنه نفي الطعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره - فإنه يكون في غير
محله .

٢ - من المفور أن محضر الجلسة بكل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي
صدر منها وأسماء أعضائها الهيئة التي أصدرته ، ولما كانت محاضر جلسات المحكمة
قد أثبت بها اسم المحكمة وبيان الهيئة التي أصدرت الحكم - والتي لم يحتاج الطعن
في أنها هي التي صدرت المرافعة - فإن نفيه يكون في غير محله .

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني (المطعون ضده) دعواه بالطريق الباهر أمام محكمة جناح الغرب، الأمر الجزائية ضد الضامن متهماً إياه بأنه غدا يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الغرب الأمر محافظة للقاهرة : أشتري على المبالغ التي حصل عليها وقدرها مائة ومئتاون جنيهاً ، الملوكة له والتي حصلها بحسابه قاصداً بذلك الإضرار به . وطالب عقابه بالمسادة ٤٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد ومئتين جنيهاً على حصيل التعويضات الموقوت والمصاريف . والحقبة المذكورة قضت بحضورها عملاً بمسادة الإتهام بحسب المقيم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيحات لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع له مبلغ عشرة جنيحات والمصاريف المدنية والمالي قوساً أضافاً للمدانة وألزمت المدعي بدين المصاريف . قاضاً ألفاً المقيم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحسب المقيم عملاً واحداً مع الشغل وتأييده فيما علمه ذلك وألزمت المصاريف المدنية الاستئنافية . فقامت الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إذ مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً ، ذلك بأنه استند في إصداره إلى أسباب الحكم الابتدائي الباطل فتلو دبراجته من تاريخ إصداره وبأن المحكمة والهيئة التي أصدرته - مما يعيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاختلاف على الحكم الابتدائي - الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - أنه وإن ظلت دبراجته من بقاء تاريخ إصداره إلا أن عتاقه قد ذبل بما يقيد صدره في ٧ من يونيو سنة ١٩٧١ ، كما أنه يبين من

الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه قد أثبتت به اسم المحكمة وبيان الهيئة التي أصدرته الحكم ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم في مكان معين منه ، وكان من المقرر أن محضر المحكمة يكفل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته — والتي لم يحتاج الطاعن في أنها هي التي تمت المرافعة — فإن نعم الطاعن يخلو الحكم من تاريخ إصداره وخلوه من بيان المحكمة والهيئة التي أصدرته يكون في غير محله ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة القيد المستأثر / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ، وبمضوية المستشارين
السادة : محمد كاين خليفة ، ومطلق محمد الأسيرطي ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد
لؤي جنيبة

(١٥٠)

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤ : القضاة

سابق محمد ، حكم ، أسبعية ، تسبب غير معيب ، تقض ، له أسباب
الطعن ، ما لا يقبل منها .

كفاية أن يتشكل الغاشي في حصة إسماعيل التهمة إلى أنهم قد يقض بالبراءة ، أنه تلك الإساءة
والدهوى عن امرؤ وبصحة وشغل الحكم من مذهب التعذيب ، ذلك .

يتكفى في المحاكمة الجنائية أن يتشكل الغاشي في حصة إسماعيل التهمة إلى الختم
كقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يعطى إليه في تقدير الدليل
ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدهوى من عصر وبصيرة
— لما كان ذلك — وكان يبرهن من الحكم المعلوم فيه أن المحكمة لم تقض
بالبراءة إلا بعد أن أسألت بطرود الدهوى وألمت بها وبالأدلة المرفعة فيها
وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق
المتهم للأسباب السانقة التي أوردتها الحكم والتي تمكّن لي لعل النتيجة التي خلص إليها .
ومن ثم فإن ما تنص عليه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد يكون نسياً على تقدير
الدليل وهو ما لا تجوز المباشرة فيه أمام محكمة النقض — لما كان ذلك —
وكان لا يصح النفي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجيح
لديها بالدهوى قيام احتمالات أخرى قد يصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كذا
يرجع إلى وجهان واضحا وما يعطى إليه ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب التهمة —
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مشين الرافض .

الوقائع

لتمت النيابة العامة المظعون ضده بأنه في يوم ٣ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة وضع النار عمدا في مباني شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية بأن سكب سائل الكبرومين على أقسامها وروى المذكورون الحزنة في إحدى دهانات بديوم الشركة المذكورة ثم أشعل قنارها فاشتعل الحريق على النحو المبين بالأدوات والتحقيقات . وحالت من مستشار الإحالة وإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيود الوصف الواردة في القرار الإحالة المقرر ذلك . ومحنة جنايات القاهرة قضت بحضورها عملا بالمادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهم مما أسند إليه . فطمنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق الغرض . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنحى على الحكم المضمون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المظعون ضده من تهمة الحريق للمعد قد شابته فساد في الاستدلال وقصور في السبب ، ذلك بأنه على قضاؤه بالبراءة أساسا على عدم اطمئنانه إلى أدلة التبرئة لأسباب لا تؤدي إلى ما رتب عليه أساسا ، أن أسدالم يشاهد المظعون ضده وهو يرتكب الحادث في حين أن القاضي الجنائي لا يتقيد بأدلة معينة ومن سلطته أن يأخذ بأي قرينة يرتفع إليها كما ذهب المحكم في مدوناته إلى أن الشهود قد اختلقوا في تحديد سبب الحريق في حين قطع التقرير الفني بأنه كان نتيجة سكب الكبرومين وبشغل النظر به مما يلجئ من أن المحكمة لم أمن بمحض الوافاة ولم تلم بعناصرها عن بصر وبصورة مما يجب حكمها بما يوجب نقضه .

وبحيث إن الحكم المظعون فيه جرم واقعة الدهوى بما مؤداه أنه في ظهر يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٢ أبلغ المظعون ضده كلاما من ضابط الأمن بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية و حامل للتبرئة بها بأن حريقا اشتعل بديوم الشركة من كابل كوبرباني فخرج إلى مكان نشوبه جمع من العمل كانوا بالمجد المسطور لمكان الحوادث حيث لاموا بإطفائه ، وقد تبين من التحقيق أن المظعون ضده و كانا قد توجهتا إلى حجرة التكييف المكائنة بالبيروم الخامس للراحة وبعد أن مكثا بها حوالي خمس دقائق

كلف أولها الثاني باحضار مثلك من اندور العلوى ، ولما ناد بعد سبع دقائق
 وبعد التاثر مشغلة ونير من الماينة أن هذه الفترة تكفى لإثبات التناو
 وقد غطت بحجرة التكيف عليه صفيح بها كمية من البترين وكذا عليه ثقاب
 يتقصها أربعة مبدآن أقر المظعون ضده بأن الأخيرة له وأورى تقرير اللجنة الفنية
 أن سبب الحريق هو مصدر صناعى مشغل كمود تهاب أو ماشابه ذلك وحصل
 بالأوراق المحترقة بعد مكب سائل مساعد على الاشتعال هو للكبريتين وقد أنكر
 المظعون ضده ما أسند إليه . وبعد أن حاطت المحكمة أدلة الإثبات بما صورها
 الاتهام أبنت عدم اطمئنانها إلى هذه الأدلة وبروت قضاءها بالإبراء بما مفاده
 أن أسدا لم يشهد المظعون ضده وهو يرتكب الحادث كما لم يسمح أحد بأنه
 لارغه ، أما عن القرائن التي أشار إليها الاتهام فإنها تنبع لكثير من الاحتمالات
 ولا يترتب عليها بالضرورة أن المظعون ضده هو مرتكب الحادث قطبا
 من اختلاف روايات الشهود في سبب نشوب الحريق ، ثم غشمت المحكمة
 أسباب حكمها بقولها " إنه لما تقدم جميعه ترى المحكمة خلوا بالدهوى من الدليل
 القاطع المنقح على مرافعة الجرمية وأن الملحوظات والدلائل التي ساقتها سلطات
 الاتهام لا يمكن الركوز إليها لأنها تحس وقائع احتمالية محل ظنون وشكوك الأمر
 الذي يقع بعدم صحة التهمة " . لما كان ذلك ، وكان يكفى في المحاكمة الابتدائية
 أن يشكك القاضي في صحة استناد التهمة إلى المتهم فكى يقضى بالإبراء ، إذ مرجح
 الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم
 أنه أحاط بالدهوى من بصر وبصيرة ، وكان يرب من الحكم المظعون فيه
 أن المحكمة لم تقض بالإبراء إلا بعد أن أحاطت بظروف الدهوى وألمت بهذه
 وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إن صدر
 ثبوت التهمة في حق المتهم بالأسباب السابعة التي أوردتها الحكم والتي تكفى للحل
 النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تنطه النيابة العامة على الحكم في هذا
 الصدد يعد نعيما على تقدير الدليل ، وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .
 لما كان ذلك ، وكان لا يصح التنبى على المحكمة أنها قضت بإبراء المتهم بسبب
 من المحتمل ترجع لدهوى قيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها لأن ملاك
 الأمر كله يرجع إلى وحدان قاضيه وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضائيا
 على أسباب تمحله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على هيد أساسه
 ضمن الرقض .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المدعي أو أمين سعد سامح نائب رئيس المحكمة « وحضرية السادة القضاة :
محرم كليل عطية ومعاذ بن محمد الأسمراني ، و محمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جديده .

(١٥١)

العلمين رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ القضاة

بموجبة «أركانها» ، فبعد بحثنا ، نقض «سالات العلمين» ، الخطأ في
تطبيق القانون «عكة النقض» منطلقاتها في نظر العلمين «إيجار» .

إتضاء المبرر لئى مقدم إيجار أو كانت مبررة أو برأيه . بريد . أساس ذلك :
نقطة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . بميزة المثلث على خلاف ذلك . خطأ في القانون
هو بحد أقصى الحكم رخصته .

كما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأمان
هو تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد قصت على أنه «لا يجوز للمؤجر
بطلبات أو إلزامية إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ
إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن الثأين والأجرة المنصوص عليها في
العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز أى صورة من الصور
المؤجر إقتضاء مقدم إيجار» لأن المسند نفاذ من نص هذه المادة أن القانون
إذا حظر إقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد دوى بذلك بطريق
القطع إلى تجريم إقتضاء المؤجر لئى مقدم إيجار أى كانت صورته وبغض النظر
عن البواش الدائمة إلى إقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أركان التجريم
باعتبارها خاصة لاكتفاء بالعبء الجنائى له . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف
هذا النظر ورغب على ذلك قضاء مبررة المظنون ضحفا على سبيل أن المبلغ
الذى نقضته هو فرض كان الواجب على إقتضائه من المستأجر معاونه لها

في تجويز الشقة للسكنى فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه .
لما كان ذلك - وكان تصحيح الخطأ الذي أئتم عليه المحكم المظنون فيه قد
هذه الحالة لا يفيض لأى تقدير موضوعي بعد أن أثبت المحكم صحة إسناد التهمة
إلى المظنون صحتها عنه يتعين وفقا للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخضع المحكم المظنون بحقه
وتعصمه بتأييد المحكم المستأنف .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام
محكمة جناح القيد الجزئية - ضد المظنون صحتها بوصف أنها في يوم أول يونيو
سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم القيد تقاضت منه مبلغ ١٥٠ جنيدي مقدم إيجار على أنه
يخص جزء منه فقط من أجر كل شهر - طالبا معاقتها بالمادتين ١٧ و ١٨ من
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ و إلزامها أن تدفع له مبلغ قرش صاغر واحد على سبيل
التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، والمحكمة المذكورة قضت بحضور
عماد بركاتي الأتهام بحبس المتهم شهرا واسدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ
التعويض لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة المحكم نهائيا ، ومحكمة القيد
الابتدائية - بعبلة استئنائية - قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلا
وفي الموضوع بإلغاء المحكم المستأنف وبرادة التهمة بما أسند إليها ، فطلعت
الذيابة العامة في هذا المحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن التيابة العامة تبنى على المحكم المظنون فيه أنه إذ قضى بترئس الطعون
جسدها من تهمة اختفاء مقدم إيجار قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ذلك
بأن ما ذهب إليه المحكم وأسن عليه قضاءه من أن المبلغ الذي تقاضته الطعون
صحتها من المظنون عليه هو فرض يخالط شبهة مقدم إيجار مما يلتزم به نص
القانون بدون وجه حتى يخالف صريح ما جرى به نص المادة ١٧ من القانون .

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من تجريم اقتضاء المؤجر لتقديم الإيجار على أية صورة من الصور وأيا كان القصد من ذلك .

وحيث إن الحكم المأمون فيه حصل وافقة الدعوى بما مفاده أن ينبغي عليه أنقامها بالطريق المباشر مستندا إلى التهمة (المظنون ضدها) أنها خفاضت منه مبلغ ١٥٠ جنيه كالتقدم بإيجار وأثبت ذلك في العقد المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ والذي قدمه تأييدا لادعاءه ، بينما دعت المظنون ضدها التهمة عن نفسها بمقولة بأن الخفي عليه هو الذي عرض عليها المساعدة في تغطية استكمال الشقة التي يرغب في استئجارها منها وأنه أقروا المبلغ خذنا الغرض ثم شخص الحكم إلى القضاء ببراءة المظنون ضدها تأسسا على قوله " وحيث إنه وإن كان اقتضاء أي مبلغ قائم عن المقرر في الإيجار بمقابل عليه باعتبار أن ذلك نوع من الاستغلال بقصد المؤجر برفضه عن المستأجر بأن يكون اقتضائه دون حق إلا أن النابت من عدد الإيجار المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ أن المستأجر لم يستعمل السكن إلا أول يونيو سنة ١٩٧٢ أي بعد حوالي شهرين مما يبرز دفع التهمة من أن الشقة لم تكن جاهزة للسكنى وأن الحجج عليه قدم المبلغ لإيجارها ولنا فإن القصد الحاد الذي يرمى إليه المشرع وهو اقتضاء هذا المبلغ دون حق لا يكون قائما ويكون نوعا من القروض خالفة شبهة التقدم ولا يمكن معاقبة التهمة على أمرية شبهة ... " لما كان ذلك ، وكثرت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه " لا يجوز للمؤجر بالذات وبواسطة اقتضاء أي مقابل أو تعاقب أو سبب تعريض العقد أو أي مبلغ إضافي خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن الثامنين والأجرة المتصوص عليها في العقد ... " حسنا الخطر أيضا على المستأجر ، سيما لا يجوز بناء صورة من الصور للمؤجر اقتضائه مقدم الإيجار " فإن المستأجر من خص هذه المادة أن القانون إذ حظر اقتضاء مقدم إيجار على أي صورة من الصور قد رمى

بذلك بطريق القطع إلى تجريم اقتضاء المجرم لأى مقدم إجبار أيا كانت صورته
وبعض النظر من البواعث المدافعة إلى اقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أو كان
تلك المبررة قصدا خاصا اكتمل بانقضاء الجنائي العام ، وكان الحكم المطعون
فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المظنون ضدها على سند
من أن المبلغ الذى تفاضله هو قرض كان الباعث على اقتضائه من المستأجر ما وثق
لها في تجهيز الدقة للسكنى ، فإنه يكون قد أسخطا في تأويل القانون على مطلبه .
ولما كان تصحيح الخطأ الذى اتفق عليه الحكم فى هذه الحالة لا يمتنع لأى
مقدور موضوعي بعد أن أثبت الحكم المظنون فيه صحة إسناد التهمة إلى المظنون
ضدها ، فإنه يشهد وفقا لسنة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن
حالات وإجراءات المعامن أمام محكمة النقض تقضى الحكم المطعون فيه بتصحيحه
بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

بقيادة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة لعادة الاستاذ / د. محمد كامل عطية ، وصعطي محمد الاموي ، وها ملاح الرقبات ، وتعلن امكندر .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ القضائية

دعوى جنائية . إقتضاؤها . " بعض المدعى " . نقض . " حالته " .
تقديم .

أمر المحكمة بالقبض والإحضار . أو إعلان القبض بالجملة . تعليله بنظام المدعى الجنائية
المادة ١٧ إجراءات جنائية .

انقطاع التقدم بالنسبة لأحد الشريكين . أثره . إلتطاعه بالنسبة للغير الآخرين .
أساس ٤٥٣ ؟

لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالنقض الدعوى الجنائية بعض المدعى إلى أن آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم قد جرى بمجلسه ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التي حضر فيها المدعون ضده الأول وأنه لم يقد بعد ذلك أي اجراء قاطم للتقدم حتى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ إعلان الطعون ضده الأول ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم أصدرت المحكمة أمرا بمجلسه ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بضيء المطعون ضده وإحضارهما مقبوضا عليهما جلسة ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم إعلان المدعون ضده الأول بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ فاطلبنا مع شخصه ، وحضر بشاء على هذا الإعلان بمجلسه ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وكل هذه الإجراءات من إجراءات

المحاكمة المقاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية
والدخول على التوالى من قبل معنى المدة المدققة للدهوى الجنائية بين (أحداها
والآخرى ، وإذا كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه
"إذا تعدد المتهمون لأن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم وترتب عليه انقطاعها
بالنسبة للباقيين ولو لم يكن قد اتصلت ضدهم إجراءات لاطاعة للدهوى ،
ومفاد ذلك أن انقطاع المدة حتى يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدهوى ،
ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات ، ومن ثم فإن الدهوى الجنائية بالنسبة للتهمة
المستة لكل من المظنون ضدها لا تكون قد انقضت بمعنى المدة
المخصوص عليها في المادة ١٥ من القانون المشار إليه وقت صدور الحكم
المطعون فيه بمجلسه ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم
المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدهوى الجنائية بمعنى المدة يكون قد أضحى
في تطبيق القانون مسايئرين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

تجمعت النيابة العامة المظنون ضدهما بأنهما في يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧
بدائرة قسم الشرق (أولاً) (التهمة الأولى والثاني) اتجبا ومرضا تبليغ سببا
أقل من التورث المقرر قانونا (ثانياً) (١) المتهم الأول بصفته صاحب عجر
أوقف العمل فيه بغير ترخيص من وزارة التورث (ب) لم يمكن رجال الضبطية
القضائية من القيام بالتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بأعمالهم وذلك على الوجه
المقرر بالأوراق . وحلت معالمتها بمواد القانونين رقمي ٩٥ لسنة ١٩٤٥
و ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . وهكذا فشرق الجزية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام ،
(أولاً) بتيسر كل من المتهمين حصة أشهر مع الشغل وتخرج كل منهما مائة جنيه
ومصادرة التورث المضبوط وأشر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر
على التورث المقرر وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ عن التهمة الأولى ،
(ثانياً) بإبراء المتهم الأول من التهمة الثانية في شقها . هارضا ، وقضى
في معارضتهما بقبولها شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فأما هنا ، والمحكمة بوز صعيد الابتدائية - هيئة استئنافية - قضيت غيابيا بقوله الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
مارضا ، وقضى بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ ، بالانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفتيش .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بالانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخلأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه لم يتخذ إجراء قاطع للتقدم في مواجهة أى من المطعون ضدهما منذ جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ وحتى أعلن المطعون ضده الأول في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ أى بعد ثلاث سنوات على التاريخ الأول ، في حين أن الشايت من الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ وأجل نظر الدعوى بالجلسة ٣١ من أبريل سنة ١٩٦٩ قد أمان المطعون ضدهما إعلانا صحيحا بجملة الإدارة الأول في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والثاني في ٣١ مايو سنة ١٩٧١ فضلا عن أن المحكمة أصدرت بضيوط واحضار المتهمين بجملة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ وكل هذه الإجراءات تقطع التقدم ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضاؤه بالانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن "أجر إجراء انقطعت به مدة التقدم" فإنه جرى بجملة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التي حضر فيها المطعون ضده الأول وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع للتقدم حتى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ إعلان الخصم ضد الأول ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم أصدرت المحكمة أمرا بجملة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ بضيوط المطعون ضدهما واحضارهما مقبوضا عليهما بجملة ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم إعلان المطعون ضده الأول بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ مطالبا مع شخصه وحضر بناء على هذا الإعلان بجملة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ، وكل هذه الإجراءات من إجراءات المحاكم

القاعدة السادسة لتقديم طعنا للنسبة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت صلا التوالى من قبل مضى المدة المستقطعة للدعوى الجنائية بين إحداها والآخرى ، ولذا كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للآخرين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات فاعلة لمدة " .
ولماد ذلك أن انقطاع المدة حتى يمتد أثره لى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طوعا فى الإجراءات ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المستندة لكل من المظنون ضدهما لا تكون قد انقضت بمضى المدة للتصووص عليها لى المادة ١٥ من القانون المشار إليه وقت صدور الحكم المظنون فيه بجلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المظنون فيه لى انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يترتب منه تهضبه والإحالة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / د. عبد المنعم عزاري نائب رئيس المحكمة ، وحضور: لمحامي
المشتولين ، حمزة كمال حايه ، وممثل حمزة الأسواني ، وأحد أفراد هيئة ، وأحد
شهود العيان .

(١٥٣)

القاضي رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ . جريمة . " أركانها " . خطأ . ضرر . رابطة سببية . دفاع .
" الإخلال بشئ الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسببه . تسبب مسبب " .
تقصير . " أسباب الظن . ما يقبل منها " .

ويجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أو كل من - له الجرعة من خطأ
جوردر رابطة سببية بينهما .
رابطة السببية موزعة إزاء النتيجة إلى خطأ إيجابي .

من يقطع خطأ الغير رغم الجبن عليه رابطة السببية ؟
المراجع الحكم دفاع الظاهر الدائم عن قور رابطة سببية بحدثة دون التمسك بها عليه .
قصود .

جريمة القتل الخطأ تختص - حسبما هي معرفة به في القانون - لإدانة المتهم
أن يبين الحكم الخطأ الذي قاربه المتهم وولبلة السببية بين الخطأ والقتل بحيث
لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إمتداد النتيجة
إلى خطأ المطلق ومصادمته هنا طائفا كانت تنفي مع السير القاعدي للأمر .
ومن المقرر أن خطأ القدر ودهم الجبن عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ
الباقي وكلان كافيًا بذاته لإحداث النتيجة - لما سكت ذلك - وكان الجبن
من الملاحظ من الأودق أن المحكوم عليه قد أثار دلائل مؤداه أن لا يبعد طائفا

عنهما بأشهره ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكشف في المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عرى مسئلا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان قصده رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع خطأ الخبى عليه الذى يوفر ملوكا شافا لا يتفق مع السير العادى للأمر ، وما كان لهما حين أن يتوقعا حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المتهمين الخبير ليس غرضا فى شغل المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهري لما يستلزمه من نفي عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقبله حتى بما يخص به أسره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا يفي به يكون ميبا بالفصور فى التسليب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الظن .

الوقائع

انتهت النيابة العامة (الطاعن الأول) بأنه فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الدق محافظة البحيرة تسبب خطأ فى موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يتخذ الحيطة الكافية لصيانة مصعد مبنى الجواز المركزى للتمهنة والإحصاء ولم يخذ الصيانة على الوجه الصحيح الذى يسمح بتشغيل المصعد دون ما عطب كذا لم يتم بتشجيع السنة الأبواب ، وضبط التجاوير التى بها وتغير العجل والكوتشوك ففشا عن ذلك ترك باب المصعد مفتوحا فسقط منه الخبى عليه على الأرض وحدت إصاباته المصوفة بالتمرير قطعي وأنت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٨ من قانون العقوبات . وأدعت مدنيا السيدة / من نفسها وببنتها وصية على أولادها قصر المرحوم قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للهندسة المعمارية طالبة الحكم بإلزام المدعى عنهما متضامتين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على ميسل التوىض ، ومحكمة الدق الجزئية قضت حضوريا محلا بمسادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه والمستول عن الحقوق المدنية ، (الطاعن

الثاني) متضادين بأن يدفع المدعى بالحق المادى عن نفسها وبصفتها مبلغ
ألف جنيه على سبيل التبرع . فاعتانف كل من المتهم والمسئول والمنهية
بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية - هيئة استئنافية -
قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم العتائف
والاكتفاء بتفريم المتهم ، (عشرة جنيهات) وتعديل مقدار التبرع
إلى خمسة آلاف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف بدفع المصاريف
قطعين الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ . بتاريخ ٣١ مايو
سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم
المطعون فيه بالسبب للطعن الأول والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة القضية
إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت
المطعون بدفع المصاريف المدنية ، ومحكمة الجيزة الابتدائية - هيئة استئنافية -
أخرى - قضت بحضورها بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئنافات
الثلاثة شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتفريم المتهم
عشرة جنيهات وبالزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامين أن يدفعاً للدية
بالحق المادى مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية . فلعن
(الطاعن الأول) والأستاذ بصفته وكلاً من شركة النيل العامة للهندسة
العربية المسفوفة عن الحقوق المدنية (الطاعنة الثانية) فى هذا الحكم بطريق
النقض (لمرة الثانية) .. الخ .

المحكمة

حيث إن من دعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن
الحكوم عليه بجرمة القتل فالحق قد شابه قصور فى التسبب وعدم الاستدلال
ذلك بأنه حول فى قضائه على الدليل المستند من تقرير الطبيب وغم المعائن الفنية
التي وجهت إليه والتي لا يمكن القطع برأى فيها دون أن تجرى المحكمة تحقيقاً
تسعين فيه برأى أهل الخبرة ، كذلك فإنه على الرغم مما دفعه الدفاع من أوجه
ينفى بها ركن الخطأ ومن صفات من شأنها أن تؤدى إلى أن يعمل الشئ عليه
وحدوثه الخطأ وأن موقفه وسلوكه يوفران ما يوكشاه لا يتفق مع السير العادى

للأمر تنقطع به رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إلى الطاعن المحكوم عليه وبين الضرر ، فلقد صدقت المحكمة بما قبلنا أو لإطراحنا مع ما قد يثبت على ثبوت محتمل من تغير وجه الرأي في الدعوى بما يبرره ويستوجب نقضه .

وحيث إن جريمة القتل الخطأ تخضع - حسبما هي مبرنة في القانون - لإدانة المتهم أين بين الحكم الخطأ الذي قارقه الاتهام ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بعرض لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناده لتبعية الخطأ الجاني ومساوئه فيها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمر ومن المفروض أن خطأ الغير ومنهم المحني عليه يقع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الذين من الاعتلاج على الأرواح أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن المصعد طالما غنصا بشيئه مسئول عن أي خلل أو عطل يتكشف في المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ ، يكون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المحني عليه الذي يوفر ملوكا شاذا لا يتفق مع السير العادي للأمر ، وما كان للطاعن أن يتوهم حالة كونها لم يقصرا في حبانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس غنصا في شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه في تقريره ، وهو دفاع جوهري لما يشهد به من نفي عنصر أسامي من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تنفذ به التهمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتمهم صراحة ولم يفسله حقه بما يخص به أسره ولم يمن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل أطرحه بحلة ورد عليه بما لا يتنبه يكون معيا ، والقصور في التفسير بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . ولما كان الطعن قوة القاطعة ، فإنه يتعين تعدي بجلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين عبد صالح : نائب رئيس المحكمة ، وحضور : السادة
المستشارين : أحمد جند خلف ، إبراهيم أحمد الدويش ، وهدي الحيد عبد الوهيد ،
وجده عبد الواحد الحرب .

(١٥٤)

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ القضائية

إثبات . "خبرة" ، دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما يرقره ، تحقيق .
"مصلحة" معرفة المحكمة ، حكم . "تسوية" ، تسوية محسوب . "نقض" ، أسباب
الطعن ، ما يقبل منها ، مشغولة جنائية .

استناد الحكم في الإدانة على أن إضاعة الحق عليه حدثت من الموقوف الثاني ، انظر أخلق في المرة
ثلاثية بعد أن توفى الأول من الإطلاق ، وفيه تطرؤ دفع التعيين استناداً إلى ذلك فما أرى الإجابة .
إخلال بحق الدفاع .

من كان النائب من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما استدل به المدافع
عن الطعن من أفعاله ، دفاعه بأنه يستحيل فيما انطلق مقدور ثان من السلاح
بعد أن توقف من إطلاق الأول ، وأنه اختتم مرافعة بطالب تحقيق هذا الدفاع
عن طريق الخصم لئلا إذا لم يكف الشك للقضاء بالبراءة . ولما كان الدفاع
المشار إليه يعتبر من في خصوص الدعوى الموضوعة — دفاعاً عاماً من شأنه
لجميع أن يؤثر في مسؤولية المتهم ، فإنه كان ينبغي على المحكمة إما تحقيقه بطوعاً
إلى غاية الأمر له ، أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائلة مقبلة بمرور وقضيه .
أما وهي لم تفعل واهتمت — في قضائها بالإدانة — على ما حصلت من أفعال
الخصم عليه من أن العاين أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المقذوف أول مرة
فهم أصابه في المرة الثانية بنزاعه ، كما استدلّت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل

لدى المظاعن في حين أنه لم يحضر بالبنديقية المضبوطة إلا على طائفة واحدة مظافعة بإحدى ماسودتها : فإن حكمها المظعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع وبالغصور في البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظاعن بأنه في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز البصرة محافظة النجف (أولا) شرع في قتل محمد داود صديق الإصدار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا " بنديقية خرطوش " وانتظره في المكان الذي أبلغ من سروره فيه وما أن ظهر به حتى أطلق عليه قنارة ناريا فاصدأ من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الميمنة بالانزفير العظمي الشرجي وأوقف أثر الجرحمة لسبب لا دخل لأرادته فيه هو مداركة الضني عليه بالعلاج . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مشتمل " بنديقية خرطوش " . (ثالثا) أحرز ذخيرة مما تستعمل في السلاح الناري مالمب المذكور دون أن يكونه مرخصا له بحمله أو إحرازه . وطالبت من مستشار الاحالة بإسالة إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردة في أسالة الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات النجف قضت بحضورها عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٢٤ و ١/٢٢٢ و ١٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ و ٤ و ٣٠ من قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ المصلد بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والمقبول رقم ٢ المالحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمصادرة السلاح الناري المضبوط . فتمن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

الحكمة

حيث إن مما ينمى للمظاعن على الحكم المظعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في القتل وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبب ذلك بأن المحكمة التفتت عن إجابة الدفاع إلى طلبه استعلاء رأى المخبر الضني فيما إذا كان يمكن انخلاق المقدوف الناري عند إطلاقه للمرة الثانية إذا كان السلاح قد توقف من إطلاقه أول مرة ، سكا أغفات الرد على هذا الدفاع مما يبرر إطلاعه .

وحيث إنه بين من مدعوات الحكم المظعون فيه أن من بين ما ساند إليه قضاؤه بإدانة الطاعن أحوال الخبيث عليه التي حصلها بما مؤداه أنه تروجه في صباح يوم الحادث إلى سوق القرية لمشاهد في طريقه الطاعن وصهره يخلصان أمام منزل الأخير ، وإذ سلك نفس الطريق عند هودنه تبين بعد أن جاوزها أن الطاعن يتأزده شاهرا صوبه بندقية ذات ماسورتين وسأول أن يطلقها عليه إلا أن المختدرف لم ينطلق ، ذكر محاورته وهو لا يزال يتدبره بأن أطلق عليه مقدوا آخر أصابه بخلف ذراعه الأيسر ، وذلك لأرا لأخيه الذي اتهم الخبيث عليه بقتله . وقد نقل الحكم من تقرير لخص البندقية التي صر عليها بأرض قضاء واقعة على الطريق الموصل إلى الزاوة التي ضبط بها اتهم يوم الحادث أنه وجد بداخل ماسورتها الخبيث طلقة خارجة متعلقة في وقت قديم في تاريخ الحادث وأنه يجوز حدوث إصابة الخبيث عليه منها . كما استدل الحكم على ثبوت نية القتل لدى الطاعن من امتلاكه سلاحا نارا قاتلا بطبيعته راجع إليه إلى مقتل من جثم الخبيث عليه ، وهذا كله تكرار للاعتداه به عليه مندا . حاول إطلاق الطلقة الأولى ولكنها لم تنطلق فأطلق عليه الثانية إلى أصابت ذراعه الأيسر ، لما كان ذلك ، وكان الشاهد من مطالعة حضر جلسة المحاكمة أن من بين ما استدل به المدافع عن الطاعن مراقبته ، دفاعه بأنه يصحبل فنيا بالطلاق مقدول ثان من السلاح به . أن توقف عن إطلاق الأولى ، وأنه اختتم مراقبته بطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا إذا لم يكف لشك الدفاع بالبراءة . ولما كان الدفاع المشار إليه يعتبر في خصوص الدعوى المطروحة . دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية اتهم ، غوته كلن يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو أن تطرحه اسنادا إلى أدلة سائلة مقنعة ببراءة نفسه ، أما وهي لم تفعل وامتدت — في قضائها بالإدانة — على ما حصلته من أحوال الخبيث عليه من أن الطاعن أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المختدرف أول مرة ثم أصابه في المرة الثانية بذراعه ، كما استندت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل لدى الطاعن في حين أنه لم يعثر بالبندقية المضبوطة إلا على طلقة واحدة مطلقة بإحدى ماسورتها ، فإن حكما المظعون فيه يكون ميبا بالإخلال بشروط الدفاع وبالقصور في البيان مما يستوجب تفضيه والإحالة ، دون حاجة إلى بحث سائر أوجه اللعن الأخرى .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرساوي رئيس المحكمة ، وحضور السادة
المستشارين : محمد كامل حنيفة ، ومصطفى محمد الأميري ، ومحمد صالح الرشيد ، وأحمد
عزاد جبارنة .

(١٥٥)

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . قرآن . لوائح قانونية " قوة الأمر المقضي " ، محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن " .
حالا يقبل منها " قوة الأمر المقضي " .

جهة الاستئناف : محكمة الموضوع والموضوع والموجب - ردها عن المطول وما لا يهتم إلا به
من الأسباب .

تقدير الدليل في دعوى لا يبرز قوة الأمر المقضي في ثبوت .

(٢) تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . " مأمورو الضبط القضائي " .
" اختصاصهم " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدلائل " . نقض " أسباب
الطعن " . مالا يقبل منها " .

من مأموري ضبط القضاء في القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه
بحوزة زناد ، ولو لم تكن الحوزة متبها بها ، المادتين ١٦٢ و ١٦٣ ، إجراءات جنائية - تقدير
كفاية تلك الدلائل ، موضوعي . حال .

بموازاة تفتيش المنازل بمرافقها .

(٣ - ٥) إثبات . " اعتراف " دقوع " الدواعي بطلان الاعتراف للاكراه " .
محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . خيرة . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . حالا يؤفره " نقض " . " أسباب الطعن " . مالا يقبل منها .

- (٣) تخدير صحة الإقرار ولديه في الإثبات ، موضوع .
 (٤) تخدير آراء الخبراء من الملاحظات محكمة الموضوع ، مثال .
 (٥) سبق محكمة الموضوع في الإثبات عن تخدير صحة التهم إذا كان قد رجع في الدعوى .
 أو كانت الواقعة قد وضعت قديماً .

١ - من المقرر أن مضاعفة حجية الأحكام هو وحدة المحصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فإنه لا يكفي سبق صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي أشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى - ولما كان ذلك - وكان الناتج أن حكم محكمة جنائيات اسكتلندية الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢ قد صدر في الدعوى التي أقيمت على التهم الأخرى وكون وحدة المحصوم في الدعوى تكون مثنية . ولئن كانت الواجبات المستندتان إلى الطعن في التهم الأخرى متكونان خلفاً من مسألة وفانم اقترعها الإنسان لدرج جنائي واحد إلا أن لكل واقعة على ما بين من مدفوعات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المعايرة التي يستتبع معها التسؤل بوحدة السبب في الدعوى - لما كان ذلك فإن منى الطعن في هذا الصدد لا يكون سديداً ولا محل للتدليس في هذا المحصوم بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نمت عن الطعن والتهم الأخرى واقعة بأب التفرع ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا ترد اجبية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للتصرف ومنتهى به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للدعوى قوام إلا به أما إذا استلجبت المحكمة استنتاجها ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملائمات الدعوى المطروحة عليها هنا إلى أن تخدير الدليل في الدعوى لا يجوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى ، فإذا كانت المحكمة وهي يصدر عن محكمة المتهم الآخر قد استخلصت من واقع أرواق الدعوى والتحققات التي تمت فيها أن الواقعة ليست إحصاءاً مجرداً لتفرد وليس جلياً فإن ذلك لا يعذر كونه عقدياً منها للدليل القائم في الدعوى بالوصف الذي طرحت به عليها وامتدادها

موضوعها لا يجوز أيهما محسبة ولا يلزم المحسكة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

٢ - يؤخذ من عدم نص المادتين ٤٦:٣٤ من القانون الإجراءات الجنائية أن الشارح قد خول عامودي الضبط القضائي القبض على المتهم الملاحق الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية . وأن يفتش بشر إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها بالمعنى الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته - لما كان ذلك - وكان تقدير الدلائل التي تسوغ لأمر الضبط القبض والتفتيش وبيع كفايتها يكون بداية لرجل الضبط القضائي هل أن يكون تقديره هذا حراً عازية سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحسكة قد أصححت إلى كفاية تلك الدلائل وقضلا عن ذلك فقد أثبت المحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكانت تقدير هذا الرضاء بما تحصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة في تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش تأييداً لكافة من جعل تفتيشه لأن ما يبرره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣ - من المقرر أن القرائن جلالاً التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحسكة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد تبرز من وثائق الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وثابتة بذاتها - لما كان ذلك - وكانت المحسكة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن بتطبيق النيابة وأصبرته دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الإجراءات المقرر بها لاثباته فإن حكمها يكون سليماً وبمأى عن الخطأ في تطبيق القانون - لما كان ذلك - وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تمكك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مصتها وقسمتها في الإثبات لها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اختراقه وليد لإكراه فادامت نقيمه على أسباب مائة - كالأشأن في الدعوى الماثلة - جوت خلاصت المحسكة إلى سلامة الدليل المستند من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقتها الدافع لحملها على عدم الأخذ به بما لا يجوز الجاهلة فيه أمام محكمة لتقتض لكونه من الأمور الموصوبة .

٤- تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما حواه تقرير الطبيب المذكور لفحص قوى النطاقين العظمية ومن اعتراك هذا الأخير عقب ضبط الواقعة بما تنفي ودافعات الدعوى أنه لا يعانى من اضطرابات عقلية وأنه مسؤول عن أفعاله فى القضية المزملة فإنه لا يجوز مصادرتها لما اتهمت إليه من تقرير مسئولية الطاعن ولا جناح علينا إن لم تستجب بطلب استدعاء الطبيب المذكور والطبيب الاستشارى لمناقشتها إذ ليس فى القانون ما يحتم عليها إجابة ذلك الطلب مادامت قد رأت أنها فى غنى عنه مما استخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها .

الوقائع

تجست لنيابة العامة كلا من (١) (٢)
بأنهما فى يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية جلبها جوهرا غندرا (حشيشا) دون أن يسكوتا حاصباين على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وظللت من مستشار الإحالة إحانتها إلى محكمة الجنايات لمعالمتها بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ١/٧ و ١/٢٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المصلل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والهند ١ من الجنود رقم ١ الملحق . وعككة جنايات الاسكندرية قضت حضورية لنتهم الأول وضابطة لكثاى هملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١/٧ و ١/٢٣ من القانون المشار إليه (أولا) بمفاقية المنهم الأول بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه (ثانيا) بمفاقية المنهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه (ثالثا) بمصادرة المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن المتهمين سارا وأحرزا بشر قصد الاتجار أو التماطلى أو الاستعمال الشخصى جوهرا غندرا حشيشا وغير الأحوال المحسح بها قانونا . فظعن المحكوم عليه الأول والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق التفض .. الخ . وعككة التفض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى عككة جنايات الاسكندرية لتعكم فيها من جديد دائرة أخرى - وانعكة المذكورة - مشككة من دائرة أخرى -

فصبت حضوريا بمناقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه
خمسة آلاف جنيه ومصادرة جوهر الخضر المضبوط . فطن الحكم فليق هذا
الحكم بطريق التفتيش لمرور الثانية ... لمتع .

الحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعن بجريرة جلبه
جوهرا خضر قد أخطأ في تطبيق القوانين وشابه قصور في التسبيب وقد أقر
الإستدلال وإحتلال معنى الدفاع ذلك بأنه انطوى على إخلال بقوة الأمر المقتضى
التي حازها الحكم النهائي الصادر من محكمة جنايات اسكندرية بتاريخ ٢٨ من يونيو
سنة ١٩٧٣ في الدعوى ذاتها بشأن المتهم الآخر وهو الحكم الذي انتهى إلى تكليفه
واقعتها بأنها إسراخ مجرد للخطر وليست جلبا له بأسباب يندت وحدة الواقعة التي
جمعت بين الطاعن والمتهم الآخر وانمت أن أيا منهما قد جلب الخضر مما كانه
يشير على الحكم المطعون فيه أن يقتضيه باعتباره أن الحكم السابق هو عنوان حقيقة
وغيره فاطمة على صحة ما قضى به . هذا إلى أن الطاعن دفع بدعوى تنفيذ
مسكته إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا خاطئا ، كما دفع بأن اعترافه بتخريب
النياحة العامة كان نتيجة إجراءات باطلة بسبب عدم صدور إذن من النيابة بتنفيذ
مسكته ولأن الجريمة لم تكن متلبسا بها ولأن ذلك التنفيذ انتهى على قبض بالكل
بالنسبة لمتهم الآخر فخلو الإذن الصادر بالقبض عليه من اسم المندوب للتنفيذ
أو صفته أو وظيفته إلا أن الحكم مسكت عن هذا اندلاع إرادته وردا عليه ،
وانتهى إلى سلامة اعتراف الطاعن بحقيقتات النيابة واركن في تكوين عقيدته
إلى خلو الأوراق من دلائل يظهر ادعاء الطاعن بوقوع إكراه عليه وإلى أن تلك
الإعتراف مسند منه أمام النيابة وفي غيبة الضابطين في حين أن ما أثبتته الحكم
من ذلك يخالف الدلائل بالأوراق التي حوت ما يؤيد وقوع ذلك أو إكراه
من رجال الشرطة على الطاعن . وأخيرا فقد طلب الدفاع إحضار الحقيقة
المضبوطة وإسراخ الخضر واستدعاء مأمور الخمر الذي قام بتنفيذ أمانة الطاعن
لدى وصوله من لبنان ، وكذلك استدعاء الطبيب المندوب فحصر لدى الطاعن
العقلية والطبيب الاستشاري وهم أوراق علاج الطاعن بالسجون والتقرير الطبية

المرفقة بها إلا أن الحكم لم يستجيب إلى بعض هذه الطلبات ورد هل البعض الآخر منها ردا غير مانع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافق به كافة العناصر القانونية لحرمة جلب المخدرات التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الموضوع والموضوع والسبب فإنه لا يتفق مبق صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي الأشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . ولما كان الثابت أن حكم محكمة جنابات استئنافية الصادر بتاريخ ۲۸ يونيو سنة ۱۹۷۲ قد صدر في الدعوى التي أقيمت على المتهم الآخر ، فإن وحدة الموضوع في الدعوى مسكون متضبة . ولئن كانت الواقعةان المذكورتان إلى فضايل واتهم الآخر مسكونا سلفا من سلسلة وقائع اقترنهما الاثنان لغرض جنائي واحد إلا أن لكل واقعة على ما بين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تحقق بها المغيرة التي ينتج معها القول بوحدة السبب في الدعويتين . لما كان ذلك فإن منس الطاعن في هذا المصعد لا يكون سليدا . ولا محل للنسني في هذا الموضوع بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نلت عن الطاعن واتهم الآخر واقعة جلب المخدرات ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا تود الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبعا به لرباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استلذجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملازمات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل في دعوى لا يجوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى . فإذا كانت المحكمة وهي بصدد محاكمة المتهم الآخر قد استخلصت من واقع أدراك الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها أن الواقعة ليست إلا إحرازا مجردا تخدر وأبست جلها فإن ذلك لا يمدد كونه تقديرا منها للدليل القائم في الدعوى بالوصف الذي طرحت به عليها واستنتاجا موضوعا لا يجوز أم حاجية ولا يلزم المحكمة التي أصدرت

الحكم المطعون فيه . لما كانت ذلك ، وكان الحكم المظنون له بعد أن حصل واقعة الدهوى وأورد مؤدى أدلة التثبت عليها عرض للدفع المبدئى من الطاعن بطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن المسألة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جنابة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق القضية أن المأذون بتفتيشه قد ضبط معه قطعة من مادة الحشيش وأنه قرر أنها جزء من كمية يحرزها المتهم الأول وفى مسكنه الذى عينه وأرشد عنه فإن إجراء القبض عليه يكون صحيحاً . وفى عن إيمان أنه لا يشترط لاعتبار المتهم حاضراً فى معنى هذه المادة أن يكون مائلاً أمام رجل الضبطية القضائية ولا تحذر على رجال الضبط القضائى أن يقوموا بإذنه وأجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه ، وهل هذا الأسس قرأه يكفى فى هذا المصالح حصول ضبط جوهى خلبر مع المأذون بتفتيشه واختراجه بأنه حصة للمرض من كمية يحرزها المتهم (الطاعن) وفى مسكنه الذى أوشده عنه ويكفى أيضاً وجود المتهم فى طريقه إلى مسكنه بلمات العبارة . أما ما دفع به المتهم من عدم تسجيل قبول المتهم التفتيش كتابية فلا سند له قانوناً لأن القانون لا يشترط حصول الرضا بالتفتيش كتابية وطالب أن الثابت من أقوال شامسى الإثبات واختلاف المتهم الذى أطلعت إليه المحكمة رضاه المتهم بتفتيش مسكنه عن طواعية واختيار بعد إحاطته بأقوال المأذون بتفتيشه وبشخصيتهما فإن إجراء التفتيش يكون صحيحاً فى القانون . ومع ذلك فأيا كانت وجهة نظر الدفاع بشأن الإجراءات على الزم فإن اعتراض المتهم بتفتيش النهاية والنهى تطعن المحكمة إلى سلامته . يظهر الإجراءات بما يشوبها فإنه كان له وجود لأن هذا الاعتراض استغل عن تلك الإجراءات المقولة بطلانها . فإن هذا الذى أوردته المحكمة سديد فى القانون ذلك أنه يرخذ من مجموع نص التفرعين الأوليين من المادتين ٣ و ٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المراجع قد تحول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجنابة وأن يفتشه بشر إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن يكون الجنابة ملتبساً بها بالمعنى الذى تعنيته المادة ٣٠ من القانون ذاته .

ولما كان تقدير الدلائل التي تسوغ لنا مرور الضبط القيصري والتفتيش ومباح كفايتها
 يكون بمثابة دليل لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هنا خاضعا لرقابة مطلقة
 للمحقق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد أحضرت إلى كفاية
 تلك الدلائل وبغضلا عن ذلك فقد أثبتت المحكمة المطعون فيه - أن تفتيش منزل
 الظاهر قد تم برضائه ، وكان تقديره هذا الرضا بما تضمنه فيه محكمة الموضوع
 بما لها من السلطة في تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضا بالتفتيش ثابتا
 كتابة من حصول تفتيشه ، فإن ما يثيره المأخذ في هذا الصدد لا يكون مقبولا .
 لهذا كل ذلك ، وكان من المقرر أن التراجع بطلان التفتيش ليس من شأنه أن
 يجمع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد ترمى من وقائع الدعوى
 وظروفها إنما مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، وكانت المحكمة قد أعطت إلى اعتراف
 الطاعن بتقبل النيابة واعتبرته دليلا ثابتا بذاته ومستقلا عن الإجماعات المقول
 به بطلانها فإن حكمها يكون مائلا ويمأى من الخطأ في تعين القانون . لهذا كان
 ذلك ، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تحكم محكمة
 الموضوع ككل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات غالبا بغير معقب تقدير
 عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافا وليد إكراه ما دامت تقيمه على أميابه
 حاملة - كالثبات في الدعوى المسائلة - ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل
 المستند من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنه أطرح جميع الاعتبارات التي ساقها
 الطاعن لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز الدلالة فيه أمام محكمة القضاء
 من الأمور الموضوعية . لهذا كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء من إطلاقات
 محكمة الموضوع ، وإلا كان أحكم المأخذ فيه قد امتنع من مما حواه تقرير
 الطبيب المدعوب شخص فوى الطاعن للمقنية ومن اعتراف هذا الأخير عقب
 حمله الواقعة بما يتفق وماديات الدعوى أنه لا يعاني من اضطرابات عقلية
 ولا أنه مسئول من أفعاله في القضية المسائلة فانه لا يجوز معادتها فيما انتهت إليه
 من تقرير مسئولية الطاعن ولا جتماع عليها لأن هي لم تستجب لطبيب استدعاء

الطبيب المذنب والطبيب الاذنشاري لما قضت بما اذا ليس في القانون ما يمنع منها
 اجماع ذلك الطلب ما دامت قد رأت انها في غنى عنها بما استخلصته من الوقائع
 التي ثبتت لديها لما كان ذلك ، وكان القانون وبن اوجب مما عدا ما يبيده المثلث
 من اوجه الدفاع وتحقيقه الا انه اذا كانت المحكمة قد وضعت لديها الواقعة او كان
 الامر المطلوب تحقيقه غير متبع في الدعوى فان لها ان امرض عنه ولا اثر به فيها
 ان هي اخطأت الرد عليه . فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب مناقشة ، امور
 اجبرك و احضار الحفنية المضبوطة و احرار الخلدو بعد ان رأت انه غير متبع
 في الدعوى فانه لا يقدر احكم ان هو اخطأ الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فان
 للعلم برمته يكون حل خير اسام من متبنا وقضه موضوعا .

جُلُعة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بِرئاسة السيد المستشار إيزنك مالح المرفأوي ونفس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :
محمود كامل عطية ، وصطفى محمود الأسمرطي ، وهـ صلاح ارشودي ، وأحمد
قواد جبهة .

(١٥٦)

القطع رقم ٨٧٣ لسنة ٤٤ القضائية

شيك بدون رصيد ، جريمة . " أركانها " ، حكم . " تمييزه . " تمييزه
معيب " ، نقص . " حالات القطع " . " أسباب القطع . " ما يقبل منها " ،
كذلك أن يذكرك القاضي في حقه بمراد التهمة بل انهم لم يقرروا البراءة ، بل ذلك
الإحاطة بالدعوى من بعد وصية وعمل الحكم من التأخر في القانون ومن يجب التمييز . مثال
في جريمة إغفال شوك بدون رصيد .

من المقرر أنه حسب القاضي للقضاء بالبراءة أن يثبتك في ثبوت التهمة
بعد أن هذا ومن بأحكامه بالدعوى من بعد وصية وعمل الحكم من التأخر
في القانون ومن يجب التمييز . وإذا كان من أركان جريمة إغفال شوك بدون
رصيد ، وجود الرصيد وكفايته وقابليته للعصرف فإنه يتعين على المحكمة —
وهي في سبيل قول كنهنا في تهمة من هذا القبيل — أن تبحث ما ذكر من أمر
الرصيد وتقطع عليه لأن هذا القطع مما تدور عليه الإدانة أو البراءة ،
أما وإن الحكم المطعون فيه ، قد قضى بالبراءة لمجرد أن له حصة
جزءاً بالبرك وقت إصدار الشيك وإن إعادة البراءة بتقديم الشيك مرة أخرى ،
غير لاطعة في انشاء الرصيد عند تقديم الشيك ، دون جزئها قد وجود الرصيد
وكفايته وقابليته للعصرف وقت تقديم الشيك فإن هذا من المحكمة يتعاقب على خطأ
في القانون ، أدى بها إلى محيى حكمها مشوباً بالفساد والاستبداد .
لما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث للوجه الآخر من القطع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدق الجزئية ضد المظنون ضده بوصف أنه في يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الدق محافظة البحرة أعطاه بسوء نية شيكا لا يقايله رهيد قائم وقابل للشجب . وعقاب عقابه بالسادة ٣٣٣ من قانون العقوبات . وإلزامه أن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت بحقوقه . وحملها بمادة الانعام بمحس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإسالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف الحكم عليه ، ومحكمة البحرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضورها عملاً بالسادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الاستأنف وبراءة المتهم ، وتأييده بالنسبة لإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية وأرست المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف استئنافه ومبلغ محسائه قرش عقابل أعساب المصاحبة . فطعنن النيابة العامة في - حسنا الحكم بطريق التفتض -

المحكمة

حيث إنه كما تنص الفقرة العامة على الحكم المظنون فيه أنه إذا قضى ببراءة المظنون ضده من تهمة بإصدار شيك بدون رهيد قد شابه خطأ في القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الحكم أقام فضلاء على القول بأن البنك أقام بتقديم الشيك مرة أخرى وأن هذه الإفادة لا تفيد عدم وجود رهيد وإلا كان البنك له أقام بذلك صراحة في حين أنه كان على المحكمة أن تستظهر أمر الرهيد في ذاته من حيث الوجود والكتابة والقبالية للعرف عند تقديم الشيك .

وحيث إن الحكم المظنون فيه قد أقام فضلاء على قوله إن " لفائدة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى لا تقطع في استثناء وجود الرهيد القائم والقابل للشجب على تاريخ تقديم الشيك للصرف خاصة وقد ثبت من الكشف المتقدم من المتهم

أن له حساب جارى بالبنك المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ، ولو لم يكن
لهم رصيد وقت تقديم الشيك لأفاد البنك بذلك — الأمر الذى يكون معه
التهمة قائمة على غير أساسين مع إلغاء الحكم المستأنف وبإراءة المتهم عملاً
بالمادة ١٠٤/١ أ.ج. لسكان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه حسب القاضي
للفضاء بالبراءة ، أن يتشكل في ثبوت التهمة ، بيد أن هذا رهن بأحاطته
بالدعوى من بصير وبصورة ويخلو حكمه من الخطأ فى القانون ومن حيوب السبب ،
والذ كان من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد وكفايته
وقابلية الصرف ، فانه يتعين على المحكمة — وهى فى سبيل قول كلتاهما فى صحة
من هذا القبيل — أن تبحث ما ذكر من أمر الرصيد وتعلم فيه لأن هذا القطع
مذكور عليه الإدانة أو البراءة ، أما وإن الحكم المطعون فيه ، قد قضى
للعقود منعه بالبراءة بمجرد أن له حساباً جارياً بالبنك وقت إصدار الشيك ،
ولن إفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى ، غير غاطلة فى استغناء الرصيد عند تقديم
الشيك ، دون جزمها فى وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف وقت تقديم
الشيك ، فإن هذا من الصككة يتطوى حل خطأ فى القانون ، أدى بها إلى شيء
حكمها مشوباً بالفساد والفساد فى الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه وإحالة
بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة المجلس المستشار / حسين سعد طايح ، نائب رئيس المحكمة ومضوية العامة
المستشارين ، أنور أحمد خات ، رابراهيم أحمد الديران ، وسين علي الخوري ، وعبد
عبد الواحد العبد .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ التقضائية

(١) حكم ، " بياناته ، بيانات القويب " .

مباغة الحكم ، لم يصد لما القانون شكلا خاصا .

(٢) مواد مخدرة ، تعبد جنائي ، محكمة الموضوع ، " سلطتها
في تقدير الدليل " .

لصد ارتداد في المجرم المخدر ، رابعة مادية ، احتلال محكمة الموضوع بتقديرها ،

(٣) مواد مخدرة ، مسؤولية جنائية ، " الإقضاء منها " ، قانون ،
" تفسيره " ، مواعيد العقاب .

الإقضاء المقرر بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مثال .
كان تمهيد من المبلغ منهم ، المجرم طالبا التي عارضا طالب الإقضاء ، مثال .

(١) لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة الموضوعية
للمقوية والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مبررة ما أورده الحكم كافيها
في ضوء الواقعة ، بذكراتها وظروفها حسبما استنتجته المحكمة فإن ذلك يمتنع في حكم
للقانون كما جرى به نفعه المبكوة ١٩٦١ من قانون الإجراءات الجنائية .

۲ - من المقرر أن الانتجار في الجوهر الفخس إنما هو واقعة مادية تستلزم محكمة المودوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما يلتجها .

۳ - جرى قضاء محكمة النقض على أن نطاق الإعفاء الذي تتمتع به محكمة التمييز وفقاً لسنة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين في الجريمة فاصلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أنب عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها ذاعين كانوا أو شركاء وأن يهوم أحدهم بالإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منه الإعفاء المقابل الذي قصده انشراح وهو تمكين السلطات العامة من وضع يداه على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تضمن عليها القانون . فلذا لم يحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنجاء مقدماته وعدم تحقق محكمة التمييز بعدم بلوغ النتيجة التي يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن تلك الجرائم الخطيرة . ولذا كان ذلك وبفرض حصول ضبط . . . حرمة الأثار مخدرة حسبها يفكر الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهريين المخدريين المضبوطين مع الطاعن مما يكون إتهامها بأنها مصدر هذين الجوهريين لاد جاء مرسلات غير سند فلا يكون للطاعن من جهة تدرج بنص المادة ٤٨ سائقة الذكر وإعتاده من الخطاب .

الوقائع

تهبت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأنشكية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الانتجار جوهرين مخدريين (أميونات وحشيشات) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعلّقت إلى السيد مستشار الإحالة إعالته إلى محكمة الجنابات لمحاكمة طبقاً للقيد والوصف انواردين بقرار الإحالة فقرر ذلك . ومحاكمة جنابات للساعة قضيت في الدعوى حضورياً عملاً بالمواد ١ و ٢ و ١/٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ ولجنتين ١ و ١٢ من الجسد رقم ١ الملحق

بمهاجمة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتعزيمه الثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بهرب النقص ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الظن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعن يجرى بحراز جوهريين مخدريين - حشيش وأفيون - بقصد الاتجار قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الدعور في التسبب كما أخطأ في الإسناد ، ذلك أن الحكم لم يبين بالتدليل على توافر قصد الاتجار في حقه ، وأسند إليه اعتقلا بحراز المخدرات لقيمها في حين أن ما ورد على لسانه في تحقيق النيابة أنه استلم المخدر من وأنه كان يجرى عملية البيع لحسابها وهذا ولم يلمح الحكم لمضجون أموان الطاعن التي ترشح لثمنه بالإحقاء المنصوص عليه في المادة ٩٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والتي انطوت على إرشاد حقيق عن المهمة التي تم ضبطها فعلا بحسب وثائق لا تار عادة مخدرة في حقيقيتها .

وسيحث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية لجرمة إحرار المخدر بقصد الاتجار التي كان بها الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة ماثلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرم شكلًا خاصًا تصدع به المحكمة ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإنه متى كان مجموع ما أوردته الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسب استحضرت المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات القضائية ، وإذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وقصد الاتجار واستظهره من أقوال الضابط في تحقيقات النيابة من أن أحد مرشديه أبلغه بأن للطاعن طلب منه البحث عن مشتر لأتخين من الحشيش وملائة آلات من الأقويون على أن يقابله مساء اليوم نفسه في كافوربا صريفارميسيس بدائرة قسم الأوبنكية فصحبه إلى هناك في الميعاد المحدد حيث قابل الطاعن الذي أبدى له رغبته في بيع كمية من المخدرات فاتفقا على اللقاء على الساعة السابعة مساء اليوم التالي لإتمام الصفقة وبعد أن استصغر إدا من النيابة

بضبط المتهم وتفتيشه حضر مع المرشد وقابل الطاعن الذي عرض أن يبعده أكثر من التفتيش وأن يعرض عليه عترة من الأقيون وانصرف ثم عاد بعد حوالي النصف الساعة وهو يحمل في يده لفافة من ورق الصحف يفحصها تبين أنها تحوى التفتيش المضبوط وأنه على أثر تفتيش الطاعن غير مجرب مروا إلى الأمن على قطعة الأقيون المضبوطة وأنه اعترف له بأحراره الجوهرين المضبوطين ليهما ، كما اعترف الطاعن أمام النيابة والمحكمة بأحراره الجوهرين المضبوطين ليهما ، ولما كان الاتجار في الجوهر الضد إنما هو واقعة مادية تستقل بحكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالعاً أنها عقوبتها على ما يشتهرها وهو ما لم يخصص الحكم المطعون فيه في تقديره . وكان يبين من شخص جاسد المحكمة أن الطاعن قد اعترف بالإهمام المنسوب إليه من أنه أحرز الجوهرين المضبوطين بقصد الاتجار فإن ما أصدره الحكم للطاعن من اغترافه بأحراره الضد ليهما يمكن له ما علمه الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة التفتيش قد جرى على أن نشاط الإغواء الذي تحقق به محكمة التفتيش وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٢٠ هو مصدر الجناة المساهمين في الجريمة فلطعن كانوا أو شركاء ووجود الإبلاغ في غير المبلغ بما متناه أنه حتى يتوافر موجب الإغواء يتعين أولاً أن يثبت أن هناك جناة قد ساهموا في اغتراف الجريمة المبلغ منها طاعن كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بالإبلاغ السلطات العامة بما فيسحق ذلك منه الإغواء المقابل الذي قصدوا الإغواء وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إغواء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يهوى القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة . وإذا كان ذلك وبمعرض حصول ضبط ... شرره لا تار خذرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام سلبها بالجواهرين المخدريين المضبوطين مع الطاعن مما يكون إتهام ... بأنما مصدر هذين الجوهرين قد جاء مبرراً على غير مستند فلا يكون للطاعن من بعد للتدفع بنص المادة ٤٨ مائة الذكر وإغوائه من العتاب . لما كان ما تقدمه لأن الطعن رتبته يكون على غير أساس متينة لمضاه موضوعاً .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة السيد المستشار | حسن سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وصنوية طباعة
المختارين : أنور - مد خلف ، زهيرهم أحمد الدريزالي ، محمد عبد الواحد الشيب ، ومالك
برمان نور .

(١٥٨)

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دفع . " أنذرع بعدم جواز نظر الدعوى لدى الفصل فيها " . لاستنتاج
من تسماع أموال القاصر . تبديد . وصاية . شككة الموضوع . " سلطنة
في تقدير الدليل " . حكم . " تبديد . تبديد غير محجب " . أحواله
شخصية .

برجعة تبديد الطاعن الأموال المسئلة إليه بمقتضى وصاية على القاصر . مايرثها . برجعة اختطافه .
بمقتضى الإسلطة . تبديد القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . وفرض الحكم . الدفع بعدم جواز
نظر دعوى التبديد لدى الفصل فيها في الدعوى الأخرى . صحيح .

(٢) وصاية . ضياعة أمانته . تبديد . مسئولية جنائية .
هذه التومن من الوصاية . لا يبنى مسئولية مما تمت يده من اوراق القاصر بوجبه أمينا طبقا
لما دام الحساب لم يصرف .

(٣) لإرتباط . شككة الموضوع . " سلطتها في تقدير قيام الارتباط " .
تقدير الزوال الارتباط بين الجرائم . مرسوم .

(٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . مالا يؤثرو " .
نقض . " أميباب الطاعن " . مالا يقبل منها " .

عدم جواز النظر على المحكمة لعودها من إيراد تحقق لم يطلب منها .
لكن بأن شككة أول درجة رفعت طالب بطل الدعوى مع أنوى . قد سديد . مادام الطاعن
لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية .

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورفض برفضه في قوله : " إن الواقعة التي دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتاً ونقياً وعرض لها الحكم المستأنف هي أن المتهم (الطاعن) يبدد المبالغ المبيّنة بالتحقيق وبالقوائم الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي أختبها نصفي الحساب . لما كان ذلك . وكانت المبرومة المستندة إلى المتهم في الدعوى رقم - ١٠٠ وهي أنه امتنع بقصد الإعادة عن تسليم أموال القاصر . . . أمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالسنة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تأثير الجريمة المستندة إليه في الدعوى الرافعة وهي أنه يبدد المبالغ المبيّنة بأوراق التحقيق وقوائم محكمة الأحوال الشخصية والمسجلة إليه بوصفه وصياً على قاصر المرحوم . . . الأمر الذي تنافي عليه المادة ٣٤١ عقوبات فإن السبب في الدعويين يكون مختلفاً ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى سابقة الفصل فيها في غير محله غلباً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون عليه في ملوناته في شأن القضية رقم . . . يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة بتحقيقها التميز التي يتمتع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين فإنه يكون عند فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها بحكمة الموضوع بما لا يجوز إلزامه لدى محكمة النقض .

٢ - عزل الوصي من الوصاية لا يفتي مسؤليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها لأن الحساب لم يصف بينها .

٣ - من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاها على ما يحمله قانونا .

٤ - ما يثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة رفضت طلبه نظر الدعوى المطروحة مع القضية رقم . . . محدود بأن الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدايع منه لم يطلب من المحكمة الاستئنافية اتخاذ هذا الإجراء فلا يجوز له أن ينسب على المحكمة تعوُّدها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

أتممت النيابة العامة الطامن بأمر في يوم ١٣ من يوليو سنة ١٩٧٠ بإدارة السفلاوين محافظة الدقهلية : بدء الأموال المديونة بحضر حصر للتركة وحضر باخرد ، الخاصة بالفاسر والتي سلمت إليه بصفته وصيا على الفاسر فاختارها لنفسه بتركة تملكها باخردا بمالكها . وطابت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأدعى المحقق عليه مدنيا قبيل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التمويه المؤقت ، وعكسة للسفلاوين الخزنية قضت في الدعوى حضورا عملا بمادة الاتهام . (أولا) برفض الدفع بمسئم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الجلسة رقم ٤٤١٣ سنة ١٩٦٠ للسفلاوين وبمنظرها . (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة قدرها خمسين جنيها . (ثالثا) بالزام المتهم أن يدفع للدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التمويه المؤقت مع المصروفات ، فاستأنف المتهم ، وعكسة المتصورة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى بحايها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فادعى ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضع برفضها وتأييد الحكم المأمرض فيه وألزمت المصروفات المدنية ، فظن .. من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التفض .. انتح .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطامن بجرمة القيد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ذلك بأن الحكم قضى برفض الدفع المقدم منه بعدم جواز نظر الدعوى لمساواة الفصل فيها في الجلسة رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ السفلاوين التي قضى عليه فيها تهانيا بالحبس لعدم تسايجه أموال الفاسر مما يشمل الاتهام المندوب إليه في الدعوى المطروحة ويجمع له تشاها لإحراميا واحدا ثم إن الحكم بالطعون فيه دان الطامن بجرمة تبيد يرجع عن المدة من آخر مسودة ١٩٦٦ حتى آخر سنة ١٩٦٩ على الرغم من أنه عزل من الوصاية في ١٧/٥/١٩٥٥ ولم يجد وكلاء عن الفاسر مما تضحى منه العلاقة

بين الطرفين مدنية وفضلا عن ذلك فإن الطاعن طالب من محكمة أول وثاني درجة
حسم اللجنة رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧١ السبلاوين التي اتهم فيها بتزوير محالصة
يتمتع بشمل المبلغ موضوع الدعوى المطروحة وذلك الارتباط لأن التزوير
يوقع بقصد الاختلاس مما يتعين معه أن يقضى في الدعوى بدعوى واحدة
إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب ورفضت بدعويتين مختلفتين . كما أن محكمة
أول درجة رفضت طلب الطاعن غرار الدعوى المطروحة مع اللجنة رقم ٧٠٢
لسنة ١٩٦٨ بحجة تغير فترة الرجوع موضوع التهديد في حين أن هذا التغير لا يبرر
تعدد المحاكمة وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما شرف به كافة
الخصائص القانونية لجرمته التي شأن الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة
ماتمة من شأنها أن تؤدي إلى مآلته طيبا - عرض للمدعى بمسدم جواز نظر
الدعوى لسابقة الفصل فيها في اللجنة رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ السبلاوين ورفض
يرفضه في قوله : « إن الواقعة التي دارت حولها الواقعة وتناولها الموضوع لإبالة
وحميا وعرض لها الحكم المستأنف هي أن المتهم (الضامن) يبدد المبالغ المبيعة
بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي أنصبت نصية
الحساب . لذا كان ذلك ، وكانت الجريمة المدسنة في المتهم في الدعوى
وقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ وهي أنه امتنع بقصد الإمامة من تسليم القاصر ...
قأمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر العقاب عليه بالسادة ٨٨ من القانون
وقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ ، لما كانت هذه الجريمة تغاير الجريمة المدسنة إليه
على الدعوى الرابعة وهي أنه يبدد المبالغ المبيعة بأوراق الصعيق وقرارات محكمة
الأحوال الشخصية والمسألة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم الأمر
الذي تنطبق عليه المادة ٣٤٦ عقوبات فإن السبب في الدعوىين يكون مختلفا
وذلك أن المدعى بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في غير محله خليا بالرفض » .
لذا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في ملوناته في شأن القضية
ورقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ جميع السبلاوين بين منه أن واقعتها بخلافه من الواقعة
حوض الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة
تتعلق بها الجريمة التي يمتنع منها القبول بوجوب الواقعة في الدعوىين فإنه يكون

قد فصل فی مسئلۃ موضوعیۃ تستقل بالفصل فیہا محکمۃ الموضوع بما لا یجوز
إثباتہ لدى محکمۃ الذمض . لما کان ذلک ، وکان هن العنای من القویایۃ
لا ینفی سغولیۃ عما یکون تحت یدہ من أموال القاصر بوصفہ أمیرا علیہا طاملا
أن الحساب لم یصف بینہما وکان من المقرر أن تقدر قیام الارتباط بین الجرائم
أمر یدخل فی ساطعۃ محکمۃ الموضوع مادامت تقیم قضایا علی ما یجملہ قانونا ،
وکان المحکم المظہون فیہ قد أورد أدلة سائفة تنفی الارتباط بما مؤداه أن العنای
لم یتم بالوفاء أثر مطالبتہ بہ و بعد أن اکتماتہ أركان جرمۃ القبیح فی حقہ فلم
تعالیۃ قضی بقریرہا ، وکان ما یشیرہ العنای من أن محکمۃ أول درجة رفضت
طلبہ نظر الدعوی المطروحة مع القضية رقم ۷۰۲ استة ۱۹۶۸ جتج السیلاوی
مربودا بأن الثابت من الأوراق أن العنای أرا المسامح عنہ لم یطلب من المحکمۃ
الامتناعیۃ اتخاذ هذا الإجراء فلا یجوز له أن ینعی علی المحکمۃ فعودہا عن إجماع
تحقیق لم یطلب منها . لما کان ما تقدم فإن العنای بمنہ یکون علی غیر أساس
متعینا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة القضاة المشائخين :
أحمد أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد المدياني ، وسين عمر اللوي ، ومادل
برهان نور .

(١٥٩)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ القضائية

(٢ و ١) جريمة ، « أركانها » . قصص جنائي ، مسؤولية جنائية .
حكم ، « تشييبه » ، تسويب غير معيب .

(١) قصص وزن المميز المبالغ عن المقرر . أو قصص وزنه بعد التبرئة المقررة
مع عدم خسة المبالغ القانونية ، توافقاً من المدعين . تفتق به جريمة مع طبع
القصص وزن .

(٢) جريمة إنتاج « قصص وزن » . عدم تحملها قصداً خاصاً . علم المنتج أو الصانع
بخطأه في القانون . أو كونه من مراحلاته الحكماء ، كفايته لشحن الجريمة .

١ — تبين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التوجيه رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧
أنه إذا كان المميز المضبوط ساخناً فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا تخلص وزنه
عن الوزن المقرر في المادة ٢٤ دون تسامح في أية نسبة . أما إذا كان بارداً
أى مضى عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (المميز) وتحويله تهوية
كاملة فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم
نسبة ٥ ٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعي دون أن يكون لازماً اجتماع
العتاين معا .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إنتاج مخبر يقل وزنه عن المقرر
فإنه لا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً على اعتبار أن التأميم

في هذه الجريمة يكن أساسا في مخالفة أمر التشريع بالتزام أوزان معينة تحفيقا
لاعتبارات ارتباها ، ومن ثم فانه يمكن لقيام الجريمة المشار إليها في حق المنتج
أو الصانع عليه بأن فعلة مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطعن وآخر بأمرهما في يوم ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ بدعوة
مركز ديروط محافظة أسيرط ، (المتهمان) أنجبا خبزا أقل من الوزن المقرر
(المتهم الأول) آثار خبزا بدون ترخيص . وطلبت عقابهما بالسود
٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧
للمعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٦٦ وبتقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والأمر الجمهوري
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ . ومحنة ديروط الجزئية قضت في الدعوى حضوريا اعتباريا
عملا بمواد الاتهام بمحضر كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وحرمان مائة جنيه
والمصادرة وكفالة خمسة جنيئات 'وقضت التنفيذ من التهمة الأولى وقررت التهم
الأولى (الطاعن) بحسب ما قرئ والعلق على دفعته عن التهمة الثانية فاستأقت المتهمان ،
ومحنة أسيرط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى هواميا بقبول الاستئناف
شكلا ، وفي الموضوع برفض وأيد الحكم المستأنف . فادعى ، وقضى في معارضتهما
بقبولهما شكلا ، وفي الموضوع برفضها وأيد الحكم التأييدي الاستئناف المعارض فيه ،
فطعن الطاعن عن الحكم عليه الأول في هذا الحكم بطريق التلخص - الخ .

المحكمة

حيث إن متى لظمن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دأن الطاعن بجرمة إنتاج
خبز بدى يقل وزنه من المقرر قانونا قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور
في التأسيس وفساد في الاستدلال ، فذلك لأنه التفت مما أداره المدافع عن الطاعن
في مذكرة المقدمة للمحنة الاستئنافية من أن قصص الأرفقة ، جميع إلى نقلها
في جوال إلى مكتب التكوين ثم معها دون عناية عند وزنها ، وما ترتب على ذلك
من سقوط الردة العاقلة بها وأن العجز البالغ قدره ٦١ جم في وزن الرغيف

يقول عن المقدار المتسامح فيه وهو صيغة جرمات ، سيما أن الحكم اصطلح على توافر القصد الجنائي ليس للطاعن من نقص وزن الأربعة مع أنه سلم في مدوناته بأن صناعة الخبز يدوية ولا يمكن معها ضبط وزن كل رغيف على وجه الدقة وهو ما ينفي ذلك القصد ويدل على حسن النية .

وحيث إن الحكم الابتدائي — المزيّد لأسباب بالحكم المظنون فيه — بين واقعة الدعوى بما شواخريه العناصر القانونية للجريمة صنع خبز بلس يقل وزنه عن الوزن المقرر قانوناً في ذات الطاعن بما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستعدة مما أوردته رئيس مباحث القومين بمحضره وما أسفر عنه وزن الخبز المضبوط وهي أدلة سابقة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبة الحكم عليها : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن بالأدلة التي أوردتها أنه أُنشج خبزاً بالديا تيرين عند وزنه وهو ما نحن أنه ناهض الوزن كما بلغ العجز فيه وهو بارد — أي بعد التوبة المدة القانونية — ١٠ جم — بدخهم نسبة الخفاف المسموح بها وهي ٥ ٪ من الوزن القانوني — ولما كان الطاعن لا يجادل في أن ما استخلصه الحكم له أصله في الأوراق ، سيما أنه يقر في أسباب طعنه بأن مقداره للعجز في أربعة الخبز التي أُنشجها يبلغ الحد الذي ورد في أسباب الحكم ، وكان البين من المصادمين ٣٦ و ٢٧ من قرار وزير القومين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المتطابقتين على واقعة الدعوى أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخناً فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر في المادة ٢٤ دون تسامح في أية نسبة ، أما إذا كان بارداً أي مضط عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتبريده تهوية كاملة ، فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بدخهم نسبة ٥ ٪ على الأكثر بسبب الخفاف الطبيعي دون أن يكون لازماً اجتماع الحالتين ، لما كان ذلك . وكان الحكم المظنون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي التي أثبتت توافراً لمركان الجريمة التي دين الطاعن بها ، فإن ذلك ما يستفاد إماراتاً على محلل به الطاعن وأوجب إليه سبب حصول

للعجز كما أن ما آثاره من أن العجز القائم يدخل في القدر المسموح به لا يحتاج
 لرد خاص ، إذ الرد مستفاد من أدلة التيقن التي حول طبيع الحكم ،
 لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة إشتاج خبر يقل
 وزنه عن المقرر أنوما تتم بمجرد إشتاجه كذلك ولا تتطلب اعتداء جنائيا خاصا
 على اعتبار أن الثائم في هذه الجريمة يمكن أن يمتد إلى شالفة أمر الشارع بالانزاع
 أو زان معينة كحقيقا لا اعتبارات ارتباها ، ومن ثم فإنه يمكن تقييم الجريمة
 المشار إليها في حق المنتج أو المصانع عليه بأن فعله يخالف للقانون أو قعوده
 عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالي فإن ما يتعداه الطامن على الحكم بدعوى الاعتداء
 في الاستدلال والقصور في استظهار ركن القصد الجنائي يكون غير سليم .
 لما كان ما تقدم ، فإن الطامن برمته يكون على غير أساس متبعا وقضيه
 موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد مديح نائب رئيس المحكمة ، بحضور :
المستشارين : / ايمن أحمد خلف ، / وائيم أحمد الدوي ، / وحسن علي المنري ، / و
جدة الواسع القريب .

(١٦٠)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) رسوم إنتاج ، تمويض ، عقوبة ، كحول ، جمارك ، دعوى مدنية .
” تركها “ . استنصاح . ” الاختصاص الولائي “ . حكم . ” تسببه . تسبب
غير معيب “ . نقض . ” أسباب الطعن ، مالا يقبل منها “ .

(٢) التمرينات المنصوص عليها في قانون رسوم الإنتاج أم الاستهلاك على الكحول . عقوبة .
تفقد على عنصر التمويض . القضاء بها لا يكون إلا من الحاكم الابتدائية دون ترلف على دخول
الخزائن في العمرة أو حصول ضرر .
عدم مقرر مصادرة إيجاركم . أم محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتباره لا ركة مصادرها
للجنة .

(٣) عقوبة . ” العقوبة التكميلية “ . غلق . رسوم إنتاج - كحول . حكم .
” تسببه . تسبب غير معيب “ . جمارك .

الاستكمال الجنائية . الأصل عدم منفيها ولا يتم معورتها نهائية . المادة ٦٦ . إجراءات .
خلو قانون رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال في عقوبة
خلق .

عدم تحديد الحكم رسوم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يوجب . مادام القانون رسوم
الإنتاج والاستهلاك على الكحول لم تكن خلق .

(٤) هذا المبدأ . تمرد أيضاً الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٤ الصادر بجملة ١١٧٦/٣/٢
” لم يشر “ .

(٣) إثبات، "عقوبة" إجراءات المحاكمة، محكمة الموضوع، "منظمتها في نظام آراء الخبراء" نقض، "أسباب الطعن"، ما لا يقبل منها، دفاع، "الإخلال بحق الدفاع"، ما لا يؤثر،

عدم توثيق الطعن، أمام محكمة ثاني درجة، "طلب إعادة لتأجيل المبعوضة أمام محكمة أول درجة"، إعادة تنازلاً،

"كفاية أخذ المحكمة بتقرير الخبراء رداً على ما ربه إليه من طعن"، عدم قبول مجادتها فذلك أمام القضاء،

(٤) محض، "أسباب الطعن"، الأسباب المتعاقبة بالنظام العام، "حكم"، "ببائنه"، "ببائنه للتدبير"، "كحول"، "رسوم إنتاج"، "توزيع"، "مبارك"،

الطعن بالتشكيك في الحكم، "تغير من النص على مدر طلب بإقامة الدعوى"، شروط بأن يكون في المبدأ، "إثبات"، "به الجاه"، "كسب جديد"، "لا تهرز"، "أساس ذلك"،

الأسباب المتعاقبة بالنظام العام، "لتقيد محكمة المحض بقدر الحكم من مفادها"، "مصلحة"، "حصرها المحكمة ٣٥/١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩"،

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول، الذي ألغى وحل محله القانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦ - هي عقوبة تنطوي على عنصر تعويضي، ولما كان يتربى على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول النيابة في الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها، فإن ما ينهض الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركاً لدعواها المدنية لتخلها عن المثل أمام محكمة ثاني درجة - بدرض صحتها ذلك - يكون غير مديد.

۲ - نص المادة ۶۰ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا شغل الأحكام العرفية من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك". ولما كان قانون رسم الاستيلاء والاستهلاك على الكحول الذي حوّل قطاراً به تخلفاً قد جاء خطأ من النص على خلاف هذه القاعدة ، وكان الحكم المظنون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد سكت على تقدير رسم الاستيلاء - فإن ما ابتدأه القانون على الحكم المستأنف في نصه من تحديد مدة عقوبة التعلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير صحيح .

۳ - متى كان لا يبرهن من عناصر جلسات المحاكمة أمام محكمة تالي درجة أن القاضى قد أصدر أمراً بطلب زيادة التحليل مما يود تنازلاً عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، وإن ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد حل للظنون الموجهة إلى تفسير الجبر ما دامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد في تلك الطعن ما يستحق قضايتها إليه ، وإن كان الحكم المظنون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد إطلوع ما آثاره الدفاع من العناصر في هذا القصد ولا يقبل منه إثارة شيء من ذلك أمام محكمة التفتيش .

۴ - إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية في جرائم التريب لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ۳۰ من القانون رقم ۵۷ لسنة ۱۹۵۶ ، بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تخرج مزيل الطعن فيه عملاً بالبند "ثانياً" من المادة ۳۰ من القانون المشار إليه ، دون أن ينعطف عليه رصف مخالف القانون أو الخطأ في تطبيقه أو قوياً به المشار إليه بالبند "أولاً" من المادة المذكورة ، والذي لا يتعرف إلا على مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والفوانين المتعلقة أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما آثاره الطعن في هذا الشأن بعد قوائم الجهاد القانونى لطعن ، خاصة وأن المشرع قد أثربما نص عليه في المادة ۳۰ من القانون سائب المذكور تحديد الأسباب التى تحبس النظام العام تجيز المحكمة أن تستند إليها

من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلا من تركه هذه المسألة لضابط النظام العام وحده
فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب .

المواقف

يتحدث النيابة العامة العاضد بأنه في يوم أول يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم البنان
محافظة الاسكندرية : حاز سكولا لم يؤد عنه رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .
وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
و ١ / ٧١ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٥ . وادعت مصاحبة الجمارك مدينا
قبل المتهم بمبلغ ١٥٣٣٥ جنبا على مهيل التعريض . ومحكمة الباشا الجزئية
قضت في الدعوى حضوريا مملا بمراد الاتهام بخروج المتهم عشرة جنيها
وبلقى المصنع لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الحكم وإرام المتهم بأداء
الرم المستحق وبمبلغ ١٣٧٤ ج و ٦٨٥ م تحويضا لخزانة العامة . فاستأنف المتهم
ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (ببيتة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا
بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . فطن
الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التعرض . الخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرية حيازة
سكول لم يؤد عنه رسوم الإنتاج ، قد انحاز على خطأ في تطبيق القانون وإخلال
بمبدأ الدفاع وقصور في التصيب ، ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية لم تحتل أمام
محكمة ثاني درجة رقم إشعارها مما كان يوجب الحكم باعتبارها أذكرة دعواها
المدنية ، وأن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي نص
في منطوقه على تنفيذ فترة غلق المصنع — شطأ — من تاريخ صدوره ، إذ هو
قابل للاستئناف ، وإخلال في نفس الوقت استجلاء قدر الرسوم المستحقة كمال الغت
عن إجابة الطاعن إلى طلب استجلاء مكوّنات العينة التي تم تحليلها أو إعادة
التحليل ومن الرد على أن مضي الوقت يؤثر في خواص المحور ، كل ذلك يعيب
الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المعلقين ليس به واقعة
الدعوى بما تنوثر به العناصر القانونية لجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسم
الإنتاج التي دأب بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة ساقطة من شأنها
أن تؤدي إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى
على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم — ومن
بينها الرسوم الصادرة في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ، رسم الإنتاج أو الاستهلاك
على الكحول ، التي أُلغيت وحل محله القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — هي حقوقية
تستلزم على منتهى التعويض ، وكان أقرب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا
من محكمة جنائية وأن الحكم بها يحسم بمعنى به الصلابة من ثاقف ثمنها وبلا ضرورة
لدخول الشرازة في الدعوى ودين أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ،
فإن ما ينهض للطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة
للدعوى المدنية لتدخلها عن افتقار أمام محكمة ثاني درجة — يفرض صحة ذلك —
يكون غير مديد . أما ما ينهض الطاعن على الحكم المستأنف عليه فيمنع من تحديد
حدة عقوبة الغلق ومن عدم تقسدير الرسوم المستحقة لثبوتها بأنه لما كانت
المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « لا تنفذ الأحكام
الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صدرت نهائية ما لم يكن في القانون نص على
خلاف ذلك » وكان قانون رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول الذي عوقب
الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة وكان الحكم
المطعون فيه لم يخض بالشاذ على خلاف القانون وكان حسنا القانون قد يكفل
بتقدير رسم الإنتاج فإن ما ينهض الطاعن في هذا الصدد يكون غير مديد . لما كان
ذلك ، وكان لا بد من محاضر جرائم المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن
تمسك أمامها بطلب إعادة التمهيل مما يحد تنازلا عن هذا الطلب الذي أبداه أمام
محكمة أول درجة ، وإن ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الضمون
الموجهة إلى تحرير الخبر ما دامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك
منها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التضامن إياه ، وإذا كان الحكم المعلق فيه
قد أخذ بما جاء بتقرير التمهيل فأن ذلك يلبس إطارا جميع ما أثاره الطاعن
عن الطاعن في هذا الصدد ، ولا يقبل منه تكرار شيء من ذلك أمام محكمة النقض
لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد قدم بالملحة بعد الميعاد القانوني

سببا جديدا يلوم على أن البيان انفاص يطلب تحريك المدعى الجنائية في جرائم التهريب من البيانات الجمهورية التي يجب أن ينضمها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى ، وأن إغفاله — كما هو الحال في الحكم المستأنف المؤيد للأسباب بالحكم المطعون فيه — يترتب عليه بطلانه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا النقي — بافتراض صحته — مردود بأنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة (سواء من النيابة العامة أو من أي خصم) غير الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣١ من هذا القانون ، وأن تحيد محكمة النقض بالأسباب القديمة في الميعاد القانوني — وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ رابعة الذكرى على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل المحصر في حالة ما إذا تبين لها ما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشككة وفاقا للقانون ولا ولاية لها بالتفصيل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلق الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب لا يستخرج نحت إحدى هذه الحالات بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تمنح سبيل للطعن فيه عملا بالبند "ثانيا" من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، دون أن ينطفئ عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليه في البند "أولاً" من المادة المذكورة ، والذي لا يصرف إلا لمخالفة القانون المروءى سواء أ كان قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به أو قانون الإجراءات الجنائية لها نص من قواعد موضوعية ، ومن ثم فلا يلتزم إلى ما أفاده قضاة في هذا الشأن بعد لوائح الميعاد القانوني للطعن ، خاصة وأن المشرع قد أثر بما نص عليه في المادة ٣٠ سائلة كذا تحديد الأسباب التي تحس النظام العام وتميز المحكمة أن تصنف زائبا من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برده يتكون على غير أساس ويتمين رفضه موضوعا ، وبمصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن المصاريق المدنية .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة الجلسة المستشار / حسين سعد صالح ، نائب رئيس المحكمة ومضيفة لعمادة
المستشارين ، محمود كمال خليفة ، ومعلمي عمود الأمير علي ، ومحمد صلاح الرضاوي ، وأحمد
لؤي جندب .

١

(١٦١)

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤ القضائية

تهديد ، جريمة . " أركانها " . قصد جنائي . حكم . " تفسيره " ، تفسير
غير معيب . " نقص " ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بردة التبدل المصوص طاماً ، لسنة ٢٠١٧ مخرجات . - إمامها بنو لم تكن عبارة قهيد دالة
بشأنها من احترام إيلاني ارتكيب الجرمية بنصف . - من كان من غائبها إقطاع لربح في خمس
الجريمة طام . - طام

أن المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات ، إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره
كتابةً بارتكيب جريمة ضد النفس أو المال - - إذا كان التهديد مصحوباً بطلب
أو شكك في الأمر - - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بشأنها
على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكيب الجريمة إذا لم يجب إلى طامه ، بل
يكفي أن يكون الجاني قد وية للتهديد كتابةً إلى المخني عليه وهو يلزم أثره
من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر - - قد يترتب عليه
أن يذعن المخني عليه وأخيراً إلى إجابة للطلاب بعض للظفر عما إذا كان الجاني قد
قصد إلى تنفيذ للتهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعريف الأثر للعلل التي أحدثته
التهديد في نفس المخني عليه . - ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي
تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المخني عليه
وحمله على أداء ما هو مطلوب ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات

التهديد ومن ظروف الواقعة وملائمتها أن الطاعن رعى إلى إثارة الرعب والتزعزع في نفس المني طمعاً بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لتركتهما وتدمير اثنتين منها وأنه هو المتهمم فعلاً بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرطت في قالب يوم بأن الطاعن يجلد ويوط ويحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون، فلا يصح مصادرتها فيما استبطلته طائفة كان استخلاصها مأموراً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وما دلت قد أغامت قضائها على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها - لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً ونقضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للطاعن بأنه في يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ بذاتة قسماً عزم بك محافظة الاسكندرية ٦ (أولاً) هندوكل من مدير شركة لوتهازا للطيران ومدير شركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية بارتكاب جريمة ضد المال مماغب عليه بالأشغال الشاقة (إشغاية المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات) وكأن التهديد، مجسوداً بطالب بأن يمت إليهما بخطابين يقدما فيها يحطف ثلاث طائرات مملوكة للشركتين معلقاً التذكري وتدمير اثنتين منهما ما لم يتم دفع المبلغ المطلوب منه وتنفيذ باقي ما بخطابه المرسل إلى فحصل ألبانيا الاتحادية (ثانياً) شرع في الحصول على مبلغ مائة ألف جنيه من قسم رطبة المصالح الألمانية الغربية على الوجه المبين بالتحقيقات. وحلت إلى معشاد الإحالة إحتائه إلى محكمة الجنائيات لمساوقه بالادين ١/٣٢٧ و ١/٣٢٦ ع ٢ - من قانون العقوبات . فحضر بذلك . وشككة جنائيات الاسكندرية قضت حضوراً عاماً بمادى الإتهام والمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات بمراقبة المتهم مما احدث إليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فحين المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التلغى . - لمخ .

المحكمة

حيث إن مبنى العزم هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بمجرمى التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد المال والشروع في الحصول على مبلغ بطريق التهديد ، قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله ، ذلك بأن مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الركن المادي في تلك الجريمة لا يتوافر إلا بتهديد من الجاني بأنه هو الذى سوف يرتكب جريمة الاعتداء على النفس أو المال إذا لم يستجب الجاني لطلبه ، وأنه إذا كانت عبارات التهديد في خصوصية هذه الدعوى لا تنبئ عن هذا المعنى وإنما تضمنت عن وقائع وهمة سوف يقوم بها آخرون فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة تكون غير متوافرة وإن جاز أن تخفى جريمة الشروع في نصب طبقا لمادة ٣٣٦ عقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة العناصر اتفاقية يلجئ إلى التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد المال والشروع في الحصول على مبلغ بطريق التهديد ، عرض للدفاع للطاعن في شأن ما أثاره في أسباب طعنه ورد عليه بقوله أنه " سرود وانفت عنه المحكمة ذلك أن واقع الحال في الدعوى أن المتهم هو المهدد قدام الجهات المختصة ذلك أن هو مرسل الخطابات إلى تلك الجهات وقد أرسل الخطابات مألحة المذكور وهو عالم بأن من شأنها إيقاع الرعب في نفس المجنى عليهم وقد أرسلها إليهم بهذا القصد استنادا للحصول على المال الذى طلبه مشروطا بقاءه لدى حتى يوقف الخطر موضوع التهديد ولا يعمل المحكمة على ما قاله من أنه لم يتعد مجرد التحذير بحسب محاولات تصوير نفسه بأنه مجرد وصيطة ، وهذا القول يكذب الواقع من أقوال ذات التهم بالتحقيقات من عدم وجود أية أخطار حقيقية على النحو المبصير بالخطابات كانت متوقع لعل الجهات المختصة . . . فإذا أضيف إلى ما تقدم أن قوله في الخطابات أن في إمكانه منع تلك الأخطار المزعومة في مقابل تحقيق طلباته وأنه سوف يصح من التدخل لخصها في حالة عدم إجابته إليها أو بإبلاغ الشرطة بالواقعة ، إذا وضع ذلك في الاعتبار لعل دلالة قاطعة على أن قصده الوحيد من إرسال الخطابات هو لإيقاع الرعب في قلوب المجنى عليهم عن طريق إقناعه في زعمهم أن بتدبيره سيحصل بوسائل النقل الجوية الخاصة بهم عن طريق الخطافات الطائرات وتدميرها بعد ذلك ، مستغلا انتشار مثل هذا النوع

من الحوادث في الوقت الذي وجه فيه الخطابات . . . والحكمة تلتفت كذلك عن محاولة المتهمم عبادة عبارات التهمة بصيغة عامضة قد تفسر الوهولة الأولى بأنه ليس إلا مجرد هذر من وقوع تلك الحوادث وليس بالمهدد فضلا عما أن هذه العبارات كان شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه إذ التهديد الفاعل في شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشد أثرا من التهديد الجلي الصريح هذا فضلا عن أن الثابت أن المهدد من تصرف المتهمم هو التلاعب بالعبارات التي أفرغ فيها تهديده الذي ما قصد منه إلا إيقاع الرعب في نفس المجني عليهم بغية تحقيق طلباته . . . وما أوردته الحكم فيما تقدم وأقام عليه مضاده سائق ومديد في التناظر ذلك بأن المادة ۳۲۷ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب من عدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال - إذ كان التهديد مضموحيا بطلب أو بتكليف باسم - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يلحق المجني عليه وأغرا إلى إجابة الجاني بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فضلا ومن غير حاجة إلى معرف الأثر الفعلي المتبع أسدته التهديد في نفس المجني عليه. ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو الثالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب . فإذا كانت الحكمة قد استخلصت من عبارات التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الظاهر يرى إيقاع الرعب والفرغ في نفس المجني عليه ما بارتكاب جريمة مختلفة ثلاث من العنايات التابعة لشركيتها وتعديل اثنين منها فإنه هو المهدد فضلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة عامضة وأفرغت في قالب يوهم بأن المتهمم مجرد وسيط ومخبر من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، ألا يصبح مصادرتها فيما استلصته ظاهرا كان استخلاصها سالفا لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، وما دامت قد أقامت فضدها على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . فما كان ما تقدم ، لاد العلم أن يكون على غير أساس متينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة السيد المحلف / د. عبد المقيم - وزيرى نائب رئيس المحكمة وطبوعة المحكمة
المستشارين / أقرأه السيد خلف ، وإبراهيم أحمد المبرق ، ومحمد عبد الواحد القريب ، ومحمد
برهان نور .

(١٦٢)

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . " شبهة " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بمبدأ
الدفاع . ما لا يؤثر " . محكمة ثانية درجة .

حق المحكمة في الاستئناف من صلاحيات المحكمة التمييزية أركان الدفاع - ذلك مراعاة أنه ضمنيا .
مسل .

محكمة ثانية درجة . لغاها . في الأصل - في مقتضى الأوراق .

(٢) الاختصاص . " الاختصاص الولائي " . قضائه منكم . دعارة .
دفع . " الدفاع بعدم الاختصاص " . حكم . " تبعية " . تمثيل معيب " .
فاعل أصل .

القرار على مع بنحو والمقررات المنسقة في بيرية لم تقع بسبب تأدية الأخير وتلخيصه .
اعتراض القضاء لعدم محاكمتها . أساس ذلك ؟ مثله في بيرية دعارة .

(٣) دفاع . " الإخلال بمبدأ الدفاع " . ما لا يؤثر " . تمثيل . " أسباب
الطعن . ما لا يقلل منها " .

لصرفنا من مرادفه على الفتح دون موضوع الدعوى . علم بمراسم إنفاذه مثلا ليس
على أشكم بالإخلال بمبدأ في الدفاع . ما دام لا يضحى أن المحكمة منه عن الترافعة
في الموضوع .

١ - تحول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - المحكمة الاستئنافية من سماع الشهود إذ قبل منهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً يتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتسلط في ختام مرافحته (أمام المحكمة الاستئنافية) بطلب "مخاض الشهود" ، فلا تريب على المحكمة إن هي رفضت عن إجابة طلب لم يصدر عليه مقدمه ، وخاصة أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضي على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تلزم بإجراء تحقيق إلزامي هي لزوماً لإجراءاته .

٢ - ينص المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، الخاص بالأحكام العسكرية ، الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه - المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (١) إجراماً نتج تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المعابر أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أيضاً وبهدت . (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووسائل وأفراد القوات المسلحة" . كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه "تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي : (١) كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب أذية وظائفهم . (٢) كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن لها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون" . ولما كان ذلك ، وكانت التهم المستندة إلى الطاعن وهي إدارة مكان للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير - ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديته أعمالاً وظيفية ، ومن ثم فإن الاختصاص بها كونه - وإن كان من ضوابط الصنف بالقوات المسلحة - إنما ينحصر للقضاء العادي طبقاً للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه - في ذاتي تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطين بالتهمة الأولى - مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ومن ثم فإن الحكم المضمون فيه ، إذ قضى برفض الدفع

يعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح
القانون .

٣ - من المقرر أن تكون الطاعن ومخاطبه من المرافعة في موضوع الدعوى -
واقصر الدفاع على المرافعة في الدفع دون الموضوع - لا يجوز أن يبقى صاحب الطعن
على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة انتهت
من المرافعة في الموضوع .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٠
بدائرة قسم الزعة بمحكمة القاهرة : المتهم الأول (الطاعن) (أولا) أدار المكان
المبين بالحضر للدعوى بأن سمح لـ بارتكاب التهم عليه
على النحو المبين بالحضر . (ثانياً) سهل دعوى المتهمين الثانية والثالثة على النحو
المبين بالحضر حالة كونه ممن لهم سلطة على المتهم الثانية (مخدومه) .
(ثالثاً) استغل بقاء المتهمين ألقى الذكر على النحو المبين بالحضر . المتهمين
الثانية والثالثة . ١ - اعتاداً ممارسة الدعوى مع الناس بدرجة تميز .
٢ - أساساً في منزل يدار للدعوى مع طلبة بذلك . وطابت عطائهم
بالمواد ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .
ومعركة جميع أدب القاهرة الجزئية قضت حضوراً لأول وحضوراً اختارياً
للثانية والثالثة مملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٣٣ من قانون العقوبات .
(أولاً) بحسب المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة مشرين جنياً لإيقاف التنفيذ
ومرامة مائة جنيه ويومعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة
فلغضى بها وخلق الشغل ومصادرة الأثاث والمصاريف الجنائية .
(ثانياً) بحسب كل من المتهمين الثانية والثالثة سنة مع الشغل ولتخاذ ووضعهما
تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ويومعهما بعد تنفيذ مدة العقوبة
على إصلاحية خاصة إلى أن تأسر إحداهما الإدارية بأخرجهما والزاهما بأخصاص
الجنائية . فاستأنف المتهمان الأول والثانية ، ومعركة القاهرة الابتدائية

(بمجلس استثنائية) قضت حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. (ثانيا) بقبول استئناف المتهم الأول شكلا، ووفق الموضوع بمطابقة المتهم الأول بالحسب سنة مع الشغل وتفرغه مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مثل مدة الحبس وخلق الثقة موضوع الاتهام ومصادرة ما به من اثبات ويحسب التهمة ثمانية الآلاف أشهر مع الشغل ووضعتها تحت مراقبة البوليس مدة مساوية هذه المدة وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قيا عدا ذلك. فعلن الوكيل في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن ما يتعده الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ فانه بمجرأ إدارة مكان للإدارة وتسجيل واستقلال دفاعة الغير قد انطوى على اختلال بحق الدفاع ونظرا في تطبيق القانون وقصور في التسيب ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة ثانية درجة بسماح شهود الإثبات كما دفع بالمجلس الأخيرة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لاستخصاص قضاة العسكري بنظرها ، غير أنها قضت بمن طلب ممانع الشهود وقضت برفض الدفع المشار إليه رغم أنه من النظام العام ، ثم فصلت في موضوع الدعوى دون أن تقرر عدم الدفع لوضوح لخصائدت بذلك حق الطاعن في إبداء دفاعة الموضوعي على النحو الثابت بحضر تلك الجلسة ، مما يحسب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستثنائية أن عاين الطاعن طلب بمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧١ التأجيل لتقديم مذكرة بدفاعه واعتبارا لما ناقشه شاهدني الإثبات ، ثم أنه أمسك من بعد من إبداء طلبه الأخير بالمجلسات التالية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء من ممانع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بنصرف المتهم أو المدافع عنه بما ينك عليه ، وكان المدافع من الطاعن — هل ما سلف بيانه — لم يتمسك في ختام مراقبته بحال ممانع الشهود ، فلا تريب على المحكمة إن هي التفتت عن إجابة طلب لم يصح عليه مقدمه ،

وخاصة أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضي على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تقوم بإجراء تحقيق إلا ما ترى من لزوم لإجرائه ، ومن ثم فإن ما يشير لظاهريه في هذا الشأن من العنصر يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص المخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ - على أنه "تفسر أحكام هذا القانون على كل من يرتكب (أ) إحدى الجرائم الآتية : (١) الجرائم التي تقع في الممتلكات أو التكتلات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو الخلاء التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أياً وبعيدت (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومعدات وأسلحة ولحائز وقاتل وأسرار القوات المسلحة " ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه "تفسر أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي :

١ - كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص المخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديبه وظلهم ١ - كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص المخاضعين لأحكامه إذا لم يكن لها شريك أو مساهم من غير المخاضعين لأحكام هذا القانون " ، ولما كان ذلك ، وكانت التهمة المستندة إلى الظاهر - وهي إدارة مكان للتجارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير ليست من الجرائم المقصود عليها في المادة الخامسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديبه أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن اختصاصها بها كونه - وإن كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة - إنما ينحصر للقضاء العادي طبقاً للمادة ٧/٧ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد منه - في تهمتي تسهيل واستغلال دعارة الغير والموت بطلان بالتهمة الأولى - مساهم من غير المخاضعين لأحكام هذا القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لهذا السبب قد أمسك به صحيح القانون ويكون الذي عليه لذلك في غير محله متعيماً رفضه ، لما كان ذلك ، وكان التماسه بجلسة أولى أبريل سنة ١٩٧٢ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الظاهر دافع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، فتقررت المحكمة ضم الدفع للوضوع وشرح الحاضر مع التهم الأولى - الظاهر - وقائع الدعوى ودفع بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التصرعاته

والنس البراءة لهم . فان دعوى الطاعن من بعد بان المحكمة قد قررت عليه إبداء
دفاعه الموضوعي تكون على بعض ثوابت من الأوراق ، ومن ثم حادية عن متنها
واجبة الرفض ، فضلا عما هو مقدر من أن سكوت الطاعن وعمايه من المرافعة
في موضوع الدعوى — والتمسار الدفاع على المرافعة في المدعى دون الموضوع —
لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق اندلاع ، ما دام الطاعن
لا يدعى أن المحكمة منتهت من المرافعة في الموضوع ، لما كان ما تقدم جميعه ،
فان الطعن برسته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سند سابع نائب رئيس المحكمة ، وحضرة المادة
المتنازعين ، محمد كامل مبلغة ، ومهدي محمد الأسويطي ، وأحمد مؤاد جنتي ، وقصدي
المكدر .

(١٦٣)

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٤) إصابة خطأ . حكم . "تصحيح" . تصويب غير صحيح " .
موظفون مصريون . مواقع المقاب . "إطاعة الرئيس" . "تقص" . "أسياب
للطعن" . مالا يقبل منها " .

- (١) انقضى الذي يجب الحكم هو ما تضمنه به أسياب . مالا "تصويب غير صحيح" .
- (٢) عدم استداد أحكام المادة ٦٤ طرأت إلى الداعين بالبركات المدة . أساس
ذلك ٢ .
- (٣) عدم انعكاس حكمة الرئيس بتقضي المادة ٦٢ عقوبات بمالك إلى ارتكاب الجرائم .
- (٤) أسباب طعن . ويحب أن تكون واضحة ومحددة .

١ - من المقرر أن التناقض الذي يجب الحكم هو ما يقع بين أسياب بحيث
أن ما شئت البعض بتفيه البعض إلا أن لا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة -
لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه وإن استعرض أقوال سائق السيارة
الأثوييس حسبما وردت في التحقيقات مما يتناقض مع أقوال باقي الشهود
التي اعلمت إليها المحكمة وأخذت بها إلا أن هذا لا يبرره طالما أنه لم يستند
إلى أقوال ذلك السائق ولم يحول عاينها في إدانة الطاعن فكانت بهذه المثابة
خارجة من سياق افتناع المحكمة ولم تكن مؤثرة في عقليتها .

٢ - من المقرر أن الأحكام التي تنص عليها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤسسة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بتعيينه ، إذ أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من مريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام مقمما لمقتضى العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإقراره إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وأمتد مريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله قيا بمد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما رأى المشرع باعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العموميين في موطن ما أورد به نصوصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالتعطيل الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبندين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت هل أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمون الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بتعيينه ما بأية صفة كانت ، بفعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا الجان المعين فحسب دون سواء فلا يجاوزه إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات - لما كان ذلك - وكان الظاهر وهو يعمل معانفا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور لا يهد موظفا أو مستخدما عاما في حكم هذه المادة فلا يجوز له الإضفاء بساورد فيها .

٧ - من المقرر أن طاعة الرئيس تقتضي المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المراجع أن يطعن الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالاعتفاء بحكم المسادة المذكورة في مجال تجميعه السيارة قهراً - حرية تترك من المسموح به إطاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دليلاً قانونياً ظاهر البطالان وبعيداً من محبة الصواب مما لا شأن له من المحكمة رداً .

٨ - من المقرر أنه يجب قبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة - أما كان ذلك - وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن مائة أوجه الدافع الأخرى التي يقول أنه أثارها أمام المحكمة الاستئنافية وبني على الحكم الطعن عليه فلم الرد عليها ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطعن وآخر أضاف يوم ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ بدائرة مركز منبوه محافظة البصرة - المتهم الأول - (العاصم) (أولاً) مسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هم (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) ... (٦) ... (٧) ... (٨) ... (٩) ... (١٠) ... (١١) ... (١٢) ... (١٣) ... (١٤) ... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترامه وضافته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة نقل في الطريق العام وحملها حولة برز من جانبها بدون إيقاف شروط الأمن والسلامة ولم يمتثل للبيانات المقابلة أمامه ليتجنب اصطدام حوائط البارز بها فاصطدم بجانبها بسيارة كان يستقلها المنيح عليه وأحدث إصاباتهم (ثانياً) خالف شروط السلامة والأمن بأن قاد سيارة تزيد حوتها عن المقرر قانوناً ، (ثالثاً) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر - المتهم الثاني - خالف شروط السلامة والأمن

أن مدعى المتهمة الأول يحمل حاملة يميز مرضها عن المقرر قانونا . وعلايت مدافعة الطاعن بالمسألة ١٩٢٤ و ٣٢٢ من قانون العقوبات ومدافعة المتهمة الآخر بالمواد ١٩٢٤ و ٣٢٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمسألة الثانية من قرار وزير الداخلية . وادعى ... (أحد الجاني عليهم) مدنيا قبل التهمين وقبل الشركة العربية لاستصلاح الأراضي لمجور وشركة النيل العامة لأنويس البحيرة بصفتها مسخرتين من الحقوق المدنية بمبلغ خمسمائة جنيه على مدين التعويض ، ومحكمة دمشق الجزئية قضت بحضور المتهمة الأول وحضوريا احتجوا بالثاني عملا بمواد الإتهام (أولا) بحسب المتهمة الأول مدين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها من التهم الثلاث المنسوبة إليه (ثانيا) بتفريم المتهمة الثاني مائة قرش (الثالث) بإسالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة دمشق الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى محسب المتهمة الأول مسنة مع الشغل من التهم الثلاث (ثانيا) بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالسبب المتهمة الثاني . فعلم وكيل المحكوم عليه (الأول) (الطاعن) في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ . وقضى فيه بقبول الطاعن شكلا وفي الموضوع برفض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمشق الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والحكمة بالمشار إليها - مشككة من قضاء آخرين - قضت بحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحسب المتهمة مئة واحدة مع الشغل من التهم الثلاث المسندة إليه . فطعن الاستاذ ... عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دأن الطاعن بحرية والتسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص قد شابه قساح في الاستئذان وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه استند إلى أقوال الشهود رغم تناقضها فلهذا قرر هذا السهارة الأعور يعني أنه كان شوقا بسهارته وقت الحادث وأن السيارة النقل

قيادة الطاعن احتسكت بها في حين أن باقي الشهود قد شهدوا بأن قائد السيارة الأنوبيس كان مسرط بها فاصطدم بالسيارة النقل التي كان الطاعن يقوم بها هذا فضلاً عن أن الدفاع كان قد تبين أن الطاعن يعمل سائقاً بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور وأمره رؤسائه بتحميل المظفورة حل ذلك المصو الذي كانت عليه وقت الحادث فاعتقد من حسن نية أنهم قاموا باستخراج الترخيص الملزم لتجاوز حوزتها للمسوح بها إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ولا على باقي أوجه دفاعه التي ضمنها مذكرته رقم أحميتا .

وحيث إن الحكم المقتضى عليه بين واقعة الدهوى مما تتوافر به كالة الأركان القانونية بلحمة الشدب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود والمهندسين وما ورد في تقريره وما ثبت من المعاينة وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ولما كان الحكم وإن استعرض أقوال سائق السيارة الأنوبيس حسباً وبحث في التحقيقات ، مما ينافض مع أقوال باقي الشهود التي أطعنت إليها المحكمة وأخذت بها إلا أن هذا لا يبيح طالعاً أنه لم يستند إلى أقوال ذلك السائق ولم يحول عليها في إدانة الطاعن فكانت بهذه المثابة خارجية عن سياق انتفاع المحكمة ولم تكن مؤثرة في عقيدتها ذلك بأنه من المقرر أن التناقض الذي يوجب الحكم هو ما يقع بين أسانيه بحيث أن ما يثبت به بعض يتغيب البعض الآخر ولا يعرف أي الأسرين قصده المحكمة ، وهو ما يرى منه الحكم المصعق عليه مما يكون للنس عليه في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام التي تضمنتها المادة ٧٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بمصراسة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، وبالتالي فإن حكمها لا يند إلى العاملين بالشركات المسماة سواء منها المؤممة أو التي تعدهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في الملأ ينصيب ، إذ أن المشرع قد أوضح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من مريان قوانين للعمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واختيار هذا النظام مقماً لمقد العمل . وقد حاد المشرع إلى تأكيد هذا

المحكم بإبراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة
للمؤسسات العامة للصناديق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي
حلت محل اللائحة السابقة واستدسريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات
العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار نظام العاملين
بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦
بنظام العاملين بالتطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن
المؤسسات العامة وشركات التطاع العام ، وكما رأى الشارع اعتبار العاملين
بالشركات في حكم الموظفين العموميين في موطنه ما أورد به نصا كالتالي في جرائم
الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وانتهب بالتخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم
بأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالفصلين الثالث والرابع من الكتاب الثاني
بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ٩١١
من قانون العقوبات فقرة مدعونة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين
في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستندون الشركات التي تساهم الدولة
أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما يؤوله صفة كانت ، بفعل هؤلاء
العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا المجال المعين بحسب دون سواء
خلا بجاوزه إلى مجال المادة ٩٣ من قانون العقوبات ، لما كان ما تقدم وكان
الضامن وهو يعمل سائحا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي فيجب لا يعد
موظفا أو مستخدما عاما في حكم هذه المادة فلا يجوز له الاستعانة بما ورد فيها ،
هذا فضلا من أنه من المقرر أن سلطة الرئيس بمقتضى تلك المادة لا تمتد إلى
حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على الموقوف أن يطيع الأمر الصادر له من
رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فإن تمسك الطاعن
بالاحتياط بحكم المادة المذكورة في مجال تحميله السيارة قيادته سؤلة تزيد عن
المسروح به إحصاء منه لأوامر رؤسائه — على فرض حصوله — يكون دافعا
قانونيا ظاهر البطلان ويبعدا عن محبة الصواب مما لا يستعمل من المحكة ردا ،
ولما كان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة ،
وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن ماهية أوجه الدافع الأخرى التي يقول أنه
أثارها أمام المحكة الاستئنافية ورشى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليها فإن
منعاه في هذا الصدد يكون غير مقبول ، ومن ثم فإن الطعن برسته يكون
مستوجبا للرفض .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة السيد المستشار / حسين محمد صالح كـبير قضاة المحكمة ومعدودة الدادة المسندتين ،
 هود كاتل عطيفة ، د. مصطفى هود الأسهرلي ، د. محمد مزاح قرشي ، واحد لؤزاد بنينة .

(١٦٤)

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤ القضائية

مواد مخدرة . حكم . "تسببه ، تسبب غير معيب" . نقض . "أسباب
 الطعن" . ما لا يقبل منها .

كناية أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كـ نقض له بالبراهنة ، عند ذلك الإحالة
 بقدره من صبر وبصيرة وتجاوز حكمها من صواب فلتسبب . مثالاً لتسبب غير معيب .

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكل المحكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة
 إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يستل على ما يفيد أنها معصت الدعوى
 وأساطت بطرقها وبأدلة الجبوت التي قام الإتهام عليها من بصير وبصيرة وراحت
 بينها وبين أدلة البنى فربحت دفاع المتهم أو دأـ لها الريه في صحة عناصر الإتهام
 لما كان ذلك — وكلان بين من الأطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة
 معصت الدعوى وأساطت بطرقها وراحت بين أدلة الجبوت وأدلة النقـ وربحت
 دفاع المتهم وهو ما يدخل في صلبها بغير معقب عليها في ذلك من شككة النقض —
 أما ما أوردته من أنه — من غير المستطاع أن يتحمل المتهم عن المخدر وهو على تلك
 المسافة القريبة من الشاهدين ودون مبرر وكأنه إنما يقيم الدليل قبله دون مقتضى
 فإنه لا يحدو أن يكون استطرادا أفصحته به المحكمة من عدم احتمالها إلى صالة
 المتهم بالمخدر دون أن يكون ذلك وحده السند الذي ارتككت إليه في قضائها
 بالبراءة — لما كان ذلك — فإن الطعن يكون على غير أساس منعتنا رفضه
 موضوعا .

الوفائع

استجبت النيابة العامة للمطعون ضده بأنه في يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ يدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : أحوز يقصد الاتجار جوهرًا مخدراً (أفيدوا) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطأبت من مستشار الإحالة إعادته إلى محكمة الجنايات ، لما قبلته بأمواد ١ و ٢ و ١٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ والبيد ١ من الجدول رقم ١ المرفق . فتقرر ذلك . وشككة جنابات الإسكندرية قضت حضورياً عملاً بالمادة ٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية بزيادة المتهم بما أمتد إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوط . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بصرفي التماس .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تسمى على الحكم المطعون فيه أنه يذ قضى بإبراء المطعون ضده من تهمة إعرار المخدر يقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه التماس في الاستدلال ذلك بأن بين ما حول طلبة الحكم في قضائه بالبراءة على علم اطمئنان المحكمة للدليل المستند من أقوال شاهدين الإنيات التعجب
! و بأنها ذلك على أنه من غير المستطاع أن يتغلب المتهم من المخدر بشيء مبرر وهو على مسافة قريبة من هذين الشاهدين — على حين أنه مطلق طليبي أن يتغلب المتهم وهو من تجاوز اختدرات المتعدين بقسم مكافحة المخدرات من جسم الجريمة إذ ما ترجىء في أثناء سيره بمواجهة هذين الشاهدين وهما من قوة قسم مكافحة المخدرات — وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مديناً بما يوجب لقضه .

وحيث إنه لما كان يكفي في الحاشية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إيراد التهمة إلى المتهم لكي تقضى بالبراءة مادام حكمها يستلزم على ما يفيد أمراً محضت الدعوى وأحاطت بقرورها وبأنه الثبوت التي قام الإسام على من بصر وبصيرة ورازت بينها وبين أدلة التماس فربحت دفاع المتهم أو داخلتها الرية في صحة عناصر الاتهام ، وكان بين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه

تاکہ یہاں عرض لواقعة الدعوی رآدلة التیوت فیہا ودلیل النفی الذی سادہ المئتم
مخلص إلى القول من حیث أن المحكمة تعمد إلى انکار المئتم ودفاعہ إذ أنه أشہد
بالحقیقات بہ فایدہ فی دلائلہ ہما وتامہ بلا . . . لسا کان ذلک وكانت المحكمة
لا تقطع من إلى أقوال شاعری الإیثبات سنا مفادہ أن المحكمة سجمت الدعوی وأما حلت
بظروفہا ووالستین أدلة التیوت وأدلة النفر ورجعت دفاع المئتم وهو ما دخل
فی سلعتم بتیر معذب علیہا فی ذلک من حکمة النقص — أما ما أورده المحكمة
فی حکمہا بطولہا لیسج أنه من غیر المنساع أن یتمی المئتم عن الفضل وهو علی ملک
المسافة الفریجة من الشاہدین ودون مبرز وکأنہ إنما یقیم الدلیل قبلہ دون مقتض
لأنہ لا یعدو أن یكون استعراذاً أقصحت بہ المحكمة من عدم الطعناتنا إلى صلا
المئتم بالفتور دون أن یکوف ذلک وحکم السند الذی ارتکبت إلیہ المحكمة
فی قضائہا بالبراءة س لسا کان ذلک ، فان الطعن یكون علی غیر أساس متینا
مرفضة موضوعاً .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جان مادلان الموسفاوي رئيس المحكمة ، ومضبوطة السادة
المستشارين ، أنور أحمد خان ، وإبراهيم أحمد الشهباني ، وسيزيل القوي ، وعبد عبد الواحد
الحبيب .

(١٦٥)

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ القضائية

محكمة الموضوع . " ملطتها في تجزئة أهوال الشاهد " . تلوس . حكم .
" تسليبه . تسليط معيب " . إثبات . " شهود " .

حق محكمة الموضوع في تجزئة قول الشاهد . حسده ودأطه ؟ مثال لتسليط معيب في حالة
الجلس .

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ
ببعض منه دون بعض لأن حد ذلك ومطاطه أن لا تمسكه أو تبتر لقواه بما يحكم
من المعنى المقصود من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم
الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالثبادة ومارست سلطتها
في تجزئتها بغير بتر لقواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد يتصرف إلى أنها
لم تهمل إلى ما يعيب ثبادة الشاهد مما يصح استدلالها بالقياس . لما كان ذلك
وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما أورده من أن المقاطعين والسليبي
التي تسمى أوراق الدخان كانت مقطوعة بالفخاش في حين أن الشاهد ذكر أن قطعة
الفخاش التي تغطي ملحة معينة كانت قديمة ممزقة وأوراق الدخان ظاهرة منها ،
وكان الحكم قد برر قضاؤه بإعادة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله :
" وحيث إنه متى كان مانعهم وكان الخفير النظامي لبعض حل المتهم — المطعون
ضده — والمضبوطات وهي مقاطعه وسلات وهي مقطوعة بفخاش كما قرر الخفير

فإن الواقعة لا يمكن اعتبارها - إلا من حالات التلبس وكان الضبط وقع باطل
معروفة انظر النظام ومن ثم تكون جميع الإجراءات المترتبة على القبض الباطل
باطلة ... * ولما كان التلبس من المفردات المضمومة أن الشاهد المذكور
قرر بحضر ضبط الواقعة أن سلة - بغير يد - كانت مغطاة بقطعة قماش قديمة
ممزقة تظهر منها أوراق الدخان وكانت الفحكة - على ما بين من حكمها -
قد برزت أخرى شهادة الشاهد ، فؤدى ذلك إلى عدم إلتصافها بالسلما صحيحا
بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو نيتته على واقعه لكان
من المحتمل أن يتغير وجه رأيا في الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه يكون
معييا بصور في البيان أدى به إلى فساد في الاستدلال .

الوقائع

لتمت النيابة اتسامة المطعون ضده أنه في يوم ٢٩ ربيع سنة ١٩٧٠ بذات
مركزها محافظة سوهاج : حرم التبغ بأن قام بزراعه على الصحو المدين بالمخضر ،
وطايت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن
تهريب التبغ ، وادعت مصلحة الجمارك ملبسا قبيل المتهم بتجسس بمعية وتسعة
ومشمن جنبها على مهيل التعويض ، ومحكمة طما الجزئية قضت في الدعوى بحضوريا
بتأريخ ١٣ من أويل سنة ١٩٧٢ براءة المتهم ومصادرة النبات المذموم ورفض
الدعوى المدنية وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصروفة ، فاستأنف سكل
من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية
(هيئة استئنافية) قضت في الدعوى بحضوريا بقبول الاستئناف شكلا
وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة في هذا
الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى براءة
المطعون ضده قد شابته خطأ في الاستدلال ، أدى به إلى فساد في الاستدلال وخطأ

في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المظنون فيه قد حصل رواية الشاهد بما مؤداه أن الأوصية التي كانت في حوزة المظنون ضده والمحتوية على أوراق نيسات الدخان كانت مغطاة وقت ضبطها بقطع من القماش ، وخلص من ذلك إلى استقاء حالة التماس بالبرية وبطلان القبض ، في حين أنه ورد بالقرال هذا الشاهد أن حالة كانت مغطاة بقطعة قماش ممزقة تظهر منها أوراق الدخان مما يجعل البرية مثلوها بها ويكون القبض الذي أبراه ذلك انتقير صحيحا في القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المظنون فيه أنه حصل أقوال انتقير في أنه شاهد المظنون ضده وآخر يجنسان بجمعة السمكة الخشيد ويجوارها مقطعتان وسلتان قاذبة في أمرها ، ونظرا لارتباك المظنون ضده فقد قام بالبض عليه وضبط ماءه ولأد شخص آخر بالقرال ، ثم اضطرد الحكم بغير انتقير براءة المظنون ضده ورفض الدعوى المدنية إلى قواه * وحيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الانتقير النظامي قبض على المتهم - المظنون ضده - والمضبوطات وهي مضاميف وملاط وهي مغطاة بقماش كما قرر الانتقير فإن الواقعة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات التماس وكان الضبط وقع بالاطلاع بعرفه الانتقير النظامي ومن ثم يكون جميع الإجراءات المترتبة على القبض الباطل باطلاة ... " . ولما كان اثبات من المفردات المضبوطة أن الشاهد المذكور قرر بغير ضبط الواقعة أن حالة - بغير يد - كانت مغطاة بقطعة قماش قديمة ممزقة تظهر منها أوراق الدخان ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حدد ذلك ومناطله أن لا تمسسه أو تمتعه فلوها بما يجيله من المعنى المعلوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقت فيه تلك التهمة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير أن لغفوها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفتن لك ما يجب شهادة الشاهد مما يهم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المظنون فيه قد أقام قضاؤه على ما أورده من أن المظننين والمسلتين على تحوى أوراق الدخان كانت مغطاة بالقماش في حين أن الشاهد ذكر أن قطعة

التحاش التي تغطي صالة معينة كانت قديمة منزقة وأوراق الدخان ظاهرة منها ، وكانت المحكمة — على ما يبين من حكمها — قد بذرت كلوى شهادة الشاهد ، فأتى ذلك إلى عدم إلتئامها إلتئاما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعته لكان من انضمام أن يتغير وجه رأيها في الدعوى ، لئلا كان ما تقدم قاضي الحكم المظالمون فيه يكون معينا بقصوري البيان أدى به إلى فساد في الاستدلال مما يتعين معه تكذيبه وإثباته في شأنه . إلى حيث أوجب المظالم الأخرى .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

دراسة السيد المستشار / جاد صادق النورماوى نائب رئيس المحكمة ، وعسوية السادة
المستشارين : أنور أحمد شافق ، وإبراهيم أحمد البوالمى ، وصلى على المغربى ، ومعاذ
برهان نورو .

(١٦٦)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤ القضائية

{ ١ } نقض : " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
" لزاية عامة " .

الحكم الاجتهادى الثابت الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض
منه صراحة . على ذلك ؟

{ ٢ } وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " .
تسأل . تواجد فى منطقة ممنوعة . دهوى جنائية . " نطاقها " . حكم .
" قسبية . تعديب غير معيب " .

حق محكمة المراجع فى تكليف الواقعة دون التقيد بالوصف المأثلة به . سند ؟

* تقبل المأخذ لقرينة : مادة التماس دون تصريح . المعالجة من ذلك المكون لمبررة قراره .
فى منطقة ممنوعة .

١ - متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى هيئة المظنون ذلك إلا أنه
وقد لخص بتأييد حكم محكمة أول درجة لقاضى بالبراءة لا ينبغي قد أضر به حتى
يصح له أن يمارس فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ
صدوره جائز .

٢ - لأن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسببه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تحصى الواقعة المطروحة عليها بجمع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بانتظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بإحالة - إلا أنه يجب أن نلتزم في هذا النطاق بالأناقبات المتهمة عن واقعة مادية غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالمحضور دون أن يضيف إليها شيئاً . وإذا كان الخائب من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المظنون ضده بوصف أنه وهو متنع بجنسية إمبرورية العربية المتحدة غادر أرضها دون أن يكون حاصلًا على إذن من الجهة المختصة ، وقضى المحكم ببراءته وأقام قضاة على ما ثبت من عنصر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضي المصرية ولم يصادره ، وكان الفعل المسمى الشكوك لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المسمى المكون لجريمة التواجد بمنطقتي مبنية بمقتضى قرار وزير الحرية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهي واقعة مثيرة للواقعة الواردة طالب التكليف بالمحضور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الوقائع

أجريت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز العواط محافظة البحيرة ، وهو متنع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أرضها قبل حصوله على إذن من الجهة المختصة . وطالبت عقابه بالمصادتين ٢ و ١٢ من تمناون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومحكمة العواط الجزائية قضت في الدعوى غيابياً عملاً بمادة الإتهام بتهم لللائحة قوش . فعارض وقضى في معارضته بقبول شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وإيداع الحكم المستأنف . فقدمت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التماس .

المحاكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة لا يصحر قد أضربه حتى يصح له أن يجاوز فيه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالتعدي في الحكم من عاين صدور به باطل .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة عقادته أراضي الجمهورية بغير إذن قد جاء مشوياً بالمقصود والنتيجة في تطبيق القانون فلذلك بأنه إذا كانت النيابة قد أخطأت ورفضت الدعوى الجنائية على الماعون ضده بوصف أنه وهو منتج بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فإذن من الجهة المختصة على خلاف ما ثبت بحضور الضبط ومن اعتراف المطعون ضده بجلطة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من أنه كان يعمل بناحية السلم وهي منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، فما كان للمحاكمة أن تقضى بالبراءة لأنها غير مفيدة بالوصف التي تسبقه النيابة العامة على الفعل وكان يتعين عليها أن ترجع الواقعة إلى وصفها القانوني الصحيح .

حيث إن النيابة العامة استندت إلى المطعون ضده أنه طار البلاد بدون إذن من الجهة المختصة وحلبت عقابه بالمادتين ١٢٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة مما استند إليه وأقام قضاؤه على ما ثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضي المصرية ولم يادرها فتكون التهمة المستندة إليه غير قائمة على أساس من القانون أو للواقع ، لما كان ذلك وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تنفيذ بالوصف القانوني الذي تسبقه النيابة العامة على الفعل المستند إلى التهم وإن من واجبه أن يخصص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصالها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً شاملاً لأنها وهي تنفصل في الدعوى لا تنفيذ ، بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها

مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي وقعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبيتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن نلتزم في هذا النطاق بالأحكام التيهم من واقعة مادية غير التي وردت في أمر الإحالة ، أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . وإذا كان التابع من الحكم المطعون فيه أن الدعوى وقعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو منتج بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة فإذ أراضوا دون أن يكون حاصلا على إذن من الجهة المختصة ، وكان الفعل المسمى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المسمى المكون بجريمة التواطؤ في منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهو واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، لما كان ما تقدم ، فإن العنصر يكون هل غير أساس متينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المنتصر | جمال صادق المرحوم ولويس الحكمة ، وهو يكمل مدة انشقاقه
أنور أحمد عيشة ، وإبراهيم أحمد الديوان ، وعبد الله فواز القريب ، وعادل مهان
قور .

(١٦٧)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ في التفسيرات

دفاع " الإخلال بحق الدفاع " ما لا يفره . دفع . " الدافع بالتزوير " طعن . " الطعن بالتزوير " . شك بكون وصيد . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل لآليات " بوجه عام " . " خبرة " .

الطعن بالتزوير . من رسائل الدفاع التي تختص . في الأصل لتقدير محكمة الموضوع .

رفض المحكمة طلب الطعن بحكمه من التزوير . لذلك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . محلل .

لئن كان من المفروض أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تقترن بأجابه لأن الأصل أن المحكمة كمثل السلطة في تقدير القوة الدافعية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي التزوير الأعمى في كل ما تستطيع أن تتوصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير مختص وأية تغديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تنقح طرقها لإبداء رأي فيها وأنه وإن كان طلب التهم فكيف من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا يترتب المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك

الإجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يمرض لطلب الطاعن وجاء مذهباً على تأييد الحكم القياسي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم من أنه أقام تضاده على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشبهة موضع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من زويز الشك - وهو دفاع جوهري لثقله بتعليق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا سمح هذا الدفاع لتغيير وجه الرأي فيها ، فكانت على المحكمة أن تمرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تخلصه وأن تبين الحالة في عدم إجابته إن هي رأت إطراره أما وأنها لم تعمل والتفت منه قاية فإن حكمها يكون معيباً بما يحمله ومنسوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الموسيقى الجزئية ضد الطاعن منها لأنه في يوم ٣ يناير سنة ١٩٧٢ بإثارة قسم الموسيقى محافظة القاهرة ، أصدر له شيكا بمبلغ مائة جنيه - مائة ريال - بطلب الجهورية خرج الموسيقى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب حقه بالسدين ٢٣٦ و ٣٣٧ من قانون الطوبات ، مع إلزامه أن يدفع له مبلغ واحد ومعين جنبا على سبيل التعويض المؤقت . والحكمة المذكورة قضت في الدعوى فيما يصلا بمادتي الالتزام بحسب التهم ثلاثة أشهر مع التمثيل وكفالة ثلاثة جنبا على سبيل التعويض والإلزام أن يدفع المدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد ومعين جنبا على سبيل التعويض المؤقت والمعروفات المدنية ، فعارض ، ورفض في معارضته بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ باعتباره كأن لم يكن . فاستأنف التهم . وحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى فيما يصلا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الخاضع من الحكم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - الخ .

الحکمتہ

حیث ان الطامن یعنی علی الحکم المظنون فیہ أنه إذ دائہ پیریمہ اصطلاح
شیک لا یقابله وصدید قد شایہ قصور فی التسویب واخلال بشی الدفاع . ذلك
بان الطامن آثار دفاعا جوهر یا بتزیر الشیک المعزولہ بإصداره وطلب من المحکمة
التصریح له بالطمن فیہ التزیر ، بعد أنها لم تستجب له أو تعرض فی حکمها
لهذا الدفاع البتہ .

وحيث ان البين من الأدق أن الحکم الابتدائی النیابی قد قضی بتأييده
لأصحابہ بالحکم الاستثنائی المعارض فیہ ، والحکم المظنون فیہ ، وأنه بطلان
المعارضة الاستثنائية — وهي الجلسة الوحيدة التي مثل فيها الطامن بطرحي
تلفاضی — والتي صدر فيها الحکم المظنون فیہ طاب الطامن التصریح له بالطمن
بالتزیر علی الشیک منار الاتهام ، بعد أن المحکمة قضت بتأييدالحکم المعارض فیہ
دون أن تعرض لها آثاره الطامن من دفاع ،

وحيث إنه وأن كان من المقرر أن الطمن بالتزیر علی ورقة من أوراق الدعوى
هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محکمة الموضوع التي لا تلزم بإجابتہ .
لأن الأصل أن المحکمة کامل السنطة فی تقدير القوة التذليلية لعناصر الدعوى
المطروحة علی بساط البحث وهي التحليل الأعلى فی کل ما تستلج أن یحصل فیہ
بنفسها أو بالاستعانة بمجرب یضع رأیه لتقديرها مادات المداللة المطروحة لیصل
من المسائل الفنية البعثة التي لا تستطيع المحکمة بحلها أن تشق طريقها لإیفاء
رأى فیها وأنه وان كان طلب المنهم تمکینه من الطامن بالتزیر المنه من قبل
طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلزم المحکمة فی الأصل بالإستجابة إليها
إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحکمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة
إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحکم المظنون فیہ لم تعرض لطلب

الطاعن وجاء مقصوداً على أيدي الحكم القاضي الذي أيد الحكم الابتدائي لأصحابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القنن بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك — وهو دفاع جوهري لتعلفه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تخلصه ، وأن تبين الصلة في هدم إجابته لأن من رأت لإطراحه ، أما وإنها لم تفلح وللثبت عند كتابة ، فإن حكمها يكون معيباً بما يطلعه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

زيادة البرد المتأثر / محمد عبدالمعز حمزوي نائب رئيس المحكمة ، وحضرة لعادة
المستشارين ، محمد كامل خليفة ، وصالح محمد الأمير ، و محمد صالح الرشيدي ،
ومحمد أنس كرموت .

(١٦٨)

العلمين رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ القضائية

(٢٠١) بطلان ، محكمة الجنائيات ، "تسكيها" ، حكم ، "توفيقه
واصفه" .

(١) بطلان تسكيها محكمة الجنائيات ، بطلان اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين
في تسكيها . المادة ٣٦٧ إجراءات .

(٢) عدم صدور أحد نفاذ المدة في صمت المرافعة ، التلق بالحكم ، لا يهمل .
مادام لا وقع على صوته . على ذلك ؟

(٣ و ٤) إثبات ، "بوجه عام" ، حكم ، "تسبيبه" ، تسبيبه طير معيب ،
علا لا يهمل في نطاق التذليل . محكمة الموضوع ، "سلطتها في تقدير
الدليل" .

(٥) تقدير الدلائل الرافعة . حق محكمة الموضوع لا يجوز تجاوزها .

(٦) اقتراف على لا يهمل الحكم ، مثال ؟

(٧) دفع ، "الدفع بتلقي التهمة" ، حكم ، "تسبيبه" ، تسبيبه غير
معيب ، "إثبات" ، "بوجه عام" ، شهادة .

الدفع بتلقي التهمة . موضوع ، استناد إلى عليه من أدلة البروت التي أوردتها
الحكم .

١ - إن القانون لا يربط بطلان تشكيل محكمة الجنائيات إلا في الحالة التي تشكل فيها من أكثر من واحد من خير المستشارين ، على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من اثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ومن رئيس المحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

٢ - لا يجب الحكم أن أحد أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر بملأه مآدام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بامضاءه على مسودة الحكم مما يفيد اخذاً به في المداولة ، وكان ثابت بورقة الحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت في إصدار الحكم قد وقعت منطوقه ، فإنه يكون سليماً وبمثلى من البطلان .

٣ - إن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استعملته المحكمة من واقع إطلاعها على كشف مواعيد وصول السيارات الحسنة ومنها السيارة التي أُلقت الطاعن إلى بلدته يوم الحادث ، من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تحكم محكمة الموضوع التفسير فيها بغير مغيب عليها من محكمة النقض .

٤ - تقرير الحكم بأن المألوف هو عدم انضباط مواعيد السيارات للعلامة ، هو زيف لا يبره ولا يؤثر في سلامته ، ومن ثم فلا منى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً .

٥ - الدليق بتلقي التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تلزم المحكمة بالرد عليها استقلاً ، ويمكن أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الدفوع التي أوردتها الحكم ، وإذا كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دال على ثبوت التهمة في حق الطاعن تدليلاً سائداً يرتد إلى أصوله الثابتة في الأوراق ، وقد أفصحت المحكمة عن احتساباتها إلى أقوال شاعدي الإثبات ، فلا عليها أن هي التفتت من طلب الطاعن ضم قضية إثباتاً لتلقيق التهمة .

الوقائع

لأهميتها الحيوية العامة الطامن بأنه في يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بمبادرة مركز المنصورة محافظة الدقهلية (أ) أحرز بقصد الاتجار بجواهر مخدرة "أليون وحشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (ب) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشتمل على المسورة "طبنجة أومانيكية" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (ج) أحرز ذخيرة أربع طلفات مما تستعمل في السلاح لتسليح سائبة المذكورين أن يكون مرصداً له في جبايته أو إحصاءه. وطليت إلى مستشار الإحالة لحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بملواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ولبندين ١ و ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وأبعد أ من القسم الأول من الجدول رقم ٢ الملحق. ومحاكمة جنايات المنصورة قضيت حضورياً حملاً بمواد الاتهام بمحاكمة الطامن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخبوطات من جميع التهم. فطامن القاضي عن الطامن في هذا الحكم بطريق التماس - الخ.

المحاكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطامن بجرائم إحراز جواهر مخدرة وسلاح ناري وذخيرة ، قد ثابه ليطلان والحصار في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحاكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحاً إذ ضمت أحد الرؤساء بالمحاكمة الابتدائية على خلاف ما نصت عليه المادتان ١ و ٢ من قانون السلطة القضائية من وجوب أن تشكل المحاكمة التي تنظر قضايا الجنايات من ثلاثة مستشارين . هذا إلى أن أحد قضاة النيابة التي أصدرت الحكم لم يحضر ثلاثية النيابة لمناقشة به هيئة أخرى ضمت مستشاراً لم يشترك

في نظر الدعوى . وقام دفاع الطاعن على أن التهمة ملفقة له بدلالة أن مواعيد مرور السيارات العامة بهذه الضبط لا تتحقق مع ما رواه الشاهدان أنها مما ينبغي من عدم صحة الواقعة على الصورة التي أوردوها في شهادتهما ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا خاطفا يكشف عن عدم منهضه إلى حقيقة المواد بفترة التفتيش المصنوع بها في مواعيد وصول السيارات والوزارة يسجل الموايد التي اطلعت عليه المحكمة ومن اعتاده في قضائه على عمله الخصاص حين أورد أن المألوف هو عدم اضطراب مواعيد وصول السيارات العامة . وانتمت المحكمة من طلب الطاعن ضم إحدى القضايا التي تكشف عن سبب تفتيش الدعوى المشاملة ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إحراز الجواهر المخدرة والسلاح والمخدرات التي ذان الطاعن بهما وأقام مايجب في عمله أدلة متعاقبة تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يربط بطلان تشكيك محكمة الجنائيات إلا في الحالة التي تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين — على ما ورد بالقدر الأخيرة من المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية — وكان يبين من الاطلاع على الحكم المعلن فيه أنه صدر من هيئة من اثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ومن رئيس المحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشككة وفق القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بأعضائه حل مسوية الحكم مما يفيد اشتراكه في المناقشة ، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت في إصدار الحكم قد وقعت على منطوقه ، فإنه يكون مايا ويثنى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان ما يشهده الطاعن من مناقشة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع اطلاعهما على كشف مواعيد وصول السيارات العامة ومنها السيارة التي أقلت الطاعن إلى بلدته يوم الحادث هو من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع للتقدير فيها بغير عقب عليها من محكمة النقض ، وكان تقرير الحكم بأن المألوف هو عدم اضطراب مواعيد السيارات العامة هو موضوع لا يعيب ولا يؤثر في سلامته لأن معنى

الطاعن في هذا الصدد لا يكون سدينا . لما كان ذلك ، وكان النفع بتفريق
 التهمة من التلويح المؤذرة التي لا تلتزم المحكمة بإلزام عليها استقلا لا ويمكن
 أن يكون الرد مستنادا من أدلة التبرير التي أوردتها المحكمة ، وكان الحكم المطعون
 فيه قد دلت على ثبوت التهمة في حق الطاعن بتدليلات متينة يرتد إلى أصوله الثابتة
 في الأوراق ولقد ألصقت المحكمة من أدلة ثبوتها إلى أهوان شاعري الاثبات ،
 فلا عليها إن هي التفتت من طلب الطاعن ضم القضية المنوه عنها بوجه الطعن
 إثباتا لتفريق التهمة . لما كان ما تقدم فلا الطعن يكون على غير أسس متعينا
 وأضه موضوعا .

جاسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة لاميح المستشار | جد مرة النعم حراري نائب رئيس المحكمة ، وحضور الساعة
المستشارين | حمزة كامل مكيعة ، ومعتق محمود الأسدي ، وصالح الزبيدي ، وتعالى
استقرحوت .

(١٦٩)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤ في القضية

(١ و ٢) تميتش . " التفتيش غير إذن " ، بطلان . " بطلان التفتيش " .
بحارك . مأمورو القضاء ، إثبات . " بوجه عام " . " اعتراف " .
حكم . " تسميه " ، " تسميه غير معيب " . مواد مخدرة .

(١) سبق مرطفي البحارك من فرصة الضبط القضائي . تميتش الأماكن والأشخاص واليداع
وسائل الفن . هائل القارة البحرية ، أر طاقم الزلاية البحرية . مع قيام شبهة .
شبهة في معنى القانون ٦ لسنة ١٩٦٢ ، معطاة ، تميتشها ٢

للمرور أمارات الاضطراب على الفهم ائسطائيه بياواري واز سفره وأوراقه البحرية . تميتش
رجال البحرية في علم الحالة . صحيح .

(٢) بطلان التفتيش . لا يجوز دون الأسط بناءة الإثبات المدعاة عليه والمؤيدة إلى
التلبية إلى اعلمتها .

(٣ و ٤) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " ، حال لا يوروه . " حكم " . " تسميه .
تسميه غير معيب " . " إثبات " ، " اعتراف " ، " رفع " . " التفتيش بطلان الاعتراف " .
إكراه .

(٢) سبق المحكمة في الامراض عن تعقيل دفاع المتهم . مشروط بوضوح الوضاعة أو كون
تفتيش المطلوب غير منتج . وأن يبرهن أمراتها .

(٤) عدم تمسك النظام بأن اعترافه كان ولو أنه إكراه . تبعه على ذلك ، عدم إيراد تحقيق
في هذا الشأن . غير مقبول . " لمس ذلك ؟

١ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي إنشاء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى تمتدش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواهي الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهرب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص عوارق قبوض القبض والتفتيش المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تم عن شبهة توافر التهرب الجمركي في الحدود المعروفة بها في القانون حتى يثبت له حق التفتيش عنها ، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصبح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب عند فحص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ولقد يرد ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع حل الطامن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبمسد أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبة بزيادة جواز سفره وأوراقه الجمركية ، مما أثار شبهة زجالي الجمرك ودعاهم إلى الاعتقاد بأنه يحاول تهرب بضائع غير مشروعة ، فانه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدعي بطلان التفتيش .

٢ - إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أثمر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بميازته ذات المادو الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه ، ومن ثم فإن مصلحة فيما يشتره من بطلان التفتيش وتكون متنية .

٣ - ثلث أوجب القانون معاقب ما يبيده المتهم من أوجه دلائل وتحقيقه ، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضعت لديها الموازنة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متج في الدعوى أن يمرض عن ذلك بشرط أن تبين حلة إلتواحيها بهذا الطلب . وكان الحكم قد مرض لطلب الطامن إحضار مسدريه الذي كان يرتديه وقت

الضبط لإجراء تجريبته علي أمام المحكمة وأطرحه بلاشباب الساقطة التي أوردتها،
فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٤ — إذا كان الطاعن لم يدفع بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال
الشرطة ، فإنه ليس له من بعد أن يلقى على الصلابة قصودا من الرد على نفع
لم يثره أمامها .

الوقائع

أنهت النيابة العامة الدفاع بأنه في يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم
التيها محافظة الإسكندرية : جلب إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهر سراً
تحتوا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص تجاري بذلك من الجهة الإدارية
المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لتأجيله
بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ وليندرج من الجدول ١ الملحق . فقرر ذلك .
ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت بحصول عملاء بمواد الإتهام والمادة ١٧
من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة خمسة آلاف
جنيه وبمصادرة المسافة المصدرة المضبوطة . فطلب المحكوم عليه في هذا الحكم
بمطالبة القضاء ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجماعة حشيشة
جوهرة غير ذلك أراضي الجمهورية فقد شاب في الاستدلال وقصور في القيد
هو إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بطلان إجراءات تفتيشه ذاتها بواسطة
رجال الجمارك لعدم توافر دواش الشك أو غفلة قهريه إلا أن رد الحكم على
حسن الدفع جاء غامضاً : كما طلب الطاعن بإحضار الصديري الذي كلن يرتديه

وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه بما لا يسوغه . هذا إلى أن الحكم أغضل الرد على ما دفع به الطاعن من أن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة — ولم يمن المحكمة بمحرق ذلك الدفاح بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يزن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لم يبرهنة جلب المختر التي دان للطاعن بها ، وأقام عليها فحقه أدلة سائلة تؤدي إلى مارتبه الحكم عليه . ولما كان ذلك ، وكان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منع موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى تمتدح الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم ذرائع الشك في تبضائع أو الأشخاص أو مظنة التهرب فيمن يوجدون بداخل ذلك النطاق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة لقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالرقابة والتفتيش تلك المقتضى حالة ثم عن شبهة توافر للتهريب الجمركي فالحدود المعروفة في القانون حتى يثبت له حتى الكشف عنها . والشبهة المنصودة في هذا المقام هي سائلة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنبذ القوانين الجمركية يصبح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقيام بالتفتيش تحت إشراف هيئة الموضوع ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع على الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبسبب أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبة بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمرك ودهامهم إلى الاعتقاد بأنه يؤول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما اتهم إليه من رفض الدفع بطلاق التفتيش . ولما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن شفاعة أمام النيابة بجله لاخدر من بيروت ، وكان بطلاق التفتيش — يفرض واقعه — لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة هذه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر

الاختلاف اللاحق بينهم بمجازته ذات المختبر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه ،
 فإن مصالحة الطاعن فيما يشبه من بطلان التفتيش تكون متحيزة . لما كان ذلك ،
 وكان القانون وإن أوجب سماع ما يسد به المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن
 المحكمة إذا كانت قد وصلت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متضح
 في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة اطراحها هذا المطلب .
 ولما كان الحكم قد عرض لعائب الطاعن لإحضار مسديريه الذي كان يرتديه
 وقت القبض لإجراء تجريته عليه أمام المحكمة وأطرحه للأسباب السابقة التي
 أوردتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ،
 وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدع بأن أعضائه
 كان وليد إكراه واقع عليه من رجال الشرطة فإنه ليس له من إمسك أن ينسحب عليها
 فهو دعوى الرد على دفاع لم يشه أمهها . لما كان ما تقدم ، فإن ضمن يكون
 على غير أساس متعيناً ونقضه موضوعاً .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بإدارة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي نائب رئيس المحكمة ، ومضرة البعثة
المستشارين ، محمد كامل خليفة ، مصطفى محمود الأسمر على ، وملاح الزبيدي ، وكلمة
المستشار حوت .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤ في التقاضي

قتل خطأ . خطأ . جرمية . " أركانها " . رابطة السببية . دفع . " الدفع
بانتفاء رابطة السببية " . حكم . " تسليطه . تسببه معيب " . مسئولية
جنائية . مسئولية مدنية .

إنهاء التهم بانعدام رابطة السببية بين ما يمكن تعينه إليه من خطأ وبين ردة الفعل عليه
بفعله تسببه إلى إحداث السببية ولا بين السببية وبين ما يمكن تعينه إليه من خطأ وبين ردة الفعل عليه
بفعله تسببه إلى إحداث السببية . ويظهر بذلك التهم خطأ جرمية . لإقناعه . دفع
بجورده " . لا يجب على المحكمة أن تعرض له وتدخل برأيها فيه . لما له أثره على ثبوته انتفاء
المسؤولية الجنائية والمدنية .

متى تنطبق رابطة السببية كزمن في جرمية لائن الخطأ ؟

كون خطأ الجاني طرف كافيا بذاته لإحداث النتيجة . ومعرفة خطأ الجاني واقعه وادته
السببية بين خطأ الأخير والحادث .

متى كان يبين من المقررات المنضمة أن الملاحين كالا قد دفعا — لدى المحكمة
والاستئناف — بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطامن الأول
من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ الجاني عليه وحده هو الذي أدى
إلى وقوع الحادث محسباً من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، فذلك أنه تسبب إلى إحداث
الحادث ، فخلصة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان صردياً ملائماً للاستحسان

وتزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك في اليوم السابق ، وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما في استطاعته بأن صارع إلى الزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخبره من المياه وأجرى له بنفسه القضاة ، ولما لاحظ صوته سألته قام بنقله إلى المستشفى لأنه توفي ، وما كان يوم أي شخص آخر في مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه يحتمل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتهاام الخطأ في جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى الجاني عليه لنقله إلى الحمام ولإلقائه بنفسه في الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أشرح الحكم هنا الدفاع بقوله : بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ودأ كليا تأخذ المحكمة به أسبابا ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية تركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إنباد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تنبئ والسبب للمادى للأمر ، وأن خطأ أغني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به لمسألا شاملا بجميع عناصره وتدل برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دافعا جوهريا لمسألة قد يترتب على ثبوت صحتها من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائيا ومعنويا ، ما يستتبع عدم مسئولية للطاعن الثاني ، ولا يكفي في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدووه ، وإن كان قد استغفل خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن له عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا بما يجب ويوجب نظمه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بذلة لم قصر النيل بمظلة القاهرة تسبب خطأ في وفاة ... ، ولما ذلك من إهماله وعدم احترازه وعدم مراقبته اللوائح بأن تولى في اتهاذه عنفرقة في حمام الجياحة التي يعمل به مراقبا للحمام تحدثت

عن الحقوق المدنية بأن ينفصا متضامين للدعى المدنى (الأول) ثلاثة آلاف جنيه وبصفته رئيسا طليعيا على بنائه التقاصرات ألف جنيه لمن ولدعية بالحقوق المدنية (الثانية) ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية الخامسة وخمسة جنيهات أما بالعمامة . فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن والمستعمل عن الحقوق المدنية في هذه الحكم بطريق التخص . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينه الطاعنان أن الحكم المطعون فيه — إذ كان الأول منبهة بحريية تقتل الخطأ والأزمة وقطاعن التالى بصفته بالتواضع — قد شابه قصور في التسيب ، ذلك بأنهما كانا قد دلتا بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ الذى يمكن لسيته لقطاعن الأول وبين وقوع الحادث الذى وقع بخرقاً للمبنى عليه وسدده إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرض لهذا الدفاع رغم جوهريته .

وحيث إن هذا المنحى صحيح ذلك أنه يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا — لدى المحكمة الاستئنافية — بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المبنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث ، من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلسل إلى حمام التادى خاصة دون أن يكون منه تصريح بدخوله وكذلك مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد صدره من ذلك في اليوم السابق ، ورغم أنه لا يجيد السباحة ، وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما في استطاعته بأن حارب إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه خطف ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفي ، وما كان يوسع أى شخص آخر في مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ في جانب التهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المبنى عليه لذلك

إلى الحرام وإفادته بنفسه في المساء في وسط زحام من السياحين ، وقد أُلحِق بالحكم هذا الدفاع بقوله أن الحكم المستألف قد تكفل بإزد عليه وإدراكها تأخذ المحكمة به أصلاً لمجرد ، ولما كان من المقرر أن رابطة السببية مركبة من أركان جرمية القتل الخطأ تتطلب إستان النتيجة إلى خطأ الجاني ومصادقة عنها طائفاً كانت تتفق والسير العادي للأمر ، وأن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية حتى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، فقد كان ينبغي على المحكمة أن تحيط بدفاع الطامنين كدليل وتلم به إلى أنها شاملة لجميع عناصره وتحتل راجحاً فيه وثبوت مدى أثره على توفّر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحتته من انتهاء مسئولية الطامنين الأول جزائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطامنين الثاني ، ولا يكفي في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعليل عليه بأن الحكم المستألف قد تكفل بإزد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وإن كان قد استغفر خطأ الطامنين الأول ، إلا أنه لم يكن يقتصر على ذلك الدفاع ولم يجد رأيه فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما عليه ويوجب نقضه وإحالة دون حاجته للبحث في باقي ما أثاره الطامنان بطلانها .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، ومطوية المستشارين
الصادق ، آزر أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد البزاني ، وحسن علي الشبري ، ومحمد
عبد الواحد العذيب .

(١٧١)

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) مسئولية جنائية ، مسئولية مدنية ، قتل خطأ ، خطأ ،
إثبات ، " بوجه عام " ، حكم " تمييزية " ، تمييز غير معيب " .

(١) تقدير الخطأ المعرجب المسئولية مركبة - جنائياً أو مدنياً - موضوعي - مثال -

(٢) استخلاص مسودة الصيغة لواقعة الدهرى - مرده إلى هيئة الموضح - شبه
استبعدت إلى أعلى مائة .

(٢) كفاية لشكك الناظر في صحة الجهة - مثلاً لتبرئة المتهم - ما دام له أساط
والدهرى من بصر وصحة .

(٤) مسئولية جنائية ، مسئولية مدنية ، استئناف ، نظره والحكم فيه " .
حكم " تمييزية " ، تمييز غير معيب " ، إثبات ، " بوجه عام " .

تحقق مسعرة المخرج من الدواير - ومن يثبت لوقائع المادة إلى المتهم .

تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة - وجوب بعض الدهرى الأخيرة قبله - دليل المعادل عن الموقوف
الدنية - ولو كان الإسهامات من المقام ردد .

(٥) طعن ، " المصلحة في الطعن " ، قضى . " المصلحة في الطعن " .
" أسباب الطعن . ما لا يخل منها " .

المصلحة الشخصية - شرط الثبوت بوجه الطعن - مثال .

١ - إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولياً مرتكباً جنائياً أو مدنياً مما يتناقض مع صريح الدعوى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة المتوافرة أني أو دلتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده وبزوله من السيارة قبل وقوعها ، وأن المتهم لم يرتكب خطأ مستوجب مساءلته ، إذا كان يقود السيارة ولم يرتكب عليه عند وقوعه لها لإفساده لقيادتها، ولم يأخذ بهدوء محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بإمكانه المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومقتضى التذكر من أن نزول المجني عليه كان بعد إذن المتهم ودون أن يكون في أي مطاوعة منه لإفساده بالقيادة فإن لا يقدر من الطائفتين المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

٢ - الأصل أن محكمة المراجع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها في نطاق البحث : الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يزود بإسنادها وأن تطرح ما يناهها من صور أخرى لم تفتتح بصحتها ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولما أصلها في الأوراق .

٣ - يكفي أن يشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ يرجع الأمر إلى ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصيرة ، لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته المحكمة المصدرة فيه من أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده ، كافياً في ذاته لرد على ما أوردته المحكمة المستأنفة من أسباب الإفاداة ، لأن ما يثيره الطاعن من هنا لا يدخل في نطاق تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان استئناف المتهم على استئنافه يقيده منه المدلول من الحقوق المدنية إذا كسبه ، بطريق التعبدية والضرورة ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسؤول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية القائمة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضي ونقض الدعوى المدنية قبل المدلول من الحقوق المدنية ، إذ أن استئناف المدعى من التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ في شيء ولا همل ما ينبغي الطاعن في هذا الصدد .

٥ — الأمر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما يشوب الطاعن من بطلان إجراءات المحكمة لعدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولاً .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة رشيد محافظة البحيرة ، تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن قائد سيارته بحالة يخبث عنها الخطار ، أوقع الضيف عليه تحت العجل ومصدمه وأحدث به الإصابات الميمنة بالثقب والعضم والتي أودت بحياته . وطليت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات . وادعى "الطاعن" مدنياً ببراءة واحد وخمسين جنباً على سبيل التمييز المرفقة قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة - ومحاكمة جميع رشيد الجزئية قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام (أولاً) والدعوى الجنائية بحسب المتهم ستة أشهر مع العزل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ (ثانياً) وفي الدعوى المدنية بالزام المدعى عليهما بأن يؤديا للدهى بائناً المدعى مبلغ واحد وخمسين جنباً والمصروفات ومائتي قرش مقابل إعجاب العامة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحاكمة دسور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بحل الفاء بالحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام المصاريف من الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل إعجاب العامة بلا مصاريف جنائية . فعاد المدعى عن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الدعي بالحقوق المدنية يسعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيساً على قضائه بالبراءة قد شابه القصاص في الاستدلال وانحطاً في تطبيق القانون وانعوى على بطلان في الإجراءات ذلك بأنه أخذ بتصوير الحادث مستنداً من أقوال المتهم (المطعون ضده) ومفتش التذاكر بخلاف ما أسفرت عنه معاينة الشرطة وما قال به محصل السيارة ولا يتفق مع حقيقة الحادث من أن المتهم حاول الوقوف بالسيارة قبل الهطلة بقليل ثم ادعى للزحام وقام بفتح باب السيارة الأمامي وسمح للركاب بالزول ومن بينهم المجني عليه لأدى ذلك لانحطاً إلى سقوط هذا الأخير وإصابته بالإصابات التي أودت بحياته سيما أطرح الحكم ما أقر به المتهم - وعول عليه الحكم المستأنف في إيداعه - من أنه يمكن المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب الأمامي ويغادر السيارة أثناء سيرها حاله كونه المتحكم في فتح الباب وإغلاقه سيما أن الحكم يمرض للدعوى المدنية وأنه التعريض القضي به بالنسبة لثمة والشركة والمستولة عن الحقوق المدنية رغم أن الأخيرة قبلت هذا الحكم ولم تستأفه وقد أهملت المحكمة التحقق من أضرارها عند نظر الاستئناف مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض أقوال المتهم واتشاهدين خلص في قوله : « وحيث إن الثابت في أقوال المتهم المؤيدة بأقوال » مفتش التذاكر أن المجني عليه هو الذي جذب ليد التي تفتح باب السيارة وكان ذلك دون إذن أو موافقة المتهم وزل المجني عليه حال سيرها وقبل وقوعها في الهطلة فآدى ذلك إلى اصطدام مؤخرة السيارة به وإصابته ووفاته نتيجة لذلك ولم يرد في أوراق التحقيق تصوير بخلاف ذلك واستخلص منه المحكمة أن الحادث نجم عن خطأ المجني عليه وروحه إذ فتح باب السيارة وترك منها حال سيرها وأدى ذلك إلى اصطدامه بعجلات السيارة الخلفية ولم يثبت ووفاته ولم يكن في إمكانية المصالحى المتهم أن يمنع من ذلك وهو مشغول بقيادة

السيارة ومن ثم فليس في الواحدة من خطأ يمكن استناده اليهم وبشأن ذلك الفاء
الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام واقعهما
مصرفاتها عن الدرجتين . "لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب
للمسئولة مركبة جانياً أو مدنياً بما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة
في الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السامعة على أودتها أن الحادثة يرجع
إلى خطأ الجاني عليه وحده بقرينة من السيارة قبل وقوعها وأن
المتهم لم يرتكب خطأ يستوجب مساءلته إذا كان يهود السيارة ولم
يرافق عليه عند مفادته إذا لا تشغاله بقرادتها ، ولم تأخذ بموضوع المحكمة الأولية
من أن المتهم أخطأ بتركيبته الجاني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة
لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومقتضى التناكر من أن زول الجاني عليه كان
يغير إذن المتهم ودون أن يكون في استطاعته منه لا تشغاله بالقيادة . ولما كان
الأصل أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المعروضة
أمامها عن بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسب ما يؤدي إليه
الافتقار وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها
سانفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولما أصلها في الأوراق — كما
جاء في الحال في الدعوى المطروحة — فإنه لا يقبل من الطاعن المبادلة في ذلك
أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان يكفي أن يشكل القاضي في صحة إسناد
التهمة إلى المتهم لكي يقتضي له ببراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطلع من إليه
على تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصيرة وجمية ،
وكان ما أثبتته المحكمة الطعون عليه من أن الحادثة يرجع إلى خطأ الجاني عليه وحده كافياً
في ذاته الرد على ما أورده الحكم المستأنف من أسباب الإدانة لأن ما يثيره الطاعن
في هذا محض بدعيل إلى جعل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه
المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان استئناف المتهم على استقلال بقيد منه المسؤول
عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية والزام وكانت الدعوى المدنية
المرفوعة عن المسؤول عن الحقوق المدنية لم تقع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية
للقائمة قبل المتهم لأن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضي رفض الدعوى
المدنية قبل المسؤول عن الحقوق المدنية إذ أن مسؤولية المذبوح عن التبعيض
حتمية على ثبوت الواقعة فإنها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم

فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تقدم ثبوت
 نية القتل الخطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ في شيء ولا حصل له أي بصره الطاعن .
 في هذا الصدد . ولما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم
 إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فان ما يجزمه الطاعن
 من بطلان إجراءات المحاكمة لعدم إشعار المسئول من الحقوق المدنية لا يكون
 مقبولاً ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يورثه يكون على غير أساس متعيناً ولجزمه
 موضوعاً مع عبادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة المجلس السداسي: السيد الشيخ فائز دباس المحمدي ، وحضره الدكتور عبد الله العبدان ،
 السيد أحمد خلف ، وحضره من المقررين ، السيد عبد الواحد الديب ، والسيد
 برهان نور .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤ في القضايا

(١) قتل محمد . سبق إصرار . قصد جنائي . ارتباط . مرفقة . حكم .
 "تسبب في" ، "تسبب في" ، "تسبب في" .

الجمع بين جريمة القتل مع - في الإصرار . جريمة قتل محمد ، المرتبطة بجريمة ،
 لا يخالف القانون .

(٢) قاتل أصلي . شريك . قتل محمد . قصد جنائي . حكم . "تسبب في" .
 "تسبب في" ، "تسبب في" .

"من بعد التهم" ، "لا أصلها في الجريمة" .

(٣) حفرية . "العقوبة المقررة" . "تقدير العقوبة" . "لا أصلها" .
 شريك . وصف التهمة . تقبض . "المصلحة في الطعن" .

عدم قبول المضي على الحكم بتبرئة المتهم من شريك في الجريمة إلى قاتل أصلي لها .
 ما دام أنه نائب الطعن بالمقررة المقررة للمحك .

تعدد البقرة . حرمه قواعد إثباتية ربما انحطت بها من ظروف . لا الرصف
 ظلالاً لها .

(۱) اثبات ، "خبرہ" ، بوجہ عام " ، حکم " ، تسمیہ " ، تسمیہ غیر معیوب " ، قتل عمد .

ایجاب الحکمہ کی عدم قدرۃ اشد التبعین حل ارتکاب لکھل وسامہ استناداً الی فتویٰ طبعی بوجہ ذلک . کتبہ ردہ حل لانا ارتکاب ذلک انہم البیروہ وجہ .

(۵) حکمتہ الموضوع ، "سلطنتہا فی تقدیر الدلیل" ، "اثبات" ، "بوجہ عام" ، حکم " ، تسمیہ " ، تسمیہ غیر معیوب " ،

استخلاص المسوئۃ للمسرحۃ لراۃ القوی . من مائر العنصر للظروۃ علی بنظام الہیت . حرمہ بجمکۃ الموضوع ، ما دام ماکلاً فی القتل وانظر .

(۶) اثبات ، "اعتراف" ، "بوجہ عام" ، حکمتہ الموضوع ، "سلطنتہا فی تقدیر الدلیل" ، حکم " ، تسمیہ " ، تسمیہ غیر معیوب " .

الأداة بقول مہم ، ہایلا علی آخر ، صحیح فی القانون .

الحدود علی ما عارف المہم ، لا لای درہ من أدوار التحقيق ، دار عدل حہ - مرجعہ الی حکمتہ الموضوع ، فیروزہ الدلیل ، ولو کان ما عارف ، حل حکمتہ الموضوع .

(۷) حکم " ، تسمیہ " ، تسمیہ غیر معیوب " ، اثبات " ، "بوجہ عام" ، "تہادہ" ، نقص ، "اسباب العاقل" ، ما لا یقبل منها " ، عدم قبول لای حل المسک حلقہ فی الإحتاد ، من اہم حل ، الہ اصل فی الأدوال .

(۸) حقویۃ ، إعدام ، نقص ، "اتصال الحکمۃ بالذہوی" ، حکمتہ النقص ، "سلطنتہا فی بقرار حکم الإعدام" ، حکم " ، تسمیہ " ، تسمیہ غیر معیوب " ،

(۹) انہاد الدعوی علی فی المبادیۃ ۶ : من القانون رقم ۵۷ لسنة ۱۹۰۹ .

إحصاء حکمتہ النقص بالذہوی بمرہ عرضہا علیہ مزلۃ الذمۃ ۵۶ من القانون الملک .

(۱۰) من یشین بقرار الحکم قضاہ بالإعدام .

۱ — لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمد مع سبق الإصرار المختصص عليها في المادتين ۲۴۰ و ۲۴۱ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجماعة المتخصص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ۲۳ من القانون ، متى توافرت أركانها .

۲ — متى كان ما أثبتته المحكمة كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعة الثالثة مع باقي المتهمين على قتل البعض عابها من معتهم في الزمان والمكان ونوع العقوبة بينهم وحدود الجزية من باحث واحد واتجاههم جميعًا وجودة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر في ارتكابها ، بالإضافة إلى وجود الحق المعتدى عليه ، ومن ثم يصبح طبقًا للمادة ۳۶ من قانون العقوبات اعتبار الطاعة المذكورة خاصة أصلية في الجريمة .

۳ — إذا كانت العقوبة المنصوص بها على الطاعة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فإن مجادلتهما ليسا أثبتته المحكمة من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها لاهلة أصلية لا يكون له محل ، ولا مصلحة لها منها ، ولا يغير من ذلك القول بأن الحركة قد أخذتها بالرائدة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطاه للواقعة بالنسبة لها ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارنها الجاني وما أحاط بها من ظروف لا توصف لقانوني التي تعطيه المحكمة لها ، ومن ثم فإن النفي على الحكم بدعوى التعلق في تطبيق القانون يكون غير سليم .

۴ — ما يشبه الطاعنين بشأن قدرة الطاعن الأول على خنق الجاني عليه ، مردود بأن ما أودعه إياهم من أدلة على أنه يستعصى على هذا الطاعن ارتكاب هذا العمل بنفسه ، منع ومعتول بعد أن شرب من الإصابات التي أثبتتها تقرير الصفة التشريعية أن الخنق تم باليدين معًا ، وقد قطع كبير بالأطباء الشرعيين بأن كلا من فروع الطاعن الأيسر ويده اليسرى معطل عن الاستعمال تمامًا من شلل قديم يرتد إلى ما قبل الحادث .

۵ — من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ومأثر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث المدونة الصحيحة الواقعة الدعوى

حسباً بلدی ایہ اقتضائہا ، بأن تطرح علی ما یخالعہا من مہمور أخرى ما دام استخلاصہا صافاً مستنداً الی أدلة مقبولة فی العقل والمنطق وفہا أصلہا فی الأوراق ، وھو فی ذلک لیس مطلوبہ بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل ہا أن تستخلص صورة الدعوی کما أرسمت فی وجہاتہا بطریق الاستنتاج والاستقراء ، وکافة المہمورات العقلیة ، ما دام ذلک ملہا متفقاً مع حکم العقل والمنطق .

۶ - من المقرر أن من حق المحكمة أن تعول فی تمکون مستندھا علی قول متهم آخر من اطلعت علیہا ، وأن ہا أن تأخذ بأعترافہم فی أي دور من أدوار التصدیق متی احللت الی صحتہ وعطاہتہ للواقع ولو عدل عنہ ، کما أن ہا أن یجزئ أي دلیل ولو کان اعترافاً والأخذ بما تطعن فیہ واطروح ما عدلہ .

۷ - متی کان ما نقلہ المحکم المظنون فیہ بشأن أحوال القطاعین الآمل والثانی والثالثہ سورہ بعض الشرطۃ أو تحقیقی ثنیایۃ لہ عدلہ وأصلہ الثانی فی الأوراق ، فہذا ما تہداه الطاعنۃ علی المحکم بدعوی الخطأ فی الاستناد لا یكون لہ ملہ ، لا یجوز معہ ما تزعما فی صلاۃ استخلاص المحکم لأدلة الإدانة فی الدعوی الی عدل موز وھو حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فی الدعوی ومصادرہا فی عقیدتہا وھو ما لا یجبل إنارتہ أمام محكمة النقض .

۸ - لئن كانت التوبة قد عرضت للنقض علی محكمة للنقض مشفوعة بمذکرة برأیہا فی المحکم عملاً بنص المادة ۷۷ من القانون رقم ۷۷ لسنة ۱۹۵۹ فی شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة للنقض بعد ميعاد الأربعین یوماً المنصوص علیہا فی المادة ۴۳ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا یترتب علیہ عدم قبول عرض التوبة ، ذلک أن المشرع لما أراد تعديده مجرد وضع قاعدة تنظیمیة وعدم ترك الباب مفتوحاً لى غیر ثنیایۃ والتجیل بعرض الأحکام الصادرة بالإعدام علی محكمة للنقض فی کل الأحوال متی صدر المحکم مہموراً ، وعلی أي الأحوال فان شککة النقض تھبط بالتمسوی بمجرد عرضہا علی طیقا المادة ۶۶ مالمالۃ الذکر وتفصل فیہا لقضون صیوب استعرا من نالہ نقلاً سورہ قدمت الثنیایۃ العامة مذکرة برأیہا أو لم تقدم ، وسواء قدمت حلتہ المذکرة قبل فوات الميعاد المحدود للنقض أو بعده .

٩ - إذا كان بين أعمالا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لمجموعة التي دين بها المحكوم عليه بالإعدام وجاء خلوا من قالة غفلة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وحقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يشعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقائع

شهدت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة قسم شبرا عافلة الدائرة قتلوا عمدا مع سبق الإصرار - - - بأن يتوا الثية على قتلها واستدجروها إلى مسكن المتهم الثاني تنفيذاً لمقصدهم وقاموا بها جثتها وكتم أعضائها بالضغط بالأيدي على عنقها فأصابت من ذلك قتلها فأصبحت باستفكسيا الحلق والإصابات الموصولة بتحرير الصفة التشريعية والتي أودعت بحياتها وكان ذلك بقصد سرعة مبلغ مائتي جنيه والمصالح المبین الوصل والقيمة بالتعديلات فمجنى عليها سائلة الذكر وتم لم يملك معرفته منها ومن عنقها وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لحاكمهم بالقيود وأوصفت الواردة بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قررت بإجماع الآراء إحالة الأوراق بالنسبة إلى الطاعنين . الثاني والاربع للحقن الجمهورية وأجالت الطلق بالحكم بالحكمة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ . وبالحكمة الأخيرة لغضت حضوريا وإجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمين جميعا مع تطبيق المادة ٦٧ من ذلك القانون بالنسبة للتهمين الأول والثالثة بمصافية كل من - - - بالإعدام ومصافية كل من - - - بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق الخصم ، الثاني والرابع والثالثة والأول ولم يقدم المحكوم عليهم الأول وثلاثي أسبابا لاعتراضها . ويتأرجح ٩ مايو سنة ١٩٧٤ قدم المحامي عن الطاعنين الثالثة والرابع تفريرا بالأسباب موقعا عليه منه . ثم قدمت الطاعنة الثالثة تفريرا آخر موقعا عليه من المحامي عنها كما عرضت البناية العامة للخصبة على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأولين من حيث إن الطاعنين الأولين
وحيث قررا بأن الطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يقدمتا أسبابا
لعلتهما فيكون طعن المتقدم منهما غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التفرير
بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بحاها الطعن
في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن تفرير الطعن وتقديم أسبابه
يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يعني عنه .

ومن حيث إن الطعن المتقدم من الطاعنين الثالثة والرابع
و قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن معنى العنصر هو أن الحكم المطعون فيه لا بد أن هذين الطاعنين
بحماية القتل العمد مع سبق الإصرار والمرشيط بمحنة سرقة قد أخطأ في تطبيق
القانون وشابه العمد في الاستدلال والخطأ في الاستناد ، ذلك بأن الحكم جمع
بين طرفي سبق الإصرار والارتباط بالجنسية في جريمة القتل العمد ودان الطاعنين
بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ١٣١٧ من قانون العقوبات مع استعانة بالجمع
بين المادة ٢٣٠ التي تستلزم توافر ظرف سبق الإصرار والمادة ٢٣٤ التي تستلزم
التعمد هذا الظرف واقتضا من ذلك فإن الحكم «أقرب الطاعة الثالثة بوصفها فاعلة
أصلية مع أن ما أسند إليها من أفعال لا يتجاوز الاشتراك في الجريمة بما كان
يستتبع زول المحكمة بفوقية الأشغال الشاقة المؤبدة التي عاقبتها بها إلى ما دون
ذلك في حدود ما ترسمه المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملتها المحكمة
ثم إن الحكم قد اضطرب في إجابات الوقائع التي أوردتها في أكثر من موضع

إذ أورد في مدوناته لدى استعراضه أقوال الطاعن الأول أن الطاعن الثاني والرابع هما اللذان نجرنا بجنة الجنى عليها وألغيناها في الطريق ثم عاد في موضع آخر وأورد أن الطاعن الأول والرابع هما المتهمان فلما بذلك وأورد أيضاً أن الطاعنين لثلاثة والرابع هما اللذان كانا على علم بشقة الجنى عليها وما تحتويه ورغم ذلك ناص إلى أن الطاعن الثاني هو الذى فتح الخلية الموجودة بردهة الشقة وسرق منها ما نرى جنينه كما استخلص الحكم من التقرير الطبي الشرعى المتعلق به الطاعن الأول ما يبنى عليه ما قاله الطاعن الثاني من أنه الذى خنق الجنى عليها مع أن تقريره انتهى فقط إلى أن جرم الطاعن الأول مغلل في ناحية وسلم في الحادية الأخرى ، وأخيراً فإن الحكم المطعون فيه أثبت أن أقوال الطاعن الثاني بمحضر النسخة جاءت مطابقة لنور الطاعنة الثالثة من قيسها مع الطاعن الأول باستدراج الجنى عليها إلى السكن الذى تم فيه قتلها مع أن الطاعن الثاني نسب إلى الطاعنة الثالثة بمحضر النسخة دور آخر هو قيامها بمساعدة الطاعن الأول في خنق الجنى عليها بينما يقول الطاعن الأول أن الطاعنة الثالثة اشتركت معه في عملية الاستدراج وأن الطاعن لثالث هو الذى خنق الجنى عليها . كما أورد الحكم خلافاً للثابت بالأوراق أن الطاعنة الثالثة احترقت بمحضر النسخة بارتكاب الحادث على النحو الذى ورد بأقوال الطاعن الأول واعترفت بحقيقة التباين أنها والطاعن الأول قد صفا الجنى عليها إلى الغرفة التى وقع فيها القتل وأن الطاعنين الأول والثالث اصحابها إلى حى الصباغة بعد قتلها وسرقة ممتلكاتها . وكل ذلك كما يوجب الحكم ويستوجب الغضه .

وحديث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بها مؤداه أن الطاعنين جميعاً اتفقوا قبل بينهم على قتل الجنى عليها لسرقة بعض أموالها وهذوا إلى الطاعن الأول والطاعنة الثالثة واستدراج الجنى عليها من منزلها إلى غرفة الطاعن الثاني حيث قواها فيها جميعاً وقام الطاعن الثاني بخنقها بعد أن أعطى بيديها عن صفتها وضغط بشدة على أمسك الطاعن الرابع بيده الجنى عليها الشد مقارنتها بينا كانت الطاعنة الثالثة تدف خلف باب الغرفة ومصدرة إياه بخور دافع قام الطاعن الثاني بربط عظامها قس حول رقبته الجنى عليها ليستوثق من الإجهاد عليها وانزع ثلاثة أصاور ذهبية كانت تملى بها الجنى عليها من مساعدتها وناولها للخاصة الثالثة وتوجه

الطاعونون الثلاثة الأول إلى شارع المومسكي حيث قام الطاعونان الثاني والثالث ببيع المصوغات المسروقة إلى وبعد أن قام الطاعونون الأول والثاني والزابع بالخلاص من البلعة وإدائها الطريق بعيداً عن الفرقة توجهوا جميعاً إلى مسكن الخبيث عليها بعد أن صدق بمقتضى كانت تحتفظ به الخبيث عليها بحقيقة يد كانت تحملها وقت الإجازة حياً وقام طاعون النسائي بسرقة مبلغ مائتي جنيه من ثلثة برتعة فلشقة ومذايعة وقام طاعون الأول بسرقة مذبح آخر ثم توجه الطاعونون الأربعة إلى منزل الطاعون الأخير حيث اقتسموا جميعاً الخود المسروقة فيما بينهم. وأورد الحكم على ثبوت عبثه الواقعة في حق الطاعنين أدلة مدافعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من اعترافات الطاعنين بحضور ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة ومن متأخرتهم وما جاء بقروال الشهرة والقرار الطبية والمداينة وخص الحكم إلى إدانة الطاعنين جميعاً بوصفهم فاعلين أصليين في ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أي كان المقصد منها ارتكاب جريمة السرقة وأزيل عليهم العمد المنصوص عليه في المواد ۲۳۰ و ۲۳۱ و ۲۳۲ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ۲۳۰ و ۲۳۱ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ۲۳۲ من القانون متى توافرت أركانها ، وكان ما أثبتته الحكم كلها بذاته للتدليل على اتحاق الطاعة الثلاثة مع باقي المتهمين على قتل الخبيث عليها من معيهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن واحد وانجاءهم جميعاً ووجه واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعنوي عليه ومن ثم يصح عليها المادة ۳۹ من قانون العقوبات إعتبار الطاعنة الناجمة فاعلة أصلياً في الجريمة وبغضاً عن ذلك فإنه لما كانت المقربة المفضى بها على هذه الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة بجريمة الاشتراك لأن مجادلتها فيها أثبتت الحكم من وصفه الجريمة بالنسبة لها باعتبارها فاعلة أصلياً لا يكون لها محل ولا مصلحة لها منها ولا يدر من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالإرفاء وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة بالنسبة لها إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مدارة ذات الواقعة الجنائية التي دار لها الخالي وما أحاط بها من ظروف لا الوصف

للقانون التي تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعمى على الحكم المعلنون فيه يدعوى
الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد ، وكان الثابت من مدونات الحكم
المعلنون فيه أن الطاعنين الثاني والرابع حملوا الجثة ونحوها بها من القدرة ولحق بها
الطاعن الأول بعد أن أطلق باب الهجرة ولم يورد في مدوناته ما يدعيه الطاعن
من أن الطاعنين الأول والرابع هما اللذان حملوا الجثة وأنقياها في الطريق ، وكان
ما استنصحه الحكم من أن الطاعن الثاني هو الذي فتح ثغمة بردية ، يمكن المجنى
عليها واستولى منها على مبلغ مائة جنيه لا يتعارض البتة وما حصله من أن الطاعنين
الثالث والرابع يحكم صلتها بالمجنى عليها على علم بشدة المجنى عليها وما تحتويه بعد
أن حصل أن الطاعنين الأربعة كانوا جميعا بذائل الشقة بمقتضى بحثا عما يقعون
من ممر وكنت قد ما ينعم الطاعنات عن الحكم في هذا الصدد بقالة للفساد
في الاستدلال يكون على غير أساس . أما ما يشير الطاعنان بشأن قدرة الطاعن
الأول على خلق الحق ما بها فردود بأن ما أورده الحكم من أدلة هل أنه يستعصى
على هذا الطاعن أو تكاف هذا العمل بنفسه مائع ومعقول بعد أن تبين من الإصرار
لحق أجهتا تقرير الصفة التشريعية أن الخلق لم باليدين مما وقد قطع كثير الأطباء
للمرضعين بأن كلا من ذراع الطاعن الأيسر ويده اليميني معطل من الاستعمال
من خلال عدم يرتد إلى ما قبل الحوادث ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة
الموصووح أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على
بساط البحث المسورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب ما يؤيد إليه اقتناعها وأن
تطرح في مخالفتها من صور أخرى ما دام استخلاصها مائلا مقتندا إلى أدلة مقبولة
في العقل والمنطق ولها أمها في الأول ، وهي في ذلك أبست مغالبة بأخذ
بالأدلة المباشرة بل لما أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها
بطريق الاستنتاج والاستقراء وكلمة المشككات العملية ما دام ذلك سايما متفاد مع
حكم العقل والمنطق ، وكان من المقرر أن حق المحكمة أن تحول في تكوين من مستفادها
على قول منهم على آخر من الأدلة التي لها أن أعزها اعتراف المتهم في أي دور
من أدوار التحقيق متى اطمانت إلى صحته ومطابقتها لتوافق ولو صدق منه كما أن
لها أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافا والأخذ بمسقطه إلى وطراح ما عداه .
لما كان ذلك ، وكان ما نقله الحكم المعلنون فيه بشأن أقوال الطاعنين الأول
والثاني والثالثة سواء بخصر الأمر أو تحديق بالنيابة له بصدده وأصله الثابت

في الأوراق فإن ما تنهيه الطعنة على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل فيما يتعلق منه من حيثها في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جيلد موصوعى حول التفسير المحكى للأدلة القائمة في الدعوى ومصادرها في عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض . أما كان ما تقدم ، فإن الطعن يرمي على ذير أسس ويتعين رفضه موصوعا . وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت التهمة على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم خلاصتها المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمسءل ميماد الأوجين يوم المصوص عليه في المادة ٣٣ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميماد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد به تقييد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وحكم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية ولا تعجيل بمرضى الأحكام الإدارية بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حقيقيا . وعلى نفي الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من النظم المذكور وتفصل فيها لتستبين صوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت استجابة المدعى مذكرة برأيها أو لم تقدم ومواء قدمت هذه المذكرة قبل غوات الميماد المحدد للتعلم أو بعده . أما كان ذلك ، وكان يجرى إعمالا لنص المادة ٥٥ من القانون المذكور أن الحكم المصوب فيه قد بين واقعة الدعوى مع تفاوتها به كالك المناسرة القانونية بمرور الوقت بين المحكوم عليه والإعدام بها وبذلك خلوا من لالة عمالة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وقد صدر من محكمة مشككة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بمسءل قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يفرض ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وقرار المحكمة الصادر بإعدام المحكوم عليه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

دروسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وضويرة لسان
المستشارين : أنور أحمد طلف ، إبراهيم أحمد الهويدي ، محمد عبد الواحد العيب ، وداود
رمضان غرد .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " تفسيره . تصويب غير صحيح " . استئناف ، " نظره
والحكم فيه " محكمة استئنافية .

ثانيه استلم المدعى لأصله . دون إيراد تلك الأداب . صحيح . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية " تحريكها " . لبابة عامة . " ليود تحريكها الدعوى
الجنائية " . دفعوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفضها بعد الميعاد " .

سكوت المجزئ منه من تقديم الشكوى لجرأته الشكوة ٢ إجراءات - في الأجل المحدد
باعتباره مازلا من ماضي في الشكوى . لا يقول إثبات لعدم .

تقديم الشكوى في إدارته أنه تكررة في الأجل المحدد . يعني غرقة الخاخر . رجعت للإيراد
أثره . رد تراعت نهاية في محرم الدعوى الجنائية . الدفع بعدم قبول الدعوى لولها بعد الميعاد
في ماد ١١١ - غير مقبول

(٣) دعوى جنائية . ثلثا نقضهاؤها بالتقادم " . تقادم . دفعوع . " الدفع
بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم " مسبب التفتايات

مر بان ملا سقوط الدعوى الجنائية المصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٩ بتجريم مباشرة الحقوق لمباشرة " من الجسور انتم حتى مدتها المادة ٤٢
من هذا القانون . لحسب .

(٤) إجراءات المحاكمة ، عسكرة استثنائية ، " الإجراءات أمامها " ،
 دلائل ، " الاخلال بحق الدفاع ، مالا يورثه " إثباتات ، " شهادة " .

عدم التزام المحكمة لدى درجة لمواد تحقيق أو منع شهود ، إلا إذا رأت لزوم ذلك ،
 أو لا يستكمل ، كما يجب هو أول درجة ليأوه ، صانع أول دوحه لشهود ، لذلك لدى درجة
 من طلب سمعهم ، لا يخلل بحق الدفاع .

(٥) حكم ، " تسليبه ، تسليط غير معيب " إثباتات ، " شهادة " ،
 عسكرة الموضوع ، " ملطتها في تقدير الدليل " .

تفاضل المراتل لشهود ، لا يوجب الحكم ، ما دام أنه استعملت الأداة من أدواهم ،
 بما لا تناقض فيه .

١ - من المقرر أن المحكمة الاستثنائية إذا عاينت تأجيل الحكم المستأنف
 للأسباب التي نفي عليها المجلس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها
 بل يكفي أن يبرهن أنها ، إذا الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل
 على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يتناه الطاعن بشأن
 احتشاق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون في غير محله .

٢ - لما كان من المقرر بصل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية
 أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية
 من المجني عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو أحد عامودي الصبط
 القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمة السب - وأنه لا تقبل
 الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وسرقتها ، وكان
 الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تحصل لإنهاء العكس على التنازل
 لما تقدمه من أن صكوك المجني عليه هذه المدة بعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى
 لأسباب أورأها حتى لا تقف من حق الشكوى إذا استمر أو تأيد سلاحاً للتهديد
 والابتزاز أو النكاية ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون
 إنما يفي قرينة التنازل ، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخى النيابة
 العامة في تهرئة الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد - وإنه كانت

المطعون ضدها ، قد قدمت شكواها في التعداد المحدد وأقامت دعوها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ، فإن ما يشبه الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحا في القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله .

٣ - إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ينظم مباشرة الحقوق السياسية لدعوى بأن " كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك بقصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من غروب آخر عمل متعلق بالتحقيق " ، وكانت جريمة السب - موضوع الدعوى المسائلة - ليست من بين الجرائم التي حددتها المادة ٤٢ مسائلة المذكورة ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعوى العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالي فلا محل لما يعمده الطاعن من عدم رد المحكمة على الدعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها - على فرض أنه قد أبداهما في مذكرته - إذ ضالما أنهما دفعتا ظاهرا الرضوخ وبيدات عن محبة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإبداهما والرد عليهما .

٤ - من المفرد أن محكمة ثاني درجة (تسا) تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإبراز أو استبعاد ما كان يجب على محكمة أول درجة إزالته ، ومن فإن التمس على المحكمة الاستثنائية فتفتاتها عن إجابة الطاعن إلى طلبه لإعادة سماع الشهود يكون على غير أساس ، ما دامت هي لم ترى من باقها سلطة إتيه ، وما دامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بدعوى شامعة الإثبات وعما أدى النفي .

٥ - إن التناقص في أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يجب أن يفسر ، اذ دام أنه قد استخلص الإدانة من الواهم استخلاصا تاما لا تناقض فيه ، سيما هو الشأن في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يفشل في الواقع إلى جيل في تقدير الدليل مما تستغل به محكمة الموضوع بغير معيب عاجا في ذلك من محكمة النقض .

الوقائع

٢ - بالحق المدني دحواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح سنورس الجزائية ضد الطاعن متهمه بأنه في يوم أول يولييه سنة ١٩٧١ بتأثير مركز سنورس بمعاونة اليوم تفتى عليها بالسب والذف بالطريق العام بأن وجه إليها الألفاظ الموصفة بصحبة الدعوى وحالبت ضاها بالمواد ١٧١ و ٢٠٦ و ٢٠٨ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيا على سبيل التعويض المؤقت والمعه ويق ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المشار إليها قضت بحضورها عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ثمرا مع الشغل وكفالة محددة قرش وبشقيه عشر جنيا وإلزامه أن يؤدي للندبة بالحق المدني مبلغ ثلاثين جنيا على سبيل التعويض . والمصاويك ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية فأضاف المتهم هذا الحكم . ومحكمة اليوم الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضورها بجهول الاستئناف شكلا وبفضله موزرها وتأيد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ ... القاضي عن الأستاذ ... بـ بصفته وكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة السب فقد شابه قصور و التسيب وأنطوى على خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق

الدفاع ، ذلك بأنه اكتفى بالإحالة على أسباب الحكم المستأنف ولم يورد أسبابا مستقلة تقضائه ، ومن ثم لم يعرض لما تضمنته مذكرة العاض من الدفع بعدم قبول الدعوى لعلها - في ۲ من يوليہ سنہ ۱۹۷۳ - بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المحي عليها بالجرمة في ۱ من يوليہ سنہ ۱۹۷۱ بل ومن يوم تقديم شكواها ضده في ۶ يوليہ سنہ ۱۹۷۱ ، عملا بنص المادة ۳ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك للرفع بسقوط الدعوى العدمية والمبدئية بمضي سنة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستئناف أو الاستئناف عملا بنص المادة ۵۰ من القانون رقم ۷۳ سنہ ۱۹۵۶ ، إذ وقعت الجريمة أثناء انتخابات الاتحاد الاشتراكي وسببها كما اتفقت المحكمة من إجابة الطاعن إلى طلب مناقشة شهود الإثبات ، وأغفلت الرد على ما أثاره في شأن تناقض دوايتها بما يشل على نفيها ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وسمح إن الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجرمة السب التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مانعة من ثبوتها أن تؤدي إلى ما رتب عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فابص في القانون ما يلزمها أو - تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة هي للأسباب مخوة مقام إردعا وتدل على أن المحكمة قد اذعنتمها كتابها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن بشأن احتناق الحكم المطعون فيه لأسباب احكم المستأنف يكون في غير محله - لما كان ذلك ، وكان يبين مما حصله الحكم أن الطاعنة قدمت شكوى إلى النيابة العامة - قدمت برقم ۲۵۷۱ سنہ ۱۹۷۱ إداري سنوري - قدمت فيها إلى الطاعن أنه وجه إليها عبارات السب المبينة بها ، على مسمع من الحاضرين للإدلاء برأيهم في انتخابات الاتحاد الاشتراكي باجنا مدرسة التعليل بالحدیة بتأويل ، يوليہ سنہ ۱۹۷۱ ، وكان الثابت مما ورد بأسباب الطاعن أنها قدمت تلك الشكوى في يوم ۶ يوليہ سنہ ۱۹۷۱ ، وإذا فرت النيابة حفظها إداريا أقامت الدعوى المسائلة بطريق الإدعاء المباشر بصحقتها الملتصقة إلى الطاعن في يوم ۲ يوليہ سنہ ۱۹۷۳ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة الثالثة

من قانون الإحصاءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو أحد ماورى للضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمة السب - وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالخرقة وبمتركها، وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل لإثبات تمكنه على التنازل عما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب أرفعها حتى لا يشذ من سق الشكوى إذا ما صغر أو تأيد سلاح المتهدد أو الإثارة أو التكاثر، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حددته القانون إنما ينهي قرينة التنازل، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد قوات ذلك الميعاد، وإذا كانت المظالمون ضدها - على نحو ما سلف بيانه - قد قدمت شكواها في الميعاد المحدد وألصقت دعواها وفقاً لتأويلات التي رسمها القانون، فإن ما يثيره الضامن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٧/٣ من قانون الإحصاءات الجنائية لا يكون صحيحاً في القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٢ من قانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - "جاء بأن" كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاختصاص أو عن سلوك أحد الموظفين أو عن أخلاقه بقصد الذم في تحقير الاستثناء أو الاتهام، وكل من أذاع بذلك القصد أسماء كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو برامة أو برامة لا تتجاوز خمس سنوات - حيث كانت المادة ٥٠ منه على أنه لا تقبل الدعوى المرمية بالمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغير سنة أشهر من يوم إعلان تقييد الاتهام أو الاستثناء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق، وكانت جريمة السب - مودع الدعوى السابقة - ليست من بين الجرائم التي عدتها المادة ٢٢ سابقة الذكر ومن ثم فلا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون، ويتناول الدفع بسقوط الدعوى المدنية العمومية والمدنية كذلك غير صحيح، والثاني لا محل لاعتباره لمطالع من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم قبول الدعوى وبعدم فوضها - على أرض أنه قد أدرج ما ذكره طامساً أنهما دفعتان طامساً فيضاناً وبعبارة من محبة العيراب فلا يلزم المحكمة بإيرادها والرد عليها، لما كان ذلك، وكانت محكمة

أول درجة قد حقت شهوية المرافعة بسماح شاحدي الإثبات والمصلحة الخفى ،
 وكان من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مشتق
 الأدق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإبرائه أو استكمال
 ما كان يجب على محكمة أول درجة إبرائه فإن النقص على المحكمة الاستئنافية
 التفاتها عن إجابة اللطام إلى طلب إعادة سماع الشهود يكون على غير أساس
 ما قامت هي لم تزم جانبها حاجة إليه ، لما كان ذلك ، وكان التناقض في أقوال
 الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم مادام أنه قد استخلص الإدانة
 من أقوالهم استخلاصا مائلا لا تناقض فيه كما هو الشأن في الدعوى المطروحة
 وكان ما يثيره اللطام في هذا الشأن يخل في الواقع إلى هذا في تقدير الدليل
 مما تدخل به محكمة الموضوع غير معذب عليها في ذلك من محكمة القضاء ،
 لما كان ما تقدم ؛ لأن اللطام يمتنع يكون على غير أساس مثبتا رفضه
 موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح قُتِبَ وثُبِنَتِ المحكمةُ ، بحضورِ السادة المستشارين :
أقرُّوا أحدَ خلف ، وأبوهم أحمد الدويش ، وعبد عبد الواحد الدويش ، وعادل
بمعلن نور .

(١٧٤)

العلن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ القضائية

تدوير . " أوراق عرقية " ، حكم . " لتسييه . تسييه معيب " .

رفع دعوى التدوير عن سدة ، " نقضت المحكمة المدنية براءه ، وبطلان ، بتعريب بحث المحكمة
الجناحية الأدلة التي تبن عليها عقيدتها ، اكتنازها ببراءه وقائع الدعوى المدنية بأنه حكمها عليه .
نصود .

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية براءه وبطلان سند التدوير ، ثم رفعت
دعوى التدوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم بحسم جميع الأدلة
التي تبنى عليها عقيدتها في الدعوى ، أما إذا لم تكن قد قررت ببراءه وقائع الدعوى
المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تقضي بنقضها أو ببراءه الإدانة — كما هو
الشارف في الدعوى المطروحة — فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير معيب .
لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور الذي
يوسع له وجه العطن ، مما يحية ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة بندر اليوم بحافضتها (أولاً) ارتكب
وأخر مجهول تدويراً في محرر عرقى هو الإيهال المنسوب مسلوقة

إلى بأن اتفق معه على تحرير الإيصال ووثقه بتوقيع نسبه زورا للجنى عليه . (لانيا) استعمل فيحرر الزور مالف الذكر بأن قدّمه إلى محكمة اليوم الكلية في الدعوى رقم ٦٩ سنة ١٩٦٩ مدنى مستعمل اليوم مع علمه بتزويره ، وطلبت عقابه بالسادة ٢١٥ من قانون العقوبات .
ومحكمة جنح بندر اليوم الجزئية قضت بحضورها عملا بإداة الاتهام مع تطبيق السادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة شهور مع الشغل وكفالة تمسالة قرش لإيقاف للتنفيذ إلا معيار يك جناية . فمستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحنة اليوم الابتدائية (بوتة استثنائية) قضت - بحضورها بقول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه رعايد الحكم المستأنف فاطمن المحامى من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . ما نلع .

المحنة

حيث إن مآ بناء الطامن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بحرمة تزوير المحرر المرفى واستعماله مع علمه بتزويره قد اتطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسيب ، ذلك بأن ادّاع عن الطامن دفع بانتفاء ركن الضرر وانتفاء القصد الجنائى وساق الشواهد التى تقدم ما دفع به مآ بناء معه أركان الجريمة مما كان يقتضى من المحكة كبحس هذا الدفاع أو ازد عليه مآ بدفع ، غير أنها ثبتت عن الضرر له ، اكدناه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، رغم قصوره فصدر بذلك حكمها مبيها مآ بوجب نقضه .

وسيتّم يرن من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد انصرف على سرده وقائع الدعوى المدنية التى أفلدها ضد الطامن وآخروما انتهت بالنسبة من القضاة رد وبطلان المحور المطعون فيه بالتزوير ، ثم أشار إلى ما يخص إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو على عليه في أمثلة جرمى التزوير والاستعمال المستندين إلى الطامن . مآ كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم بعد فاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير ومط

الطاعن ، ولم يمن بحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفي في هذا الشأن مرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قدم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وعلان سند تزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فصل هذه المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبقى عليها عقيدتها في الدعوى . أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تدرى بنتائج أوجه الإدانة — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير -دب- . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رآه راي عليه القصور الذي يتسع له وجه الطعن — مما يعيه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لمبحث سائر ما يخبره الطاعن من أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة إليه استشار / محمد كامل صليحة ، وضريبة المائدة المستديرة ، مصطفى محمود
الاسيوطي ، دمج حد الزيادة القريب ، دمج صلاح الرشدي ، وأحمد عزاد بجنحة .

(١٧٥)

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مواد مخسرة - خروفا مخففة - حقوية - "تخديرها" - حكم .
"تسوية" - "تسوية غير معيب" .

المادة ٣٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تظهر استعمال
ظروف الرأفة . بل أوردت المادة ٣١ من المحكمة في القرار بالمخافة في جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥
و ٣٥ من ذلك القانون .

(٢) حكم . "تسوية" - "تسوية غير معيب" - "إثبات" . "بوجه عام" .
فحص ، "أما باب الطعن" ، محالا يقبل منها " ، مواد مخدرة .

مطالبة الطامن في ملانة استعمال المحكمة لادخل لفظ "مخدرة" . بهذا الموضوع . لا يجوز
إثارة أمام محكمة النقض .

١ - إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة
المخدرات وتظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تتطو استعمل
المرأة أصلا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيودا على حق
المحكمة في القول بالحقوية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥
من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون
العقوبات ونزاع بالحقوية إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات في حدود ما نصت عليه
المادة ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح

القانون ، وهذا فضلا عن انتهاء مهلة الطاعن فيها في هذا الشأن مما يضيح
معنى الذى على المحكم بهذا السبب غير سليم .

٢ - متى كانت ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة
من لفظ " تعمير " لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع
في وزن عناصر الدعوى واستنباط معانيها ، فإنه لا يجوز للأدلة أمام محكمة
الدفن .

الوقائع

لجئت النيابة العامة كلامي : (١) (٢)
(الطاعن) بأنهما بدائرة قسم شبراخية فليمة محافظة الدقوقيية -
المتهم الأول - (أولا) أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا
وأفيونا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) ارتكب تزويرا في محرر
وصي هو تذكرة استقبال المريض المصادرة من مستشفى عين شمس وكان ذلك
بتغيير المحرر وزيادة كلمات به بأن أضاف كلمة " عين " إلى عبارة مريض كلوى
وأضاف كلمة " تحت الملاحظة " إلى المحرر وقام بحو كلمة صاحبها وأثبت عليها
كلمة صماء (ثالثا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى محكمة شبرا
خية فليمة بالجيزة مع علسه بتزويره - المتهم الثاني - توسط في جريمة إحتراز
التخدرات المخدوبة إلى نالهم الأول السالفة الذكر بأن قام بدور الوسيط في إتمام
بيع العلفنة على النحو الموضح بالتحقيقات . وطالبت من استشار الإسلطة إحالتها
إلى محكمة الجنايات لما كتمها بالمراد ٢١٤٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون
المعوقات والمراد ٢ و ١٢٤٤ و (أ) و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ والإنشدين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملتحق
به . فقرر ذلك ، وشككة جنائيات بأنها قضت غيابيا لمتهم الأول ومضمويا لمتهم
الثاني . فلا يبرأ الاتهام والمصادقين ٢١٣٢ و ١٧ من قانون المعوقات . معاقبة
المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتفرغه مبلغ خمسة آلاف جنيه

ومعاقبة المتهم الثاني (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وأقر به مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة التدرجات المذبذبة والتذكيرة العارية الموزعة .
فطن القوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق الخدش .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يهمل على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجريرة أو ماحلة في الاتجار بالمخدرات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فقد شابه البطلان والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه بهد خلوا من بين مواد المقلب التي كان الطاعن بها كما أنه لم يفسح عن مدى أخذه بالمواد الواردة في قيد النيابة فضلاً عن تطبيقه المادة ١٧٢ من قانون العقوبات والمخطوطات إجمالاً طبقاً لنص المادة ٣٦ من قانون المخدرات . وأسند الحكم إلى المتقدم .. .
لعله أن الطاعن تطوع وخشع في أدائه ثمن التدرجات وهو ما لم يرد على لسان الشاهد المذكور في أقواله كما أنه لا سند لما أورده الحكم من أنسب الطاعن قد اعترف بذلك الصانع في استجوابه كذلك فإن أقواله الشاهد .. . لا تؤدي إلى معنى الصراف الضمان إلى ثمن التدرجات هذا لئلا أن الحكم فصرخاً فقط "تدريه"
على أنه طالب بتقدير الخشيش مع أن ما يتبادر منه إلى الفهم هو طلب دفن مسمى أو أي نوع آخر من العقاب .

وحث إلى الحكم المطعون فيه مهمل واقعة الدعوى بما توافر به كلاً العناصر القانونية للجرمة التي كان الطاعن بها وورد على ثبوتها في سعة أحده من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها مستمدة مما جاء بمحض التحريات ومحض ضبط الواقعة وأقوال الشهود وما ثبت من تقرير مصلحة العمل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان النائب من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالمواد ١ و ٢ و ١٣٤ - ١٣ و ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبيد الأول والثاني عشر من الجدول الأول المرفق بالقانون فإن التمس على الحكم

يخلوه من بسلن مواد العلقاب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات سالف الذكر لم تحظر استعمال إزاحة إهمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات بل أوردت فيها على حق المحكمة في التوصل بالمعقوبة في الجرائم المتحصص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون مكافحة المخدرات فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات في حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون المطبق تكون قد أصابت بجميع القانون — هذا فضلا عن استقاء معاشرة الطاعن فيما يتعلق في هذا الشأن مما يضحى منه النجى على الحكم بهذا السبب غير مسديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حجة عرض لأخوان الشاهد المقدم . لم يحصل من أيها ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن في خصوص واقعة الضمان فإنه يصر من الحكم دعوى تحصيله لأموال هذا الشاهد على خلاف الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجرى في أن ما حصله الحكم من أخوان الشاهد . . . له ديمية في الأوراق ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما استدل إليه من أدلة الإثبات إلى أقوال هذا الشاهد بأن " المتهم الأول " غير الطاعن كان يصبح معلنا أنه يرغب في تخاضع " له فوراً وأن " المتهم الثاني " الطاعن يعلن له مؤكداً أنه يضمن له حقه لأن الحكم المطعون فيه إذ استنبط من أقوال ذلك الشاهد انصراف الضمان إلى ثمن المخدرات فإن استخلاصه يكون سابقاً وتوحيها إليه ظروف الواقعة وأدلتها وفرائض الأحوال فيما ومن ثم يكون ما بناء الطاعن في هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من متلازمة في سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ " تمهيد " لا يخرج عن كونه مجرداً موضوعياً في مسألة محكمة الموضوع فيوزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فإن الطاعن برئته يكون على غير أساس متيناً رفضه موضوعاً .

يجوزون بدخول تلك المناطق باعتبار أنها توافر معينة ومطلقة حددها القانون سقلا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارح بالنظر إلى طبيعة التهرب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ومدى الاحترام الواجب لقيود المظلة الاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص فوافر قيود التفتيش والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المذكورة له في نطاق التفهم القانوني للبادئ المفردة في القانون المذكور ، بل أنه اكتفى أن تقسم لدى الموظف المنوط بالرقابة والتفتيش في تلك المدة مطلقا أنه من شبهة توافر التهرب الجمركي فيها - حتى يثبت أنه حتى الكشف عنها . والشبهة المقصودة في هذا المقام هي - أنه ذهنية تقوم بنقص المنوط بهم تنفيذ فتاوى الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقيام بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حتى ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، فإن الحكم المنطوق به إذا انتهى إلى رفض الدفع المشار إليه - بدعوى قيام حتى موافق الجمارك ومن يحاولهم من رجال السلطات الأخرى في معارضة البضائع المهربة ومنابتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى لدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان وقوع السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم منه حتى إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمارك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد حان دون تمكين محكمة النقض من حراقة صحة تطبيق القانون ، مما يعنيه بالتصور في البيان ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بذاتة قسم الزكاة بمظلة القاهرة ، أولا - هرب بالمضامع المينة الوصف والقيمة بالمضمر بأن أدخلها إلى البلاد عامر في غير مشروع .
ثانيا - استورد البضائع مائة الأكر من خارج جمهورية مصر العربية قصد الاتجار

حالة كون ذلك لأصراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام وطلبت معاقبته بالمواد ٧٥١ و ١٠٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمبادئ ١ و ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والمواد ٥ و ١٣ و ١٨ و ٣٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزارة الخزينة والتخطيط وأدعت مصلحة الجمارك مدنياً قبول التهم ، وطلبت التخصم لها بتعويض بحركي وعسكرة الثمنون المالية ابتغوية بالقاهرة قضت حضوراً عملاً بمسراد الإتهام (أولاً) برفض جميع التفرع المبداء من الحاضر مع التهم - ثانياً - بتفريم التهم مائة جنبة ومصادرة المضبوطات وإلزامه بدفع تعويض بحركي قدره ١٢٢٩,٢٦٠ ج وبدفع تعويض لخزينة العامة قدره ٥٠٠ جنبة فاستأنف المحكوم عليه . وعسكرة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوراً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بطلان الحكم المستأنف ورفض باقي التفرع المبداء من التهم وتفريم مائة جنبة والمصادرة من التهم الثلاث وإلزامه أن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضاً قدره ١٢٢٩,٢٦٠ ج وتعويضاً لخزينة العامة وقدره ٥٠٠ جنبة فاستأنف عليه . فظعن المحامي من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بموجاهة استيراد بضائع - مما يحظر عليه استيرادها - بقصد الاتجار وغير ترخيص بذلك وتعمدها من الرسوم الجمركية ، إذ أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن قد دفع بطلان تفتيش سيارته وما ترتب عليه ، لمصلحة خارج نطاق الرقابة الجمركية ، وغير إذن من النيابة العامة ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الذم بما لا يتفق ومجميع القانون بما يبيح ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واتجه الدعى في أن الزائد وليس وحدة مكافحة التهريب بشرطة ميناء القاهرة الجموي قد علم أن الطاعن

سوف يقوم بتزويد بعض البضائع من الرسوم الجمركية عن طريق إخراجها إلى طرود المدعومين الذين يتولى إتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بهم ، وأن تلك البضائع قد خرجت من الجمرق قبل إتمام الوسيلة ، ومودعة بسيارته القيمة ١١٣٤٩ جمرق الاسكتلندية أوائل أمام مبنى المصلح ، وذاتوجه هو وسامور الجمرق إلى مقر السيرة وتبين أن بدائلها الطرود المضبوطة ، طلب الأخير نقلها إلى صالة الوصول حيث تمت إجراءات ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدعوى بطلان تنفيذ السيرة لوقوعه خارج نطاق الرقابة الجمركية في قوله "موجود غير بالإشارة - في هذا الصدد - ما آثاره - تتم من أن الضبط قد تم خارج الدائرة الجمركية المغلقة ، فإن هذا القانون مردود بما جاء بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ من أن لموظفي الجمارك ومن يمارسهم من رجال فسلطات الأخرى حتى مطاردة البضائع الجمركية المهربة ولم يتم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولا شك أن البضائع التي أسفرت عنها الضبط في هذه الدعوى مهربة ما دام قد ثبت دخولها إلى أراضي الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع وذلك بامتثال أية وسيلة .. ، راجع بالإشارة أنه بالنسبة لضبط البضائع المهربة داخل سيرة المتهم إثر تفتيشها فإن المستند من الإطلاع على أوراق الدعوى أنه قد أحاطت بهم شهادات قوية تلمعن المحكمة إلى جديتها وملازماتها تبين تفتيش سيارته .. ولقد أسفرت المظنة التي حوزتها الشبهات القوية عن ضبط البضائع المهربة فعلا " . وكان الدين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع منحه لموظفي الجمارك الذين أضيفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن وأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم أدلة الشك في البضائع والأشخاص أو مفعلة التهرب فيمر بوجوب دخول داخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون ، إزاء الإجراء المكشوف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأنت الشارع بالنظر في طبيعة التزوير الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزينة لخدمة ومواردها وينبغي الأخذ بما هو واجب القيسود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قعود القبض والتفتيش المنظمة

بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراه تفتيشه في إحدى الحالات
المهرة له في نطاق التفهم القانوني للهادئ المحورة في القانون المذكور . بل انه
تكفي أن تقرر لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم
من شبهة في موانع التهريب الجرمي فيها — في الحدود المعرف بها في القانون —
حتى يثبت له حق المكشف عنها . والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة
ذعية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجرمية بصرح معها في الصقل القول
بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجرمية وتقدير
ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق
الدائرة الجرمية أو منطقة الرقابة الجرمية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش
الاشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، قامت المحكمة المطعون فيه
إذا انتهى إلى رفض الطلب المشار إليه — بدعوى قيام حق موظفي الجمارك
ومن يمارسهم من رجال السلطات الأخرى في مضادة البضائع المهربة ومناجعتها
عند مرورها من نطاق الرقابة الجرمية ، دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة
الرقابة الجرمية ، وما إذا كان مكان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها
بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمارك بغیر مراعاة قيود
التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، غايته يكون قد حال دون تمكين
محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يسميه بالقصور في البيان وبوجهه
نقضه والإحالة بغیر حاجة إلى بحث سائر أوجه الظمن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بمبادرة السيد المستشار / محمود كمال حليفة نائب رئيس المحكمة ، وصدرية المادة
المستأدرة : مدعنة محمود الأ - ومن : مدعى : محمد عبد الواحد الربيع ، وبعد صلاح الرئيس ،
بعد صلاح الدين عبد الحميد .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤ القضائية

بلاغ كاذب . جريمة . "أو كائنها" . قصد جنائي . حكم . "تدبيرية" . تضييق
معيوب .

محقق القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . حمل الجنائي تكذب الوقائع التي أبلغ عنها -
واللهاء على ذلك منتورها الاضرار بالجنح عليه . يظل هذا القصد بصريه . واجب في حافة
الإدانة . ولا كان الحكم مبررا .

تشرط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجنائي عالما
بتكذب الوقائع التي أبلغ عنها ولا يكون له أقدم على تقديم البلاغ متوينا السوء
والاضرار بمن أبلغ في حقه . مما يضمن معه أن يعنى الحكم القاضي
في حسمه الجزئية ببيان هذا القصد بصريه . لما كان ذلك ،
وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر
القصد الجنائي لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله "إن مجرد العلم بتكذب بعض
ما أبلغت منه الطاعنة يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ أي يكفى القصد
العام" فإن هذا الجواب أورده الحكم لا يكفي للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم
هذا يقينا لا يداخلة أي شك أن الواقعة التي أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده
برئ منها وأنها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك
قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دأب الطاعنة بها بما يعنيه
ويوجب تفضله .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جناح مصر القديمة الخيرية ضد الطاعة بوجده أنها بدائرة قسم مصر القديمة عاقلة القاهرة قدمت بلاغين كاذبين لو كبل نيابة الأحوال الشخصية ضده مع سوء القصد ومضمن البلاغ أموراً لو كانت صادقة لأدرجت عقابه بالعقوبات المقررة لذلك وأدرجت احتفاره عند أهل وطنه . وطلب معاقبتها بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من قانون العقوبات والإلزامها أن تدفع له مبلغ ٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المشار إليها قضت حضورياً إجبارياً هملاً بالمادة ٣٠٣ و ٣٠٤ من قانون العقوبات بتفريم المتبعة ٥٠ ج عما أسند إليها والإلزامها أن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنفت . ومحكمة القاهرة الاستئنافية - هيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإثبات الحكم الاستئناف غلطت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ما نداه الطاعة على أحكم المظنون فيه أنه إذ دأبنا بهيعة البلاغ الكاذب قد شابه القصور في التنبؤ ذلك بأنه اقتصر في إثبات موافق أركان الجريمة المستندة إليها على مقالته من ثبوت كذب الطاعة في بعض ما ألفت به وهذا بذلك دون أن يستظهر أن الطاعة كانت تتوى السوء بالميسر في حقه والاضرار به مما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المبريد لأصابعه بالسك المظنون فيه بعد أن بين وأدعى الدعوى مخلص إلى موافق جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعة بقوله " أنه لا يلزم في جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ كلاً أو جزءاً من كنهه

أن ثبتت كذب جزئه منه ويكفى كذلك أن تشوه فيه الحقائق أو تمسح فيه الوقائع كلها أو بعضها مسحا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده وكذلك فإن مجرد العلم بما سبق يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ أى يكفى القصد الجنائي العام . وقد ثبت من كتاب إدارة الجوازات والخفسيه كذب جزئه كبير مما أبلغت به المتهمة ضد المدعى بالحق المدني وهي تعلم ذلك يقينا وقد ثبت ذلك عن أقوالها بأنها مصممة على تمييزها وصية على حفيدها القاضي دون المدعى بالحق المدني ، ومن ثم يكون الاتهام الاسند إلى المتهمة مشروفاً ولا كان " لما كانت ذلك ، وكان يشترط توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الباطل طامسا بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ ، شويبا السوء والاضرار من أبلغ في حقه مما يشتر من أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة وهذه الجريمة ببيان هذا القصد بتعريضه ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المعلنون فيه إذ يتحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة لد اعتصر على قوله " إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ أى يكفى القصد الجنائي العام " فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لا يتداخله أى شك أن الواقعة التي أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده يرى منها وأنها اتهمت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعنة بها بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد كامل عفيف ، ونضرة لمساعد المستشارين ، مصطفى محمود الأسطول ، ومحمد القراصة النيب ، وجود صلاح الزمعي ، وأحمد فؤاد جويو .

(١٧٨)

الظعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤ القضائية

(٢١ و ٢٢) إعلان . موطن . تحرير . " أوراق وممبسة " . يرمية .
" أركانها " . عقوبة . جلالان . حكم ، " تمبيبه . تسبيب غير مميب " .

(١) الما كنة . ومط لتسلم الإعلان إلى أفواج وأكاديب وأمهات المعلن فيه . وليست كذلك بالنسبة لأيهم من وكان المعلن إليه أو من يحملون في هذه . كفاية إعلان الأظهرين في موطنه .
السادة . من قانون المرافعات .

(٢) الضرر في المخرجات . لا عقاب فيه . إلا إذا وقع في يدان جرمي أحد المحرمين للإتبات .

إثبات إقامة الشاع مع مبيده . في الإعلان الذي تمسده الناج نتيجة هذه . ثالثة لا يترب على دونهما في الإعلان أو إطلافا . حصه أو طلائه .

(٣) إعلان . موطن . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تمبيبه .
تسبيب غير مميب " .

تقدير قيم خصص الاستطرادية الاستيعابان . كشرط في الموطن . موضوعي .

تقدير عوارق الرأفة اتية بين الناج الذي لم للإعلان . وبين مبيده . موضوعي .

الجهة في تسليم الإعلان . بالنسبة لمن فيه . لا يشتر شرطه الشاع .

١ - من المقرر على مدى من صريح نص المادة العاشرة من قانون المرافعات للمدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي تم الإعلان موضوع الطعن في طاقه ، أن المساكنة شرط لتسلم الإعلان إلى الأتوبيس والأقارب والأصهار ، ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته إذ هي بيان جوهرى يترتب البطالان على إغفاله وأنه لا يشترط الإقامة بالمدينة لوكيل المعلن أو لمن يعملون في خدمته ، إل يمكن أن يتم تسليمهم صورة الإعلان في موطنه .

٢ - من المقرر أنه لا يمكن للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في الضرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد الضرر لإثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن عبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المعلنين بهذه الأرض - التابع - مع الطاعن بخرش عدم صحتها ليست يسانا جوهريا في خصوص هذا الإعلان ، بل هي من تأثله القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحتها أو بطلانها ، لأن التمس طلبة بالخطأ في تطبيق القانون ، يكون غير سليم .

٣ - إن تقدير قيام عنصر الاضطراب ونية الاستيطان اللازم توافرها في المعلن (وكذلك توافر رابطة التهمة) من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، وأن العبارة هي بتوافر رابطة التهمة بين من تسلم الإعلان والشخص المراد إعلانه وليس بنوع الخدمة التي يؤديها .

الوقائع

تتصل وقائع هذا الطعن - حسب الثالث بالأوراق - في أن الطاعن تقدم بشكوى إلى النيابة العامة لسبب فيها إلى المعلنين ضدهما ارتكبا تزويرا في المحضر وسمى هو ورقة إعلان صحيفة الدمى رقم ٢٨١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى دعاوى القائمة عليه من ثنائيهما بطلب محبة ونفاذ عقد بيع ابتدائي نسب

مصدوره إليه ، وذلك بأن اتفق المطعون ضده الثانى مع تابعه المطعون ضده الأول على استلام إعلان صحيفة الدعوى المشار إليها على اعتبار أنه تابع للعلن إليه من الطاعن — وتنفيذا لهذا الاتفاق لزم المطعون ضده الأول للحضر الذى بالنسبة للإعلان على غير الحقيقة أنه تابع للطاعن وبقي معه تم الإعلان واستلام صورته على هذا الأساس ، فى حين أن المطعون ضده الأول ليس تابعا للطاعن وإنما يعمل لدى المطعون ضده الثانى ، فهاشرت النيابة العامة التحقيق وأتمت إلى حفظ الشكوى اناريما . فتظلم الطاعن من قرار الحفظ ، وأدعى مدنيا قبل المطعون ضدهما بقرض صاع وأسد على صيل المبروض المؤقت . فأمر رئيس النيابة باستيفاء التحقيق ، ثم أمر بعد إبراء الاستيفاء بحفظ الأوراق ، فظعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة بحكمة دمياط الابتدائية ، فأصدر أمره بعدم جواز الطعن .

فظعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقل الأمر للمطعون فيه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة بحكمة دمياط الابتدائية لنظرهما وإلزام المطعون ضدهما بالتصاريق .

وبعد نظر الطعن — من جديد — أصدر مستشار الإحالة أمره بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الأمر للمطعون فيه . فظعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض للمرة الثانية . ومجلسه اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بحضر الجلسة .

المحكمة

حيث إن ما يشاء الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى تأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضدهما فى تهمة أولئكاهما التزوير فى محور دعى هو إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٧٠ مدى كلى دمياط ، لقد انطوى على خطأ فى الإستاذ وفى تطبيق القانون وشابه فساد فى التدليل وقصور فى التسيب ، فذلك بأنه أسند إلى الطاعن أنه قرر تحقيقه بالجنة رقم ١٩٧٠ سنة ١٩٧٠ قسم دمياط أن لا موطنه بدمياط

بالمزلة رقم ٩ شارع النقراشي ، في حين أن ما ذكره الطاعن هو أنه يقم بالمزلة رقم ٩ هـ شارع عبد السلام عارف برمل الإسكندرية ، وأخطأ فيما اشهر إليه من أن القانون لا يشترط إقامة التابع المطالب في الإعلان مع متبوعه الحسن إليه ورغم دجوب ذلك وثبت أن المطعون ضده الأول - التابع - يقم بتأدية الشيع ضرغام مركزه باط ، وأن ما تمسك به القرار المطعون فيه على أن للطاعن موطناً بدمياط وأن المطعون ضده الأول تابعه لا يؤدي إلى ما ذهب عليه إذ لا يحتاج الطاعن بما وجهه المطعون ضده الثاني من إعلانات إليه وإلى تحقيقه .. بهذا الموطن ، ولا بالقول بأن المطعون ضده الأول كان يعمل لدى موطن الطاعن وما زال في خدمة ورشته وقبيل إلى خطاباتهم ، وأن الموطن المشار إليه لا يمكن أن يكون منزلاً حالياً خلفاً عن الدورث يترده عليه الأزهر من أفراد الأسرة ، وأب معاملة المطعون ضده الثاني في إعلانه به هو رغبته في الحكم له بصحة وتمتد عقد البيع موضوع الدعوى التي وجه فيها الإعلان المشار في ضلطة من الطاعن هذا إلى أن القرار قد أقفل بيان عناصر إقامة الطاعن الإعتيادية بالموطن المذكور ، وفك كفه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وميت إلى القرار المطعون فيه من الواقعة بما عمله أن طاعن تقدم بشكوى إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المطعون ضدهما ارتكاباً لارتزوا في محرر رمي هو إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨١ من ١٩٧٠ م الذي كلى ضباط المرفوعة عليه من المطعون ضده الثاني - أخيه - بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع تلك الدعوى بأن اتفقا على أن يقوم الأخير بإعلان الطاعن بما يعتزل الأسرة و شارع النقراشي بدمياط باعتباره محل إقامته ، وأن يقوم المطعون ضده الأول باستلام الإعلان بصفتها نائبا له ، وقد تم الإعلان على هذا الأسس في حين أنه يقم على وجه الدوام بالإسكندرية وأن مسلم الإعلان ليس تابعه بل هو عامل لدى المطعون ضده الثاني ، فياشرت النيابة التحقيق وادعى الطاعن مدنياً بقرش على مهيل التعويض المرفقت ، ولما أمرت النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فكن على هذا الأمر أمام مستشار الإحالة . لما كان ذلك ، وكانت قرار مستشار الإحالة المطعون فيه قد اتهم إلى تأييد أمر النيابة المطعون عليه مستنداً على ذلك بأدلة مانعة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليه ، وكان بين من مطالعة مدونات

البلحة رقم ١٠٣٩٠ سنة ١٩٢٠ قسم دمياط أن ما استخلصه منها القرار المطعون فيه من وجود موطن للطاعن بدمياط * ٩ شارع التترامى " الذى أعلن فيه ، له معنى الصريح من تعقيباتها ، فإن ما ينمى الطاعن في هذا الصدد من قلة النكاح في الإسناد يكون في غير محله ، لما كان ذلك ، وكان خص المادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والذى تم الإعلان موضوع الطعن في ظله يجرى به : " أنه لم الأوقاف المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويحوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التى فيها القانون . وإذا لم يجد المحضر لشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من قساكين من الأزواج والأقارب والأصهار " ، وكان من المقرر على مدى من صريح عبارة البعض أن المماثلة شرط لتسليم الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار ويتمين على المحضر أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته إذ هي بشأن جوهرى يترتب للإعلان على إفضائه وأنه لا تستلزم الإقامة بالنسبة لوكل المعلن أو لمن يعملون في خدمته بل يكفي أن يتم تسليمهم صورة الإعلان في موطنه ، فإن العبارة الواردة بالإعلان المدعى بتوريه بشأن إقامة المعلنين ضد الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ، ليست بباطلة جوهرية في خصوص هذا الإعلان بل هي من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها عيب أو بطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون شخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون السكذب قد وقع في جزء من أبرز المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته ، وكان القرار المعلنون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن التزم عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مديد . لما كان ذلك ، وكان القرار المعلنون فيه قد استخلص من مستندات المحرر ودفعهما أن للطاعن ثلاثة مواحل أحدها بدمياط وهو الذى تم فيه الإعلان موضوع الضمن المسائل ، وأن المعلنين ضد الأول كل من يحمل لدى موطن الطاعن والمعلنين ضد الثانى وأنه ظل كذلك بعد وفاته يقوم بخدمات منزل الأسر والورثة واستلام وتسليم مكاتبتهم مما يتركه توالف رابطة التبعية بينه وبين الطاعن ، وكان من المقرر أن تقدير قيام عنصر الاستمرار وثبة الاستيطان اللازم لواقعهما في الموطن (وكذلك) توالف رابطة التبعية بين الأمور الواقعية التى

يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وأن العبرة هي بتوافر دابطة التبعية من قسّم الإعلان والشخص المراد إعلانه وليس بنوع الخدمة التي يؤديها، فإن ما يشبه الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصه القرار المطعون فيه من الأوراق والتحقيقات بدعوى القصد في الاستدلال والقصور في السبب لا يحدو أن يكون بحالة التجريح أدلة الدعوى على وجه معين، كما من ذلك إلى مناقضة الصورة التي أرسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، ولا يخرج عن كونه جنداً موضوعياً في حيلة محكمة التمييز في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها بما لا يهوى لإعازته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن العلم برعته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح ، نائب رئيس المحكمة ، وعشرة قضاة
المستشارين : أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الدهواني ، ويحمد عبد الواحد الربيع ،
ومجاهد برمان نود

(١٧٩)

الظعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤ القضائية

اختصاص - "تنازع الاختصاص" - محكمة الجنائيات - محكمة الجلبج -
محكمة القضاة ، "مسلطتها" ، "سرقه" ، "المعرفة يعود" ، "شروط مشددة" .

تحقق تنازع السلي بين محكم الجنائيات والجلبج - إذا كان قضاء الأول بعدم اختصاص -
سيقابل من "ثانية" بعدم اختصاصها من محكمة القضاء اختياراً لظعن في حقه والحق . ظها
بتعيين المحكمة المختصة .

إذا كان حكم محكمة الجنائيات بعدم اختصاصها ينظر الدعوى وإحالتها
إلى محكمة الجلبج - باعتبارها جنحة - وأن يكن في ظاهره غير مفعلة لقصود ،
إلا أنه سيقابل حتماً من محكمة الجلبج بعدم اختصاصها ينظر الدعوى لما ثبت
بالأوراق من أن الواقعة جنحة لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون
المقوبات باعتبار المتهم قائداً بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون
المقوبات فضلاً عن سبق الحكم عليه بمدة مقوبات مقيدة لحرية لسرقات ومشروع
فيها لمدة سنة لسرقه ، ومن ثم فقد وجب حرصاً على الدلالة أن يعطى
ميرها . اعتبار الظعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين المحكمة المختصة ينظر
الدعوى ويقول هذا للثالب على أساس وقوع التنازع السلي بين المحكمتين وتعيين
محكمة الجنائيات للفصل في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٣١ فبراير سنة ١٩٧٢، بإثارة حركة للواسطى لهاقلقة بنى سونف : شرح في سرقة الدابة الميمنة وحرقا وإيمنة بالتحقيقات والمملوكة وخطاب أئمر الجريمة لمسيب لا دخل لإرادته فيه هو ضجعه والجريمة مثلهما بما حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بثلثة عقوبات مقيمة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها الحكم عليه بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاذ في القضية رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٥ على الملتيا يعود . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥١ من قانون العقوبات . وعككة بجنايات بنى حريق فقت في الدعوى حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح الواسطى ، فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفتض ... الخ .

المحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المظنون فيه يذا قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واختيارها بجنة سرقة وإحالتها إلى محكمة جنح الواسطى قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الطابت من صحيفة الحالة الجنائية للمظنون ضده أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة في القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٩ جنح بها لعود للاشتباه وأصبح الحكم نهائيا في ١٩٦٧/٩/٢٣ مما يجعله عائدا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات وإذا توافرت آثار شروط الرد المنصوص عليه في المادة ٥١ من القانون فإن الواقعة تعتبر جناية لا بجنة .

وحيث إنه يبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمظنون ضده المرفقة بالقرودات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أنه وإن ورد بها ما يفيد سبق الحكم عليه في القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٩ جنح بيا، إلا أنه قد أثبت بها أن الحكم في هذه

القضية صدر غيابيا بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بمحكمة سنة مع الشغل والنفاذ لعدم الاشتباه في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ كما يرى أن خطاب النيابة العامة المتجنت النهائية بالحكم المذكور وتاريخ انقضائه المقوية التي قضى بها لا ورد بعد صدور الحكم في الدعوى ولم يكن تحت نظر المحكمة لدى الفصل فيها كما أن التثبت من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على نهاية تلك السابقة وتاريخ انتهاء تنفيذها ، ومن ثم فإن التمس على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لأسس قضائه على صدم بموافر العود المنصوص عليه في المادة ٤٩ من قانون العقوبات في حق المظنون ضده وبالتالي عدم اختياره مائلا وفقا للمادة ٥١ من ذلك القانون يكون في غير محله — غير أنه لما كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأساءتها إلى محكمة الجرح — باعتبارها جتعة — وأن يكن في ظاهره غير منه لفصومة ، إلا أنه سيقابل حتما من محكمة الجرح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جناية فتوفر جميع شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باختيار المتهم مائلا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات متباعدة لفرية لسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة لسرقه . ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — اعتبارا العلمن المتقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع النسبي بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات في صوبه للفصل في الدعوى .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / حسين عبد صالح كاتب رئيس المحكمة ، وضوءة السيد
المستشارين : ابراهيم أحمد الديواني ، وحسن علي المبروك ، ومثلان مهراز الزريق ، وفادك
برهان نوري .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٤ القضائية

حكم ، " تسببه . تسبب مريب " ، دفاع شرعي . نقض . " الحكم
في الطعن . أثره " .

إيراد الحكم ما يرفع لقيام حالة الدفاع الشرعي . إدانة المتهم . دفع حق تلك الحالة .
أو كبحها . تصد .

نقض الحكم بالنسبة لظمان . يوجب نقضه لباقي الحكم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن
مير العدالة .

إذا كان ما أوردته المحكمة يرفع لقيام حالة الدفاع الشرعي من الشخص لدى الظمان ،
وكان قد دأبه دون أن يمتنع قيام تلك الحالة ، ومن خير أن يتناولها بالتقصيص
أو يبين أوجه الرأي فيها ، وذلك حتى يمتنع المحكمة بالنقض مراقبة صحة تطبيق
القانون على الواقعة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالظهور والنقض في التسبب
بما يميته ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الظمان وإلى باقي الحكم عليهم أيضاً
لوحدة الواقعة وحسن مير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ بذاتة مركز الزقازيق . (أولا) المتهمون جميعا : قتلوا عمدا بأن أنزلوا عليه ضربا بالعضى وبطلقة دبشك البندقية لأصدين من ذلك قتله لأحدلوا به الإصابات الموصولة بتقرير الصفة التشريعية والتي أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الأول أيضا : أحدث عمدا الإصابات الموصولة بالتقرير الطبي الشرعي وهي قتل عظمى بالرأس يقدر بمحوى خمسة صتر في المائة . (المتهمان الثالث والرابع) أحدثا عمدا الإصابات التي تقور لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما ، وظللت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٣٣٤ و ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وأحدث (زوجة المحنى عليه) من قتلها وبصفتها وصية على أولادها فقصر و و و و أولاد المرحوم مدنيا قبل المتهمين متضامين بمبالغ أثنى جنيته على مهيل المجموع . وشككة جنائيات الزقازيق قضت عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاينة كل من المتهمين الأربعة بالأشغال المشافة مدة عشر سنوات ، وذلك عن التهم المدونة إليهم ، (ثانيا) بإحالة المدعى المدنية إلى إحدى الدوائر المدنية الكلية بمحكمة الزقازيق الابتدائية للفصل في موضوعها ، فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثاني والثالث وإن قرروا بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أن أيا منهما لم يقدم أمهاتيا قطعتة ليكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المتقدم من الطاعنين الأول والرابع قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما يتراءى للطعن الرابع على الحكم المطعون فيه أنه لا بد منه مع آخرين بجرمة القتل العمد قد جاء مشويا بالضرورة في البيان ، ذلك بأن المحكمة

لم يخص واقعة اختداء الخبي على الطاعن لئلا تصل إلى حقيقة الواقع ، وهو أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، مما يعيب الحكم ويستوجب تخفضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن أسوابه قوله " إن الواقعة حصلت إثر إطلاق الخبي عليه البليار " من بدعيته على شقيق المتهم الأول فأرداه قتيلا ، ثم قال " لأنه ثبت من التقرير الطبي أنه شوهد بوجهه ومقدم صدره منهم ... " .

— الطاعن — إصرارات قارية وهي تحدث من عيار معدن بالرش أطلق من سلاح يطلق المقذوفات المتعددة ، وقد تحدث من مثل البندقية التي كان يحملها الخبي عليه والتي ثبت من فحصها فيها أنها أطلقت في وقت يتفق ووقت وقوع الحادث " . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته الحكم على هذه الصورة يرضح بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد حان دور أن ينتفى قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتحقيق أو يبين وجه الرأي فيها وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ما تقدم ، لأن الحكم يكون مثبوتا بالقصور والتناقض في التفسير بما يحبه ويوجب تخفضه والإسالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقي المحكوم عليهم أيضا لوجه الواقعة ومن غير تعدالة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عبد صاب نائب رئيس المحكمة وصندوق المدعى الاستشاري :
 إبراهيم أحمد الدبراتي ، وحسن علي المقرن ، ومكان مهدي الزبيدي ، وعادل
 برهان لور .

{ ١٨١ }

الطاعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤ القضائية

جريمة : " أركانها " ، " شريك بدون رصيد " ، إثبات ، " صور شمسية " ،
 " بوجبة عام " ، دفاع ، " الإخلال بحق الدفاع " ، مالا يوفره " ، نقض ، " أسباب
 الطعن " ، مالا يقبل منها "

{ ١ } الفاعل محل الشك : " لويسين " ، " بوشوي " ، عدم جواز إثباته لأول مرة أمام
 النقض .

قتل على المحكمة فودعا عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، فأورد على دفاع لم يثر أمامها ،
 جرم متهم .

{ ٢ } إثبات جريمة إساءة الشك : بدون رصيد ، بكتابة طرف الإثبات ، بما فيها الصور
 شمسية .

{ ٣ } قيام صاحب بالولاة : جريمة الشك على أنه قد طرح استعظامه ، لا يبقى مترافرا وكان
 جريمة إساءة عليه بدون رصيد .

١ - من المفروض أن الفاعل بأن الشك يعمل تاريخين هو من الدفوع الموضوعية
 التي لا يجوز إثباتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذا كان ذلك ، وكان
 الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء
 تحقيق في شأنه ، فليس له أن سأل على المحكمة فودعا عن إجراء تحقيق لم يطلب منها
 فأورد على دفاع لم يثر أمامها .

٢ - من المقرر أن علم تقديم أصل الشيك لا يفتي الجريدة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة التمسسية كدليل في الدعوى إذا طاعت إلى صحتها .

٣ - إن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا يفتي نوافر أركان جريمة إعطاء شيك بدو فيه لا يقايله وصيد قائم ولا بل للسحب ، ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المبتغي عليه ، بما أن الوفاء اللاحق لا يفتي في جريمة الجرمية ، ومن ثم فإن النص على الحكم بقالة المنصوص أو الاعتلال بحق المدافع لإخفائه الرد على ما يشبه الطاعن في هذا المنصوص لا يكون سليداً . لما هو محقق من أن المحكمة لا تهتم بالرد على دفاع القانوني ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٥ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة بندر شبرا الخيمة محافظة القليوبية أعطى بسوئية شيكا إلى بمبلغ خمسمائة جنيه مسجوما على تلك الأهل لرفع الحد لمراد لا يقايله وصيد قائم وقابل للمسحب مع طلبة بذلك . وطليت مقابله بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر شبرا الخيمة الجزئية قضت في الدعوى غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى في معارضته بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة بنها الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت في الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - فعارض - وقضى في معارضته بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لعلم المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التدنى .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون في إذا كان الطاعن بجزئية إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على إحلال بحق الدفاع وشاهد القصور في التسبيب، ذلك بأن الطاعن كان قد دفع بأن الشيك موضوع الاتهام الممسند إليه يصل تاريخه من أحدهما تاريخ استحقاقه والثاني ورد على ظهوره بمناسبة سداد جزء من قيمته قبل تاريخ الاستحقاق، وقد أخفقت المحكمة بمحيطي هذا الدفع بإلزام المبنى عليه بتقديم أصل الشيك واكتفت بالتعويل في قضائها على الصورة الشكلية المقدمة لوجه الشيك دون ظهوره، وهذا إلى أنها لم تبرز في حكمها لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه كما لم ترد على دفاع الطاعن الذي أبداه بعد ذلك بأنه قد أوفى بكامل قيمة الشيك، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه رتب واقعة الدعوى بما تنوفاً به كافة العناصر القانونية لم يرد إعطاء شيك بدون رصيد إلى أن الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مضافة من شأنها أن تؤدي إلى مارتية الحكم عليها. ولما كان الثابت من الاختلاف على عناصر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن الشيك يصل تاريخه ولم يطلب من المحكمة إلزام المبنى عليه بتقديم أصل الشيك، وإنما أحصر دفاعه أمام محكمة أول درجة في أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك بمقتضى إيصال مستقل - وهو ما يقول بإضافي طعنه - واقتصر في دفاعه أمام محكمة ثاني درجة على أنه أوفى بكامل قيمة الشيك، ولما كان من المقرر أن الدفاع بأن الشيك يصل تاريخه من تاريخين هو من الموضوعات التي لا يجوز الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق في شأنه. فليس له أن يثني على المحكمة فتورها عن إجراء تحقيق لم يطلبها أو الرد على دفاع لم يثمه أمامها. لما كان ذلك، وكان من المنسود أن يتم تقديم أصل الشيك لا ينفي الجورعة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، والمحكمة أن تكون حليتها

في ذلك بكل طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى
إذا اطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فلا عمل لها بضماء الطاهن بشأن تحويل
المسكة في قضائها على الصورة الشمسية المقدمة إليها . وكان من المقرر كذلك
أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء
شيك بسوء نية لا يغالبه رصيده قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك
لم يمتدده من الخفي عليه سحبا أو الوفاء اللائق لا ينفي قيام الجريمة : فون النسي
على الحكم ببراءة المصور أو الإخلال ينفي الدفاع لإعفاء الرد على ما يشبه للطاهن
في هذا الخصوص لا يكون سديدا لمب هو مقرر من أن المحكمة لا تلزم بالرد على دفاع
قالوني ظاهر لبطالان . لما كان ما تقدم فإن العظمى يكون على غير أساس متعينا
وغضبه موصوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سيد طاج نائب رئيس المحكمة ودعوية السادة
المستشارين : إبراهيم أحمد الدويهي ، وحسن علي الماتري ، ومحمد مهدي الخريز ، ومحمد
برهان لود .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤ القضائية

(١) استئناف ، " نظره والحكم فيه " - سرقة ، " السرقة بعود " -
حود - حقوق - ظروف مشددة - اختصاص - نقض - " حالات الطعن .
التعلق في تطبيق القانون " .

تتلاءم محكمة أول درجة بماتمة التهم بقوة إثباته - استئناف التهم هذا الحكم - نقض
الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادة ٢٩١ ر ١ - موقوف - غالباً
لل قانون - المادة ١٧٧ إجراءات -

(٢) الاختصاص - نقض - " نظر الطعن والحكم فيه " .

التعلق بالحكم المادوي له على مسألة الاختصاص - نقض الحكم - ويوجب إعادة النظر
إلى محكمة المراجع لتصل فيها من جديد .

١ - أن المادة ١٧٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا
كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم
أو تعمله لمصلحة والحق الاستئناف " . وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكانت المدعى
الجنائية قد رفعت إلى المنهم أمام محكمة الجناح لإنهاء ما ارتكب جريمة سرقة ،
وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاق طبقاً
للمادة ٢١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه وسد هذا الحكم ،

أن الواقعة جنائية تأسيساً على ما ثبتته من أن سوابق المتهم تكمّله دائماً طبقاً للمادة ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات وأن ذلك تسيؤ لمركي المتهم وخالفه لفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يجب الحكم ويستوجب نقضه .

وهي أن هذا النفي صحيح ذلك بأن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا كان الاستئناف مرغوباً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تزيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " . ولما كانت الفقرة الجنائية قد رقت على المتهم أمام محكمة الخصم لإتمامه بالارتكاب جنحة سرقة ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ولذا إذا طبقاً المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه وحده " هذا الحكم " وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى ما قاله من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تكمّله دائماً في حكم استئناف ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات . فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون ويتعين بذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان ذلك الحجة قد قصر بحته على الاختصاص ولم يتعرض الواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من إزالها صحيح القانون عليه فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتتوصل إليها من جديد مشكلة من قضية أخرى .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار/ حسين سعد ماح نائب رئيس المحكمة ، وحضور القضاة المشاركين :
 ابراهيم أحمد الديوان ، وحسين علي الخولي ، وهادي دوران الزبيدي ، والادوي محمد سيد العصري .

(١٨٣)

المجلد رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٤ للقضائية

إثبات . "مضرة" . حكم . "تسوية" . تدمير معيب" . دفاع ، "الإخلال
 بحق الدفاع" . ما يوقره" . ضرب .

إسقاط المدعى بقدر ما من المهر ، في مسألة فنية بحث - إخلال بحق الدفاع -

إتاحة المحكمة لمرضى الدفاع بالذكي العصري ، وأصل القرارين - لا يخلو من حد
 لجاء الاعتداء - يتوافق من ذلك معرفة المختص فيه - بموجب حكمها .

من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحث كل من طعنا أن تتخذ ما تراه
 من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الاضرار بها ، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى
 أن مرض الطعن بالشكك النصفي الأيمن وتصلب الشرايين لا يجوز بينه وبين
 حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على انجبي عنهما ومقارفة الجريمتين اللتين كانت
 بهما حل الوجه الذي خلصت إليه في بيانها الواضحة الدعوى ، ودون أن تحقق هذا
 المقام الجوهري من طريق المختص فنيا ، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل المهر
 الفني في مسألة فنية ، ويكون حكمها المظنون فيه معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧١ بذات
 قسم روض القرج محافظة القاهرة : (أولا) أحدث بـ - - - - -

الإصابات المدنية بالنفارين العلبيين والتي أجهزتها عن أخفاطها الشخصية ردة
لا تزيد على حشرين يوما ، (٢٢٦) أثبت هذا الأشياء المدنية الوصف والقيمة
بالمحضر والملوك ١ - - - وذلك على النحو الآتي بالمحضر . وطليت عقابه
بالمسادين ١/٢٤٢ و ١/٣٦١ - ٢ من قانون العقوبات . وادعى كل من الخبي
عليهما مدنيا قبل التهم ببلغ واحد وخمسين جنيا على مزيل التعويض المؤقت .
ومعركة دوش الفرج الجزئية قضت في الدعوى حضوريا براءة التهم ودفع
الدعوى المدنية وإلزام رافعيها بالتعويضات . فاستأنفت النيابة التماسا الحكم .
سما استأنف المدعيان بالدعوى المدنية وقيد استئنافهم برقم ٩٤٥ سنة ١٩٧٣ .
ومعركة الدائرة الابتدائية (هيئة استئناف) قضت في الدعوى حضوريا ،
(أولا) برفض الدفع بعدم جواز استئناف المدعين بالحقوق المدنية لقلة التصاب
(ثانيا) قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف
وتفريم التهم مائة قرش من كل تهمة وإلزامه أن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية
مبلغ واحد وخمسين جنيا على مزيل التعويض المؤقت وأزنته ، صاريق الدعوى
المدنية من الدرجتين . فطعن المأني عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
القضض - الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهض الظاهر على الحكم المطعون فيه أنه لا دانه يجزئى الضرب
والإتلاف له شبه قصور في التسيب ، وإسقاط بحق الدفاع ذلك بأنه على الرغم
من تمسك المدافع عنه بعدم إمكان مقارفة فعل الضرب والإتلاف بسبب مرضه
بالشلل النصفي ولصطب الشرايين ، والادعية لشهادة دالة على قيام تلك الحالة ،
واعتراف الحكم لهبة الشهادة إلا أنه قد أطوح هذا الدفاع بمجرد القول بأن حالته
المرضية لا تحول بينه وبين الاعتداء على الغير مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لا مكان للنائب من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية
، أن الدفاع عن الظاهر طلب تأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وأدى أن
الظاهر مصاب بشلل نصفي ومصاب بالشرايين مما مفاده عدم إمكان مقارفة
يجزئى الضرب والإتلاف مع وجود غلبة الظلة به ، وكان يبين من مدونات

الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين والقصة الدهوى وأقوال الشهود فيها قوة لدى دفاع الطاعن بقوله "وبسؤال المتهم نفى ما نسب إليه وقدم شهادة رسمية من مديرية الأمن تنفيده أنه مصاب بشلل نصفي وتصلب بالشرابيين" ، ثم عرض الحكم لهذا البلاغ ورد عليه بقوله "ولا يردح في تواضع أدلة ثبوت التهمين مرض المتهم بشلل أيمن وتصلب بالشرابيين إذ أن ذلك لا يحول دون إمكانية استعماله لزجاجة فارغة والاعتداء بها على الغير" لما كان ذلك ، وكل من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحث كان عليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى أن مرض الطاعن بالشلل النصفي الأيمن وتصلب الشرابيين لا يحول بينه وبين حمل زجاجة فارغة والاعتداء بها على الضحية عليهما ، ومقارنة الجريمتين اللتين دائته بهما على الوجه الذي خلصت إليه في بياتها لواقعة الدهوى — دون أن تتحقق هذا البلاغ الجوهري من طريق المختصين فيها ، قائما تكون قد أحاطت نفسها بحصل الخبر الفني في مسألة فنية ، ويكون حكمها المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بتغير حاجة إلى بحث جاني أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح .
السجلين : محمد كامل عطية ، ومعلم محمد الأسوي .
وهد صلاح الزبيدي ، وصادق
أبو بكر

(١٨٤)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دفع " الدافع بطلان التفتيش " . " تفتيش " . " بطلانه " . دفاع .
" الإخلال بحق الدفاع " ما يوقره " . حكم . " تسببه " . " تسبب مجيب " .
بطلان .

الدفع بطلان التفتيش والتفتيش . دفع جرمي . يتبين الزعم .

إتاحة الحكم من قبة التفتيش . دون الرد على الدفع بطلانه . يجب الحكم بالنقض .

(٢) نقض . " أسباب الطعن " . " أثر الطعن " . " الحكم في الطعن " .
" نطاق الحكم في الطعن " . " إمكانية النقض " . " ماعلتها في الحكم في الطعن " .

نقض الحكم والسنة قدام للمدعى الرد على دفعه . بطلان التفتيش والتفتيش .
تأثير الحكم على . لا يصلح . تأويل . المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش والتفتيش هو
من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه عن الرقم من أنه اعتمد فيها اعتماد
عليه في الإدانة على قبة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجريمة .
فإنه يكون ماضياً متعيناً نقضه .

٢ - إذا كان وبه العلم - المتمثل في علم الرد على الدفع بطلان التقيض والتفتيش يتصل بدائر المحكوم عليهم ، فإنه يشترط عملاً بالسادة ٤٧ من قانون حالات والإجراءات ضمن أمام محكمة التقيض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وبقى المحكوم عليهم هذا المحكوم عليه الرابع الذي لم يزل باب المعارضة في استكم المطعون فيه مضمناً بالنسبة له .

الوقائع

لتمت التباينة العامة كلاً من : (١) .. (الطاعن) + (٢) .. (٣) .. (٤) .. (٥) .. (٦) .. بأنهم ٥٥ ملوم سنة ١٩٧٠ بشارية قسم الرمل محافظة الإسكندرية مرفقوا الحديد المين بالمضهر وحسباً بقيمة والمملوك كشركة مصانع المنعاس ، وطلبت عقابهم بالمسافة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة الرمل أجازت قبضت غيابياً عملاً بمادة الانهاك بحسب كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ . لجارض المحكوم عليهم وقضى في معارصتهم باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ، وبشأنه ٣٠ مايو سنة ١٩٧١ قبضت بقبول المعارضة شكلاً وفق الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي انعارض نفسه بالنسبة لكل من المتهمين الاون والثاني والسادس ، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضوراً اعتبارياً للمتهمين الثالث والرابع وحضوراً للباقيين بحسب كل من المتهمين سنة شهور مع الشغل بلا مصاريف جناحية . فطن الخجاي بصفته وكيلًا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق التقيض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما بناءه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة سرقة على شابه التصور في التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام درجتي التقاضي بطلان

القبض عليه وتفتيش محله ومع ذلك صدر الحكمان الائتماني والاستثنائي دون أن يعنى أيهما بإيراد هذا الدفع والد عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبرهن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاهي تمسك في دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة العامة لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد في اعتمده عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الحديد موزع الجريبة . فانه يكون قاصداً - متعمداً - نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بسائر المحكوم عليهم ، فإنه يميز عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنقض الحكم المطعون فيه بالسبب إلى الطاعن وباقي المحكوم عليهم عدداً المحكوم عليه الرابع ... ، الذي حكم عليه حضورياً احتياطياً وبثبت من خطاب نيابة شرق الإسكندرية المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ أنه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولم يزل باب المعارضة فيه مفتوحاً بالنسبة له .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / سيد سعيد مريح ، نائب رئيس المحكمة ومضوية قسامة
المستشارين : محمود كامل حليفة ، ربيع علي محمود الأسبواني ، محمد صلاح الرعيدي ، واحد
غزاد جنته .

(١٨٥)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) فصل - جنائي - سبق إصرار - إثبات - " بوجه عام " . حكم .
" تسييه - تسليب معيب " ، " بطلانه " ، بطلان " بطلان الأحكام " .
ختم محمد .

استخلاص نص مقتضى وثائق سبق الإصرار - موقوف - من كان سابقا : قضاء الحكم
على غير صمد من الأوراق : بطلانه ، مثال ؟

(٢) إثبات ، " بوجه عام " ، حكم ، " تسييه - تسليب معيب " .

تسليم الأخطى في المراءاة الجائرة . بطلان ، أمه ؟

١ - لأن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص نص مقتضى مقتضى وثائق سبق الإصرار من وثائق الدعوى وفقرات المحظوظ بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يات بها الجاني ونتم هما بضمه في نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سابقا ، وأن يكون دليله فيما اتهم إليه لاثما في أوراق الدعوى ، وإذا كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المقررات المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل الجاني عليه وإلحاق دونه انتقاما منه لمرقة بضاعته ، وحكمه العزم على التعاقب بجرمته في دونه ووجه كبير وهو نفس وبعد تقليب الرأي لا يرتد إلى أصول ثابتة

في التوقيعات ولا آرائهم أقوال المتهمين والأدلة التي هو عليها فيما خلاص إليه في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذا أقام قضاؤه على ما لا سند له من أوراق التهم وحده بالأدلة التي أوردها على ثبوت موافق قصد القتل وخلف حقيق الإصرار من نص ما أثبتت به وغواها ، يكون باطلا لا يقتضيه على أساس قاسم .

٢ - الأدلة في المواد الجنائية مقسمة بشد بعضها بعضها ومنها جمعة تكون عقدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو امتنع تعدد التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة لمطامع بأنه في يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة قتل محمد مع سبق الإصرار بأن عقد الزم على قتل جده أن تأكد لديه أن المجرم عليه اعتاد للمعرفة من حله وأعد لذلك سلكا أوصله بالتيار الكهربائي وأخفاه بين الترانزي يعرضه للبيع وفي المكان الذي أيقن أن بدا المجرم عليه مستند إليه حتى إذا ما وضع الأسير به فيه صحقه التيار الكهربائي وأحدث به الأعراض الممينة بتقرير الصيغة التنشيرية والتي أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعالجته طبقا لساكنين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت بحضور با عملا بمادتي الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعالجة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التماسه .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما يتبادر للظن من الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة تقتل قصد مع سبق الإصرار قد غاب له في الاستدلال ، وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأن ما أورده مساندا لثبوت القتل لا يتطابق أقوال المتهم ، وخاصة

أقوال ... و ... و ... بل إن ظروف الواقعة وملائمتها لا تأتي إلا عن اتجاه نية الطاعن إلى اتخاذ إجراء لحماية ماله من المبرقة دون أن يقصد قتل المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤداه أدلة الشبوت فيها دلت على توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله أنها " ثابتة في حق المتهم من ظروف المبرقة فقد أصر على قتل المجنى عليه والنفساء على حياته انتقاماً منه لما تبين مبرقة بضاعته من البلع وأحد تلك مدته فقام بتوصيل التيار للكهربائي بسلك ترك جزءاً منه عالياً ، فلما مد المجنى عليه يده ليمس السلك أصيب بالهلع لأمس بحسبه أبغضه للمارى من السلك فصمقه قتياراً للكهربائي وأصيب بالإصابات الموصولة بالتقرير الطبي الشرعي وهي ميوطة بمراكز القلب والحنسن التي أدت إلى وفاته بسبب صمقه بالتيار الكهربائي الذي أرمه له لجلسه المتهم فاصداً قتله وإزهاق روحه " ثم عرض الحكم لظروف سبق الإصرار فثبتت موافقة قبل الطاعن في قوله بأنه ثابت في حق المتهم ، وذلك من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلاً وما بأن من تقرير الصفة التشريعية ومن الباصت على أولئك الجاني بمقتضى الانتقام من المجنى عليه لا بترائه على المبرقة فدبر المتهم طريقة الخلاص من المجنى عليه السابق وراح يمشي في الانتقام منه وحقق العزم على قتله في روية وتمكبه وهدوه نفس لا يخالطه اضطراب مشاعر أو انهال نفسي وقلب الرأي فيما عزم عليه وكان معروفاً لديه أن السابق سواء كان المجنى عليه أو غيره يسرق من الغلة المجاورة لدخل البقرة فقام بتوصيل التيار الكهربائي لهذه الغلة بسلك ترك جزءاً منه عالياً مشرقة مستبهمات عالياً ، فلما مد المجنى عليه يده في تلك الغلة اتصل التيار بالكهربائي بحسبه فصمقه ونفوق بهذا السبب وهو ما قصده المتهم من توصيل التيار الكهربائي إذ لم يقصد من ذلك إلا إقصاءه على حياة المجنى عليه وإزهاق روحه " . لا كان ذلك ، وكانت عكسة الموتوع وإن كان من حقه أن تستخاص قصد القتل وظروف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف القبيحة بها وإشارات والمظاهر الخارجية التي رأيتها الجانيون هم ضامضه في نفسه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سافهاً وأن يكون دليلاً عليها انتهت إلى قائماً في أوراق الدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على المقررات

المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل
 المني عليه وإزهاق روحه انتقاماً منه لعملة بضاعته ، ومقتده للزعم على اقتواف
 جريمة في روية وتمكيد وهذوه قضى وبعد تقلب الرأي لا يرتد إلى أصول ثابتة
 في التحقيقات ولا تسانده أحوال الشهود والأدلة التي حول حطبها فيما خلص إليه
 في هذا المصروع ، فإن الحكم إذ أقام قضاؤه على ما لا سند له من أوراق
 الدعوى وحاد بالأدلة التي أوردها على ثبوت موافق قصد القتل وظرف سبق
 الإصرار عن نص ما أثبتت به وظواهرها يكون باطلاً لا يثبت على أساس قاسد .
 ولا يلحق من ذلك ما ذكره من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية مفاسدة
 بشد بعضها بعضها ومنها مجموعة تشكون في عقيدة القاضي بحيث إذا حفظ أسلحها
 أو استبعد تعلق التعرف على مبرم الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي
 الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه
 والإحالة بشير حاجلة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد الأستاذ / حسين سعد ماسح نائب رئيس المحكمة ومقررة السادة المحققين و
محمود كامل عطية ، وصفتي محمود الأسمرطي ، وعبد الواحد القز ، وأحمد فؤاد جعيد .

(١٨٦)

الاعلان رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ القضائية

التقليد ، " الأختام والعلامات الحكومية " ، جريمة ، " أركانها " .
الجرائم ، " بوجه عام " حكم ، " تشبيه ، تمثيل ، عيب " .

المادة في جرائم التقليد الأختام أو العلامات المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عقوبات بأوجه العيب
فيها وفي الأختام أو العلامات المصححة .

تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات ، متى كان من شأن التقليد ، وإن كان ظاهرا خفيا
المجهول في العلامات ، وتوهم بأن مقتضاها يتضح في الفاحص المذوق .

إن القاعدة المقررة في جرائم التقليد تفهم بأن العبرة بأوجه التشبه لا بأوجه
الانحراف ، وأن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات
الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تكفي متى كان
التقليد من شأنه خدش خدع الجمهور الصلاحيات ولا يشترط لقانون أن يكون
التقليد دافعا بحيث يتخدع به الفاحص المذوق ، بل يكفي أن يكون بين الختامين
أو العلامتين المقلدة والمصححة تشابه قد يسمي بالتعامل بها ، ولا يتخدع في ذلك
كون التقليد ظاهرا ، ما دام من شأنه أن يتخدع الناس . وكان الأمر المقطوع فيه
قد خالف هذا النظر إذ أسس قسراؤه على ما بين القاطعين المصحح والمقلد
من أوجه التشابه دون وجوه التشابه بينهما ، ولتنت في نفس الوقت مما حصله
تقرر قسم البعثات للترميم والتدوير من أن طوائف البريد المضبوطة مزيفة بدرجة

لا بأس بها وإنما تمخّدت في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الثقة والطبقة
فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه^(١).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم في يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٩
بمنازلهم قسم أمهابة محافظة البحيرة أولا ، فجلسوا خائفا لإحدى المصالح الحكومية
خاتم هيئة البريد للطابع فئة ثلاث مليمات ، ثانيا : لاستعمالهم الخاتم المثلث للمالك
الذكر مع علمهم بذلك بأن وضعوا بصمته على أوراق طبعت وأصدرت لهذا
الغرض فأخذت شكلا مثلثا لطابع البريد مائة ألف المذكور ، ثالثا صنعوا مطبوعات
تشابه بهيئتها المظاهرة لطابع البريد فئة الثلاثين مليا مشابهة لسهل قبولها بدلا منها
وطلبت إلى سائر الإحالة بحجة اللجنة الإدارية الثانية إحالتهم إلى محكمة الجزاءات
لمعاقبتهم بالمادتين ٢٠٦ و ٢٠٩ من قانون العقوبات ، فأمر حضوريا بلا وجه
لإقامة الدعوى قبل المتهمين مع مضادة المقبوضات ، فعلن رئيس النيابة
بتوكيل من القاضي العام في هذا الأمر بطريق الدعوى ... الخ .

الحكمة

سرت أن النيابة العامة تسمى على الأمر المظنون له أنه إذا اتهم إلى عدم
وجود وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضدهم عن تهمة تقليد خاتم هيئة البريد
واستعماله وصناعة طوابع بريد مقدرة ، استنادا إلى ما استظهره من أوجه
الاختلاف بين صورتى الطابع الصحيح والمقلد قد أخطأ في تطبيق القانون ،
ذلك بأنه لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يتفرد به المقلد ، بل يكفي
للعقاب عليه أن تكون هناك شبهة بين الصحيح وغير الصحيح على نحو يمكن
أن يتفرد به بعض الناس ولو كان التقليد ظاهرا — مما يعيب الأمر المطعون
فيه بما يوجب نقضه .

* راجع أيضا نفس جناتر لصفحة ١٤ من ٤١٠ و صفحة ١٥ من ٤٧٢ و صفحة ١٩ من ٧٢٦

وحيث أن الأمر المطعون فيه حصل واقعة الدهوى وفقاً لما شهد به كل من بالتحقيقات من أن المطعون ضدهم قد انفلقوا مع الأول حل قلبه خاتم حيشة البريد وصناعة طوايح بريد فئة الثلاثين ملياً ، فمظلم بمسارهم وأبلغ الشرطة ، ثم التقي بهم الثاني زاعماً أنه موظف مفصول من هيئة البريد وموهماً ليهم بالانتقام اليهم حتى تم ضبطهم بمترك المطعون ضده الرابع ومعهم الخاتم والمطبوعات المفردة والأدوات الخاصة بالتقليد ، ثم نقل من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن طوايح البريد المودعة بالخزف الأول مزيفة بدرج لا بأس بها ، ومطبوعة بغالبى الختمين "الكليشين" المصنوعين وإنها تمثّل في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة ، غير أنها تختلف عند من حيث عدم دقة "الترشرة" الفاصلة بين كل طابع وآخر ودرجة لمسح اللون في اللونين الأصفر والبنّي ، وعدم دقة الطوش والخواف والكتابة ثم خلص الأمر المطعون فيه إلى التقرير بعدم وجود دجة لإقامة الدهوى الجنائية لبيل المطعون ضدهم في قوله "إن المصيب الشرعى قد أوضح في جلاء وجود اختلافات جوهرية تداول العناصر الأساسية سالفة الذكر ، وأبرزها ما قرره من أن هذا الاختلاف واضح خاصة في اللون الأصفر المطبوع به الأوعية بما يشير إلى أن مظهر الطابع المقلد يختلف اختلافاً ظاهراً عن الطابع الصحيح ويتخذ مظهرها بسهل اكتشافه وتمييزه عن المصباح الصحيح ومن ثم تكون التهمة المسندة إلى كل المتهم قائمة على غير أساسين لئلا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين مع معاداة المضيوعات" ، لما كان ذلك ، وكانت القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقتضى بأن البرء بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون اللغويات تتحقق متى كلن التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متفناً بحيث يتغرض به المتاحص المقلد بل يكفي أن يكون بين المتهمين

أما العلامة بين المثلث والمصححة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهراً ما دام من شأنه أن يمدح الذهن ، ولما كان الأمر المصطنع فيه قد عاين هذا المنظر ، إذ أجس قراره على ما بين الطابعين المصحح والمثلث من أوجه التباين فقط ، دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت في نفس الوقت عما حصله من تقرير قدم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة مندرجة لدرجة لا بأس بها ، وأنها تتخذ في مقامها العام مسع الطابع المصحح من نفس الفئة والطبعة ، فإنه يكون له أخطأ جميع القانون بما يستوجب تحفظه ، دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى . ولما كان هذا الخطأ القانوني له حجب مستشار الإحالة عن نظر موضوع الدعوى فلا بد من إعمال القضية إليه ليدبر فيها حل هذا الأساس .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة: الأستاذ أحمد عبد الحميد حمادى نائب رئيس المحكمة ، ومهيرة السادة
المعتناتون : إبراهيم أحمد المبروك ، رمضان على المنقرى ، وعادل رمضان بود ، وفضل
اسكندر حوت .

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤ فى القضاة

(١ و ٢) مقومة ، "المعلومات الأهلية والتكليفية" ، "جب المقومة" ،
لورباط ، مرققة ، قطع المراسلات التليفونية ، تمويض ، نقض ، "مالات"
الطعن بالنقض ، انعطاف ، تطبيق للقانون .

(١) مقومة اخرى المقومة ، "جب المقومة الأهلية" ، "مالات" ، "مالات"
دون لتقوية التكميلية أساس ذلك ؟

بخطا الحكم القضاء بالتعويض المتضمن علم فى المادة ١٦٦ مقومات ، مع مقومة المقومة
الأشد ، خلافة لقانون .

(٢) على الأثر من تحديد حاكم التعويض للراغب الحكم به ، وجوب قطع الحكم
بالإحالة .

١ - الأصل أن المقومة الأهلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها بعض
إرتباطا لا يقبل التجزئة "جب المقومات الأهلية المقررة" لما صاها من جرائم
صون أن يتدخل الجلب إلى المعلومات التكليفية التى تعمل فى طياتها فكرة ود
الشيء إلى أصله أو التمويض المدنى للقرابة أو كانت ذات طيبة وإيجابية كالمصاهرة

قامت المدانين مقرون فى الحكم فى الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤ فى جلسة ١٦/٢/١٩٧٤
الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٠ فى جلسة ١٥/٢/١٩٧٦ لم يقر " .

ومراقبة البوليس التي هي من واقع أمرها عقوبات نوعية سرعان فيها طبيعة الجزية ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لها ترتبط بتلك الجزية من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجزية الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التمييز من الخسارة المتصورة عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، لأن الحكم المطعون فيه إذ أغفل للقضاء بالزام المظنون منه بالتوقيع من الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف للقانون بما يوجب نقضه .

٢ - إذا كان يبين من مطالعة المقررات المنظمة أن عناصر التعريض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما ينعين معه أن يكون مع انقضاء الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون منه وآخرين حكم ببراءتهم بأنه في يوم ١٩ يولييه سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : (أولاً) تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية المبنية بالتحقيقات والتي أنشأتها الحكومة للخدمة العامة بأن قام بقطع الأسلاك التليفونية المبنية بالأوراق . (أنها) حرق الأسلاك التليفونية المبنية الوصف والقيمة بالأوراق والعلوكة للهيئة العامة لقواصلات السلكية واللاسلكية . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمصائبته طلباً للبيد والوصف الواردين بقرارات الاتهام . للسرو ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٦٤ و ١٦٦ و ٣١٦ مكرر لأنها و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بماقية التهم به بإجلس مع الشغل سنة واحدة من التهمتين المستندتين إليه . قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

الحكمة

حيث إن مبنى المظن انطلا في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان المظنون منه بجريمة مرقاة الأسلاك التليفونية المملوكة للهيئة العامة

للمراسلات السلطانية والإسلامية وتسيبه عمداً في انقطاع المراسلات السلطانية
دون أن يقضى بالزامه بالتعويض من الخسارة إجمالاً لحكم المادة ١٦٤
من قانون العقوبات . المادة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به
العناصر القانونية للجريمةين اللتين دأبه بهما قال ^{١٠} إن الجريمةين ، فقد ارتكبتها
المتهم لخرس جرائي واحد ، ومرتكبان إرهاباً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم ينبغي
إحتمارهما جريمة واحدة ، وأحكم فيها بالمعقوبة المقررة لأشدهما عقاباً بالمادة ٣٣
من قانون العقوبات ، ثم قضى بالحكم بحبس المتهمين بسده سنة واحدة
من التهمتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص
على أن شكل من تسيب عمداً في انقطاع المراسلات السلطانية بقطع الأسلاك
الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عزل الأسلاك أو القوائم الراجعة لها أو بأي
كيفية كانت يعاقب بالسجن ، مع عدم الاختلاف في كلتا الحالتين بالحكم
بالتعويض من الخسارة . ثم نصت المادة ١٦٦ على مريان المادة المذكورة
على الخطوط التليفونية ، وكان الأصل أن المعقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم
المرتبطة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجيب العقوبات الأصلية المقررة
لها عداها من جرائم دون أن يتعد هذا الحب إلى العقوبات التنكبية التي فصل
في طياتها فقرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني لمخازنة أو كانت ذات
طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البواليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات
نوعية مراعى لها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها معها تكن العقوبة المقررة
لها يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى وأحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد
لما كان ذلك ، وكان مما يصدق فيه هذا النظر عقوبة التعويض من الخسارة
المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه
إذ أغفل القضاء بالزام المتهمين بسده بالتعويض من الخسارة إجمالاً لنص
المادة مدافعة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . وإن كان
يبرهن من ملاحظة المقررات المتضمنة أن عناصر التعويض غير محددة
فإن محكمة النقض لا تستطيع هذا المنعاً عما يشعر به أن يكون مع النقص
الإجمالية .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبدالمجيد حسني رئيس المحكمة وحضور: السادة
المستشارين / افتوح أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد القديري ، ولقد تمه الواحد القريب ، وحل حسن
المعزى .

(١٨٨)

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " بالخطأ في الدية " . محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات .
بطلان . " بطلان الحكم " . إثبات . " بوجه عام " .

المادة في الشك من مائة الحكم . من حقيقة الأوراق الذي تركه أوراق الدعوى .
لإيه نسخة الحكم الأصلية في مدينتها أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا - رقم أن
الكتاب من الأوراق إلى الدعوى من انتهاء إلى مستشار الإحالة الذي أحملها بوجه هذه محكمة
الجنايات التي حضرت . صورة الحكم ١٣١٠ . اعتباراً من هذا المبدأ معاً في السكينة . دولة لم
لا تفسد . للمعزى على الحكم البطلان في هذه الحالة . لا يقبل .

(٢) اختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركانها " - قصود جنائي . " إثبات .
بوجه عام " . حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " .

مصرى اتوفى في المال المهدد إليه . كالك . يتوهم به القصد الجنائي في جريمة
المادة ١١٢ مصرية . دون إيجاب تحدث الحكم من هذا القصد استقلالاً مادام قد أورد
من دفاع الدعوى وقبولها . ما يبدل دارة .

(٣) زور . " أوراق رسمية " . قصود جنائي . ضرر . حكم . " تسببه .
تسبب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . اختلاس أموال أميرية .
للتباطل . عقوبة . " العقوبة المقررة " . قفس . " المصلحة في الطعن " .

تحدث الحكم استقلالاً من القصد الجنائي والفرد . في جريمة التزوير . فيه لازم . مادام
لها ما يستلزم من مجموع مبادئه .

ملم يطهر النش على الحكم لصورة في بيان قصد الخدق والتمويه في جريمة التزوير .
 ما دام أنه متى أشارة ٢٢ عقوبات على الطام ، دونه عن جريمة الاختلاس ذات
 القوة الإلزام .

١ - متى كلن يبين من المقررات المضمومة أن قرار اتهام النيابة العامة
 للطام وأخذه جرى بإحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة ، وقد صدر أمره
 بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات لتحاكمة المتهمين عليها للقبض والوصف للوردين
 بقرار الاتهام ، ففصلت فيها بحكمها المصنوع فيه ، وكان يبين كذلك من مطالعة
 مسودة أصهاب الحكم أن جميع صحتها ممتنئة باسم محكمة الجنايات ، فإن ما ورد
 في ديباجة نسخة الحكم الأصلية من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة العليا
 بعد إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة ، يكون مجرد خطأ في الكتابة وزاد
 قلم لا تخفى ، ويمكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوى . لما كان ذلك
 وكانت البينة في الكشف عن مامية الحكم هي بحقيقة الواقع الذي يبين يقينا
 من المقررات ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في الواقع من محكمة الجنايات
 مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية ، وليست باعتبارها أمن دولة عليا ،
 فإن اعتماد الطام في هذا الصدد بدعى بطلان لإجراءات والخطأ في تطبيق
 القانون يكون في غير محله .

٢ - يكفي لتوافر قصد الخدق في جريمة الاختلاس المتخصص عليها
 في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢
 أن يكون المؤلف المتهم قد تصرف في المال الذي بمهذته على اعتبار أنه
 مملوك له ، سيما أنه لا يلزم أن يحدث الحكم استقلالاً عن توافر قصد الخدق
 في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون لخدق أو دونه من واقع وظروف ما يدل على قيامه .
 كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يشبه الطام من تصور الحكم
 في استظهار قصد الاختلاس يكون في غير محله .

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن
 يحدث الحكم استقلالاً عن وكفى قصد الخدق والضرر ، بل يكفي أن يكون
 إليهما مستقداً من مجموع عباراته - وهو ما وفره الحكم المطعون فيه - هذا

خضلا عن أن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يجديده قضا لأن قصور الحكم في هذا البيان - بمرضى صحته - لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمحافظته بالعقوبة الأشد وهي المدة بغرامة الاختلاس التي أُلجئوا في صفه .

الوقائع

أهمت النيابة العامة كلا من ١ - (الطاعن) ٢ - - ٣ -
 بأنهما في يوم ٣٠ يوليو و ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم دبرا عافطة القاهرة : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا (أمين مخزن شركة القاهرة للزيوت والصابون الخفيفة) اختلس ثمانية أطنان من العلف قيمتها تسعون جنيتها ليثبت التسلل في المراسم والتماشي المملوكة للدولة والمسماة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمتاء على المودائع . (ثانيا) بصفته موظفا عموميا ارتكب تزويرا في محركات وممبسة في ترخيص النقل رقم ٥٤٧٥٢ وكشفي الوارد والصادر وكشف حركة الإنتاج ليومي ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ، ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٤ وكان ذلك بطريق الاصطناع والتفوير وذلك بأن اصطنع ترخيص النقل صالفا للذكر وأثبت به على خلاف الحقيقة أنه قد تم صرف ثمانية أطنان من العلف لمصلحة دار السلام دون أن تكون قد صرفت إليها كما غير بيانات الكشف وأنه البيان بأن أثبت بها على غير الحقيقة ، بالكشف الخاصة بيوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ صرفه ٢٨ طن من العلف المصنع حالة أن المتصرف فعلا كان ٣٩ طنا وأثبت في الكشف الخاصة بيوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ أن المتصرف ١٦ طنا حالة كونه ثمانية أطنان فقط . (ثالثا) استعمل المحركات الرسمية سائقة الذكر بأن قدم ترخيص النقل المزور رقم ٥٤٧٥٣ - لسائق السيارة مع علمه بتزويره وقدم أيضا الكشف آتية البيان لرئيسه لمراجعتها واعتمادها وقم علمه بتزويرها . المتهمين الأول والثاني : بصفتهم موظفين عموميين ارتكبا تزويرا في محركات وممبسة هو إذ أن تسليح المبيعات رقم ١٠٠٩ المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أثبت به المتهم الأول بساتات

منزوعة تليد صرف ثمانية أطنان من الطاب الخفية دار السلام في يوم ٢ أهداس سنة ١٩٦٤ وقدمه لاتهم الثاني بصفته مدوياً بذلك التسليف الزراعي والتعاوني فوقع عليه بما يليد صحة هذه البيانات مع حله بترويه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقبض والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . وعككة جنائيات القاصرة فغضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٩ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المساكين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهم الثاني (أولاً) بمعاينة التهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبرد ما اختلصه أو قيمته والمعه تسعون جنيناً وكفر به بمعه بائة جنينيه وبغزله من وظيفته وذلك عن جميع التهم المستندة إليه . (ثانياً) بمعاينة بالحس مع الشغل ستة وأحسة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إيقافاً شاملاً لكافة الأثار الجنائية تبدأ من تاريخ الحكم فظمن المحامي بصفته وكهلاً عن التهم في هذا الحكم بطريق التخص ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبني ما ينهأ للطامن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمجرأتم الاختلاس وتزوير محرمات رسمية واستعمالها قد أنطوى على بطلان في الإجراءات وخطأ في تطبيق القصاصون وشابه القصور في التسيب والفساد في الاستتلال ، ذلك أن القات بعيدر مدونة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة المدعى إليها من النيابة العامة ، على تقيض الثابت من الأوراق من أنها أحبلت من مستشار الإحالة إلى محكمة جنائيات القاهرة ، وأهمل الحكم استظهار القصد الجنائي في مجرمتي الاختلاس والتزوير اللتين دان الطامن بهما ، كما حول في إدائته على شهادتي كل من مدير الشؤون القانونية بالمصنع و على الرغم من اتهام أولهما في الجنابة ٩٤٨٠ سنة ١٩٦٧ هـ بدين بطلب وشوة من الطامن وإن قضى ببرائته ، إذ أن تلكه يعضني الشك على نزاهته ومن ثم شهادته ، وأن لاثنيهما من متعهدي التتيل لحساب بنك التسليف ، ولم يرد الحكم رداً سامحاً على ما وجهه الطامن من مظان إلى شهادتهما ، ولا حل دفاعه

بأنه كان حسين التبة فيما اتفقوا إذ كان يتخذ أمر دليسه ، فاضلا عن أن نقص
عهدته المسند إليه اختلاسه في ٢٠ يولييه سنة ١٩٦٤ هو في حقيقته خطأ في التقييد
البدوي . وتم تصحيحه بالتقييد المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ ، وبما تضمنته
إذن مندوب بنك التسليف الرقم ١٠٠٩ الذي أصدره الحكم المطعون فيه مزورا ،
دون أن يعلن عليه أحد بذلك أو كنه في شأنه إجراءات الطعن بالتروير .
كل ذلك يصيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واضحة الدعوى بما سواها به كاتبة العناصر
القانونية بترسيم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها التي فإن العاين بها
وأورد على ثبوتها في حقه أدلة ماثقة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها .
كان ذلك ، وكان بين من مطالعة المقررات — المضمومة — أن قرار اتهام
النيابة العامة للطاين وأمر قد جرى بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بإحالة الأوراق
إلى مستشار الإحالة ، وقد صدر أمره بحضرة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بإحالة الدعوى
إلى محكمة جنابات القاهرة لحاكمة المتهمين طبقا للتقيد والوصف الوارد في بقرار
الاتهام ، فتصارت فيها بحكمها المطعون فيه ، وإذا كان بين كذلك من مطالعة
مسودة أصياب هذا الحكم أن جميع صفقاتها مصنوعة باسم محكمة جنابات
القاهرة ، فإن ما ورد بديماجة نسخة الحكم الأصلية من أفت الحكم
صالح من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوى إليها عن النيابة يكون مجود
خطأ في الكتابة ونية قسطن لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها
واقع الدعوى ، ولما كانت العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع
النسبي بين يمينها من المقررات ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في الواقع
من محكمة جنابات القاهرة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها
أمن دولة عليا ، لأن ما ينهيه الطاعن في هذا الصدد بدعوى بطلان الإجراءات
والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد
حصل واقعة الدعوى بما يحمل أن الطاعن رغب في اختلاس كمية من الذهب
أغلولك لهنك التسليف الزراعي وتعاواني الذي تقوم بشركة القاهرة هز بروت
والصاويون بتصميمه لحسابه ويتسلطه العاين بصفته أميناً لحزن الشركة ولا يجوز
التصرف فيه دون تصريح من مندوب البنك لدى الشركة — المهتم للتأني —

وتنفيذا لما أُراده الطاعن لحل السيارة ٩٩٠ نقل غربية شمالية أطنان من العلف بعد انصراف المتهم الثاني من عمله وحصل من درج مكنته على تصريح النقل الرقم ٥٤٧٥٣ حتى يتسنى به خروج السيارة من بوابة المصنع وأثبت في أصله أن الكبة مرسله إلى بنها وفي صورته أنها مرسله إلى الجمعية التعاونية الزراعية بدار السلام ، وأوفد مع قائد السيارة شخصاً مجهولاً أرشده إلى منزل بنها حيث أقربت الحوالة ، ولذا رفض المتهم الثاني الاعتداد بهذا التصريح المزور ، عند الطاعن إلى التزوير في كشف سرقة الإنتاج اليوم الذي يخص خبرته فاثبت به بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٦٤ أن كبة العلف التي صدرت في هذا اليوم هي ٢٨ طناً فقط بدلاً من ٢٦ طناً حتى تتطابق دقائره مع دقاتر بنك التسليف ، وادعى تزويراً مما لا يكشفي المصادر والمآثر ، ولكن يستلزم اختلاسه ارتكبه في يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ تزويراً آتسبب بالكشفين من الفنى المذكور فاثبت ليهما أن كبة المصدر من العلف شمالية أطنان فقط بينما هي ١٦ طناً ، ثم زور إذن الصرف الرقم ١٠٠٩ وأثبت فيه أن كبة العلف — التي اختلصها — صدرت إلى الجمعية التعاونية الزراعية بدار السلام ، واستعطف المتهم لظنى حتى وقعه إنفاذاً له من ورجلته ، ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي حول عليها في قضائه بالإدانة والتي استغناها بما قوره المتهم الثاني وما شهد به رئيس جمعية دار السلام قائد للسيارة النقل ، بل ومن إقرار الطاعن نفسه وما ثبت من الإطلاع على افقار والأوراق المسالمة المذكور ، كما حصل الحكم دفاع الطاعن تفصيلاً ورد عليه بما يكفي لأطراحه . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المدعى فيها تقدم كافراً ومدافعاً في بيان نية الاختلاس ذلك بأنه يكفي لتوافر قصد الجنائي في جريمة الاختلاس المتصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذى يعهد به على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يحدث الحكم استغلالاً من عوامل القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يدل على قيامه — كما هي الحال بالمدعى المطروحة — فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الاختلاس يكون في طير عمله . لما كان ذلك ، وكل من معنى الطاعن بقصور الحكم في بيان القصد الجنائي في جرائم التزوير إليه دانه بما سردناه ، بما هو مقرر من أنه

لا ينبغي طعنه في صحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن يتجسست الحكم استقلالاً من ركعتي المقصد الأولي والضرر بل يمكن أن يكون قيامها مستنداً من مجموع عباراته — وهو ما ولغوه الحكم المطعون فيه — هذا فضلاً عن أن ما يثير الطاعن في هذا الشأن لا يحدده تعمالاً لأن صدور الحكم في هذا البيان — يفرض صحته لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المسادة ۴۲ من قانون العقوبات وقضت بما قبلته بالمتروكة الأشد وهي المقررة بالحرمة الاختلاس التي أفتها في حقه . لما كان ذلك ، وكان ما نأمر ما ينهيه الطاعن بأصابع طعنه لا يحدو أن يكون متازعة في سلامة ما امتنع بصحته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والمحققات التي تمت فيها ولا يخرج من كونه جديلاً موضوعياً ، وهو ما لا يجوز إقارته أمام محكمة النقض . ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / عبد مد النعم حويزي ، نائب رئيس المحكمة وقضوية البداة
المستشارين : أنور أحمد خلفه ، وإبراهيم أحمد القويك ، وحسن علي القويك ، ومحمد
عبد الواحد العتيبي .

(١٨٩)

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤ القضائية

إثبات . " دعائية " . حكم . " تسييبية " . تسييب مدني . " فشل خطأ " .
طعن الحكم بما يقوله أن المحكمة حين عرضت الثانية . كدليل . كانت ملزمة وإثباتاً عما لا يجوز
طعن الحجة . ويعد محكمة النقض من ثبوت صحة الحكم من فساد . مثاله ٩ .

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعينة أوضحت أن منزل
الجنبي عليها يفصله عن منزل الحفل شارع . ومنزل آخر وأنه لا ينبغي لمن يطلق
أهوية نارية من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب الجنبي عليها وهي واقفة
أمام مسكنها ، إلا إذا كان والفا يأتي للدعوى للفرقة من الشرفة لوجود
الحفل الفاصل بينهما ، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل
الدعوى كانت ملزمة به لأنها شاملة يجب طلب أن يخصص الإجهاد الكافي الذي
يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما
لا يوجب معه محكمة النقض بحالاً لتبين صحة الحكم من فساد ، فإن الحكم المطعون
فيه يكون صحيحاً بما يستوجب تقضيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٣ بإثارة صرير المتصدرة محافظة الدقهلية . (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص ذخائر مستعمل في السلاح الناري مالم يذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . (ثالثا) تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطة وخالفته للقوانين والقرائح بأن أطلق أعبرة نارية في فرج بغير تحفظ فأصابها إحدى العذات ونشأت عن ذلك إصابته الموصوفة بتفريغ الصلة التشريعية والتي أودت بحياتها . (رابعا) حصل سلاحا في فرج . (خامسا) أطلق أعبرة نارية بداخل إحدى العزب ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لما قبله طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقر ذلك ، وأدعى زوج الخبي حابها مدنيا بمبلغ قرض صاغ واحد حتى سبيل التصويض المؤقت لسهل المتهم ، ومحكمة جنايات المتصدرة قضت بحضوره عملا بالمواد ١٦ و ١١ مكرر و ٢/٣٦ - ٤ و ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ واليبدأ (أ) من التقدم الأول من الجنايات رقم ٣ المالحق به والمواد ١/٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بما قبله المتهم المجلس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهم الأولى والثانية والرابعة والخامسة (ثانيا) بما قبله المتهم المجلس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمة الثالثة والزامه أن يدفع المدعى بالحق المدني مبلغ قرض صاغ واحد على سبيل التصويض المؤقت والمصرقات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة ، فظن الحاكم عليه في هذا الحكم بطريق التقصص .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما يحاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمجرم إحراز للسلاح والذخائر والقتل الخطأ قد شابه التصور في التفسير ، ذلك بأن الحكم استأنف من صورة الواقعة بأن الخبي عليها كانت تنف أمام مسكنها بالمجاور المنزل

صاحب الحفل الذي كان ينفذ الطامن بشرقته وقت أن أطلق العيار فأصابها واستدل على ذلك ضمن الأدلة التي حول عليها بالمعينة في حين أن المعينة لا تدل على وقوع الحادث بهذه الصورة مما يحصل الحكم فأصرا وبوجب تقضيه .

وحيث إن ثلثت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه بين والعلة الدعوى بما مؤداه أن انتم أطلق العيار الناري من شرفة منزل صاحب الحفل فأصاب الخنثى عليها بالإصابة التي أودت بحياتها وهي واقفة أمام مسكنها وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطامن هذه أدلة استمدتها من أقوال الشهود والتقرير الطبي المرفع والمعينة التي حصلها بقوله وظهر من المعينة أن منزل الخنثى عليها يقع غربا من منزل صاحب الفرج ومن المسكن الذي كان يقف فيه انتم بشرقته بمحاذاة الاربعين مترا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعينة أوضحت أن منزل الخنثى عليها المتكون من دور واحد يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر مكون من دورين ولا يسمى لمن يطلق أميرة من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب الخنثى عليها وهي واقفة أمام مسكنها إلا إذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل للعاصم بينهما ، وكل من فاه من الحجة أن المحكمة حين استعرضت دليل المعينة كانت ملزمة به لما ساءلا بهي' لما أن كونه التخصيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا يجد معه محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فسادها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بدون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين : محمود كامل صليقة ، وعبد صلاح الزبيدي ، وأحمد فراد بنينة ، ولعمري
المستشار .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) تفويض ، " إذن التفويض " ، إصداره " ، مواد مخدرة .
أشبات ، " بوجه عام " ، دليج ، " الدفع ببيان التفويض " ، حكم ، " تسيبته .
تسيب غير معيب " .

(١) تقدير جدية التهربات وكفايتها لإصدار إذن التفويض — موكل إلى سلطة فتدول
تحت إشراف محكمة التوزيع .

(٢) صدر الإذن بطيه وتفويض التهم ، استنادا إلى ما فات فيه التهربات
من التهرب بالهواتف ذروجهها ، لكن على الإذن بأنه صدر لتفويض بجهة مستقلة
غير صحيح .

(٣) قطنش المقرر ، رقمه ؟

صدر إذن بتفويض شخص أو مكانه . ثوبه بالضرورة ما يكون معصلا إليها
من تهرب .

(٤) أشبات - " شهادة " ، تحقيق ، " إجراءات التحقيق " ، إجراءات .
تقضى ، " أسباب الطعن " ، ما لا يلبل منها " .

تفويض النيابة من صاحب عبوة قطن . إجراء سابق من المحاكمة ، عدم صلاحية مينا قطن
في الحكم .

(٥) إثبات - "شهادة" ، تحقيق ، "إجراءاته" - "استعانة الشاهد بأوراق" ، "دفن" ، "الفتح بطلان التحقيق" .

استعانة الشاهد بأوراق أصل أدلة الشهادة - أمر بقدره قاضي الموضوع - ما دام قدري ما شاء .

١ - من المقرر أن التقدير جديده التحريات وكما فيها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يتركز الأمر فيها إلى ساطعة للتحقيق تحت إشراف هيئة الموضوع .

٢ - إذا كان المحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحقيقاته على أن الطاعن ظهر في المقدرات ويقوم بتزويرها ويحفظ وأجزاء منها بمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لتقييد جريمة تحقق وقوعها من مقارنها لا لتقييد جريمة مستقبلية أو محتملة ، وإذا انتهى المحكم إلى أن الإذن قد صدر لتقييد جريمة واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلى المأذونة بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية ، فإنه يكون قد أصاب بصحيح القانون .

٣ - إن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير إذن من القانون ، أما حرية المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحب أو مسكنه ، وإذا لم يصادم هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول بطلان تفتيش المتجر بعدم التخصيص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

٤ - إن ما في الطاعن على تصرف النيابة العامة منها من سؤال مهود القاضي ، لا يهدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على الواقعة ، لا يصح أن يكون سبباً للعلن في الحكم .

٥ - إن استعانة الشاهد بوزارة مكنونة أثناء أدائه الشهادة أمر بقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى ، وإذا أفوت المحكمة للأسباب المسماة التي أوردتها صرف

والحق بدمیاحہ للشاہدہ الامتصادیہ بحضور ضبط الواقعۃ أثناء الادلاء بشہادتہ ،
فإن کل ما یمیرہ الطاعن فی شأن بطلان تحقیقات النیابۃ لا یکون مقبولاً .

الوقائع

لتمت النیابۃ العامة الطاعن بآئہ فی يوم ٢٨ مارس سنہ ١٩٧٣ بإدارة قسم النیابۃ
محافظۃ النیابۃ ، أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهیرین مخدرین (أفیونا وحشیشا)
فی غیر الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة
الجنايات لمعالجته بالقیید والوصف للواردین بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة
جنايات النیابۃ قضت بحضورها عملاً بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٢
من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦
والبندی ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون
المقوبات بحالیۃ التهم بالأشغال الشاقة لثلاث سنوات وتغريمه بمئة ثلاثة آلاف جنيه
وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فظن الصکوم علیہ فی هذا الحكم بطریق
العض .. الخ .

المحكمة

حيث إن حین الطعن حوأن الحكم الطعنون فیہ إلی دائ الطاعن بجریمۃ
أحرز جواهر مخدرة ، قد أخطأ فی تطبيق القانون وشابه فساد فی الاستئذان ،
ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إلی التفتيش لا بآئہ علی تهريرات غیر جديۃ ولصدوره
عن جرمۃ مستقبلۃ وبطلان تفتيش علی نجاح الطاعن لا لتعصار الإذن علی تفتيش
شخص الطاعن ومسکنته دون محل تجارته ، سجد دفع ببطلان تحقیقات النیابۃ
العامۃ لامتصادیۃ شامدی الإثبات أمامها بحضور ضبط الواقعۃ أثناء ادلائها بأقوالهما
ولرفض الحققی سماع شهود نقي للطاعن ، إلا أن الحكم رد علی هذه المدفوع ميمها
بما لا یتفق وصحيح القانون . هذا إلى أنه حول علی أقوال مندوب الشیاحۃ
فی إثبات حیاة الطاعن للعمل الذي یترافیه علی الخمر وأطرح بغير مسوغ
ما شهدت بہ صاحبة المحل والخیران فی هذا الشأن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما شؤا فيه كافة العناصر القانونية بخرية إحراز جوهر مخدر التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة صائفة تؤدي إلى ما رتبته الحكم فيها . لما كان ذلك ، وكان من المفروض أن تعدرجية التعديلات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتضت بجديفة الاستدلال التي بين عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأمرت النيابة على تصرفها في ذلك الشأن ، فانه لا معصية عليها فيها أرادت لملقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوئاته أن الرائد قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التبرعات على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويأوم بترويجها بطائفت قسم ومركز المنيا ويحفظ بأجزاء منها في مسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تتعلق وقوعها من مفارقتها لا بضبط جريمة مستقبلية أو شتمية ، ولذا انتهى الحسب إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالهمل وترجحت نسبته إلى المأذون بتفتيشه وليس من جريمة مستقبلية ، فانه يكون قد أصدر صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكافة التفتيش المفلور هو الذي يقع على الأشخاص ولما كان غير مبرر من القانون . أما حرة المتجر المستمدة من انحصار شخص صاحب أو مسكنه . وإذن لما دام ذلك أمر من النيابة العامة بتفتيش أسدهما أو كليهما ، فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتجر كذلك . لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول بطلان تفتيش المتجر عدم التصديق عليه ضارعا في الأمر يكون على غير سنه من صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان معنى الطاعن على تصرف النيابة العامة التفتيش عن سؤال شبهة النفي لا يعدو أن يكون تمييزا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا لطلب في الحكم ، وكانت امتانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء الشهادة أمر بقضوه القاضي حسب طبيعة الدهوى ، وإذا أشرت المحكمة

فلا أسباب السائلة التي أوردتها . بصرف المحقق بسماحه للشاهد الاستماع
بمقتضى ضبط الواقعة أثناء أدلائه بشهادته ، فإن كل ما يثيره الطاعن في شأن
بطلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر
أن المحكمة الموضوع أدب تكون حقيقتها بما نظمته إلى من أدلة وعناصر
في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطعمت إلى أن المتجر الذي ضبط به المخدر
هو للطاعن وأطرح في حدود ما علمتها التقديرية دفاع الطاعن في هذا العهد ،
فإن ما يثيره في هذا الشأن يحول إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن
عناصر الدعوى واستنباط مقتضاها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
لما كان ما تقدم ، فإن قلطن برئته يكون على غير أساس ، متعيينا وقضه
موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمادى نائب رئيس المحكمة وصورة:
القاعة المشاورة ، ، احمد كامل حليوة ، ومصلاح الرهدى ، واحد توفد بسنية ، ومصلاح
جدة الحية .

(١٩١)

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤ فى الفضائية

ومستشار الإحالة . " تسبيب قراراته " . أمر بعدم وجود دية لإقامة
الدعوى . إثبات . " شهادة " . محكمة النقض . " ساطعها " . مراد مخلد .

المصالح . مستشار الإحالة من سبب امراضه قواعد القضاء . متى شكة النقض مراته
في ذلك .

مكون الضابط من ٧١ ذن ، أسماء أفراد القى المصاحبة له — لا يزال من سلامة أقواله
وكفايتها كدليل في الدعوى .

من يكون أمر مستشار الإحالة بسبب وجهه ربه لإقامة الدعوى الجائزة مشروفا
بالنصف في الامتناع .

لئن كان من المقرر أن المحكمة أن تزن أقوال الشهود والقدرة على التقدير التي
تطعن إلى دونه أن تكون ملزمة ببيان سبب إقرارها لها ، إلا أنه متى
أنفصلت عن الأسباب التي من أجلها لم تحول إلى أقوال شاهد ، فإن المحكمة
للقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي
خلصت إليها ، وكان ما أوردته الأمر المطعون فيه يبرر لا لإقراره لأقواله
شاهد الإثبات في الدعوى غير مانع وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه .
فذلك أن مكون الضابط من الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا يزال من
سلامة أقواله وكفايتها كدليل ، لها . أن ذلك ، وكان الثابت — حسب ما بينه

من الاطلاع على المفردات المضمومة — أن النيابة لم تطلب من الضابط الإفادة باستياء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو ومنه الذي قام بإجراءات الضبط والتحقيق وأن مومة القوة كانت إذ الغلة على الأمن ، فإن ما استخلصه الأمر المطعون فيه من تعمد الضابط حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له ليفرد بالشهادة وليسيع المشروعية على إجراءات الضبط ، يكون استغلالها مشوبا بالانحياز في الاستنتاج متناقرا مع حكم العقل والمنطق ، مما يبيح ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قلم الخطرية بمحافظة القاهرة أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حثيثا في قبة تلالحوال انصرح بها قانونا . وطالبت إلى مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لم تفت به بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١١ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ والعدد من المرسوم رقم ١ المرفق . فأمر بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣ بصدورها بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية قبل التهم ومصادرة المذنبات والافراج عن التهم فوراً بلا ضمان . فطعن رئيس النيابة بتوكيل من المحامي العام في هذا القرار بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

حيث أن مما تنهه النيابة اتقاة على الأمر المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فبطل المطعون ضده قد شابه للفساد على الاستدلال ذلك بأنه بني قطعه على أن الضابط لم يذلل أسماء أفراد القوة المخالفة له لتستعين النيابة بشهادتهم على استملاء الحقيقة مع أن الثابت من أقوال الضابط أن القدرة التي اصطفاها منه كانت مهمتها المحافظة على الأمن وأنه هو الذي قام بحدود إجراءات القبض والتحقيق . .

وحيث أنه يبين من الأمر المعلوم فيه أنه يجد أن بين واقعة الدعوى
 برد قضائه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى اجتهادية بقوله أن «الضابط كان
 يصحاحب معه قرة من رجال الشرطة قال إنها كانت لحفاظظة على النظام ولم يدل
 بأسماء أفراد القوة المستعین النیابة بنهايتهم على امتنعلاء وجه الحق في الدعوى ،
 وبذلك يكون قد حجبه عن القیادة لیفرد بها وحده ویضفی ما یرید
 من مشروعیة الی إجراءات » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان
 لمحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها لتقدير التي یطمئن بآلیه دون أن تكون
 مؤیمة ببنان صلب لإطراحها إلا أنه منی أنصحت عن الأسباب التي من أجلها
 لم تحول علی أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة التقض أن تراقب ما إذا كان من شأن
 هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها . ولما كان ما أورده
 الأمر المعلوم فيه تبریرا لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات في الدعوى غیر سائغ
 وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب علیه ذلك إن سكوت الضابط عن الإدلاء
 بأسماء أفراد القوة المضاحیة له لا یثبت من سلامة أقواله وكفايتها كدلیل
 في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان التایث — حصفا یرین من الإطلاح علی
 المقررات المضمومة — أن النیابة لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد
 القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذي قام بإجراءات القبض والتفتيش وأن مهمة
 القوة كانت المحافظة علی الأمن ، فإن ما أده عقله الأمر المعلوم فيه من عدم
 الضابط بحج نیادة أفراد القوة المرافقة له لیفرد بالقیادة ویسبغ المشرودیة
 علی إجراءات الضبط يكون إستخلاصا مشوبا بالعسف في الاستنتاج متناقرا مع
 حکم العمل والمنطق بما یجریه و یوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستنار
 الإحالة دون حاجة إلى بحث الوجهة التالی من العین .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوي نائب رئيس المحكمة ، وحضرة العادة
المدللتين : محمود كامل حليفه ، وصالح الرشيد ، وأحمد قزاح بنونه ، وصالح عبد الجيد .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة ، استيفاء ، التمس ، إثبات - " بوجه عام " ، " شهادة " ،
مستشار الإحالة ، " تسيبته قراراته " ، أمر بعدم وجود وجه لإقامة
الدعوى ، " ، الفضي ، " حالات الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون " ،
قبض .

الإستئناف ، ما دهم ، مبه ؟

تمثل المتهم من كيمس المختار ، أثر مصادرة الضابط عليه لا ستكتف ، أمره ، بعد أن علم بأنه
من مخدرات ، تمثل استداري ، تمواثر به حالة التليس ، بخلة هذا الأمر ، خطأ
في تطبيق القانون .

أن الاستئناف هو إجراء يقسوم به رجل السلطة العامة في سبيل التصريح
من الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباهه بقرره الظروف ، وإن مصادرة الضابط
للطعن ضد الاستئناف أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر بعد استيفائه
لا قبضا ، ويكون تمثل المتهم بعد ذلك من الكيمس الذي ظهر به المخدر ،
قد تم طوابع واختيارا بما يوفر قيام حالة التليس التي تتيح القبض والتفتيش
وإذا خالف الأمر الطعون فيه هذا الظن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون
بما يوجب نقضه .

الوقائع

أصبحت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بشائرة
خدم السيد زخبي محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا
مع حشيشا في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطالبت إلى مستشار الإحالة
بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاينته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤
و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩
والنادر رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فأمر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣
حضره بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل التهم ومصادرة المضبوطات
والإفراج عن المتهم فوراً وبلا عقاب . نظراً لرئيس النيابة بتوكيل من النيابة
العام في هذا القرار بطريق التفتيش . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى على الأمر المطعون فيه أنه إذا قرر بالأوجه إقامة
الدعوى العمومية قبل التهم قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن قبضا
على المتهمين ضده بالتمسك القانون لم يقع بل هو التمسك بالكمبوس الذي ظهر منه المخدرات
من ثلاثة نفسه على أثر استيقاف رجل الضبط له لتعريض من أمر عندما أتم إلى
فإنه يحمل كمية من المخدرات — مما يوفر حالة التلبس التي يجوز الاستدلال بها عليه

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشدا سريا
أنهى إلى رجل الضبط الضماني أن التهم المطعون ضده يسير بإشراق بوم سعيد
قاردا من القاطنة يحمل معه كمية من المخدرات فتوجه إليه وتاوى عليه واستوقفه
وأفهمه شخصيته وعندئذ وضع المتهمين ضده يده في الكمر الخاص بالنيطة لليون
التي يرتديه وتحتل عن المختبر الموصوف نوحا ووزا بالمخضر — وأنهى القرار
إلى أن اعتراض الضابط المطعون ضده يعتبر قبضا باطلا وإن حالة التلبس الواردة
بالمخضر هي ولادة تفتيش باطل إذ يجب مشاهدة الجريمة في حالة تلبس قبل

إجراء التفتيش وأنه لا يجوز خلق هذه الحالة بفعل مأمور الضابط وإلا كان عمله باطلاً — لما كان ذلك وكان الاستيفاء هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التفتيش عن الجرائم وكشف مرتكبها وبعده استثناء بمرور الظروف ، فإن متاداة الضابط للضامى ضده لإستكناه أمر بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدرات بعد استيفاء لا قبضاً ويكون تخلى ماتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر قد تم من طوعية واختياراً بما يقر قيام حالة التلبس التى تبرر القبض والتفتيش — وإذا خالف القرار لمطاعون فيه فهذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حو به من أن يقول كلامه في تقدير أدلة الدوى فإنه يتعين أن يكون النقص محروفاً بالإسالة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي ، الشهود هم : المحكمة وعضو نقابة المحامين و
 محمد كامل حنيف ، محمد صلاح الرشيدي ، وأحمد غفران جبهة ، وملاح محمد أحمد .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدومة ، موافق العالمة ، حكم ، " تسوية ، تسوية معيب " نقض ،
 " حالات الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون " ، " الحكم في الطعن " ، محكمة
 النقض " ملغتها " .

إدلاء الجدل بملومات صحيحة تؤدي إلى إبطال نقض على باقي الجناة ، و من هذا الإجراء
 لم يرد في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون ١٩٧٤ لسنة ١٩٦٠ لإصدار الحكم فوق ذلك
 و عزاز الجاني بالبرقية ، خطأ في القانون موجب لإلغاء حتى من لم يتسلم من الطامنين أسلما
 لظنه ، ارجعة الواقعة وحسن من لعدالة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإلغاء هو إيراد بالفقرة الثانية من المادة
 رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكلفه المختبرات وتنظيم
 استعمالها والاتجار فيها ، أن يثنى الجاني بملومات صحيحة وجديدة تؤدي بإنائها
 إلى التبرؤ على باقي الجناة ، وكان الحكم المظنون فيه قد استلزم — لكي يتحقق
 موجب الإلغاء — إخراج الجاني بالمجموعة التي اقترعها ، فإنه يكون قد استعدت
 شرعا لإلغاء لم يوجب القانون ، وكان الحكم قد أقام فضاه على ذلك التبرير
 القانوني الخاص " ووجه هذا الخطأ من أن يستظهر من عناصر الدعوى متى
 توافر شروط الإلغاء في حق الطامنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك
 مما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطامنين الأول والثالث وإلى العاضن
 الثاني الذي لم يقدم أسلما لظنه لوعده الواقعة وحسن من العدالة .

الوقائع

لتمت الحاجة العامة كلا من : (١) (طاعن) ، (٢) (طاعن) ، (٣) (طاعن) ، (٤) (٥) (٦) بأنهم في يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قدم الميناء محافظة الإسكندرية جنبا إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهر الخندرا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ (أ) و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ والعدد ١٢ من القانون رقم ١٠٩ المرافق . لقررت ذلك ، ومحكمة جنابات الإسكندرية قضت بحضوريا عملا بمواد الانهاك (أولا) بمحاكمة كل من المتهمين الأول والثاني والثالث بالأشغال المشاقة المؤبدية وتغريم كل منهم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مع مصادرة الخندرا المضبوط . (ثانيا) ببراءة الباقيين مما أصدت إليهم . لطن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق التعفى .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما استأناه الطاعنان الأول والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ ثابته بجرمة جاب جوهر الخندرا إلى أراضي جمهورية مصر العربية قد أسخطا في تطبيق القانون ذلك بأنهما تمسكا بمقرهما في الإغفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى أنهما أدليا بمعلومات أدت بدائهما إلى ضبط المتهمين الثاني والثالث وأن الحكم رد حل هذا الدفاع بما لا يتفق ومجيب القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للدفع المبدى من الطاعنين بأحقتهما في الإغفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلص إلى رفضه تأمينا على أنهما أصرا طوال ادوار التحقيق وأمام المحكمة على إنكار مساهمتهم في الجريمة وعلى حق عليهما بأن الجواهر المضبوطين كانا يحويان مخدرا . فكان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢

فالسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق في المادة ٤٨ منه بين سائتين للإعفاء يتميز كل منهما بمتاعبر مستقلة والفرد لكل حالة بقوة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلا عن المبادأة بالإخبار أن يعتمد بالإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حائلي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادأة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل الفسحة التي منحها للمدان في الإخبار أن يكون إخباره « هو الذي يمكن الساعات من ضبط باقي الملتزمين المرتكبي الجريمة » ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد على الفقرة الثانية أنه يذلل الجاني بمعلومات صحيحة وجديفة تؤدي بذاتها إلى التنبؤ على باقي الملتزمين فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم - لكي يتحقق موجب الإعفاء اعتراف الجاني بالجريمة التي اعترف بها - يكون قد استحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك لتقرير القانوني الخاطئ وصحبه بهذا الخطأ عن أن يستفاد من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء في حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصح به بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب بخصه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث وإلى الطاعن الثاني الذي لم يقدم أسبابا لطلبه لوحدة الوقعة ولحسن سير المداولة دون حيلولة إلى بحث باقي أوجه قطعهم .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال عبد النور، رئيس المحكمة ، وحضر: د. الطه
المشاوي ، حسن علي الخوري ، ومحمد مهدي الزبيدي ، د. محمد الواحد ، السيد ، وادامه انكسار
موت .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ القضائية

- حكم ، طعنات ، حكم الادانة ، تنسيبه ، تنسيب معيب ، إثبات ،
وجه عام ،
مرد الادارة الى طول الادانة ، دفع مرد مضمونه ، سحب الحكم بالقصور ،
قناعة ، ٣١٠ إجراءات ،

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم
بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها
الحكمة الادانة ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل يبقى مرد مضمون كل دليل
بطريقة واضحة يبين منها مدى تأييده للواقعة بما اقتضت به المحكمة مبلغ انفاذ مع باقي
الأدلة الى آخرها الحكم حتى يتضح وجه استدلالها ، وإذا كان ذلك ،
وكان قد طلت الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المباشرة ووجه انفاذها دليل
مؤيد للحكمة الواقعة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب
قضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للمضام بأنه في يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة
مركز ديرعواس محافظة النجف ، ضرب فأحدث به الإصابات

المهيئة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نُسئت من إصدارها حاجة مستديرة هي لقد
 لإصدار العين التي بها لا قدر فهو ١٤٠٠. وطلبت إلى مستشار الإحالة إعادته
 إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٣٤٠ من قانون العقوبات. فقرر ذلك .
 وأدعى (المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد
 على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنياء قضت في الدعوى حكومية
 حملا بمادة الإتهام بمعاوية المتهم بالحكم مع الشغل مدة سنتين والرامة
 أن يدفع لدهي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت
 مع المعروفات . فظعن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق التقاضي ... مانع .

المحكمة

حيث إن ما يضاف لظاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجرمة الضرب
 الذي نُسئت منه حاجة مستديرة قد شانه قصصه في التسليم ذلك بأنه هو
 على محضر المعاينة بالإضافة إلى الأدلة الأخرى بيد أنه لم يبين مؤدى المعاينة ووجه
 اتخاذها لإدعاء دليلا مؤيدا لصحة الواقعة .

وحيث إن هذا الظن في محله ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه يمد أن بين
 واقعة الدعوى عرض للمعاينة بقوله : " وقد قام للدليل على صحة هذه الوقائع
 وثبوت استماعهم - لظاعن - مما شهد به المجنى عليه .. بجلاسة المحكمة
 وما شهد به الطبيب الشرعي الدكتور بالجلاسة وما أوردته الأوراق
 للظلية ومن محضر المعاينة " وإذا كان الحكم لم يبين ما تضمنه محضر المعاينة
 وما انتهى إليه في تصوير الواقعة ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون
 الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل لما يستدل عليه
 على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد
 الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقه واقية يبين منها منه
 تأييده الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم
 حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا كانت الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة
 فإنه يكون مشوبا بالصور الذي يسميه بما يوجب قضاة والإعادة بغير حاجة
 إلى بحث باقي أوجه الظن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرحوم / رئيس المحكمة ، ومضوية لمباشرة
المستشارين : حسن علي التلوي ، ومحمد مهدي الرزق ، ومحمد عبد الواحد العبيد ، ومفاد
برهان نور .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) اختصاص ، الاختصاص الولائي ، قضاء عسكري . "إختصاصه" .
نقض ، "حالات الطعن ، التلوي في تطبيق القانون" .

قرارات جهة القضاء العسكري في مدع اختصاصه . قول فصل . لا يقبل تمهيداً . المادة ٤٨
من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ .

إتجاه القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجزيرة ما . أثره . قديم القتل فيها من اقتصاص
هناك . مخالفة هذا النظر خطأ في القانون .

(٢) تجنييد ، قانون ، "القانون الأميلج" . "نقض ، نظره والحكم فيه" .
محكمة النقض ، "ملطها" .

عن محكمة النقض للنقض ، بالبرائة عليه بعد قانون يأمي بالقتل من الذم ، مثال في تجريد ، القانون
رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ .

١- لما كانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون
ورقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تفرض
ما إذا كان الجرم داخلياً في اختصاصها أم لا . مما يقتضيه أن قرارات جهة القضاء
العسكري في مدع اختصاصها هو القول الفصل الذي لا يقبل تمهيداً ، فإذا رأت
عدم اختصاصها بجزيرة ما معين هل القضاء العادي أن يفصل فيها ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر المحورى بعد سبق خروجهما من ولاية القضاء العسكرية لأنه يكون منبهاً مختصومة وماذا من السير فيها فيجوز العلمن فيه بالتعاض ، ويكون مختلفاً في تطبيق القانون .

٢ - من المعروف طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وكيل الحكم فيه نهائياً قانون أصح لقتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . وإذا كان الحكم النهائي المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ من بعد أن كان قد صدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ بأعلاء بعض الأشخاص من التخصيص أو التجنيد من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ناعداً في مادته الأولى على أن "ينقضى من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ المختصون من التخصيص أو التجنيد ممن بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ " . ولقد كانت الحكومة تقدمت إلى مجلس تشعيه بمشروع قانون يدمر لآن أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها المختلفين من التخصيص أو التجنيد تجرى مادته الأولى بما نصه "تتلاسى أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها الذين تخلفوا عن التخصيص أو التجنيد وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين " فوضعت لجنة الأمن للقوى والتعبئة القومية تقريراً عنه أوردت فيه : " ونظراً لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المروض الذى تنص المادة الأولى منه على عدم مريان أحكام المادة ٦٦ المشار إليها على المختلفين من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين ، وترى اللجنة ما يلى : ١ - نظراً لأن أحكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد بدأ مريانها قانوناً على كل من ارتكب جريمة التخلف منذ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والعمل به طبقاً لحكم المادة ٦ منه فإن الحطة التى تناوحتها المذكورة الإيضاحية بمشروع القانون المروض هى حالة إعفاء المختلفين عن التجنيد من مواليد

سنة ١٩٤٠ وما قبلها من البرجة التي نصت عليها المادة ٦٩ لذلك فقد وأت اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك ، وهذا الإبقاء من شأنه أن يشمل جميع المشتغلين المشمولين بهم سواء من لم يقدم للمحاكمة حتى الآن أو قدم للمحاكمة ولم يحصل في الدعوى أو حكم ضده وما زال محبوسا ، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل ، ٢ - ونظرا لأن حالة الإبقاء هي تجاوز هذه الفئة من المشتغلين من الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذي رفع الحد الأقصى لسن التجنيد إلى الخامسة والثلاثين ، ومن ثم امتنع تطبيق حكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٥ لذلك فقد وأت اللجنة أن تشمل الإبقاء جميع المشتغلين الذين بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ سواء نفس الفئة فهم ، ومن ثم عدل نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يحقق ذلك ، لما كان ذلك . وكان مما هو ثابت في الحكم المطعون فيه أن المظنون ضده قد بلغ سن الثلاثين قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ - لأن العمل المستند إليه كان قد أصبح ينشأ عن التأميم طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ مالم يذكر منذ صدوره في ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ ، وكان هذا القانون باعتباره قانونا أصليا للنظم هو الواجب الاتباع دون غيره عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان يتعين منه حل الحكم النهائي المطعون فيه الصادر من بعد ذلك في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ لأن العمل حكم هذا القانون به أنه لم يفعل ، لما كان ذلك ، وكان مما هو مقرر وفق الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون حالات والإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن هذه المحكمة أن ترفض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ثبت لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين رفضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقبض ببراءة المظنون ضده من التهمة المستندة إليه .

الوقائع

لأنهم ثبتت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز القشن محافظة بني سويف : تخلف عن التجنيد حالة تجاوزته الثلاثين من عمره ، وطلبت عقابه بالمساعدين ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٥٥ سنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، ومحكمة القشن الجزئية قضت في الدعوى غياباً عملاً بهادى الاتهام بتفريم التهم تحصيل جنتها — لمعارض ، وقضى في مارضته بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، غاصاً خلف التهم الحكم ، ومحكمة بني سويف الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى غياباً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شقونها فيها ، فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، الخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى حل الحكم المظنون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مع أن القضاء العسكري سبق أن أصدر فيها قراراً بعدم اختصاصه ، وأن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنح سلطات القضاء العسكري وحدها الحق في تقرير ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أم لا ، فما كان يجوز للقضاء العادى أن يتخلى عن الفصل في الدعوى بعد أن حسمت ذلك جهة القضاء العسكري بقرارها الصادر بعدم اختصاصها ، وهؤلاء المودة إلى القواعد العامة التي تجعل القضاء العادى هو صاحب الاختصاص العام بالفصل في جميع الجرائم .

وحيث إنه بين من المفردات المضمومة — تحقيقاً لوجه الظن — أن قسم القضاء العسكري بمطلة تجنيد القاهرة حرر محضراً ضد المظنون ضده لملفاته عن تقديم نفسه للمعصر والتجنيد حتى جاوز من الثلاثين ، بيد أن رئيس القسم قرر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٢ عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإرجاع

الأوراق إلى النيابة العامة بكتاب مؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٧٢ بطلب من المحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوجوب أنه في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ تخلف عن التجنيد حالة تجاوزته للتلاميذ من عمره طالبة عقابه بالمساعدين ١ و ٢ من القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية لقصت المحكمة الجزئية غيابيا بتفريغه تسعين جنيا عملا بمادتي الإتهام . فعارض المحكوم ضده وقضى بالتأييد ، فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٢ بحكمها المطعون فيه — بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شؤنها قبلها وأسست قضائها على أن القضاء العسكري هو الذي يختص بنظر الدعوى طبقا لأحكام القانون الجمهوري رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ التي تنص بإحالة جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ سالف الذكر والجرائم المرتبطة بها التي تقع خلال فترة إعلان الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية إلى القضاء العسكري . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخل اختصاصها أم لا مما يقتضيه أن قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصها هو القول بالفصل الذي لا يقبل تعقيا فإذا رأت عدم اختصاصها بجرمة ما تعين على القضاء العادي أن يفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولأنها بنظر الدعوى بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكري فإنه يكون منها مقصودة ومانعا من السير فيما يجوز الطعن فيه بالنقض ، ويكون مخطئا في تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون المقربات أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وليل الحكم فيه نهائيا قانون أصح لهم، فهو الذي يفيج دون غيره" وإذا كان الحكم النهائي المطعون فيه قد صدر في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٢ من بعد أن كان قد صدر في ١١ مايو سنة ١٩٧٣ للقانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ بأعفاء بعض المتخلفين من الفحص أو التجنيد من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فاصلا في مادته الأولى على أن "يعنى من حكم المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية

والوطنية اعدل القانون رقم ۱۴۹ لسنة ۱۹۶۰ والقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱ المختطفون من النقص أو التجنيد من الدوا من الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱. وقد كانت الحكومة تقدمت إلى مجلس الشعب بمشروع قانون يمدد سرمان أحكام المادة ۶۶ من القانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ۱۹۴۰ وما قبلها المختطفين من النقص أو التجنيد تجري مادتة الأولى بمآ نصه "لا تسري أحكام المادة ۶۶ من القانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد ۱۹۴۰ وما قبلها الذين تخلفوا من النقص أو التجنيد واستمتع بتجنيدهم بلوغهم من الثلاثين" غرضت لجنة الأمن والعرض والمصلحة العمومية تقريراً عنه أوردت فيه - ونظراً لتفكيرك قدمت الحكومة بمشروع القانون المروض الذي تنص المادة الأولى من عمل عدم سرمان أحكام المادة ۶۶ المشار إليها على المختطفين من مواليد سنة ۱۹۴۰ وما قبلها واستمتع بتجنيدهم بلوغهم من الثلاثين، وترى اللجنة ما يلي : ۱- نظراً لأن أحكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ۱۴۹ لسنة ۱۹۶۰ المعدل للقانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ قد بدأ سريانها قانوناً على كل من ارتكب جريمة اختطاف منذ تاريخ نشر القانون رقم ۱۴۹ لسنة ۱۹۶۰ ولتعمل به طبقاً لحكم المادة ۶۶ منه فإن الحالة التي تناولتها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المروض هي حالة إعدام المختطفين من التجنيد من مواليد سنة ۱۹۴۰ وما قبلها من الجريمة التي نصت عليها المادة ۶۶ لذلك فقد رأت اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك ، وهذا الإعدام من شأنه أن يشمل جميع المختطفين المشار إليهم سواء من لم يندم المحاكمة حتى الآن أو لدم المحاكمة ولم يفصل في الدعوى أو حكم ضده وما زال محبوساً، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل ۲- ونظراً لأن المادة ۶۶ في الإعدام هي تجاوز هذه الفقرة من المختطفين من الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱ الذي دفع أحد الأقصى لسن التجنيد إلى التأسيس والتلايين، ومن ثم استمتع بتجنيدهم طبقاً لنص المادة ۴۴ من القانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ لذلك فقد رأت اللجنة أن يشمل الإعدام جميع المختطفين الذين بلغوا من الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱ لتوفر نفس لفظة فيهم ، ومن ثم عدل نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يلي ذلك. لما كان ذلك، وكان مما هو ثابت في الحكم المعلن فيه أن المعلنون مدد قد بلغ من الثلاثين

قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ —
 فإن العمل المسند إليه كان قد أصبح بمثابة عن التأميم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١
 لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر منذ صدوره في ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وكان هذا
 القانون باعتباره قانوناً أصحح للنهم هو الواجب الاتباع دون غيره مما لا يفتقر
 إلى التأييد من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه على المحكم
 النهائي المعلنون فيه المصادر من بعد ذلك في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ أن يعمل بحكم
 هذا القانون بيد أنه لم يفعل . لما كان ذلك ، وكان مما هو مقرر وفق الفقرة
 الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
 الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة
 المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه سبى على مخالفة للقانون
 أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وإذا كان الحكم المعلنون فيه قد أسقط في تطبيق
 القانون ، فإنه يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة
 المظنون ضده من التهمة المسندة إليه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة قاضي المستشار / جمال صادق المرسودي رئيس المحكمة، ومضوية في: إذا المشتارين: سعد بن المذاري، وعفاف، هيران القبي، ومحمد عبد الرزاق الدبيب، ولصالحه استكنوا هوى.

(١٩٦)

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤ في القضاة

(١) للنقض. "التقرير بالطعن". أسباب الطعن.

التقرير للطعن. وتقدم أسبابه في المبدأ. وحيدة (بوتامة). لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يقضي عنه.

(٢) إشكال في التفتيد. طعن. "المصلحة للطعن" تهمش. "المصلحة في الطعن".

الاشكال في التفتيد. ودفعه على طلبه ولحق تنفيذ الحكم موقعا. حتى يفسد في الزمان نهائيا. إذا كان إيجاب طعن ما يترجى. الغطاء يحكم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه. أثره. اقتضاء وقت التنفيذ لصالحه في الحكم في الاشكال واعتبار الطعن فيه مطروح الجدي.

١- من المقرر أن التفسير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في المبدأ التي حدده القانون هو شرط لقبوله، ومن ثم فإن التقرير بالطعن وتقرير أسبابه يكونان معا وحيدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يقضي عنه.

هذا المبدأ حذر أيضا في الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤ في جلسة ١٧/١٢/١٩٧٤ (لم يشر).

۲۔ ان الاشکال لا یرد إلا علی تنفیذ حکم یطلب وقفہ مؤقّتاً حتی یفصل فی النزاع ثم اثبات من محکمة الموضوع ، إذ کان باب الطعن فی الحکم مازال مفتوحاً ، وذلك طریقاً للسادة ۵۲۵ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما کان ذلک ، وکان الطعن بالنقض من المحکوم علیه فی الحکم المستشکل فی تنفیذه قد فُعی بعدم قبوله شکلاً والنقض بذلك أثر وقف التنفيذ ، الذی قضی به الحکم الصادر فی الاشکال ، فإن طعن التیابة العامة فی هذا الحکم الآخر الوقتی ، یرکون لد اخصی عدیم بالمدوی متبرین الرقعی .

الوقائع

اتهمت التیابة العامة المظنون ضده بأنه فی يوم ۲۳ نولبر سنة ۱۹۷۱ بتأریة محرک المرافعة محافظة موهایج : یدد المغولات المینة وصفا وقيمة بالمحضّر ، والمفركة له والمحبوز علیها إداریا لصالح مصاحبة الأموال المنقولة والی سالت إلیه علی تمسبل الرديسة لحراستها وتقدموا فی الیوم بالعدد للیج فاختطسها لنفسه لأضراروا بالداثة الملبجة . وطلبت عقابه بالسادیین ۳۱ و ۳۲ من قانون العقوبات ومحکمة المرافعة الجزئية قضت فی الدعوی حضوریا هملا بتأدی الإتهام بحسب المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة لوش لوقف التنفيذ . فاستأخت ذاتهم هذا الحکم ومحکمة موهایج الابتدائية (بیئة استئنافية) قضت فی الدعوی فیایا ببول الإستئناف شکلاً وفي الموضوع برفضه وتأيید الحکم المستأنف . فأراض وقضى فی معارضته باعتباره اکنان لم تکن . وبتاریخ ۲۸ من مايو لسنة ۱۹۷۳ طلعت التیابة العامة فی الحکم الصادر بتاریخ ۲۵ من أبريل سنة ۱۹۷۳ فی الاشکال المرفوع من المحکوم علیه وقلعت تقسیرا بأسباب طلعتها فی ۲۸ من مايو سنة ۱۹۷۳ مؤقّعا علی من رئیسها . وبتاریخ ۲۹ من ینایر سنة ۱۹۷۳ طعن المحامی عن المحکوم علیه فی حکم المعارضة الصادر بتاریخ ۲۰ دسمبر سنة ۱۹۷۳ ولم یقدم أسبابا لطلعه .

الرقم	الصفحة	الترجمة
		الأدلة التي يستمدعها الحكم . كذاتية أن تكون في مجموعها . حديثة إلى ما قبله .
١٩٧	١٠٧	(العدد ٢٤ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - ٣٤ - افتتاح المحكمة (١) لما من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . بأن التورث يتم بإضافة كلمة قبل المبلغ مقدار الدين المثبت أصلاً بالقرض . لا يعيب الحكم . من بعد . خطؤه في ذكره منسداد الدين الأصلي الذي لم يشمله التغيير .
٢٠٤	١٠٨	(العدد ٢٧ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - ٣٥ - الاشتراك في قيامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . إعتقاد المحكمة بواقعه من ظروف الدعوى وملابساتها لأعياب صائفة . كفايته . مثال .
٢٠٥	١٠٨	(العدد ٢٦ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - ٣٦ - جواز إثبات العمل الخاطئ بكافة الطرق القانونية ولو تضمن ذلك في ذات الوقت إثبات تصرف مدعى يتجاوز نصاب الإثبات بالبينة .
٢١٤	١١٠	(العدد ٢٨ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦) - - - ٣٧ - سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان دكن الخطأ . والتدليل عليه . بجرد مضادة الطامع بسيارته المعنى عليه . عدم إعتباره دليلاً على الخطأ .
٢٢٣	١١٥	(العدد ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) - - - ٣٨ - علم التزاع والمحكمة بتحديد موضع التدليل في الدعوى . مادام له أصل فيها . مثال .
٢٢٦	١١٧	(العدد ٣٠ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) - - -

الصفحة	المادة	
		٣٩ - الاستدلال على الاشتراك في التزوير من الظروف والإبانات التي تحمل عليه ، كفايته .
٥٤٩	١١٧	(الجلسة رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢)
		٤٠ - كفاية الشك في صحة إسناد التهمة . مبرراً للقضاء بالبراءة . مادام القاضي قد أحاط بالدعوى من بصر وبصيرة .
٥٧٣	١٢٢	(الجلسة رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٤١ - انتهى على المحكمة قضاءها بالبراءة بناءً على احتمال ترجيح للسبب . لا يصحح .
٥٧٣	١٢٢	(الجلسة رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٤٢ - عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .
٥٧٣	١٢٢	(الجلسة رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٤٣ - تحديد الأدلة قبل شرك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوغه .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٤٤ - استحالة الدليل اعتناء بالمقل والمعتق . على محكمة المؤخر .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٤٥ - تحقق الظن بجريمة الزنا . بمشاهدة أو تكلم لفرأ بالفعل . أو بمشاهدة المتهم في ظروف تلحق بذاتها عن وقوع هذا الفعل .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

الصفحة	المادة	
		٤٦ - صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون الإلتزام بإقامة الدعوى وتخص أدلتها . قصور .
		تساند قضاة لإسالة على الشك في نسبة المختص إلى المتهمة للتهان في وزله . دون استجلاء حقيقه الأمر . عيبه .
٥٩٣	١٢٦	(الملحق رقم ٢٩ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٠/١٠/١٦)
		٤٧ - إيراد المحكم أدلة القبول . كفايته ودأ على إثارة للشك في أقواله الشهوة وتلقيق الإلتزام .
٦١٠	١٢٨	(الملحق رقم ٦١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٣/١٠/١٦)
		٤٨ - تشكيك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهمة . كفايته لثبوته ورفض الدعوى المدلية .
٦٤٨	١٤٠	(الملحق رقم ٩٨٥ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/١٦)
		٤٩ - محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لإقامة الدعوى حسباً يؤدي إليه اقتناعها . لها استنباطها من كالة الأدلة المباشرة وغير المباشرة المطروحة عليها . مثال .
٦٨٤	١٤٧	(الملحق رقم ١٠١٣ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/٢٠)
٦٨٤	١٤١	(الملحق رقم ٩١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/١٣)
		٥٠ - جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى منها بنص خاص .
		إثبات جرمي حتى تدوير المحررات واستعمالها . بطرق الإثبات كافة .
٦٨٤	١٤٧	(الملحق رقم ١٠٢٣ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/٢٠)
		٥١ - حق محكمة الموضوع في الإثباتات عن تحقيق دفاع المتهمة إذا كان غير منتج في الدعوى أو كانت الواقعة قد وضعت لديها .
٧١٥	١٥٥	(الملحق رقم ٨١٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/١٠)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٥٢ - الطعن بالزور . من وسائل الدفاع التي تخضع في الأصل لتقدير محكمة الموضوع . رخص المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بزور الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال .
٧٧٢	١٩٧	(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥) - .. - ..
		٥٣ - الدخ بتلقي التهمة . موضوعي . استفاضة . ازد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
٧٧٣	١٩٨	(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١) - .. - ..
		٥٤ - تقدير المسائل الواقعية . حق لمحة الموضوع لا يتحول بمادتها فيه .
٧٧٧	١٩٨	(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١) - .. - ..
		٥٥ - بطلان التفتيش . لا يجوز كون الأخذ بمنعصر الإثبات المستقلة عنه والتدبير إلى نتيجة التي أسفر عنها .
٧٨٢	١٩٩	(طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١) - .. - ..
		٥٦ - تقدير الخطأ المستوجب لمعدوئية مرتكبه . جهائيا أو مدنيا . موضوعي . مثال .
٧٩٢	١٧١	(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - .. - ..
		٥٧ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مرسه إلى محكمة الموضوع . متى استندت إلى أدلة سالفة .
٧٩٢	١٧١	(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - .. - ..
		٥٨ - كفاية تشكل القاضي في صحة التهمة . منادى ببراءة المتهم . مادام قد أحاط بالدعوى من بصر وبصورة .
٧٩٢	١٧١	(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - .. - ..

الرقم	القاعدة	المقدمة
٥٩	١٧١	تحقيق مسؤولية المبرور عن التوبيخ . ومن ثبوت الوقائع المستندة إلى المتهم . ثبوت المتهم لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض الدعوى المدنية قبله . وقبل المبرور عن الحقوق المدنية . ولو كان الامتناع من المتهم وحده .
٧٩٢	١٧١	(الجلسة رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - - - ٦٠ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . متوط بمحنة الموضوع . ما دام سائفا في العقل والمنطق .
٧٩٨	١٧٢	(الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - - - ٦١ - عدم قبول فتوى على الحكم خطأ في الاستناد . من أقيم على ماله أصل في الأوراق .
٧٩٨	١٧٢	(الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - - - ٦٢ - منازعة الطاعن في سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ "تعبير" . جرد موضوعي . لا يجوز إثارته أمام محكمة التفتيش .
٨١٧	١٧٥	(الجلسة رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٨) - - - ٦٣ - تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان . كشرطين في الوطن . موضوعي . تقدير لوائح رابطة التبعية بين شايخ الذي تسلم الإحلال . ومن شيوحه . موضوعي .
٨٣٠	١٧٨	(الجلسة رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٨) - - - ٦٤ - إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الإثبات . بما فيها . الصور للشمسية .
٨٤٢	١٨١	(الجلسة رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٩) - - -

الترتيب	الترتيب	الملاحظات
٨٥٨	١٨٥	٦٥ - تمسك الأدلة في المواد الجنائية - معناه - أنه ٩ (قطن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ - جلسة ١٢/١٥/١٩٧٤)
٨٥٥	١٨٤	٦٦ - قضاه الحكم على غير مستند الأوراق - بطلانه - مثال (قطن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ - جلسة ١٢/١٥/١٩٧٤)
٨٥٩	١٨٦	٦٧ - العبرة في جرائم تقليد الأختام أو العلامات المخصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات بأوجه التشبه بينها وبين الأختام أو العلامات المخصوصة . تمحق جريمة تقليد الأختام أو العلامات - متى كان من شأن التقليد ولو كان ظاهرا - خدع الجمهور في المعاملات ولو لم يكن منقطا يخدع به القاصص المدقق . (قطن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٤ - جلسة ١٢/١٥/١٩٧٤)
٨٦١	١٨٨	٦٨ - عدم جدوى النفي على الحكم بغيره في بيان المقصد الجنائي والضروري بجريمة التزوير - ما دام أنه طبق المادة ٣٣ عقوبات على الطاعن - وفاقه عن جريمة الاختلاس - ذات العقوبة الأشد . (قطن رقم ١١٢ لسنة ٢٤ - جلسة ١٦/١٦/١٩٧٤)
٨٦٦	١٨٨	٦٩ - العبرة في الكشف عن ماهية الحكم - هي بحقيقة الواقع الذي تؤكد أوراق الدعوى - إيراد نسخة الحكم الأصلية في ديوانها أنه صدر من محكمة أمن المدونة العليا - رغم أن النائب من الأوراق إحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة الذي أحاطا بدوره إلى محكمة ابتعاثات التي حوت مسودة الحكم باسمها - إعتبار ما ورد بالديباجة خطأ في الكسائية وزلة قلم لا تخفى - التي على الحكم بالإعلان في هذه الحالة - لا يقبل . (قطن رقم ٦١٧ لسنة ٢٤ - جلسة ١٦/١٦/١٩٧٤)

المرجع	القاعدة	
		٧٠ - تصرف الموظف في المال المهدود إليه به . كملكه . يتوافر به التصرف الجنائي في جريمة المسكوة ١١٢ عقوبات . دون الإيجاب توفيت الحكم عن هذا التصرف استغلالا لما دام قد أورد من وقائع الدعوى وظروفيها . ما يدل عليه . (الملزم رقم ١١٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٤١/١٢/١٦)
٨٧٦	١٨٨	٧١ - تقدر جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة التفتيش . (الملزم رقم ١٥٢٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٤١/١٢/٢٢)
٨٧٦	١٩٠	٧٢ - صدور الإذن بضميط وتفتيش المتهم . استنادا إلى ما دلت عليه التحريات من اتجاره بالخطرات وترويضها . الذي حلي الإذن بأنه صدر لضبط جريمة مستقبلية . غير صحيح . (الملزم رقم ١٥٣٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٤١/١٢/٢٢)
٨٧٦	١٩٠	٧٣ - نخل المتهم من كسب الخسار . أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يعمل بخطرات . نخل اختياري . تتوافر به حالة التلبس . شائكة هذا المنظر . خطأ في تطبيق القانون . (الملزم رقم ١٧٠٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٤١/١٢/٢٩)
٨٨٤	١٩٢	٧٤ - مجرد الإشارة إلى دليل الإدانة . دون سرد مضمونه يجب الحكم بالقصور . المادة ٣١٠ إجراءات . (الملزم رقم ١٧١٢ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٤١/١٢/٣٠)
٨٩٠	١٩٤	٧٥ - واجب أيضا : دعاية . (القاعدة رقم ٢٨ بالمجموعة رقم ١٦٩)

* استعراض *

راجع : أحكام "شهود"

(للإشارة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

* اعتراف *

١ - الاعتراف ، هو ما يكون نصا في اعتراف الجرمية .

(العلم رقم ١١٧٢ لسنة ٤٢ ق - جلد ١٢/١٣/١٩٧٨) - - - ٢ - ١٦

٢ - الاعتراف في المسائل الجنائية ، يقتصر من عناصر الاستدلال ، حق محكمة الموضوع في تقدير قيمته والاعتماد بأعتراف المتهم في حق نفسه وبغيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه .

الأفراد التي يلبس بها المتهم في حق غيره من المتهمين ، تجعله شاهدا أثبتت ضدّه .

(العلم رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٢ - جلد ١١/١٢/١٩٧٨) - - - ١١ - ٤٨

(والعلم رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٢ ق - جلد ١١/١٢/١٩٧٨) - - - ٢٩ - ١٢٦

٣ - الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، لمحكمة الموضوع مساعدة تقديره لها الأخذ به أو إطلواعة دون بيان الصحة ، إقصاها عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو أطلوخته . وجوب أن يكون ما أوردته واستندت به مؤديا لمساوئ عليه من نتائج من غير تصف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم الظل والمنطق ، ومحكمة النقض مراجعتها في ذلك . مثال لتسبيب دعوى في قتل عمد .

(العلم رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٢ - جلد ١١/٢٢/١٩٧٨) - - - ١٤ - ٦١

الصفحة	الفتاوى	
		٤ - ركن الاعتداء في إدارة على اللعارة على موجب حكم المادة لعاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٠ مخصصه لتقدير محكمة الموضوع . لا تريب على المحكمة إن هي عرفت في إثباته على اعتراف المتهمين . هـذا ذلك : أن القانون لم يستلزم طريقا مبررة لإثباته . مثال لتسيب غير معيب .
٢٩٥	٦٥	(المرن رقم ٢٠٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٧٤) - - -
		٥ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو حصل عنه بعد ذلك طالبا اطمانات إلى صحته ومطابقته للفرقة والواقع . مثال .
٢٩٥	٦٥	(المرن رقم ٢٠٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٧٤) - - -
		٦ - لأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تحصيل . المادة ٢٩ إجراءات جنائية . للمحكمة أن تدون على اعتراف المتهم بحضور ضبط الواقعة انحراف بمعرفته متى اطمانات إليه . مثال في جريمة تهريب تبغ .
٣١٧	٦٩	(المرن رقم ١٦٠ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) - - -
		٧ - خصوص الاعتراف في المسائل الجنائية كمسائل الأدلة لتقدير محكمة الموضوع . فما الأخذ به أو إطراره حسب إرادته لها . صالبا كانت الأمياب التي أوردتها سنداً لتلك غير متناقضة مع حكم العقل والمنطق . لمحكمة التقض مراقبتها في ذلك . مثال .
٣١٧	٦٩	(المرن رقم ١٦٠ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) - - -

الاجابات	الامتنع	
		٨ - التي لأول مرة أمام القضاء بطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه . لا يقبل .
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ٢٧١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
٣٢٨	٨٢	(الجلسة رقم ٢٧١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
		٩ - الاعتراف في المواد الجنائية، يقتصر من عناصر الدعوى تقدير صحتها ومطابقتها للثبوت وقيمتها من إطلاقات محكمة الموضوع .
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ٧١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
		١٠ - الدفع بطلان الاعتراف لصدره تحت تأثير الإكراه دفع جوهري . إفعال الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .
٤٠٨	٨٧	(الجلسة رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١١ - إبداء التهم أقوالاً فيها معنى الاعتراف بالتهمة المستندة إليه . تسمية الحكم لها اعترافاً . التمسار دعوى التلصق في الإسناد عنه . مثالي في جرمية وثا .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١٢ - تقدير صحة الاعتراف وقيمتها في الإثبات . موضوعي .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١٣ - محكمة الموضوع . حقها في الأخذ بغير اعتراف التهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من ادوار التحقيق متى اطعنا إليه .
٦٧٤	١١٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١٤ - تقدير صحة الاعتراف وقيمتها في الاجابات . موضوعي .
٧١٥	١٥٥	(الجلسة رقم ٨١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)

المرجع	المرجع	المادة
		١٥ - عدم تمسك المصالحين بأن اعترافه كان وليد إكراه . فبذلك على المحكمة عدم إجراء تحقيق في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟
٧٨٢	١٦٩	(الجلسة رقم ١٩٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) ١٦ - الأخذ بقول متهم ، دليل على آخر . صحيح في القانون . التحويل على اعتراف المتهم . في أي مورد من أدوار التحقيق . ولو ذلك كله . مرجعه إلى محكمة الموضوع . تجربة الدليل . ولو كان اعترافا . متى لم تكن المحكمة الموضوع . (الجلسة رقم ١٩٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) راجع أيضا : إثبات "بوجه عام" . (القاعدة رقم ٣١ بالمجموعة رقم ١٣٨)
٧٩٨	١٧٢	٢٠ أوراق رسمية : ١ - المقصود بالبحث في حكم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما لا يقل عن ثمانية عشرة . للسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحالة وكولا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما هو عليه . القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ . أصلح لثبوت الحقت . أساس ذلك ؟ (الجلسة رقم ١٩٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
٥٢٨	١٧٦	

اللائحة	اللائحة	المادة
		١٠ - أوراق حربية :
		١ - إبطال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير في حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟
٤٩١	١٠٥	(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
		٢ - إقامة الحكم قضاه بأن الزنا قد وقع بالتعميل . استناداً إلى العبارات الواردة على أصول التوطئة قتل من مكاتب بجملة المهنة الأولى . مع باقي أدلة التثبت الأخرى . كقرايته رفاً على المطاع بنحو التهمة
٥٨٠	١٢٤	(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٣ - إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد . بكافة ظروف الإتيان . بما فيها الصور التمهيدية .
٨٢٢	١٨١	(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١١)
		شهود :
		١ - الاعتراف في المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . حق محكمة الموضوع في تقدير قيمته والأخذ باعتراي التهم في حق نفسه وغيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه .
		الأقوال التي ينشأ بها التهم في حق غيره من المتهمين . تجعله شاهد إثبات ضد من .
٤٨	١١	(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)
		٢ - عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما نظم عليه قضاهما . إسقاطها لإيراد أقوال بعض الشهود متحاده لإطراحها .
٤٨	١١	(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)

المرجع	القاعدة	المقدمة
		٣ - إعادة المحاكمة استحوط المحكم النهائي في الجلسات . لا يترتب عليه إبعاد الأقوال والشهادات المبداة في المحاكمة القائية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها في قضائها .
١٤	١٢	(الملحق رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
		٤ - سمح دفاع المتهم وتحقيقه من أجله أن يكون هذا الدفاع مشبها في الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة . مؤداه : جواز الالتفات من تلقائى ذلك الدفاع شريطة أن يبين المحكم سببه عدم إجابته إليه . مثال التسبب غير معيب في جريمة قتل خطأ .
		الأصل أن محكمة ثالثة درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ماتم ترلوها ثم يراه تحقيق معين أو سمح شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريده محكمة أول درجة .
٨٠	١٩	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
		٥ - التناقض في أقوال الشهود لا يعيب المحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقرالهم استخلاصا سالما لاتناقض فيه .
٩١	٢٠	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
		٦ - لاثرب على المحكمة إن هي أوردت مؤدى شهادة الشهود جملة واحدة ونسبته إليهم جميعا طالما كانت شهادتهم قد خلاقت على واقعة واحدة لاخلاف بينهم عليها .
١٠٣	٢٤	(الملحق رقم ٤١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٧ - لإعراض المحكمة عن طلب سمح شاهد . لاثرب . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .
١٢٦	٢٩	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

المرجع	العدد	المادة
١٤٨	٣٣	٨ - المحاكمات الجنائية . قياها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء بالإثبات للجنة أولها . تحديد القانون إجراءات إحلال المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يدمر به الإخلال بهذه الامور . (الجلسة رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	٩ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب المدعى سماعهم وفوقه يذكروا في قائمة شهود الإثبات . وسواء أطلبهم المتهم أم لم يطلبهم . أماس ذلك . (الجلسة رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	١٠ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواسطة الادعاء ولزوم سماعه بالتفصيل فيها . يعيب الحكم . (الجلسة رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	١١ - مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل القوي . غير لازم . حق محكمة الموضوع في الموازنة والتوفيق بين الدليلين القول واللفظي . شرط ألا تدخل في رواية الشاهد فتجعلها عن صريح عبارتها . مثال تنسيب معيب . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطامنين يقتضي بطلان ذلك بالنسبة إلى الطامنين الآخر القوي لم يقدم أسبانياً للعلمته . (الجلسة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٦٠	٣٦	١٢ - إن وزن أقوال الشهود وتقريرها موضوعي . أخذ المحكمة بأقوال الشهود متناهية : أنها أطروحت : حجج الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحماها على عدم الأخذ بها . بما أن تستخلص الحقائق

الصفحة	التعداد	
		قانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الانضباط العقل والمنطق .
٢٨٦	٦٢	(الحكم رقم ٤٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)
٣٦١	٦٨	(والحكم رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٥٣٣	١١٢	(والحكم رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/٥/١٩٧٤)
٥٣٧	١١٢	(والحكم رقم ٤٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٤)
٦٢٠	١٢٨	(والحكم رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٤)
٦٦٦	١٤٣	(والحكم رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٣/١٩٧٤)
		١٣ - لمحة الموضوع كامل الحرية في تكوين حقيقتها مما تتيح إليه من أقوال الشهود ، أخذها بشهادة شاهد مؤداه أنها أطرح جميع الاحتمالات التي صاقتها الدفاع لحلها على علم الأخذ بها . لها أن تعرض من قالة شهود التي عادت لا تبقى بما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستفد إليها .
٣٩٥	٦٥	(الحكم رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)
٤٢١	٩	(والحكم رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٤)
٥١٤	١١٠	(والحكم رقم ٨٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/١١/١٩٧٤)
٥٢٣	١١٢	(والحكم رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/٥/١٩٧٤)
		١٤ - تناقض الشاهد أو المتهم في أقواله ، لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .
٤٢٥	٩١	(الحكم رقم ٢٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
		١٥ - التي هي المحكمة عدم سماعها شاهد للثني ، لا يقبل . ما دام القاضي لم يملك الطاريء المرسوم لذلك في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .
٤٣٨	٩٤	(الحكم رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١/١/١٩٧٤)

الصفحة	للإدانة	
		١٦ - حق محكمة الموضوع . في تهيئة أقوال الشاهد .
٤٩٧	١٠٧	(المجلس رقم ٤٧٤ لسنة ١٤٤٣ هـ - جلسة ١٤٠/١/١٩٧٤)
٧٦٥	١٦٥	(والقلم رقم ٨٩١ لسنة ١٤٤٣ هـ - جلسة ١٦١/٢/١٩٧٤)
		١٧ - لمحكمة الاستئناف من سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع منه ذلك صراحة أو ضمنيا . المادة ٣٨٩ إجراءات جنائية . الاعتماد على أقوالهم في التعطيلات . ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة . لا يجب .
٥١٤	١١٠	(المجلس رقم ٤٨٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٦/٥/١٩٧٤)
٧٥٠	١٦٢	(والقلم رقم ٨٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦٨/١١/١٩٧٤)
		١٨ - استخلاص الحكم منسأ من شهادة الشهود بما لا تنافي فيه . لا يجب .
٥١٤	١١٠	(المجلس رقم ٤٨٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٦/٥/١٩٧٤)
٨٠٨	١٦٣	(والقلم رقم ١٠٠٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦٢/١٢/١٩٧٤)
		١٩ - محكمة ثاني درجة . قضائها في الأصل على مقتضى الأوراق . التفتتها من طلب سماع الشاهد . لا إخلال . ما دام القطاع قد عدل لازلا من سماعه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .
٥١٩	١١١	(المجلس رقم ٢٩١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢٧/٥/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٤	(والقلم رقم ٤٧٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١١٠/١٠/١٩٧٤)
		٢٠ - عدم ارتباط مطالبى أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية أدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج نتائج متلازم بها مع عناصر الإثبات الأخرى .
٥٢٧	١١٢	(المجلس رقم ٤٤١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦٢/٦/١٩٧٤)
		٢١ - استخلاص الإدانة من أقوال الشهود بما لا تنافي فيه . لا يجب الحكم .
٥٢٧	١١٣	(المجلس رقم ٥١٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦١/١/١٩٧٤)

المرجع	القاعدة	المادة
		٢٢ - صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر في الإبلاغ ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك . تقدير الدليل . موضوعي .
٥٨٠	١٢٤	(الفرن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢٣ - تحقق التماس بجرمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل أو بمشاهدة المتهم في ظروف تقضي بارتكابها عن وقوع هذا الفعل .
٥٨٠	١٢٤	(الفرن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢٤ - إجراءات سماع الشهود . وفقاً للقانون رقم ٢٧٨ إجراءات تنظيمية . لإعلان على مخالفتها . سقوط حق المتهم في الاعتراض عليها . ما دامت قد تمت في حضوره دون اعتراض منه .
٦٠٠	١٢٨	(الفرن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢٥ - حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالصحيح . ولو خالفت أقواله أمامها .
٦٠٠	١٢٨	(الفرن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢٦ - عدم رسم القانون ضرورة تعرف الشاهد على المتهم . حتى المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه .
٦٠٤	١٢٨	(الفرن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢٧ - التمس على الحكم إغفال أقوال شهود لم يعول عليها غير منتج . ما دام أنه أقيم قضاؤه على دعوات تكفي لحمله .
٦١٧	١٣٢	(الفرن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)
		٢٨ - قول المحقق عليها أنها حاملة بالأجرة . لدى المتهم بهتك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظروف المشددة المتصوص

المرحلة	المرحلة	المرحلة
		عليه في المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ عقوبات. له أصله في الأوراق.
٩١٢	١٣٢	مدم جواز التجار في ذلك أمام القضاء . (الجلسة رقم ٦٩ لسنة ١٤٤ هـ - جلسة ١٩٠٤/٦/٢٣)
٩٦٥	١٤٣	٢٩ - الجدل الموضوع في تقدير الشهادة وفي سلطة محكمة الموضوع في وثائق عناصر الدعوى . عدم جوازه . (الجلسة رقم ٩١ لسنة ١٤٤ هـ - جلسة ١٩٠٤/١٠/١٢)
٨٠٨	١٧٣	٣٠ - عدم إلزام محكمة غائي درجة إجراء تحقيق أو ممانع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لإستكمال ما كان يجب على أول درجة إجراؤه . ممانع أول درجة للشهود . النشأت غائي درجة عن طلب ممانعهم . لا إختلال بحق الدفاع . في طعن رقم ١٠٠ لسنة ١٤٤ هـ - جلسة ١٩٠٤/١٢/٤)
٨٧٦	١٩٠	٣١ - النشأت الثانية عن ممانع شهود التي . لإجراء سابق على المحاكمة . عدم صلاحيتها سببا للطعن في الحكم . (الجلسة رقم ١٥٣٨ لسنة ١٤٤ هـ - جلسة ١٩٠٤/١٢/٢٢)
٨٨١	١٩١	٣٢ - إقتضاج مستشار الإحالة عن سبب إطراره شهادة للشاهد . حتى محكمة النقض صراقة في ذلك . سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة لأصاحبه له . لا بنان - سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى . حتى يكون أمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشروبا بالتدريس في الاستنتاج ؟ (الجلسة رقم ١٦٩٩ لسنة ١٤٤ هـ - جلسة ١٩٠٤/١٢/٢٩)
		وراجع أيضا : إثبات بوجه عام . (القاعدة رقم ٣٩ و ٤٣ بالمصنف رقم ١٩٠٤١٣٨)
		وغيره . (القاعدة رقم ١٩٠٤١٣٨ بالمصنف رقم ٨٠)

فرائض :

"قوة الأمر المقضي"

١- الأصل أن الأحكام لا تخوِّض جهة الأمر المقضي إلا في نزاع
قام بين الخصوم أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتعلق بذات
الحق عملاً وسبباً
القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي
فصل فيها هذا الحكم وكان أصله فيها ضرورياً . يؤدي ذلك
أن القضاء بعدم إقرار المدعى في حق المحكوم عليه من المحكمة
الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء ضده
بالتصديق بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت
عناصره .

(الجلسة رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ١٤
(الجلسة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٤٤

٢ - حجية الشيء المحكوم فيه . منهورة على منطوق الحكم
دون أسبابه إلا ما كان منها مكملاً لمنطوقه .

قضاء المحكم في منطوقه بالإدانة بالخالف لأسبابه المؤدية
إلى إبراء قاصب الحكم بالتناقض والتناقض الموجب للنقض والإحالة .
إثارة الحكم في أسبابه إلى أن ما ورد في منطوقه من القضاء
بالإدانة هو خطأ مادي . لا يعني من ذلك .

(الجلسة رقم ٢٢١ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٥٧

٣ - التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .
أثره . عدم جواز المراجعة إليها . مادام هذا الأمر قائماً .

مثال لتسبيب نصيب في هذا الخصوص :

(الجلسة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٨٠

الصفحة	الفاصل	
		٤ — جبرئة المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك في صحة استناد الواقعة ماديا إليهم. مؤداه . عدم جواز تعرض تهمة إحراز السلاح والتخفية المنسوبة إليهم كأداة لذلك .
٣٧١	٨٠	(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧) — — — — —
		٥ — الحكم برفض الادعاء بتروير الخفاصة . لا حاجة له في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . مادام الفصل فيه لم يكن لازما لفصل في وقوع الفعل المكون لمجرمة إصدار الشيك بدون رصيد . أو في وصفه القانوني وثى نسبته إلى المتهم . أثر ذلك : انتهاء مصلحة الطاعن في الطعن بالقبض في الحكم الترحي .
٤٧٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤) — — — — —
		٦ — صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثرها . حيازة الحكم المستأنف قوة الأمر المقتضى .
٦٤٣	١٣٩	(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) — — — — —
		٧ — حجية الأحكام . مناطها وحدة الموضوع والموضوع والسبب . ورددها على المنطوق وما لا يقوم إلا به من الأسباب .
		لقد ير الاول في دعوى لا يجوز قوة الأمر المقتضى في أخرى .
٧١٥	١٥٥	(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠) — — — — —
		قوآن قانونية :
		حق مرطفي الجمارك من لحم صفة الضبط القضائي . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة البحرية . أو نطاق الرقابة البحرية . عند قيام شبهة .
		الشبهة في معنى القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تقديرها ؟

الصفحة	اللائحة	
		تظهر أمارات الاضطراب على ألسنتهم أو مظاهره بإبراز جوارح سفرد وأوراقه الحركية . فتمنيس رجال الحركة له في هذه الحالة . صحيح .
٧٨٣	١٦٩	(القانون رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٤٤ ي - جلسة ١٩٧٤/١٢/١)
		قرائن قضائية :
		١ - تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . علم القواعد كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقروح الزنا بما يسوقه .
٥٨٠	١٢٤	(القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢ - استكمال الدليل احتماء بالمقل والمنطوق . حق المحكمة الموضوع .
٥٨٠	١٢٤	(القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		تسجيل صوتي .
		راجع : إثبات " بوجه عام " .
		(القاعدة رقم ٩٨ للمجلة رقم ١٦٩)
		خبرة .
		١ - مطالب الدليالين القوي والفقير . ليس بلازم . تقدير القوة التذليلية لتقرير التمييز . من إطلاقات محكمة الموضوع . حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جواز حدوث الإصابات من ضربة واحدة وفق ما قرره المحقق عليه .
٥٢	١٦	(القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
٧١٥	١٥٥	(القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٠)

المرجع	القاعدة	النص
٥٩	١٢	٢ - التي على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعي الذي سئل في المحاكمة الابتدائية . لا محل له . ما دام الطاعن لم يطلب ذلك . (الجلس رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦١/١٩٧٤)
٧٤	١٧	٣ - محكمة الموضوع . هي الخبير الأهل في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، معرضا لمسألة فنية بحث . عليها الاستناد في تحديد رأي الخبير في شأنها إلى أساليب فنية معمولها . هي لا تستطيع أن تحمل على الخبير فيها . مثلك . (الجلس رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦٧/١٩٧٤)
٨٠	١٩	٤ - إبانة الحكم كلفه أن كان جريمة القتل الخطأ التي دان بها الطاعن ركنًا إلى الأخطاء القولية والنسبة المضافة التي أوردوها والتي ترد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه . عدم جواز المجادلة في موافق تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة القضاء . مثال لتسبيب غير معيب في جريمة قتل خطأ . (الجلس رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨	٥ - لا محل للمحكمة إن هي التفتت عن المدافع غير المنتج . التي على المحكمة عدم نفيها خبر التحقيق الباهت على إصدار التفتيش . لا أساس له ما دام لم يطالب منها ذلك ولم يموله على الباهت في إدانته (الجلس رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦١/١٩٧٤)
٢٠٥	٤٥	٦ - خلو التفتيش الطبي المتقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابات التي نشأت عنها المواجهة مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات والضرب المنسوب للمحكوم عليه . مثال لتسبيب معيب . (الجلس رقم ١٤١ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦٢/١٩٧٤)

الترتيب	العدد	المادة
		٧ - تقدير القوة الدلالية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة بتبني تقرير آخر أو بإعادة المأمورية للخبير ذاته . مثال لتسبيب مانع بحريمة الأحداث خاصة في عملية غنابان أخذنا بالتقرير الفني .
٢٩٣	٥٩	(الخصم رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٣/١٩٧٤) ٨ - المرجع في مطابقة المادة المضبوطة لخواصات المطلوبة هو التحايل دون الاشراف النظري .
٣٠٧	٦٢	(الخصم رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٧٤) ٩ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط بالإخراج المأذون من موضع إختفائه بحجم التهم . تعرض بقتضيه تخفيه . عمل بالتصديق في هذه الحالة من أعمال الخيرة .
٣٧٨	٨٢	(الخصم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٧/٤/١٩٧٤) ١٥ - تقدير القوة الدلالية لأراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي متى كانت الواقعة الموصفت لديها أو كان الأمر المطلوب تحليقه غير منتج .
٣٩٥	٨٥	(الخصم رقم ٢٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٣٨٠	١٢٤	(الخصم رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)
٣٨٤	١٤٧	(الخصم رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
		١٦ - الاتفات من تمهيد دفاع الطاهن بمعجزه من حمل آلة الاضداد . عن طريق المختص فيها إختلال بحق المتظلم .
٤٧٤	١٠٦	(الخصم رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/١٩/١٩٧٤)

الصفحة	الترجمة	البيان
		١٥ - تاذير القوة التديلية لتقرر الخبير - موضوعي . استناد الحكم إلى رأي الضيف الشرعي . في المرة الخفي عليه الكلامية . دون تردد على الإجراء الفنية المدايرة . لا يبيد .
٩٠٠	١٢٨	١٣ - (الجلسة رقم ١١٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩/٦/١٩٧٤) ١٣ - عدم التزام المحكمة بتدب خبير . متى وضعت لديها جائحة الدعوى .
٩٨٤	١٤٧	١٤ - (الجلسة رقم ١٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٠/٢٠/١٩٧٤) ١٤ - استناد الحكم في الإداة على أن إصااية الخفي عليه حدثت من المقدور الناري الذي أخلق في المرة الثانية بعد أن توفقت الأول من الاطلاق . دون تحقيق دفاع الطاعن باستعانة ذلك خنيا أو الرد عليه . (إخلال بحق الدفاع .
٧١٢	١٥٤	١٥ - (الجلسة رقم ٨٠٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ١٥ - عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثاني درجة . بطلب إعادة فتح الملف المبدئي منه أمام محكمة أول درجة . اختياره حفظاً له .
٧٤٠	١٦٠	١٦ - (الجلسة رقم ٩٨٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٣) ١٦ - كفاية أخذ المحكمة بتقرير الخبير رداً على ما وجه إليه ممن طعون . علم جواز جادلها في ذلك أمام النقض .
		١٧ - (الجلسة رقم ١٠٠٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤) ١٧ - إخلال المحكمة نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحث لإخلال بحق الدفاع انتهاء المحكمة إلى أن مرض الطاعن بالاضلال القصفي . ونصاب الشرايين لا يحوّل دون حمله آلة للاعتداء بغير التصديق من ذلك بمرحلة النقض لتبنا . يعيب حكمها .
٨٤٩	١٨٣	١٨ - (الجلسة رقم ١٠٠٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)

المرجع	الرقم	المادة
١٧٧	١٩٨	١٧ - استناد المحكم على تقاريره . ورغم ما فيها من الاختلاف في التوجيه . تناقض يوجب المحكم . مثال في الاختلاس . (ملعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠)
١٧٨	١٩٨	"معاينة" : خلو المحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت للمعاينة . كدليل . كانت ملية به إنشأها شاملا يوجب لها تعرف الحقيقة . ويوجب المحكمة التفت من تبيين صحة المحكم من قبله . مثال ؟ (ملعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)
١٧٩	١٨٩	إجراءات
١٨٠	١٩٠	١ - إجراءات التحقيق : التفت التباينة من سماع شهود الثرى . إجراءات سابقة على المحاكمة . عدم صلاحيته سببا للمعلن في المحكم . (ملعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢)
١٨١	١٩٠	٢ - إجراءات المحاكمة : ١ - كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بمرر الدعوى أمام القضاء المحكم . قاطع للدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى وار تم في طيبة المتهم . تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد توبه المتهم في جلسة سابقة للضرور . إجراءات قضائي من إجراءات المحاكمة . قاطع للدة . حجب الخطأ الدائري للمحكمة حتى نظر الموضوع . وجوب أن يكون البعض مقرونًا بالإحالة . (ملعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٣)

المرجع	القاعدة	المادة
		٣ - القضاء باعتبار المعارضة في الحكم الجنائي الاختياري كأن لم تكن لتخالف المعارض عن حضور الجلسة الأولى حقيقة: فلهذا يعدم قبولها . وللمدعى حق التمسك بالشهادة العلية المتقدمة إليها بموجب هذا المصنف . وجوب رفض الحكم . أساس ذلك ؟
٣٢	٧	١ - المجلس رقم ١١١ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٣٤/١/١٩٧٤ ٣ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الجنائيات . لا يخرب عليه إهدار الأقوال والشهادات المتقدمة في المحاكمة الابتدائية . يتأخرها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها في قضائها . النسب على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطيب للشرعي الذي سئل في المحاكمة النهائية . لا محل له ، ما دام الطاعن لم يطلب ذلك . ٢ - المجلس رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٢١/١/١٩٧٤ ٤ - سماع دفاع المتهم وتحقيقه من أجله أن يكون هذا الدفاع متبنا في الدعوى . وضرب واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداة جواز الاعتراض عن تحقيق ذلك الدفاع بشرط أن يبين المحكم سبب عدم إيجابته إليه * مثال التسبب غير معيب في جرم يقتل تعطلا . الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ، كما لم تزلوا لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . ١ - المجلس رقم ١٢٦ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٣٤/٢/١٩٧٤ ٢ - المجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٣٤/٢/١٩٧٤ ٥ - وجوب أن يبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوي . لا تخبر به المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الأجزاء ، متى تكون واجبة ؟ التمسك طلبا المتهم أو المدافع عنه . ٣ - المجلس رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٣٤/٢/١٩٧٤
٩٠	١٩	
١٨٧	٤١	
٩١	٢٠	

الرقم	القضية	المقدمة
١١٩	٢٨	٦ - لا حل المحكمة لأن هي التفتت عن الدفاع غير المنج . الذي هي المحكمة عدم نديها خبر لتحقيق البأحت على إصدار الفتك . لا أساس له ما دام لم يطالب منها ذلك ولم يعول على حل البأحت في إقامته . (الملحق رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١٢٦	٢٩	٧ - إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد فني . لا شريب . ما دام الشاخن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . (الملحق رقم ١٢٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١٢٨	٩٤	(الملحق رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٨ - المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجر به المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لذفها . تحديد لقانون إجراءات إعلان المتهم من رى مماهم من الشهود ، لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (الملحق رقم ١٨٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١٤٨	٣٣	٩ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طاب الدفاع مماهم ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات ، وسواء أحقهم المتهم أم لم يحلهم ، أساس ذلك . (ملحق رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٩/١٨)
١٤٨	٣٣	١٠ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه منها بواسطة الدعوى ولزوم سماعه لفصل فيها ، ييب الحكم . (الملحق رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

اللائحة	اللائحة	المادة
١٠٧	٣٥	١١ - عدم تقبل الحكم إلى طلب المتهم عما كان أمام محكمة الأحداث من تهمة إبداءات العادة المستندة إليه لكونه حدثا . أو أمره بتجديده التي قدمها المتهم تأييدا لطلبه . (الظن رقم ٩٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلد ١٤/٢/١٩٧٤)
١٠٨	٣٨	١٢ - عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا يطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما . الأصل في الإجراءات أنها روعيت . ورقة الحكم تكفل بمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبتت صحته بورقة الحكم إلا بالظن بالضرورة . (الظن رقم ١٢٣٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلد ١٤/٢/١٩٧٤)
١٠٩	٤٢	١٣ - قضاء الحكم الاستثنائي بإلقاء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى تأسيما على بطلان إجراءات تجريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالسادة ١٩٩ وإجراءات جزائية . وله ذلك . عدم قبول إحدى درجتي التقاضي على استئناف عليه . غذاء محكمة ثاني درجة على خلاف ذلك في موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . (الظن رقم ١٣٨ لسنة ١٤١٤ هـ - جلد ١٤/٢/١٩٧٤)
١١٠	٤٤	١٤ - نقض الحكم بعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . مع امتناع هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .

الرقم	الفائدة	المادة
		النمي على محكمة الإحصاء عدم امتثالها للطلبات المبداء في المحكمة الأولى أو الرد عليها . في غير محله . ما دام الطامن لم يتصلت بها أمام محكمة الإحصاء .
٢٥٨	٥٨	(الجلسة رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)
		١٥ - إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يعبر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الإعادة . تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنيا . الحكم في الدعوى بدون إطالة . لا عيب . مثال -
٢٩٠	٨٤	(الجلسة رقم ٢٧٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٨/٤/١٩٧٤)
		١٦ - تقدير القوة التبادلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه لهم تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بأجابه طلب مناقشة الطبيب للشرح متى كانت الموافقة قد وضعت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متيسر .
٢٩٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٨/٤/١٩٧٤)
		١٧ - متى يصعب جلوس رئيس محكمة ابتدائية لمحكمة الجنايات لقرار واحد أو أكثر ؟
٤٠٣	٨٦	(الجلسة رقم ٣٢٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٤)
		١٨ - تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بنافا بنسبة لإعادة إلى وصف التهمة . ليس تغييرا في التهمة ولا تعديلا لوصفها مما يقتضي تنفيذ اللقاح .
٤٢١	٩٠	(الجلسة رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٤)

الرقم	التاريخ	الموضوع
١٩		لمحكمة الموضوع الاستفتاء من جماع الشهود إذا قيل التمهم أو المدافع عنه ذلك . المسألة ٣٨٩ إجراءات جنائية .
٢٠	٩٢	(الفرن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
٢١	١٦٢	(والفرن رقم ١٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١١/٨)
٢٢		٢٠ - النسي على المحكمة عدم القيامها بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .
٢٣	٩٢	(الفرن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
		(والفرن رقم ١٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
٢٤		٢١ - نسب المحكمة هاميا ترافع في الدعوى . فتدلف الهامى الموكل من الطاعن - لا إختلال . ما دام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتسك بطلب التأجيل لحضور محامين الموكل .
٢٥	٩٤	(الفرن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
		(والفرن رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢) (لم يحضر)
٢٦		٢٢ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداونة . أثره - بطلان الحكم . المسألة ١٦٧ مراقبات - وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداونة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب تأجيله على معوقته . المسألة ١٧٠ مراقبات .
٢٧	١٠٢	(الفرن رقم ٤١٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
٢٨		٢٣ - إختلال المحكمة الإطلاع على المحرر موضوع الانهزام بالتقرير في حضور الخصوم . يسيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك .
٢٩	١٠٥	(الفرن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٢٤ - محكمة ثاني درجة - قضاؤها في الأصل على مقتضى الأوراق - انتظامها عن طلب سماع الشاهد - لا إخلال - مادام الطاعن قد عد نازلا من سماعه - يعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .
٥١٩	١١٠	(الجلسة رقم ٤٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)
٥٢٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)
٧٥٥	١٢٣	(الجلسة رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)
		٢٥ - عدم التزام المحكمة بمناخبة المتهم في مشاغل دلالته قبل وضوحه والرد عليه - مثال .
٥٢٢	١١٢	(الجلسة رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)
		٢٦ - القضاء في المعارضة - صحة - ومن صياح دفاع المعارض - إلا إذا كان تخفقه من الحضور بغير حذر .
٥٣٢	١١٤	(الجلسة رقم ٥٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢)
		٢٧ - حذات صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الجرائم صبح عشرة سنة - ولمع هذه الحسن إلى ما يجاوز الثانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - وجوب استظهار السن في هذه الحال تكونا إلى الأوراق الرسمية - قبل ما سواها .
		القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - أصلح للمتهم الحديث - تأسيس ذلك ؟
٥٣٨	١١٦	(الجلسة رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)
		٢٨ - تقدير المحكمة من المتهم دون تناوله بالبحث والتقدير - وإزالة المسبب له وللتبابة لإبداء ملاحظتهما - لصور .
٥٣٨	١١٦	(الجلسة رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢)
		(الجلسة رقم ٨٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١)

المتن	القاعدة	
٢٩	١١٩	٢٩ - إبداء التهم دفاعه مجردا من الدليل . حق المحكمة إلا تصدقه . عدم التزام المحكمة بمنع المتهم أجلا لتقديم دفاع كان في قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها . إلا إذا أبى حذرا منعه من ذلك . (التمن رقم ١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩١٣/٥/٢٤) - .. - ..
٣٠	١٢٠	٣٠ - استئناف محكمة أول درجة ولايتها بالنظر في الموضوع . وفوق بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاحتياطية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . فضلا عما يعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٩/١ لإجراءات . (التمن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٤) - .. - ..
٣١	١٢١	٣١ - إجراءات مباح للشهود . ولحقا للمادة ٢٧٨ لإجراءات . تطبيقية . لا بطلان على مخالفتها . سقوط حق التهم في الاعتراض عليها . ما دامت قد تمت في حضوره دون اعتراض منه . (التمن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٦) - .. - ..
٣٢	١٢٢	٣٢ - عدم رسم الغالوت صورة تعرف للشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعريف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه . (التمن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٦) - .. - ..
٣٣	١٢٣	٣٣ - صدور قرار حجز الدعوى للحكم في حضرة الطاعن وحسب . ويجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان . مبعاد استئناف الحكم - في هذه الحالة - يثوره من تاريخ صدوره . (التمن رقم ١١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) - .. - ..

الترتيب	الصفحة
٣٤	تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة عذر مهري . عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة . حل تقديم العذر المهري المساع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن في الحكم . وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي . عذر مهري يمنحه من حضور المعارضة .
٦٣٥	١٣٤ (الجلسة رقم ٢٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦/٢١/١٩٧٤)
٣٥	حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التوكيل بالحضور من بطلان .
٦٤٣	١٣٩ + ... (الجلسة رقم ٩١٣ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)
٣٦	الاستئناف . نقل الدعوى إلى محكمة التولية الثانية في حالة مصالحة واقعة . حضور المدعى المدني . في حالة عدم استئناف الحكم . لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الاستئنافي بالتعويض .
٦٤٨	١٤٠ - (الجلسة رقم ٩٨٥ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٠/٧/١٩٧٣)
٣٧	توكيل المتهم بمحامٍ للدفاع عنه . تنسبهما الدفاع بينهما . حضور أحدهما واستئجاره الدعوى لحضور زميله الذي حال حذر دون حضوره . إقفالات المحكمة من هذا المطلب دون بسيان العلة . إخلال بحق الدفاع .
٦٩١	١٤٨ + ... (الجلسة رقم ١٤٣٥ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٠/٢٠/١٩٧٤)
٣٨	عدم جواز التمسك على المحكمة لعودها عن إجرائها تحقيق لم يطلب منها . لكنني بأن محكمة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . غير شديد . مادام قضاة لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية .
٧٣١	١٥٨ (الجلسة رقم ١٨٣٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)

المرادف	المادة	المرادف
٧٤٠	١٦٠	٣٩ - عدم تمتع الطاعن . أمام محكمة ثاني درجة . بطلب إعادة التحليل المبدئي منسب أمام محكمة أول درجة . اختباره متازلا عنه . (الغنى رقم ١٩٨٨ لسنة ١٤ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
٨٠٨	١٦٣	٤٠ - عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لاستكمال ما كان يجب حل أول درجة بإجرائه . سماع أول درجة للشهود . إتفات كان درجة من طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع . (الغنى رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) راجع أيضا : دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . فالأولرء " . (الغنى رقم ١١٠ بالصيغة رقم ٥٠٤)
		إجراءات محاكمة
		راجع : إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .
		أحداث
٣٩	٩	١ - جواز إحالة المحدث الذي تجاوزت منه اثني عشر سنة إلى محكمة الجنايات مادام قد اتهم منه في الجريمة ذاتها آخر تجاوزت سنة خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ ج . قبيل تعديلها . (الغنى رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
١٥٧	٣٥	٢ - محكمة الأحداث . استبعادها بالفصل في الجنائيات والجمع والمخالفات التي يثبت لها صغير دون الخامسة عشرة . المادة ١٧٤٤ إجراءات قبل تعديلها بق ٤١ لسنة ١٩٧٣ (الغنى رقم ٩٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٣)

المرتبطة	القاعدة	
		٣ - عدم تخلف الحكم إلى طلب المتهم بما كتبه أمام محكمة الأحداث عن تهمة أحداث العاهرة المسندة إليه لكونه سادنا . أو تعرضه للشهادة التي تقدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .
٩٥٧	٣٥	(الجلس رقم ٩٤ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٤١/٢/١٨)
		٤ - التقصير بالحديث في حكم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ مائة خمسة توفيق عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون المغريات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما يتجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحان وكوتا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها .
		القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصبح للمتهم الحديث . أساس ذلك . ٩
٩٥٨	٤١٦	(الجلس رقم ١١٤ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٤١/٢/٢٣)
		٥ - تقدير المحكمة من المتهم دون تشاركه بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل له وللثابة لإبداء ملاحظاتهم . قصور .
٩٥٨	٤١٦	(الجلس رقم ١١٤ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)
	٤١٦	(الجلس رقم ١١٤ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)
		أحوال شخصية
		جرمة تهديد الطاعن الأموال المدانة إليه بصفتها وصيا على القاصر . مقارنتها . جرمة اختناقه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بمسدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها في الدعوى الأخرى صحيح .
٩٥٩	١٥٨	(الجلس رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

القائمة

الحملة

أحوال مدنية

حق رجل السلطة في الاستقالة . ما عينه . م. راته ٢
مصادرة الطاعن مائرا بالطريق العام في سامة متأخرة من القبول
غير راسمته لامتلاكه . أمره . عجز الطاعن عن تقديم بطلانته
الشخصية . حق رجل السلطة التبادله إلى مأمور لأضبط
للاستيضاح والصوى من حقيقته . أساس ذلك ؟

(الدين رقم ١٧٢ لسنة ١٩٤٤ - مجلة ١٩٧٤/٦/٩) ١٢٩ ٥٦٨

اختصاص

الاختصاص الولائي والنوعي

١ - الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام
المحكمة الجنائية هو ما يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات
الواقعة موضوع المحاكمة - الضرر الناتج عن طرف خارج
عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض منه
أمام المحكمة الجنائية . علمه ذلك . أن قضاءها في الدعوى المدنية
لمستثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية
إذا كانت محمولة على أسباب غير إجرامية المطروحة أمامها .
علمه ذلك . وجوب أن يظل القضاء الجنائي بمنزل من وحدة
النزاع المدني وتمازيا للتطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف
" مثال التمييز غير ميسر في هذا الخصوص "

(الدين رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٤٤ - مجلة ١٩٧٢/٢/٣) ١٢٩ ٨١

٢ - طالب لتعويض . جواز أن يكون غير المجهي عليه .
حتى المضرور في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . حادام الضرر

الرقم الترتيب	البيان
	فأشفا مباشرة من الفعل المكون لجرمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة الضحى عليه نتيجة إصابته التي أحدثها به المتهم . إنساعه لطلب التعويض عن الإصابة ذاتها التي دفعت بها الدعوى الجنائية .
٢٤٧	(الجلسة رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٩) ٣ - ولاية المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم . عدم استنادها إلى الفصل في النزاع حول أساس الالتزام بالرسوم فصر هذه الولاية على مدى علامة الأس من حيث تخديره للرسوم وفقا للقانون وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .
٢٤٨	(الجلسة رقم ٤٤٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٠) ٤ - اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية . وعن بتعلقها بالفعل الجنائي المستند إلى المتهم . تأسيس البراءة على عدم توافر أركان الجريمة . كفايته تسببها لرفض الدعوى المدنية القضاء بالبراءة والتعويض . متى يصح ؟
٢٤٩	(الجلسة رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) ٥ - التعويضات المتصورة عليها في قانون رقم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . حقوبة . تتلوى على عنصر التعويض القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون تولف على دخول الطرانة في الدعوى أو حصول ضرر .
٢٥٠	(الجلسة رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١١) ٦ - اشتراك مدني مع جندي بالقوات المسلحة في جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته . اختصاص القضاء العام بجنايتهما . أمثل ذلك ؟ مثال في جريمة عوارة .
٢٥١	(الجلسة رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)

الامتناع	القاعدة	المقتضى
٨٤٩	١٨٢	٧ - قضاء محكمة أول درجة بمحاكمة المتهم بغضوبية اختصاصة. استثنائي المتهم هذا الحكم . قضاء الاستثنائي بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملاً بالمادة ١٩ و ١٥ عقوبات ، مخالف للقانون . المادة ١٧ إجراءات . (الجلسة رقم ١٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩) - - - - -
٨٥٠	١٨٢	٨ - اختصاص الحكم المعلق فيه على مسألة الاختصاص ، تخص هذا الحكم . وجوب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للتفصيل فيها من جديد . (الجلسة رقم ١٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩) - - - - -
٨٥١	١٩٥	٩ - قرار جوسية القضاء العسكري في صلب اختصاصه . قول لمصل . لا يطيل تعليقاً . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . انتهاء القضاء العسكري - إلى عدم اختصاصه بجريمة ، أثره : لزوم الفصل لها من القضاء العادي ، مخالف هذا النظر . خطأ في القانون . (الجلسة رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢٠) - - - - -
٨٥٢	١٩٥	الإختصاص من حيث أشخاص المتهمين : ١ - قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام . (الجلسة رقم ١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٢/١٨) - - - - -
١٥٧	٢٥	٢ - محكمة الأحداث . اختصاصها بالتفصيل في الجنائيات والجناح والخالفات التي يتم فيها صدور دون الخامسة عشر . المادة ١/٣٤٤ إجراءات . (الجلسة رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٢/١٨) - - - - -
١٥٨	٢٥	

الرقم	التعليق	المادة
١٥٧	٣٥	٣ - عدم تقبل الحكم إلى طلب المتهم بحاكمته أمام محكمة الأحكام من تهمه أحداث الطاعة المستندة إليه تكونه حدثاً ، أو تعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييداً لطلبه . قصور . (المطعون رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)
		الاختصاص بالنقل :
٢٤٢	٥٥	الأماكن التي أوردتها نص المادة ٢١٧ إجراءات في خصوص الاختصاص بنقل الجريمة قسائم مأساوية لا تفاضل بينهم . (المطعون رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٧٤)
		تنزع الاختصاص :
		١ - عدم جواز الطعن بالاعتراض في الأمر الصادر من منشور الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جندة أو مخالفة إلا من النائب العام بتهمه أو المأمور العام في دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص ههنا . إفانك منشور الإحالة ماورد بالتقرير للطعن الشرعي من ثبوت تخلف طاعة مستديمة بالحق عليه وانفرجه - خطأ - إسالة المطعون رقم ٨٨ إلى محكمة الجناح الجزئية . خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون . هذا التفسير وإن يكن في ظاهره غير منه المحصورة إلا أنه سيقابل هنا بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية . اختيار الطعن المتقدم من النية العامة عليها بتعريف الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع ساي بين منشور الإحالة ومحكمة الجناح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة لتقضي في الدعوى . (المطعون رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٤)

الصفحة	العدد	
		٢ - التنازع السلي بين جهة القضاء العادي وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي. اختصاص المحكمة العليا بالتفصيل فيه . مثل في تبنيته .
٣٩٧	٧٩	(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/١)
		٣ - تحقق النزاع السلي بين محكمة إختصاصات وإلتجئ . إذا كان قضاء الأولى بعدم اختصاصها سابقاً لحتماً من الثانية . بعدم اختصاصها - متى عكس التفتت إختيار الطعن في هذه الحالة . طلباً بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٧٩	(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/١)
		إختصاص القضاء العسكري :
		راجع : إختصاص . "الاختصاص الولائي للدعوى"
		(الطعن رقم ١١٥ بالصفحة رقم ٨٩٧)
		إختصاص مأموري الضبط :
		١ - متى مأموري الجمارك في تدقيق الأشخاص والأمتعة داخل المنطقة الجمركية . مثال .
٦٥٤	١٤٩	(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)
		اختلاس أشياء مخبوزة
		راجع : تهديد .
		(الطعن رقم ٧٦٥ بالصفحة رقم ٢١٠ - ٢١١)
		اختلاس أموال أميرية
		١ - اختلاس جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٧ طرأت في أركانها وعناصرها من جريمة تهريب الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها

الرقم	القاعدة	
		بالسادة ١١٣ عقوبات . إضالة الحكم هذه الجزية الأخيرة إلى الجزية الأولى التي وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل في الدعوى ودون أن تجرى تعديل الاتهام المسند إلى المتهم بإضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه في خصوصها . إضلال بحق السلطان . مثال .
٣٢٢	٧٠	(العدد رقم ١٧٠ لسنة ١٤٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٤)
		٢ - اختلاس الموظف المال الموثق عليه . صورة من صور غيابة الأمانة . تمامه بانصراف نيته إلى التصرف فيه على أنه مملوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد علم به تسلياً مادام بل تعالياً معنوياً .
٥٤٦	١١٧	(العدد رقم ٥٥٧ لسنة ١٤٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/١٣)
		٣ - كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس .
٥٤٦	١١٧	(العدد رقم ٥٥٧ لسنة ١٤٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/١٣)
		٤ - التي على الحكم بالقصور في التدليس بالنسبة للجزية ذات العقوبة الأخف . غير مجزئ . مادام قد اتخذ المتهم الاختلاس ذات الدعوى الأشد تطبيقاً لسادة ٣٣ عقوبات . مقال في اختلاس .
٥٤٦	١١٧	(العدد رقم ٥٥٧ لسنة ١٤٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/١٣)
		٥ - مصرف الخزائن في المال المعهود إليه . كالمالك . يتوافر به القصد الخائى في جريمة الخيانة ١١٣ عقوبات . دون إيجاب نكث الحكم عن هذا القصد احتلالاً مادام قد أورد من وقائع الدعوى وظرونها . مايفى عليه .
٨٩٦	١٨٨	(العدد رقم ٩١٧ لسنة ١٤٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١٢/١٩)

الصفحة	الرقم	المادة
٨٦٤	١٨٨	٦ - عدم جشوش الزمى على الحكم قصوره في بيان القصد الجنائي والضرر في جريمة القويرو ، مادام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن ، وعالجه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد . (المن رقم ٦١٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
٩٠٦	١٩٨	٧ - استناد الحكم على تقارير ، رغم ما فيها من اختلاف في النتيجة ، تنافض يعيب الحكم ، مثال في اختلاس . (المن رقم ١٧٤٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٤)
إخفاء أشياء مسروقة		
٣٤٠	٧٤	١ - جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، متعدد ولائع السرقة لا يقتضي حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء منفصلة من سرقات متعددة . (المن رقم ١٩٣ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
٣٤٠	٧٤	٢ - اعتبار الحكم جريمة إخفاء المسروقات وحبسها السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي حبس السلاح . لامصلحة له في المنازعة في قيام ركن العلم في جريمة إخفاء المسروقات في جانيه . (المن رقم ١٩٣ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
ارتباط		
١٦٩	٣٨	١ - لأهل الأيقل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان مستلزا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . مناقية الطاعنة بقوية تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي لا ينمى عليها منبه تخفى به مصلحة في الطعن . (المن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٣ - لامصلحة المصالح في النفي على الحكم بالإدانة في جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٣ عقوبات بالنسبة لأحد هذه الجرائم طالما كانت العقوبة المفترضة في حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتي لا مطن عليها .
٣١٧	٤٩	(المعتمد رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ١٠/٣/١٩٧٤) -
		٣ - اعتبار الحكم بحرمان إخفاء المبروقات وحيارة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم بهذا بالعقوبة المقررة لأشد مما هي حياة السلاح . لا مصالحة له في المنازعة في قيام وكن الظم في جريمة إخفاء المبروقات في جوانبه .
٣٤٠	٧٤	(المعتمد رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٤ - جملة ٣١/٢/١٩٧٤) -
		٤ - مجرد إثبات الحكم بمسؤول الممارسة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفي لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال التسبب مريب .
٤٠٨	٨٧	(المعتمد رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ١٤/٤/١٩٧٤) -
		٥ - النفي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أُنشئت في حقه جريمة السرقة وأولع عليه . عملاً بالمادة ٣٣ عقوبات . عقوبة واحدة بمقتضى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .
٤٢٥	٩١	(المعتمد رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ٢٢/٤/١٩٧٤) -
		٦ - النفي على الحكم بالعصوف في التبدل بالنسبة لجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . ما دام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة لأشد تطبيقاً المادة ٣٣ عقوبات .
٥٤٦	١١٧	(المعتمد رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ٦/٦/١٩٧٤) -

الترتيب	الصفحة
٧ -	إزالة الحكم بالمطعون ضده عقوبة تفضل من الحكم الأدنى المهور بمخرصة المرتبطة ذات العقوبة الأشد ، خطأ يوجب نقضه .
٦٧٠	(القرار رقم ٩٦٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤) ١٤٤
٨ -	قصور الحكم في التذليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين ، عدم جدواها ما دام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عليها عقوبة تدنو عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد لثبوتها .
٦٧٤	(القرار رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤) ١٤٥
٩ -	تقدير تفاوت الارتباط بين الجرائم ، موضوعي ،
٧٣١	(القرار رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ١٤٨
١٠ -	الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار ، وجريمة القتل عمدا المرتبطة بجريمة ، لا يخالف القانون .
٧٩٨	(القرار رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) ١٧٢
١١ -	عقوبة الجرمية الأشد ، تجيب العقوبات الأصلية لها عداها من الجرائم المرتبطة ، دون العقوبات التكميلية ،
	أساس ذلك ؟
	إختلاف الحكم القضائي بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٦٤ عقوبات ، مع عقوبة الجرمية الأشد ، يخالف القانون .
٨٦٣	(القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) ١٨٧
١٢ -	خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به ، وجوب نقض الحكم والإحالة .
٨٦٣	(القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) ١٨٧

١٣ - عدم جواز النسي في الحكم قصوره في بيان القصد الجنائي والضرر في جريمة التزوير . ما دام أنه طبق المادة ٣٣ عقوبات على الغطاء . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .

(الذين رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ط - مجلة ١١٧/٢/١٩٧٤) ...

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(١) أسباب الإباحة :

(١) عدم استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .

١ - الأصل تجريم أي مساس بجمع الإنسان .

إباحة قتل الطبيب . أساسها استعمال حقا مقرر بمقتضى القانون .

معاملة من لا يملك حق عزازة مهنة الطب مما يخضعه بالتفر من خروج من أساس العمدة . إعفاؤه لا يكون إلا بقرار حالة الضرورة . مثال لتجريب صانع في عملية تخان أبرتها قابلة .

(الذين رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ط - مجلة ١١٧/٢/١٩٧٤) ...

٢ - حالة خياع الشيك وما يجرى مجراها - وهي الغالات التي تحصل فيما على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة السبيلة والسرقة بفروا والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التبديد - هي فقط التي تجوز للمالك أن يفتد من جانيه ما يصون به ماله بشرى توقف على حكم القضاء . على ذلك : ملر حتى المالك في هذه الحالات حل المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة . الإدهاء بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملا

الترتيب	الصفحة	المادة
		بياناته من خلاف الواقع لا يوجب في دفع المسئولية عن إصداره ولا يصحح مجرداً . سبباً لإباحة هذا العمل . هذه تلك . أن هذا الإدعاء يستلزم حمايته إقامة دعوى به .
٢٤٢	٥٥	(الجلسة رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		١٣ - عدم امتداد إطلاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٤ من قوانين مجال لقانون كتاب الجرائم .
٧٥٦	١٦٢	(الجلسة رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		(ب) "الدفاع الشرعي" :
		١ - الوقائع التي يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . تقديرها بحكمة الموضوع .
		الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة المبتدئ . ولا يصح أن حتال لنفي سائر حالات الدفاع الشرعي .
٢٦٦	٨	(الجلسة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
٣٩٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ٨/٤/١٩٧٤)
		٣ - عدم التمسك بالمنافع عن الطاعن أمام المحكمة ينال حالة الدفاع الشرعي . أثره . عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترجح لقيامها .
١٠٣	٢٤	(الجلسة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٢٢٦	٥٠	(الجلسة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٣ - حق الدفاع الشرعي . مشروع لود أي اعتداء على قس الدفاع وعلى قس غيره .
١٦٤	٣٧	(الجلسة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ٨/٢/١٩٧٤)

الترتيب	الرقم	المادة
٤٦٤	٣٧	٤ - حالة الدفاع الشرعي . يكفي لقيامها صدور فعل من المجرى عليه يمتد منه المنهم ونوع جريمة من الجرائم التي يترتب فيها الدفاع الشرعي . استقراء المجرى عليه في الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل . ليس بشرط .
٤٦٤	٣٧	(المجلس رقم ٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٦٤	٣٧	٥ - الفعل المتخوف منه . الذي تقوم به حالة الدفاع الشرعي . لا يلزم فيه أن يكون شعرا حقيقيا في ذاته . كناية أن يبدو كذلك في اعتقاد المنهم وبصوره . مادام للتخوف أسباب مقبولة .
٤٦٤	٣٧	هـ ذلك .
٤٦٤	٣٧	(المجلس رقم ٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٦٤	٣٧	٦ - حتى يحكم الموضوع في تقدير الوقائع التي يستلج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . هذه تلك لتسبب مبهمة تقام حالة الدفاع الشرعي استنادا إلى أن اعتداء القاطن حصل بعد أن كلف المجرى عليه من اعتدائه .
٤٦٤	٣٧	(المجلس رقم ٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٦٤	٣٧	٧ - مجرد القول بأن الطائفة وانتمى عليها كلاهما بدأ بالتدعي لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يستوجب من المحكمة رد .
٤٦٤	٣٧	(المجلس رقم ٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٦٤	٣٧	٨ - الدفاع الشرعي من المسائل . قصره على الحالات المبينة حصرا في المادة ٣٤٦/٣ من القوانين . وأن يكون استعمال القوة لازما فرد الاعتداء .
٤٦٤	٣٧	الاعتداء من مجرى مياه . ليس من بين تلك الحالات .
٤٦٤	٣٧	(المجلس رقم ٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)

العلامة	المرتبة	
		١ - عدم جواز التمسك بحق الدفاع الشرعي ، لدفع فعل مشروع . مثال .
٥٩٨	١٣١	{ (العلم رقم ٥٧٢ لسنة ١١١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		{ إيراد الحكم ما يرفع حالة الدفاع الشرعي ، إدامته التهم دون نفي تلك الحالة ، أو تخفيفها ، قصور .
		{ نقض الحكم بالنسبة للطاعن ، بموجب نقضه لباقي المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .
٨٣٩	١٨٠	{ (العلم رقم ١٤٤ لسنة ١٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)
		{ (٢) موافق آداب .
		١ - حالة الضرورة . منافع قيامها . انخطر الذي يهدد النفس دون المسأل .
١١٩	٢٨	{ (العلم رقم ١٣٧ لسنة ١٤٢ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٢ - نفي الطاعن بأنه أسكره على توقيع الشيك لتغيب الشركة تمويل عملية التوريد ، لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانوني . ما دامت الشركة قد استعملت حقا خولها لإياه القانون .
١١٩	٢٨	{ (العلم رقم ١٣٧ لسنة ١٤٢ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٣ - ادفع بأن الطاعن أسكره على التوقيع على الشيك ، عدم جواز إمارته أمام القضاء لأول مرة .
١١٩	٢٨	{ (العلم رقم ١٣٧ لسنة ١٤٢ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٤ - مريان حكم المادة ١٢ من نظريات على جريمة شتيذ أحد الزوجين مالم الآخر .
		{ تنازل الزوجة المحني عليها في جريمة الشتيذ عن دهرها . أثره .
		{ انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج انقهم .
٥٩٩	١٣٧	{ (العلم رقم ١١١ لسنة ١٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/١٦)

الرقم	التعليق	البيان
		و - الدفيع بقيام حالة الضرورة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟
		طاعة الرئيس لامتداد أي حال إلى ارتكاب الجرائم .
٦٧٤	١٢٣	(المحل رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
		راجع أيضا : أسباب الإبطاء وموانع العقاب .
		" استعمال حق مقرر يقتضي القانون " .
		(الفاضل رقم ٥٩ بالبحر رقم ٢٩٤)
		ومواد مخسرة .
		(التوحيد رقم ١١٢ / ١٠٧ / ١٩٣٠ بالتمهيلات أرقام ٥٢٧ / ٥٢٨ / ٥٢٩)
		استئناف .
		" ميعاده " .
		صدور قرار حمز الدعوى للحكم في حضرة الطاعن وهاميه .
		يوجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان .
		ميعاد استئناف الحكم . في هذه الحالة . بلؤه من تاريخ
		صدوره .
٦٤٣	١٣٩	(المحل رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)
		نظافه " الاثر القائل للاستئناف " .
		الاستئناف . نقله الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود
		مصلحة رافعة .
		حضور المدعى المدين أمامها . في حالة عدم استئنافه
		الحكم . لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الابتدائي
		بالتصريح .
٦٤٨	١٤٠	(المحل رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)

الصفحة	القائمة	
		"ما يجوز وما لا يجوز استئناف من الأحكام". ١ - الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة . لا تقبل الاستئناف بطبيعتها . المادة ٤١٨ إجراءات . (الفرن رقم ٧٤٨ لسنة ١٢٤٢ هـ - جلسة ١٢١٦/٢١/١٩٧٤) ٢ - حق التداين في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر في المعارضة . دون الحكم النهائي . يمنع المحكمة الاستئنافية من تنفيذ العقوبة المفوضة بها فيما بها . بجانية الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون . يوجب التصحيح . (الفرن رقم ٣٢ لسنة ١٣٤١ هـ - جلسة ١٢١٤/٢/١٩٧٤) ٣ - الحكم الذي يصدر باعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ لا يجوز المعارضة فيه أو استئنافه . (الفرن رقم ١٢ لسنة ١٣٤١ هـ - جلسة ١٢١٠/٢/١٩٧٤) "نظره والحكم فيه". ١ - المعارضة في الحكم النهائي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا لفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وتمت صفة هذا استد وإن رأت أنه خاطئ . فأبنته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها في هذه الحالة لحظ أن تعديل العقوبة المفوضة بها لصالح المعارض . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المفوضة بها قبل الفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أنه . بطلان الحكم . (الفرن رقم ٢١١ لسنة ١٣٤١ هـ - جلسة ١٢١٠/٢/١٩٧٤)
٢٧٩	٥٢	

الأسباب	القائمة	النتيجة
		٢ - إبداء المتهم دفاعه بمجرد من الدليل . على المحكمة ألا تصدقه .
		عدم التزام المحكمة بفتح المتهم أملاً لتقديم دفاع كان في قدرته تمييزه قبل مثوله أمامها . إلا إذا أبدى عذراً منه من ذلك .
٥٦٩	١١٩	(الحقن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤١ ق - جلسة ١٣٧١/٦/٢) - - - - -
		٣ - استئناف محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الموضوع ولجوء بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . قضائها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٩٩/٢ إجراءات .
٥٦٤	١٢٠	(الحقن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤١ ق - جلسة ١٣٧٢/٦/٣) - - - - -
		٤ - تحقيق مسؤولية المتهم عن القويض . وعن ثبوت الواقع المستند إلى المتهم .
		تبرئة المتهم لعدم ثبوت التهمة . وجوبه رفض الدعوى المدنية قبله . وإلزام المدلول عن الحقوق المدنية . ولو كان بالاستئناف من المتهم وحده .
٧٩٢	١٢١	(الحقن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤٢ ق - جلسة ١٣٧٤/١٤/٢) - - - - -
		٥ - قضاء محكمة أول درجة بما فيه المتهم يعقوبة بالخدمة . استئناف المتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملاً بالمادة ٤٩ و ٥١ عقوبات . مخالفاً للقانون . المادة ١٩٧ إجراءات .
٨٤٦	١٨٢	(الحقن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٤١ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩) - - - - -
		« تسبب الأحكام في الاستئناف » .
		تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون إيراد لتلك الأسباب صحيح . أساس ذلك .
٨٠٨	١٧٣	(الحقن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤١ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٣) - - - - -

الزيادة
اصححة

استجواب

١ - لأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المبتسأة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا . المادة ٢٩ إجراءات جنائية المحكمة أن تحول على اعتراف المتهم بحضور ضبط الواقعة المحرور بمرحلة متى اطمأنت إليه . مثال في جريمة تهريب تبغ . (العدد رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٤/٣/٢٤) ١٩٧٤

٣١٧

٦٩

استدلالات

١ - اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جعبم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي استخرج المخدر من جسمه . كفايته وردا على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستلزم عقلا . (العدد رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٤/٣/٢٥) ١٩٧٤

١٩٥

٦٣

٢ - شمول التحريرات أكثر من شخص في بلاد غشافة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تنفيذية لا يدل . بذاته . على عدم جدية التحريات .

إقفال الحكم ما تضمنته التحريات وإقفال التفتيش عن آخرين غير الطاعن . لاجبيه لعدم انعاله بموضوع الدعوى المطروحة . (العدد رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٤/٣/٢٧) ١٩٧٤

٥٣٣

١١٢

راجع أيضا : محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . (المادة رقم ٩٨ بالصيغة رقم ١٦١)

استعراض

راجع : إثبات .

(المادة رقم ١٢٩ بالصيغة رقم ٦٠٤)

إستيفاف

١ - حق رجل السلطة العامة في إستيفاف من يضع نفسه موضع الرب و الفنون . إقرار للطاعة لأمور الضبط القضائي . أثر إستيفافه إماما . بماوسها الدعارة . يجيز له القبض عليها . ما دامت شبكة الموضوع قد اجتمعت في حدود سلطته التقديرية إلى موافق مبرر الاستيفاف .

(الطن رقم ١٢٢ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٢١/١٩٧٤) ١١ ٤٨

٢ - الاستيفاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسرعه إلقاءه تبرره الظروف مما يستلزم بتقديره قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لا يستتبع ما يسوغه . جواز القبض على المستوقف وتفتيشه بمعرفة أمور الضبط القضائي إجماعا لإجراءات التحري منه عند تولي مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقيف والتحوط لهذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام التحري عنه . على ذلك . مثال .

(الطن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١) ٢٦ ١١١

٣ - حق رجل السلطة في الاستيفاف . ماهيته . مبرراته .

مشاهدة الطاهر سائرا بالطريق للعثم في ساعة متأخرة من الليل . تبرر إستيفافه لاستكناه أمره . عجز الطاهر عن تقديم بطاقة الشخصية . حق رجل السلطة اقتياده إلى أمور الضبط لاستيضاحه والتحري عن حقيقته . أساس ذلك .

(الطن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ١٢١ ٥٦٨

الرقم	الصفحة	التمثيل
		٤ - الاستيلاء . ماهيته . مبادئه .
		تخلى المتهم من كيس الخدر ، أو متاعا الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل خدرات . تخلى اختياري . تنوافره .
		سالة الخلد . مخالفة هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .
٨٨٤	١٩٢	(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٢/١٩)
		استيلاء على مال للدولة
		١ - اختلاف جرمية الاختلاس المتصوص عليها بالمادة ١١٢
		خبرات في أركانها وعناصرها عن جريمة تهريب الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المتصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات . إضافة الحكم هذه الجزئية الأخيرة إلى الجزئية الأولى التي وجدت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل في الدعوى ودون أن تجرى تعديل الاتهام المستند إلى المتهم بإضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه في خصوصها . إخلال بحق الدفاع .
٣٢٢	٧٠	(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩)
		٢ - عبارة الأموال والأوراق والأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات يدخل في مدلولها ما يمكن تحريمه بالمسألة وما يمكن له قيمة أدبية أو اعتبارية . مثال .
		(الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٣١)
٣٤٨	٧٦	٣ - تقدير العقوبة مداره ذات القرائنة الخطائية التي لا رتها المحكوم عليه لا الوصل الذي تسبقه المحكمة عليها . مثال .
٣٤٨	٧٦	(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٣١)

العدد	الصفحة
١١٠	١٧٤
١ - جناية الاستيلاء بشرح على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ من قوانين . تحقيقها بمجرد الحصول عليه مطلقاً أو حصة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه . مثال .	
(المعن رقم ٩٢٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٣/١٠/١٩٢٤) - - -	
إشترك	
١ - الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، كتهمة الاعتقاد بمحصوله من ظروف الدعوى والظنات طاماً كان ذلك للاعتقاد سائفاً بمرور وقائع الدعوى . مثال في تدليل مانع على الاشتراك في جريمة قوادة متولية .	
٢٨	١٧٤
(المعن رقم ١٢٣٩ لسنة ١٤٣٤ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩١٧) - - -	
١٠٨	١٧٤
(المعن رقم ١٧٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢٠/٤/١٩٢٤) - - -	
٢ - الاشتراك بالاتفاق يقتضي بالحدادية أطرافه على ارتكابه الفعل المنفرد عليه . هذه التنية أمر داخلي لا يقع تحت الحواص . جواز الاستدلال عليها بأي دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من أجل لاجئ مجرمة .	
٢٦	١٧٤
(المعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٢٤) - - -	
راجع أيضاً : فاعل أصلي :	
(المواضع أرقام ٢٩ و ١٠٨ و ١٢١ بالمصطلحات أرقام ١٢٦ و ١٠٨ و ١١٢)	

إشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً . حتى يفصل في النزاع نهائياً . إذا كان باب الطعن مفتوحاً للقضاء بدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه . تأثيره : إقفاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم في الإشكال واعتبار الطعن فيه عديم الجدوى .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) ١٩٦ ٨٩٩

إصابة خطأ

١ - وجوب أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير مسبب في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق . مثال التسيب معيب في جرميته إيجابية خطأ وحمل سلاح ناري داخل المدينة .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ٤٦ ٢٠٨

٢ - قوله بالحكم أن السرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لا يخفى عن وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكذا انقطاع وموقف المتهم والمعنى عليه . مثال التسيب معيب .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٥٦ ٢٥٢

٣ - علامة الحكم بالإفانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان دكن الخطأ . والتدليل عليه . مجرد مصادمة الطاعن بسيارته المبقى عليه . عدم اعتباره دليلاً على الخطأ .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢) ١١٥ ٥٣٦

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

* يستمال حق حفر بمقتضى القانون " .

(إقامة رقم ١٦٢ بالصيغة رقم ٧٠٩)

ودعوى جنائية .

(مقالة رقم ١١٦ بالصيغة رقم ٦٤٠)

اعتراف

راجع : إثبات . * لاعتراف " .

اعدام

١ - صدور الحكم القاضي بالإعدام مبررا بأحد العيوب التي أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

اتصال سبب نقض الحكم بتبرأ المحكوم عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان علمته غير مقبول شكلا .

(المجلد رقم ٣٢٤ ح ٢٤ د - جلسة ١٩٠٤/٤/١٤) - - - ٨٧ - ٤٠٨

٢ - المقصود بالحدث في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

مناطق محلة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٤ من قانون العقوبات بلوغ التهم وقت ارتكاب الحوادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما لا يجاوز الثامنة عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحال وكوتا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما مواتها .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للهم الحدث . أساس ذلك ؟

(المجلد رقم ١١٤ لسنة ١٩٠٤ د - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) - - - ١١٦ - ٤٣٨

العدد	الترتيب
٧٩٨	١٧٢
٧٩٨	١٧٢

٣ - المبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تنظيمي .

٤ - اتصال محكمة النقض بالدهوى لمجرد مرضها طبعاً طبقاً للمادة ٤٩ من القانون المذكور .

(الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - -

٥ - متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام .

(الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - -

إعلان

٦ - مناط العقاب على جريمة تهديد عمومات أن يكون القاتل حياً حالاً قبلها باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم التمسك بالعمومات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

٧ - إعلان المتهم باليوم الذي تأجل إليه البيع في مواجهة تابع له فلا يمكن لقطع بليوت عليه به .

٨ - إطلاع الحكم لنفاذ المتهم القائم على عدم علمه باليوم الذي تمديد البيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بالإفلاحة به . غير حديد .

(الجلسة رقم ١٧٦ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ٢/٢/١٩٧٤) - - -

٩ - تسليم ورقة الإعلان إلى أحد المذكورين في المادة ١١ صراحة لم يثبت كعدم رجوع المتهم في عودته . اعتباره قرينة على علمه بالخفاصة .

١٠ - عدم تقديم الطاعن ما يثبت إدعاه بعدم علمه بمحصول الإعلان . صحة الحكم باعتباره معارضة كائن لم تكن له خلفه حتى شهدت بسلامتها .

(الجلسة رقم ٢٨٢ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١/٢/١٩٧٤) - - -

الجلسة	العدد	
		٣ - حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من إعلان . (الجلسة رقم ٩١٢ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٤٤) ١٣٩ ١٤٢
		٤ - صدور قرار حجز الدعوى للحكم في حضرة الطامن ومخاميه . ووجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان . مواعيد استئناف الحكم . في هذه الحالة . بقره من تاريخ صدوره . (الجلسة رقم ٩١٢ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٤٤) ١٣٩ ١٤٢
		٥ - المماكنة . شرط تسليم الإعلان إلى أزواج القارب وأصهار المعلن إليه . وليست كذلك بالنسبة لغيرهم من وكلاء المعلن إليه أو من يعملون في خدمته . كفاية إعلان الآخرين في موطنه . المادة ١٠ من قانون الإثبات . (الجلسة رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٢/٧/١٩٤٤) ١٣٩ ١٤٢
		٦ - تقرير في الضررات . لا عقاب عليه . إلا إذا وقع في بيان جوهرى أحد المهرز لإثباته . إثبات إقامة التابع مع متبوعه . في الإعلان الذى تسلمه تتابع نيابة عنه . نافذة . لا يترتب حل وورودها في الإعلان أو إلغاءها . صحته أو بطلانه . (الجلسة رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٢/٧/١٩٤٤) ١٣٩ ١٤٢
		٧ - تحذير قهام عنصر الاستقرار وثنية لا احتياط . كشرطين في الموطن . موضوع . تحذير توأفر رابطة التبعة بين التابع الذى تسلم الإعلان وبين متبوعه . موضوع . المبرة في تسليم الإعلان بالكتابة للمعلن إليه . لا يتوخى خدمة للتابع . (الجلسة رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٢/٧/١٩٤٤) ١٣٩ ١٤٢

الصفحة	التسمية
	راجع أيضا ، إثبات . * شهود . (المجلد رقم ٣٣ بالصيغة رقم ١٤٨)
	أعلانات
	جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . حقوقها : هي ذاتها المقررة بفرضية مباشرة دون ترخيص . القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال لخطأ في تطبيق القانون . (المجلد رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)
٦٣٩	١٣٨
	أحكام
	١ - نهي الطاعن بأنه أحكام على توقيع الشيك لتحويل الشركة مقابل حماية التوريد . لا يتواءم الإكراه بمعناه القانوني . مادامت الشركة قد استعملت حقا لحوادث مياه القانون . (المجلد رقم ١٣٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨
	٢ - حيلة الضرورة . متطابقا معها ، الخطر الذي يهدد النفس دون المال . (المجلد رقم ١٣٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨
	٣ - الدفع بأن الطاعن أحكام على التوقيع على الشيك . عدم جواز إقراره أمام النقض لأول مرة . (المجلد رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨
	٤ - أحكام في السرقة . ظرف حيني يتعلق بالأركان المادية لجريمة مرياته في حق كل من ساهموا فيها . إثبات الحكم بإعفاء الطاعن وآخرين وارثا للطاعن فصل الاختلاف بيننا باشر أحدهم الإكراه بتنفيذ مقتضاهم . إعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا في جريمة المعرفة بأحكام . (المجلد رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٣٦١	٢٨

المرجع	المقابلة	
		٥ - الذي لأول مرة أمام القضاء بطلان الإكراه ليكون وليد إكراه . لا يقول .
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ١٧١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٥)
٣٧٨	٨٢	(الجلسة رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
		٦ - الدفاع بطلان الإكراه ليصدوره تحت تأثير الإكراه . دفع جوهرهم . لاقتسالة الحكم الد عليه إخلال بحق الدفاع . مثال التمييز معيب .
٤٠٨	٨٧	(الجلسة رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)
		٧ - ركن التحصيل أو الإكراه في جريمة اختطاف . تقدير توافره . موضوعي .
٤٣٨	٩٤	(الجلسة رقم ٣٨٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
		٨ - الدفع الذي تلزم المحكمة بتحيده أو إلزام عليه . هو الذي يبنى صراحة أو ضمنياً . اتهام الطاعن في مذكرة إلى الاستنتاج حصول إكراه . لا يند دفاعاً به .
٤٩٧	١٠٧	(الجلسة رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		٩ - عدم إصرار قضاة . أمام الهيئة الجديدة . التي نظرت المدعى به إدانتها للرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه . بأي دفع . لا تريب عليها إن لم ترد عليه . مثال في عدم التمسك بالدفع بالإكراه .
٤٩٧	١٠٧	(الجلسة رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		١٠ - عدم تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد إكراه . تعيد على المحكمة عدم إجراء تحقيق في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟
٧٨٣	١٦٩	(الجلسة رقم ٩٩٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

الرقم	القائمة	المرتب
	امتناع عن تسليم أموال القاصر جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة اليه جهته وصيا على القاصر . مشاركتها جريمة امتناعه . بقصد الإساءة من تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم المدع بعدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها في الدعوى الأخرى . صحيح . (قلن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١١/١١/١٩٧٤)	
٧٣١	١٤٨	٧٣١
	أمر بالآ وجه ١ - التقرير بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها . إعدام هذا الأمر قائماً . مثال لتسبب معيب في هذا الخصوص . (الذين رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١٢/٧/١٩٧٤)	
٧٣١	٨٠	٧٣١
	٢ - صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلزام بإقامة الدعوى وتحييص أدلتها . قصور . (قلن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١٦/١٦/١٩٧٤)	
٧٣٢	١٢٦	٧٣٢
	٣ - سلطة مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه . مقصورة لحسب . على كون الواقعة غير معاقبة عليها . أو أن الأدلة عابثة غير كافية . إصداره أمراً بأن لا وجه لعدم الأهمية . خطأ في القانون . (قلن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١٧/١٧/١٩٧٤)	
٧٣٢	١٣١	٧٣٢
	٤ - إفتتاح مستشار الإحالة عن صيب إطلاعه شهادة الشاهد . حتى شككة التقض مراقبته في ذلك . سكوت الضابط عن الإدلاء باسمه أمام أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من . سلامة أقواله وكفائتها كدليل في الدعوى .	

الرقم	الصفحة	المادة
٨٨١	١٩١	من يكون أمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشوباً بالتعسف في الاستنتاج ؟ (العلم رقم ١٩٩ لسنة ٤٤ في - ج ٢٩/١٢/١٩٧٤) • - الاستئناف . ما هو به . بهبه ؟ تقبل الاتهام من كيمس المدعى أثر مناهضة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحصل مخدرات . تقبل استئنائي تتواريه حالة التلبس . خلافاً لهذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .
٨٨٤	١٩٢	(العلم رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ في - ج ٢٩/١٢/١٩٧٤) أمر جنائي الحكم الذي يصدر باختيار الأمر الجنائي تباً واجب التنفيذ لا يجوز المعارضة فيه أو استئنافه . (العلم رقم ١٢ لسنة ٤٤ في - ج ١٠/٢/١٩٧٤)
١٠٨	٢٥	انتحال الوظيفة العامة انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تعديلاً فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ما لم يقترن بعمل يعد امتناعاً عنها . توافق الاحتيال والمظالم الخارجية التي يسكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفية الجنائي وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يتم بعمل من أعمالها . (العلم رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ في - ج ٢٤/٢/١٩٧٤)
١٨٧	٢١	

الرقعة

الرقعة

الخطابات

سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها
في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بالتظلم مباشرة
الحقوق السياسية . على الجرائم التي عدتها المادة ٤٢ من هذا
القانون . لم يمس .

(العلم رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ في - جريدة ١٩٦١/٢/٣) - - - - - ١٧٣٢ ٨-٨

إهمال جسم

الخطأ الجسم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر (ب)
عقوبات، صوره: الإهمال الجسم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال
السلطة والإخلال الجسم بواجبات الوظيفة .

الإهمال الجسم في نطاق الأموال والوظائف العامة . صوره
من الخطأ الفاحش يعني "عن التعريف مرتكبه عن التسبب
الألوف والمقنول للوظائف العادية في مثل ظروفه وقوامه تصرف
لإحدى خاطئ" يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الملتزم أو كان
عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .
تقدير ذلك الخطأ هو مما يتفق بموضوع الدعوى .

(العلم رقم ٤٤ لسنة ٤٤ في - جريدة ١٩٦١/٣/١٠) - - - - - ٥٤ ٢٣٦

أوامر تقدير الرسوم القضائية

ولاية المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم . عدم امتدادها
إلى الفصل في النزاع حول الالتزام بالرسوم . قصر هذه
الولاية على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم وفقاً
للقانون وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالتزام .

(العلم رقم ٤٤ لسنة ٤٤ في - جريدة ١٩٦١/٦/١٠) - - - - - ١٧٣٢ ٥٧٦

الصفحة	القائمة	
		الإيجار أماكن باعتداء المولج لآى مقدم إيجار أيا كانت صورته أو براعته . جريمة . أساس ذلك المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . تبرئة المتهم على خلاف ذلك . خطأ فى القانون يوجب تلغى الحكم وتصحيحه . (الظن رقم ١١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٤)
٧٠٠	١٥١	
		(ب) باحث . بطلان . بلاغ كاذب باحث ١ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب تكميره أو لغو مضاعفه . لأننى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية . لا يقبل . (الظن رقم ١٤٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٧٤) ٢ - لأعلى المحكمة إن هى ألفتت عن الدفاع غير المصحح . لأننى على المحكمة عدم ندها خبر لتطبيق البأحث على إعدام الشيك . لأن أساس له . مادام لم يطلب منها ذلك ولم تحول هى على البأحث فى إفادته . (الظن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨	
١١٩	٢٨	

السلطة	السلطة	
		٣ - جريدة إعطاء شيك بدين رحيد لتفليق بمجرد إعطائه الشوك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للمسحب عليه ذلك . اعتباراً أداة وفاء تجري مجرى النفود في العاملات . لإهارة الأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل اليواص التي لا تأثير لها في إيلام المسئولية الجبائية مادام الشايع لم يستلزم ثمة شاحنة في هذه الجريمة . مثال لتسيب غير معيب في هذا الخصوص .
٣٤٢	٥٥	(العدد رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
بطلان		
		١ - خلو الحكم بما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا يتأتى من شريعته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . الذين منصوص القدامى المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشايع لم يوضع فيها القيود التي يجب إثباتها في ورقة الحكم .
	١٩٧٤	(العدد رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
٣٤٢	٥٥	(العدد رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
		٢ - بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما فهم المنطوق . إحالة الحكم الاستثنائي على منطوق الحكم الابتدائي الباطل لعدم أسبابه . بطلان الحكم الاستثنائي . ولو كان قد أفتنا لعدم أسبابه جديدة .
		نقض الحكم لهذا السبب بالقدمة للطعن يوجب نقضه أيضاً بالقدمة للحكم عليه الأمر الذي لم يطعن فيه بالنقض .
٤١	٩	(العدد رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)

الرقم	القرار	المادة
		٣ - حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه في تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به .
		الأسر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتفتيش إذن القاضى الجزئى بمراقبة الأدلة التليفونية . عدم خطاب القانون شكلاً معيناً له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .
٢٣٨	٣١	(الجلسة رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)
		٤ - لى بطلان مراقبة المحادثات التليفونية ، لأجل منه ، ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراف باقى التهمات و بإقرار الشهود . (لستفلا عن الإجراء المدعى به لأنه .
٢٣٨	٣١	(الجلسة رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)
		٥ - صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده . حياتى * باسم الأمة * و * باسم الشعب * كالتعاون عند معنى واحد في هذا المصوص .
		عدم توقيع كاتب الجلسة على مضمونها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .
٢٣٩	٣٨	(الجلسة رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)
		٦ - قضاء الحكم الاستثنائى بالبراءة حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريكها منع إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بالمادة ٤١٩ لإجراءات جنائية . فلهذا ذلك . عدم نفريت إحدى نوبتى التقاضى على الحكم عليه .
		قضاء محكمة تالى درجة على خلاف ذلك في موضوع الدعوى الاستثنائية دون إعادة المحاكمة أول درجة خطأ في القانون يستوجب

الصفحة	الأمارة	
		نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .
٢٠١	٤٤	(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
		٧ - المعارضة في الحكم النهائي الاستئنافي: تناضي بعدم قبول الإستئناف شكلاً تطرح على المحكمة أولاً للفصل في صحة الحكم طالعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف طرأاً رأيت أن قضائه صحیح ونهيت عندهذا المبدأ وإن رأيت أنه خاطيء الغته تم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق طأ في هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المقتضى بها لصالح المعارض .
		معرض المحكمة للاستئناف لموضوع الدعوى أو لكمة العقوبة المقضى بها قبل الفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الإستئناف . أثره . بطلان الحكم .
٢٢٩	٥٢	(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٨ - الخطأ في رقم مادة العقاب المطابقة لا يقرب عليه بطلان الحكم . ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدارة يراد أن كانوا وقضى بمقوبة لا تخرج من حدود المسادة الواجبة التطبيق . مثال .
٣٤٨	٧٦	(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣١)
		٩ - المسادة ٣١٢ إجراءات . ترتيبها البطلان إذا مضت ثلاثون يوماً دون توقيع الحكم . ميعاد الثمانية أيام المنصوص عليه فيها . لا بطلان على مخالفتها .
٣٦١	٧٨	(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١)
		١٠ - اشتراك غير الغضاء الذين سمعوا المرافعة في المداولة أثره : بطلان الحكم . المسادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور

المرجع	المادة	المقابلة
		القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقفه على مسودته . المادة ١٧٠ مراجعات . وجوب اشتراك الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته . وأثناء التقضاة الذين همسوا المرافعة واشتركوا في الحكم ومضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مراجعات .
٤٧٨	١٠٢	(الملحق رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٩)
		١١ - العبرة في الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله . لا بنقظه . مثال .
٥٥٨	١١٨	(الملحق رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢)
		١٢ - تقدير جديدة التحريات المرسلة للإذن بالتفتيش . مريض .
		الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهري . وجوب تعرض الحكم له . مادام قد استند إلى الدليل المستند من التفتيش . وإلا كان فاضرا .
٥٥٨	١١٨	(الملحق رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢)
		١٣ - استغاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الموضوع . وقوع بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . فضلا عما به المادة المدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٤٦٩ إجراءات .
٥٦٢	١٢٠	(الملحق رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢)
		١٤ - إجراءات جميع التمرود . وفقا لسنة ١٣٧٨ إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها مع وطعن المتهم في الاعتراض عليها . مبادرات المدعى في حضوره دون اعتراض منه .
٦٠٠	١٢٨	(الملحق رقم ٦٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/١٢)

المرحلة	التاريخ	المحتوى
		١٥ - عدم رسم القانون صورية تعرف الشاهد على المتهم .
		حق التعكة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يحضر عرضة في جمع من اشباهه .
٩٠٤	١٢٩	(الفرن رقم ١٦٦ لسنة ١٤١٤ هـ - ١٩٧٤/٦/١٦)
		١٦ - خلاف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قوري . عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة .
		عمل تقديم العذر القوري الساع من حضور نظر المعارضة .
		يكون مند نظر الطعن في الحكم .
		وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي . عذر قوري يمنعه من حضور المعارضة . القضاء باختيار المعارضة كأن لم تكن في هذه الحالة . باطل .
٩٢٥	١٣١	(الفرن رقم ٢٢٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)
		١٧ - بطالان الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف ،
		غير متى سقطه ، أثر ذلك : إختيار الطعن فيه بالنقض غير
		حق موضوع .
٩٣٥	١٣٧	(الفرن رقم ٢٠٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٤)
		١٨ - حضور المعارض بالحاسة وتمكينه من إبداء
		هتائه . يصح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور
		حين بطالان .
٩٤٣	١٣٩	(الفرن رقم ٩١٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)

الصفحة	الفاصلة	الصفحة
		١٩ - توكل المأمم عامين للمناقشة منه ، تقسيمها الدفاع بينهما . حضور أحدهما واستجوابه الدعوى المحذرة زميله الذي حبل حذر دون حضوره . للثبات المحكمة من هذا الطلق دون يسكن للصلة . إخلال بحق الدفاع .
٦٩١	١٤٨	(لطن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٢٠ - محضر الجلسة . يكمل الحكم في خصوصه يسكن المحكمة وأعضاء الهيئة .
٦٩١	١٤٩	(لطن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٢١ - بطلان تشكيل محكمة الجنائيات . عند اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين في تشكيلها . المادة ٣٩٧ إجراءات .
٧٧٧	١٦٨	(لطن رقم ٧٨٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٢٢ - عدم حضور أحد قضاة الهيئة التي سمحت الموافقة . النطق بالحكم . لا يبيح ، إدام قد وقع على مسودته . علة ذلك ؟
٧٧٧	١٦٨	(لطن رقم ٧٨٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٢٣ - بطلان التفتيش . لا يحول دون الأخذ بمناصر الإثبات المستفادة منه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها .
٧٨٢	١٦٩	(لطن رقم ٩٩٨ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٢٤ - إنبات إقامة التايام مع متروحه . في الإعلان الذي تسلمه التابع نيابة عنه . نافذة . لا يترتب على ورودها في الإعلان أو إقفالها ، صحته أو بطلانه .
٨٣٠	١٧٨	(لطن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)

الصفحة	الترتيب	المحتوى
		٢٥ - المدعى بطلان القبض والتفتيش - دفع جوهرى - بتعين الرد عليه . إعتاد الحكم على نتيجة التفتيش - دون الرد على المدعى بطلانه . يجيب الحكم بالقصور .
٨٥٢	١٨٤	(العدد رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٤/١٢/١٩٧٤)
		٢٦ - إيراد نسخة الحكم الأصلية في ديباقتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا . ورغم أن الثابت من الأوراق بحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة التي أحالتها بدورها إلى محكمة الجنايات التي عنونت مسودة الحكم باسمها . احتياط ماورد بالديباجة خطأ في الكتابة وزلة فلم لا تخفى - انتهى على الحكم بالإبطال في هذه الحالة لا يقبل .
٨٦٦	١٨٨	(العدد رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		٢٧ - الذي يبطلان الإجراءات - عدم قبوله عن لاشان له به .
١٩٢	٤٢	(العدد رقم ١١٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)
		بلاغ كاذب
		تمتدق المقصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . يعلم الجنائي بكتذب الوقائع التي أبلغ عنها . وإقدامه على ذلك مشروعا بالإضرار بالجنائي عليه . يبين هذا المقصد بمنصريه - واجب في حالة الإدانة . وإلا كان الحكم ميبيا .
٨٣٧	١٧٧	(العدد رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٨/١٢/١٩٧٤)

(ت)

تهديد . تبليغ . تجديد . تحقيق . تدوير . تسليح
تعميم . تفتيش . تقديم . تقرير للخبير .
تفويض . تلمس . تموين . تنازع الاختصاص . تهديد
تهريب . حرركي . تواجد في منطقة ممنوعة .

تجديد

- ١ - عدم العلم بالهجوم والمنافعة في صحة إجراءات تجديد
مكان البيع غير مكان المحل . إدارة أي منها لأول مرة أمام محكمة
القبض . غير جائز .
- ٢ - السداد الفلاني لوفور جريدة اختلاس المحجوزات
لا يؤثر في قيامها .
- ٣ - اعتبار الحكم أميلاء الخادمة على نكود ونكود متأسفة .
صحيح . مادام الحكم قد أثبت أن المسموعات لم تخرج من حيازة
المجنى عليه . وإن اتصال الطاعة بها لم يكن إلا بصفة
عرضية بحكم عملها . فنقول بأن الموافقة خيانة أمانة
لا أساس له .
- ٤ - وجوب التزام القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة
للإثبات عند الأمانة . حصول واقعة الاختلاس أو لنفها جواز
إثباته بكافة طرق الإثبات .
- ٥ - وجوب التزام القواعد المقررة في القانون المدني بالنسبة
للإثبات عند الأمانة . حصول واقعة الاختلاس أو لنفها جواز
إثباته بكافة طرق الإثبات .

الرقم	القاعدة	التعليق
		٥ - متاج العظام على جريمة تهديد محجوزات أن يكون المتهم عالماً بأنها يقبض باليوم التالي بعد البيع ثم يتسدد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم يقصد مرحلة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم التالي إليه البيع في مراجعة تابع له لا يكفي للقطع بثبوت علمه به . إطراح الحكم المطلق المتهم للقائم على عدم علمه باليوم الذي تمهد للبيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقراء هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد .
٢١١	٤٧	(الفرن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠)
		٦ - تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبنية حصراً في المادة ٣٤٩ عقوبات ، من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة . تمسك القاض بأن علاقة الخفي طابع مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات ، جوهرى . قس - ود المحكمة عن تحقيقه . قصور . مثال -
٢٩٤	١٠٦	(الفرن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
		٧ - عدم التقيد بدواعي الإثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .
٥٧٣	١٢٢	(الفرن رقم ٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٨ - مريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تهديد أحد الزوجين بالآخر ، تناول الزوجة الخفي عليها في جريمة التهديد عن دواعيها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل التخرج المتهم .
٥٩٩	١٢٧	(الفرن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٩)

الترتيب	المادة	المسألة
٧٣١	١٥٨	٩ — جريمة تهديد الطاعن الأموال المسلمة إليه بمقتضى وصاية على القاصر مغايرتها عن جريمة اشتهاءه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بعدم جواز نفاذ دعوى التهديد لسبق الفصل فيها في الدعوى الأخرى . مصحح . (العلم رقم ٨٢٦ لسنة ١٤٤٥ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
٧٣١	١٥٨	١٠ — عزل الوصى من الوصاية . لا ينشأ مسئولية مجامعته بدم من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها . ما دام الحداد لم يصف . (العلم رقم ٨٢٦ لسنة ١٤٤٥ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
تبغ		
٢٧٦	٦١	١ — تعبير المشرع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ البلبى أو الضرابلى ، ينصرف إلى نوع واحد هو المخطور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه . (العلم رقم ١٢٤ لسنة ١٤١٤ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
٢٧٦	٦١	٢ — إثبات الحكم معاقبة الطاعن بمواد محددة من قانون تبيين أنه سبل عمله قانون آخر . لا تعينه . ما دام قد أورد الوصف القانونى للصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معالها عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المقررة بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون الأخير . مثالي في تبغ . (العلم رقم ١٢٢ لسنة ١٤١٤ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)
٣٠٠	٩٦	٣ — حيازة التبغ فيما وراء الحدود الجركية من غير المهرب له . عدم اعتباره تهريباً . ما لم يتوافر فيه إحدى حالات التهريب المحكى طبقاً للسادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (العلم رقم ٢٠٩ لسنة ١٤٤٥ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)

الصفحة	المادة	الصفحة
	٤ - جريمة خلط الدخان ، تعريضها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٢ . القصد الجنائي في هذه الجريمة ، مقترضة في حق تصانف . المادة السابعة من القانون . (العلم رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤) ٣٠٧	٦٧
	٥ - المرجع في مطابقة المادة المضبوطة للأوصاف المعتبرة هو بالتأجيل دون الإشراف النظري . (العلم رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤) ٣٠٧	٦٧
	٦ - عدم مساهمة الشخص إلا مما يكون لنشاطه دخل فيه ، المسؤولية المقرضة ، قصرها على الحالات المدة قانونا . (العلم رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤) ٣٨٥	٨٢
	٧ - مسؤولية حاتم الدخان في صدد خلطه أو ضده . مقترضة . (العلم رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤) ٣٨٥	٨٣
	٨ - جريمة حيازة بذور التبغ ، تمييزها من جريمة زراعتها ، (العلم رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤) ٣٨٥	٨٢
	راجع أيضا : تهريب حمركي . (القاعدة رقم ١٩٠ بالصيغة رقم ٣٠٠)	
	وسمك . (القاعدتان رقم ٧٠ و ١٨٢ بالمعنيين رقم ٣٤٤) (٦٩١)	
	ومأمورو الضبط القضائي . (القاعدة رقم ١٩٠ بالصيغة رقم ٣١٧)	
	والتفويض . (القاعدة رقم ٤٤ بالصيغة رقم ٢٠١)	

مقدمة

راجع : اختصاص - نزاع الاختصاص ٣٣

العام رقم ٧٩ / ١٩٥٠ بالمعينة رقم ٢٦٧ / ١٩٢٢

مقدمة

التمهيد في معرفة النيابة :

١ - حق عضو النيابة مباشر التطبيق بنفسه في تكليف أي من مأموري الضبط ببعض ما يخص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ إذن القاضي الجلفي ، راقية المحامات التليفونية . عدم تطلب القانون شكلا معيناً له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

(الملحق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٢/١١) - - - - - ٢٦ ١٢٨

٢ - التي يعلنان موافقة المحامات التليفونية . لا يجوز منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراف باقي المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء الذي يعلنه .

(الملحق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٢/١١) - - - - - ٣٦ ١٢٨

٣ - يجب للقانون تسيب أمر القاضي الجلفي بموافقة المحامات التليفونية . عدم انسحابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ ذلك الأمر .

(الملحق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٢/١١) - - - - - ٣٦ ١٢٨

٤ - التي بعدم مواجهة الطاعن باعتراذيل حراز المضبوطات . عند بدء استجوابه . في غير محله . ما دامت المحكمة قد أعطت إلى سلامة المضبوطات . انحصاراً في ذلك أمام القضاة غير جازمة .

(الملحق رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٤٤/٢/٢٥) - - - - - ٤٣ ١٢٨

الصفحة	الجملة	
		٥ - النيابة العامة هي السلطة الأصلية المناسبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي ، عدم اتصال سلطة الحكم بالدهوى ، بقاء سلطة التحقيق الابتدائي لها حتى لو كانت الدهوى قد حيلت إلى مستشار الإخالة .
		ملاحدة المواد ١٩٠-١٩٢-١٩٤-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠ إجراءات جنائية
٦٦٥	١٤٣	(المضموم ٨ - لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٤)
		٦ - اثبات النيابة من جماع شهود التفتي . إجراءات سابق على المحاكمة . عدم صلاحية سوابق لظمن في الحكم .
٨٧٦	١٩٠	(المضموم ٨ - لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٤)
		التحقيق بمعرفة المحقق :
		١ - لمحاكمة الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لتفنيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى صلاحية من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .
١٤٨	٢٣	(المضموم ١٢ - لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)
		٢ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع بما معهم ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات . وسواء أعلنهم المتهم أم لم يعلنهم . أساس ذلك .
١٤٨	٢٣	(المضموم ٨٣ - لسنة ١٤٤٣ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)
		٣ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع بماع أسد الشهود أو الرد عليه . حل الرهن من اتصال الواقعة المطلوب سماحه منها بمراقبة الدهوى ولزوم سماحه لاقصاف فيها . يعيب الحكم .
١٤٨	٢٣	(المضموم ٨٣ - لسنة ١٤٤٣ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)
		٤ - عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بشعور الشاهد على المتهم ، ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه .
٦٠٤	١٢٩	(المضموم ١٢٩ - لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٤)

الرقم	المادة	المقدمة
		ذات العقوبة الأشد تطبيقاً المادة ٣٣ عقوبات ، مثالاً في تزوير واختلاس .
٥٤٦	١١٧	(الجلسة رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) - - -
		١ - من التدوير في المحررات ، لا عقاب عليه ، إلا إذا وقع في بيان جوهرى أعد المحرر لإثباته .
		إثبات إقامة التابع مع متبوعه ، في الإعلان الذي تسلمه التابع نيابة عنه . نالغلة ، لا يقترب على ورودها في الإعلان أو إضغاله صحته أو بطلانه .
٨٣٠	١٧٨	(الجلسة رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) - - -
		٢ - تحولت الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي والضرر ، في جريمة التزوير ، غير لازم ، مادام قيامها مستغداً من مجموع عناصره .
		عدم جشوى النسي على الحكم قصوره في بيان القصد الجنائي والضرر في جريمة التزوير ، مادام أنه طبق المادة ٣٣ عقوبات على لفظين ، وعاقبته من جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .
٨٦٦	١٨٨	(الجلسة رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦) - - -
		(ب) تزوير الأوداق العرفية :
		١ - إبطال الحكم بالاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير في حضور المصوم - بسبب إجراءات المحاكمة ، أساس ذلك .
٤٩١	١٠٥	(الجلسة رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩) - - -
		٢ - قصور الحكم في التدليل على ثبوت جريمة الاختلاس في التدوير في حق لفظين . صدم جدواه مادام قد طبق المادة ٣٣/٣٣ عقوبات وأوقع عليها عقوبة تدنو عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد التي دائها بها .

الترتيب	الأمثلة	المصدر
	عدم جواز إضارة طاعن بطلته .	
٦٧٤	١٤٥	(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)
	٢ - جواز إثبات الخرافات بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى منها بنص خاص .	
	إثبات جرمي تزوير البضرات واستعمالها ، بطرق الإثبات كافة .	
٦٨٤	١٤٧	(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤)
	٤ - علم الزام المحكمة بتدبير خبير ، متى وضعت لديها واقعة الدهوى .	
٦٨٤	١٤٧	(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤)
	٥ - رفع دعوى التزوير عن سند ، قضت المحكمة المدنية بمده وبطلانه ، وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التي تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بمرد واقعة الدهوى المدنية بانية حكمها عليه ، قصور .	
٨١٥	١٧٤	(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)
	الادعاء بالتزوير :	
	١ - غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات غرامة بدئية ، عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية . أساس ذلك ؟	
	القضاء في الادعاء بالتزوير برفضه وتفريم المدعى عملاً بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة فرعية أرية ،	
	الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .	
٤٧٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)

الرقم	الصفحة	المادة
		٢ - الحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصة . لاجتية له في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . ما دام الفصل فيه لم يكن لازماً لتفصيل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار الشيك بدون وصيد . أو في وصقة القانوني وفي نسبه إلى المتهم . أثر ذلك : انتفاء مصادرة الطاعن في الطعن بالرفض في الحكم الفرعي .
٤٧٠	١٠٠	(القرار رقم ٦٩١ لسنة ٤٢ هـ - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)
		الطعن بالتزوير . من وسائل الدلائل التي تخضع . في الأصل لتقدير محكمة الموضوع .
		رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها حدم الحماية إليه . مثال .
٧٧٣	١٩٧	(القرار رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢٥/١٩٧٤)
تسليم		
		حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف الفعلي له . حله ؟
		الفعل المسمى في جريمة مقادرة الإبلاء دون تصريح .
		باعتباره عن ذلك المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة .
٧٦٩	١٩٦	(القرار رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢٥/١٩٧٤)
تعويض		
		٩ - التعويض عن الضرر الأذى . فخصي لا يتعدى المحنى طيه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المفقدين . إلا بموجب اتفاق أو معاملة قضائية . المادة ٢٢٣ مدني .

المقابلة	الترتيب	النص
		إلتزام بالحكم إلى أن ضرراً أدنياً أصاب مورد الفئتين عليه واستقل إلى ورثة الأخير . دون التذلل على توافر شروط المسادة ٢٢٢ مدنى . خطأ في تطبيق القانون . يوجب التقصير والإعالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة لمقدار التعويض .
٣٩	٨	(المرن رقم ٢٢٢ لسنة ١٢٢٢ هـ - جلسة ١٤٠٤/١/١٥)
		٢ - الأصل أن الأحكام لا تخوز حجية الأثر المقتضى إلا في نزاع عاين المصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق خلاصتها .
		التقاضى المستند لا يرتبط بالحكم النهائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكل فعله فيها ضروري بأسوة ذلك . أن القضاء بعدم توافر الخطأ في حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من التقضاء عليه بالتعويض بناءً على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .
٨٠	١٩	(المرن رقم ١٩٦٦ لسنة ١٢٢٢ هـ - جلسة ١٤٠٤/٢/٣)
		٣ - تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وساحتها حسبما تراه مناسباً وفق ما تبينه من ظروف الدعوى .
٨٠	١٩	(المرن رقم ١٢٦٦ لسنة ١٢٢٢ هـ - جلسة ١٤٠٤/٢/٢)
		٤ - تأسيس المدعية عليها على توافر الضرر الناشئ عن جريمة مصدر الشيك بدون رعب لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر استناداً إلى أن الشيك لم يكن مثله مدبونية . ما دام ذلك لا يقيد بذاته انتفاء الضرر .
١١٩	٢٨	(المرن رقم ١٢٧ لسنة ١٢٢٢ هـ - جلسة ١٤٠٤/٢/١١)

الصفحة	الرقم	المويعض
		٥ - تأمير الدوى المدنية على المطالبة بتعويض المضرور الفاعل الناشئ عن الجريمة دون قيمة الشيك. تتوافق به شروط قبولها .
٩٩٩	٣٨	(ملحق رقم ١٣٧ لسنة ٩٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٦ - إثبات الحكم إعدام المحكوم عليه من العمل الذي قضى بالتعويض منه . كفايته بياناً لوجه الضرر .
٩٩٩	٣٨	(ملحق رقم ١٣٧ لسنة ٩٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٧ - تقديم المظنون ضده بوصف عرصة دخان (تسوق) البيع يحتوي على زغال ، هو في حقيقته خلط دخان بمواد غريبة يؤثره القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وأيس شيا حقيقيا أو حكميا .
		الخلط المؤثر الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبعا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على صييل الحصر - دخان المشوق لا يتدرج في أي نوع منها . حيازته لا تشكل تهريباً وفق المادة المذكورة وبالكسالى فلا حق لمصلحة الجمارك في المطالبة بالتعويض .
٣٠٠	٣٩	(ملحق رقم ٢٥٩ لسنة ٩٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
		٨ - التمييز عن الوقائع الجنائية . حق ودواجب على كل إنسان .
		مماقتته وانخفاض التعويض منه لا تصح إلا إذا كان قد تعدد الكذب في بلاغه . مثال .
		إلزام المبلغ بالتعويض في حالة تبرئته من تهمة البلاغ الكاذب . شروطه .
٣٥٥	٣٧	(ملحق رقم ٢٣٩ لسنة ٩٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

تقديم المبحث

- ٩ - سبب الدعوى . هو الواقعة التي يستند إليها المدعى
حقه في طلب التعويض . المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل
باعتقال والقتل . عن الإصابات خلال الأوقات مما يفيد أنها
أدت إلى الوفاة . عدم اعتباره تغير السبب الدعوى .
(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ١٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١٠ - مطالب التعويض . جواز أن يكون غير المحمي عليه . حق
المضروور في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . مادام الضرر ناشئاً
مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المقررة بها الدعوى الجنائية .
المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المحمي عليه نتيجة إصابته
التي أحدثها به المتهم . إتساع نطاق التعويض عن الإصابات
ذاتها التي رقت بها الدعوى الجنائية .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١١ - المسؤولية المدنية . إيجابها تعويض كل من لحقه
الضرر . سواء كان المضر مادياً أم أدبياً .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١٢ - عدم إمكان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي .
لا يندرج في سلامة الحكم بالتعويض . مادام قد أثبت وقوع
الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية
المدنية .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١٣ - عدم جواز استئناف المدعى بالمعوق المدنية الحكم
الصادر ضده . إذا كان ماطليه من تعويض لا يزيد
على التعويض النهائي للقاضي الجزئي . ولو كان التعويض المطالب
به مؤقتاً ، أو كان الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ١٥٥ ... ٥٨٩

المرحلة	المرحلة	
		١٤ - انقلاقي باب قلمين بطريق الاستئناف . انقلاقي من باب أول بالنسبة للطنين بطريق التفتيش . صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التي لا تتجاوز النصاب الاستئنافي للقاضي الجزئي من محكمة ثاني درجة عند انقضاء استئناف المتهم حكم الإدانة والتعويض . عدم جواز الطعن فيه بالتفتيش من المدعي بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟
٥٨٩	١٢٥	(الطنين رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)
		١٥ - التعميمات المنصوص عليها في قانون دعم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عسوبة . تنطوي على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجزائية دون توقف على دخول الجزاء في الدعوى أو حصول ضرر . عدم قبول معاداة الجوارك أمام محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركاً دعواها المدنية .
٧٤١	١٦٠	(الطنين رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		١٦ - إبطال الحكم القضائي بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٩٤ مقرر بلات مع عقوبة الجزية الأشد . مخالفة لللقانون .
٨٩٣	١٨٧	(الطنين رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		١٧ - خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب لقض الحكم والإزالة .
٨٩٣	١٨٧	(الطنين رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		راجع أيضاً : ضرر .

الرقم	المادة	التفتيش
		إذن التفتيش : "إصداره وتنظيمه" .
		١ - تقدير جديدة التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش مؤكد لمساعدة المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢) ٢٠
٩١	٢٠	٢ - مناطق التفتيش التي يجريه رجل المصيط الفهائي ، عليه من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أرجحتها - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الأدلة والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ما يبرر الغرض لطريقته أو لحرمة مسكده لتكشف مبلغ اتصاله بذلك الجريمة . وجوب أن يصدر إذن التفتيش لمصيط جريمة تحققي وقوعها من مفارقتها لا لمصيط جريمة مستتلة إلا جاء بأدلة . (الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٩٤
٩٢	٩٤	٣ - تقدير جديدة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، موضوعي . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) ٩٣
٩٣	٩٣	(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣) ١١٨
٩٤	١١٨	(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) ١٩
٩٥	١٩	٤ - كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول التفتيش بناء على الإذن الصادر . (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) ٩٢
٩٦	٩٢	٥ - أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم بمناد إلى سيارته الخاصة ، أمراً ذلك . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٨) ٩٣
٩٧	٩٣	

المرجع	الفاصل	المادة
		٦ - شمول التحريات أكثر من شخص في بلاد مختلفة ، وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يدل ، بذاته ، على عدم جدية التحريات .
٥٢٣	١١٢	إفحال الحكم ما تضمنته التحريات وإذن التفتيش عن آخرين غير الطاعن ، لا يبيح لعدم اتصافه بموضوع الدعوى المطروحة . (المن رقم ٢٣٧ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٣٧/١٠/١٩١٤)
		٧ - شروط صحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تاذن به الأتجار في المواد المخدرة ، حيازة لها بقصد الاتجار .
		صلاحيات إذن التفتيش استناداً إلى تحريات ، تفيد دواعي التهم مزاوله نشاطاً في تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه . قضاء الحكم بأن الإذن صادر عن جريدة لمكتف ، خطأ في تطبيق القانون .
٦٢١	١٢٣	(المن رقم ١١٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٢٣/٦/١٩١٤)
٨٧٦	١٩٠	(المن رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٢٤ ق - جلسة ١٩٠/١٢/١٩٢٤)
		٨ - إذن المعاينة أمام مذهب المتهمين حتى تسام ضبط المخدرات المطلوب بمرأتهم . مؤداة التصريح بمرور ذلك المخدر تحت الإشراف والمراقبة لضبط من قاموا بحمله ، ليس في ذلك تصريحاً باستيراد المخدر أو تداوله .
٦٥٤	١٢١	(المن رقم ٩١٤ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٢١/١٠/١٩١٤)
		٩ - التفتيش المخطور - دأبه
		صلاحيات إذن بتفتيش الشخص أو مكانه ، تشمل بالضرورة ما يكون متصلاً بأيهما من متجر .
٨٧٦	١٩٠	(المن رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٢٤ ق - جلسة ١٩٠/١٢/١٩٢٤)

الصفحة	التاريخ	التفتيش
		التفتيش بغير إذن :
		١ - تفتيش المزارع . - لاجابة إلى صلور إذن به من النيابة . - بجانية الأمر الصادر من مستشار الإحالة هذا النظر . - خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه . - يجب هنا الخطأ الأمر المذكور عن مناقشة الموضوع . - وجوب اقتران النقص بإعادة للقضية إلى مستشار الإحالة .
٥٨	١٣	(الحق رقم ١١ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٧٤/١/٢٤) . . .
		٢ - الاستيفاء بإجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوق اشتباه بجره كظروف مما يستلزم تقديره القاضي الموضوع بغير معاقب يوفيه .
		جواز القبض على المستوقف وتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي إنعاما لإجراءات التحري عنه عند تولد مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقي والتحرى إذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام التحري حلة ذلك . مثال .
١١١	٢٩	(الحق رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) . . .
		٣ - حق موظفي الجمارك - الذين منحهم قانون الجمارك صفة لضبط القضائي . - في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق المراقبة الجمركية . - شرطه : قيام الشك لدى المأمور في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فمن يوجد بتلك المناطق .
١٥١	٣٤	(الحق رقم ٨٧ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) . . .
٣٧٨	٨٢	(الحق رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٧) . . .
٦٥٤	١٤١	(الحق رقم ١١٤ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣) . . .

الأمثلة	المقدمة
١٥١	٣٤
٤ - كفاية أدب. تقوم لدى موظف الجمرك . الذي له صفة الضبط لأضوائى . حالة تم من شبهة تهريب جمرك . فيكون له حق التفتيش . توافر ليد القبض والتفتيش المنصوص عليه فى قانون الاجراءات غير لازم . الشبهة الملموسة . تعرفها ؟ تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . (العلم رقم ٨٧ لسنة ٢٤ د - جملة ١٨/٢/١٩٧٤) - - - -	
١٥١	٣٤
٥ - إتيان الحكم أن المساعدة الإدارية بالجمرك قام بتفتيش للظلم داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . قالى له صفة الضبط لأضوائى . بعد ظهور أمارات أمارت الشبهة لديهما . كفايته ردا عن الدليل بطلان التفتيش . (العلم رقم ٨٧ لسنة ٢٤ د - جملة ١٨/٢/١٩٧٣) - - - -	
٢٨٦	٣٤
٦ - استدلال الحكم استدلالا مائلا على توافر حالة التفتيش بالجمرية التى دان الصانع بها أنه : صحة القبض على كل من صاهر على التفتيش وتفتيشه . استدلالا بالحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذى أجرى القبض والتفتيش كان فى ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لأثره . مثال فى جريمة الجمرية غلور . (العلم رقم ٢٠٤ لسنة ٤٤ د - جملة ١٦/٢/١٩٦٤) - - - -	
٣٧٨	٨٢
٧ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط من موظفى الجمرية بإسراج الخمر من موضع إخفائه بحكم المأمور . تعرض للتفتيش تفتيشه . عمل الطبيب فى هذه الحالة من أعمال الطبية . (العلم رقم ١٦٤ لسنة ٤٤ د - جملة ١٧/٤/١٩٧٤) - - - -	

الصفحة	المادة	
		٨ - عمل الطامخ في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره : خضوعه في ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تكليس بحرية احتلاس شاك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .
		صفة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحصاءه مخدرات .
		أما من ذلك ؟
٢٥٤	٩٦	(المان رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٤/١٠/١٩٧١)
		٩ - حق ما يورى الضبط القضائي في القبض على المتهم
		أخصر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية مثبوتة بها . المادتين ٣٤ ، ٦١ لجراءات جنائية . تقدير كفاية تلك الدلائل . موضوعي . مثال .
		جواز تفتيش المنازل برضا أصحابها .
٧١٥	١٥٥	(المان رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٠/١١/١٩٧١)
		١٠ - حق موظفي الجمارك من لم صفة الضبط القضائي .
		تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة الجمركية . أو نطاق الرقابة الجمركية . تحديد مهام شبهة .
		الشبهة في معنى القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٣ . معناها .
		تقديرها ؟
		ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر عطايته بإبراز جواز صغره وأورائه الجمركية . تفتيش رجال الجمرك له في هذه الحالة صحيح .
٧٨٢	١٦٩	(المان رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٢/١٠/١٩٧١)
		١١ - حق موظفي الجمارك من لم صفة الضبط القضائي .
		تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور

الترتيب	الصفحة	الملاحظة
		على وجودها داخل الدائرة الجمركية ، أوفى حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجمركي ، أما خارج الدائرة المذكورة أو للتناقض المبين ، فليس لهم حق التفتيش . أساس ما تقدم ؟
		رقص الدلع بطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية ، دون امتياز على نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها ، قصور به يجب الحكم .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٩٦٦ سنة ١٤٤٠ ق - بطن ١٢/٨/١٩٧٤)
		راجع أيضا : فليس .
		(الطاعة رقم ٩٦ بالصعقة رقم ٤٥٤)
		الذليع ببطلان التفتيش :
		١ - إلتقاء مصلحة الطعان في التمسك ببطلان إجراءات تفتيش بالمستشفى ، مادام لم يكن لغمر المستخرج من جسمه فيها أثر في وصف التهمة التي تدين بها وما دام الحكم قد أثبت مسؤوليته كذلك عن جانب اغتدر المضبوط في حقيقته .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ١٢٠ لسنة ١٤٤٠ ق - بطن ١٢/٢٥/١٩٧٤)
		٢ - الذليع ببطلان إذن التفتيش . جوهرى ، وجوب تعرض الحكم له ، مادام قد امتد إلى الدليل المستند من التفتيش ، وإلا كان قاصرا .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٥٥٩ سنة ١٤٤٠ ق - بطن ١٢/٦/١٩٧٤)
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٩٤٣ سنة ١٤٤٠ ق - بطن ١٢/١٠/١٩٧٤)
		٣ - لميرة في الذليع ببطلان إذن التفتيش بدلوله لا بلفظه .
		مشكلى .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٥٥٩ لسنة ١٤٤٠ ق - بطن ١٢/٦/١٩٧٤)

الرقم	المادة	النص
٧٨٢	١٦٩	١ - بطلان التجديس ، لا يحول دون الأخذ بمسافر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أدرج عنها . (العلم رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) وأجمع أيضا : التجديس يغير إذن . (العادة رقم ١٧٦ بالصيغة رقم ٨٢٢)
		تقاسم
١٢	٩	١ - كل إجراء من إجراءات الماكنة متصل بمسير الدعوى أقام قضاء الحكم . فاطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم في غيبة المتهم . تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تقييد المتهم في جاسية سابقة للمضور . إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة . فاطح لسنة . سحب الملف القانوني المحركة من نظر الموضوع . وجوب أن يكون التفتيش مبرروا بالإحالة . (العلم رقم ١٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
٧٠٤	١٥٢	٢ - أمر المحكمة بالضبط والإحضار أو إعلان المتهم بالحبس . قطعهما لتقادم الدعوى الجنائية المادة ١٧ إجراءات جنائية . انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعه بالنسبة لمتهمين الآخرين . أسس ذلك ؟ (العلم رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٤)
		٣ - سرية مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة

الرقم	التاريخ	الملاحظات
		الحقوق المعيارية . على الجرائم التي عدتها المادة ٤٢ من هذا القانون . تحسب .
٨٠٨	١٧٣	(السن ١٠٧ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢/٧)
		٤ - مضي مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات . متى تفسرير النيابة بالطعن ورفض الطعن هل المحكمة . انقضاء الدعوى بمضي المدة .
٩٠٢	١٩٧	(السن ١٢٢ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢/٢٠)

تقرير التلخيص

		الأصل في الإجراءات أنها روصيت . ورقة الحكم تملك محضر الجلسة في (توسات إجراءات المحكمة - هدم جواز إنكار ما أثبتت حصوله بورقة الحكم من ثلاثة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .
٩٦٩	٢٨	(السن ١٢٩ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢/٢٤)

تقليد

		المادة ٢٠٦ عقوبات بأوجه الشبهة بينها وبين الأختام أو العلامات الصحيحة .
		تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات . متى كان من شأن التقليد . ولو كان ظاهراً . خدع الجمهور في المعاملات . ولو لم يكن متفناً يخلع به الفاحص المدقق .
٩٨٩	١٨٦	(السن ١٥٢ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢/١٤)

المرجع	الصفحة	الموضوع
		١ - استئصال الحاكم استئلالا سائفا على توافر حالة التلبس بالجريمة التي تدين الطاعن بها أثره ، صحة القبض على شكل من صاهر في ارتكابها وتفتيشه ، استطراد الحاكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لأثر له ، مثال في جريمة إحرار غدير .
١٨٦	٦٢	(المجلد رقم ٣٠٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٧/٢/١٣٦١)
		٢ - عمل الطاعن في غداة لقوات المدلعة بتقل البتولي من مستودعائها ، أثره . خضوعه في ذلك لخافون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وجوده في سالة تلوس بحرينه استئلاس ذلك البتولي ، جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .
		صحة ضبوط ما يكشفسه من تفتيشه من إحراره غديرات . أحضره ذلك ؟
٤٥٤	٩٦	(المجلد رقم ٣١٦ لسنة ١٤٤٦ هـ - جلسة ٥/٥/١٣٧١)
		٣ - تقدير قيام حالة التلبس ، موضوعي .
٤٥٤	٩٦	(المجلد رقم ٣٩٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٥/٥/١٣٧٤)
		٤ - تخلف التلبس بحرينه الزنا ، بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل ، أو بمشاهدة المتهم في ظروف تبيّن بذاتها عن وقوع هذا الفعل .
٥٨٠	١٢٤	(المجلد رقم ٤٧٧ لسنة ١٤٤٦ هـ - جلسة ١٠/١/١٣٧١)
		٦ - حق محكمة الموضوع في تهمزة قول الشاهد . عدم ومناطه ٣ مثال التسيوب وجوب في حالة تلبس .
٦٦٥	١٦٥	(المجلد رقم ٨٩١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢٥/١/١٣٧١)

العدد	الصفحة
١٩٢	٨٨٤
٧ - تحلى المتهم من كيس القندر . أثر متاداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل خدرات . تحلى استهاري بتوافقه حالة اللبس . مخالفة هذا النظم . خطأ في تطبيق القانون .	
(المصدر رقم ١٧٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٣٩٢/١٢/٢٩)	

تعوين

٧٨	٣٦٩
١ - إحراز الكسب بقصد الاتجار . والغمة مادية يستقل بتقديرها القاضي الموضوع .	
(المصدر رقم ٢٤٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٣٩٢/٤/١)	

٧٨	٣٦٩
٢ - جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص . المعقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٧ الصادر نفاذا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ . أشرف من ذلك التي كانت مقررة لها بالافراد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . مبدور القانون قبل الحكم نهائيا في الدعوى يوجب أعماله عملا بالمادة ٢/٥ عقوبات .	
(المصدر رقم ٢٤٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٣٩٢/٤/١)	

تنازع الاختصاص

راجع : اختصاص . تنازع الاختصاص .

تهديد

١٩١	٧٤٤
جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ علىيات . قهرها ولو لم تكن عبارة التهديد دالة بثباتها على احترام الجاني ارتكابه الجريئة بنفسه . متى كان من شأنها إيقاع الرعب في نفس المتهنى عليه . مثاله .	
(المصدر رقم ٨٤٤ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٣٩٢/١١/١٧)	

تحرير جمركي

١ - حق موظفي الجمارك ، الذين منحهم قانون الجمارك صفة الضبط القضائي ، في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في سائر نطاق المواقف الجمركية . ثمرة : قيام الشك لدى المأمور في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد تلك المخالفات .

(العلم رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٣٤ - - - - - ١٥١
(العلم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٨٢ - - - - - ٣٧٨

٢ - كفاية أن تقوم لدى موظف الجمرك ، الذي له صفة الضبط القضائي ، حالة انه من شبهة تهريب جمركي ، فيكون له حق التفتيش ، توقف قبسود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات خير لازم .
الشبهة المتصورة . تفرقة ؟
تقدير توافرها منوط بالفاسم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(العلم رقم ٨٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٨) ٣٤ - - - - - ١٥١

٣ - إلهيات الحكم أن تساعد الإداري بالجمرك قام بتفتيش الماعن داخل الدائرة الجمركية تحت إشراف مأمور الجمرك . الذي له صفة الضبط القضائي . بعد ظهور أمارات آثار الشبهة لهما . ككلايته رد على المخرج بجلالان التفتيش .

(العلم رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٣٤ - - - - - ١٥١

٤ - لأصول اعتبار البضائع الموجودة في أوراها البناوة الجمركية خالصة الرسوم الجمركية ، مدعى خلاف ذلك هو المكلف بإثباته .

(العلم رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٦٦ - - - - - ٣٠

الصفحة	الرقم	
		حق موظفي الجواز من لهم سلطة الضبط القضائي - تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل - مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية - أوفي حدود نطاق الرقابة الجمركية - عند تواجد مظنة التهريب الجمركي - أما خارج الدائرة المذكورة أو النطاق المبرر - فليس لهم حق التفتيش - أمس ما تقدم ؟
		رفض الدلع بطلان التفتيش لحصونه خارج نطاق الرقابة الجمركية - دون استيلاء على نطاق تلك الرقابة ومحصول التفتيش داخلها - فمصور يجب الحكم .
٨٢٢	١٧٦	(العدد رقم ٩٢٦ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/١٢/٨) - - -
		راجع أيضا : تبج .
		(القاعدتان رقم ٦١ ، ٨٢ بالصيغتين رقم ٢٠٠ ، ٢٧٨ ع)
		ورسوم الاستاج .
		(القاطة رقم ١٦٠ بالتمهيد رقم ٧٤٠ ع)
		تواجد في منطقة ممنوعة
		حق محكمة الموضوع في تكليف الواقعة دون التفتيش بالوصف العامة به - حده ؟
		القبض المباشر في جريمة مفارقة البلاد دون تعريض - اختلافه من تلك المكونة لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة .
٧٦٩	١٧٦	(العدد رقم ٨١٣ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/١٢/٢٥) - - -

(ج)

جريمة + جلب + حاركة

جريمة

الجريمة الحركية +

منى بعد الشخص فاعلا أصليا في الجريمة الحركية .

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (المجلد رقم ١٢٩٥ لسنة ١٩٤٣ ق - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)

راجع أيضا : قتل خطأ .

(المجلة رقم ١٧٠ بالصيغة رقم ٧٨٧)

(جلب)

الجلب هو استيراد المخدرات بالذات أو بالواسطة مدمرغا في ذلك

طوره وتداوله بين الناس -

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (المجلد رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٤٣ ق - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)

٢ - الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر

الحدود إلى داخل الجمهورية .

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (المجلد رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٤٣ ق - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)

٣ - الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .

٣ - الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .

الشخص حائزا لمادة مخدرة - كفاية أن يكون ملطائه مدمرغا

على المخدر .

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (المجلد رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٤٣ ق - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)

الصفحة	الترجمة	
		٤ - متى يتغير الشخص ماعلا أصابا في الجريمة المركبة . مثال في جريمة جلب .
١٢٦	٢٩	(المرقم رقم ١٢٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١/٢/١٩٧٤)
		٥ - انتفاء مصلحة الطامن في التمسك بهتلان لإجراءات تفتيشه بالنسبة . مادام لم يكن لاختار المستخرج من جسمه فيها أثر بوصف التهمة التي دين بها ومادام المحكم قد أثبت مسئولية كذلك من جلب المخدر المضبوط في حقيقته .
١٩٥	٤٢	(المرقم رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
		٦ - متى تحقق جريمة جلب الجواهر المظفورة انماثل علم بالباندة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثالي .
٣٧٨	٨٢	(المرقم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٤)
بحار		
راجع : شيخ .		
(المادة رقم ١١١ بالصيغة رقم ٢٧٦)		
وتعويض . ورسم إنتاج . وعقوبة		
(المادة رقم ١٦٠ بالصيغة رقم ٧٤٠)		
وتهرب بحركي ومأمورو الطبقة القضائية . ومواد مخففة .		
(الفراغ أوتام ٣٤ و ٦٩ و ٨٢ و ١٦٦ بالصيغيات أرقام		
١٥١ و ٣٠٠ و ٢٨٢ و ٢٨٢)		

(ح)

حالة الضرورة، جيز، حجة الشيء المحكوم فيه،
حريق محمد، الحصول على مال بالتهديد، حكم

حالة الضرورة

راجع: أمياف الإيامة وموانع العتاب * موانع العتاب *
(لقدادة رقم ٢٨ بالصفحة رقم ١١٩)

حجز

راجع: تهديد،
(لقدادة رقم ٤٧٠ بالصفحة رقم ٢١٦)

حجة الشيء المحكوم فيه

راجع: أثبتت، قوة الأمر المقضي،

حريق محمد

كفاية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي
يقضى بالبراءة، حد ذلك الإحاطة بالدعوى من بصرو بصيرة
وخلو الحكم من عيوب القسب، مثال في حريق محمد،
(الطن رقم ٩٦٧، مادة ٤٤، ج ٢٢ - ١٩٢٤/١ - ١٤٠٠ - ٦٩٧)

حصول على مال بالتهديد

النس على الحكم في خصوصية جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ
من الثروة، لا جدوى منه، ما دام الحكم قد أثبتت في حقه

العدد	المراد	المراد
		جريمة العزفة وأوقع عليه . عملاً بالمادة ٣٣ عقوبات . عقوبة واسعة تدخل في نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .
		جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من الأموال . أركانها +
٤٢٥	٩١	(المرقد رقم ٥٦ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢١)
		حكم
		وضعه والتوقيع عليه وإصداره .
		٦ - غلط الحكم ٤٤ يفيد صدور به باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . الذين من نصرون للدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية للتصاقل أن الشارع لم يرض فيها الهيئة القضائية التي يجب إثباتها على ورقة الحكم .
	١	(المرقد رقم ١٠١ لسنة ١٤٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
٢٤٢	٥٥	(المرقد رقم ٢٤١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٣ - صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مقررات وجوده . حيث " باسم الأمة " و " باسم الشعب " التتبعان عند معنى واحد في هذا الخصوص .
		٣ - عدم توقيع كاتب الجلسة على عضوها والحكم الصادر عليها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما .
		٤ - الأصل في الإجراءات أنها روجيت . ورقة الحكم تتكلل بحضور الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالظن بالتزوير .
١٦٩	٣٨	(المرقد رقم ١٢٢ لسنة ١٤٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)

الصفحة	العدد	
		٥ - القضاء في الممارسة بتأييد الحكم النهائي الاستئناف الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائي وجوب حضوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع بطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم النهائي الاستئناف تضمن النص على حضوره بإجماع الآراء .
		حق محكمة النقض في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها .
٢٢٧	٧٣	والنظم رقم ١٨٥ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/٢٥/١٠ - .. -
		٦ - عدم حضور أحد قضاة المحكمة التي سمعت المرافعة .
		فالتعلق بالحكم لا يبيد . مادام قد وقع على مسودته . على ذلك .
٧٧٧	١٦٨	(النظم رقم ٧ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/١٦/٢ - .. -
		وأرجح أيضا : حكم " بطلان الحكم " .
		وصف الحكم .
		١ - العبارة في وصف الأحكام . بحقيقة الواقع .
		لا يكون الحكم حضوريا . إلا لمن تيمأت له فرصة الدفاع كاملة .
٢٢٥	١٣٧	(النظم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/١٦/٢ - .. -
		٢ - عدم أخذ المشاورع بنظام الحكم الحضورى الإختبارى في الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات في «وادر الجنائيات» .
		ولو وصف الحكم بأنه حضورى .
		مما عدا المحكمة الشاهد ومناقشته في غيبة المتهم ثم الحكم في الدعوى . إختيار الحكم غيابيا .
٦٢٥	١٣٧	(النظم رقم ٥٢٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/١٦/٢ - .. -

الرقم	المراسلة	المراسلة
		٣ - المناط في اختيار الحكم صادرا في جنائية أرجنتنة ، هو بالوصف الذي رفعت به الدهوى . إقامة الدهوى أمام محكمة الجنائيات بوصف الجنائية ، سر بيان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات ، على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جديدة . بطلان الحكم التأيي للصادر من محكمة الجنائيات ، فيه معنى مقبولة . أثر ذلك . يظهر الظن فيه بالنقض هيرى موضوع . (العدد رقم ١٥٢ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/١/٢٤) ١٣٧ ١٣٥
		بيانات الحكم :
		{ أ } بيانات النيابة . ١ - ظهر الحكم من بيان صدر به باسم الشعب . لا بطلان . (العدد رقم ١٤٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٢/١٠) ٥٥ ٢٤٢ (العدد رقم ١٥٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٢/٢٨) ١ (مبتدئة)
		٢ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا للمرافعة في المداولة . أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مراقبات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقيفه على مسودته . المادة ١٧٠ مراقبات . وجوب اشتغال الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته . وإسماء القضاة الذين سمعوا للمرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مراقبات . (العدد رقم ١٥٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٥/١٩) ١٠٢ ٤٧٨
		٣ - تاريخ الجلسة المحددة لانعقاد بالحكم . وتاريخ إصداره . المعبرة فيما بها يرد بحضور الجلسة الأصحاب الحكم . لا يرد " بول " القاضي . (العدد رقم ١١٢ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٧) ١٣٩ ٢٤٣

المرجع	القائمة	الملاحظة
		٤ - تضمنت ديماجة الحكم أسماء الهيئة التي نظرت الدعوى . كفايته وأوغلا بحضور الجلسة من هذا البيان . أرأس ذلك ؟
٦٥٤	٣٤١	(المرجع رقم ٩١٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٢٢/١٠/١٩٧٤)
		٥ - تاريخ الحكم . جواز إثباته في أي مكان منه . (المرجع رقم ٩٥٥ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٢١/١٠/١٩٧٤)
٦٩٤	١١٩	٦ - حضور الجلسة . يكفل الحكم في خصوص بيان المحكمة وأعضاء الهيئة . (المرجع رقم ٩٥٥ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٢١/١٠/١٩٧٤)
٦٩٤	١٤٩	٧ - السيرة في الكشف عن ما عليه الحكم . هي حقيقة الواقع التي تؤكد أوراق الدعوى .
		إيراد نسخة الحكم الأصلية في ديماجتها أنه صادر من محكمة أمن الدولة الدنيا - رغم أن الثابت في الأوراق بإعالة ادعوى من قتيابة إلى مستشار الإسماعيلية الذي أحالها بطوره إلى محكمة الجنايات التي حوت مسودة الحكم باسمها . اعتبار ما ورد بالديماجة خطأ في الكتابة وزلة قلم لا تخفى . التي على الحكم البطلان في هذه الحالة . لا يقبل .
٨٦٦	١٨٨	(المرجع رقم ١١٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣١٦/١٠/١٩٧٥) راجع أيضا . حكم . "بطلان الحكم" .
		(ب) بيانات التدقيق :
		١ - عدم التزام المحكمة بأن يجوز في حكمها من الأدلة إلا ما يقيم عليه قضائها .
٩٢٦	٢٩	(المرجع رقم ١١٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣١٦/١٠/١٩٧٥)

الصفحة	العدد	المادة
		٢ - عدم التزام المحكمة بمناجاة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى على كل شبهة يثيرها - المقتضيات لأدلة التبرير التى عولت عليها مقتضى . اطراحها لهذا الدفاع .
١٢٦	٢٩	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٣ - قرارات محكمة الإيداع
١٥١	٣٤	(الملحق رقم ٨٧ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٤ - صياغة الأحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .
١٥١	٣٤	(الملحق رقم ٨٧ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
١٥٧	١٥٧	(الملحق رقم ٨٢ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٥ - الخطأ في دفع مادة العقاب المطبقة لا يرتب على - بطلان الحكم . مادام قد وصلت القملى بين واقعة الدعوى وموضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بحقوقه لا يخرج عن حدود المادة الواجبة للتطبيق . مثال .
٣٤٨	٧٩	(الملحق رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
		٦ - استخلاص المحكمة وقسوع السرقة . كذايته تدليلا على ثبوت فعل الاغتصاب . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم .
٤٢٥	٩١	(الملحق رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)
		٧ - القصد الجنائى في جريمة السرقة . هو علم الجاني . وقت ارتكاب الفعل . أنه يقتبس منقولا مملوكا للغير من غير رضاه فيه تملكه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلا .
٤٢٥	٩١	(الملحق رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)
		٨ - إيراد الحكم مراد القانون الذى أخذ المتهم بها . كفايته بياناً لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها .
٦٠٤	١٢٩	(الملحق رقم ٦٦٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤)

المرجع	القاعدة	المادة
		١ - مع الطعن بالنقض في الحكم لحصوله من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى . مشروط بأن يكون في المبدأ . إلزامية . بعد المبدأ . كسبب جديد . لا تجوز . أساس ذلك .
		الأسباب المتعلقة بالقيام العام . التي تجيز لحكمة النقض نقض الحكم من ثبوتها فيها نصيحة المتهم . حصرتها المادة ٢٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٧٤٠	١٦٠	(الفرن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		١٠ - تخلف للامد الجنائي في جرسية البلاغ الكاذب . يعلم الجنائي بكتب الوقائع التي أبلغ عنها . واقتداء به ذلك . يتوفا الإصرار بالتحقيق عليه . بيان هذا المقصد بتعريفه . واجب في حالة الإدانة . وإلا كان الحكم معيبا .
٨٢٧	١٢٧	(الفرن رقم ٢٨ - لسنة ٤٤ ق - جلسة ٨/١٢/١٩٧٤)
		١١ - مجرد الإشارة إلى دليل الإدانة . دون سرد مضمونه . يجب الحكم بالقبول . المادة ٣١٠ إجراءات .
٨٩٠	١٩٤	(الفرن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)
		تسبب الحكم :
		(أ) تسبب المجهب :
		١ - شرط حسن السمعة وألا مزام الواجب لخدمة المماراة على موجب حكم المادة ١٥١ من قانون المماراة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، بقدره موضوعي . مثال تقدير غير صالح .
٨٩٠	١٩٤	(الفرن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)
٨٩٠	١٩٤	(الفرن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)
		٢ - حتى تحككة الموضوع في استخلاص الواقع من أدلتها وعناصرها شرط ذلك : أن يكون استخلاصها سائقا ودليلها فيها اتهمت

الترتيب	الرقم	
		إليه قائماً من أوراق الدموي -
		الاعتقال - هو ما يكون نصفاً في اقتراف الجريمة -
		على المحكمة أن تبقى حكماً على الواقع الثابتة في الدعوى -
		ليس لها إقامة قضاءها على أمور لا مستند لها من التفتيشات -
		تستند الأدلة في المواد الجنائية - أثره -
١٦	٢	(العدد رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جلد ١٣/١/١٩٧٤)
		٣ - الأصل كفاية أخذ المحكمة بأدلة الإقامة رداً على الدلائل
		الموضوعة ، مريضاً له بازو يوجب أن يكون ردها صحيحاً
		له أصل في الأوراق ، مثال خطأ في الإسماء في جريمة ضرب
		الضيق إلى الموت -
٢٢	٤	(العدد رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جلد ١٤/١/١٩٧٤)
		٤ - الواقع التي يستلزمها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها
		تقدرها محكمة الموضوع -
		الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة المتهمة وإنما لرد العدوان -
		مثال تسبب سائق لنفى الدفاع الشرعي -
٣٦	٨	(العدد رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جلد ١٤/١/١٩٧٤)
		٥ - التعويض عن الضرر الأدبي ، شخصي لا مادي المجني
		عليه ولا يؤول إلى الغير - ومنهم ورثة المني عليه - إلا بموجب
		اتفاق أو معاملة قضائية - المادة ٢٢٣ مدني -
		إتقاء الحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصاب مورث المني عليه
		وانتقل إلى ورثة الأخير - دون التبدل على توافر شروط
		المادة ٢٢٢ مدني - خطأ في تطبيق القانون يوجب المنقضى
		والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة للمفسدات
		المسويض -
٣٩	٨	(العدد رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جلد ١٤/١/١٩٧٤)

المرحلة	الترتيب	النص
		٦ - الاعتراف في المسائل الجنائية - من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها الأثر به أو إطلاعه دون بيان الالة . إقصاءها من الأسباب التي من أجلها أخذت بأوامر حقه . وجوب أن يكون ما أوردته واستندت به مؤداهما رتب عليه من نتائج من غير أنه لم في الالة : فاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ، ومحكمة النقض مراعاتها في ذلك . مثال لتسبيب معيب في قتل عمه .
٦١	١٤	(المحضر رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢٧/١/١٩٧٨) - - -
		٧ - لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التديلية لعناصر الدعوى المروضة على بساط البحث . هي التغير الأعل في كل ما يستطيع أن يحصل فيه بنفعا . تعرضها لمسألة فنية بحتة . طلبة الاستناد في تنفيذ رأي التغير في شأنها إلى أسباب فنية تجعله . هي لا يستطيع أن تحمل محل التغير فيها . مثال لتسبيب معيب في إطراح تقرير تحليل .
٦٢	١٧	(المحضر رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢٧/١/١٩٧٨) - - -
		٨ - حق النيابة في الاستئناف ولو لمصاحبة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر في المعارضة . دون الحكم النهائي . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المفرض بها فيينا . بجانب الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون . يوجب التصحيح .
٩٤	٢٦	(المحضر رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢٨/٢/١٩٧٨) - - -
		٩ - عدم تظلم الحكم إلى طلب التهم بما كنه أمام محكمة الأحداث من تهمة أحداث الباعة المستندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للتهمة التي قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .
٣٥٧	٣٥	(المحضر رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢٨/٢/١٩٧٨) - - -

- ١٠ - مطابقة أقوال التهم ومضمون الدلائل القوي . فيلزم
حق محكمة الموضوع في المواجهة والتوفيق بين الدلائل الأولى
والثاني . شرطه ألا تتدخل في رواية الشاهد فتحيلها من صريح
عبارتها . مثال لتسيب معيب .
- (المن رقم ٩٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٤٤٤/٢/١٨) ٣٦ ١٩٠
- ١١ - حق محكمة الموضوع في تقدير الوقائع التي يستلزم
منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو استئذانها . مثال لتسيب
معيب في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي إسقاطا إلى أن إقدامه
للطعن حصل بعد أن كلفه المحني عليه عن اعتدائه .
- (المن رقم ٩٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٤٤٤/٢/١٨) ٣٧ ١٩١
- ١٢ - مجرد إخلال صياغته من بندلية صوب المحني عليه
لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل . وجوب أن يقصد المحني
من ارتكابه هذا الفعل إيذاء روح المحني عليه وأن يورد الحكم
القاضي بالإدانة الأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه النية لديه .
مثال لتسيب معيب .
- (المن رقم ١١٠ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٤٤٤/٢/١٨) ٣٩ ١٨٠
- ١٣ - الدفاع الجوهري . هو الذي يتقرر به وجه الرأي
في الدعوى . إخلاله . يعيب الحكم .
- (المن رقم ١٢١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٤٤٤/٢/٢٤) ٤٠ ١٨٣
- ١٤ - خلو التقارير الطبية المقدمة في الدعوى من بيان
سبب الإصابة التي نشأت عنها الماعة مؤداه . عدم إمكان
الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة والضرب
المنسوب للمحكوم عليه . مثال لتسيب معيب .
- (المن رقم ١٤٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٤٤٤/٢/٢٤) ٤١ ٢٠٥

العدد	المادة
٢٠٨	٤٦
١٥ - وجوب أن يكون الدليل الذي يمول عليه الحكم مؤدبا إلى ما رتب عليه من نتائج في غير فصل في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق . مثال التسيب بحب في جريمة إصا به خطأ وحمل سلاح ناري داخل المدينة . (الحكم رقم ١٤٣ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٢/٢/١٩٧٤)	
٢١١	٤٧
١٦ - مناط العقاب على جريمة تبيد مجوزات أن يكون المتهم عالما بتهديا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المجوزات في هذا اليوم بقصد حرقة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم الذي تأجيل إليه البيع في مواجهة ما به أنه لا يكفي لقطع بثبوت حمله به . إطراح الحكم لدفع المتهم القسائم على عدم حمله باليوم الذي حدد للبيع لمجرد إعلان تأييده به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير مستند . (الحكم رقم ١٧١ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٢/٢/١٩٧٤)	
٢١٤	٤٨
٢٧ - الدفع بعدم قبوله الحق عليه على التكلم عقب إصابته . قناع جوهري . أطفال تحقيقه أو الرد عليه يعيب الحكم . (الحكم رقم ١٨١ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٢/٢/١٩٧٤)	
٢٥٢	٥٦
١٨ - قول المحكم أن العبرة الزائدة هي التي أدت للوقوع الحادث . لا يفي من وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ وموقف المتهم والحق عليه . مثال تسيب بحب . (الحكم رقم ١٩٣ لسنة ١٤١٣ ق - جلسة ١٣١/٢/١٩٧٤)	
١٩ - قضاء الحكم في بطلونه بالإدانة بالخالف لأسبابه المؤدية إلى البراءة يجب الحكم بالتعويض والتعادل الموجب	

العدد	القيمة	
٢٥٥	٥٧	للقض والخاتمة . إشارة الحكم في أسبابه إلى أن ماورد في مضمونه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادي . لا يغير من ذلك . (المضمّن رقم ٢٢١ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٥٦	٥٨	٢٠ - العلم الذي يبدأ به ميعاد الثلاثة أشهر المقررة بالمادة ٢/٣ لإجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون علما يثبته . إقامة الحكم لقضاه . بسلام قبول دعوى الطامن على افتراض عده بالوقائع مؤتمرها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على إقامتها . فصور . (المضمّن رقم ٢٢١ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٥٧	٦٠	٢١ - للقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية استنادا إلى عدم دفعها بمعرفة القاضي عليه أو وكيله الخاص . استنادا إلى المادة ١/٢ لإجراءات . وثبوت أنها رخصت بناء على طلب المضني عليه وأن توقيع القاضي على هامش الصحيفة كان ليولوج قيمة الدعوى لصالح الاستئناف نقادا لقانون المحاماة الجديد الحكم . (المضمّن رقم ٢٢٧ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٥٨	٦١	٢٢ - خضوع الاعتراف في المسائل الجنائية كدائر الأداة لتقدير محكمة الموزوم . لها الأخذ به أو إطراره . حسبما يترامى لها . طالما كانت الأسباب التي أوردتها متدا لتلك غير متوافقة مع حكم العقل والسطح . فمحكمة للقضاء مراقبتها في ذلك . مثال . (المضمّن رقم ١٦٠ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٥٩	٦٢	٢٣ - عدم جواز إفتاء الحكم إلا على العناصر والأدلة فالمستددة من أوراق الدعوى . إفتاده على أدلة أو وقائع استنداه من أوراق قضية أخرى لم تكن متقدمة للدعوى المحكوم فيها

العدد	القائمة	
		ولا مطروحة على بساطة الوجدت تحت ظس المصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال .
٣٦٧	٦٦	(الطن رقم ١٩٠ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٢/٢٤)
		٢٣ - إثبات الحكم في مدونات التي قام عليه القضاء . واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها التي وان المحكوم عليه بها وعدم استقرارها في حقيقة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع السابقة . يبيح . مثال في جريمة زراعة تبغ .
٣٦٨	٧٥	(الطن رقم ١٩١ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٢/٣١)
		٢٤ - إقرار الكسب بقصد الاتجار . واقعة مادية مستقل بتقديرها كإحدى الموضوع . متى كان سابقاً .
٣٦٩	٧٨	(الطن رقم ١٤٠ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٦)
		٢٥ - مجرد إثبات الحكم حصول الماصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفي لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال لتصويب معيب .
٤٠٨	٨٧	(الطن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٤)
		٢٦ - اللع بطلان الإقرار المصنوع تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . إفسال الحكم الرد عليه اختلال بحج الدفاع . مثال لتصويب معيب .
٤٠٨	٨٧	(الطن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٤)
		٢٧ - إيراد الحكم في سياق استدلاله على عوارض نية القتل وواقع . لا معين لما من الأوراق . يبره بالخطأ في الاستناد (الطن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٤)
٤٠٨	٨٧	

الرقم	القائمة	الحكم
٤٠٨	٨٧	٢٨ - صدور الحكم القاضي بالإعدام معينا بأحد العيوب التي أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٦ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون . (ملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)
٤١٩	٨٩	٢٩ - مجرد إثبات الحكم بعدم إتمام إتيان الفعل المسمى الذي أدى إلى الوفاة . عدم كفايته تدليلا على توافر قصد الإحراق المروج لديه . مثال في وفاة تقيت من صديق تبار كهراني . (ملحق رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)
٤٥٨	٩٧	٣٠ - دفع الطاعن بانتفاء مسؤوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ القضية وتاريخ تحليلها كافية لتوالد الشك فيها . دفاع جوهري . الثغرات الحكم منه . قصور . (ملحق رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ٥/٥/١٩٧٢)
٤٦٦	٩٩	٣١ - جريمة بيع مشروبات حشيشية . علامات مزورة ، أو عرضها للبيع أو الاستهلاك أو حيازتها بقصد البيع . المخصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أركانها ؟ تصك الطاعن . أمام حرجي النقاضي . بعدم عليه بالتقليد . دفاع جوهري لانتهائه إلى نفي أحد أركان الجريمة . إعمال حدائشه أو الزد عليه . يجب بموجب النقض . مقيد يند نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟ (ملحق رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)
٤٧٤	١٠١	٣٢ - نعت المتطاع بعدم الجدية . مجرد التأخر في إبدائه . غير مقبول . أمس ذلك . (ملحق رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)

الترتيب	المادة	المقدمة
٤٨٣	١٠٣	٣٣ - خطأ المحقق عليه ، لا يسقط مسؤولية المتهم ، مادام لم يثبت بقرينة خطأه ، عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من المخطئين في وقوع الضرر ، قصور . (الجلسة رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٤٨٦	١٠٤	٣٤ - القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . وعن الإحاطة بالدعوى عن بصير وصدرة وخلق الحكم من صوب التفسير ، مثال التفسير عيب . إغفال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم في وقوع الحادث ، قصور . (الجلسة رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٧٧٤	١٥٦	(الجلسة رقم ٤٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٧٤) ٣٥ - إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالترتيب في حضور الخصوم ، عيب إجراءات المحكمة ، أساس ذلك . (الجلسة رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٤٩١	١٠٥	٣٦ - تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبنية حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات ، من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة . تمسك الطامن بأن علاقته بالقبض عليه مدنيه وأنه مجرد ضمان وكفيل لمن تسلم المضيومات ، جرحي ، قعود المحكمة عن تطبيقه ، قصور ، مثال . (الجلسة رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٧٤)
٤٩٤	١٠٦	٣٧ - الشهادة المرضية ، دلائل من أجله الدعوى ، خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

الرقم	الصفحة	المحتوى
٥٢٢	١١٤	إحتواء ملف الدهوى على شهادة مرضية مؤثر عليها من المحكمة . عدم التعرض لهذه الشهادة . إخلال بحق الدفاع . (الجلسة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٦	١١٥	٣٨ - سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة بإثبات دكن الخطأ . والدليل عليه . مجرد مصادمة الطاحن بسيارته المعنى عليه . عدم اعتباره دليلاً على الخطأ . (الجلسة رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٧٠٨	١٥٣	(الجلسة رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٧٤/١١/٣)
٥٢٨	١١٦	٣٩ - المقصود بالحدث في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ منطق صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما يجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب انتظام السن في هذه الحازة ركوناً إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها . (الجلسة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٨	١١٦	٤٠ - تقدير المحكمة من المتهم دون تناوله بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل له وللنيابة لإبداء ملاحظتهما . فصور . (الجلسة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٨	١١٦	٤١ - تقدير جديدة التعويضات المسوقة الآن بالتفتيش . موضوعة . الدفع بإعلان إذن التفتيش . جوهري . وجوب تعرض الحكم له . ما دام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش . ولما كان قاصراً . (الجلسة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٨	١١٨	(الجلسة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٨	١١٨	(الجلسة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)

المرجع	الفاصل	المرجع
		٤٢ - ثم ردت صحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو قائد به الاتجار في المواد المخدرة . حيازة لها بقصد الاتجار . صدر إذن التفتيش استنادا إلى تعريعات . تحيد معاودة المنهم منازعة نشاطه في تجارة المخدرات وكوز وبها على عمله . قبضه الحكم بأن الإذن صادر عن جريمة لم تقع . خطأ في تطبيق القانون .
٢٢١	١٣٣	(الملزم رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٣ - خلط الحكم دفاع منهم بأخوه يلزم من اختلال فكرة عن عناصر الدعوى واضطرارها . أثر ذلك ؟
٢٢٩	١٣٥	(الملزم رقم ١٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٤ - عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته انقضاء السببية لصور بعبية . مثال في قتل خطأ .
٢٣٢	١٣٦	(الملزم رقم ١٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٥ - حق محكمة الموضوع في تجزئة قول الشاهد . حكم وناقطه ؟ مثال لتسبيب مريب في حالة تكس .
٢٣٥	١٣٥	(الملزم رقم ١٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٦ - ادعاء المنهم بانتفاء راجلة السببية يبرهن ما يمكن نسبته إليه من خطأ . ويزن وقفاً الحق عليه بمقولة تدل على إتمام السببية خلسة بملاص الإستهلام وسط للتسابعين وتوجهه إلى الخزن العميق من الخمر . رغم سابقة تحذيرهم وكو لا يجيد السماع . ودعم بطله غاية جهده لإثبات الحق عليه . نفاذ لغيره . يوجب حل المحكمة أن يصرح في استوكله . برأيه ليقاها . قد يترتب على ثبوته من انقضاء التفتيشات الاحتياطية والمدنية .
٢٣٧	١٣٠	(الملزم رقم ١٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)

الترتيب	المادة	الصفحة
٤٧	— رفع دعوى التزوير عن منته . قضيت المحكمة المدنية برده وبطلانه . وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التي تأتي عليها عقيدتها . اكتفاءها بسرد وقائع الدعوى المدنية بآلية حكمها عليه . قصور .	١٧٤
٨١٢	(الظن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٤
٤٨	— رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرغبة الإجرامية . دون استثناء مدى نطاق تلك الرغبة وحصول التفتيش داخلها . قصور بسبب الحكم .	١٧٤
٩٩٢	(الظن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٦
٤٩	— إحلال المحكمة نفسها محل الميسر . في مسألة قنية بحث . إخلال بحق النطاق . اتهام المحكمة إلى أن مرض الطاعن بالشال لتصفه . وتخصيب لتنزيه . لا يجوز أن دون حيله آلة الاحتدال . بغير التحقق من ذلك بمعرفة المختص فيها . بسبب حكمها .	١٨٣
٨٤٩	(الظن رقم ١٥١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢٢/١٢/١٩٧٤)	١٨٣
٥٠	— تسمات الأدلة في المواد الجنائية . مصناه . أثره ؟	١٨٥
٨٥٥	(الظن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢٢/١٢/١٩٧٤)	١٨٥
٥١	— بطلان الحكم بما يقيد أن المحكمة حين عرضت لمعينة . كذلك . كانت ملزمة به إسماع شاملا . لما تحرف الحقيقة . بجواز محكمة المختص من تبين صحة الحكم من قضاة . مثال ؟	١٨٩
٨٧٣	(الظن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢٢/١٢/١٩٧٤)	١٨٩
٥٢	— استناد الحكم على تهاويل . رغم ما فيها من اختلاف في النتيجة . تناقض بسبب الحكم . مثال في إشتغال من .	١٩٨
٩٠٦	(الظن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣٠/١٢/١٩٧٤)	١٩٨

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع القاب :
"الدفاع الشرعي" :

(القامدة رقم ١٨٠ بالصيغة رقم ٨٣٩)

و إعلان :

(القامدة رقم ١٧٨ بالصيغة رقم ٨٣٠)

و تقليد :

(القامدة رقم ١٨٦ بالصيغة رقم ٨٥٩)

و حكم . " بياتات الديباجة " :

(القامدة رقم ٣٨ و ١٠٢ بالصيغتين رقم ١١٩
(١٧٨)

و غش :

(القامدة رقم ١٩٧ بالصيغة رقم ٩٠٢)

و قتل عمد :

(القامدة رقم ١٨٥ بالصيغة رقم ٨٥٥)

و موانع غدره :

(القامدة رقم ١٩٣ بالصيغة رقم ٨٨٧)

(ج) التمييز غير المصوب :

١ - حق رجل الدولة العامة في استيفائهم من يضع نفسه
موضع الريب والاندون .
بقرار القاعة لأمور الضبط الاضائي . أثر استيفائه إياها -
بمارستها الدعارة . بيزيد القيس عليها . ما ياست عمكة للموضوع
قد اعلات في حدود ميلاتها . التفسيرية إلى توالم مرور
الاستيفائي .

(الملحق رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)

٢ - الاعتراف في المدائل الجنائية ، عنصر من عناصر الاستدلال ، حق محكمة الموضوع في تفدير قيمته والأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وغيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو حلل منه .

الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين ، تجعله شاهداً لإثبات ضدّهم .

(الجن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٣٤٦ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١) ١١ ٤٨

٣ - عدم تطلب القانون طريقاً لإثبات معين لنبوت الطاعة في جريمة ممارسة الدعارة .

إثبات الحكم اعتياد الطاعة ارتكاب الفحشاء مع الناس يعتبر تمييزاً أبيض ، كفايته لإثباتاً لتوافر أركان الجريمة .

لاستقيل على محكمة الموضوع في إثبات العناصر الواقعية للجريمة هو كمن الاعتدال على ممارسة الدعارة .

(الجن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٣٤٦ في - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١١ ٤٩

٤ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الجنائيات . لا يترتب عليه إهداء الأقوال والشهادات المبسطة في المحاكمة القضائية ، بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز لمحكمة الاستئناف إلتياها في قضائها .

فمن على المحاكمة عدم إعادة مناقشة الطائفة التي شرع في الذي سئل في المحاكمة القضائية ، لا جعل له ، مادام الطائفة لم يطلب نقضها .

(الجن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٣٤٦ في - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١٢ ٥٠

٥ - سماح دافع التهم وتحقيقه مناعه أن يكون هذا الدفاع مستجبا في الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه جواز الاعتدات عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين المحكم سبب عدم إجابته إليه " مثال لتدبيب غير معيب في جريمة قتل خطأ " .

(المحكم رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/٢٠)

٦ - إبانة المتهم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التي دان بها الطاعن وكذا إلى الأدلة القولية والفنية للسابقة التي أوردتها والتي تؤيد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه . عدم جواز المجافاة في توأمة تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض " مثال لتدبيب غير معيب في جريمة قتل خطأ " .

الأصل أن المتهم يذلل من جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرائي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة - تقدير توأمة رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توأمة هو من المسائل الموضوعية التي تستغل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها مائنا . عدم جواز المهادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(المحكم رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/٢٠)

٧ - فيحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان التهم يحدك في قيامها لديه . مثال لتدبيب صحيح في أتبست بوافرها .

(المحكم رقم ١٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/٢٠)

الترتيب	الصفحة	المادة
١٠٣	٢٤	٨ - لا تريب على المحكمة إن هي أوردت حذى شهادة للشهود بجهة واحدة ونسبته إليهم جميعا طالما كانت شهادتهم قد تلاقت على واقعة واحدة لا خلاف بينهم عليها . (القرن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٤	٢٤	٩ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تعطش إلىه من أدلة وهذا هو المذهب متى كان استخلاصها منها . أعطى المحكمة إلى الأدلة التي حوت عليها يستبر إطلاحا لجميع الإختيارات التي ساقها النطاق لمحاها على عدم الأخذ بها دون أن تقتزم بيان حالة إطلاحيها . مثال التسبب مانع في جريمة إحتراز مواد مخدرة . - ضبط قطع من الأفيون بأحد الأشخاص لا يلزم منه بالضرورة تخلف آثاره . (القرن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٥	٢٤	١٠ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بصحبة تهريره أو الغرض منه . النفي بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية لا يقبل . (القرن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٦	٢٨	١١ - تأسيس المدعى عليها على تعويض الضرر الناشئ عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . لا على قيمة الشيك . والقطع لما بالتمريض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتهاء الضرر . استنادا إلى أن الشيك لم يكن مثله مدفوعة . ما دام ذلك لا يقيد بذاته إلتفاء الضرر . (القرن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

- ١٢ — تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر
الذي لحق بالثاني من الجريمة دون قبضة الشيك - تنال فيه شروط
قبولها .
- (العدد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٢ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) ٢٨ ١١٩
- ١٣ — إثبات الحكم بإدانة المحكوم عليه من الفعل الذي قضى
بالتعويض بسببه . كفايته بما نال لوجه الضرر .
- (العدد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٢ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) ٢٨ ١١٩
- ١٤ — على الشككة إن هي التفتت عن الدفاع غير المنجح .
الذي على المحكمة عدم ندمها خبير لتحقيق الباعث على إصدار
الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم يعول على
على الباعث في إدانته .
- (العدد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٢ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) ٢٨ ١١٩
- ١٥ — عدم رد الحكم على الدفع بطلان شرط المستندات
لدى الطاعن - لا يصح . ما دام لم يعول على أي دليل
معتمد من تلك المستندات ولم يشر إليها في معوناته .
- (العدد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) ٣٩ ١٣٦
- ١٥ — الذي بطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لا جدوى
منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراض باقي المتهمات
وإقرار الشهود المستقلة عن الإجراء المدعى بطلانه .
- (العدد رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) ٣١ ١٣٨
- ١٦ — كفاية أن تقوم لدى موظف الشرطة . الذي له
صفة الضبط بالتفتيش . حالته من جهة تهريب جرمي .
ليكون له حق التفتيش . نوافر قيود التفتيش والتفتيش المنصوص
عليه في قانون الإجراءات غير لازم .

العدد	الصفحة	الحكم
		الشبهة المقصودة . تعريفا .
		وتنذر بمواقفها مشوطة بالقيام بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .
١٥١	٣٤	(الحكم رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤٨/٢/١٩٧١)
		١٧ - إجابات الحكم ان المساعد الإداري بالجمرك لام بتنفيذ الطاعن داخل الدائرة إدارية تحت إشراف مأمور إخراج . التي له سلطة الضبط القضائي . بعد ظهور أمارات آثار الشبهة لديهما . كفايته ردا على الدفع بعدم التفتيش . أساس ذلك ؟
١٥١	٣٤	(الحكم رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤٨/٢/١٩٧١)
		١٨ - إلتفات الحكم عن الرد على ما أثارته الطاعنة من وجوه دفاع موضوعي لا يبيحه . طالبا أمام القضاء على أسباب متبعية له .
١٥٩	٣٨	(الحكم رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤٨/٢/١٩٧١)
		١٩ - الدفع بتأنيق التهمة . موضوعي لا يستأهل ردا صريحا .
١٩٢	٤٢	(الحكم رقم ١١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤٨/٢/١٩٧١)
		٢٠ - الطريق العام . مكان عمومي بطبيعته . إثبات الحكم وقرع السب في الطريق العام يتوافر به وكفى للملائمة .
١٩٢	٤٢	(الحكم رقم ١١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤٨/٢/١٩٧١)
		٢١ - أطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدرات داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي استخرج المخدرات من جسمه . كفايته ردا على الدفاع بأن إخفاء التندر المضبوط من المخدرات داخل جسم الطاعن لا يستأخ موقلا .
٣٩٥	٤٣	(الحكم رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤٨/٢/١٩٧١)

		٢٢ - انطباع الجسم في صلابة تطبيق المادة ١١٦ عكس طوبى صورته : الإهمال الجسم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسم بواجبات الوظيفة . الإهمال الجسم في نطاق الأموال والوظائف العامة ، صورة من انطباع الفاحش غيره عن التعرف مرتكبه عن السلوك الأنوف والمفعول قرطاف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف ليرادى خاطره يؤدي إلى نتيجة ضارة أوقعها الخائن أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها ، تقلد ذلك للحظة هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .
٢٣٦	٥٤	(الجلسة رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
		٢٣ - الدفاع الظاهر البطالان لا يستوجب ردًا .
٢٣٦	٥٤	(الجلسة رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
٣٤٠	٧٤	(الجلسة رقم ١٦٣ لسنة ٤٤ - جلسة ٢١/٣/١٩٧٤)
		٢٤ - زنا المرأة ، جواز إثباته بطرق الإثبات كالتة . مثال لتسبيب سابق .
		٢٥ - حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما تطالع إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، مجادلتها في ذلك أمام القضاء لا يجوز .
٢٣٨	٥٨	(الجلسة رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
		٢٥ - الأصل تبريم أي مصالح الجسم الإنسان . أباحة فعل الطبيب ، أساسها استعمال سدا مقرا بمقتضى القانون .
		مسألة من لا يملك - في مزاوله مهنة الطب مما يحدث بالذير من جروح على أساس النعمد . إهماله لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتسبيب سابق في عملية ختان أجرتها قابلة .
٢٦٣	٥٩	(الجلسة رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ - جلسة ١١/٣/١٩٧٤)

العدد	الصفحة	المادة
٣٨٦	٩٣	٢٦ - استدلال الحكم استدلالاً دائماً على عوارض حالة القلمس بالجريمة التي دان الطاعن بها . أثره . صحة القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن القضاة الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال في جريمة إحوال غلبو .
٣٨٦	٩٣	(الجلسة رقم ٣٠٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٧/٣/١٩٧٤)
٣٨٦	٩٣	٢٧ - المصدق في القوة التدللية لأقوال الشاهد . دفاع موضوعي . لامتياز المحكمة أساساً بالرد عليه .
٣٨٦	٩٣	(الجلسة رقم ٣٠١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٧/٣/١٩٧٤)
٣٨٦	٩٣	٢٨ - الإكراه في السرقة . ظروف حيث يتلقى بالأركان المادية لجريمة . سرقاته إلى حق كل من ساعدوا فيه .
٣٨٦	٩٣	إثبات الحكم . اتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . بينما ياتر أسداهم الإكراه تحقيقاً لمقصدهم . اعتناء كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة بالإكراه .
٣٨٦	٩٣	(الجلسة رقم ٣٠١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)
٣٨٦	٩٣	٢٩ - علم جواز النفي على المحكمة فعودها عن الرد على دفاع لم يجر أمامها . مثال .
٣٨٦	٩٣	(الجلسة رقم ٣٢٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)
٣٨٦	٩٣	٣٠ - استخلاص الحكم علم المتهم بأن ما يحوز به مخدراً . بما يسوقه . كفايته ودأ على الدفع بانتفاء هذا العلم .
٣٨٦	٩٣	(الجلسة رقم ٣٦١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)

الصفحة	المادة	
		٣١ - كفاية أن يتشكلت الفاض في صحة إسناده التهمة بأن المتهم كى يقضى له بالبراءة مادام أحاط بالدعوى عن بصير و بصيرة . مثل .
٣٨٥	٨٣	(الجلسة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٤٧١/٤/٧)
٥٧٣	١٢٢	(الجلسة رقم ٥٨٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٤٧٢/٦/٩)
٦٥٤	١٤١	(الجلسة رقم ١٩١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٢)
٦٩٧	١٥٠	(الجلسة رقم ١٦٧ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)
		٣٢ - مطابق الدليل القولى مضمون الدليل القنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدلائل القولى غير متناقض مع الدليل القنى تناقضاً يستلزم على الإلزام والتوفيق .
٣٩٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
		٣٣ - تقدير القوة التبدلية لأراء الخبراء والفصل فيما يوجب إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات شبكة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى متى كانت الوافقة قد وضعت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .
٣٩٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
		٣٤ - التناقض الذى يعيب الحكم . هو الذى يقسم بين أصحابه بحيث ينفى بعضها بعضاً .
٤١٦	٨٨	(الجلسة رقم ٢٣٦ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
٧٥٦	١٦٣	(الجلسة رقم ٨٦٦ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤)
		٣٥ - لا تلازم بين قسائم القصص الجنائى وتوافر مبنى الإصرار .
٤١٦	٨٨	(الجلسة رقم ٢٣٦ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)

الصفحة	العدد	المادة
		٣٦ - أخذ الحكم بأقوال الشاهد . مفاده إطراره . جميع الإختيارات التي مالمها الدفاع حمله على عدم الأخذ بها .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٤/٢٢)
٤٢٣	١١٢	(العدد رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٥/٢٧)
		٣٧ - حق محكمة الموضوع في الاعراض عن أقوال شهود القضي دون الإشارة إليها . قضائها بالإدانة . كفايته ردأ على أقوالهم .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٤/٢٢)
		٣٨ - انتهى على الحكم بالتناقض دون الإنصاح عن ما بهته . وشأ الحكم من التناقض . غير سليم .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٤/٢٢)
		٣٩ - عدم بطلان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي . لا يندفع في سلامة الحكم بالتعويض . ما دام قد أثبت وقوع الفعل القضا بما يتضمن بطلان الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية .
٤٤٧	٩٥	(العدد رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩)
		٤٠ - القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي . كفايته . التي يقام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيره . لا يقبل . مثال تسبب سائح القضاء بالبراءة للشكك في علم المتهم بوجود القدر داخل العمود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٤/١٤)
		٤١ - كفاية التشنكك في إحتاد التهمة للقضاء بالبراءة . مثال لإطراح الدليل المستبعد من التسجيل الصوتي .
٤٦١	٩٨	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٤/١٤)

رقم	ملاحظات	ملحوظة
٤٢	الاحتياطية . المرة فيها باقتناع القاضي بفساد على الأدلة المطروحة عليه . حكمه في الإحد بأقوال الشاهد . وفي تجزئتها . الأدلة التي يعتمد عليها الحكم . كفاية أن تكون في مجموعها حافية إلى ما قصد منها .	
٤٣	(الملحق رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٤١ ق - جلد ٢٠ / ٥ / ١٩٧٢)	١٠٦ ٤٩٧
٤٤	الاشتراك . تمسكه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية مبنية . كاستناد المحكمة لتوافقه من ظروف الدعوى وملاستها لأسباب ماثلة . كفايته . مثال .	
٤٥	(الملحق رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤١ ق - جلد ٢٠ / ٥ / ١٩٧٢)	١٠٨ ٤٩٨
٤٦	العمل الجسدي . جواز إثباته بكافة الطرق القانونية . تضمن ذلك في ذات الوقت . لإسكات تصرف مدعى تجاوز أصاب الإثبات بالبيئة . لا صيب .	
٤٧	(الملحق رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٤١ ق - جلد ٢١ / ٥ / ١٩٧٢)	١١٠ ٤٩٩
٤٨	شمول الإجراءات أكثر من شخص في بلاد مختلفة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لأجل . بذاته . على عدم جدية التحريات .	
٤٩	إعفاء الحكم ما تضمنته التحريات وإذا كان التفتيش عن آخرين غير العاقل . لا يبيد لعدم اتصاله بموضوع الدعوى المطروحة .	
٥٠	(الملحق رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤١ ق - جلد ٢٧ / ٥ / ١٩٧٢)	١١٢ ٥٠٠
٥١	حق المحكمة في الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن قلة شهود التفتيش . بيان العسالة أو الإشارة إليها .	
٥٢	(الملحق رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤١ ق - جلد ٢٧ / ٥ / ١٩٧٢)	١١٣ ٥٠١

العدد	المجلد	الصفحة
٥٧	١١٣	٤٧ - استخلاص الإدانة من أقوال الشهود بالاستنتاج فيه . لا يوجب الحكم .
٥٧٧	١١٣	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) ٤٨ - كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس .
٥٧٨	١١٣	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) ٤٩ - القس هل الحكم بالقصور في التذليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف غير مجد . مادام قد أخذ المتهم بالجرمة ذات العقوبة الأشد تطبيقاً للسادة ٣٣ عقوبات .
٥٧٩	١١٣	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) ٥٠ - عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل في الدعوى . مادام له أصل فيها . مثال .
٥٨٠	١١٣	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) ٥١ - عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية . عند الخصماء بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .
٥٨١	١١٣	(العدد رقم ٥٨ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ٥٢ - إدلاء المتهم بأقوالها معنى الافرار بالنسبة المسندة إليه . نسبة الحكم لها اعترافا . الحسار دعوى الخطأ في الاستناد منه . مثال في جريمة زنا .
٥٨٢	١١٤	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) ٥٣ - تفسير صحة الاعتراف وقيسته في الإثباتات . موضوعي .
٥٨٣	١١٤	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١١)

الصفحة	العدد	المادة
		٥٤ - حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق . ولو خالفته أقواله أمامها .
٦٠٠	١٢٨	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٥ - وزن أقوال الشاهد والتسويل عليها . مرجعه محكمة الموضوع .
٦٠٠	١٢٨	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٦ - إيراد الحكم أدلة الثبوت . كفايته ودأخلى إثارة الشك في أقوال التهود وتلقيق الاتهام .
٦٠٠	١٢٨	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٧ - عدم رسم القانون صرورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه في جمع من أضيائه .
٦٠٤	١٢٩	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٨ - عدم التزام المحكمة بإيراد أدلة لم تهم عليها قضاها .
٦١٧	١٣٢	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)
		٥٩ - قول المحمي عليها إنها عاصلة بالأجرة . لدى المتهم بجهلك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظروف المشددة المنصوص عليه في المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٩ عقوبات . له أصله في الأوراق . عدم جواز المجادلة في ذلك أمام القضاء .
٦١٧	١٣٢	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)
		٦٠ - التنازل الحكم عما أبدى من دفاع في موضوع الاستئناف صحيح . ما دام قد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا .
٦٤٣	١٣٩	(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)

العدد	الصفحة	المادة
٦١		— تأسيس للبرادة على عدم نوالها أركان الجزية . كفايته تسببها لرفض الدعوى المدنية . القضاء بالبرادة والتعويض . حتى يصح ؟
٦٤٨	١٤٠	(الطن رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٤ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٢		— عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول لما هو بوط . لا يبره . ما قام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول عند تكفل بذلك .
٦٤٠	١٦٠	(الطن رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٤ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٣		— التزيد التمر لا يوجب الحكم . مثال .
٧٧٧	١٦٩	(الطن رقم ٧٨٥ لسنة ١٤٤٤ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٤		— انتهاء المحكمة إلى عدم قدرة أحد المتهمين على ارتكاب [القتل وحده] : إسنادا إلى الدور طعن يبره ذلك . كفايته وذا [على حالة ارتكاب ذلك المتهم الجزية وحده .
٧٩٨	١٧٢	(الطن رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٥		— تأييد الحكم المستأنف لأصحابه . دون إيراد تلك الأمسيات . صحيح . أماس ذلك ؟
٨٠٨	١٧٣	(الطن رقم ١٠٠٧ لسنة ١٤٤٤ — جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)
٦٦		— ملاحقة الطاعن في سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ «تصير» . جنك موضوعي . لا يجوز إثارته أمام محكمة التقاضي .
٨٠٨	١٧٥	(الطن رقم ٩٢١ لسنة ١٤٤٤ — جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)
٦٧		— تحدث الحكم استقلالا عن الفصل الجنائي والضرر . على جرة التزوير . غير لازم . مادام قيامها مستقلا من مجموع حياراته .

- مدم جديري الذي على الحكم قصوره في بيان المقصد الخلفائي والضروري جريمة قذویر . مادام أنه طبق المادة ٢٢ عنويات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .
- (الطن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٠٦) ١٨٨ ٢٦٦
- (د) مالا يعيب الحكم في نطاق التبريل :
- ١ - عدم التزام المحكمة بأن تورد من المواد الشهود إلا ما تقوم عليه قضاءها . استغناها . إبراد أقوال بعض الشهود ، مفاده إطراحها .
- (الطن رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢١) ١١ ٤٨
- ٢ - التبرير في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم . هي بحقيقة الواقع .
- أخطأ السادي البحث . في إثبات تاريخ صدور الحكم بمحضر الجلسة . على خلاف ما ورد بالحكم . لا يؤثر في صلاحيته . مثال .
- (الطن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٤٩ ٢١٧
- ٣ - المبرر الواضح . لا يغير من الخلفائي المعلومة لدى الخصوم . مثال في خصوص إختلال ذكر حقيقة أحد الخصوم .
- (الطن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٤٩ ٢١٧
- ٤ - إثبات الحكم معاقبة الطاعن بمواد حددها من قانون تبين أنه حل محله القانون آخر . لا يعنيه . مادام أنه أورد الرصيد القانوني الصحيح ثوانة وكانت . قد بقيت معاقبة عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المخففة بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون الأخير .
- (الطن رقم ١٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٢) ٦١ ٢٧٦

- ٥ - تناقض في أقوال المجني عليها . لا يعيب الحكم .
شرط ذلك .
(اطلع رقم ١٢٠١ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤) ٢١١ ٩٨
- ٦ - خطأ الحكم في تسمية أقوال التهم اعترافا .
لا يفتح في صلاحيته مصادرات المحكمة لم ترتب عليها الأثر القانوني للاعتراف .
(اطلع رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤) ٤٣٨ ٩٤
- ٧ - اثبات حكم البراءة عن قرد هل أحد أدلة الاتهام .
لا يعيبه . ما دام قد اشتمل على ما يفيد أنه فنان إليه .
مثال .
(التميم رقم ٥٧ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) ٤١١ ٩٨
- حجية الحكم :
راجع : إثبات "قوة الأمر المقضي" .
- بطلان الحكم :
- ١ - بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق .
إحالة الحكم الاستثنائي على منطوق الحكم الاستثنائي الباطل
لعدم أسبابه . بطلان الحكم الاستثنائي . وأركان قضاة
لنفسه أسبابا جديدة .
لنقض الحكم لهذا السبب . المسبة للطعن يوجبته نقضه
أيضا بالنسبة لأحكام عليه الآخر الذي لم يطعن فيه بالتقاضي
(اطلع رقم ١١٠٥ لسنة ٤٤٢ هـ - جلسة ١٤/١/١٩٧٤) ٤٤ ٩٨
- ٢ - المأذنة في الحكم القياضي الاستثنائي تقاضي بعدم قبول
الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا التمسك في صحة الحكم
المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف لأن رأيت أن قضائه

الرقم	المادة	المضمون
		معتبر. نصت عند هذا الحد، وإن رأيت أنه خاطيء، فقد تم استغناء عني موضوع الدعوى، وحق لها في هذه الحالة فقط أن تمدد العقوبة المقتضى بها لصالح المعارض.
		تعرض المحكمة الابتدائية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المقررة بها قبل التوصل في صحة الحكم المعارض ليعمن ناحية شكل الاستئناف.
		أثرو. بطلان الحكم.
٢٢٩	٥٢	(الظن رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٢ - المادة ٢١٢ إجراءات. ترتيبها للبطلان إذا مضت ثلاثون يوما دون توقيع الحكم. ميعاد التناهي أيام التصريح عليه فيها، لا بطلان على مخالفته.
٣٩١	٧٨	(الظن رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٤)
		٤ - تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعرض الدعوى. عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة. عمل تقدير العتد القوي السامع من حضور نظر المعارضة. يكون عند نظر العتد في الحكم.
		وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي. عتد لهري يعمه من حضور المعارضة.
٦٢٨	١٢٤	(الظن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢١)
		٥ - بطلان الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنائيات. فيه معنى سقوطه. أثر ذلك: إعتبار العتد فيه بالنقض غير في موضوع.
٦٣٥	١٣٧	(الظن رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)
		٦ - قضاء الحكم على غير سند من الأوراق. بطلانه. مثال.
٨٥٥	١٨٥	(الظن رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)
		راجع أيضا: "حكم" إصداره وتوقيع عليه. (الظن رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

(خ)

خبزة ، خبز ، خطأ ، خطأ جسم ، خطأف ، خطأف الدخان
خيانة أمانة

خبزة

راجع : إثبات ، " خبزة " .

خبز

١ - نقص وزن الخبز الساخن من المقرر ، أو نقص وزنه
 بعد التجوية المقررة مع خصم نسبة التسامع القانونية ، فوافر
 أى من الصورتين ، تطبق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن .

(الملحق رقم ١٢٩ لسنة ١٤٤٢ هـ - مجلة ١١/١١/١٩٧٤) ١٥٩ ٧٣٦

٢ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن ، عدم مطابقتها قصداً
 خاصاً ، علم المنتج أو الصانع بخالفته فعله للقانون ، أو لعوده
 عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، كذايته لصديق الجريمة .

(الملحق رقم ١٢٩ لسنة ١٤٤٢ هـ - مجلة ١١/١١/١٩٧٤) ١٥٩ ٧٣٦

خطأ

١ - إثبات الحكم ككافة أركان جريمة القتل الخطأ التي دان بها
 الطاعن وكذا إلى الأدلة القولية والفنية لتسامع التي أوردتها والتي
 تترد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى ، مؤداه ، عدم جواز
 المحاكمة في عوارض تلك الأركان أو صلاح الاستدلال عليها أمام
 محكمة النقض ، مثال لتسويتها خير مميب في جريمة قتل خطأ .

الصلصة	القاعدة	
		٢ - لأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحصل حصولها نتيجة سلوكه الإجرائي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير الموقوفة تقطع راجلة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، تقدير مواضع راجلة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم مواضعها هو من المسائل الموضوعية التي تستغل بها محكمة الموضوع بغير مضيق ما دام تفسيرها سائما ، عدم جواز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .
٨٠	١٩	(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٢ د - جلسة ١٩٧٤/٣/٣)
		٣ - الأصل أن من يستلزم في أعمال البناء والخدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، مؤدى ذلك : أن صاحب البناء لا يسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . قيام بقول شخص بمنزل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته مؤداه أنه هو الذي يسأل عن نتائج خطئه فيه - مثال لتسبيب غير معيب .
٨٠	١٩	(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/٣/٣)
		٤ - قول الحكم أن المبرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لا يثنى عن وجوب إسكان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله ولكنه الخطأ وموقف المتهم والمبنى عليه . مثال لتسبيب معيب .
٢٥٢	٥٦	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/٣/١١)
		٥ - خطأ المبنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم ، مادام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . قصور .
٤٨٣	١٠٣	(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٩٧٤/٤/١٩)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٦ - خطأ الضرر . عدم رافعه مسئولية المتهم . وإن جاز أن يغفلها . عدم استقلال الحكم مبلغ تنازل كل من الخطأين في وقوع الضرر . لصور . (الجلسة رقم ٤٦٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩) ١٠٤ ٤٨٦
		٧ - سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان ركن الخطأ . والتدليل عليه . مجرد مصادمة الطاعن بسيارته المبنى عليه . عدم احتيازه دليلاً على الخطأ . (الجلسة رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢) ١١٥ ٥٣٦
		٨ - وجوب بيان بين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة قتل الخطأ أن كان هذه الجريمة من خطأ وضرر وابطلة سببية بينهما . وابتلة للسببية مؤيداًها إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني . ممن يقطع خطأ الغير ومنهم المبنى عليه وابطلة السببية . إطراح الحكم دفاع الطاعن للقائم على تقي وابطلة للسببية جملة دون تفنيده بما يتجه . قصور . (الجلسة رقم ٧٨٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢) ١٥٣ ٧٠٨
		٩ - إدهاء التهم بانتفاء وابطلة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المبنى عليه بمقولة تسلبه إلى حمام السباحة وسط السباحين وتوجيهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم ملل المتهم غاية جهده لإنقاذه . دفاع جهوى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسئولين الجنائية والمدنية . (الجلسة رقم ٥٨٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢) ١٧٠ ٧٨٧

الترقيم	الترقيم	الترقيم
		١٠ - تقدير الخطأ المستوجب لتسوية مرتكبه . جزائيا أو مدنيا . موضوعي . مثال ٢ (الفرن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٧٩٢	١٧١	
		خطا جسيم راجع : إهمال جسيم . (الترقيم رقم) ، (بالصيغة رقم ٢٤٦)
		خطف ١ - جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتهويل أو الاكراه . تحققها بإبعادها عن مكان خطفها . أي قطن . بقصد اللصيق بها . باستعمال طرق استهلاكية من شأنها التعريض لها وحملها على وقائع الخيال لها . أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات . مثال القسيب سامح على توافر الجريمة . (الفرن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٤٣٨	٩٤	
		٢ - ركن التهويل أو الاكراه في جريمة الخطف . تقدير توافره . موضوعي . (الفرن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٤٣٨	٩٤	
		لصعد الشارع من المقاب على جريمة خطف الأنثى الذي يزيد عمرها عن ست عشرة سنة . هو حماية الأنثى ذاتها من حيث الخطف . مكان الخطف . لا أثر له على الجريمة . (الفرن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٤٣٨	٩٤	

المرتبعة	اللائحة	
دعارة		
		١ — عدم تطابق القانون طريق إثبات مدين لنبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة .
		إثبات الحكم اضياف الطاعة ارنكلاب التحدث مع الناس بغير تمييز . لغا . أحر . كفايته . إثباتا لتوافر اركان الجريمة .
		لامعقب حل محكمة الموضوع في إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركز الاعتماد على ممارسة الدعارة .
٤٨	١١	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٤٣ في — جلسة ١٩٤٤/١/٢١)
		٢ — إنفاق الطاعة خارج القطر مع مصريين حل تخفيض بعض التفتيات المصريات على عقادة البلاد وتسبيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالزراعة الغيلية التي تمتلكها الأولى في دولة أخرى يكفي لتوافر جريمة الاشتراك في ممارسة الدعارة حل عرّج حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
١٦٩	٣٨	(الطن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٤٣ في — جلسة ١٩٤٤/١/٢٢)
		٣ — العبرة في جرائم الفحشاء العنوية بقصد الجنائي نفسه لا بقصد المصالح الجنائي عليها . تحقيق الجريمة ولو كان الفرض الذي أدركته الضحية عليها من ثقلها عرضا مشروعا مادام الجنائي يضمم عرضا آخر هو البغاء . استعمال الجنائي عليها مباشرة الدعارة عتب وصرفا مباشرة لا يلزم بل يكفي أن يكون الجنائي قد تصرف بعينه إلى استعمالها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء .
١٦٩	٣٨	(الطن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٤٣ في — جلسة ١٩٤٤/١/٢٢)

المرجع	المادة
	٤ - الأصل ألا يبرل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الجماعة بقرينة تدخل و نطابق للمقوية المقررة للبرية التي لا تبنى عليها بشيء تكفى به مصلحة في الطعن . مثال في دعارة .
١٦٩	٣٨ - (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
	٥ - ركن الاحتياط في إدارة عمل للدعارة على موجب حكم المادة لقائمة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ خضوعه لتقدير محكمة المروضوع ، لا تريب على الضميمة إن هي حوت في ذاتها على اعتراف المتهمين . على ذلك ، أن القانون لم يستلزم طريقاً معيناً لإثباته . مثال لتسبيب غير معيب .
٢٩٥	٦٥ - (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٧/٢/١٩٧٤)
	٦ - اشتراك مدعى مع جندي بأنفوات المساحة في جريمة لم يقع بسبب تأدية الأخير وظيفته ، اختصاص للقضاء العام بها كتمماً . أمكن ذلك ؟ مثال في جريمة دعارة .
٧٥٠	١٦٣ - (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤١ د - جلسة ١١/١١/١٩٧١)
	راجع أيضاً : إكتشاف و قبض .
	(الملاحدة رقم ١٦ بالصيغة رقم ٤٨)
	دعوى جنائية
	محررها
	١ - العلم الذي يسلط به ميعاد ثلاثة الأشهر المقسورة بالمادة ٢/٢ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون هذا يعقليا .

الصفحة	القانون	
		إقامة المحكم قضاءه بعدم قبول دهوى الطاعن حل اقتراض عليه بالوقائع موضوعها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على إقامتها . قصور .
٢٧١	٦٠	{ المعلن رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ }
		٢ - انضمام بعدم قبول الدهويين الجنائية والمدنية إحداثاً إلى عدم دفعهما بمعرفة المحقق عليه أو وكيله الخاص ، إمتناعاً إلى المادة ١٢٣ إجراءات ، وثبوت أنهما رفعا بناء على طلب المحقق عليه وأن موافق القضاء على هامش الصحيفة كان ليؤرخ قبلة الدهوى نصاب الاستئناف لحال القانون الهامام بحسب الحكم .
٢٧١	٩٠	{ المعلن رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ }
		٣ - سرعان حكم المادة ٣٩١ عقوبات حل جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنزل الرقبة المحقق عليها في جريمة التبديد من دواعها . أثره : انضمام الدهوى الجنائية قبل الزوج المتهمم .
٥٩٩	٢٧	{ المعلن رقم ٦١ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٧٤ }
		٤ - تحقق قيد وقع الدهوى الجنائية ، المتخصص عليه في المادة ٣٣ إجراءات إذا كانت الجنائية أو الجنحة قد وقعت من الموظف ، أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، بحسب تحقق مسئولية المتزوج من أعمال تابعة ، إذا وقع الفعل الضار من الأخير أثناء تأديته وظيفته أو بسببها . أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له بآلية طريقة فرصة ارتكابه .
٧٨٠	١٢٦	{ المعلن رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤ }

الأمثلة	الأمثلة	الأمثلة
		١ - سكوت الجني عليه عن تقديم الشكوى في جرائم المساعدة إجراميات. في الأجل المحدد. اعتباراً من تنازلاً عن الحق في الشكوى بما لا يقبل إثبات العكس .
		يُقدم الشكوى في الجرائم المذكورة . في الأجل المحدد .
		ينبغي مراقبة التنازل . ويحفظ للإجراء أثره . ولو تراخى النيابة في تحريك الدعوى الجنائية . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد التهاد . في هذه الحالة . غير مقبول .
٨٠٨	١٧٣	(الطن دمر ٧ - ١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/١٢/٢)
		نظرها والحكم فيها :
		١ - الاتفاقات عن تحقيق دفاع الطاعن بجزءه من حمل الجريمة
		الاعتداء . عن طريق المختص فيها . إخلال بحق الدفاع .
٤٧٤	١٠١	(الطن دمر ١٩٩ - ١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/١٩)
		٢ - تمت الدلائل بعدم إيجابية . لمجرد التأخر في إيداعه .
		غير مقبول . أساس ذلك .
٤٧٤	١٠١	(الطن دمر ١٩٩ - ١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/١٩)
		٣ - المحكمة الاستئناف عن السماح للشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . المادة ٣٨٩ إجراءات جنائية . فالاعتقاد هل أقوالهم في التحقيقات . ما دامت مطروحة على مسامحة البحث في الخصلة . لا يجب .
٥١٤	١١٠	(الطن دمر ٤٨٦ - ١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/٢٦)
		٤ - عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للرافعة -
		بعد سحزها بحكم - تحقيق دفاع لم يبيد الطالب أمامها بالخلسة لا إخلال .
٥١٤	١١٠	(الطن دمر ٤٨٦ - ١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/٢٦)

المرحلة	الرقم	النقطة
١٢	١٣٠	٥ - استنفاد المحكمة أول درجة ولايتها بالتفصيل في الموضوع . وقوع بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستثنائية لتصحيح البطلان والمحكم في الموضوع . قضائها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، خطأ . المادة ١٩١/٤ لـ إجراءات . (الملحق رقم ٦٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) إتخاذها (٤) بالتقديم . ١ - كل إجراء من إجراءات المحكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحكم . قاطع لبدء الخضوع لاقتضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم في قبيلة المتهم . تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحكمة بعد تلبية المتهم في جلسة مابقة للخضوع . إجراء قضائي من إجراءات المحكمة قاطع للبدء . يجب إعطاء القانوني المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقص مبررنا بالإحالة . (الملحق رقم ١١٧٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١/١٢) ٢ - أسر المحكمة بالضبط والإحضار . أو إعلان المتهم بالغسل . قطعها لتقديم الدعوى الجنائية . المادة ١٧ إجراءات جنائية . انقطاع التقديم بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعه بالنسبة للمتهم الآخرين . أساس ذلك ؟ (الملحق رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)
٧٠٤	١٥٢	

المرجع	القائمة	المرجع
		٣ - مريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، على الإجراءات التي عرفت بها المادة ٤٧ من هذا القانون، لحسب.
٨ ٨	١٧٣	(الطن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٧٤)
		٤ - متى تمت السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات، متى تقر بالنيابة بالظن ومرض الظن على المحكمة، انقضاء الدعوى بمضى السنة.
٩٠٢	١٩٧	(الطن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
		(ب) - بالحكم النهائي :
		راجع - دموع . * البضع يعلم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .
		(الصادران بقا ٨٠ و ١٠٨ و الخمسين رقم ٢٧١ ر ٧٣١) -

دعوى مباشرة

		١ - العلم الذي يبدأ به ميعاد الثلاثة أشهر المقررة بالمادة ٧٣ إجراءات لتقديم الشكوى، وجوب أن يكون - كما يقبلها - إقامة الحكم لقضائه بعدم قبول دعوى الطاعن على اقراض طلبة بالوظائف موضوعها - منذ أكثر من الثلاثة أشهر سابقة على إقامتها - قصور .
٢٧٩	٩٠	(الطن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		٢ - انقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية إسقاطا إلى عدم وضعها بمرتبة الجنح عليه أو وكيله الخاص، إسنادا إلى المادة ٩/٣ إجراءات، وشبوت أنهم - ويقتل بناء - على طلب

	العدد	المجلد	الصفحة
٧٧١	٦٠		في القرن رقم ٢٧ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٣٨٢/٢/١٩٧٤
			دعوى مدنية
			(١) نظرها والحكم فيها :
			١- التمييز عن الثمر الأديب ، شخصي لا يمدى الجني عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة الجني عليه . إلا بموجب إضفاء أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني .
			إشياء الحكم بأن أن ضرراً أدنيا أصاب ميراث الجني عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التذليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة لمقدار التمييز .
٧٧٢	٦١		(القرن رقم ٢٧ لسنة ١٣٨٢ هـ - مجلة ١٣٨٢/١/١٩٧٤)
			٢- هيئة العدل العام . هيئة مستقلة لها شخصية مصنوعة مستقلة من ميزانية الدولة وبالتالي فهي ليست مصلحة حكومية عدم إعلانها من الرسوم المقررة عما توقعه من دعاوى . المادة ٩٠ من قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٦ في شأن الرسوم القضائية .
٧٥	١٥		(القرن رقم ٢٧ لسنة ١٣٨٢ هـ - مجلة ١٣٨٢/١/١٩٧٤)
			٣- خسائر الاتهام والمسئول عن الحقوق المدنية دهواها المدنية . التزامهما بمصاريفها ابتدائياً واستثنائياً . تعاضلتهما في الغلاء بهذا الإلتزام إذا كانا متضامين في أصل التزامهما الملقى فيه . المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ إجراءات و ١٨١ من القواعد .
٧٥	١٥		(القرن رقم ٢٧ لسنة ١٣٨٢ هـ - مجلة ١٣٨٢/١/١٩٧٤)

المرحلة	المرحلة	
		٤ - تأسيس المدعية عليها على تعويض الضرر الناشئ عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للأول بانتفاء الضرر إستنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثل مديونية . عا دام ذلك لا يفيد بذاته إنتفاء الضرر .
١١٩	٢٨	(ملعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
		٥ - أحصى الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعل الناشئ عن الجريمة دون قيمة الشيك . تتوافر به شروط قبولها .
١١٩	٢٨	(ملعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - سبعة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
		٦ - إثبات الحكم لإدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضى بالتعويض بحبه . كفايته بياناً لوجه الضرر .
١١٩	٢٨	(ملعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
		٧ - قطن بانتفض لبطلان الإجراءات . لا يقبل من لا شأن له بالبطلان . ليس المحكوم عليه لئى على الحكم بالبطلان لعدم إختصاص المدعى المدنى بالجلسة ومندور الحصة فى قيمته .
١٩٢	٢٢	(ملعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - -
		٨ - نقص الحكم بالدسبة إلى المنهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المستوفى من الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟
٢٥٢	٥٦	(ملعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
		٩ - لقضاء بطلب قبول أمويين الجنائية والمدنية إستنادا إلى عدم رفعهما بمعرفة المحقق عليه أو وكيله الخاص . إستنادا إلى المادة ١/٣ إجراءات . وثبوت أنهما وقعتا بناء على طلب

المرتبعة	القاعدة	
		انقضى عليه. وأن توقيع القاضي على هامش التصحيفة كان لبطلان قيمة الدعوى نصاب الاستئناف نقاظاً لقانون الحراسة . ويجب الحكم .
٢٧٦	٩٠	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١٢) - - ١٠ - ١٠ - تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالسادة ٣٠٩ إجراءات جارية . التي على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص في تلك الدعوى . غير جائز .
٣٤٨	٧٦	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٢٤/٣/٣١) - - ١١ - ١١ - عدم بيان الحكم وجه الضرر الماتص والأدبى . لا يفسح في سلامة الحكم بالتعويض . مادام قد أثبت وقوع الفصل الضرر بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية .
٤٤٧	٩٥	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٢٤/١/٢٩) - - ١٢ - ١٢ - المسؤولية المدنية . لإيجابها . تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر مادياً أم أدبياً .
٤٤٧	٩٥	(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/٢٩) - - ١٣ - ١٣ - الحكم برفض الادعاء بتدوير المخالصة . لاجمعية له في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . مادام الفصل نفسه لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفصل المتكون لخرجة بإصدار شيك يتون وصيد . أوفى وجهه للقانون وقسجته إلى التهم . أثر ذلك : انتهاء مصلحة الطاعن في الطعن بالتدليس في الحكم التوعى .
٤٧٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١٢) - -

الصفحة	الرقم	البيان
٤٨٣	١٠٣	١٥ - خطأ الحق عليه . لا يسقط مسئولية التهم . عا د ا م لم يستوفى خطأ . عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من الضمان في وقوع الضرر . قصور . (الملحق رقم ١٠٩ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٥ - اختصاص المحاكم الجنائية بالادعاء المدنية . ومن يتعللها بالفعل الجنائي المستند إلى التهم . تأسيس البراءة على عدم توافر أركان الجريمة . كفايته تسببا لرفض الدعوى المدنية . القضاء بالبراءة والتعويض . متى يصح ؟ (الملحق رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٦ - اشككت المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى التهم . كفايته لبرئته ورفض الدعوى المدنية . (الملحق رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٧ - الاستئناف . نقله الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود مصلحة راقية . حضور المدعى المدني أمامها . في حالة عدم استئناف الحكم لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الابتدائي بالتعويض . (الملحق رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٨ - التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك الكحول . عقوبة . تعلل على عنصر التعويض . للقضاء به لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الفرقة في الدعوى أو حصول ضرر لها . عدم مشور مصلحة الجمارك أمام محكمة التمييز . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دهرها المدنية . (الملحق رقم ١٤٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
٧٤٥	١٦٠	

القائمة
الاصية

راجع أيضاً : تمريض .

(القائمة رقم ٢٦ واصية رقم ٢٠٠)

(ب) الطعن في الأحكام الصادرة فيها :

١ - عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر منه . إذا كان ما طلبه من تمريض لا يزيد على التصيب التام للقاضي الجزئي . ولو كان التمريض المطالب به مؤقتاً ، أو كان الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

(الجلسة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤١ - جلسة ١٩٤١/٦/١) ١٢٥ ٥٨٩

٢ - انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف . انطلاقاً من باب أول بالنسبة للطعن بطريق النقض ، صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التي لا يجاوز التصيب الاثنائي للقاضي الجزئي من محكمة ثاني درجة عند نظر استئناف التهم حكم الإدفاءة والتمريض . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية . أماس ذلك ؟

(الجلسة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤١ - جلسة ١٩٤١/٦/١٠) ١٢٥ ٥٨٩

(ج) انتهائها بالوفاء :

افصح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه . احتياز دعواه المدنية غير ذات المرسوم .

(الجلسة رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٩٤١/٦/١٦) ١٢٧ ٥٩٩

الصفحة	الترتيب	المادة
		دفاع
		الإخلال بحري الدفاع .
		(١) ما يوفره .
١٤٨	٣٣	١ - الله سكات الجائبة . قياها على التحقيق الشغرى الذى تجريد المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء الإثبات للتهمة أو لنفيها . ثم لا بد القانون لإجراءات إعلان المتهم من يرى صماهم من الشهود . لم يصد به الإخلال بهذه الأسس . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١٤٨	٣٣	٢ - شهود الواقعة . حل المحكمة إجابة طالب الدفاع صماهم ولو لم يذكر فى قائمة شهود الإثبات وسواء أظنهم المتهم أو لم يعلمهم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	٣ - عدم إجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه على الرغم من اكتمال الواقعة المطالب صماهم بها بواقعة الدعوى ولزوم صماهم للفصل فيها . يجب الحكم . (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	٤ - الدفاع الجوهري . هو الذى يتغير به وجه الرأى لذا الدعوى . أثره ؟ (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)
١٨٣	٤	٥ - قضاء الحكم الاستثنائى بالغاء حكم أول درجة التقاضى بعد قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريكها بتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملاً بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية . هل ذلك . عدم خضوع لأحدى درجة التقاضى على المحكوم عليه .

المرحلة	المرحلة	
		قضاء محكمة لاني توجة الى خلاف ذلك في موضوع الدعوى المستأفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى الى محكمة أول توجة للمقصل في موضوعها .
٣٠٦	٤٤	(المن رقم ١٤٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠) ١ - مسائل العقاب على جريمة تهديد محجوزات إن يكون المتهم عالماً صلباً يقابلها باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . - إعلان المتهم باليوم الذي تأجيل إليه البيع في مواجهة تايعة لا يكفي لقطع بثبوت علمه به . - إطلاع الحكم لدفاع المتهم القائل على عدم علمه باليوم الذي تمخذه للبيع لجهود إعلان تايعة به دون امتحان لإتمام هذا الأخير بإبلاغه به . غير صديد . (المن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)
٣١١	٤٧	٢ - المدعى عدم قدرة المحضر عليه على التكلم عقب إبلاغه ، دفاع جوهرى . إتهام تحقيره أو الرد عليه يوجب الحكم . (المن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٤)
٣١٤	٤٨	٣ - استئناف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١٤٢ عقوبات في أركانها وعناصرها من جرمة تسهيل الاستيلاء على مال للقرلة أو إحدى الشركات المدعومة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات ، إضافة المذمة الجزية الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت باسم الإحالة وجرمت محاكمة المتهم من أساسها عند المقصل في الدعوى ودون أن تحرم تعديل الاتهام المصد إلى المتهم بإضافتها إلى ما أسند إليه بتهمة

العدد	الصفحة	المادة
		المحاكمة ومواجهته بذلك تمكيناً له من إبداء دفاعه في خصوصها إخلالاً بحق الدفاع . مثال .
٢٢٢	٧٠	(الجلسة رقم ١٧٠ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧١) . . .
		٩٠ - مجرد إثبات الحكم بعدم الجاني إتيان الفعل المأذون الذي أدى إلى الوفاة . عدم كفايته لتدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه . مثال في وفاة بجيت من صديق ثيار كتهم بالي .
٤٦٩	٨٩	(الجلسة رقم ٢٢٧ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧١) . . .
		٩٠ - تمسك الطاعن . أمام درجتي التقاضي . بعدم حمله بالتقليد . دفاع جرمي لاتجاهه إلى نفي أحد أركان الجريمة إغفال ساعاته أو الرد عليه . يجب يوجب التعرض . مضى يتمتد قصص الحكم إلى غير الطاعن ؟
٤٦٩	٩٩	(الجلسة رقم ٢٢٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) . . .
		٩١ - الاستئناف عند تحقيق دفاع الطاعن بموجب من حمل آلة الاستخدام . عن طريق المختص قنياً . إخلال بحق الدفاع .
٤٧١	١٠١	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤) . . .
		٩٢ - تمت الدفاع بعدم الجدية . لعدم التأخر في إبدائه غير ملبول . أساس ذلك .
٤٧٤	١٠١	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤) . . .
		٩٣ - إغفال المحكمة الاخطار على المخرد موضوع الالتزام بالتردد حضور المصوم . يوجب إجراءات المحاكمة أساس ذلك .
٤٩١	١٠٥	(الجلسة رقم ٤٦٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤) . . .

الرقم	المادة
	١٤ - تسليم المال : يجب عقد من عقود الائتمان المبرمة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .
	تسلك الطاعن بأن علاقته بالمتن عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوهرى . لعود المحكمة من خفيته . تقصير . مثال .
٤٩٤	(الملحق رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) ١٠٦
	١٥ - التضييق في المعارضة . صحة . دهن بسباع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخافه من الحضور بخير حشر . لشهادة اضرية . دليل من أدلة الدوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .
	إحتواء ملف الدوى على شهادة مرضية مؤثر عليها من الصحة . عدم التعرض لهذه الشهادة إخلال بحق الدفاع .
٥٣٢	(الملحق رقم ٥٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١) ١١٤
	١٦ - خلط الحكم دفاعاتهم بالآخر . يجرى عن إخلال عكرته عن عناصر الدوى واضطرابها . أثر ذلك ؟
٧٤٩	(الملحق رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٤) ١٣٥
	١٧ - عدم معرض اذكم دفاع جوهرى قد يترتب على معدته إنتفاء المسؤولية : قصور يبييه . مثال في قتل خطأ .
٦٣٢	(الملحق رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٤) ١٣٦
	١٨ - توكيل المتهم بمحامين للدفاع عنه . لتعيينهما الدفاع يتمهما . حضور إحداهما واستعجال الدوى الحضور : وله الفنى حال حذر دون حضوره . إلغيات المحكمة من هذه الطلب دون بيان الصلة . إخلال بحق الدفاع .
٧٩١	(الملحق رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠) ١٤٨

الصفحة	المقالة	الموضوع
		١٩ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل خطأ ارتكان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورباطة سببية بينهما وربطة السببية مؤداها إمتداد النتيجة إلى خطأ المالحق . حتى يقطع خطأ المثير وشبه المثير عليه رابطة السببية ؟ أطراح الحكم دفاع المصاعن القائم على نفي رابطة السببية بحجة دون تقيده بما ينبغي . قصور .
٧٠٨	١٥٣	(المجلد ٧٨٨ سنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١١/٤/١٩٧٤) - - - ٢٠ - استناد الحكم في الإدانة على أن إصابة المني عليه حدثت من المذدوف للنسارى الذى أطلق في المرة الثانية بعد أن تولف الأول عن الإسلاق . دون تحقيق دفاع المصاعن بامتناعه ذلك فنيا أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .
٧١٢	١٥٤	(المجلد ٨٠٦ سنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١١/٤/١٩٧٤) - - - ٢١ - إخلال المحكمة قصدا على المثير . في مسألة فنية بحث . إخلال بحق الدفاع . اتهاء المدة إلى أن مرض المصاعن بالشلل النصفي . ومصلب الشرايين لا يحولان دون حله آلة الاستثناء . بغير التصديق من ذلك بمعرفة المختص فنيا . يوجب حكما .
٨٤٩	١٨٣	(المجلد ١٥٠٦ سنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٢/٩/١٩٧٤) - - - (ب) ما لا يوفق . ١ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الخطأ . لا يترتب عليه إصدار الأتوال والشهادات القيداء في المحامى اللبائية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاستثناء إليها في قضائها .

المرحلة	المرحلة	النص
٥٤	١٧	النص على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعي الذي سئل في المحكمة القياسية. لاجل له. مادام الطاعن لم يعاتب ذلك. (الجلسة رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٢ هـ - جلسة ١٧٧٤/١/٢١)
٨٠	١٩	٢ - سماح دفاع التهم وتعيينه مناطه أن يكون هذا الدفاع متجافاً في الدعوى. وصرح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه : جواز الالتفات من تحقيق ذلك الدفاع شرطاً أن يبين الحكم منبب عدم إجابته إليه * مثلك لتسبب غير معيب في جريمة قتل خطأ . (الجلسة رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
٨١	١٩	٣ - الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق. ما لم ترزوما لإجرائه تحقيق معين أو سماح شهادة شهود أو تدارك ما كان يجب أن يجره محكمة أول درجة . (الجلسة رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
١٠٣	٢٤	٤ - تمسك الطاعن بأن انفصال طحال الحقي عليه لا يشكل حجة مستدنية لموضوعه الذي أقدته كل منظمة له قبل الاعتداء عليه دفاع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة القضاء. (الجلسة رقم ٤١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٣	٢٤	٥ - عدم تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بتوافر حالة الدفاع الشرعي. أثره . عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة القضاء طالما كانت واقعة الدعوى هي نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترجع لقيامها . (الجلسة رقم ٤١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٣	٢٤	٦ - لا على المحكمة لأن هي التفتت عن الدفاع غير المنتج أو كانت الواقعة قد وضححت لديها. النص على المحكمة عدم ندها

الصفحة	الترتيب	المادة
		خير التحقيق لباحث على إصدار الشك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تعمل هي على لباست في إدارته .
١١٩	٢٨	(الفرد رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
٧١٥	١٥٥	(والقطن رقم ٨١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٠/١/١٩٧٤) - - -
		٧ - عدم التزام المحكمة متابعة المتهم في ملحقه دفاعه الموضوعي والرد . على كل شعبة بنهره . اطمئنانها لأداة التفتيش التي حولت عليها . مفاده : اطراحها لهذا الدفاع .
١٢٩	٢٩	(القطن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٢ ق - ١١/٢/١٩٧٤) - - -
١٢٣	١١٢	(والقطن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤) - - -
		٨ - عدم رد الحكم على الدفع بطلان ضبط المستندات لدى الطاعن . لا يبيحه . مادام لم يحول على أي دليل يستمد من تلك المستندات ولم يشر إليها في مشوراته .
١٢٩	٢٩	(القطن رقم ١١٦٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
		٩ - إخراج المحكمة من طلب سماع شاهد . لا تبرير . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .
١٢٩	٢٩	(القطن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
١٥٤	١٤١	(والقطن رقم ٩١٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣/١/١٩٧٤) - - -
		١٠ - نقض الحكم من الرد على ما أثارته الطاعنة من وجوه دفاع موضوعية لا يبيحه . طالما أقام قضاءه على أسباب متبعة له .
١٢٩	٣٨	(القطن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٣/٢/١٩٧٤) - - -

العدد	الصفحة	المادة
		١١ - الدفع أو الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابتها أولاً والرد عليه؟ مثال .
٢١٧	٤٩	(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) - - -
٢٥٤	١٤١	(والطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) - - -
		١٢ - مجرد القول بأن الطاعنة والمعتنى عليها كلاهما بدأ بالتعدي لا يفيد الدفع بغير سام حالة الدفاع الشرعي ولا يستوجب من المحكمة رداً .
		- ليس للطاعنة أن تسعى على المحكمة لمحوها من القيام باجراء لم تنطليده منها أو الرد على دفاع لم نثره أمامها ، مثال في طالب ضم دعوى .
٢٢٢	٥٠	(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) - - -
		١٣ - تقضى الحكم بعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالمعنى التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة للمدعى والدفاع .
		التي على محكمة الإحالة عدم استجابتها للطلبات المقدمة لها الأولى أو الرد عليها . في غير محله . مادام الطاعن لم يحسم بها أمام محكمة الإحالة .
٢٥٨	٥٨	(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١) - - -
		١٤ - تقدير القوة التندليبية لقرار التحجير . تخصص به محكمة الموضوع .
		عدم التزام المحكمة بتسليم خبرها آخر أو باعادة المأمورية إلى الخبير ذاته .
		مثال لتعديب سائق في جريمة إحداث عتاة من عملية شحان أخذاً بالنظر في التفتي .
٢٦٢	٥٩	(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١) - - -
٢٩٥	٨٥	(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١) - - -

الرقم	القاعدة	المادة
		١٥ - ليس للطاعين أن ينسحب على المحكمة قعودها عن إجراءات تحقيق لم يعثب منها أو للرد على دفاع لم يثر أمامها . إلا أنه هذا الطاع لا يول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . مثال لتسبيب غير صحيح في جريمة إدارة عمل للمحارة .
٣٩٥	٦٥	(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٧) -
		١٦ - لا حل للحكم إعتاله الرد على دفاع قانوني ظاهر لبطان . مثال في جريمة إحتراز سلاح .
٣٤٠	٧٤	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٣١) -
		١٧ - عدم جواز التمسك على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . مثال .
٣٥٥	٧٧	(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١) -
٤٣٠	٩٢	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) -
٥٠٤	١٠٨	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٧) -
٦١٧	١٣٢	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣) -
٦٥٤	١٤١	(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) -
٨٤٢	١٨٦	(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٩) -
		١٨ - التمسك على المحكمة تعديلها وصفت التهمة من شروح في قتل عمد إلى ضرب أمدت هامة . عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت أفعاله الموقعة على الطاعين هي عقوبة الضرب الهاميل .
٢٧٥	٨١	(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢) -
		١٩ - إعادة إجراءات المحاكمة أو ممانع الشهود عند تغير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يعسر المتهم أو المدافع منه على ذلك أو ترى المحكمة خلافه لإعادة . تنازل المتهم أو المدافع

العدد	الصفحة	
		عنه من طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمناً . المحكم في الدعوى دون إعادة . لا يجب . مثال .
٣٩٠	٨٢	(العدد رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
		٢٠ - تقديم القوة التذليلية لأراء الخبراء والتفصيل فيما يوصيه إلى تقاريرهم من إضرافات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الشكيب للشرعي متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب كعقبة غير متوج .
٣٩٥	٨٥	(العدد رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٨)
		٢١ - تحديد الحكم تاريخ الجزية أو إصابته بإصابة طمعية العامة إلى وصف التهمة . ليس تقريراً في التهمة ولا كدليلا لوصفها مما يقتضي تنبيه الدفاع .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
		٢٢ - محكمة الموضوع الاستفتاء من سماح التهود إذا قبل المنهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ إجراءات جزائية .
٤٣٠	٩٢	(العدد رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٨)
٥١٤	١١٠	(العدد رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)
٧٥٠	١٩٢	(العدد رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٥/١٨)
		٢٣ - عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للرافعة - بعد حوزها للحكم - لتحقيق دفاع لم يقدم الطالب أمامها بالجلسة . لا إخلال .
٥١٤	١١٠	(العدد رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)
		٢٤ - نسب المحكمة محامياً ترفع في الدعوى . فختلف المحامي الموكل من اللطاعن . لا إخلال . ما دام اللطاعن لم يقدم اعتراضاً ولم يمسك بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .
٤٣٨	٩٤	(العدد رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
		(العدد رقم ١٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢) (لم يقرأ)

الرقم	القاعدة	المقدمة
٤٩٧	١٠٧	٢٥ - الدفع الذي تترك المحكمة بتخليقه أو الرد عليه ، هو الذي يمسدى صراحة أمامها . انتهاء الطاعن في مذكرته إلى استنتاج حصول إكراه . لا يعد دفاعاً به . (الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
٤٩٧	١٠٧	٢٦ - عدم إصرار الضامن - أمام الهيئة الجديدة ، التي نظرت الدعوى بعد إعادتها للقراءة وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بأي دفع . لا يترتب عليها إن لم ترد عليه ، (الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
٤٩٧	١٠٧	٢٧ - محكمة ثاني درجة ، قضائها في الأصل على مقتضى الأوراق ، إلغائها عن طلب صمغ الشاهد ، لا يخلو ، مادام الطاعن قد صدق تازلا من صمغه بعدم الفصل بذلك أمام محكمة أول درجة . (الملحق رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)
٥١٩	١١١	٢٨ - إدانة المتهم اعتقاداً إلى أدلة التثبت . كفايتها وحسب على دلائله الموضوعي . (الملحق رقم ٢٩٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٨)
٧٥٠	١٢٢	٢٩ - إبداء المتهم دفاعاً مجردة من أدليل . حق المحكمة ألا تصدله . (الملحق رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩)
٥٤٦	١١٧	٣٠ - مكتوب الدفاع عن طلب صمغ الشهود وبداصلته المرافعة . اختيار تازلا عن طلب صمغهم . (الملحق رقم ٥٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣٠)
٥٦١	١١٩	٣١ - محكمة ثاني درجة ، الإجراءات أمامها ؟ (الملحق رقم ٥٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣١)
٥٨٠	١٢٤	٣٢ - محكمة ثاني درجة ، الإجراءات أمامها ؟ (الملحق رقم ٥٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣٢)

المرجع	الطائفة	المادة
		٣١ - تقدير القوة الدلالية لتقدير الجدير . موضوعي . استناد الحكم إلى رأي الطبيب الشرعي . في قدرة المحقق عليه الكلامية . دون الرد على الآراء الذاتية المخالفة . لا يبيح . (الجلس رقم ٦١١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦/١٦/١٩٧٤) ١٢٨
		٣٢ - عدم التزام المحكمة بتبني غير . متى وضعت لغيره والقوة الدعوى . (الجلس رقم ١٠٢٢ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤) ١٤٧
		٣٣ - عدم جواز التمسك على المحكمة بقعودها من إجراء تطويق لم يطلب منها . التمسك بأن محكمة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . غير منبذ . ما دام الطاعن لم يطلب ذلك من المحكمة الاستثنائية . (الجلس رقم ٨٣٩ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ١٥٨
		٣٤ - عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثانية درجة . بطلب إعادة التحليل المبني منه أمام محكمة أول درجة . احتياطه متنازلا عنه . كفاية أخذ المحكمة بتقرير الجدير رداً على ما وجه إليه من طعون . عدم جواز جرادتها في ذلك أمام النقض . (الجلس رقم ٩٨٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ١٦٠
		٣٥ - قصر الطاعن مرافحته على التمسك دون موضوع الدعوى . عدم جواز اتخاذ سنداً للتمسك على الحكم بالإطلاق بتمسكه في الدفاع . ما دام لا يدعي أن المحكمة منعت عن المرافعة في الموضوع . (الجلس رقم ٨٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٨/١١/١٩٧٤) ١٦٢

المرجع	العدد	المقدمة
٧٧٣	١٦٧	٣٦٩ - رفض المحكمة طلب الطعن بمكنية من الدائن بقرير الشيك . مشروط بامتلاكها عدم الالفة إليه . مثال . (المن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١١/٢٥)
٧٨٧	١٦٩	٣٧٧ - حق المحكمة في الإضرار من تحقيق دفاع المتهم . مشروط بوضوح الواقعة . أو كون التحقيق المتعاقب غير منتج . وأن تبين حلة إضرافهم . (المن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١)
٨٠٨	١٧٣	٣٨٨ - عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا وأت لزوم ذلك . أو لامتنكال ما كان يجب على أول درجة إجراؤه . سماع أول درجة للشهود . الثقات تأتي درجة من طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع . (المن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٣)
٨٤٣	١٨١	٣٩٩ - التي على المحكمة ضمورها من إجرام تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . (المن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩)

وأرجع أيضا . إثبات "شهود"

(القاعدة رقم ١٣٤ بالجمعية رقم ٦١٧)

دقوع

فالدفع بعدم الاختصاص :

وأرجع : اختصاص "الاختصاص للولاة والنوع"

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصيغة رقم ٧٥٠)

الدفع بإنشاء المسؤولية :

١ - دفع الطاعن بانتفاء مسؤوليته لأن للفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحميلها كفاية لتوالد السموم فيها ، دفع جوهري .
النتائج الحكم عنه ، قصور .

(المئن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٠) - - - ٩٧ ٤٥٨

٢ - إقامة الحكم قضائه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استناداً إلى المعازات الدالة على حصول الوطء فضلاً عن تكاليف يخط المتهم الأولى . مع بأن أدلة الثبوت الأخرى ، ككفاحه رداً على الدفاع ينفي التهمة .

(المئن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٠) - - - ٩٨ ٤٥٨

٣ - إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه عن خطأ . ويرى وزارة المئن عليه بضرورة نسبه إلى حمام السباحة بملابسها وسط السباحين وموجبه إلى الجزء العيق من الحمام ، رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة ، ورغم بذل المتهم غاية جهده لإتخاذها ، دلائل جوهري . ويجب على المحكمة أن تعرض له وتبلى برأيها فيه . لما يقترب على ثبوته ، انتفاء المشغولتين الجنائية والمدنية .

مق تمسك رابطة السببية كركن في جريمة القتل الخطأ .

كون خطأ المجنى عليه كافياً بذاته لإحداث النتيجة . استقراء خطأ الجاني ، وضعيه رابطة السببية بين خطأ الأخير والحادث

(المئن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - - - ١٧٠ ٧٨٧

الترتيب	المادة
	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها : ١ - عدم جواز محاكمة المتهم من رافعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكميل بالحضور . المادة ٣٠٧ لمبرراته . فلترجع بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها . مادام هذا الأمر قائما . مثال لتسوية معيب في هذا التصريح . (الملحق رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ ق - جلد ١٧ / ١ / ١٩٧٤)
٣٧١	٨٠
	٢ - جريمة تهديد الطاعن الأموال المسجلة بثبوت بصفته وصيا على الخاص . مقارنته ١ . جريمة امتناعه . بقصد الإساءة . من تسليم التناصر أو إزالته بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم بالدفع بعدم جواز نظر دعوى التهديد لسبق العمل فيها في الدعوى الأخرى . مجموع . (الملحق رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ ق - جلد ١١ / ١ / ١٩٧٤) الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية (رفعها بعد الميلاد . راجع : دعوى جنائية . " نهر يكتفها " . (المادة رقم ١٧٣ للمعوق رقم ٨٠٨) الدفع بعدم قدرة الشئ عليه على التكلم عقب الإحالة : الدفع بعدم قدرة الشئ عليه على التكلم عقب إحالته . دفاع جوهرى . إبطال تعقبه أو الزد عليه . يعيب الحكم . (الملحق رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق - جلد ١٧ / ١ / ١٩٧٤)
٧٣١	١٥٨
	٢١٤ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . (الملاحق لرقم ٢٤ و ٣٧ و ٥٠ و ١٢١ و ١٨٠ بالمعوقات ١٠٣ و ١٦٤ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٢٩)
٢١٤	٤٨

{ ر }

ورأبلة السببية . ورجال الدابطة العامة . رسوم إنتاج .
رسوم قضائية . رشوة

ورأبلة السببية

١ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج التي حصل حصولها
نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة
تقطع رأبلة السببية بين فعل الجاني والنتيجة .

تقدير عوامل رأبلة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها
هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بقدر معيب ،
مادام تقديرها سابقا . عدم جواز المهادلة في ذلك أمام محكمة النقض .
(العلن رقم ١٢٦٦ لسنة ١٤٢٣ هـ — جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ١٩

٢ — تمسك الطاعن بأن استقلال طالع الخبي حايه لا يشكل
عامة مستندة لمرضه الذي أفقده كل مناعة له قبل الاعتداء عليه .
دفاع موضوعي لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
(العلن رقم ١٤١ لسنة ١٤١٠ هـ — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٠٣

٣ — تقدير عوامل رأبلة السببية . تستقل به محكمة الموضوع .
(العلن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٤٤٤ هـ — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٢٩٣
(العلن رقم ١٢٦٦ لسنة ١٤٢٣ هـ — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠) ٨٠

٤ — خطأ التقدير الطبي . المقدمة في الدعوى من . يثبت
سبب الإصابة التي نشأت عنها العاهة مؤقته : عدم إمكان
الامتثال بها على قيام رأبلة السببية بين تلك الإصابة والضرب
المسبب للحكم عليه . مثال لتسويق معربة .
(العلن رقم ١٤٤ لسنة ١٤٤٤ هـ — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠) ٢٠٥

لحامدة العفوية

٥ - مسئولية المتهم ، في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا ، عن جميع النتائج المحتملة حصوفا نتيجة سلوكه الإجرامي .
لا يدلح المسؤولية إلا ما يطلع رابطته السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، مثال لقسوب غير ميبه في عملية ختان .

(العلم رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٤/٣/١٩٧٤) - - - - - ٢٩٣

٦ - رابطته السببية ، بذورها بالتدخل الضار ، وارتباطها من الناحية المعنوية بما يجب على الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما ألتأ عمدا . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(العلم رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ٨/٤/١٩٧٤) - - - - - ٢٩٤

٧ - مسئولية المتهم ، في جريمة ضرب أو إحداث جرح عمدا ، عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي .
ولو كانت من طريق غير مباشر ، ما لم تدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تطلع رابطته السببية .

(العلم رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ٨/٤/١٩٧٤) - - - - - ٢٩٥

٨ - رابطته السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي انتهت إليها حالة الضني عليه ، لا ينقطعها مرض الضني عليه .

القول بأن استبعاد طحال الضني عليه كان مرجه حالة مرضية سابقة ، يفرغ من معناه ، لا يخرج في مسئولية الطاعن من الناحية .

(العلم رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ٨/٤/١٩٧٤) - - - - - ٢٩٥

الترتيب	الصفحة	النص
		٩ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن كان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابعة سببية بينهما .
		رابعة سببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الخافق .
		مقنن يرفع خطأ الذبح ومنهم المجنى عليه . رابعة السببية ٢
		إطراح الحكم دفاع الظاهر القائم على لقى رابعة السببية جملة
		دون تنفيذ بما يتفق . فصور .
٧٠٨	١٥٣	(الجلسة رقم ٢٨٨ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)
٧٠٩	١١٥	(الجلسة رقم ١٥٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)
		١٠ - إدعاء المتهم بانتفاء رابعة السببية بين ما يمكن نفسه
		إليه من خطأ وبين وفاة المجنى عليه بقوله نسله إلى حمام السباحة
		بملابس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من
		الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم ذلك
		التمم خاية جهده لإقاده . دفاع جوهري . يوجب حل المسئلة
		أن تعرض له وتكلى برأيا فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء
		المسؤوليتين الخافقية والمعدنية .
٧٨٧	١٧٠	(الجلسة رقم ٨٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)

رجال المصلحة العامة

١ - حق رجل المصلحة العامة في استيقاف من يضره
موضع الزيب والمظنون .

إقرار العادة لأمر الضبط القضائي . أثر استيقافه بإبلاغه .
بممارسة الممارسة بحيز له للقبض عليه . بادأيت محكمة الموقوف
قصد اطمأننت في حدود إمكانها التنفيذية إلى توفير مبرر
الاستيقاف .

(الجلسة رقم ١٧٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)

الصفحة	الرقم	
		٢ - حق رجل السلطنة في الامتيازات . ما هو ؟ مبادئه ؟
		مشاهدة الطامن ماثرا بالطريق العام في ساعة متأخرة من الليل . تعدد استيفائه لامتيازاته أمره الشخصية لا امتيازاته والتجوى عن حقيقة (المجلد رقم ٥٧١ سنة ١٣٤١ - جلد ١٩٧٤/١٩٧٥)
٥٦٨	١٢١	
		رسوم إنتاج
		الاحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد مرور ثلثي نهاية . المادة ١٠٠ إجراءات والاستهلاك على الكحول من نص مخالف ذلك حقوقي خلق .
		عدم تعدد ديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يعينه . ما دام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .
٧٤٠	١٢٠	(المجلد رقم ٩٨٨ سنة ١٣٤١ - جلد ١٩٧١/١٩٧٢)
		رسوم قضائية
		١ - هيئة لثقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالي فهي ليست مصلحة حكومية . عدم إختصاصها من الرسوم المقررة عما تردها من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية .
٧٥	١٥	(المجلد رقم ١٢٣٥ سنة ١٣٤٣ في شأن جلد ١٩٧٤/١٩٧٥)

الرقم	الصفحة	البيان
٦٥	١٥	٢ - خسران الأهم والمشتول عن الحقوق المدنية دعواهما المدنية . فترامهما بمصاريفها ابتدائية واستئنافية . قضائتهما في ثلثيها - هذا الإلزام إذا كانا متضامتين في أصل الترامهما الملقى فيه - المواد ٣٢١ و ٣٢٠ إجراءات و ١٨٤ مرافعات . (قطن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٣٣ ق - جلسة ١٩٣٤/١٠/١٧) - - -
٤٧٦	٩٢٣	٣ - ولاية المحكمة التي تنتظر في أمر تقدير الرسوم . عدم امتدادها إلى الفصل في النزاع حول أساس الإلزام بالرمم . قهر هذه الولاية على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم وفقا للقانون وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام -
٥١٠	٩٠٩	(قطن رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٤١/٦/١٠) - - - (قطن رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٤١/٥/٢٦) - - -

رشوة

راجع : استيلاء على مال قذولة بترو حق .
(القامدة رقم ١٢٥ بالمعجزة رقم ٦٧٤)

(ز)

زنا

١ - زنا الجوارح ، جوارح إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال

٣٥٨	٥٨	تفسيره مائع لم (قطن رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٤١/٣/١١) - - -

الترتيب	الرقم	المادة
٥٨٠	١٢٥	٢ - إدلاء المتهم أقوالاً فيها معنى الإفراج بالتهمة المسندة إليه . تسدية الحكم لها إعترافاً . إنحسار دعوى الخطأ في الاستناد عنه . مثال في جريمة زنا . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٣ - تحديد الأدلة قبل شريكت المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالثبوت ومباشرة الى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا منها . بما يثبت . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٤ - استكمال الدليل باعتداء بالقتل والسطو . حتى تحركة في الموضوع . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٥ - تحقيق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل . أو بمشاهدة المتهم في ظروف تلحق بثباتها عن وقوع هذا الفعل . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٦ - إقامة الحكم قضائه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استناداً الى المعاربات الدالة على حصول الوطء فضلاً عن مكاتيب بنظر المنيعة الأولى . مع باقي أدلة الثبوت الأخرى . كفايته رداً على المقتاع بنفي التهمة . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)

القاعدة
للشك

(م)

سب وقذف . سب غير علني . سبق لأصرار .
مرفقة . صلاح .

سب وقذف

١ - الطريق العام . مكان عمومي بطبيعته . إثبات الحدة
وتفوح السب في الطريق العام يتوافر به ولكن العلانية .

(المجلد رقم ١١٦ لسنة ١٤١٥ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٥) .. - ٤٣ ١٩٧٢

٢ - السب غير العلني . شرط العقاب عليه ؟ المادة ٢٩٤
حقوقات . مثال .

(المجلد رقم ٩٨٥ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٥) .. - ١٤٠ ١٩٧٢

راجع أيضا : الملاحظات .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصيغة رقم ٥-٥)

ودعوى جنائية . " تصرفكم " . ودعوى مباشرة .

(القاعدة رقم ١٠ بالصيغة رقم ٢٧١)

سب غير علني

سب غير العلني . شرط العقاب عليه ؟ المادة ٢٩٤

حقوقات . مثال .

(المجلد رقم ٩٨٥ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧١/١٠/٢٥) .. - ١٤٠ ١٩٧١

التمهيد

التمهيد

سبق إصرار

١ - عدم توافق سبق الإصرار بين المتهمين ، لا ينفى قيام الاتفاق بينهما .

تحقيق الاتفاق - بتقابل المبادئ المشتركة فيه . دون تطلب معنى وقت معين .

اتفاق المتهمين على الخضوع لمسألتهم في الاعتداء . وجوب حيازة لهم جميعا عن قبيحة كفاحين أصليين دون حاجة لتقصي حيل أو الإصرار التي نشأت عنها العادة .

(الجلسة رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٤٤) ١٣٦ ٢١٢
(الجلسة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ٢١/٤/١٩٤٤) ٨٨ ٢١٦

٢ - الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار ، وجريمة القتل عمدا المرتبط بجريمة . لا يخالف القانون .

(الجلسة رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٤٤) ١٧٣ ٧٩٨

٣ - امتناع من فصد القتل وظرف سبق الإصرار . مؤثرا . متى كان سائغا .

لغشاء الحكم على غير مستند من الأدق . بطلانه . مثال ٢
(الجلسة رقم ٨١٠ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٤٤) ١٨٥ ٨٥٥

صرقة

١ - التعدد من ثمة المصرفة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة المصرفة متى كانت هذه الثبة محل شك أو كان المتهم يحسدل في قيامها لديه . مثال اتسبب سائح في إثبات تورطه .

(الجلسة رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٤٤) ٢٣ ١٠٠

الرقم	الصفحة	الموضوع
١٩٥	٣٠	٢ - اعتبار الحكم استيلاء انعدامه على تقود عندها سرقة . مصحح . ما دام الحكم قد أثبت أن السرقات لم تخرج من حيازة المبتلي عليها وأن اصرار تطاوعة بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم محملها . القول بأن لاوافة خيانة أمانة لا أساس له . (المجلد ٢٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)
٣١١	٣٨	٣ - الإكراه في السرقة . ظروف جبرية تتعلق بالاركان السكنية للجريمة مبررات في حق كل من ساهم فيها . أثبت الحكم أنفاق الطامع وآخرين وأدركت الطامع لعل الاختلاس بإنها باشروا أحدهم الإكراه تنفيذاً لمقتضاهم . اعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه أصلياً في جريمة السرقة بالإكراه . (المجلد رقم ٢٠١ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٢٥	٩١	٤ - استخلاص الممتلكات وتوقيع الدفعة . كفايته كدليل على توافق لعل الاختلاس . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم . (المجلد رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤)
٤٢٥	٩١	٥ - القصد الجنائي في جريمة السرقة . هو علم الجاني . وقت ارتكابه الفعل . بأنه يختص به ولا يملوكه للغير عن غير رضاه بنية تملكه . عدم لزوم بحث الحكم عنه استخلاص . (المجلد رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤)
٢٢٥	٩١	٦ - انتهى على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عليه . عملاً بالسنة ٣٢٤ هـ . حقبة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة . جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أو كانت ٩ (المجلد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤)

الترتيب	الاسم	الترتيب
		١ - من قضاء محكمة أول درجة بمحاكمة المتهم بمقتضى الجناحة ، استئناف التهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاستئناف ، لأن الواقعة جنائية عملاً بالمادة ٤٩ و ٥١ عقوبات : مخالفات للقانون ، المادة ٤١٧ إجراءات . (الجلسة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ في - - - - - جلسة ١٩٥١/١٠/٩ - - - - - ١٨٢ ٨٤٦) والمحكمة أيضاً : اختصاص ، "تنشاز اختصاص" . (الجلسة رقم ١٧٩ بالجمعية رقم ٨٣٩) والترتيب وقتل محمد . (الجلسة رقم ١٧٢ بالجمعية رقم ٨٩٨) وطولبة ، وقطع المواصلات لتليفونية . (الجلسة رقم ١٨٧ بالجمعية رقم ٨٩٣)
		٢ - جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص ، يمكن الاعتذار عنها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها ، لأن الأمر للباحث في قيامها ، مثلاً . (الجلسة رقم ١٧١ لسنة ١٩٥١ في - - - - - جلسة ١٩٥١/٣/٢١ - - - - - ٧١ ٨٤٧) ٣ - المادة ١٧٧ عقوبات ، أجازتها في النهايات شبهة إلى الغلبة المتيقنة غريبة بالجرم أنصف منها دون غيرها من - - - - - العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الإعدام . مثال في جريمة إحراز سلاح بموجب الشخص والتصحيح . (الجلسة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥١ في - - - - - جلسة ١٩٥١/٣/٢١ - - - - - ٧٢ ٨٤٨)

صلاح

المرحلة	العدد	
		٣ - اعتبار الحكم جرمي متى إخفاء المبروفات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومافية المثلث منها بالمعقوبة المقررة لأشدهما وهي حيازة السلاح. لا مصلحة له في المفاضة في قيام ركن العلم في جريمة (إخفاء المبروفات في جانيه .
٢٤٠	٧٤	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٣/٢١) - - -
		٤ - إرمته المتهمين من تهمة القتل العمد والشرع فيه حظر أساس للشك في صحة إلقاء الواقعة مادياً إليهم ، مؤداه : عدم جواز تعرض تهمة إحراز السلاح والذخيرة المقنونة إليهم كذلك ذلك .
٣٧١	٨٠	(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٧) - - -
		راجع أيضاً : إصاية خطأ . (الفاضة رقم ٤٦ بالصحة رقم ٢٠٨)
(ش)		
شروع - شريك - شهادة مرضية - شيك بانك رحيد		
شروع		
		النبي على الحكمة . تبديلا . وصفت للتهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب أحدث عامة . عدم جدواه . حق كان النيقاع قد تناول قبل الضرب وكانت المقنونة الموقعة على الطامن هي عقوبة للضرب البسيط .
٣٧٥	٨١	(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٧) - - -

المر يك
الشهادة

شريعة

١ - مر يك أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو اجنبيا أو تكتب خارج القطر فعلا يجعله «اعلا أصليا أو شريكا في جريمة وقت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة . لا أهمية لتكون الجاني اجنبيا مقيم في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . المادة ١٧٢ عقوبات . مثال في جريمة تمريض على الدعاوة

(المر يك رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٢٢ ق - مجلة ١٩٢٢/٢٢٢/١٩٢٢) . . .

١٩٢٢

٢ - عدم جدوى التي على الحكم تغيير حالة المتهم من شريك في الجريمة إلى فاعل أصل فيها . ما دام أنه حاقب النظام بالقوة المقررة للشريعة .

تقدير العقوبة . مردها لائحة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا قوصف القانون لها .

(المر يك رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٢٢ ق - مجلة ١٩٢٢/١٢٢/١٩٢٢) . . .

١٩٢٢

شهادة مرضية

١ - القضاء بعدم قبول المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى لتختلف المعارض من حضور الجلسة الأولى . اعلمت ان محكمة القضاء إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبرر هذا التخلف . وجوب رفض الحكم . أساس ذلك .

(المر يك رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٢٢ ق - مجلة ١٩٢٢/١١٩٩/١٩٢٢) . . .

١٩٢٢

٧

المرجع	الفاصل	المرجع
		٢ - التمسادة المرضية ، دليل من أدلة الدعوى ، خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .
		احتواء ملف الدعوى على شهادة مرضية مؤخر عليها من المحكمة
		عدم التعرض لهذه الشهادة لإخلال بحق الدفاع .
٥٣٢	١١٤	(الجلسة رقم ١١٩ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢)
		راجع أيضا : إستئناف .
		(الفاصل رقم ١٠ بالمجلة رقم ١٤)
		شيك بدون رصيد
		٣ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، علم لأمرها بسبب تحريره أو الغرض منه ، الشيء بأن تحرير الشيك كان
		توقيعا لعمليات تجارية ، لا يقبل .
٦١٩	٢٨	(الجلسة رقم ١٣٧ لسنة ١٤٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٤ - لا حل للمحكمة إن هي التفتت عن الدفاع غير المحتج ،
		الشيء على المحكمة عدم نفيها غير لتحقيق الباعث على إصدار
		الشيك ، لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم يحول إلى
		عمل القصاص في إدانته .
٦١٩	٢٨	(الجلسة رقم ١٣٧ لسنة ١٤٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٥ - تأسيس المدعى عليها على تعرض الضمير الناشئ
		عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد ، لا حل لقصة الشيك .

الرقم	الصفحة	المحتوى
		والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا على القول بانتفاء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن مثله مديونية . مادام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر .
١١٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - .. -
		٤ - تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجرمية دون لبيعة الشيك . يتوافر به شروط قبولها .
١٢٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - .. -
		٥ - إثبات الجرم إبانة المحاكم عليهم بالتعويض الذي قضى بالتعويض وبسببه . كدلائله بياناً لوجه الضرر .
١٣٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - .. -
		٦ - نفي الطامن بأنه أكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد . لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانوني . ما دامت للشركة قد استعملت حداً خوفاً إياه القانون .
١٤٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - .. -
		٧ - حالة الضرورة . مناط قيامها . الخطر الذي يهدد النفس دون المال .
١٥٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - .. -
		٨ - الدفع بأن الطامن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثباته أمام القضاء لأول مرة .
١٦٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - .. -

الرقم	الصفحة	
		٩ — كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولولم يكن هو محرم ببنائه .
٢٤٢	٥٥	(الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١١ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)
		١٠ — توقيع الساحب الشيك على بياض لا ينال من صلاته طالما استوفى بيان القيمة وتاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه . علته ذلك . إعطاء الشيك بدون إثبات القيمة أو التاريخ مفاده أن مصدره قد فوض المستفيد ملء مدين البياض قبل تقديمه للمسحوب عليه دون أن يلزم بإثبات ذلك التفويض . على من يدعى خلاف هذا الظاهر إثباته .
٢٤٢	٥٥	(الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١١ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)
		١١ — المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة على نحو سائر من أوراق المحرم أدرك محكمة النقض . ظهر جائز . مثال في شيك .
٢٤٢	٥٥	(الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١١ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)
		١٢ — حرمه إعطاء شيك بدون رصيد تحقق مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وقابل للمسحوب . علته ذلك : اعتبار الشيك أداة تداول تجري مجرى النقود في المعاملات لا بجملة فلا مجال للتجسس التي دعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل التراجعات التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم تية خاصة في هذه الجريمة . مثال لتسبيب غير صحيح في هذا الخصوص .
٢٤٢	٥٥	(الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١١ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)

الصفحة	التعليق	
		١٣ - ضياع الشيك من طريق جرائم سلب المال كالسرقة أو التسلل والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . هي فقط التي تجوز للساحب أن يتخذ من جانبها ما يصبون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . على ذلك : خلو حق الساحب في هذه الحالات على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة . الإذعان بخيانة أمانة التوقيع على الشيك ولاء بساتاته على خلاف الواقع لا يسمف في دفع المسؤولية من إصداره ولا يصلح بحرد مبدأ الإباحة هذا الفعل . حالة ذلك . إن هذا الادعاء يستلزم إقامة دعوى به .
٢٩٧	٥٥	(العلم رقم ٢١٨ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/٢/١٠)
		١٤ - سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب على تاريخ الاستحقاق . مثال لتسبب غير مجيبه .
٢٩٧	٥٥	(العلم رقم ٢٤٨ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/٢/١٠)
		١٥ - الطعن بالقزير . من وسائل الدفاع التي تخضع على الأصل لتقدير محكمة الموضوع .
		وفض المحكمة طلب الطامن تمكينه من الطعن بقرير الشيك . مشروط بامتناعها عدم الحاجة إليه . مثال :
٢٧٣	١٩٧	(العلم رقم ١٧١ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/١١/٢٥)
		١٦ - قد يقع حمل الشيك تاريخين . موضوعي . عدم جواز إلزامه لأول مرة أيام التقاضي .
		التي على المحكمة موقوفها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .
		أو الرد على دفاع لم يترأسها برغير مقبول .
٨٤٧	١٨١	(العلم رقم ١٥٠٢ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/١٢/٩)

الرقم	المادة	الملاحظة
١٧	١٨١	١٧ - إثبات جرمية إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الإثبات . بما فيها الصور الضمنية . (المجلس رقم ١٤٠٣ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)
١٨	٨١	١٨ - قيام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك قبل أو بعد تاريخ استحقاقه . لا يفي ثوابه أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . ما دام أن الساحب لم يستفد من الخيطة عليه . (المجلس رقم ١٤٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)
		راجع أيضا : حكم . " تسوية " تسوية محرم . (القاعدة رقم ١٥٦ بالصيغة رقم ١٧٣٤) وتزوير . " خيانة التزوير " . (المادة رقم ١٠٠ بالصيغة رقم ٤٧٠)
(ض)		
ضرب • ضرر		
ضرب		
ضرب بسيط :		
		تحقق جريمة الضرب البسيط . بمجرد الاختداء . تركه أثره أم لم يتركه . (المجلس رقم ١١١٥ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٧/١١/١٩٧٤)
١١٢	١٣١	

ضرب أحدث عامة :

١ - إغفال مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من شئونات تخالف عادة مستندية بالحق عليه وتقريره - خطأ - إحالة المظالم منده إلى محكمة الجناح الجزئية ، خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون . هذا للقرار وإن يكن في ظاهره غير منه القصوة إلا أنه مهمل هنا بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتكون الواقعة جناية .

٢ - إختيار القطن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجبهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع نزاع صلي بين مستشار الإحالة ومحكمة الجناح الجزئية وعين محكمة الجناحات المختصة تفصيل في الدعوى .

(القطن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢٢ هـ - جلة ١٣/١٠/١٩٧٤) ... ١٩

٣ - تقدير القوة التذليلية لتقرير الخبير ، من إطلاقات محكمة الموضوع . حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جولا حدوث الإصابات من ضربة واحدة وفق ما لزمه الحق عليه .

(القطن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٢٢ هـ - جلة ٢١/١/١٩٧٤) ... ٢٢

٣ - استكمال طحال الجنى عليه رغم إصابته بالمرض بشكل عامة مستدعاة . لا مصلحة لظمان فيما ينجر من جدل حول إختيار التهمة المبنية إليه ضرباً بسيطاً ، تطبق على المادة ١٧٤٣/٢ من قانون العقوبات كانت العقوبة المقررة عليه هي الحبس المؤقت لذلك الجرمية .

(القطن رقم ١١ لسنة ٤٤٤ هـ - جلة ١٠/١/١٩٧٤) ... ٢٤

الترتيب	الرقم	الموضوع
		٤ - تمسك الطاعن بأن استئصال طحال الجاني عليه لا يشكل عادة مستدعية لوفاء الذي أتت به كل منحة له قبل الاعتداء عليه . دفاع موضوع لا يجوز إثباته لأول مرة أمام محكمة التفتيش .
١٠٢	٢٤	(المرقم ١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤٧٤/٧/١٠)
		هـ - خلو الفتارير العائدية المقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابة التي نتجت عنها العادة . مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابط السببية بين تلك الإصابة والضرب الملعوب المتعمد عليه . مثال للسبب معيب .
١٠٣	٢٥	(المرقم ١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤٧٤/٧/٢)
		و - الأصل تجريم أى مساس بحجم الإنسان .
		إصابة فعل الطبيب . أساسها استعماله حقاً مقررراً بمقتضى القانون .
		حيث أنه من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب عمداً يحد منه بالغير سوء جروح حمل أساس الصمد . بخلافه لا يكون إلا بليام سالة الضرورة . مثال تعصيب سائق في عملية ختان أجرتها قابلة .
١٠٤	٢٦	(المرقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤٧٤/٧/٢١)
		٥ - مسئولية المتهم . في جريمة الضرب أو أحداث جرح عمداً . عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى .
		لا يدفع المسئولية إلا ما يقطع رابط السببية بين فعل الجاني والنتيجة . مثال لتسبب غير معيب في عملية ختان .
١٠٥	٢٧	(المرقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤٧٤/٧/٢١)

الترتيب	القاعدة	الشرح
		٨ - تنفى على المحكمة تعديلها وصفت التهمة من شروح في قتل محمد إلى ضرب أحدث مائة ، عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تنازل قبل الضرب وكانت العقوبة المقررة على الطاعن هي عقوبة الضرب البسيط .
٣٧٥	٨١	(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
		٩ - وابطء السببية ، بذلها بالذم للضار وارتباطها ، من الناحية المعنوية بما يجب حل الجاني أن يتوضه من النتائج المألوفة لتفعله إذا ما أذاه عمدا . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .
٣٧٥	٨٥	(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٨)
		١٠ - مشولية التهم ، في جريمة للضرب أو أحداث رج عمدا . عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه لا جرمي . ولو كانت عن طريق غير مباشر . ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .
٣٨٥	٨٥	(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٨)
		١١ - وابطء السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي أتت بها أمر المجنى عليه . لا يقعها مرض المجنى عليه . القول بأن استتعال طحال المجنى عليه كان مرجعه حالة مرضية سائلة . يفرض صحتة . لا يندفع في مشولية الطاعن عن العامة .
٣٩٥	٨٥	(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٨)
		١٢ - تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بياناً نفسية المعادة إلى وصف التهمة . ليس تغييراً ولا تعديلاً لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .
٤٢٩	٩١	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٢)

١٤ - عدم نواله سبق لأصرار بين المتهمين . لا يفي قيام الاتفاق بينهما ، تخلف الإقناع ، يتقاضي ليراد انت المشتركين فيه . دون تغليب ، متى وقت معين .

اتفاق المتهمين على الضرب ومساومتهم في الاعتداء . وجوب مساومتهم جميعاً عن نتيجة كفاعين أعمالين دون حاجة لتفصي حدث الإصابة التي نشأت عنها العادة .

(المصدر رقم ١٦٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/١٧ - ١٣١ - ٩١٣)

راجع أيضاً إثبات "خبرة" .

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ٥٤٩)

جرائم ذات اختصاص .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصيغة رقم ١٥٢)

وعقوبة . "العقوبة المقررة" .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصيغة رقم ٢١٢)

ضرب أفضى إلى موت :

١ - الأصل كفاية أخذ الممكة بأداة الإذاعة رداً على التفاح الموضوعي . مريضاً إليه الرد يوجب أن يكون ردّها صحيحاً له أصل في الذوراني . مثال الخطأ في الإصدار في جريمة ضرب أفضى إلى الموت .

(المصدر رقم ٥٠٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣٧٤/١/١٤ - ٢ - ٣٣)

٢ - المراجعة التي يستنتج منها قيام التفاح الشرعي أو استناده . تفادها بحكمة الموضوع .

التفاح الشرعي لم يشرع لمصلحة المصلحة وإنما لرد المصنوع . مثال لتسليم مبلغ لتفاح التفاح الشرعي . مثال في جريمة ضرب أفضى إلى الموت .

(المصدر رقم ٧٦٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣٧٤/١/١٥ - ٨ - ٣١)

ضرر

١ - التعويض عن الضرر الأدبي . شخصي لا يتعدى
المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه .
إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني .
لأنه الحكم إلى أن ضرروا أدبيا أصحاب مورث المجنى عليه
وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التذليل على توافق شروط
المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يوجب التعويض
والإحالة إذ لا يعرف مدني أثره في تقدير المحكمة للمقدار
التعويضي .

(المصدر رقم ٧٦٢ لسنة ٤٤٢ هـ - مجلة ١٩٢٤/١/١٠) - - -

٢ - من يشترك في أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن
نتائج خطئه شخصي . مؤدى ذلك . أن صاحب البناء لا يسأل
هذه الأضرار الناجمة من تلك الأعمال إلا إذا كانت بملأه
تحت إشرافه الخاص . قيام مقاول مختص بنقل هذا العمل
خاضع تحت مسؤوليته مؤلفه أنه الذي يسأل عن نتائج خطئه فيه .
" مقال لتدبير غير صحيح " .

الضرر الذي يصلح أساساً لمطالبة بتعويض أمام المحكمة
الجنائية هو ما يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة ومن ذات
الواقعة موضوع المحاكمة . للضرر الناتج عن ظرف خارج
عن الجريمة ولو متصلاً بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض عنه
أمام المحكمة الجنائية . عامة ذلك . أن قضاءها في الدعوى المدنية
استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا
كانت مجموعة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها . عامة

الصفحة	الترجمة	
٨٠	١٩	ذلك . وجوب أن يظل القضاء إغنائى بمنزلة عن وحدة النزاع المحدثى ونفادها لتتطرق إلى لمبحث في مسائل مدنية صرف " مثال لتسبب غير معيب في هذا الخصوص " (العلم رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٢ ق - - - - - مجلة ١٩٧٤/٢/٢)
٨٠	١٩	٣ - إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ لئن دان بها المتاعن ركنا إلى الأداة القولية والتقنية للسابقة لئن أوردتها والتي تركت إلى معين صحيح من أوراق الدوى . مؤداه : عدم جواز اضيافة في توافر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض " مثال لتسبب غير معيب في جريمة قتل خطأ " الأصل أن المتهم يعالذ عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم يتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تطفح رابطة السببية بين فعل الممانى والنتيجة . تقدير توافر رابطة تسببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية لئن تستدل بها محكمة الموضوع بغير تعقب ما نأى تقديرها مائلا . عدم جواز المماناة في ذلك أمام محكمة النقض . (العلم رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق - - - - - مجلة ١٩٧٤/٢/٢)
١١٩	٢٨	٤ - تأسيس المدعية طلبها على تمويض الجوزر الثانى عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لإجل تلبية الشيك . والقضاء على التتمويض على هذا الأساس . لأجل القول باستثناء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن مثله حذوئية : مادام ذلك لا يجهد بذاته استثناء للضرر . (العلم رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق - - - - - مجلة ١٩٧٤/٢/٢)

الرقم	المادة	النص
١١٩	٢٨	٥ - تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناشئ عن الجرمية دون قسمة الشك ، تنويعه شروط قبولها . (المن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٣٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٢/١٠)
١١٩	٢٨	٩ - إثبات الحكم لإدانة المحكوم عليه من الفعل الذي قضى بالتعويض بسببه ، كقراءته بشكله لوجه الضرر ، (المن رقم ١٣٧ لسنة ١٩٣٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٢/١٠)
٣٥٥	٧٧	٧ - التبليغ من الوقائع الجنائية . متى وواجب على كل إسناد . مطالبته واقتضاء التعويض منه لانه لا يمكن قد تمعد المكلف في بلاغه ، مثال . الزام التبليغ بالتعويض في حالة إفراجه من شدة الهلع المكلف . شروطه . (المن رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٤١/١/١٠)
٤٤٧	٩٥	٨ - طالب التعويض . جواز أن يكون غير المحقق عليه . حق الضرر في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . ما دام الضرر ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجرم المرفوعة بها الدعوى الجنائية . المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المحقق عليه نتيجة إصابته لحق أحدتها به التهم . اتساعه لطلب التعويض عن الإصابات فأنتها التي وقعت بها الدعوى الجنائية . (المن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٤/٢٩)
٤٤٧	٩٥	٩ - المسؤولية المدنية . إلجائها بتعويض كل من لحقه الضرر سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا . (المن رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٤/٢٩)

القائمة الخامسة

١٠ - وجوب أن يبين الحكم للقاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن كان هذه الجريمة من خطأ وضرر وإبطه سببية بينهما .

ورابطة السببية ، وإذا ما استند النتيجة إلى خطأ الجاني .

مقن يقتطع خطأ أثير ومنهم المنجني عليه رابطة السببية +

إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفس رابطة السببية عند دونه تنفيذها بما ينبغي قصور .

(الملحق رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١٦/٣) ١٥٢ - ٧٠٨

١١ - تحدث الحكم استقلالاً عن التقصيد الجاني والضرر .

في جريمة القتل غير - غير لازم ، ما دام قيامها مستغناء من مجموع جهاراته .

عدم جدوى النفي على الحكم فصوره في بيان التقصيد الجاني

والضرر في جريمة القتل غير - ما دام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات

على الطاعن ، وعاقبه من جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .

(الملحق رقم ١١٢ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١٦/١٦) ١٨٨ - ٨٦٦

(ط)

طب . طعن . طعن بالتزوير

طب

١ - عمليات الختان ، حتى إسمائها متصور على الأطباء

المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وجدول نقابة الأطباء

البشريين ، المادة الأولى من القانون ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ .

المرحلة	الجلسة	
		للقايات . حينئذ متصور على مهنة التوليد . ليس للقايلة حق إراءة عملية الختان .
٢٦٣	٥٩	(المجلد رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٤)
		٢ - الأصل تبريم أي حساس بحسب الإنسان . لإراحة فعل الطبيب . أساسها استعماله حقاً مقوراً بمقتضى القانون .
		مصادرة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب مما يصاحبه بالخير من جروح على أساس العهد . (مفادها لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة ، مثال لتسليم سائق في عملية ختان أجرتها قابلية .
٢٦٣	٥٩	(المجلد رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
طعن		
قبول الطعن :		
		التقرير بانطعن بالنقض وتخصيص كمبياه . وحدة إجرائية . لا ينشأ أحدهما عن الآخر .
٥٣٨	١٩٦	(المجلد رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٦/١٩٧٤)
		راجع أيضاً : معارضة .
		(المقابلة رقم ١٠ بالمجموعة رقم ٤٥)
المصاحبة في الطعن :		
		١ - حق النهاية في الطعن ولو لمصاحبة المحكوم عليه . مشروط بتوافر المصاحبة . حيث يثبت : المصاحبة أساس الذموى . الطعن القائم على مصلحة نظرية بحث لا يقبل . مثال .

الصفحة	القطعة	
		عدم قبول طعن النيابة القائم على تعطلة الحكم في فضائه بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا . رغم أن التبرير به كان بعد التماس . أساس ذلك . إعدام مصلحة ومصلحة المحكوم عليه في الطعن .
٩٧	٢٢	(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١)
		٢ - للنيابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحة المحكوم عليه وإن لم يكن لما كدلتة اتهام مصلحة خاصة في الطعن باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل من مراسل الدعوى الجنائية صحيحة . مثالا .
٢٢٥	٥١	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٣ - انتهاء مصلحة النيابة العامة كمسئلة اتهام ، ولا يحكم عليهم من المتهمين في الطعن . أثره : عدم قبول الطعن . طعن النيابة العامة في الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . هـ ذلك : لمصلحة المصلحة الصرفة لا يقر به بها . مثال .
٢٢٢	٥٣	(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٤ - المصلحة الشخصية . شرط لقبول وجه الطعن .
		مثالا ؟
٧٩٢	١٧١	(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)
		٥ - الإشكال في التعذيب . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا . حتى يفصل في النزاع نهائيا . إذا كان باب الطعن مفتوحا ، القضاء بعدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه . أثره : انقضاء وقف التعذيب الصادر به الحكم في الإشكال واعتبار الطعن عليه هديما جديدا .
٨٩٨	١٩١	(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)

المرتبعة	المرتبعة	
		خطاقي لظعن :
		المعارض في الحكم القياسي الاستثنائي القضي بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح هل المحكمة أولا الفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأيت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأيت أنه خاطيء ألغته ثم انتقلت إلى قوة ومع الدعوى وفي لما في هذه الحالة فقط أن تعدل للقوة المنقضى بها لصالح المعارض . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للقوة المنقضى بها قبل الفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .
٢٢٩	٥٢	(العدد ٢١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		ما لا يميز الظعن فيه من الأحكام :
		١ - دراسة التزوير المتصوص عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات . حرمة مدنية . عدم اعتبارها من القرارات الجنائية . أساس ذلك ؟ القبضاء في الإدعاء بالتزوير بالضميمة وتفريم المدعى عدلا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة قرينة أولية . الظعن فيه بطريق النقض غير جائز .
٤٧	١٠٠	(العدد ٢٩١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)
		طعن بالتزوير
		١ - صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مبرمات وجوده حياتي " باسم الأمة " و " باسم الشعب " لتلغيا عند معني واحد في هذا الخصوص .

المرجع	القاعدة	النقطة
		عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر لهما لا بطلان . كتابة توقيع رئيس الجلسة عليهما . الأصل في الإجراءات أنما ووجبت . ورقة الحكم تكل محضر الجلسة في إثبات إجراءات المحكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بوقعة الحكم إلا بالظن بالتزوير .
٩٩٩	٣٨	(الظن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٢٢٣/١٢/١٩٧٤) - .. -
		٣ - الظن بالتزوير ، من وسائل الانتفاع التي تخضع . في الأصل لتقدير محكمة الموضوع رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الظن بتزوير الشك . مشروط باستغلاها عدم الحاجة إليه ، مثال .
٧٧٣	١٦٧	(الظن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١١/٢٥/١٩٧٤) - .. - راجع أيضا : "تقرير" - "قائمة التزوير" (القاعدة ١٠٠ بالنسبة رقم ٤٧٠)
		(ظ)
		ظروف مخففة . ظروف مشددة .
		ظروف مخففة
		١ - المادة ١٧ عقوبات . اجازتها في الجنايات تبديل العقوبة المقررة بغيرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال في جريمة إحراز سلاح بوجبه النقص والتصحيح .
٣٣٤	٦٢	(الظن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢/٢٤/١٩٧٤) - .. -

الطبعة	الرقم	المادة
٥١٩	١١١	٢ - تقدير العقوبة وتقييم موجبات الرأفة . من إطلاقات كأخى الموضوع . دون التزام ببيان كسب . (العلم رقم ٢٩٤ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ٢٧/٤/١٩٧٤)
٨١٨	١٢٥	٣ - المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرأفة . بل أوردت قيدها على حق المسككة في التبول بالعقوبة في جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . (العلم رقم ٩٢١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
ظروف مشددة		
٣١١	٦٨	١ - الإكراه في السرقة . ظرف مني يتعلق بالأوكان فلسافية للحرمة هيرياته في حق كل من ساعدوا فيه . إشهاد الحكم اتفاق الطاعن وآخرين وارتاب الطاعن فعل الاختلاس يتناظر بأمر أمدهم الإكراه تنديفا لمقتضاهم . كل من ضام في السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا في جريمة السرقة بالإكراه . (العلم رقم ٢٠١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)
٦١٧	١٣٢	٢ - قول المجني عليها أنها عاملة بالأجرة . لدى التهم بهذه عرضها بمستلصق الحكم منه توافر الظروف المشددة المنصوص عليه في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٩ عقوبات . له أصله في الأوراق . عدم جواز الجاذلة في ذلك أمام النقض . (العلم رقم ١٣٩ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦/١/١٩٧٤)
		وراجع أيضا : إختصاص واستئناف ومعرفة . (القاعدة رقم ١٢٩ و ١٨٢ بالمصنفين رقم ٢٤٦٠٤٣٩)

(ع)

عقوبة . علامات تجارية . حود .

عقوبة

أنواع العقوبات :

١ - العقوبة الأصلية ، والتكديية .

١ - عقوبة المصادرة في صدد جرائم الغش هي في صحيح القانون تدبير وقائي لا مفر من اتخاذ في مواجهة التكاثر كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لملفها بشئ " لا يصح التعامل فيه .
(المجلد رقم ٧٨ لسنة ٢٤ في - جلة ١٩٧٤/٢/١٧)

١٤٥

٣٢

٢ - إعتبار الأشياء المضبوطة ، مشوشة أو غير صالحة للاستهلاك ، مناطق ، النظر إليها وقت ضبطها ، معالجة هذه الأشياء ومبيدورتها بعد ذلك معالجة الاستهلاك لا يجدي . مثال .
(المجلد رقم ٧٨ لسنة ٢٤ في - جلة ١٩٧٤/٢/١٧)

١٤٥

٣٦

٣ - جريمة مباشرة الإعلان دون تصديق الترخيص . عقوبتها ، هي ذاتها المقررة لجريمة مباشرة دون ترخيص . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال تلجأ في تطبيق القانون .
(المجلد رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ في - جلة ١٩٧٤/٢/١٧)

١٣٨

٣٣٨

٤ - الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد مبيدورتها نهائية . المادة ٤٦٠ لإجراءات . خلو قانون رسم الاستساج والاستهلاك على الكمحول من نص يخالف ذلك . مثال في عقوبة غلق .

المرجع	المرجع	حقوية
		هدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يبيح . مادام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .
٧٤٠	١٩٠	(المرن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٢ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/١١) ٥ - عقوبة الجريمة الأشد . تحجب العقوبات الأهلية لها عدلها من البراءة المشيطة . دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ إغنى الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٦٤ عقوبات مع عقوبة الجريمة الأشد ، مخالف للقانون .
٨٦٣	١٨٧	(المرن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦) ٦ - إتهام علم المتهم ، بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع ، ضارة بالصحة . وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة .
٩١٣	١٩٧	(المرن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) تطبيق العقوبة : ١ - حق النيابة في الاستئناف وللمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافا ، استئنافا ، الحكم الصادر في المعارضة . دون الحكم النهائي . يمنع المحكمة الاستئنافية من تحديد العقوبة التي يراها ، بجانب الحكم ذلك خلافا في تطبيق القانون . بوجبه التصحيح .
٩٤	٢١	(المرن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٤)

الصفحة	العدد	المادة
٣٣٤	٧٣	٢ - المادة ١٧ عقوبات ، إجازتها في الجزاءات تبديل العقوبة المقررة مخيرة بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال في جرمية إحراز سلاح يوجب النقص والتصحيح . (العين رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٥٤/٢/٢٥)
٣٤٨	٧٦	٣ - تقدير العقوبة مداره ذات الموازنة الجزائية التي لأجلها الحكم عليه لا الوصف الذي تصفه المحكمة عليها . مثال . (العين رقم ٢٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٢٣/٢/٣١)
٧٩٨	١٧٣	(العين رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٢/١٢/١٩٧٤)
٣٤٨	٧٦	٤ - الخطأ في فهم مادة العقاب المعلقة لا يترتب عليه بطلان الحكم . ما دام قد وصفت الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بآثارها كالتأنيب وقضى بعقوبة لا تتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . مثال . (العين رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٧٠/٢/٢١)
٣٩٩	٧٨	٥ - جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بخاذا قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ . أخف من تلك التي كانت مفروضة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ الملغى . صدور القانون قبل الحكم نهائياً في الدعوى يوجب أماله عملاً بالمادة ٢/٥ عقوبات . (العين رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٦٤/١/١٩٧٤)
٤١٦	٨٨	٦ - تقدير العقوبة . من إحالات محكمة الموضوع . (العين رقم ٢٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٧٤/٢/٢٦)

الرقم	الصفحة	المقابلة
٥٦٩	١١١	٧ - تقدير العقوبة وإلزام موجبات الرأفة . من إطلاقات قاضي الموضوع . دون التزام ببيان السبب . (الحل رقم ٢٩٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧١/٥/٢٧)
٥٦٩	١١١	٨ - المقتضيات بالحدوث في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مناط بمدة كرقع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . بنوع المتهمة وقت ارتكابها الحادثة سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما تجاوز الثمانية عشرة والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحال ركوناً إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - أصلح لتهم الحلت . أساس ذلك ؟ (الحل رقم ٤١٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٣)
٥٦٩	١١٦	٩ - متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام . (الحل رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)
٥٦٩	١٢٢	١٠ - المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرأفة . بل أودعت قيداً على حق المحكمة في اللجوء بالعقوبة في جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . (الحل رقم ١٢١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٨)
٨١٨	١٢٥	راجع أيضاً : ظروف اشتددة ومرة . وهوود . (اللائحة رقم ١٨٢ بالصيغة رقم ٨٤٦)

الصفحة	المادة	عقوبة الجرائم المرشحة :
		١ - لا مصالحة لأعاض من قتل النفس على الحكم بالإعدام في جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة لأحدى تلك الجرائم طالما كانت العقوبة المقررة لها في حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتي لا مطلق عليها .
٢١٧	٤٩	(الجنون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٨)
		٢ - الذي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا يسلو منه . مادام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عليه . عملاً بالمادة ٣٧ عقوبات . عقوبة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمة الأخيرة .
٤٢٥	٩١	(الجنون رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٤ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٤)
		٣ - إزال الحكم بالمعاقبة ضدته عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة بالأشد . خطأ .
٦٧٠	١٤٤	(الجنون رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٤ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٨)
		٤ - قصور الحكم في التبديل على ثبوت جريمة الاشتراك في القتل في حق الأشخاص . عدم جود ما دام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عليها عقوبة تدور عن العقوبة المقررة لجريمة الأشد لحي دألهما بها .
		عدم جواز إحصاء طاعن بطلته .
٦٧٤	١٤٥	(الجنون رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠١٤ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)

المرجع	المقابلة	المقابلة
		٥ - عدم بدوى التمس على الحكم قصوره في بيان القصد الطائفي والضرر في جريمة الاثروب . عا دام أنه طيل المادة ٢٣ حقوات على الطامن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .
١٨٨	١٨٨	(الطامن رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٤ في - جامة ١١٢/١٢/١٩٧٤) راجع أيضا : عقوبة « للعقوبة المؤبدة » . وقتل صمد : (التلويح رقم ٨٤ : ٨٧ : السجينين رقم ٢٩٠ : (٤ - ٨) العقوبة المؤبدة :
		١ - استبعاد طحال المحنى عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستندة . لا مستندة للطامن فيما يشهد من جدول حول إحتياط التهمة المستندة إليه ضربه بمسيلة تطبق على المادة ١/٢٤٦ حقوات طامنا كانت المدونة المؤلفة فيه هي الحبس للسيط المفردة ذلك الجزية .
١٩٣	٢٤	(الطامن رقم ٤١ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/١/١٠) ٢ - الأصل ألا يقبل من أوجه الطامن على الحكم إلا ما كان مصبلا بذنن الضامن وكان له مصلحة فيه . « ما قبله الطامن بقوة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي لا ينس عليها شيء » . فتبقى به معاصمته في الطامن .
١٩٩	٢٨	(الطامن رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) ٣ - إعتبار الحكم جريمة إختفاء المبروقات وحيلولة السلاح جريمة واحدة وما قبله التهم عليها بالعقوبة المقررة

العدد	المادة	النص
٢٤٠	٧٤	لاشدها وهي حيازة السلاح . لا مصلحة له في المنازعة في غيابه دكن العلم في جريمة زخامة المبروقات في حياته . (الظن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ - مجلة ١٩٧٤/٣/٢١٦)
٣٧٥	٨١	٤ - النفي على المحكمة بمسئلتها وصف التهمة من شروع في قتل محمد إلى ضرب أحده . عدم جشواه . متى كان الذراع قد تناول نعل الضرب وكانت العنزة المروعة على الطا من هذه موقفة الضرب الرسيط . (الظن رقم ٢١١ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/١٧)
٣٩٠	٨٢	٥ - عدم جدوى النفي على الحكم في شأن عدم استظهار نية القتل بالغمسية يلزمي الشروع في القتال . طالما أن القوية المفضي بها مبررة بالغمسية يلزمي القتل محمد مع سبق الإسرا والتمرد . بصرف النظر عن تمويل طرف الاقتران بالجريمة المذكورة . (الظن رقم ٢٧٠ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/٧)
٥٤٩	٩١٧	٦ - النفي على الحكم بالنقص في التبدل بالغمسية لجريمة ذات القوية الأخف . فبرجد . مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات القوية الأشد تطبيقاً للمادة ٣٧ عقوبات . (الظن رقم ٢٧٠ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/٧)
٣٤٨	٧٢	٧ - عدم جدوى النفي على الحكم بغير صفة المتهم من شريك في الجريمة إلى أنه على أصلي فيها . مادام أنه حاسب العاقل بالحقبة المفردة للشريك . تقدير العقوبة . مرده الواقعة بالجائية وما أساطرها من ظروف . لا الوصف القانوني لها . (الظن رقم ٢٠١ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٣/٣١)
٧٩٨	١٧٢	(الظن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/١٢/٢)

رقم المادة	المادة
	راجع أيضا : عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة "
	مالا يعد عقوبة :
	١ - سرقة التور المنصوص عليها في المادة ٢١٨ إجراءات سرقة مدنية . عدم إختبارها من القرائن الجنائية . أساس ذلك ؟
	القضاء في الإلزام بالتزوير برأيه وتفريم المدعى عمدا بالمادة ٢١٨ المذكورة هو قضاء في مسألة فرعية أولية . للعلن فيه بطريق التقاضي غير جائز .
٤٧٠	١٠٠ - (المرم رقم ١٩١ لسنة ٤٢ في - مجلة ١٥/٥/١٩٧٢)
	٢ - التوقيضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطوي على عنصر التوقيض . القضاء به لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزائن في الدعوى أو حصول ضرر .
	عدم قبول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .
٧٤٠	١٦٠ - (المرم رقم ١٨٨ لسنة ٤٤ في - مجلة ١١/١١/١٩٧٤)
	علامات تجارية
	جرمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو موضعا للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ المعدل . أركانها ؟

المادة ٢١٧

مسك الطاعن . أدام درجتي التفاضل . بعدم عليه بالتقليد .
نفاق جوهري لانجماحه إلى قى أحد أركان الجريمة . إغفال
مناقشته أو الرد عليه . عيب يوجب التلصص .

مضى يستعد القضاء الحكم إلى غير الطاعن ؟

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٤٠٠ - سنة ١٣٨١/٥/١٩٧١) - - - ٩٩ - ٤٦٦

عود

١ - مناط توافر ظرف العود المتكرر المذموم عليه
في المادة ١٠٠ عقوبات أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بقصد
الظفرهما إذا كانت للمواقي المسخية في جنح أو جنات
أخذاً بصريح نص تلك المادة والمادة ٤٤ عقوبات . علة
ذلك : رفع عقوبة الجنحة لثبتم الماخذ عوداً متكرراً مما يخلق المشكك
منادى الإجماع من مكي الجميع المماثلة حيث لا تجزى مجموع
عقوبة الجنحة . أما كون الجريمة الجديدة بطبيعتها جنابة
لا تتعلق مع أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر
هذه تلك : عقوبة الجنابة أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة
مما بقى من الاستعانة بأحكام الفصل ١٤١ من العود البسيط
أو المتكرر .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٤٠٠ - سنة ١٣٨١/٣/١٩٧١) - - - ٦٢ - ٢٨٠

٢ - قضاء محكمة أول درجة بمحاكمة المتهم بعقوبة الجنحة .
استثنائاً للمتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص
لأن الواقعة جنابة عملاً بالسنتين ٤٩ و ٥١ عقوبات . مخالف
للأول . المادة ٤١٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ١٤٠٠ - سنة ١٣٨١/١٢/١٩٧٢) - - - ١٨٢ - ٨٤٦

(ع)

غرامة . شش . خلق

غرامة

١ - المادة ١٧ عقوبات . اجازتها في الاجتيازات تبديل العقوبة المقررة بحرية بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال في جريمة لحول سلاح يوجب النقص والمصحيح .

(الحكم رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) ٣٣٤

٢ - غرامة الزور الممنوع - وصف عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات . غرامة مدنية . عدم اجتيازها من الغرامات الاجتازية . أساس ذلك ؟

القضاء في الادعاء بالتدوير برضه وتفرج المدعي حملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة نوعية أولية . للظمن فيه بطريق النقص غير جائز .

(المعز رقم ٢٩١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٣) ٤٧

شش

١ - حلوية المصادرة في حيلولة جرائم الشش هي في جميع القانون تدبير وثائق لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام كتملكها بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

(الحكم رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ١٤٥

المرتبعة	المادة	
١٤٥	٣٢	٣ - إختبار الأثراء المضبوطة معشوشة أو غير مصالحة للاستهلاك . مضطد . النظر إليها وقت ضيقها . معالجة هذه الأشياء وحيدون تهاجده تلك مصالحة للاستهلاك لا يحدق . مثالي . (المنزور رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٧/٢/١٩٧١) . . .
		٣ - المقصود بالدخان الغشوش في حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٢ جميع المواد المذبة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذي تخلط به وتدس فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إقصاص الشوارع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المنعوض بالغش أو الخلط ويجوز الرجوع في ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٢ الذي أوردته الشوارع في ذريعة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء . تقديم الطنن عند بوصف عرضه دخانا (شوق) للبيع يعتبر على رملي . هو في حقيقة خلط دخان بمواد غريبة مما يؤمنه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس هذا حقيقيا أو حكا . الخلط المؤتم الذي يعتبر " وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبعا عما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر " دخان للشوق لا يتزوج فيه أي نوع منها . "حيارته لا يشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالثاني فلا حق لمصاحبة التجار في المطالبة بالتعويض " .
٣٠٠	٩٦	(المنزور رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٨/٣/١٩٧١) . . .
٣٠٧	٩٧	٤ - جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الخلط في هذه الجريمة . مقترض في حق الصانع . المادة السابقة من القانون . (المنزور رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٨/٣/١٩٧١) . . .

العدد	المرجع	المادة
٣٠٧	٩٧	٥ - المرجع في مطابقة المادة المضبوطة لخواصها المطلوبة هو التحليل دون الإشراف النظري . (الجلسة رقم ٢٨٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٥٨	٩٧	٦ - دفع الطاعن بالنفء معشورية لأن الفترة بين تاريخ أخذ المينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها . دفاع جوهري . النتائج الحكم هذه . قصور . (الجلسة رقم ٤٦٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٥/٥/١٩٧٤)
٩٠٢	٩٧	لا - اشتفاء عالم المنهم . بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع . خاضرة بالصدفة . وجوب مراقبته بقوة المحافظة والمصادرة . (الجلسة رقم ١٧٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)

خلق

٧٤٠	٩٦٠	١ - الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعدد مبرورته نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلق قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال في عقوبة خلق . عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يبيح . ما دام القانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تمكّن بذلك . (الجلسة رقم ١٨٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)

(ف)

قاعل أصلي

قاعل أصلي

١ - متى يعتبر الشخص قاعلا أصليا في الجريمة الموكية .
مثاله في جريمة جالب .

(الحين رقم ١٢١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٢٩ ١٢٩

٢ - سرمان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يحبطه قاعلا أصليا أثر ثمره في جريمة وقعت عليها أجنبيا داخل إقليم الدولة ولا أهمية لتكون الجاني أجنبيا مقبلا في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ١/٢ عقوبات . مثال في جريمة تهريب على الدعارة .

(الحين رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) ٣٨ ١٩٩

٣ - الإكراه في السرقة . ظرف عيني يتعلق بالأركان المادية للجريمة . سر يانه في حق كل من ساهموا فيه .

إثبات الحكم لإخفاق الظاهر وآخرين على السرقة وأدركت العا من فعل الاختلاس منها بأمر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم . إعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه قاعلا أصليا في جريمة السرقة بالإكراه .

(الحين رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤) ٦٨ ٣١٥

٤ - عدم كوافر سوى الإصرار بين المتهمين . لا ينبغي قيام الاتفاق بينهما .

تحقيق الاتفاق : بتقابل أدانات المشتريين فيه . دون تطلب مضي وقت معين .

اتفاق المتهمين على الطريرب ومساهمتهم في الاعتداء . وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجة كتمانهم أصليين دون ساجدة لتقصي حدثت الإصابات التي نشأت عنها المعاهدة .

(الجلسة رقم ١١٣٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٧) .. ١٣١ ٦٦٢

٥ - من بعد المتهمة قاضيا أصليا في الجريمة ؟

(الجلسة رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) .. ١٧٢ ٧٩٨

٦ - عدم جدوى للنقض على الحكم بتدريس المتهمة من شريك في الجريمة إلى غائل أصلي فيها . مادام أنه عاقب الظاهر بالمعقوبة المقررة للشريك .

تقدير المعقوبة . مرتبة الواقعة لإختصاصها أساطيم من ظروف لا الوصف القانوني لها .

(الجلسة رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) .. ١٧٢ ٧٩٨

راجع أيضا : إختصاص الإختصاص الولائي والبلدي .

(الجلسة رقم ١٦٢ بالنصبة رقم ٧٥٠)

(ق)

قانون ، قبض ، قتل خطأ ، قتل عمد ، قذف ،
قرائن ، قصاص جثائي ، قضاء عسكري ، قطع
المواصلات التبغونية ، قواعد دولية ، قوة الأمر
المقتضى

قانون

إقليمية القانون :

سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنياً كان
أو أجنبياً أو مكسب خارج القطر فعلاً يجره فاعلاً أصلياً أو شريكاً
في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ولا أهمية
لكون الجاني أجنبياً مقبلاً في الخارج ولم يسبق له الخضوع
إلى البلاد وذلك مما لا يحكم المادة ٢ / ١ عقوبات . مثال
في جريمة تخريب على الدعاية .

(لفظ رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٤٣ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٣٨ ١٦٩

تفسير القانون :

١ - الأحكام التي يتعين فيها على محكمة التمييز الاعتصام
على تصحيح الحكم المطعون فيه وتلك التي يتعين عليها نقضه .
مؤدى المسائلين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩
أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حذر نقضه كله
أو بعضه .

(لفظ رقم ٣٢ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٤) ٢١ ٩٤

(لفظ رقم ٣٤٠ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٤) ٢٨ ٢٦١

الرقم	المادة	الموضوع
١٢٨	٣١	٢ - إيجاب الدافون تسبب أمر القاضي الجنائي بمراقبة المتاحقات النليفونية . عدم استجابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد ، أموري الضبط القضائي بتقبض ذلك الأمر . (الملحق رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٦٣	٥٩	٣ - عمليات الختان . حتى إجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة ويجوزون هداية الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٣٦٥ لسنة ١٩٥٤ . القبالات . حقن مضمون على مهنة الأوباء . ليس للقبالة حتى إجراء عملية الختان . (الملحق رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٧٦	٦١	٤ - تعبير المشرع في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ بالليبي أو الطراباقي . بتصريف إلى نوع واحد هو الضغاور إدخاله إلى البلاد أو تناوله أو حيازته أو نقله أو حفظه . (الملحق رقم ١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
٣٠٠	٩٦	٥ - حيازة التبغ فيها وراء الدائرة الحكومية من غير المهرب له . عدم اعتباره تهريباً . ما لم تتوافر فيه إحدى حالات التهريب المحكى طبقاً للمادة انشائية من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ . (الملحق رقم ٢٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
٣٠٠	٩٦	٦ - الأصل اعتبار البضائع الموجودة فيها وراء الدائرة الحكومية . خالصة الرسوم الحكومية . مدعى خلاف ذلك هو المكلف بهباته . (الملحق رقم ٢٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

الصفحة	الترتيب	المادة
٣٠٧	٦٧	٧ - جريمة خلط الدخان - عمرتها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائي في هذه الجريمة . (العلم رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٣٢٨	٧٦	٨ - عبارة " الأموال والأوراق والأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات يدخل في مدلولها ما يمكن تخويله بالنسبة وما حكومت له قيمة أدبية أو اعتبارية . مثال . (العلم رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
٣٧٨	٨٢	٩ - متى تمتدق جريمة جاسد الجواهر القادرة المناقب ملجا بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثال . (العلم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
٤٠٣	٨٦	١٠ - متى يصح جلوس رئيس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنائيات لدور واحد أو أكثر ؟ (العلم رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٤)
٤٢٨	٩٤	١١ - قصد الشارح من المقاب على جريمة خطف الأثني الذي يزيد عمرها عن ست عشرة سنة . هو حماية الأثني ذاتها من حيث الخطاف . مكان الخطاف . لا اثر له على الجريمة . (العلم رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
		١٢ - عمل الجاهل في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره . خضوعه في ذلك للقانون الأحكام العسكرية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وانقيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .

الرقم	التاريخ	المادة
		مهمة ضبط ما يكتسب عن تفتيشه من إحصائيه مخدرات . أما في ذلك ؟
٤٥٤	٩٦	(الجلسة رقم ٢٩٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤/٥/١٩٢٤) - - - - -
		١٣ - الإحفاء المأذون بالسادة ٤٨ من قانون المحاكمات وقرر ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ . مناطق : أن تترك صلة المبلغ منهم بالجريمة ذاتها التي قارنها طالب الإحفاء . مثال . (الجلسة رقم ٨٣٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - -
٧٢٧	١٥٧	
القانون الأصلي :		
		١ - جريمة الاختيار في الكسب بغير ترخيص . المحو في القدرة لما يوجب السنتين ١٩٦٣ و ١٤١٤ من قرار وزير الزراعة وقرر ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بهذا القانون بالزيادة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أضيف من تلك التي كانت مقرر لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل المحكم شيئاً في الدعوى يرجب أعماله عند السادة ٢/٥ حقونات .
٣٣١	٧٨	(الجلسة رقم ٢٤٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤/١/١٩٧٤) - - - - -
		٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح لتهم أحدثت . أما في ذلك ؟
٥٣٨	١١٦	(الجلسة رقم ٤١١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ٢/١٢/١٩٧٤) - - - - -
		٣ - حق محكمة النقض أفضاه بالزيادة . عند صدور قانون يحاكى بالفعل عن التأييم . مثال في تبييض . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ .
٨٩٤	١٩٥	(الجلسة رقم ١٧٦٥ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٤) - - - - -

قبض

١ - حق رجل السلطة العامة في استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون .

إقرار الطاعة لمأمور الضبط القضائي ، أثر استيقافه بإيعاز .
بمزايتها الدعارة . يجوز له القبض عليها . ما دامت بحكمة الموضوع
قد أعطت في حدود سلطتها التقديرية التي توالت مبرر
الاستيقاف .

(المجلد رقم ١٢٢٠ سنة ١٣٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ٢٨ ١١

٢ - الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل
التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغ اشتباهه بجرمه
للطروف مما يستلزم بتقديره فاضى الموضوع بتبر ممل ما دام
لاستتباعه ما يسوغه . جواز القبض على المستوقف وتفتيشه
بصرفه لمأمور الضبط القضائي [تمتد لإجراءات التحري عنه عند
توفر مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل
التحقق وإذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام
التحري منه . حلة ذلك . مقال .

(المجلد رقم ٤٤ سنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٢٩ ١١

٣ - استدلال المحكم استدلالاً سائفاً على موافق سلطة التبرير
بالجريمة التي دان الطاعن بها . أثره . صحة القبض على كل من ساهم
في ارتكابها وتفتيشه . استطراد المحكم بعد ذلك للمغالطة بأن
الضابط الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه
من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال في جريمة
الحراز مخدر .

(المجلد رقم ٢٠٤ سنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٣٠ ١٢

المرجع	المرجع	المرجع
٤٤٤	٩٦	١ — حمل الطامن في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . ذكره : خصومه في ذلك للقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تلبس بجريرة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتخمينه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري . محكمة دمشق ما يكشف عن تخمينه من إحرازه مخدرات . أساس ذلك ؟
٤٤٤	٩٦	(المرجع رقم ٢٩٦ لسنة ١٤٤٥ هـ — جلسة ١٩٧٤/٥/١٥)
٤٤٤	٩٦	٢ — حق رجل الطامن في الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟ مشاهدة الطامن سائرا بالطريق العام في ساعة متأخرة من الليل . تبرز استيفاه لاستكناه أمره . حجز الطامن من تقديم بطاقته الشخصية . حق رجل السلطة اقتياده إلى مأمور الضبط لاستيفاءه والتحرر من حقيقته . أساس ذلك ؟
٤٤٤	٩٦	(المرجع رقم ٢٩٦ لسنة ١٤٤٥ هـ — جلسة ١٩٧٤/٥/١٥)
٤٤٤	٩٦	٣ — تحلي المتهم من كيمس المخدر . أثر عائدات الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تحلي اختياري . سواء في حالة التلبس . مخالفة هذا المنظر . خطأ في تطبيق القانون .
٤٤٤	٩٩٢	(المرجع رقم ١٧٠ لسنة ١٤٤٥ هـ — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

قتل خطأ

١ — زيادة الحكم كانه أركان جريمة القتل الخطأ التي كان بها الطامن وكما إلى الأذنة القولية والفنية السابقة التي أوردتها والتي تزيد إلى مدين صحيح من أوردتي الدعوى . مؤداه . عدم جواز المخالطة في نواحي تلك الأركان أو سلامة الاستدلال فيها أمام محكمة النقض " مثال لتسبب ضرر مريب في جريمة قتل خطأ " .

الرقم	الصفحة	المادة
		٢ - الاتصال أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتملة حصورها نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل مواعيل اجتماعية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله الخاطئ والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستغل بها حكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها مائلا . عدم جواز كالأدلة في ذلك أمام حكمة النقض .
٨٠	١٩	(اللائحة رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٢/٢/١٩٦٢) - - -
		٣ - سبب الدهوى . هو الواقعة التي يستمد منها المادعي حقه في طلب التعويض . المطالبة بالموافاة عن واجبة القتل الخطأ والفضاء به عن الإصابات الناتجة الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاة . عدم اعتبارها تقريبا بسبب الدهوى .
٤٤٧	٩٥	(اللائحة رقم ١٢٥٤ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٤/٢/١٩٦٢) - - -
		٤ - خطأ الجني عليه . لا يسقط مسؤولية المتهم . ما دام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تناخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . قصور .
٤٨٣	٩٠٢	(اللائحة رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٩/٢/١٩٦٢) - - -
		٥ - إقضاء الحكم استظهار أثر خطأ المتهم في وقوع الحادث . قصور .
٤٨٩	٩٠٤	(اللائحة رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٩/٢/١٩٦٢) - - -
		٦ - خطأ المضرور . عدم رغبة مسئولية المتهم . وإن جاز أن يخففها .
		عدم استظهار الحكم مبلغ تناخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . قصور .
٤٨٦	٩٠٤	(اللائحة رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٩/٢/١٩٦٢) - - -

الصفحة	الترتيب	الخطأ
		٧ - عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يقرب من محبة إنتهاء المسؤولية . قصور يمينه . مثال .
٦٣٢	٩٢٦	(المجلد رقم ٦٠١ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤) - - -
		٨ - مجرد كون وظيفة الجاني قد ساعدته على ارتكاب الفعل أو هيأت له فرصة ارتكابه . عدم كفايته لأعمال القيد الواردة على تحريك الدعوى الجنائية المسكدة ٩٣ إجراءات جنائية .
٦٨٠	٩٤٦	(المجلد رقم ٩٢٣ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠) - - -
		٩ - وجوب أن يبين الحكم الفاضل بالإدانة في جرمه - القتل الخطأ أو كان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهما .
		رابطة السببية مؤداهما إستناد النتيجة إلى خطأ الجاني .
		من يقطع خطأ الغير ومنهم المضي عليه رابطة السببية ؟
		أطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على تقرب رابطة السببية - حالة دون تليده بما ينبغي . قصور .
٧٠٨	٩٥٣	(المجلد رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١١/٢) - - -
		١٠ - إهداء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المضي عليه بقوله تساهل إلى حرام السباحة بلباس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لإقناذه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدل برأيها فيه . لما قد يقرب من ثبوته إنتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية .
٧٨٧	١٧٠	(المجلد رقم ٨٨٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - - -

العدد	الترتيب	الملاحظات
٧٩٢	١٤١	١١ - تقدير الخطأ (المستوجب لمطالبة مرتكبه . جنائياً أو مدنياً . موضوعي . مثال . (العلم رقم ١٠١٨ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢) راجع أيضاً : إثبات . (القاعدة رقم ١٨٩ الصعوبة رقم ٨٧٥) وجعوبة . (القاعدة رقم ١٤٤ الصعوبة رقم ١٠٧٠)
		قتل عمداً
١٨٠	٣٩	١ - مجرد إطلاقي حيار ناري من بتأنيده صوب المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل - وجوب أن يقصد الجاني من ارتكابه هنا قتل الإنسان روح المجني عليه وأن يورد الحكم للقاضي بالإدانة الأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه النية لديه . مثال لتسبيب صيب . (العلم رقم ١١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)
٣٧٥	٨١	٢ - الذي حل المحكة تعديتها وصف النية من شروع في قتل عمداً إلى ضرب أحدث مائة . هدم جنواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الواقعة على الظاهر من حقوبة تصرف القاصد . (العلم رقم ٢٦١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)
		٣ - قتل القتل أمر متفق . استخلاصه . موضوعي . مثال . (العلم رقم ٢٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢) (العلم رقم ٣٢١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)

الصلحة	القاعدة	
		٤ - مثال لتسبب غير مقبوض في جناية قتل عمد مع سبق الإصرار .
٤٠٣	٨٦	(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٥ - إيراد المحكم في سياق استدلاله على توافر نية القتل وقامح . لا معين لها من الأوراق ، يعيبه بالخطأ في الاستناد .
٤٠٨	٨٧	(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٦ - لا تلازم بين قيام القصد الجاني وتوافر سبق الإصرار .
٤١٦	٨٨	(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٧ - مجرد إثبات المحكم محمد الجاني إتيان الفعل المبادئ التي أدت إلى الواقعة . عدم كفايته كدليل على توافر قصد إهلاك الروح لديه . مثال في وفاة نتجت من صمغ تيار كهربائي .
٤١٩	٨٩	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٨ - اتهام المحكمة إلى عدم قدرة أحد المتهمين على ارتكاب القتل وحده . استناداً إلى تقرير طبي يؤيد ذلك . كفايته رداً على قالة ارتكاب ذلك المتهم الجرمية وحده .
٧٩٨	١٧٢	(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٩ - متى يعد المتهم لاءلاً أصلياً في الجريمة ؟ مثال في قتل عمد .
٧٩٨	١٧٢	(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		١٠ - الجمع بين جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار . وجريمة القتل عمداً المرتبطة بجريمة . لا يخالف القانون .
٧٩٨	١٧٢	(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)

الصفحة	العدد	المادة
		١١ - استخلاص قصبه القتل وظروف سبق الاصرار . موضوعي ، متى تكن مانعا .
٨٥٥	١٨٥	(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)
		راجع أيضا : إثبات . إقراره ؟ (القاعدة رقم ٩٤ بالصيغة رقم ٩١)
		وأصابع الإيالة ومواقع للقتال "الدفاع الشرعي" . (القاعدة رقم ١٢١ بالصيغة رقم ٥٦٨)
		ودعوى جنائية "نطاقها" . (القاعدة رقم ٨٠ بالصيغة رقم ٣٧٩)
		ودفاع . (القاعدة رقم ١٠١ في ١٤٨ بالصيغة رقم ٤٧٤) (١٩٩)
		قذف
		راجع : سب وقذف . (القاعدة رقم ٤٩ في ٦٠ بالصيغة رقم ٢١٧) (٢٢١)
		قرآن
		راجع : إثبات "قرآن قضائية" (القاعدة رقم ١٢٤ بالصيغة رقم ٥٨٠)

قصيدة جنائي

		١ - التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه . مثال لتدوين منتج في أبحاث توافرها .
١٠٠	٢٢	(ملعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٠/٢/١٣٦١)
		٢ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأمرها بسبب محرمه أو القرض منه . التي بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية لا يقبل .
١١٩	٢٨	(ملعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٦٢)
		٣ - لا على المحكمة أن هي التفتت من الدفاع غير المنتج . التي على المحكمة عدم ندها خبير لتحقيق البياض على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تحول هي على البياض في إداها .
١١٩	٢٨	(ملعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٦٢)
		٤ - الجلب هو استيراد الخمر بالذات أو بواسطة ملحوظا في ذلك طرحة وتداوله بين الناس .
١٢٦	٢٩	(ملعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٦/٢/١٣٦٢)
١٣٧	٨٢	(ملعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٧/٢/١٣٦٢)
		٥ - العبرة في جرائم القوادة الدولية . هي بقصد الجاني نفسه لا بقصد الجاني عليها . تخاف في الجريمة وتوكل الغرض الذي أدركه الجاني عليها من نقلها غرضا مشروعا . مادام الجاني يقتصر غرضا آخر ذو البلاء . استخدام الجاني عليها لمباشرة التشارة

رقم المادة	نفاذ	المادة
		عقب وصولها مباشرة - لا يلزم . بل يكفي أن يكون الجنائي قد انصرف فعله إلى استعمالها في حمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البطش .
١٦٩	٣٨	(اللعن رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٢/٢٢)
		٦ - الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان .
		أشبهة فعل الضييع . أساسها استعماله حقا مقورا بمقتضى القانون .
		مماثلة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطاب عما يحده بالغير من جروح على أساس للعمد . إغفاره لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتضيق مخرج في عملية ختان أجرتها قابلية .
٢٦٣	٥٩	(اللعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٩٤١/٣/١١)
		٧ - جريمة غلط الدخان - يعرفها . المسألة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائي في هذه الجريمة .
		منفرض في حق الصانع . المادة السابعة من القانون .
٣٠٧	٦٧	(اللعن رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٩٤١/٢/١٨)
		٨ - جريمة احرار ملاح ناري بفسير توحيص . يكفي لتحقيقها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها . لا تأثير للباحث في قيامها . مثال .
٣٢٧	٧١	(اللعن رقم ٣٢١ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٩٤١/٣/٢٥)
		٩ - التليغ من اللوائح الجنائية . حق وواجب على كل انسان . معالمة واقتضاء التمييز منه لا يصح إلا اذا كان قد تمسك الكتب في بلاغه . مثال .
٣٥٥	٧٧	(اللعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٩٤١/٤/١)
		١٠ - احرار المكسب بقصد الاتجار . وانعة مادية يستقل بتقديمها لأحد الموضوع .
٣٦١	٧٨	(اللعن رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٤/١)

المرتبطة	المرتبطة	المرتبطة
٣٧٨	٨٣	١١ - استخلاص الممتلكات على المتهم بأن ما يجوز تحذرا . بما يجوز . كفايته ردا على المدعى بالتقاء على العلم . (المرتبطة رقم ١٦٤ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/٧)
٣٨٥	٨٣	١٢ - استنبات النبق أو زراعتها جريمة صيدية . مثال . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/٧)
٣٨٥	٨٣	١٣ - حذم مساهلة الشخص الا عما يكون للشاغل دخل فيه . المسئولية المفترضة . قصرها على الحالات المحددة قانونا . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/٧)
٣٨٥	٨٣	١٤ - مسئولية مباح الذخا في صدد خلعه أو شقه . مفترضة . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/٧)
٣٨٥	٨٣	١٥ - جريمة حيازة بقوى النبق . تميزها عن جريمة زراعتها . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/٧)
٣٩٠	٨٤	١٦ - قصد القتل أمر مخفي . استخلاصه . موضوعي . مثال . (المرتبطة رقم ٢٧٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/٧)
٤٠٣	٨٦	(المرتبطة رقم ٢٢٤ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/١٤)
٤٠٨	٨٧	١٧ - مجرد إثبات الحكم حصول المعاصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفي لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال لتسليم معيب . (المرتبطة رقم ٢٢٤ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/١٤)
٤٠٨	٨٧	١٨ - إيراد الحكم في سياق استدلاله على موافقة نية القتل وقائع . لامين لها من الأوراق . يعينه بالتأكد في الإحسان . (المرتبطة رقم ٢٢٤ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/٤/١٤)

الرقم	القاعدة	المادة
١٩	— لا تلازم إين عيسى بن القصيد الجنائي وتواتر سبق الإصرار .	
٢٠	— مجرد إتيان الحكم محمد الجنائي إتيان الفعل المادي الذي أدى إلى الوفاة . عدم كفايته تدليلا على تواتر قصد إزهاق الروح لديه . مشاك في وفاة نتجت من صدق تيسر كهر يائي .	٨٨
٢١	— للفصد الجنائي في جريمة السرقة . هو علم الجنائي . وقت ارتكابه الفعل . بأنه يختلص منقولاً مخلوكا للغير من غير رضاه بنية تملكه . عدم لزوم تخطيط الجنائي عنه استقلالاً .	٨٩
٢٢	— جريمة خطابه أثنى يزيد صهرها عن ست عشرة بالتحصيل أو الإكراه . تحققها بإيادها من مكان خطبتها . إذا كان . بقصد الميث بها . باستعمال عاقل احتيالية من شأنها التفرير بها وحملها على ولاء الجنائي لها . أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المساحة ٢٩٠ عقوبات .	٩١
٢٣	— جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو لئله أول أو حيازتها بقصد البيع . المتخصص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .	٩٢
٢٤	— جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو لئله أول أو حيازتها بقصد البيع . المتخصص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .	٩٣

الرقم	الصفحة	المادة
		تتمسك الطاعن . أمام درجتي التفاضل . بعدم علمه بالتقليد . دفاع جوهرى لاتجاهه إلى نفي أحد أركان الجريمة . إفعال مناقشة أو الرد عليه . يجب بموجب النقض . من يثبت نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟
٤٦٦	٩٩	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٣/٥/١٩٧٤) - .. -
		٢٤ - اختلاس الموقوف المسال المؤمن عليه . صورة من صور خيانة الأمانة . تنامي بالانصراف إليه إلى التصرف فيه على أنه مملوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد سلم له تسلياً مادياً بل تسلياً معنوياً .
٥٤٦	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢/٦/١٩٧٤) - .. -
		٢٥ - إيراد الحكم ما يدل على محقق قصد الاختلاس .
٥٤٦	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢/٦/١٩٧٤) - .. -
		٢٦ - اقتضاه المؤسس لأى مقدم إيجار أيا كانت صوته أو بواحه . جريمة . أساس ذلك : المادة ١٧ من المرسوم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . بجهة المقيم على خلاف ذلك . خطأ في القانون يجب نقض الحكم وتصحيحه .
٧٠٠	١٥١	(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤) - .. -
		٢٧ - الانفجار في الجوهر المخدر . واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .
٧٢٧	١٥٧	(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٤ د - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - .. -
		٢٨ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . عدم تطلبها تصدياً خاصاً . علم المصنع أو المدايع بخالفته لعملة القانون . أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . كفايته لتحقيق الجريمة .
٧٢٩	١٥٩	(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - .. -

المرجع	الصفحة
٢٩	٢٩
٣٠	٣٠
٣١	٣١
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤
٣٥	٣٥
٣٦	٣٦
٣٧	٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤٠
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٣	٤٣
٤٤	٤٤
٤٥	٤٥
٤٦	٤٦
٤٧	٤٧
٤٨	٤٨
٤٩	٤٩
٥٠	٥٠
٥١	٥١
٥٢	٥٢
٥٣	٥٣
٥٤	٥٤
٥٥	٥٥
٥٦	٥٦
٥٧	٥٧
٥٨	٥٨
٥٩	٥٩
٦٠	٦٠
٦١	٦١
٦٢	٦٢
٦٣	٦٣
٦٤	٦٤
٦٥	٦٥
٦٦	٦٦
٦٧	٦٧
٦٨	٦٨
٦٩	٦٩
٧٠	٧٠
٧١	٧١
٧٢	٧٢
٧٣	٧٣
٧٤	٧٤
٧٥	٧٥
٧٦	٧٦
٧٧	٧٧
٧٨	٧٨
٧٩	٧٩
٨٠	٨٠
٨١	٨١
٨٢	٨٢
٨٣	٨٣
٨٤	٨٤
٨٥	٨٥
٨٦	٨٦
٨٧	٨٧
٨٨	٨٨
٨٩	٨٩
٩٠	٩٠
٩١	٩١
٩٢	٩٢
٩٣	٩٣
٩٤	٩٤
٩٥	٩٥
٩٦	٩٦
٩٧	٩٧
٩٨	٩٨
٩٩	٩٩
١٠٠	١٠٠

المرجع	القاعدة	
قضاء عسكري		
		٣٣ - التنازع السابق بين جهة القضاء القمادي وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي، اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه، مثال: .
٣٦٧	٧٩	(المجلد رقم ٢١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١١)
		٣٤ - اشتراك مدني مع جندي بالقوات المسلحة في جريمة لم تقع بسبب تأديته الأخير وتلقيته، اختصاص القضاء العام بها كتمه، أساس ذلك ؟ مثال في جريمة دغارة .
٧٥٠	١٩٣	(المجلد رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١١)
		٣٥ - فرار جهة القضاء العسكري في حدود اختصاصه .
		مقرر الفصل، لا يقبل تمقيها، المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
		إتمه القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجريمة ما، أثره : لزم الفصل ليس من القضاء القمادي، مخالفة هذا النظر، خطا في القانون .
٨٩٢	١٩٥	(المجلد رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠)
قطع المواصلات التليفونية		
		إغفال الحكم للأضواء بالتوقيف المتصور عليه في المادة ١٦٤ عقوبات مع عبوة الجوية الأشد، مخالف للقانون .
٨٦٣	١٨٧	(المجلد رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)

قواعد دولية

١ - الأصل ألا يبل من أوجه الضمن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بدعوى تدخل في نطاق الدعوى المعروضة بجرعة التي لا يمس فيها شيء ، وتنتهي به مصلحتها في الطعن .

(الدين رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤) ٣٨ ١٩٦٩

٢ - اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصر يتبين على نحو واضح بعض الثبوتات المعريات على مغادرة البلاد وسجل سفرهم فلاشغال بالدمارة تحت سائر العمل بالملاحة الدولية التي تتلخصها الأول في دولة أخرى يمكن لتوافر جريمة الاشتراك في ممارسة الدمار على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

٣ - الدعة في جرائم القواعد الدولية بتفصيل الجاني نفسه لا يفسد الجني عليها . تحقق الجريمة ولو كان التوضيحي هو كونه الجاني حايما من قلة أو غرضاً مقروها مادام الجاني يضم غرضاً آخر هو القيد . استخدام الجني عليها لمباشرة الدمار عقب وصولها مباشرة لا يلزم بل يكفي أن يكون الجاني قد أقصرت فصبه إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤديه بها في النهاية إلى ممارسة القيد .

(الدين رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٢٨ ١٩٦٩

قوة الأمر المقضي

ولاحظ : إثبات ، فرائض ، "قوة الأمر المقضي" .

(ك)

كحول

التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطري على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزنة في الدعوى أو حصول ضرر .

عدم قبول مصلحة الجوارك أمام محكمة أولى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .

(الحكم رقم ١٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ... - ١٦٠ - ٧٤٠

الاحكام الجنائية . لأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٦٠ لجوالات . حكم قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من اهل يخالف ذلك . مثال في عقوبة خلق .

عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لاجبيه . ما دام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد اكتمل بذلك .

(الحكم رقم ١٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ... - ١٦٠ - ٧٤٠

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .

(اللائحة رقم ١٧ بالمصنعة رقم ٧٤)

(م)

مأمورو الضبط القضائي، محكمة، حال انتهاء
وتجارية، حماماء، محركات رسمية، محضر
المجلس، محكمة الأحداث، محكمة إستئناف،
محكمة الإعادة، محكمة الجنائيات، محكمة
الجنح، محكمة عليا، محكمة الموضوع، محكمة
القضاء، صرافة المحاكمات التليفونية،
مسئولية جنائية، مسئولية مدنية، مستشار
الإنعالة، مصادرة، مصادرات الدعوى،
مصادرة، مقادرة، مواد مخدرة، موانع
العقاب، وطن، موظفون عموميون،

مأمورو الضبط القضائي

١ - حق عضو النيابة عند مباشر التحقيق بنفسه، تكليف
أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به،
الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى
الضبط القضائي تنفيذ إذن القاضي الجزئى بمراقبة المحاكمات
التليفونية، عدم تطلب القانون شكلا معيّن له أو تعين اسم
المأمور المكلف بتنفيذهم،

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ - ج ١١/١٩٧٤) ٢١ - - - ١٢٨

٢ - حق موظفو الجمارك، الذين منحهم قانون الجمارك
صفة الضبط القضائي، في تفتيش الأماكن والأشخاص والرسائل
ورسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق المراقبة

الصفحة	العدد	
		الجزئية . مرحلة : قيام الشك لدى المأمور في القبض أو الأمانة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .
١٥١	٣٤	(الجلسة رقم ٨٧ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٦)
٣٧٨	٨٢	(والجلسة رقم ٢٦١ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٦)
٦٥٤	١٢١	(والجلسة رقم ٩١٤ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
٧٨٢	١٦٩	(والجلسة رقم ٩٩٨ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١/١٢/١٩٧٤)
٨٢٢	١٧٩	(والجلسة رقم ٩٢١ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ٨/١٢/١٩٧٤)
		٣ - كفاية أن تقوم لدى موظف الجرك ، الذي له صفة الضبط القضائي ، حالة أتم عن شبهة تهريب بحركي ، ليكون له حق التفتيش . توالى ليهود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات . غير لازم .
		الشبهة المقصودة . تمريرها .
		تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .
١٥١	٣٦	(الجلسة رقم ٨٧ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٤ - إثبات الحكم أن المساعد الإداري بالحرك قام بتفتيش الطائفة داخل الدائرة الجزئية تحت إشراف مأمور الجرك .
		الذي له صفة الضبط القضائي . بعد ظهور أمارات أثار الشبهة لديها . كفايته ردا على المنع بطلان التفتيش .
١٥١	٣٤	(الجلسة رقم ٨٧ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٥ - ضباط مكافئة القضاة . من مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام قانون المحذورات .
١٩٥	٤٣	(الجلسة رقم ١٢٠ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)

المرتب	الرقم	المرتب
		٦ - استدلال الحكم استدلالاً سائداً على توافر حالة التفتيش بالجريمة التي دان العاقل بها . أثره : صحة القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من إصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال في جريمة إرهاب مخدر .
٢٨٦	٦٣	(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٢)
		٧ - لمأمور الضبط القضائي أن يستألف المتهم من التهمة المستندة إليه دون أن يستجديه تفصيلاً . المادة ٢٦ إجراءات الجزائية لاحكامه أنت يحول على احترام المتهم بحضر ضبط الواقعة المحرر بمقرته من اطمانات إليه . مثال في جريمة تهريب شبع .
٢٨٧	٦٩	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)
		٨ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط بإخراج المخدر من موضع إختائنه بحجم المتهم . تعرض الطبيب لتفتيشه . عمل الطبيب في هذه الحالة من أعمال الخبرة .
٢٨٨	٨٢	(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)
		٩ - عمل الطاعن في خدمة القوات المسلحة بنقل قاتل من مستودعاتها . أثره : خطووه في ذلك لغايات الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وجوده في حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك القاتل . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .
		صحة ضبط ما اكتشف من تفتيشه من إرثه مخدرات .
		أساس ذلك ؟
٤٤٤	٩٦	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)

الصفحة	الرقم	المادة
		١٠ - حق مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية مثبته بها . المسادثن ٣٤ ، ٤٦ إجراءاته جنائية . تدابير كفاية ذلك الدلائل موضوعي . مثال . جواز تفتيش المنازل برضاء أصحابها .
٧١٥	١٥٥	(المن رقم ٨١٢ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٠/١١/١٩٧١) - - - - -
		١١ - التفتيش في معق القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تفتيشها ؟
		ظهور أضرار الاضطراب على المتهم أثر مطالبة بمرور جواز سفره وأوراقه الجمركية . تفتيش رجال الجرك لدى هذه الحالة . مفصّل .
٧٨٢	١٦٦	(المن رقم ١٩١ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٢/١١/١٩٧١) - - - - -
		١٢ - حق موظفي الجمارك من لم حصة الضبط القضائي . تفتيش الأماكن والأشخاص والبيضاء ووسائل النقل . مقصود من وجودها داخل اندائرة الجمركية . أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجركي . أما خارج الدائرة الجمركية أو النطاق المربع . فليس لهم حق التفتيش . أساس ما تقدم .
		رقبتي الضبط بطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية . دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها . مقصود يجب الحكم .
٨٢٢	١٧٧	(المن رقم ٩٢٩ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٢/١١/١٩٧١) - - - - -
		راجع أيضاً : رجال الدعاية العامة . (لقائمة رقم ١٢١ بالمجلة رقم ٦٨)

محكمة

راجع . إجراءات المحكمة .

محال صناعية وتجارية

الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالخاتمة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المخضعة له . عدم جواز الطعن . فيها بطريق المعارضة . بجانب المحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٥٤/١/٢٧) ١٦ ١٦

محاماه

شروط حسن السمعة والاحترام الواجب لفئة المحاماة على موجب حكم المادة ١٤١ من قانون المحاماة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٨ . تقديره موضوعي . مثال لتقدير غير صالح .

(الطعن رقم ١٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٨ ٨

قرار قيد الطالب بجدول المحامين . مثنى . ليس له وجهي عدم جواز الطعن بالنقض بمن تقرر فيه طلبه بجدول المحامين ، أماس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ٦٣ ٦٣

راجع أيضا : دهرى جنائية .

(المجلس رقم ٦٠ بالمسيرة رقم ٢٧٦)

محركات رسمية

راجع : إثبات " أوراق رسمية صربية " . تزوير " . أوراق
رسمية و " ريفية " .

محضر الجلسة

١ - عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر
عليها . لا يخلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .

الأصل في الإجراءات إنها روجيت . ورقة الحكم بكل
محضر الجلسة في الإجراءات المحكمة . عدم جواز انكار
ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالظن بالقرور .

(المعلن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢)

٢٨ ١٦٩

٢ - العبارة في التاريخ الذي نقى فيه الحكم . هي
بمقتضى الواقع .

المحكمة المأدب أصبحت . في إثبات تاريخ صدور الحكم
بمحضر الجلسة . على خلاف ما ورد بالحكم . لا يؤثر
في سلامته . مثال .

(المعلن رقم ٤١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٠)

٢٩ ٢١٧

٣ - تاريخ الجلسة المحددة للتعلق بالحكم . وتاريخ إصداره .
المبرة فيها بما يرد بمحضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم .
لا يما يرد " بول " القاضي .

(المعلن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٧)

١٣٩ ٦٤٣

٤ - محضر الجلسة . بكل الحكم في خصوص بيان المحكمة
بأعضاء الهيئة .

(المعلن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١)

١٤٩ ٦٩٤

الرقم	الصفحة
محكمة الأحداث	
١ - محكمة الأحداث . اختصاصها بالفصل في الجنايات والجميع والمخالفات التي يتهم فيها مدني دون الخامسة عشرة . المادة ١٤٤/١ بإجراءات .	
(الظن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥
٢ - قواعد الاختصاص في المسواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعليلها بالنظام العام .	
(الظن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥
٣ - عدم تقبل الحكم إلى طلب التهم مما كونه أمام محكمة الأحداث عن نسبة لإحداث العادة المستندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .	
(الظن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥
محكمة إستمئنافية	
إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها .	
١ - الحكم الحضورى الإختياري الصادر من محكمة ثاني درجة . جواز الطعن فيه بالمعارضة . أساس ذلك .	
عدم قبول المعارضة . ما دام المعارض لم يثبت قيام عذر منه من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضورى الإختياري المعارض لحيه .	
(الظن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)	٤٥

رقم المادة	المرجع	المادة
		٢ - الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ، ولم تزلزم الإجراء تحقيقي معين أو مباح شهادة شهود أو ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .
٨٠	١٩	(الجلسة رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٣) - - - - -
١٨٧	٤٦	(والجلسة رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٤) - - - - -
٧٥٠	١٩٢	(والجلسة رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٨) - - - - -
٨٠٨	١٧٣	(والجلسة رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) - - - - -
		٣ - حق النيابة في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم ، مادام الحكم جائزاً استئنائه ، إصنافها الحكم الصادر في المعارضة ، دون الحكم التوقيضي ، يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقررة بها غيابياً ، بجانب الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون .
٩١	٢٦	(الجلسة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٤) - - - - -
		٤ - قضاء الحكم الاستئنافي إلغاء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملاً بالمادة ١٩٩ إجراءات جنائية ، علة ذلك ، عدم تقويم إحدى درجات التقاضي على الحكم عليه .
		قد سبقت محكمة ثاني درجة على خلاف ذلك في موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة ، خطأ في قانون .
		يتوجب تأخير الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .
٣٠١	٤٤	(الجلسة رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣) - - - - -
		٥ - محكمة ثاني درجة ، فضائلاً في الأصل على مقتضى الأوراق ، إلتزامها من طلب مباح تشاهد ، لا إخلال ، مادام

الرقم	القائمة	المادة
		للخاص قد حد قانوناً من سمائه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .
٥٦٩	١٦١	(الجلسة رقم ٢٩٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢٧/١٩٧٤)
		٦ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الموضوع . وفروع بطلان في الإجراءات أمامها . حل المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . قضائها بأعادة الدهوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٦٩/١ إجراءات .
٥٦٤	١٦٠	(الجلسة رقم ٥٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩٧٤)
		٧ - مكوت الدلائل عن طلب سماع شهود ومواصفاته المراجعة . اختياره تنازلاً عن طلب سماعهم . محكمة ثاني درجة . الإجراءات أمامها .
٥٨١	١٦١	(الجلسة رقم ٤٧٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩٧٤)
٧٥١	١٦٢	(الجلسة رقم ٨٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩٧٤)
		٨ - حق المحكمة في الاستفهام من سماع الشهود بقبول التهم أو المدافع منه ذلك صراحة أو ضمنياً . مثال .
٧٥٠	١٦٢	(الجلسة رقم ٨٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩٧٤)
		٩ - عدم التزام محكمة ثاني درجة لإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لاستكمال ما كان يجب حل أول درجة إجراءات . سماع أول درجة للشهود . الصفات ثاني درجة عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .
٨٠٨	١٦٣	(الجلسة رقم ٩٠٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩٧٤)
		راجع أيضاً : دلائل - الإخلال بحق الدفاع : ما لا يورف . (التعديلات رقم ٧٧ بالصيغة رقم ٢٥٥)

الصفحة	المادة
	فقط في الاستئناف أمامها : الاستئناف . نقله الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في جرد مصلحة . افعه . حضور المدعى المدعى أمامها . في حالة عدم استئناف الحكم . لا يكون له طلبه تأييد الحكم الاستئنافي بالتعريض . (المجلس رقم ٩٠٥ - ٩٤١ في - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢)
٢٤٠	٢٤٠
	تقسيم أحكامها : محكمة استئنافية . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون إيراد تلك الأسباب . صحيح . أساس ذلك ؟ (المجلس رقم ١٠١ - ١٤٢ في - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢)
٨٠٨	٢٧٣
	محكمة الإعادة تقرر الحكم بغير الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القواعد إلى وسائل الدفاع النسب من محكمة الإعادة عدم استجابتها لطلبات المبدأ في المحاكمة الأولى أو إزاد عليها . في غير ذلك . ما دام الطاعن لم يخلص بها أمام محكمة الإعادة . (المجلس رقم ١٧٧ - ٢٢١ في - جلسة ١١/١٢/١٩٧٢)
٢٥٨	٥٨
	محكمة الجنائيات ١ - حوار حالة الحدث الذي جاوزت منه اثني عشرة سنة إلى محكمة الجنائيات ، مادام قد اتهم به في الجريمة ذاتها آنف جاوزت منه خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ ج . ليل الطائفة بالمدون ١٤ لسنة ١٩٧٣ (المجلس رقم ١٠٩ - ١٤٣ في - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢)
٢٩٠	٧٠

العدد	المادة
	٢ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الخطأيات . لا يترتب عليه إعدام الإطرائق والشهادات المبدأة في المحاكمة القضائية . فإذا امتنع دافع الدعوى التي يتوزع للمحكمة الاستئناف لأنها في قضائها .
	لكن على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطعن الذي يتم في المحاكمة القضائية . لا يحل له . ما دام الطعن لم يطلب ذلك
١٦٠	١٦ - (المقرر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٣٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢١) - - -
١٦٨	٣ - المحاكمات القضائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريبه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها . كتحديد القانون لإجراءات إعلان التهم من يرى سماعته من الشهود . لم يقصد به إلا إخراج هذه الأسماء . (المقرر رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢١) - - -
١٦٨	٤ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع منهم ولولم يذكر في قائمة شهود الإثبات وسواء أكانت ألقبتهم أو لم يلقبهم . أساس ذلك .
١٦٨	٥ - عدم إجابة المحكمة . طلب الدفاع . مما أعاد للشهود أو الرد عنه . على الرغم من اتصال الواقعة بالمطلوب مماحه عنها بواسطة الدعوى وتزوم مماحه فلهذا لم يبق لها . يعيب الحكم . (المقرر رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢١) - - -

المادة	المادة	المادة
٣٩٠	٨٤	٦ - إعادة إجراءات المحاكمة أو سماح المتهم عند تقرير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يعبر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة تلام هذه إعادة . تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طالب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمناً . الحكم في الدعوى دون إعادة . لا يجب . مثال . (المقرر رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
٤٠٢	٨٩	٧ - متى يصبح مجلس وليس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنائيات لدور واحد أو أكثر . (المقرر رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٢)
٤٧٨	١٠٢	٧ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة . أمر . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات . وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات . وجوب اشتغال الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مرافعات . (المقرر رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
٧٣٥	١٣٧	٨ - عدم أخذ الشايع بنظام الحكم الحضورى الاختيارى في الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات في مواد الجنائيات . ولوصف الحكم بأنه حضورى . سماع المحكمة الشاهد ومناقشته في هيئة المتهم ثم الحكم في الدعوى اعتبار الحد غيائياً . (المقرر رقم ٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)
		٩ - المناطق في اعتبار الحكم صادراً في جنسية أو جنسية . وهو بالوصف الذى دخلت به الدعوى .

المرجع	القائمة	المصطلح
		لإقامة الدعوى أمام محكمة الجنائيات بوصف الجنائية « سرعان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات . على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة .
٦٥٢	١٣٧	بطلان الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنائيات . له معنى مدرج . أثر ذلك : اختيار الطعن فيه بالتخصيص غير ذي موضوع . (الفرن رقم ١٥٢ لسنة ١٩١٤ - جلسة ١٩١٤/١٢/١٤)
		١٠ - عدم التزام محكمة الجنائيات بتأجيل نظر الدعوى أسباب شهود نفي المتهم . « لم تكن أسماؤهم قد أدرجت بقائمة الشهود طبقا للإجراءات المقررة بالقوانين ١٨٧٤ ١٨٦٤ ١٨٥٤ إجراءات جنائية .
٦٥١	١٤١	(الفرن رقم ٩١٤ لسنة ١٩١٤ - جلسة ١٩١٤/١٠/١٣)
		١١ - انتهى إلى المحكمة لعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . عدم جوازها .
٦٥٤	١٤١	(الفرن رقم ٩١٤ لسنة ١٩١٤ - جلسة ١٩١٤/١٠/١٣)
		١٢ - بطلان تشكيل محكمة الجنائيات . عند الشرائك أكثر من واحد من غير المسفشارين في تشكيلها . المادة ٣٩٧ إجراءات .
٦٧٧	١٦٨	(الفرن رقم ٧٨٥ لسنة ١٩١٤ - جلسة ١٩١٤/١٢/١٤)
		١٣ - عدم حضور أحد قضاة المحكمة التي سمحت المرافعة . التحقق بالحكم . لا يبيده . ما دام قد وقع على مسودته . طلة ذلك ؟
٦٧٧	١٦٨	(الفرن رقم ٧٨٥ لسنة ١٩١٤ - جلسة ١٩١٤/١٢/١٤)
٤٧٨	١٠٢	(الفرن رقم ٤٥٧ لسنة ١٩١٤ - جلسة ١٩١٤/١٠/١٣)
		١٤ - تحقق التنازع لتساوي بين محكمتي الجنائيات والجنح . إذا كان قضاء الأول بعدم اختصاصهما . متقابل حتما من الثانية

الرقم	القائمة	المصدر
		بعدم اختصاصها . حتى محكمة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . عليها بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٧٩	(الملحق رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ هـ — مجلة ١٢/٩/١٩٢٤)
		١٥ — إيراد نسخة الحكم الأصلية في ديوانيتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا . رغم أن الثابت من الأوراق إحالة المدعى من النيابة إلى مدني الإحالة الذي أحالها بدوره إلى محكمة الجنائيات التي عنونت مسودة الحكم بإسمها . اعتبار ما ورد بالديوانية خطأ في الكتابة وثقة . فلم لا تخفى . التي حل الحكم البطال في هذه الحالة . لا يقبل .
٨٣٦	١٨٨	(الملحق رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ هـ — مجلة ١٢/٩/١٩٢٤)
		راجع أيضا . حكم . " بيانات الديوانية " .
		(القاموس رقم ١٤١ بالديوانية رقم ١٤٤)
		دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يفره " .
		(القاموس رقم ١٤٨ بالديوانية رقم ٦٩١)
		محكمة الجرح
		تحقق التنازع السلي . بين محكمي الجنائيات والجرح . إذا كان القضاء الأول بعدم اختصاصها . سبيل حل حتما من الثانية بعدم اختصاصها . حتى محكمة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . عليها بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٧٩	(الملحق رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ هـ — مجلة ١٢/٩/١٩٢٤)
		محكمة عليا
		التنازع السلي بين جهة القضاء العادي وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي . اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه . مثال .
٨٣٧	٧٩	(الملحق رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ هـ — مجلة ١٢/٩/١٩٢٤)

محكمة الموضوع

سلطانها في تقدير الدليل :

١ - تقدير جديدة التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش
موكول لسلطة للتحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(المقرر رقم ١٩٦١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢) .. ٢
(المقرر رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) .. ٢٧

٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن بإلزامه
من أدلة وهناك من ادعى متى كان استخلاصها سالفاً ، أحفظان
المحكمة إلى الأدلة التي حولت عليها باعتبر أطرافاً لجميع الاعتبارات
التي صاغها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن يلزم بيان
علة إخراجها . مثال التمييز سائق في جريمة إحراز مواد مخدرة .
فريط قطع من الأثوب بأحد الأطنان لا يلزم عنه بالضرورة
تختلف آثاره .

البناء الموضوعي . هـ عدم جواز إقامته لأول مرة أمام
محكمة النقض .

(المقرر رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠) .. ٢٧

٣ - كمال الأدلة في المواد الجنائية . عدم تفيد القاضي
في تكوين عقيدته بدليل معين كفاية أن تكون الأدلة في مجموعها
مؤيدة إلى إقناعه بالحكم منها .

(المقرر رقم ٢٦٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) .. ٢٧

٤ - الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال
التي تهلك المحكمة كامل الحرية في تقدير مصحتها وقيمتها في الإثبات
من حق محكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه
وحتى حره .

(المقرر رقم ١٠٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) .. ٢٧

الصفحة	العدد	مادة
		تقدير الدليل . موكون لدى محكمة الموضوع . مجادلته أمام القاضي . لا يجوز .
١٣٥	٣٠	(ملحق رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤ ق - جملة ١٦١/٢/١٩٧٤) - - - ٦ - مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل القوي . غير لازم .
		حق محكمة الموضوع في الموازنة والتوفيق بين الدليتين القويتين والقوى . شرطه ألا تدخل في رواية الشاهد فتجلبها عن صريح حجارتها . مثال القسب مريب . نقص الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضي نقضه كذلك بالنسبة إلى الطاعن الأخر الذي لم يقدم أسباباً طعن به .
١٦٠	٣٦	(ملحق رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤ ق - جملة ١٨١/٢/١٩٧٤) - - - ٧ - اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المفسد داخل جسم الطاعن وذلك شهادة الطبيب الذي استخرج المفسد من جسمه . كذايته رد على الدفاع بأن إخفاء المفسد المضبوط من المفسد داخل جسم الطاعن لا يمسكخ صفلاً .
١٩٥	٤٢	(ملحق رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٤ ق - جملة ٢٥/٢/١٩٧٤) - - - ٨ - الذي يعدم مواجهة الطاعن بأمر المضيوعات في بدء استجوابه . في غير محله . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة المضيوعات . المادلة في ذلك أمام القاضي لا يجوز .
١٩٥	٤٣	(ملحق رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ ق - جملة ٢٥/٢/١٩٧٤) - - - ٩ - زنا المرأة . جواز إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال تقصيب سائق .
		حق محكمة الموضوع في تكوين حقيقتها من معانين إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلته في ذلك أمام القاضي لا يجوز .
٢٥٨	٥٨	(ملحق رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جملة ١١/٣/١٩٧٤) - - -
٣٢٧	٧١	(ملحق رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٤ ق - جملة ٢٥/٣/١٩٧٤) - - -

المرجع	الصفحة	المادة
		١٠ - محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها كما تطعم من اليه من أدلة وهناصر في الدعوى وإن وزن أقوال الشهود ، وتقديرها مرجع إليها ، أخذها بأقوال شهود مفادها أنها أقرحت جميع الاعتبارات التي صافها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها لما أن شخص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطوق .
٢٨٩	٩٣	(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٧/٣/١٩٧٠)
٢٩٥	٩٥	(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٧/٣/١٩٧٠)
٣١١	٩٨	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
٤٢٦	٩٥	(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
٤٢٣	١١٢	(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٥/١٩٧١)
٥٢٧	١١٣	(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٦/١٩٧١)
		١١ - كفاية إيراد الحكم من مؤدى أدلة ما يكفي لتبرير اقتناع المحكمة بالأدلة . بإدلة محكمة الموضوع في سلطتها في وزن عناصر الدعوى . لانتقال أمام النقص .
٣١١	٩٨	(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
		١٢ - التناقض في أقوال الشهي عليه ، لا يصيب الحكم ، شرط ذلك
٣١١	٩٧	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
		١٣ - إفراد محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . حقها في الاطمئنان إلى الأدلة بالنسبة إلى متهم . وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة إلى آخر .
٣١١	٩٨	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)

الخاصة	الخاصة	الخاصة
		١٤ - حق محكمة الموضوع في التضييق بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، عند الشك في التهمة .
٣٥٥	٧٧	(الجلسة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١)
٣٥٨	١٤٠	(الجلسة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)
		١٥ - كفاية أن يشكك القاضي في صحة إستاند التهمة التي ألتمهم كي يقضى له بالبراءة . مثال .
٣٧٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
٤٦٦	٩٨	(الجلسة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)
		١٦ - حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال شهود الإثبات والاعراض من أقوال شهود النفي دون الإشارة إليها . أو بيان التهمة ، أو ضلوعها بالإدانة . كذا أنه ردا على أقوالهم .
٤٦١	٩٠	(الجلسة رقم ٢٥١ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
٥٢٣	١١٢	(الجلسة رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)
		١٧ - حرية محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما يحيط به من أدلة الدعوى وعناصرها . لها الأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة وجعل منهم على آخر .
		تناقض الشاهد أو التهمة في أقواله ، لا يجيب الحكم ما دام المستخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .
٤٦٥	٩١	(الجلسة رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
		١٨ - كفاية الطعن أن المحكمة إلى حصول التفتيش بناء على الإذن الصادر به .
٤٦٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

الصفحة	القاموس	
		١٩ - لمحكمة الرضوخ الاستفتاء عن سماح الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . المسألة ٢٨٩ إجراءات جنائية . (الفتن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلة ٢٨/١٤/١٩٧٤) -
٤٢٥	٩٧	٢٠ - القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي . كفايته . التي بقيام احتمالات أخرى فقد تصبح لدى هيئة لا يقبل . مثال لتسبب سائق القضاء بالبراءة لنفسك في علم المتهم بوجود المختبر داخل العمود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨	(الفتن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلة ١٣/٥/١٩٧٤) -
٥٧٣	١٢٢	(الفتن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلة ٩/٦/١٩٧٤) -
		٢١ - القضاء بالبراءة للشك في صحة إستاند التهمة إلى المتهم . درهم بالإنحاطة بالدعوى من يصر ويصير فيخلو الحكم من صيوب التسبب . مثال لتسبب مريبه . إتقال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم في وقوع الحادث . مقصود .
٤٨٦	١٠٤	(الفتن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلة ١٩/٥/١٩٧٤) -
٥٧٣	١٢٢	(الفتن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلة ٩/٦/١٩٧٤) -
		٢٢ - خطأ المضرور . عدم رلعة مسئولية المتهم . وإن جاز أن ينفقها . عدم استظهار الحكم مبلغ تدخل كل من الخطأ في وقوع المضرور . مقصود .
٤٨٩	١٠٤	(الفتن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلة ١٩/٥/١٩٧٤) -
		٢٣ - إتقال المحكمة الأخلاق على الضرر موضوع الاتهام بالتقريب في حضور الخصوم . يجب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . (الفتن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلة ١٩/٥/١٩٧٤) -
٤٩١	١٠٤	(الفتن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلة ١٩/٥/١٩٧٤) -

الصفحة	المادة	
		٢٤ - انحصرت الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه .
		الأدلة التي يستمد منها الحكم . كفاية أن تكون في مجموعها .
		مؤدية إلى ما قصده منها .
٢٩٧	١٠٧	(الملحق رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - -
		٢٥ - عدم اشتراط تطابق أقران الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية أدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج تتلهم به مع عناصر الإثبات الأخرى .
٢٩٧	١١٣	(الملحق رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) - - -
		٢٦ - استخلاص الأدلة من أقوال الشهود بما لا يتنافى فيه .
		لا يصيب الحكم .
٢٩٧	١١٣	(الملحق رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) - - -
٢٩٨	١٧٣	(الملحق رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٣) - - -
		٢٧ - استحسان الدليل اعتماداً بالعقل والمنطق . حق المحكمة الموضوع .
٢٩٨	١٢٤	(الملحق رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) - - -
		٢٨ - صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو أخو في الإبلاغ .
		ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .
		تقدير الدليل . موضوعي .
٢٩٨	١٢٤	(الملحق رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) - - -
		٢٩ - حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق .
		ولو خالفت أقواله أمامها .
٣٠٠	١٢٨	(الملحق رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) - - -

الترتيب	العدد	الموضوع
		٣٠ - وزن أقوال الشاهد والتحويل عليها . مرجعه لمحكمة الموضوع .
٦٠٠	١٢٨	(ملحق رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) - - -
٦٦٥	١٤٣	(ملحق رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٣) - - -
		٣١ - إيراد الحكم أدلة التبرؤ . كفايته رد على إثارة الشك في أقوال التهمود وتلقيب الاتهام .
٦٠٠	١٣٨	(ملحق رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) - - -
		٣٢ - محكمة الموضوع . حقها في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وحل غيره من المتهمين . في أي دور من أدوار التحقيق متى اطلعت إليه .
٦٧٤	١٤٥	(الملحق رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) - - -
		٣٣ - جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى عنها بعض خاص .
		إثبات جريمة تترتب المحووات واستعمالها . بطرق الإثبات كالأدلة .
٦٨٤	١٤٧	(الملحق رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) - - -
		٣٤ - حق محكمة الموضوع في الالتفات عن تحقيق دلائل التهم إذا كان غير منتج في الدعوى أو كانت للرافعة المدخلة فيها .
٧١٥	١٥٥	(الملحق رقم ١١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) - - -
		٣٥ - الطعن بالتزوير . من رسائل الدفاع التي تخضع في الأصل لتقدير محكمة الموضوع .
		رفض المحكمة طلب الطاعن بحكايته من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها منهم الحاجة إليه . مثال .
٧٧٣	١٦٧	(ملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥) - - -

٢٦ - تمديد الماتل الواقعية ، حق محكمة الموضوع
لا يجوز إيجادها فيه .

[الظن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤٩ ن - مجلة ١٢/١٢/١٩٧٤] - ١٩٨١ - ٧٧٧

وأيضاً : إنبات "برجة حام" ، "إعتراف" ، قرآن
"قوة الأمر المقضي" ، و"أمورو الضبط القضائي" .

{ المراجع أرقام ٦١ و ٦٥ و ٧١ و ٧٦ و ٧٨ و ١٠٨ و ١٢١
و ١٥٥ و ١٧٤ في الصلحات أرقام ٤٨ و ٢٩٥ و ٣٢٧
و ٣٦١ و ٤١٤ و ٤٨٠ و ٤٨٥ و ٧١٥ و ٧٤٨ }

وامتيازات :

{ القاموس رقم ٤٦ في الصفحة رقم ٩١١ }

وتحديد :

{ القاموس رقم ١٣٨ في الصفحة رقم ٧٣١ }

وخطف :

{ القاموس رقم ٩١ في الصفحة رقم ٤٣٨ }

ودخام : "الإخلال بحق الدفاع" ، ما يفره " .

{ القاموس رقم ١٠١ في الصفحة رقم ٤٧١ }

ورابعة : استهوية .

{ القاموس رقم ٤٥٩ و ٤٥٨ في الصفحتين رقمي ٢٩٢ و ٢٩٥ }

وعواد مغلقة :

{ القاموس رقم ١٥٧ في الصفحة رقم ٨١٨ }

المرجع	المرجع	المرجع
		حقها في الاستغناء عن أقوال الشاهد وعدم إعادة تدعيمها للمرافعة به . مجزئتها للحكم :
		١ - المحكمة الاستئنافية من مباح الشهود إذا قبل منهم أو المدايع منه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جناحية . الامتداد على أقوالهم في التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة . لا هيبة .
١١٥	١١٠	(الجلسة رقم ٤٨٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢١/١/١٩٧١) - - -
		٢ - عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى قرأه ٣ - بدعجزها للحكم - لتحقيق دفاع لم يديه الطالب أمامها باجلسة . لا إخلال .
١١٥	١١٠	(الجلسة رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢١/١/١٩٧١) - - -
		حقها في تجزئة أقوال الشاهد :
		١ - حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال الشاهد . وفي تجزئتها .
٤٩٧	١٠٢	(الجلسة رقم ٤٧١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢٠/١/١٩٧١) - - -
		٢ - حق محكمة الموضوع في تجزئة قول الشاهد . حدوده مطلق مثال لتسبيب هيبة في حالة تلبس .
٧٦٥	١٩٥	(الجلسة رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢٠/١/١٩٧١) - - -
		حقها في تدب الخبرات وتقدير آرائهم :
		١ - تطابق الدلائل القولية والكتبية . ليس بلام .
		تقدير القوة التبادلية لتقرير التمييز . من إطلاقات حكمة الموضوع .
		حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جوار حدوث الإصابات من خبرات واحدة وفق ما لزمه المبنى عليه .
٥١	١٢	(الجلسة رقم ٢٠٠ لسنة ٤٣ ق - ١٢١/١/١٩٧١) - - -

الجلسة	الامانة	
		٧ - تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة بتبني خبير آخر أو إعادة المأمورية إلى الخبير ذاته . مثال لتسبب مانع بالمسورية لإحداث طاعة من حماية شتان أخذا بالتقرير القوي .
٢٩٣	٥٩	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
٢٩٤	١٥٥	(والجلسة رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
		٨ - تقدير القوة التدليلية لأراء الخبراء ، وتفصيل فيما يوجب إلى إقرارهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلبات قضاة الطيب الشرعي متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير مشج . (الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ٨/٤/١٩٧٤)
٣٩٥	٨٥	
		٩ - تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، موضوعي . استناد الحكم إلى رأي الطيب الشرعي . في قدرة المهني عليه الكلامية . دون الرد على الآراء الفنية المغايرة . لا يعنيه . (الجلسة رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٦/٦/١٩٧٤)
٦٠٠	١٢٨	
		١٠ - عدم التزام المحكمة بتبني خبير . متى وضحت لديها واقعة الدهوى . (الجلسة رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ٢٠/١/١٩٧٤)
٦٨٤	١٤٧	
		١١ - عدم تمسك لطلعن ، أمام محكمة ثاني درجة . بطالب إعادة التحليل المبدئي منه أمام محكمة أول درجة . اعتباره منازلا عنه .

الرقعة	الترتيب	المحتوى
٧٤٠	١٦٠	كذائية أخذ المحكمة بتقرير التمييز هذا على ما وجه إليه من طعون . عدم جواز جادلتها في ذلك أمام النقض . (الجلسة رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		راجع أيضا : هيكل الموضوع . "سلطان في تقدير الدليل". (الترتيب رقم ٢٩ بالسيرة رقم ١٦٠)
		حقها في استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى :
		١ - حق هيكل الموضوع في استخلاص الواقعة من أدلتها ومناقشتها . شرط ذلك : أن يكون استخلاصها سابقا ودليلا فيما انتهت إليه قائما من أوراق الدعوى . "على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى . ليس لها إقادة قضائها على أمور لا سند لها من الصحفية ات . (الجلسة رقم ١٧٧٣ لسنة ٤٤٣ ق - جلسة ١١/١٣/١٩٧٤)
١٦	٢	٢ - هيكل الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه التنازع . من كافة الأدلة المباشرة مؤيد المباشرة .
٣٧٨	٨١	(الجلسة رقم ٢٩١ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١١/٤/١٩٧٤)
٤٧٨	٩٤	(الجلسة رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١١/٤/١٩٧٤)
٦٨٤	١٤٧	(الجلسة رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٧٤)
		٣ - التنازع المحكمة : لها من سلطة استخلاص الصورة للصحة الواقعة . أن التزوير تم بإزالة كلمة قبل المبلغ لمقدار الدين المثبت أصلا بالحرر . لا يجب الحكم . من بعد . خطأه في ذكر مقدار الدين الأصلي الذي لم يبدله التغير . (الجلسة رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٧٤)
٨٠٤	١١٨	

الصفحة	الفائدة	الصفحة
		١ - استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى . من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . منحوت بحكمة الموضوع . مادام سائفا في العقل والمنطق .
٧٩٨	١٧٢	(المطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٢/١٢/١٩٧٤) - - -
٧٩٢	١٧١	(المطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٢/١٢/١٩٧٤) - - -
		حقها في تعديل وصف الشبهة :
		١ - بحكمة الموضوع . عدم تفيدها بالوهم القانوني الذي ولدت به الدعوى . طحا تكيف الواقعة المطروحة عليها بكافة كبرتها وأوصافها وإنزال حكم القانون عليها . حد ذلك . ألا تعائب انتمهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلبه التكليف بالحضور . مثل .
٧٦١	١٤٢	(المطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٢/١٠/١٩٧٤) - - -
		٢ - حق بحكمة الموضوع في تكيف الواقعة دون التقييد بالوصف ذاته به . عدم ؟
		الفعل المساند في جريمة مدارة البلاد دون تصريح . اختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة .
٧٦٩	١٦٦	(المطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٢/١١/١٩٧٤) - - -
		راجع أيضا : وصف الشبهة .
		حقها في تقدير قهاهم الإرتباط :
		تقدير توافر الارتباط بين الجرائم . موضوعي .
٧٣١	١٥٨	(المطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٢/١١/١٩٧٤) - - -
		راجع أيضا : الارتباط .

القانون

المرسمة

- حقها في تقدير كيان حالة الدفاع الشرعي :
- الوقائع التي تستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو استثنائها .
- تستعمل محكمة الموضوع بتقديرها .
- (الطريق رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٨) ٣٩٥ ٨٥
- (وقطن رقم ١٠٩١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٣٢ ٧
- (وقطن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٢٦٤ ٣٧
- راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " .

حقها في تقدير التعريض :

راجع : تعريض .

حقها في تقدير العقوبة :

راجع : عقوبة " تعذيبها " .

محكمة النقض

راجع : نقض :

مراقبة المحادثات التليفونية

١ - حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه في تكليف أي من مأموري الضبط ببعض ما يخص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ أخذ القاضي الجلس بمراقبة المحادثات التليفونية ، عدم مطالب القانون بشكلًا معينًا لدنو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذها .

(وقطن رقم ٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٢٦١ ٣١

اللائحة	المادة
١٣٨	٣ - لا يـ بطلان مراقبة المعادلات البلغونية . لا جدوى منه . مادام الخـ قد أخذ الطاعة باعتراف بقى التهديدات وبأنه قال الشهود المستقلة عن الإيحاء المدعى بطلانه . (الجلسة رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
مستولية جنائية	
٢٩	١ - مع السداد اللاحق لواقع جريمة اختلاس المحبوزات . لا يؤثر في قيامها . (الجلسة رقم ١٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٤)
١١٩	٢ - نعى الطاعن بأنه اكـه على توقيع الشيك لتفصيل الشركة موال عمليـ للتوريد . لا يتوافر به الإكراه بمقتضى القانون . مادامت الشركة قد استعملت حقاً خوفاً زياد القانون . (الجلسة رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٣ - حالة الضرورة . معاطـ قيامها : الخطر الذي يهدد النفس . دون المال . (الجلسة رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٤ - الأصل تجريم أى مساس بحسم الإنسان . لإطاعة فعل الطبيب . أساسها استعمال حق مقصور يقتضى القانون . مسئلة من لا يملك حق مساواة مهنة الطب مما يحدث بالفـ من جروح على أساس السداد . انخفاضه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتدبيب سائح في عملية ختان أـرتها لأبلة . (الجلسة رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
٢٦٣	٥٩ -

الرقم	الصفحة
٣٦٢	٥٩
٦ — مسؤولية المتهم . في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدًا عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . لا يمنع المسؤولية إلا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . مثال تمسيب قير معيب في عملية ختان . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٤)	
٣٦١	٦٨
٧ — الإكراه في الممرة . ظنوف عيني يتلقى بالأركان المسادية للجريمة . سر بانه في حق كل من صاهر أو فيها . إتهام الحكم لإحقاق الطاعن وآخرين وأدركت الطاعن لعل الاختلاس بينا بأمر أحدهم الإكراه تنفيذًا لمقصدهم . اعتبار كل من صاهر منهم في الممرة أو الإكراه غافلاً أصلياً لجريمة للممرة بالإكراه . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	
٣٨٥	٨٣
٧ — عدم مساءلة الشخص إلا عما يكون لفعله دخل فيه . المسؤولية المفترضة ، صررها على الحالات المحددة قانوناً . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٧)	
٣٩٥	٨٥
٨ — رابطة السببية . حدوثها بالفعول الضار وأثرها عليها . من الناحية المنصوية بما يجب على الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أضاف محمداً . استقلال فكرة الموضوع بتقديرها . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	
٣٩٥	٨٥
٩ — مسؤولية المتهم . في جريمة للضرب أو إحداث جرح عمدًا عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . ولو كانت عن طريق غير مباشر . ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨)	

المرحلة	المرحلة	المرحلة
٣٩٥	٨٥	١٠ - واجبة السببية بين فعل الجاني والتعدي إلى اتي عليها أمر الجاني عليه . لا يقطعها مرض الجاني عليه . المقول بأن استئصال طحال الجاني عليه كان مرجعه حالة مرضيه سابقة . يفرض محنته . لا يفسح في مسئولية الطاعن من الناعة . (الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٨)
٤٠٨	٩١	١١ - دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كالأية فوالد السوس فيها . دفاع جوهري . إثبات الحكم عنه . قصور . (الجلسة رقم ١٦٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٨)
٦١٢	١٣٦	١٢ - عدم ثبوت سبب الإصرار بين المتهمين . لا ينفي قيام الاتفاق بينهما . تحقق الاتفاق . بتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مضي وقت معين . اتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم في الاعتداء . وجوب ساءلهم جميعا عن تيجته كفطائر أصليين دون حاجة لتعدي حدث الإصابة التي نشأت حشا العامة . (الجلسة رقم ١٣٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٧)
٦٣٢	١٣٦	١٣ - عدم معرض الحكم لدفاع جوهري قد يترتب على محنته إنتفاء المسئولية . قصور يبيح . مثال . (الجلسة رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٤)
٧٣٦	١٥٩	١٤ - جريمة إنتاج خبز أقل من قانون . عدم تطلبها فصلا خاصا . علم المنتج أو المصانع بخلافه فعلة القانون . أو قصوره عن مراعاة تنفيذ أحكامه . كفايته لتعاقب الجريمة . (الجلسة رقم ١٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/١/١١)

الترتيب	المرجع	المحتوى
		١٥ - إلقاء التهم بإسقاط رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة الجنى عليه بقوله قدالة إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط أسبابين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سابقة تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم ذلك إلتهم غاية جهده لإقلاقه . دفاع جوهري - يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدل برأيها فيه . أما لند يقترب على ثبوته انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية .
٧٨٧	١٧٠	(الجلسة رقم ٨٦ لسنة ١٤٤١هـ - جلسة ١٢/١/١٩٧٤) - - -
		١٦ - تحقق مسؤولية المتبوع عن التعريض . ومن ثبوت الوقائع المستندة إلى التهم . تبعة التهم لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض الدعوى المدنية قبله . وغفل الممثل عن الحقوق المدنية . ولو كان الاستئناف من التهم وحده .
٧٩٦	١٧١	(الجلسة رقم ١٠٨ لسنة ١٤٤١هـ - جلسة ١٢/١/١٩٧٤) - - -
		راجع أيضا : تمليده . (المناقشة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ٤٣٨)
		وتبع ودرخان وعش . (المناقشة رقم ٦٧ بالصيغة رقم ٣٠٧)
		ودفاع الإخلال بحق الدفاع . فإ يقره . (الجلسة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ٧١٤)
		وملاح . (الجلسة رقم ٧٦ بالصيغة رقم ٣٠٧)
		ملاح يدرك ويحذر . (الجلسة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ١٠٧)

راجع أيضا : دعوى مدنية .

وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصيغة رقم ٧٨٧)

مستشار الإحالة

١ - عدم جواز الطعن بالنقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جريمة أو مخالفة إلا من النائب العام بنفسه أو من المأمور العام في دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص منهما .

(إلغاء مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير العلي للشرعي من ثبوت تغلب مصلحة مستديمة بالمجي عليه وتقديره - خطأ - إحالة الملاحون ضده إلى محكمة الجناح الجزئية . خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون - هذا القرار وإن يكن في ظاهره غير منه خصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتكون الواقعة جناية .

إعتبار تطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى بوقوله على أنتم وقوع تنازع علي بين مستشار الإحالة وبحكم المحل الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل في الدعوى .

(المجلد رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ - جريدة - جريدة ١٧/١١/١٩٥٤)

المرادف الصلبة

- ١ - إقذاع مستشار الإحالة عن منصبه (طراشه شهادة الشاهد من محكمة القضاة مراقبه في ذلك .
- مكتوب الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له
- لا يقال — سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .
- منى يكون أمر معشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشورا بالنسب في الاستنتاج ؟
- (العلم رقم ١٦٩٩ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٣٧٤/١٢/٢٩) —
- ٢ - الاستيفاء ، ماخرته ، مهيه ؟
- تخلي المتهم عن كيسه انخدع ، أثر متاداف الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات ، تخلى اختاراً . تتوالف فيه حالة الدس ، مخالفة هذا النقل . خذلاً في تطبيق القانون .
- (العلم رقم ١٧٠١ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٣٧٤/١٢/١٩) —
- ٣ - عذوبة المصادرة في صدد جرائم الغش هي في صحيح لقانون تدبير وقائي لامتور من اتخافه في مواجعة الكانة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتفادها بشئ لا يصلح لتعامل فيه .
- (العلم رقم ٧٨ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٣٧٤/٢/١٧) —
- ٤ - إختيار الأشياء المضبوطة ، مشوشة أو غير صالحة للاستهلاك ، نشاطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وصبر ورتباً بسدد ذلك صالحة للاستهلاك . لا يجدي مثال .
- (العلم رقم ٧٧ لسنة ١٣٧٤ في — جلسة ١٣٧٤/٢/١٧) —
- ٥ - إقتفاء علم المتهم . بأن الأدوار الغذائية المتروكة للبيع . ضارة بالصحة . وجوب معالجته بضرورة المخالفة والمصادرة .
- (العلم رقم ٧٧٥ لسنة ١٣٧٤ في — جلسة ١٣٧٤/٢/١٧) —

الترتيب	المادة	مصاريف الدعوى
		١ - هيئة النقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة . بالمجلس فهي ليست مصلحة حكومية . عدم إعفائها من الرسوم المقررة مما تولفه من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية .
٦٥	١٥	(المجلد رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -
		٢ - خسران المثلهم والمستوفى من الحقوق المدنية الدعوى المدنية . التزامهما بمصاريفها ابتدائيا واستثنائيا . تضامتهما في الوفاء بهذا الالتزام إذا كانا متضامتين في أصل التزامهما المتلقى فيه . المواد ٣٢٠ ، ٣٢١ ، إجراءات و ١٨٤ مرافعات .
٦٥	١٥	(المجلد رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -
		معارضة
		مالم يجوز الطعن فيه . بالمعارضة :
		١ - الأحكام القضائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن أعمال التفتيشية والتجارية أو التراوات المشذبة . حكم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . حماية المحكم المطعون فيه ذلك ، خطأ في تطبيق القانون .
٧١	١٩	(المجلد رقم ٩٢٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -
		٢ - الحكم الصادر بحدوث جريمة من الجرائم التي يجب التماسد لا يجوز الطعن في الحكم المطعون فيه أو استئنافه .
١٠٨	٢٥	(المجلد رقم ٩٢٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -

المعارضة في الحكم الحضورى الإختبارى .

الحكم الحضورى الإختبارى الصادر من محكمة ثلاثى دوية .
يجوز لظمن فيه بالمعارضة . أساس ذلك ؟

عدم قبول المعارضة . مادام المعارض لم يثبت قيام مانع منه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإختبارى المعارض فيه .

(الظمن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢١) ٤٥ ١٠

نظرها والحكم فيها :

١ - لقضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الإختبارى
كأن لم تكن لتختلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى .
حقيقته - قضاء بغيره قوطا - إعتدلتان محكمة الدخلى الى الشهادة
القائمة بالمقدمة إليها تدير لهذا تخالف . وجوب نقض الحكم .
أساس ذلك ؟

(الظمن رقم ١٩٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٣٢ ٧١

٢ - المعارضة فى الحكم التمهيدى الاستثنائى القاضى بعدم قبول
الاستثنائى شكلا تطرح هل المحكمة أولا الفصل ١٠ صحة الحكم
المعارض فيه من ناحية شكل الاستثنائى فان رأت أن قضاءه
صحيح وقتت عند هذا الحسب وان رأته أنه خاطئ . أفتت ثم
استقلت على موضوع الدعوى وسق لها فى هذه الحالة فليط أن
تعدل العقوبة المقررة بها لصالح المعارض .

تعرض المحكمة الاستثنائية موضوع الدعوى . أو للعقوبة
المقررة بها قبل البتة فى صحة الحكم المعارض فى من ناحية
شكل الاستثنائى . أثره . إعلان الحكم .

(الظمن رقم ٢١١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٤٣ ٧١

الترتيب	المادة
	٣ - القضاء في المعارضة بتأييد الحكم التأييدي الاستثنائي الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائي وجوب صدوره بإجماع الآراء . تختلف النص فيه على الإجماع بطلان ويوجب تأييد البراءة لأقصى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم التأييدي الاستثنائي تضمن النص على صدوره بإجماع الآراء . حق محكمة النقض في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها .
٣٣٧	٧٢ (الجلسة رقم ١٨٤ لسنة ١١ ك - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٢)
	٤ - تسليم ورقة الاعلان إلى أسد المذكورين في المادة ١١ صرائعات لعدم وجود التهم في موطنه . امتيازه قرينة على عايد بالجلسة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت دعواه بعدم علمه بحصول الاعلان صحة الحكم بأقراره معارضته - كان لم تكن لتخلقه من حضور جلستها .
٤٣٤	٩٢ (الجلسة رقم ٢٨١ لسنة ٤ ع ك - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
	٥ - القضاء في المعارضة . صحته . دهن سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخففه عن الحضور بغير عذر . الشهادة الرضوية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . احتواء ملف الدعوى على شهادة مرشدة مؤثرة عليها من المحكمة عدم التعرض لهذه الشهادة إلا في محق التفتيش .
٤٣٥	١١٤ (الجلسة رقم ٤٩٩ لسنة ٤ ع ك - جلسة ١/٢/١٩٧٤)

المرضية	المرضية	
		٦ - تخلف الممرض عن حضور جلسة نظر المعارضة لمؤثر قهري . عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة . عمل تقديم المؤثر القهري المانع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن في الحكم . وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي . عذر قهري ينته من حضور المعارضة .
٦٢٤	١٢١	(العدد رقم ٢٢٠ لسنة ١٤٤٢ هـ - جلسة ١٤٤٢/٦/٢٤)
		٧ - حضور المعارض بالخارج وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب بوقلة التكليف بالحضور من بطلاق . (العدد رقم ١٩٣ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/١٠/٧)
٦٤٢	١٣٩	
		للطعن على الحكم الصادر فيها : عدم تقديم الطاعن دليلاً على عذر المرض الذي سأل يتناوب حضور جلسة المعارضة . لا وجه لتميه على الحكم باستمرارها . كان لم تكن . (العدد رقم ٢٨١ لسنة ١٤٤٢ هـ - جلسة ١٤٤٢/٥/٢٩)
٤٣٤	٩٣	
		حق النقابة في الطعن في الحكم الصادر في المعارضة : للنقابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحة انتماء عليه ، وإن لم تكن لها مصلحة اتهام مصلحة خاصة في الطعن باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى القضائية صحيحة . مثال : (العدد رقم ٢١٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/٣/١٠)
٦٢٥	١٢١	

الترتيب	الرقم	المادة
مغادرة		
		١. الفصل المبادئ في جريمة مغادرة البلاد دون تصريح . اختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة . أثر ذلك على حق محكمة الموضوع في تعديل وصف التهمة . (الملحق رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٨/١١/٢٤)
٧٧٩	١٩٦	
مواد مخدرة		
		١ - جريمة إخراج مواد مخدرة . شبهه قطع من الأفيون بأحد الأعشاب لا يلزم منه بالضرورة خلف آثاره . (الملحق رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/١٢/١٠)
٧٨٠	٢٧٧	
		٢ - الحطب هو استيراد الفخسار بالذات أو بالواسطة محتفظاً في ذلك طوعاً أو كراهة بين الثامن . (الملحق رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/١٦)
٧٨٦	٢٩١	
		٣ - الحطب لا يعتبر أن يكون حيازته مصحوبة بالخطأ خبر الحصول إلى داخل الجمهورية . (الملحق رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)
٧٨٧	٢٩٢	
		(الملحق رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/٢١) ٤ - الحيازات للمواد المخدرة ليست شرعية لاستيراد الشخص حائزاً لمادة مخدرة في كفايتها أن تكون مملوكة مسروقة على المخبر . (الملحق رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)
٧٨٨	٢٩٣	

الرقم	الفقرة	المادة
١٧٦	٢٩	٥ - متى اعتبر الشخص قاعلاً أصلاً في الجريمة المركبة . مثال في جريمة جلب . (الملحق رقم ١٢١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٧٤)
١٩٥	٤٢	٦ - ضباط مكافحة المخدرات ، من مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام قانون المخدرات . (الملحق رقم ١٢٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٤)
١٩٥	٤٢	٧ - أحدان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي أخرج المخدر من جسمه ، كقايته رداً عن الدقاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستلزم عقلاً . (الملحق رقم ١٢٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)
٣٧٨	٨٢	٨ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط من رجال المخدرات بأخراج المخدر من موضع إخفائه بحسب المنهم ، مريض يقضوه تقتضيه . عمل الطبيب في هذه الحالة من أعمال الخبرة . (الملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٤/١٩٧٤)
٢٧٨	٨٢	٩ - استخلاص الحكم علم المنهم بأن ما بحوزة مخدراً . بما يبرهه . كقايته رداً على الدقاع بانتفاء هذا العلم . (الملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٧/٤/١٩٧٤)
٣٧٨	٨٢	١٠ - متى يمتحن جزيمة جلب الجواهر المخدرة بالمقابض عاملاً بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤ - المعدل . مثال . (الملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٧٤)

الترتيب	المادة
	١١ - عمل الطامس في غارة تموات المسندة بنقل البترول من مستودعاتها . أنه . خضوعه في ذلك لقانون الأحكام العسكرية وتم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تلبس بحريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمساعدة أعضاء الضبط القضائي العسكري . صحته ضبط ما يكشف عنه تفتيشه من إحصاءه مخدرات . أساس ذلك ؟
٤٥٤	٩٦ - (الملحق رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٥) ١٢ - تقديم قيام حالة التلبس . موضوعي .
٤٥٥	٩٦ - (الملحق رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٥) ١٣ - القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي . كفايته . التي بقيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيره . لا يهمل . مثال لتسبب مائع للقبضه بالبراءة فلذلك في علم المقيم بوجود المختل داخل المود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨ - (الملحق رقم ٣٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣) ١٤ - قصر الإحفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . حل القانون الوارد بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدى المحكمة للإحفاء . يكون بعد إسباغها الوضائف الصغرى على واقع الدعوى .
٤٦٢	١٠٣ - (الملحق رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣) ١٥ - حجب الأدلة لأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون ذلك من الأدلة الدعوى وتحجس أدلتها . أمور .

الاجتماع

الاجتماع

٢ - عدم امتداد أحكام المادة ٦٣ حقوقات إلى العاملين بالشركات العامة . أمثال ذلك ؟

(المجلس رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ١٦٢

١٦٢

٣ - عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ حقوقات بحال إلى أركانها .

(المجلس رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ١٦٢

١٦٢

(ن)

نصب . نظام عام . نقض . نيابة عامة

نصب

لاختلال صفة وزير محرمية شريكى . وسلبه القيام بركن الاحتياط
في جريمة النصب المصنوع عليها بالسلكة ٢٣٦ حقوقات
مجلس .

(المجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ٤١

٤١

نظام عام

١ - مدى امتداد أثره في حصد جرائم النفس عن حق ضيق القانون
تجريد ولائى لا يحد من افعاله في مواجهة المحكمة كما أنها وجوبية
بعضها النظام العام لميلاتها التي لا يضيع التمثل فيها .

(المجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ١٦٢

١٦٢

المرحلة	المرحلة	المرحلة
١٥٧	٣٥	٢
٢ - قراعة الاختصاص في المواد الجنائية من حيث اختصاص المتهمين . تعديها بالنظام العام .		
٣ - (المرن رقم ٩٢ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/١٨)		
راجع أيضا : اختصاص * الاختصاص الولائي والنوعي .		
في اختفاء أشباه معروفة .		
(قضاة رقم ٢٤ بالسيرة رقم ٢٤٠)		

نقض

بإجراءات الطعن :

تقرير الطعن وأسبابه .

١٥٧	١٨	٢
١ - التذرع في تجاوز مدة إيداع الأسباب بطلان إعلان الطعن بالجلسة التي صدر فيها الحكم ، لا يجدي حتى بمعرض صحة ، ما دام قد انقضت مدة شهور جامة رسميا بالحكم على التزج بالتقرير بالطعن وإن إيداع الأسباب مدة تزيد على الحدود القانونية ، وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .		
(المرن رقم ٩٢ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/٢٨)		
٢ - التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه .		
بمادة إرشادية لا يقوم فيها أحدها مقام الآخر ولا يعني أنه .		
حكم بطلب أسبابه في المبدأين اللذين للطعن في أثره . عدم قبول الطعن شكلا .		
(المرن رقم ٢٤ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/٢٨)		
(المرن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/٢٨)		

العدد	الصفحة	المادة
		٣ - التقرير بالظمن بالتقضى في الميعاد دون تقديم أسبابه . أترد . عدم قبول التقضى شكلاً .
٤٠٨	٨٧	(ظمن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٤٤٠/١١/١١)
		٤ - التقرير بالظمن بالتقضى حق شخصي لأن صدر الحكم ضده . أتمس لغيره أن ينوب عنه في مباشرة إلا إذا ..
٤٠٨	٨٧	(ظمن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٤٤٠/١١/١١)
		٥ - خلو تقرير الأسباب التكميلي من التاريخ وثبوت عدم قيامه في السجل المدعى . وجوب الاعتناء به ..
٤١٤	١١١	(ظمن رقم ٢٩٤ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٤٤٠/١١/٢٢)
		٦ - التقرير بالظمن بالتقضى وتقديم أسبابه . يكونان وحدة إسرائيلية . لا يثنى أحدهما عن الآخر ..
٤٢٨	١١٦	(ظمن رقم ٤١٤ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٤٤٠/١١/٢٢)
٤١٨	١١٦	(ظمن رقم ١٧١٧ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٤٤٠/١١/٢٢)
		٧ - أسباب الظمن . وجوب أن تكون واضحة ومحددة ..
٧٠١	١٦٣	(ظمن رقم ١١٦٦ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٤٤٠/١١/٢٢)
		البصيرة والمصلحة على التقضى ..
		(١ - عدم جواز الظمن في الأمر الصادر عن مستشار الإحتلال بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الوثائق حجة غير كافية ..
		لأن من الغالب العام يجب أن يحاكم أو يحاكم العام في دعاوى الإحتلال ..
		أو من شأنه أن يكون حجة غير كافية ..
		إحتلال مستشار الإحتلال ..
		تقريره على أن ..
		خطأ ..
		خطأ ..

المرجع	القاعدة	المادة
		وقد تطبق القانون . هذا القرار وإن يكن في ظاهره غير منه محصوم إلا أنه قابل جدًّا بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بتقرير الدعوى لتكون الواقعة جناية .
		في اختيار القطن المتقدم من النيابة أمامه طلبا بتعيين الجهة المختصة بتقرير الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإسالة وشركة المنتج الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للمسئل في الدعوى .
١٩	٣	(قطن رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٢ ق - جلسة ١٩٢٢/١/١٣) - - - - -
		٢ - حق النيابة في الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليه . مشروط بشرط المصلحة . على ذلك . المصلحة أساس الدعوى . القطن القائم على عيبه نظرية تحت لا يقبل . مثال . عدم قبول طعن النيابة القائم على تخطئة الحكم في قضائه يعتبر المستطاب أنهم - كلا وزعمه موضوعا . رغم أن القرار به كان بعد المبدأ . أساس ذلك . إنعدام مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه في الطعن .
٩٧	٢٢	(قطن رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٢ ق - جلسة ١٩٢٢/١/١٣) - - - - -
		٣ - وجوب أن ينشئ الطعن بالنقض على مصلحة القطن .
١٠٣	٢٤	(قطن رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٢ ق - جلسة ١٩٢٢/١/١٣) - - - - -
		٤ - استكمال طعن المحكوم عليه رغم إصابته بأضرار يشكك حالة مستأنفة . إلا أن مصلحة الطعن فيها بدو من مبدأ حوى الاعتبار للجهة المستندة إليه من حيث يسطر طبق على المسألة ١/٢٤٢ حقوق طاعة كلفت له بزيادة الطعن عليه من المجلس المختص في تلك الجزئية .
		(قطن رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٢ ق - جلسة ١٩٢٢/١/١٣) - - - - -

الترتيب	المادة	الملاحظة
	۵ - أنى بطلان مراقبة المأذونات التليفونية ، لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراف باقي المنتهات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء المدعى بهطلانه .	
۱۳۸	۳۱ - - - - - (الملحق رقم ۶۸ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۱۱)	
	۶ - الأصل ألا يقبل من أدوية الطاعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعة بعبودية تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي لا تنهى عليها إثباته . تلقى به مصلحتها في الطاعن .	
۱۳۹	۳۸ - - - - - (الملحق رقم ۱۲۴۹ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۲)	
	۷ - الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان . ليس للمحكوم عليه التمسك بالحكم بالبطلان اذ لم يخطر بالبال المدعى بالحكمة وصدر الحكم في غيبته .	
۱۴۰	۳۲ - - - - - (الملحق رقم ۱۱۶ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۵)	
	۸ - تصدير انتفاء مصلحة الطاعن في التمسك ببطلان إجراءات تنفيذية بالتسليم . ما دام لم يكن المخدر المستخرج من حصة قهبا أثر في وصفة التهمة التي دبر بها . ولا دام الحكم المدعى أثبت مسئولية ذلك من جلب المخدر المقبوط في غيبته .	
۱۴۱	۳۳ - - - - - (الملحق رقم ۱۲۰ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۷)	
	۹ - من المقرر أن يجب إيداع الموقوف في السجن بالنسبة إلى أحكام الحكم المحكوم عليه . ولا يمكن له التمسك بالحكم في ذلك . لا يمكن له التمسك بالحكم في ذلك .	
۱۴۲	۴۴ - - - - - (الملحق رقم ۱۲۱ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۸)	

اللائحة المحكمة

- ٩٠ - لا مصلحة للطامن في النقي على المحكم بالإدانة في جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٣٣٢/٢ عقوبات بالنسبة لأحدى هذه الجرائم طالما كانت العقوبة المقررة بها في مرسوم العقوبة المرفقة لأشد تلك الجرائم والتي لا مصلح عليها .
- (العلن رقم ٢١٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٤٩ - ٢١٧
- ٩١ - النيابة العامة أن تطعن في الحكم بمراسلة المتهم عليه وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصاحبة خاصة في الطعن باعتباره أن مصلحة المدعى مع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .
- (العلن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥١ - ٢٢٥
- ٩٢ - استنفاد بمصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام ، والمحكم عليهم من المتهمين في الطعن . أنه : عدم قبول الطعن . طعن النيابة العامة في الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . على ذلك : لمصلحة النظرية العرف لا يؤيد لها . مثال .
- (العلن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥٣ - ٢٢٢
- ٩٣ - إعتبار المحكم جرمي إخفاء المبروقات وحيازة السلاح جرمية واحدة ومماقية التهم فيها بالعقوبة المقررة لأحدهما وهي حيازة السلاح . لا مصلحة له في المنازعة في قيام ركن العلم في جريمة إخفاء المبروقات في حياته .
- (العلن رقم ١٩٦ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥٤ - ٢٤١
- ٩٤ - تهديد الجرمية مدلية ذات الواقعة مستقلة التي تارها المحكوم عليه لا الوصف الذي كتبه المحكم عليها . مثال .
- (العلن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥٦ - ٢٤٤

الجمعية	القانون	
		١٥ - النعي على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع في قتل عميد إلى ضرب أحدث عادة . عدم جدراد . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هي عقوبة الضرب بالسياط .
٣٧٥	٨١	(العدد رقم ٢٦١ لسنة ١٩١٥ - مجلة ١٧/١/١٩٧١) - - -
		١٦ - النعي على المحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد هل مبلغ من النقود . لا جدوى منه . ما دام المحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عليه . محلاً بالسادة ٣٢ عقوبات حقيرة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمة الأخيرة .
		جريمة الحصول بالتهديد هل مبلغ من النقود . أركانها ؟
٤٢٥	٩١	(العدد رقم ٢٥٦ لسنة ١٩١٤ - مجلة ١٦/٢/١٩٧٤) - - -
		١٦ - قصور المحكم في التبريل على ثبوت جريمة الاشتراك في القتل في حق الطاعنين . صلح بدواه ما دام قد طبق السادة ٧/٣٢ عقوبات وأوقع عليهم عقوبة تدور عن العقوبة المقررة لجريمة الأشد التي دأبها بها .
		عدم جواز إضارة طاعن بطلته .
٦٢٤	١٤٥	(العدد رقم ٩٢٦ لسنة ١٩١٤ - مجلة ١٦/٢/١٩٧٤) - - -
		١٨ - المصلحة الشخصية شرط لقبول رخص الطعن . مخالفة
٧٩٢	١٧١	(العدد رقم ١٨١ لسنة ١٩١٤ - مجلة ١٦/٢/١٩٧٤) - - -
		١٩ - عدم انشؤن النعي على الملزم قد وقع له بطلان المقصد الجنائي والضرر في جريمة القتل . وما دام قد طبق السادة ٣٢ عقوبات على الطاعن . لا بد من تطبيق السادة ١٨١ ذات العقوبة الأشد .
٨٦٦	١٨٨	(العدد رقم ٢٤١ لسنة ١٩١٤ - مجلة ١٦/٢/١٩٧٤) - - -

الصفحة	الترتيب	النص
		راجع أيضا : طعن ، المصلحة في الطعن . (لقاطة رقم ١١٩ فصيلة رقم ٨٩٨)
		ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض :
		١ - كفى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإسالتها للمحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات جناحية . التي هي بهذا الحكم لعدم قضائه بدم الاختصاص في تلك الدعوى . غير جائز .
٣٤٨	٧٦	(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ف - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)
		٢ - غرامة التزوير المتصوص عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات جرم مدنية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية ، أساس ذلك .
		النقض في الأحكام بالتزوير برفضه وتقرير المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة جرمية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .
٤٤٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٣ ف - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)
		٣ - إنطلاق باب الطعن بطريق الاستئناف . الدلالة من باب أولى والتقسيم لظعن بطريق النقض . صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التي لا تتجاوز النصاب الإتهائي للقاضي الجزئي لنوع محكمة لا في درجة جنبة نظر استئناف التهم حكم الإدانة والتعويض . حكم بطريق الطعن فيه بالنقض من المدعى بالمعوق المدنية . أساس ذلك .
		تعرض محكمة النقض لطلب من الحكم بالاستئناف ساز لواء الأمر المنقضي . غير جائز .
		(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ ف - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)

الترتيب	المادة
	٤ - قرار قيد الغالب بمجول المأمن - ملحق ١ - ليس له أثر رجعي . حدم جوار الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بمجول المأمن . أساس ذلك ؟ (طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ في - جاسة ١٧/١٧/١٩٧٤) ١٣٠ ٩٠٨
	٥ - الحكم الاستثنائي أفضاى المصادر بالبراءة - حتى للقبالة العامة في الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . (طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ في - جاسة ١١/٢٥/١٩٧٤) ١٦٩ ٧٦٩
	حالات الطعن بالنقض :
	(١) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله :
	١ - كل أجوله من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم - قاطع لأداء المقررة لانقضاء الدعوى المحاكمة حتى ولو تم في غيبة المتهم . تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تلبية المتهم في جلسة سابقة بحضوره - إجراء مختص به من إجراءات المحاكمة - لاطاع لأداء سحب الخطأ القانوني المحاكمة عن نظر المحكمة - أن يكون النقض مقرونا بالإحالة (طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٣ في - جاسة ١١/١٤/١٩٧٤) ١٧٢
	٢ - الدعوى من الطعن والأجنبي - لا يتبدى الحق عليه ولا يشغل لأداء الأمر - ومنهم دولة المحامي عليه - إلا بموجب

المراد	المادة
	إنتهاء الحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصابه موثراً على... وانتقل إلى درجة الأخير - دون التذليل على توافر شروط المادة ٢٢٣ مدني - خطأ في تطبيق القانون يوجب التقصير والإحالة إذ لا يصرح مدني أنه من تقدير المحكمة بمقدار التقصير. (القرار رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٠) ... ٨ ... ٣٩
	٣ - تفتيش المزارع - لإحاجة إلى مبدوء إذن به من النيابة جانبية الأمر الصادر من مستشار الإحالة هذا بالنظر - خطأ في تطبيق القانون يوجب تقضيه - يجب هذا الخطأ الأمر المذكور عن مناقشة الموضوع - وجوب إقرار التقصير بإعادة القضية إلى مستشار الإحالة - (القرار رقم ١٤٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ١٣ ... ٥٨
	٤ - الأحكام المبادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية أو المقررات المتضمنة له - عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة - جانبية الحكم المطعون فيه ذلك - خطأ في تطبيق القانون (القرار رقم ١٢٤٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ١٦ ... ٧١
	٥ - حق النيابة في الاختلاف ولو لمصلحة المتهم - مادام الحكم جائزاً استغفاله - احتياطاً للحكم الصادر في المعارضة - دون الحكم النهائي - يمنع المحكمة الابتدائية من كسب درجة المقضي بها النهائي - جانبية الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون يجوز التمسك به (القرار رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ٢٠ ... ٩١
	٦ - الحكم الذي يصدر بأشعار الأمر الختامي نهائيًا ولا يجب التفتيش لا يجوز المعارضة فيه أو استئنافه (القرار رقم ٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ... ٢٠ ... ٩١

الرقم	المادة	النص
٢٩٣	٦٤	٧ - إحرار الخلد بغير قصد الاتجار أو التماهي أو الاستعمال الشخصي عقوبته السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المندرجة المضمبوطة المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . عبارة الحكم المطعون فيه ذلك والقضاء بالاستئناف بدلاً من السجن . خطأ في تطبيق القانون .
٢٩٣	٦٤	(الملحق رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جملة ١٧/٢/١٩٧٤)
٢٩٣	٦٤	٨ - مناط صحة التفتيش الذي يجريه رجل الضبط القضائي عنه من شخصته واستدلالاته أن جريمة معينة ، جنسية أو جنسية . لقد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ما يبرر الفرض لجويزه أو لحرمة مسكنه لكشف مبالغته اتصاله بتلك الجريمة . وجوب أن يصدر إذن التفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارنها لا لضبط جريمة مستقبلية وإلا جاء باطلا .
٢٩٣	٦٤	الخطأ الذي يتوجب المحاكمة من تناول موضوع الدعوى أولاً وجوب أن يكون مع التفتيش الإحصائي .
٢٩٣	٦٤	(الملحق رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جملة ١٧/٢/١٩٧٤)
٢٩٣	٦٤	٩ - جريمة غلط الدخان . بمرورها . المساواة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . لتعصبة لجانها في هذه الجريمة .
٢٩٣	٦٤	مقتضى في حق المصانع . المساواة السابعة من القانون .
٢٩٣	٦٤	(الملحق رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جملة ١٧/٢/١٩٧٤)
٢٩٣	٦٤	١٠ - جريمة غلط الدخان . بمرورها . المساواة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . لتعصبة لجانها في هذه الجريمة .
٢٩٣	٦٤	مقتضى في حق المصانع . المساواة السابعة من القانون .
٢٩٣	٦٤	(الملحق رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جملة ١٧/٢/١٩٧٤)
٢٩٣	٦٤	١١ - جريمة غلط الدخان . بمرورها . المساواة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . لتعصبة لجانها في هذه الجريمة .
٢٩٣	٦٤	مقتضى في حق المصانع . المساواة السابعة من القانون .
٢٩٣	٦٤	(الملحق رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جملة ١٧/٢/١٩٧٤)

الترتيب	المادة	الملاحظات
١١	١٢	١١ - المادة ١٢ عقوبات . إجازتها في الجنائيات تبديل العقوبة بالنفقة المحرمة بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم اعتبارها على عقوبة الغرامة . مثال في جريمة إحراز سلاح يوجب النقص والتصحيح . (المرقم رقم ١٧٢ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٢ ٣٣٤
١٢	١٣	١٢ - المقضاه في المعارضة بتأييد الحكم النهائي الاستثنائي الصادر بالنقض حكم البراءة الابتدائي ويوجب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع بطله ويوجب تأييد البراءة الملغى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم النهائي الاستثنائي نقضه في النص على صدوره بإجماع الآراء . حتى يحكمه القضاء في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسه . (المرقم رقم ١٨٥ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٣ ٣٣٧
١٣	١٤	١٣ - جريمة الاختيار في الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزواجة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر لتأديف القانون الزواجة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التي كانت مطروقة لها بالتقنين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل الحكم نهائيا في التقنين يوجب إعماله بحكم المادتين ١/٥ و ١/٦ عقوبات . (المرقم رقم ١٨٥ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٤ ٣٣٩
١٤	١٥	١٤ - مخالفة دستور الإحالة في إصدار الأمر بأن لا يوجد في مصلحة قسطنطين عمل محكوم الواقعة غير مناقب عليها أو أن الأدلة عليها غير كافية . دون إصدار الأمر بأن لا يوجد لعدم الإكتمالية خطأ في القانون . (المرقم رقم ١٨٥ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٥ ٣٤١

		١٥ - شروط منحصة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تاذن به ؟ الاتجار في المواد المخدرة ، حيازة لها بقصد الاتجار . صدر إذن التفتيش استنادا إلى تجربات . تنفيذ معاودة المنهم من اذلة نشاطه في تجارة المخدرات وموزعها على عملاء . قضاء الحكم بأن الإذن صدر عن جريمة لم تقع . خطأ في تطبيق القانون .
١٤٣	١٤٣	(العلم رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٤	١٤٣	١٦ - جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . حقونها ، هي ذاتها المقررة للجريمة مباشرة دون ترخيص . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ ، مثال خطأ في تطبيق القانون . (العلم رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٥	١٤٣	١٧ - إزال الحكم بانطو عن ضده عقوبة نقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه (العلم رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٦	١٤٤	١٨ - انقضاء الترخيص لأحد مقدمي إجازة أيا كانت حسب و أو بواعثه ، جريمة ، أساس ذلك في المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . جريمة المنهم على خلاف ذلك في القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . (العلم رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٧	١٤٤	١٩ - قضاء محكمة أول درجة بمقابلة المنهم بعقوبة الحبس باعتبار المنهم من قبل المحكم : لا قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية الجنح لا جريمة الجنح . خطأ للقانون . (العلم رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -

رقم المادة	المادة
	٢٠ - عقوبة الجريمة الأشد . يجب للمعقوبات الأصلية أن تنفذ من الجرائم المرتبطة . دون المعقوبات التكميلية . أما من ذلك ؟
٨٦٣	١٨٧ - (العلم رقم ٢٢٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) - ٢١ - خلو الأوراق من تحديد عناصر الموضوع الواجب الحكم به . وجوب نقض الحكم والإسالة .
٨٦٣	١٨٧ - (العلم رقم ٢٢٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) - ٢٢ - الإستيفاء . ماهيته . سيده .
	تقتل لاتهم من كيمس الخسور . أثر ملادة الضابط عليه الإستيفاء أسرة . بعد أن سلم بأنه يتحل مخدرات . تخطى اختصاصه . تتوافر به حالة التلبس . عاقبة هذا النظر . خطا في تطبيق القانون .
٨٨٤	١٩٢ - (العلم رقم ١٧٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٤) - ٢٣ - كذا في الحاشية معلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على باقي الخيانة هو نشاط الإحفاء الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ استلزام الحكم فوق ذلك أغراف الحاشية بالحرة . خطا في القانون موجب لنقض حكم بأن لا يقدم على الاعتصام أسبانيا لطلعت . لائحة الواقعة وحسن سير العدالة
٨٨٧	١٩٣ - (العلم رقم ٢٢٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) - ٢٤ - قول فصل لا قبل تطبيق المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٦

إتجاه القضاء العسكري ، إلى عدم اختصاصه بجهة ما ، أثره لزوم لفصل فيها من القضاء العادي . - غالية هذا القرار . خطأ في القانون .

(العدد رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) ... ١٩٥ ... ٨٩٢

(ب) بطلان الحكم :

١ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة .
 اثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة خلاوة الحكم . - جمهوره مانع لأجلهم وجوب توقيعه على مسودته . - المادة ١٧٠ مرافعات .
 وجوب اشتراك الحكم على بيان الصيغة التي أصدرته . - وإسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا خلاوة المادة ١٧٨ مرافعات .

(العدد رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٦) ... ١٠٩ ... ٤٧٨

٢ - إغفال المحكمة الاطلاع على ما في موضوع الاتهام بالزور في حضور الخصوم . - يجب إسماء المحكمة .
 أساس ذلك ؟

(العدد رقم ٤١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩) ... ١٠٥ ... ٤٩١

٣ - تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لمقرر قهري . - تقدم صحة الحكم الصادر في المعارضة .
 محل تقديم العلم للغير من المسمع من حضور نظر المعارضة .
 يكون عند نظر المسمع في الحكم .
 وجوب المسمع في القرار . - يجب إسماء المحكمة .
 من حضور المسمع .

(العدد رقم ٤١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩) ... ١٠٥ ... ٤٩١

الترتيب	القائمة	النقض
		أسباب الطعن بالنقض :
		(أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام .
		١ - قواعد الاختصاص في المواد استثنائية من حيث اختصاص المتهمين ، تعلقها بالنظام العام .
١٥٧	٣٥	(القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -
		٢ - عدم تعطين الحكم إلى طلب المتهم بحاكمته أمام محكمة الأحداث من جهة أحداث القاعة المستعملة إليه ككونه حدثاً . أو تعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييداً لطلبه ، فصور .
١٥٧	٣٥	(القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -
		٣ - جح الطعن بالنقض في الحكم بطلوه من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى ، مشروط بأن يكون في المبدأ - الترتيب - جحد المبدأ ، ككتاب جديد ، لا يجوز - إحاس ذلك ،
		للأسباب المتعلقة بالنظام العام ، التي تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، حصرتها المادة ٢/٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٢٤٠	١٦٠	(القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -
		(ب) ما يقبل من تأييد الطعن :
		١ - الأصل كدالة أعيد المحكمة بأدلة الأدلة رداً على الدفاع الموضوعي ، بموجبها إليه بالرد يوجب أن يكون ردّها صحيحاً له أصل في الأوراق ، مثال ذلك في الاستناد في عدم صحة ضرب
		نقض إلى الموت .
		(القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -

الرقم	اللائحة	الجلسة
٢	٢٢	٧
٢ - القضاء بعدم قبول المعارضة في الحكم المحضوري لاعتباري مخالفا للمدعى من حضور الجلسة الأولى ، لما شأن محكمة النقض إلى التبادلة الطيبة المقدمة إليها بتغييرها لهذا المخالف ، وجوبه نقض الحكم ، أساس ذلك ؟ (الجلسة رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٤/١/١٦٧٤)		
٣	٢٢	٧
٣ - بطلان الحكم ، شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق . إحالة الحكم للاعتدال على منطوق الحكم الابتدائي الراسخ تقصير أصابه . بطلان الحكم الاعتدالي ، ولو كان قد أُنشأ لنفسه أسبابا جديدة . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطعن يوجب نقضه أيضا بالنسبة للحكوم عليه الآخر الذي لم يطق فيه بالنقض . (الجلسة رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٥/١/١٦٧٤)		
٤	٢١	٩
٤ - المحاكمات الجنائية ، قيامها على التحقيق الشفوي الذي يجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لخصها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم ، من يرى مماهم من الشهود ، لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (الجلسة رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٨/٢/١٦٧٤)		
٥	١٤٨	٣٣
٥ - ٢ - ودقواقصة ، حل المحكمة إجابة طلب الدفاع مماهم ولو لم يذكروا في قائمة شهود الاتهام . وسواء أصلهم المتهم أم لم يعلنهم . أساس ذلك . (الجلسة رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٨/٢/١٦٧٤)		
٦	١٢٨	٣٣
٦ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماح أسد للشهود أو الرد عليه . حل الرض من اتصال الواقعة المطلوب منها حتميا الواقعة الدعوى ولزوم سماح الفصل فيها . يوجب الحكم . (الجلسة رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٨/٢/١٦٧٤)		

الصفحة	الترتيب	النص
		مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل القننى ، غير لازم . حق محكمة الموضوع في الموازنة والتوفيق بين الدليلين القولى والقننى . شرطه ألا تتدخل في رواية الشاهد فتحييها عن صريح عبارتها . مثال لتدوين معيب . تمض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقض كذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسببا لعلمته .
١٦٠	٣٩	(القطن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٧ - حق محكمة الموضوع في تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة للدفاع الشرعى أو انتفاؤها . حكم . مثال لتسبيب معيب في نفس قيام حالة الدفاع الشرعى اعتقادا إلى أن اعتداه الطاعن حصل بعد أن كلف المحنى عليه من اعتدائه .
١٦٤	٣٧	(القطن رقم ٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٨ - مناط المقاب على جريمة تهديد محجوزات أن يكون التمهم حالما علموا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تدعيم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . إعلان التهم باليوم الذى تأجل إليه البيع في مواجهتها قايح لولا يكتفى للتعليل بثبوت علمه . إطراح الحكم لدفاع التهم القائم على عدم علمه باليوم الذى تحدد البيع ليعود بإعلان تأجيله به دون استعلاء القيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير صليد .
٢١١	٤٧	(القطن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
		٩ - المدعى بعدم قدرة الضمى عليه على التكلم عقب إصابته بطلق جوهري . إفتان بحقيقة أو الرد عليه يعيب الحكم .
٢١٤	٤٨	(القطن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)

المراسلة	المراسلة	المراسلة
٢٥٢	٥٦	١٠ - قول المحكم أن السرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لا يلحق من وجوب بيان المحكم وقائع الحادث وكيفية الحادث وكيفية حصوله لكنه انحصاراً وموقف التهم والجنح عليه . مثالاً لتسبب مسبب .
٢٥٣	٥٦	(الجلسة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١١/١٢/١٩٤٢) - - -
٢٥٤	٥٦	١١ - القضاء بعدم قبول المهورين الجنائية والمدنية استناداً إلى عدم رفعهما بمعرفة المحقق عليه أو وكيله الخاص . استناداً إلى المادة ١/٣ إجراءات . وثبوت أنهما رفعتا بناء على طلب المحقق عليه وأن توقيع المحقق على هامش الصحيفة كان ليلو قسمة المهورى لصالح الاستئناف بخلاف القانون المعماد بموجب المحكم .
٢٥٥	٥٦	(الجلسة رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٢/١٢/١٩٤٢) - - -
٢٥٦	٥٦	١٢ - العلم الذي يبعث به معبدات الثلاثة الأشهر المقررة بالمادة ٢/٣ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون حاسماً يقينياً .
٢٥٧	٥٦	١٣ - إقامة المحكم قضاء بعدم قبول دعوى الطاعن على اقتضاء عليه بالوقائع موضوعها عند أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لتعليل إقامتها .
٢٥٨	٥٦	(الجلسة رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٢/١٢/١٩٤٢) - - -
٢٥٩	٥٦	١٤ - اختلاف جريمة الاختلاس المتصوص عليها بالمادة ١١٢ من قوانين في أركانها وعناصرها من جريمة تسهيل الاستيلاء على مال لدولة أو إحدى الشركات المساهمة المتصوص عليها بالمادة ١١٣ من قوانين . إضافة المحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت بأمر الإحالة وجرمت بمادة التهم على أساسها عند الفصل في الدعوى ودون أن تجري تعديل التهم

الرقم	التمهيد	المقابلة
		المسند إلى التهم بإسنادها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكيناً له من إبداء دفاعه في خصوصها . إخلال بحق الدفاع . مثال .
٢٢٢	٧٠	(الجلسة رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)
		١٤ - دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن العترة بين علويج وأخذ العينة وعلويج تحولوا ككافة لثواند السوس فيها . دفاع جرمي . الفئات الحكم عنه . قصور .
٤٥٨	٩٧	(الجلسة رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٧٤)
		١٥ - جريمة بيع مشتبات علاج علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أو كائناً ما كائناً للطاعن . أمام درجتي التقاضي . بعدم علمه بالتفويض دفاع جرمي للإجهاة إلى نفى أحد أركان الجريمة . إخلال مناقشته أو الرد عليه . يجب بموجب التقاضي . متى يند تقضى الحكم إلى غير الطاعن .
٤٦٦	٩٩	(الجلسة رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٧٤)
		١٦ - الاتكفات عن تحقيق دفاع الطاعن بجزءه عن حمل آلة الاعتداء . عن طريق المختص فيها إخلال بحق الدفاع .
٤٧٤	١٠١	(الجلسة رقم ٤٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
		١٧ - تمت الدفاع بعدم الإخبارية . بحجبه التأخر في إبدائه . خير مشلول . أساس فلك .
٤٧٤	١٠١	(الجلسة رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)

الترتيب	المادة	الملاحظة
١٨	١٠٣	١٨ - خطأ الجنى عليه . لا يسقط مسئولية التهم . ما دام لم يستغرق خطاه . عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من الشطرين في وقوع الضرر . قصور . (الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
١٩	١٠٦	١٩ - تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبنية حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة . تمسك الطاعن بأن علاقته بالجنى عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوهري . قصور الضمكة من محققاته . قصور . مثال . (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
٢٠	١٠٨	٢٠ - توكيل التهم بمأدين للدفاع عنه . تقسيمها للدفاع بينهما . حضور أحدهما واستعماله الذموى لحضور زميله الذي حال عذر دون حضوره . الثغرات المحكمة من هذا الطلب دون بيان للسلة . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
٢١	١٥٢	٢١ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهم . رابطة السببية مؤداهما إسناد النتيجة إلى خطأ الخلف . مضى يقلع خطأ الغير ومنهم الجنى عليه رابطة السببية ؟ إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على كفى رابطة السببية جملة دون التنبه بها بينهما . قصور . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)

الصفحة	الاجازة	تعلن
		٢٢ - استناد المحكم في الإدانة على أن إجابة المجني عليه حدثت من المقتوف التاري الذي أطلق في المرة الثانية بعد أن توقف الأول عن الإطلاق، دون تحقيق دواع الطاعن باستمالة ذلك فنيا أو الرذ عليه . إخلال بحق الطاعن .
٧١٢	١٥٤	(المعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٤)
		(ج) ما لا يقبل من أسباب الطعن :
		١ - خلو المحكم مما يفيد صدور باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك ؟
		عليه من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يدرج فيها البتة البيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم .
		(المعن رقم ١٠١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٣١)
		٢ - عدم العلم بالجور والمتازعة في صحة إجراءات تحديد مكان البيع غير مكان الجور . لافرة أي منهما لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
٢٦	٥	(المعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤)
		٣ - السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحجوزات . لا يؤثر في قيامها .
٢٦	٥	(المعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٤)
		٤ - جواز (حالة الحدث الذي جاوزت منه إثني عشرة سنة إلى محكمة الجنايات ما دام قد اتهم منه في الجريمة فقامت آخر جاوزت منه خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ أ . ج .
٢٩	٦	(المعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤)

الصفحة	الفاصلة	
		٥ — التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
٤٨	١٦	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٦ — حق رجل السلطة العامة في استئناف من يضع نفسه موضع الريب والتظلم .
		إقرار طاعة لأمر الضبط القضائي . أثر استئنافه إيجاباً .
		بمعارضتها الدعارة . يميزه للقبض عليه . ما دامت محكمة الموضوع قد اعطت في حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبرر الاستئناف .
٤٨	١٦	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٧ — عدم مطلب القانون علوي إثبات معين لثبوت العادة في جريمة عارسة الدعارة . إثبات الحكم اعتياد الطاعة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر كفايته إثباتاً لتوافر أركان الجريمة .
		لا يعقب على شككة الموضوع في إثبات العناصر الواضحة بمجموعة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة .
٤٨	١٦	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٨ — تطابق الدليلين القولي واللفظي . ليس بلام .
		تقدير القوة التفسيرية لتفسير الجدير . من إطلاقت محكمة الموضوع .
		حق المحكمة في الأخذ بما وود بالثأير من جواز حشوت الإصابتين من ضربة واحدة وهي ما قرره المحني عليه .
٤٤	١٢	(الطن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٩ — إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الخفايا .
		لا يترتب عليه إخبار الأقوال . والتهمادات للقبلة في المحاكمة

الصفحة	الفاصلة	الصفحة
		التجارية - بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها في قضائها .
		التي عن المحكمة عدم إعادة مناقشة للطبيب الشرعي الذي سبق في المحاكمة التجارية ، لا عمل به ، ما دام الطاعن لم يطالب بذلك .
١٠٤	١٢	(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) - - -
		١٠ - تمسك الطاعن بأن استنصاف طهال المبنى عليه لا يشكل حجة مستدعية لرفضه الذي أقدم كل منصفة له قبل استنصافه . دفاع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التخص .
١٠٥	٢٤	(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -
		١٩ - علم تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بتوافر سائر الدفاع الشرعي . أثره : عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة التخص طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردتها المحكمة المظنون فيه لا ترفع كفايتها .
١٠٦	٢٤	(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٠) - - -
		١٧ - ضبط قبط من الأفنديون بأحد الأضطاق لا يلزم منه بالضرورة تخلف آثاره .
		إبطال الموضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التخص .
١٣٥	٢٧	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -
٢٢٦	٥٤	(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -
		١٣ - إثبات الحكم إدانة المتهم عليهم من العمل الذي تفتقر بالموافق بسببه . كفاية بيانه لوجه الضرر .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -

الصفحة	تاريخ	المادة
		١٤ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بنسب تحريره أو القرض منه . انتهى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لمعاملات تجارية لا يخلل .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)
		١٥ - المدعى بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثارته أمام القضاء لأول مرة .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١١)
		١٦ - لا ملل المحكمة إبت هي التفتت عن الدفاع عبر المتبع .
		انتهى على المحكمة عدم نذرها خبر تمتع في الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له مادام لم يطلب منها ذلك ولم تحول هي على الباحث في إدارته .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٦)
		١٧ - إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد في . لا تأثير . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات .
١٢٩	٢٩	(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١١)
٤٢٨	٩١	(والطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٩)
		١٨ - تقدير الدليل . موكول إلى محكمة الموضوع . مجادلته عليه أمام القضاء . لا تجوز .
١٣٥	٣٠	(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١١٤	٢٧	(والطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
٣١١	٩٨	(والطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
٥١٢	١١٠	(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)

المرحلة	الأداة	النقطة
١٩٢	٤٢	١٩ - المذبح يتلقى التهمة. موضوعي لا يستأهل رداً صريحاً (العدد رقم ١١٦ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
١٩٥	٤٣	٢٠ - الذي بعدم مواجهة الطاعن بأحراز المضبوطات في هذه استجوابه - في غير عمله ما دامت المحكمة قد اطلعت إلى سلامة المضبوطات . المحاكمة في ذلك أمام النقض - لا تجوز . والطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥
١٩٥	٤٣	٢١ - اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المذبح داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي استخرج المذبح من جسمه . كفايته رداً على الدفاع بأن إختفاء القدر المضبوط من المذبح داخل جسم الطاعن لا يستباح عقلاً . (العدد رقم ١٢٠ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
٢٢٣	٥٠	٢٢ - الدفاع الشرعي . من الدعوى الموضوعية . وجوب التمسك به لدى محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي أو ترسخ اقيامها . يجوز القول بأن الطاعنة والمجنني عليه كلاهما بدأ بالتمسك لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يستوجب من المحكمة رداً ليس الطاعنة أن تنسئ على المحكمة فمودها من اقيامها بإجراء لم تطلبه منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها . مثال في طلب ضم دعوى . (العدد رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
٢٥٨	٥٨	٢٣ - حتى محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها بما تقدم من إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلتها في ذلك : أمام النقض لا تجوز . (العدد رقم ٢٢٧ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

رقم المادة	المادة
	٢٤ - تقدير القوة التقديرية لتقرير الجرم . تختص به محكمة الموضوع .
	عدم التوام المحكمة بسند غير آخر أو بإعادة المأذونة إلى الجرم ذاته .
	مثال لتسبب سائق بحرسة إحداث عامة من عملية خزان
	أخذاً بالتقرير الفني .
٢٩٣	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٢/١٤)
	٢٥ - إثبات الحكم معاقبه الطاعن بمواد محددة من قانون
	تبين أنه حل بملة قانون آخر ، لا يعيه ، مادام قد أورد الوصف
	القانوني الصحيح لأقامة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات
	المواد من القانون الجديد وكانت العوبة المقتضى بها تدخل في حدود
	ذلك المقررة بالقانون الأخير .
٢٧٦	(الجلسة رقم ١٢٣ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/١٢)
	٢٦ - الجدل في القوة التقديرية لأقوال الشاهد . دلائل موضوعي .
	لا تنزج المحكمة أسما بالرد عليه .
٢٨٦	(الجلسة رقم ٢٠١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/١٧)
	٢٧ - كفاية إيراد الحكم من مؤلف الأدلة ما يكفي لتبرير
	افتتاح المحكمة بالأدلة .
	مجادلة محكمة الموضوع في سلطتها في وزن عناصر الدوى .
	لا تقبل أمام القضاء .
٣١١	(الجلسة رقم ٢٠١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/١٨)
	٢٨ - النص لأول مرة أمام القضاء ببيان الاعتراف لكونه
	جريمة إجرامية . لا يقبل .
٣٢٧	(الجلسة رقم ١٧١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/٢٥)
٣٧٨	(الجلسة رقم ٣١٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/٢٥)
٧٨٢	(الجلسة رقم ٩٩١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/٢٥)

الرقم	المادة	النص
		٣٩ - عدم جواز النسي على المحكمة قودها من الرد على دفاع لم يقبل أمامها . مثال .
٣٥٥	٧٧	(الجلسة رقم ٢٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٢)
٥٠٤	١٠٨	(الجلسة رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
٧٨٢	١٦٩	(الجلسة رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)
		٣٠ - وجه النسي يجب لقبوله أن يكون واضحاً محدداً .
٣٥٥	٧٧	(الجلسة رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٢)
		٣٩ - المادة ٣١٢ إجراءات . ترتيبها البطلان إذا مضت ثلاثون يوماً دون توقيع الحكم . مبهمة إذا انقضت أيام المخصوص عليها . لا يبطلان على مخالفتها .
٣٥٥	٧٨	(الجلسة رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٢)
		٣٧ - عدم جواز محاكمة المتهم من واقعة غير التي وردت باسم الإحالة أو طلب التكليف بالمحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .
		تقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية - أنه في عدم جواز العودة إليها ما دام هذا الأمر قائماً .
		مثاله لتسبب مريب في هذا المخصوص .
٣٧٢	٨٠	(الجلسة رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
		٣٣ - نية المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس التشك في صحة إسناد الواقعة مادياً إليهم . مؤداه .
		عدم جواز التعرض تهمة إحراز السلاح والذخيرة المنسوبة إليهم كأداة لذلك .
٣٧١	٨٠	(الجلسة رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)

الصفحة	الفصل	المادة
٣٤		— نكاح التي استنتج منها قيام سالة الدفاع الشرعي أو استأذنها . تستغل محكمة الموضوع بتقديرها .
٣٨٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
٣٥		— تحديد القوة التديلية لأراء الخبراء والفصل فيما يوجد إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطائيف الشرعي متى كانت الواقعة قد وضعت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير مستج .
٣٨٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
٣٦		— تحديد الحكم تاريخ الجزية أو إضافته بياناً خفية للامانة بأن وصف التهمة . ليس تخييراً في التهمة ولا كدليل لوصفها بما يقتضى تلييه الدفاع .
٤٢١	٩٠	(الجلسة رقم ٢٥١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)
٣٧		— التي على الحكم بالتناقض دون الإفصاح عن ماهيته . وخلف الحكم من التناقض . غير سليمة .
٤٢١	٩٠	(الجلسة رقم ٢٥١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
٣٨		— التي على المحكمة إطلاعها أقوال شهود للنفي . عدم جواز إثارته أمام محكمة التناقض .
٤٣٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
٣٩		— لمحكمة الموضوع الاستفتاء عن صبر الشهود إذا قبل قائلهم أو المدافع عند ذلك . المادة ٢٨٩ لإجراءات جنائية .
٤٣٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
٤٠		— التي على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .
٤٣٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

الرقعة	الرقعة	نقض
٤٢١	٩٢	٤١ - عدم تقديم الطاعن دليلاً على هذا المرض الذي حال بذنه وبين حضور جلسة المعارضة . لا وجه لنفيه على الحكم باعتبارها كأن لم تكن . (العين رقم ٢٨١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٢)
٤٢٢	٩٣	٤٢ - تسام وروية الإعلان إلى أحد المذكورين في المادة ١١ مرافعات لعدم وجود المتهم في موطنه . إضراره قريبة على علمه بالمسألة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت دعواه بعدم علمه بمحصول الإعلان . صحة الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن محدود جلساتها . (العين رقم ٢٨١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٣)
٤٢٣	٩٤	٤٣ - خطأ الحكم في نسبته أقوال المتهم اعترافاً . لا يفتح في صلاته . مما دامت المسكة لم ترتب عليها الأثر القانوني للاعتراق . (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ٩٤)
٤٢٤	٩٥	٤٤ - استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى . تدقق به محكمة الموضوع . (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ٩٥)
٤٢٥	٩٦	٤٥ - (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ٩٦)
٤٢٦	٩٧	٤٦ - (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ٩٧)
٤٢٧	٩٨	٤٧ - عدم بيان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي . لا يفتح في سلامة الحكم بالصواب . مما دام قد أثبت وقوع الحمل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية . (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ٩٨)
٤٢٨	٩٩	٤٨ - (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ٩٩)
٤٢٩	١٠٠	٤٩ - (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ١٠٠)
٤٣٠	١٠١	٥٠ - (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٩ - ١٠١)

الرقم	الصفحة	
		٤٦ - تقدير قيام حالة اللبس . موضوعي .
٤٥٤	٩٦	(الملحق رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٠)
		٤٧ - اللغات حكم البراءة عن الرد على أحد أدلة الاتهام . لا يعيده ، ما دام قد اشغل على ما يفيد أنه قطن إليه . مثال .
٤٦١	٩٨	(الملحق رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)
		القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي - كتابته . التي بقيت احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيره . لا يقبل . مثال قصص سائق خلفه ضام بالبراءة للشكك في علم المتهم بوجود المخدر داخل العمود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨	(الملحق رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)
		٤٨ - الدفع الذي طرأ الصكبة بتحقيقه أو الرد عليه . هو الذي يبدى صراحة أمامها . اتهام الطاعن في مذكرته إلى استنتاج حصول إكراه . لا يعد دافعا به .
٤٩٧	١٠٧	(الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		٤٩ - عدم تمسك الطاعن . أمام الهيئة الجديدة . التي نظرت الدعوى بعد إدانتها للزوجة وأصدرت الحكم المطعون فيه . بأي دفع . لا تقرب طعنا إن لم ترد عليه .
٤٩٧	١٠٧	(الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		٥٠ - اقتناع المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للأمانة . بأن التزوير تم بأداة كنية قبل المبلغ مقدار الدين المثلث أصلا بالبحر . لا يعيب الحكم . من بعد . خطفه في ذكر مقدار الدين الأصلي الذي لم يشمله التزوير .
٥٠٤	١٠٨	(الملحق رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)

الرقم	المادة	المقابلة
٥١	تقدير العتوية وقيام موجبات الزالة من إطلاقات قاضى الموضوع بدون التزام بدان الحبس .	١١١
٥١٩	(العدد رقم ٢١٤ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٠/٢٧/١٩٧٤) - .. -	١١١
٥٢	شمول التعديلات الأكثر من شخص في بلاد مختلفة . ولبراءة التفتيش أثناء عملية تفتيشية لا يخل . بذاته . على علم جدة التعديلات .	١١٢
٥٢٣	إطلاق الحكم من ضمنه التعديلات واذن التفتيش من آخرين غير الطاهرين . لا يعيه لعدم اتصاله بموضوع الدعوى المطروحة .	١١٢
٥٢٣	(العدد رقم ٢٧ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٠/٢٧/١٩٧٤) - .. -	١١٢
٥٣	عدم التزام المحكمة بمتابعة التهم في مناسق دفاعه الموضوعي والرد عليه . مثال .	١١٢
٥٣٢	(العدد رقم ٢٧ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٠/٢٧/١٩٧٤) - .. -	١١٢
٥٤	حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان .	١١٣
٦٤٣	(العدد رقم ١١٢ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٠/٢٧/١٩٧٤) - .. -	١١٣
٥٥	وزن أقوال الشاهد . وتقدير الظروف التي يؤتى فيها شهادته . مرجعه إلى محكمة الموضوع لتحليل الموضوعي في تقدير الدليل وفي تلمظة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . عدم جوازها .	١١٣
٦٦٥	(العدد رقم ١١٨ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٠/٢٧/١٩٧٤) - .. -	١١٣

الرقم	الصفحة	المسألة
٥٥		عدم جواز المنع على المحكمة لعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها .
		التي بأن محكمة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . غير شديد . مادام الطاعن لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية .
٧٣٩	١٥٨	(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/١٩)
٥٦		عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثاني درجة . بطلب إعادة التعديل المبنى منه أمام محكمة أول درجة . باعتباره متنازلاً عنه .
		كفاية أخذ المحكمة بتقرير التلخيص . ودا على ماوجه إليه من طعون . عدم جواز مجادلته في ذلك أمام التفتيش .
٧٤٠	١٦٠	(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/١٩)
٥٧		عدم قصر الطاعن مرافقته على الدفع دون موضوع الدعوى . عدم جواز انحصاره مستنداً قديمي على الحكم بالإخلال بحقه في الدفاع . مادام لا يدعى أن المحكمة منته عن المراقبة في الموضوع .
٧٥٠	١٦٢	(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/١٩)
٥٨		كفاية أن تشكل المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى التهم كي تقضي له بالإبراء . ضد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصير وبصيرة وخلو حكمها من عيوب التدوين . مثال لتسبب غير معيب .
٧٦٢	١٦٤	(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/٢٠)
٧٦٤	١٦٦	(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/٢٠)
٧٦٧	١٥٢	(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/٢٢)
٧٥٤	١٤١	(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٣)
٤٦١	٩٨	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٣)

المرجع	المرجع	المرجع
		وشيك بدون رحمة .
		(لقاعة رقم ١٨١ بالصيغة رقم ٨٤٢)
		وعقوبة : تطيلها .
		(لقاعة رقم ٨٨ بالصيغة رقم ٤٦٦)
		وأمينو الضبط الذهني . جوارك .
		(لقاعة رقم ٤٤ بالصيغة رقم ١٥١)
		ووصف النجدة .
		(لقاعة رقم ١٤٢ بالصيغة رقم ١٦١)
		الحكم في الطعن :
		١ - يجب الخطأ القانوني المحكمة عن نظر الموضوع .
		وجوب أن يكون الطعن مقدوماً بالإحالة .
١٢	١	(الملحق رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٤٣ - جلسة ١٩٧٤/١/١٢)
	٢	.. وحدة الواقعة وحسن سير العدالة أثرها : عند نقض
		الحكم بالنسبة إلى الطاعن يتعين نقضه أيضاً بالنسبة إلى المحكوم
		عليه الذي لم يقرر بالطعن .
١٦	٣	(الملحق رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٤٣ - جلسة ١٩٧٤/١/١٢)
	٣	.. الحالات التي يتعين فيها على محكمة النقض الانصراف
		على تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك التي يتعين عليها فيها نقضه
		لتصليها مؤدى المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩
		أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه يحظر نقضه
		كله أو بعضه .
٩٤	٢١	(الملحق رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ - جلسة ١٩٧٤/٢/١)
٣٦١	٧٨	(الملحق رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٤٤ - جلسة ١٩٧٤/٢/١)
٢٧٠	١٤٤	(الملحق رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٤٤ - جلسة ١٩٧٤/١/١٢)

الترتيب	الرقم	المادة
		٤ - نقض الحكم بالنسبة إلى التهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المستوفى عن الحقوق المدنية . (أما ذلك .
٣٥٧	٥٦	(الطن رقم ١٩٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٥ - نقض الحكم يمسد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القواعد إلى وسائل الدفاع .
		النقض من محكمة الإحالة عدم استجابتها للطلبات المبدأة في المحاكمة الأولى أو الرد عليها . في غير محله . ما دام الطعن لم يتسبب بها أمام محكمة الإحالة .
٣٥٨	٥٨	(الطن رقم ٢١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٦ - يؤدي افعال نص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون ، تصحيحه والحكم بمقتضى القانون طالعاً كان قد انتهى إلى صحة استناد الجرمية موضوع الطعن إلى المظنون ضده وبين واقعها بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية .
٣٥٩	٦٢	(الطن رقم ٢١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٧ - يجب الخطأ القانوني بمحكمة الموضوع عن مناقشة عناصر الدعوى وأدلتها . يوجب الإحالة .
٣٦٠	٦٧	(الطن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٨ - صدور الحكم للقاضي بالإعدام معيباً بأحد العيوب التي أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب تخفيفه . المادة ٤٩ من ذات القانون .

الصفحة	المادة	الموضوع
		اتصال سببه نقض الحكم بتغير المحكوم عليه بالإعدام . وجوب اشتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا .
٤٠٨	٨٧	(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٤) ٩ - متى يتبدل أثر نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟
٤٧٤	١٠١	(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٧٤) ١٠ - حالات نقض الحكم لصالح المتهم : المادة ٤٦ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٥٢٨	١١٦	(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٧٤) ١١ - غلط الحكم دفاع متهم بالخرق . ينفي عن اختلاف فكرته عن عناصر الدعوى واضعلاوبا . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة .
٦٢٩	١٣٥	(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٧٤) ١٢ - صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثرها : حيازة الحكم المستأنف قوة الأمر المنقضي . مقال . إلغيات الحكم مما أبدى من دفاع في موضوع الاستئناف صحیح . مادام قد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا .
٦٤٣	١٣٩	(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤) ١٣ - تحقّق التنازع النسبي بين محكّتي الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأول بعدم اختصاصها . سيقابل بقضا من الثانية بعدم اختصاصها . حتى تحلّ مشكلة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٤٩	(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)

رقم المادة	رقم المادة	نص المادة
٨٣٩	١٨٠	١٤ - إيراد الحكم ما يرفع لقيام حالة الدفاع الشرعي . إدائته المتهم . دون نفي تلك الحالة . أو تجنبها . فصور . نقض الحكم بالنسبة للداعين . يوجب نقضه لباقي المحكوم عليهم . لوجبة الواقعة وحسن سير العدالة . (العلن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩)
٨٥٢	١٨١	١٥ - نقض الحكم بالنسبة للطاعن لعدم الرد على دفعه ببطاقتي الغرض والتفتيش . يوجب نقضه لسائر المحكوم عليهم . لا اتصال وجد العلن بهم . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (العلن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١٥)
٨٦٢	١٩٠	١٦ - حق محكمة النقض القضاء بالبراءة . عند صدور قانون ينال بالرجوع من اللاتيم . مثال في تجديد . القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ . (العلن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٣٠)
		راجع أيضا . معارضة . (اللائحة رقم ١ - بالصيغة رقم ٤٥)
		ومستشار الإحالة . (اللائحة رقم ١٩٦ بالصيغة رقم ٨٨١)
		ولنقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " (اللائحة رقم ٩٩ بالصيغة رقم ٤٦٦)
		إقرارها الحكم بالإعدام :
		١ - المبدأ المتصور من عليه في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تنظيقي .

الصفحة	الترتيب	المادة
		إتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً لمادة ٤٦ من القانون المذكور .
٧٩٨	١٧٢	(العدد رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) - - - - -
		٤ - متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام .
٧٩٨	١٧٢	(العدد رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) - - - - -
		للمحكم باعتبار الظمن غير ذي موضوع :
		المناطق اعتبار الحكم صادراً في جنابة أو جنة ، وهو بالوصف الذي دلت به الدعوى .
		إقامة الدعوى أمام محكمة الجنابات بوصف الجنابة . مريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات ، حل حكمها ، ولو وصفتها بالحركة بأنها جنحة .
		جلائل الحكم الديني الصادر من محكمة الجنابات ، فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : اعتبار الظمن فيه بالنقض غير ذي موضوع .
٦٣٥	١٣٧	(العدد رقم ١٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) - - - - -
		حق في الرجوع في الحكم الصادر منها .
		حق محكمة النقض الرجوع عن قضائها بعدم قبول الظمن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم أسباب للظمن . إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .
٥٢٧	١١٢	(العدد رقم ١٠١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) - - - - -
		مبدأية المادة
		للمتحقق بمجرد قمتها .
		٥ - متى عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه في تكليف
		لدى من مأوى الضبط ببعض ما يختص به .

الترتيب	العدد	الملاحظات
		الأمر الصادر عن وكيل النيابة بتكليفه أحد من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ إذن التفتيش الجزئي بمراقبة المحادثات الهاتفية عدم طلب القانون شكلاً معيلاً أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذ .
١٣٨	٣٦	(المجلس رقم ١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٢ - لإجبار القانون بتكليف أحد من المأموري الضبط القضائي بمراقبة المحادثات الهاتفية . عدم أنصافه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ ذلك الأمر .
١٣٨	٣٦	(المجلس رقم ١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٣ - عدم جواز محاكمة المتهم من والدة غير التي وردت باسم الإحالة أو طلب التفتيش بالحضور . المادة ٣٠٧ لإجراءات .
		التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .
		أمره . عدم جواز الحوطة إليها مادام هذا الأمر قائماً .
		مثال لتسوية مريب في هذا الموضوع .
٣٧١	٨٠	(المجلس رقم ٢٠٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٤ - تيرة المتهمين من جهة المثل لعدم والشروع فيه حل أمكن الشك في صحة استثناء الواقعة مادياً إليهم . مؤداه . عدم جواز التبرع بتهمة إحرار السلاح والدخيرة للمسوية إليهم كأداة لذلك .
٣٧١	٨٠	(المجلس رقم ٢٠٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٥ - النيابة العامة غير المساهمة في التفتيش الخاصة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي . عدم اختصاص سلطة الحكم بالمحرم بتكليف المتهم بالحضور . بقاء سلطة التحقيق الابتدائي لها

الرقم	التاريخ	الموضوع
		حتى لو كانت الدعوى قد أحيات إلى مستشار الإحالة . مفاد حكم المواد ١٩٠ و ١٩٣ و ٢١٤ و ٣٧٣ و ٣٧٤ (إجراءات جنائية .
٦٦٥	١٤٧	(الحق رقم ١٩٠ لسنة ١٤٤ في - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤) - - - - - ١ - سكوت المحقق عليه من تقديم الشكوى في جرائم المادة ٣ إجراءات . في الأجل المحدود . إعتبار تناؤلا من الحق في الشكوى بحال لا يقبل إثبات العكس .
		تقديم الشكوى في الجرائم المذكورة . في الأجل المحدود . ينظر قريضة التنازل ويخفف للأجراء أثره . ولو تراخى التباية في تحريك الدعوى الجنائية . الدعم بعدم قبول الدعوى لرخصها بعد الميعاد في هذه الحالة . غير مقبول .
٨٠٨	١٧٣	(الحق رقم ١٠٧ لسنة ١٤٤ في - جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٤) - - - - - حقها في الطعن في الأحكام :
		١ - حق التباية في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . ما دام الحكم جائزا استئنفا . استئنافا الحكم الصادر في المعارضة . دون الحكم النهائي . يمنع التنازع الاستئنافي من تسليط الطعنة المقتضى بها ضاربا . هجائية الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب التصحيح .
٩١	٢٠٠	(الحق رقم ٢٢ لسنة ١٤٤ في - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٤) - - - - - ٢ - حق التباية في الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليه . مشروط بتوافر المصلحة . هل ذلك . المصلحة أساس الدعوى . الطعن القائم على مصلحة تقاربية بحيث لا يقبل . مثال . عدم قبول طعن التباية القائم على مخطئة الحكم في قضائه بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا . وهم أن التفسير به كذا .

المرجع	الفاصل	المصطلح
		بعد المضياد . أساس ذلك ، اتصال مصلحتها ومصلحة المحكوم عليه في الطعن .
٩٧	٢٢	(الحاكم رقم ٢٤ لسنة ٢٢ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) - - - - -
		٣ - من المفترض أن النيابة العامة أن تطعن بالنقض في الإتهامات المصاحبة للمحكوم عليه - ما دام لا يلبي على طعنات سوى مركبة . حلة ذلك ؟ مثال في جريمة تهريب تبغ .
٢٠١	٤٤	المرجع رقم ١٢٨ لسنة ١٩ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) - - - - -
		٤ - النيابة العامة أن تطعن في الحكم المصاحبة للمحكوم عليه وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة في الطعن باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .
٢٢٥	٤٤	(الحاكم رقم ٢١ لسنة ٢٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) - - - - -
		٥ - انتهاء مصلحة النيابة العامة كسلطة إتهام - والمحكوم عليه من المتهمين في الطعن . أثره : عدم قبول لمقتضى .
		طعن النيابة العامة لمصلحة للقانون . غير جائز . حلة ذلك ؟ المصلحة كسلطة للمصرف لا تؤيد لها . مثال .
٢٣٢	٥٣	(الحاكم رقم ٢١٣ لسنة ٢٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) - - - - -
		٦ - الحكم الاستثنائي النهائي الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة في الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . أساس ذلك ؟
٢٦٩	١٦٩	(الحاكم رقم ٨٩٣ لسنة ٢٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) - - - - -
		راجع أيضا ، استئناف .
		(تجربة رقم ٢٠ بالمرجع رقم ٢٩) - - - - -

القاعدة

(هـ)

هتك عرض - هيئة عامة

هتك عرض

١ - جواز إحاطة الحدث الذي تجاوزت منه اثنتي عشرة سنة
لدى محكمة الجنايات ، ما دام قد اتهم معه في الجريمة ذاتها آخر
جاوزت منه خمس عشرة سنة - المادة ٣٤٤ أ - ج .

(الملحق رقم ١٨٨ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/١/١٤)

٢٩

٢ - قول المجني عليها إنها عاطلة بالأجرة - لدى المتهم بهتك
عرضها - استغلال من الحكم منه عوامل الظروف المشددة المنصوص
عليه في المادتين ٣٣٣ و ٣٣٩ عقوبات - له أصله في الأوراق .
سلم جواز المحاكمة في ذلك أمام النقص .

(الملحق رقم ١٣٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)

٦١٧

١٣٢

هيئة عامة

١ - هيئة التفتيش العام - هيئة مستقلة لها شخصية معنوية
مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالي فهي ليست مصلحة حكومية
عدم إحاطتها من الرسوم المقررة مما تركه من دعاوى المادة ٥٠
من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية .

(الملحق رقم ١٣٣ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

٦٥

١٥

(و)

وصاية - وصف التهمة

وصاية

عزل المرص من الوصاية - لا ينفي مسئوليته عما تحت يده
من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها - ما دام الحساب لم يصف
(الطن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١١/١١/١٩٧٤) - - -

٧٢٦

١٥٨

وصف التهمة

١ - تقدير العقوبة مدارة ذات الولاية الجنائية التي
فاز بها المحكوم عليه لا الوصف الذي تدبغه المحكمة عليها -
مثال -

٣٤٨

٧٦

(الطن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ في - مجلة ٢١/٢/١٩٧٤) - - -

٢ - الذي على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع
في قتل حمد إلى ضرب أحدث مائة - حدم بدواه - متى كان
الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة المقررة على اللطاعين
هي عقوبة الظرفية الجنائية -

٣٧٥

٨١

(الطن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٧/٤/١٩٧٤) - - -

٣ - لمكة الموضوع استخلاص الصورة الصحفية لواقعة
الدعوى حديقاً يؤدي إليه اقتناعها -

٣٧٥

٨١

(الطن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٧/٤/١٩٧٤) - - -

السلطة	القاعدة	
		٤ - تعديد الحكم تلزج الجزية أو إضافته بياغا نسبة الداعة إلى وصف التهمة . ليس تغيراً في التهمة ولا تدليلاً لوصفها مما يقتضي تلبية الدافع .
٤٢١	٩٠	(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ١٤١ هـ - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) - - -
		٥ - قصر الإقفال المذكور عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . على العقوبات الواردة بالأوامر ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ منه . تبطل المحكمة الإقفال . يكون مبدأ إسباق الوصف للتعديج على واقعة الدعوى .
٥٢٧	١١٣	(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٤١ هـ - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) - - -
		٦ - الخطأ في اعتبار الحكم صادراً في جنابة أو جنحة . هو بالوصف الذي وقعت به الدعوى .
		إقامة الدعوى أمام محكمة الجنابات يوم تصف الجنابة . مريان حكم المادة ٣٩٥ (إجراءات) . على حكمها . وأوردتها المحكمة بأنها جنحة . -
		بطلان الحكم الجنابي الصادر من محكمة الجنابات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : إعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذي موضوع .
٦٢٥	١٣٧	(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ١٤١ هـ - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) - - -
		٧ - محكمة الموضوع . علم تنفيذها بالوصف الجنائي الذي وقعت به الدعوى . لها كيفية الإقفال المطروحة عليها .

العدد	المرحلة
	يبيع كيولها وأوصافها وانزال حكم القانون عليها . حد ذلك . ألا يحاقب المتهمم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طالب للتكليف بالعضو . مثال .
١٤٢	٧٦٦ (الجلسة رقم ١٩٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)
	٩ - جريمة تهديد الطاعن بالأموال المادية وإليه يصغته وصيا على القاصر . ما يرتبه جريمة امتناعه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد إتمام الوصاية . رفض الحكم النفع بعدم جواز نظره دعوى التهديد لمسبق الفصل فيها في الدعوى الأخرى . صحيح .
١٥٨	٧٦٦ (الجلسة رقم ١٩٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
	٩ - حق محكمة الموضوع في تكليف الطاعن دون التهديد بالموصف المحالة به . - د . القول المسمى في جريمة مفارقة البلاد دون تصريح . إحتلاله عن تلك المسكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة .
١٦٦	٧٦٦ (الجلسة رقم ١٩٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤)
	١٠ - عدم جواز النسخ على الحكم بغير صفة المتهمم من شريك في الجريمة إلى طاعن أصلي فيها . ما دام أنه حاقب الطاعن بالحقبة المقررة للشريك . تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا للموصف القانوني لها .
١٧٢	٧٦٦ (الجلسة رقم ١٩٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٢/١٢/١٩٧٤)

موضوعات فہرس الأحكام

الصاعدة من هيتي المواد الحماوية والمعدنية

والإنجليزية والأحوال الشخصية وغيرها ؛ ومن السائرة الختامية

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٦٢	احتجواب	(١)	
٦٢	استدالات		
٦٢	استمراف	٣	إلحاق
٦٢	استيفاف	٤	إثبات
٦٤	استيلاء على مال للذرة	٣٥	إبراءات
٦٥	إشتراك	٣٥	إبراءات التصديق
٦٦	إشكال في التضيعة	٣٥	إبراءات الحاشية
٦٦	إصابة خطأ	٤٤	أعدت
٦٧	إعتزال	٤٥	أحوال قصصية
٦٧	إعتدام	٤٦	أحوال مدنية
٦٨	إعلان	٤٦	إختصاص
٧٠	إعلاقات	٥٠	إختلاس أشياء محجوزة
٧٠	إكراه	٥٠	إختلاس أموال أميرية
	إشتناع عن تسليم أموال	٥٤	إختفاء أشياء بمعرفة المالك
٧٢	التاسير	٥٥	إزنياف
٧٢	أسموع لأوجه		أسباب الإجابة وموانع
٧٢	أمر جنك	٥٥	التغلب

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٠٤	تقرير الشخص	٧٣	اتخاذ الوثيقة العامة
١٠٤	تقليد	٧٤	القطاب
١٠٥	تفليس	٧٤	إعطاء جسيم
١٠٩	تموين		أوامر لتقدير الرسم
١٠٦	تنازع الاختصاص	٧٤	الضمانات
١٠٦	تهديد	٧٥	إيجار أماكن
١٠٧	تهريب حرك		(ب)
١٠٨	نواحي في منطقة عمودة		
	(ج)	٧٥	ياض
		٧٦	جلائل
١٠٩	جرعة	٨٢	بلاغ كليب
١٠٩	جلب		(ت)
١١٠	جارك	٨٣	تهديد
	(ح)	٨٥	تيج
		٨٧	تجديد
١١١	حالة الضرورة	٨٧	تحليل
١١١	حجز	٨٩	تدوير
١١١	حجة التي الحكم فيه	٩٢	تسلل
١١١	حريق عميد	٩٢	توضيح
١١١	حصول على مال بالتهديد	٩٢	تفتيش
١١٢	حكم	٩٣	تقديم

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٨٢	رسوم إنتاج	(خ)	
١٨٢	رسوم قطانية	١٤٦	خبرة
١٨٢	رشوة	١٤٦	مختار
(ز)		١٤٦	خطا
١٨٢	زنا	١٤٦	خطا
(س)		١٤٦	خطا
١٨٥	سب والطلب	١٥٠	خطا
١٨٥	سب غير على	١٥٠	خطا
١٨٦	سبق اصرار	(د)	
١٨٦	سرقة	١٥١	دخان
١٨٨	سلاح	١٥١	دعوى
(ش)		١٥١	دعارة
١٨٩	شروع	١٥٢	دعوى جنائية
١٩٠	شريك	١٥٦	دعوى مباشرة
١٩٠	شهادة مرضية	١٥٧	دعوى مدنية
١٩١	شيك بدون رصيد	١٦٢	دفاع
(ض)		١٧٤	دفع
١٩٥	ضرب	(ر)	
٢٠١	ضرب	١٧٩	رابطة نسبية
		١٨١	رجال السلطة العامة

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ط)		(ق)	
طب	٢٠٣	قانون	٢٢٣
طمن	٢٠٤	قبض	٢٢٧
طمن بالتزوير	٢٠٦	قتل خطأ	٢٢٨
		قتل عمد	٢٣١
(ظ)		لذف	٢٣٣
ظروف مخددة	٢٠٧	غرائن	٢٣٤
ظروف مشددة	٢٠٨	قصد جنائي	٢٣٥
		قضاء عسكري	٢٤٠
(ع)		قطع المواصلات النابذوية	٢٤٠
عقوبة	٢٠٩	قواعد دولية	٢٤١
علامات تجارية	٢١٦	قوة الزهر المقتضى	٢٤١
عود	٢١٧		
(غ)		(ك)	
غرامة	٢١٨	كول	٢٤٢
غنن	٢١٨	(م)	
خلق	٢٢٠	مأمورو الضبط القضائي	٢٤٣
		مخافة	٢٤٧
(ف)		شال جنائية وتجارية	٢٤٧
لاظهار أصل	٢٤١	مخافة	٢٤٧

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
محركات رسمية	٢٤٨	مواد مخدرة	٢٤٢
محضر الجلسة	٢٤٨	موانع العقاب	٢٤٨
حكمة الأحداث	٢٤٩	مواطن	٢٤٨
حكمة استثنائية	٢٤٩	موظفون محرمين	٢٤٨
حكمة الأملاء	٢٥٢		
حكمة الحنايات	٢٥٢	(٥)	
حكمة الجمع	٢٥٣	نصب	٢٨٩
حكمة عليا	٢٥٩	نظم عام	٢٨٩
حكمة الموضوع	٢٥٢	النقض	٢٩٥
حكمة التقص	٢٦١	نيابة عامة	٢٦٨
مراقبة المحاكمات التليفونية	٢٦٩		
مسئولية جنائية	٢٧٠	(٥)	
مسئولية مدنية	٢٧٤	مك حرض	٢٧٤
مستشار الإحالة	٢٧٦	مينة عامة	٢٧٤
مصادرة	٢٧٨		
مصاريف المدعى	٢٧٩	(٥)	
مماوضة	٢٧٩	وحاية	٢٧٩
مقادرة	٢٨٢	وصف القبهة	٢٧٩

التصويبات

المصواب	الخطأ	رقم سطر	رقم صفحة
الثابت أنه لم تمض	الثابت أنه تمض	٦١	١٣
إهدار	أهدر	١٢	٥٤
إذ أنه	إذ دانه	١٦	٦٣
اللائم	اللائم	١٣	٦٣
دهواما	دهواما	١٣	٦٥
التزامهما	تزامهما	١٢	٦٥
خطئه	خطئه	١٢	٨٢
إذ طلبها	إذ طلبها	١٦	٩١
أو في غيبة	في غيبة	٢١	١٢٠
مضطرا	مضطرا	٢٥	١٢١
سواء	سواء	١٢	١٦٥
واضح	واضح	١٦	٢٢٠
تخصم	تخصم	١٦	٢٢٧
سهل	سهل	٢٠	٢٢٨
ويليني	ويليني	٢١	٢٦٤
ولو كانت عن	ولو كانت على	١٧	٢٦٥
وحدة إسرائيلية	وحدة إسرائيلية	١٠	٢٨٥

المصوابه	الخطا	رقم السطر	رقم الصفحة
الدعوى	في الدعوى	٧	٢٨٧
الدعوى	في الدعوى	٢٤	٢٨٩
متلوياً	متلهمين	٢٥	٢٩٠
خالصة	خالصة	٨	٣٠٤
القطري	ردي	١٣	٣٠٧
فيها	فيه	١١	٣١١
بالإضافة	بالأداة	١٩	٣١٣
بالإضافة	بالأداة	٩	٣١٣
١/٣٠٤	١/٣٤	١٧	٣١٣
وهي	من	٢٢	٣٢٥
لتحقيق	لتحقيق	٨	٣٢٨
مع ما يرمعه	ما يرمعه	١٥	٣٣١
شخص	تبقى	١٩	٣٣٤
عليه بها	عليه	٩	٣٤٤
بصدد	بعد	١٠	٣٤٦
نمي	تمنيا	١٤	٣٤٦
وليس	وهذا ليس	٢١	٣٥٢
منه	نحو	٢٦	٣٥٢
للصورة التي احتفظها	الصورة احتفظها	٩	٣٥٣
لها	بها	٨	٣٥٦
إلا إذا	إذا	١٣	٣٥٦

(ج)

رقم الصفحة	رقم السطر	الجملة	الصواب
٢٥٧	٣	يشير	ما يقرب
٢٦٥	٥	١٩٤٧	١٩٥٧
٣٦٩	٢٠	استثنائية	استثنائية
٣٧٠	١	١٩٦١	١٩٦٩
٣٧٢	٨	القصص	بالقصص
٣٧٥	٢	المتهمين	المتهمين
٣٧٤	١٢	٣٧	٣٠٧
٣٧٥	٩	حقو	هوية
٣٨٤	٤	١٩٦٨	١٩٦٥
٣٩٣	٣٦	الطامن	الطامن
٤٠٥	٣	المانه	المسألة
٤٢٣	١٦	إلى شقيق	إلى أن شقيق
٤٢٣	٢٠	أنه واقعه	أنه بين والمعة
٤٢٤	٨	وقد تم	ومن ثم
٤٢٥	١١	إعداد	اعداد
٤٤٦	٤	ذلك به	ذلك شواقر به
٤٤٦	١٢	العمل	العقل
٤٥٣	٢	من	من
٤٦٤	٢٤	شهورها	شهورها
٤٦٨	٣١	البحالي	البحالي
٤٨٩	٢	لمكان	مكان

رقم المسند	رقم المخطوط	المصواب
٤٨٩	٦٤	إليه يعود لها شك كبير
٤٩٨	٧١	من ما ورد
٥١٠	١٧	قضاءه
٥١٣	١٤	على غير أساس
٥١٤	١٨	إثباته
٥١٤	٣٠	إثباته
٥٢٠	٢	الإطلاع على بعض
٥٢٥	٩	معيته
٥٢٥	١٢	ما يتبين
٥٣٥	١٣	ما رتبته
٥٣٥	١٨	ما يحق الدفاع
٥٤٠	١٣	بنفس
٥٤٧	٢٠	من الحياة
٥٤٨	٣	وجاءت المذكرة
٥٤٨	٤	روى
٥٤٨	٩	تطبيق
٥٤٨	٩	تطبيقه
٥٤٨	١٦	تماما ونحو
٥٥٤	٢٣	النص
٥٥٥	٨	من الحائز له
٥٥٦	٦	تماما

الردوب	النطق	رقم للدار	رقم للنسخة
فإننا كذا شكوكه وأسفوه	فإننا كذا شكوكه وأسفوه	١٩	٥٧٦
وحالة	وحالة	٢٧	٥٧١
وملابا	وملابا	١٥	٥٧٣
لما أصابها	أصلها	٢٥	٥٨٢
لشعريش	لشعريش	١٨	٥٨٦
عن	من	١٥	٥٨٨
التي لا تستوجب	التي تستوجب	١٤	٦٠١
لا ينبغي	لا ينبغي	١	٦١٣
التوزيع	لتوزيع	٤	٦٢٤
نأمر	بأمر	١٩	٦٣٨
الموصل	المرل	٢١	٦٥٥
تحقيق	تحقيق	١٠	٦٨٠
تحقق	تحقيق	١٢	٦٨٠
وقع	وضع	١٢	٦٨٠
تأني	تبيين	١٧	٦٨٢
يكون من قبيل	يكون قبيل	٢٠	٦٨٤
سائر	سائل	٢	٦٨٦
أمرأ	أمر	١٦	٦٩٠
٢٣٢	٢٣	١٦	٦٩٢
٢٤١	٤٤١	٦	٦٩٥
٣٤	٣	٢٤	٧٢٦

المصروف	المعدل	رقم السطر	رقم المصنف
بشعره	يذكر	٤	٧٢٨
السلطات من الكسوف من	السلطات من	١٣	٧٢٨
لنقلها	لنقلها	٢٣	٧٤١
العام ونجيز	العام تجيز	٢٧	٧٤٢
تكنل	تكنل	١٩	٧٤٤
مجرد	مجرد	٥	٧٤٧
كل من شأنها	كل شأنها	٤	٧٤٩
واقعه	رقعه	٧	٧٦٦
اعترا	أعتري	١٢	٧٩٩
المسألة ٤٦	المسألة ٦	٢١	٧٩٩
ارتقاها	رأها	٢٤	٨٠٩
قد أيداهما في مذكرة	قد أداها مذكرة	٢٧	٨١٣
و بعد أن	و بعد أن	٢٧	٨١٣
سما أن	سما أو	٦	٨٤٥

قلم بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالكويت

وزير وزارة

عيسى سلطان علي

رئيس مجلس الادارة

الرقم الانعامي ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٤

جريدة المطابع الأميرية (دار النشر) ١٩٧٥/١١/٢٠ - ٢٠٢٢



Bibliotheca Alexandrina



0538743